Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 5 of 100: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

كتاب صلاة المسافر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 5 – كتاب صلاة المسافر – Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) 11

Bab 1 – باب مسافة القصر وشروط السفر – Distance for shortening and conditions of travel 12

Sub-topic – Definition and Types of Travel 13

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Shortening 28

Sub-topic – Minimum Distance for Shortening Prayer 68

Sub-topic – Travel by Different Routes and Multiple Destinations 123

Sub-topic – Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive) .

Sub-topic – Change of Intention During Travel 167

Sub-topic – Beginning and End of Travel for Shortening 197

Sub-topic – Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents 270

Sub-topic – Intention of Destination and Travel Purpose 324

Sub-topic – Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps) 361

Sub-topic – Effect of Sinful or Disobedient Travel on Concessions 399

Sub-topic – Travel Concessions for Women, Slaves, and Soldiers . 432

Bab 2 – باب قصر الصلاة – Shortening the prayer 448

Sub–topic – Rulings on Completing Prayer While Traveling 449

Sub–topic – Mistakes and Doubts in Shortening Prayer 488

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disputes on Shortening 515

Sub–topic – Prayers That May Be Shortened 555

Sub–topic – Conditions for Shortening Prayer 575

Sub–topic – Shortening Prayer for Captives and Soldiers 622

Sub–topic – Intention for Shortening Prayer 640

Sub–topic – Distance and Duration of Travel 662

Sub–topic – Shortening Makeup Prayers 681

Sub–topic – Shortening Prayer at Specific Locations (Mina, Arafah) 718

Bab 3 – باب الجمع بين الصلاتين – Combining two prayers 726

Sub–topic – Adhan and Iqamah When Combining Prayers 727

Sub–topic – Ruling on Combining Prayers in Travel 729

Sub–topic – Recommended Acts When Combining Prayers 820

Sub–topic – Conditions for Combining Prayers by Advancing . . . 850

Sub–topic – Order and Consecutiveness in Combined Prayers . . . 906

Sub–topic – Combining Prayers with Tayammum or Irregular Bleeding 944

Sub–topic – Invalidation of Combined Prayers 953

Sub–topic – Effect of Becoming Resident During Combined Prayers 994

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers by Delaying . . . 1026

Sub-topic – Combining Prayers Due to Illness or Other Excuses . 1054

Sub-topic – Combining Prayers During Hajj at Muzdalifah 1087

Sub-topic – Intention for Combining Prayers 1096

Bab 4 – باب الجمع في المطر – Combining due to rain 1160

Sub-topic – Ruling on Combining Due to Rain 1161

Sub-topic – Comparison with Other Madhhabs 1196

Sub-topic – Evidence for Combining Due to Rain 1198

Sub-topic – Conditions for Combining Due to Rain 1207

Sub-topic – Timing of Rain and Validity of Combination 1232

Sub-topic – Disagreements Among Shafi'i Scholars 1247

Sub-topic – Type of Rain Permitting Combination 1254

Sub-topic – Combining Due to Snow, Hail, and Mud 1259

Sub-topic – Combining Asr with Friday Prayer Due to Rain . . . 1267

Sub-topic – Excuses Other Than Rain for Combining 1270

Sub-topic – Combining for the Resident vs. the Traveller 1276

Sub-topic – Combining in the Mosque vs. at Home 1295

Bab 5 – باب صلاة النافلة في السفر – Supererogatory prayer during travel 1303

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer During Travel . . . 1304

Sub-topic – Prayer on a Moving vs. Stationary Mount 1324

Sub-topic – Ruling for Walking Traveler 1341

Sub–topic – Ruling for Ship or Litter Passenger 1348

Sub–topic – Ruling for Witr on a Mount 1356

Sub–topic – Facing Qiblah at Opening Takbir 1360

Sub–topic – Completion of Prayer Upon Reaching Destination . 1371

Sub–topic – Conditions for Abandoning Qiblah on a Mount . . . 1376

Sub–topic – Ruling for Reckless or Aimless Traveler 1388

Sub–topic – Recommended Acts During Ascent and Descent . . . 1393

Sub–topic – Gestures for Bowing and Prostration 1396

Sub–topic – Minimum Travel Distance Requirement 1399

Sub–topic – Ruling for Usurped Mount 1404

Bab 6 – باب اقتداء المقيم بالمسافر – Resident following a traveller in prayer 1405

Sub–topic – Ruling on Traveller Following an Imam of Friday Prayer 1406

Sub–topic – Ruling on a Traveller Following a Resident Imam . . 1410

Sub–topic – Ruling on a Traveller Following Another Traveller . 1430

Sub–topic – Ruling on Imam's Prayer Becoming Invalid 1435

Sub–topic – Ruling on a Traveller Leading Mixed Congregation . 1445

Sub–topic – Ruling on Completing Prayer When Following a Resident

Sub–topic – Ruling on Latecomer Following a Traveller Imam . . 1471

Sub–topic – Ruling on Uncertainty of Imam's Travel Status or Intention 1472

Sub–topic – Ruling on Imam's Mistake in Rak'ahs 1490

Sub-topic – Ruling on a Resident Following a Traveller Imam . . 1492

Sub-topic – Ruling on Mistaken Belief About Imam's Status . . . 1502

Sub-topic – Ruling on Conditional Intention to Shorten 1517

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1522

Sub-topic – Supererogatory Prayer While Traveling 1523

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 1569

Sub-topic – Sinful Travel and Concessions 1649

Sub-topic – Intention for Travel and Prayer 1703

Sub-topic – Beginning and End of Travel 1734

Sub-topic – Doubt and Intention in Shortening Prayer 1797

Sub-topic – Residence and Its Effect on Concessions 1827

Sub-topic – Making Up Missed Prayers While Traveling 1929

Sub-topic – Combining Prayers During Travel 1952

Sub-topic – Distance and Duration of Travel 1978

Sub-topic – Rulings on Returning from Travel 2048

Sub-topic – Travel Concessions for Specific Groups 2081

Register of Source Works 2129

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب مسافة القصر وشروط السفر

Distance for shortening and conditions of travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Travel

Mas'alah: What are the types of travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=887)

]

Mas'alah: What are the types of travel and their rulings on concessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=887)

مسألة أنواع السفر] والأسفار على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، وطاعة، ومباح. فأما الواجب: فهو سفر الحج والعمرة الواجبين، والجهاد في سبيل الله، إذا تعين عليه، والهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، فهذا يجوز الترخص فيه برخص السفر، بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما السفر المحظور: فهو أن يسافر لقطع الطريق، أو لقتل نفس بغير حق، أو ليزني بامرأة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز الترخص فيه بشيء من رخص السفر عندنا. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يترخص بجميع الرخص، حتى قال: لو خرج مع الحاج ليسرقهم، ولم ينو حجا ولا عمرة، جاز له أن يترخص) . وبه قال الثوري، والأوزاعي، والمزني. ودليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . وقوله: {فمن

اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] [البقرة: 173] . قال ابن عباس: (غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم بسيفه) ؛ ولأن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز. وأما سفر الطاعة: فهو السفر لزيارة الوالدين، والسفر لحج التطوع، وما أشبهه. وأما المباح: فهو أن يسافر لنزهة، أو تجارة، فحكم هذين الضربين عندنا حكم السفر الواجب في جواز الترخص بهما، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال ابن مسعود: (لا يجوز قصر الصلاة إلا في السفر الواجب) . وقال عطاء: لا يجوز القصر إلا في سفر الطاعة.

Mas'alah: What rulings are specific to long and short travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=889)

قال الشيخ أبو حامد: والأحكام التي تتعلق بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب: لا يتعلق إلا بالسفر الطويل، وضرب: يتعلق بالسفر الطويل والقصير، وضرب: يتعلق بالطويل، وهل يتعلق بالقصير؟ فيه قولان. فأما الضرب الذي لا يتعلق إلا بالطويل: فهي ثلاثة: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة أيام. وحكى أبو علي السنجي قولا آخر: أن القصر يجوز في السفر القصير مع الخوف لعموم الآية، وليس بصحيح. وأما الأحكام التي تتعلق بالقصير والطويل: فهي ثلاثة: النافلة على الراحلة، والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة. وقد ذكرت قبل هذا قولا آخر في (التيمم) والتنفل على الراحلة: أنه لا يجوز في القصير، وليس بمشهور. وأما الذي اختلف فيه قول الشافعي في القصير: فهو الجمع بين الصلاتين، ويأتي توجيه القولين في موضعهما.

Mas'alah: What types of travel concessions are there in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=797)

(فصل) : فإذا تقرر جواز القصر في السفر المباح كجواز قصره في الواجب فلا يجوز إلا في سفر محدود؛ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب منها يتعلق بسفر محدود، وهو ثلاثة أشياء، القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا، وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو شيئان التيمم والصلاة على الراحلة أينما توجهت، وضرب اختلف قوله فيه وهو الجمع بين الصلاتين وله فيه قولان قال في القديم: يجوز في طويل السفر وقصيره إلحاقا بالتيمم وصلاة النافلة على الراحلة، وقال في الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود إلحاقا بالقصر والفطر وقال داود بن علي يجوز القصر والفطر في طويل السفر وقصيره، تعلقا بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فأطلق ذلك على ظاهره، ولم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره، ورواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سافر فرسخا فقصر، وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه خرج إلى الحلبة فرجع من يومه وقصر، وقال إنما فعلت هذا لأعلمكم سنة نبيكم والدلالة على ما ذهبنا إليه رواية عطاء عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد" وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان فإن قيل: هذا موقوف على ابن عباس، قيل قد رويناه مسندا عنه من مذهبنا أن الخبر إذا روي موقوفا ومسندا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول

النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه إجماع الصحابة، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر على قولين: فقال ابن مسعود لا يجوز في أقل من أربعة أيام

وقال ابن عمر وابن عباس لا يجوز في أقل من يومين، فقد أجمعوا على أنه محدود وإن اختلفوا في قدر حده، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا، فاقتضى أن لا يتعلق به القصر، فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا وأما الخبر فالجواب عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان سفره طويلا، وإنما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة، وأما حديث علي عليه السلام فالمروي عنه غيره، فلم يصح الاحتجاج به للروايتين

Mas'alah: What are the two categories of traveler regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

فإذا ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين: إما أن يكون حضريا أو بدويا

Mas'alah: What are the disputed travel concessions and their conditions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=38)

ومنها ما اختلف قول الشافعي فيه، وهو الجمع في السفر والتيمم. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من نفي الخلاف في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير ليس كذلك، بل في اشتراط السفر الطويل في ذلك قولان مشهوران في ((الرافعي))

وغيره، وقد حكاهما المصنف في باب استقبال ودعواه– أيضا– أنه لا خلاف في اختصاص القصر بالسفر الطويل ليس كذلك، بل فيه قول: أنه يجوز في القصير– أيضا– بشرط الخوف، حكاه الرافعي وغيره، وحكاه المصنف– أيضا– في صلاة المسافر. الأمر الثاني: أن ما ذكره من انحصار رخص السفر في ستة باطل– أيضا– فإن ترك الجمعة من رخص السفر، وكذلك عدم القضاء على المتيمم الفاقد للماء، وعدم القضاء على الزوج إذا سافر بواحدة من نسائه بالقرعة. فالجمعة لا تختص بالطويل، بخلاف الأخيرتين على الصحيح. وعدوا– أيضا– أكل الميتة من رخص السفر.

Mas'alah: What constitutes travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

167 فصل فيما يتحقق به السفر

Mas'alah: What is the definition of a long journey for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1185)

قوله: وأما كون السفر طويلا فلابد منه، والطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي نسبة إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان قدر أميال البادية. انتهى كلامه. وما ذكره من نسبة ذلك إلى هاشم المذكور قد تبعه عليه ابن الرفعة أيضا، وهو غلط، بل منسوب إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت إليهم الخلافة، فإن بني أمية

سبقوهم إلى تقديرها بأميال هي أكبر من هذه الأميال الهاشمية فغيروا التقدير، فكذلك قدرها الأصحاب بالهاشمية للاحتراز عن الأموية. وقد نبه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على ذلك فقال مشيرا إلى الرافعي: وأخطأ بعض الشارحين "للوجيز" فأفحش فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكأنه لم يدر أن النسبة إلى بني هاشم هاشمي، ثم

إنه لا يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم، إنما يلائم حال بنيه حين أفضت الخلافة إليهم.

Mas'alah: What are the additional travel concessions beyond the eight mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1192)

الباب الثاني في [الجمع] [1] قوله: والرخص المختصة بالسفر ثمانية: أربعة منها تخص بالسفر الطويل. . . . إلى آخره. أهمل من رخص السفر ثلاثة أخرى: الرخصة الأولى: إخراج الوديعة من البلد، فإنه إذا سافر ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين [جاز] [2] له أخذها معه على الصحيح. الرخصة الثانية: في تعريف اللقطة، فإذا وجد اللقطة في صحراء، وكان مقيما بها فإنه يعرفها في أقرب البلاد إليه بلا نزاع، وإن كان مجتازا فالأصح على ما يقتضيه كلام الرافعي. وصرح به في "الروضة" أنه لا يلزمه ذلك، بل يعرف في البلد الذي يقصد السفر إليها قربت أم لا. الرخصة الثالثة: عدم القضاء للزوجة التي لم يستصحبها معه إذا كان استصحاب ضرتها بالقرعة، وهذا القسم مختص بالطويل على الصحيح.

Mas'alah: What defines travel and who is not entitled to travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

وحده الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف لا يترخص وإن مشى ألف فرسخ وأمر السفر ظاهر وإنما الغموض في بدايته ونهايته

Mas'alah: Is shortening prayer permitted during short travel or in fear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

لا) بالسفر (القصير) ، أو المشكوك في طوله فلا يجوز فيه القصر (ولو في الخوف) لما سيأتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم القصر في الخوف بين الصبح وغيرها ولا في جوازه إلى ركعتين بين الخوف وغيره وأما خبر مسلم «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» فأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى

Mas'alah: What is the definition of a long journey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=236)

فصل السفر الطويل) بالأميال (

Mas'alah: When is it permissible to shorten prayer in a short journey according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=200)

* ضابط: لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع على الأصح، وموضعين على رأي: – الأول: خرج قاصدا سفرا طويلا، ثم نوى الإقامة في بلد في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر، وبينه وبين البلد مرحلة مثلا، فالأصح أنه يترخص (1) في (ل) : "أول" . (2) المجموع 4/ 354، مغني المحتاج 1/ 275. (3) التنبيه 41، الوجيز 1/ 59، مزيد النعمة 138. (4) في (ل) : "يصل" .

Mas'alah: What are the eight travel concessions and the definition of long travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=786)

رخص السفر ثمانية: أربعة منها لا يجوز إلا في السفر الطويل، وهي قصر الصلاة، والفطر في شهر رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع بين صلاتين. وأربعة يجوز في السفر الطويل والقصير جميعا، وهو التيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة، وترك الجمعة، وصلاة النافلة إلى الطريق على أصح القولين. وحد السفر الطويل هو ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، فتكون خمسة عشر فرسخا وثلث، كل ثلاثة أميال فرسخ. وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلا، فتكون ستة عشر فرسخا، وهو الاحتياط وقال

في موضع: أربعة برد، وكل بريد يكون أربعة فراسخ، ويكون ذلك مسيرة يومين.

Mas'alah: What is the definition of a long journey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=362)

قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال، والبحر كالبر، === (فصل: طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وفاقا لابن عمر وابن عباس [1]، قال الليث: وهو الذي عليه عمل الناس، وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "يا أهل مكة؛ لا تقصروا في أقل من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان وإلى الطائف" [2]. والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام. وقوله: (هاشمية) نسبة إلى بني هاشم؛ فإنهم وضعوها حين أفضت إليهم الخلافة. واحترز بها: عن الأموية؛ فإنها أكبر من الهاشمية، كل خمسة منها ستة من تلك، وبها قدر الشافعي في القديم فقال: أربعون ميلا يريد أموية. واستحب الشافعي: ألا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به [3]، والمعتبر: بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام الإياب إليه، وهذه المسافة تحديد على الأصح. (قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال) ودبيب الأقدام؛ لأن ذلك مقدار المسافة التي نقلت عن ابن عباس وابن عمر، (والبحر كالبر) في اعتبار المسافة، (1) أخرجه البخاري تعليقا في أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 566) : (وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ...) ، وأخرجه أيضا البيهقي (3/ 137) . (2) سنن الدارقطني (1/ 387) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر (الطائف) ، والصحيح: أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "الموطأ" (1/ 148) ، و "مسند الشافعي" (ص 51) ، وانظر "التلخيص الحبير" (3/ 968) . (3) الأم (2/ 362) .

Mas'alah: What is the general ruling on shortening prayer (qasr) during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1942)

وفيه بابان الاول في القصر وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط) لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لا علي معنى أن للمسافرين يختصون بها ولكن

علي معنى أن لهم كيفية في اقامة الفرائض لا تعم كل مصل وانما شرعت تخفيفا عليهم لما يلحقهم من تعب السفر وهى نوعان (احدهما) تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع فرسما لهم بابين والتخفيف الثاني لا يختص بالسفر بل المطر يثبته ايضا لكن السفر أقوى سببيه علي ما تبين في التفاصيل فجعل الآخر تبعا له واورد في صلاة المسافرين: أما القصر فهو جائز بالاجماع وقد قال تعالي (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) روى أن يعلي بن امية قال "قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله أن خفتم وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" وهل هو رخصة أو عزيمة عندنا هو رخصة ولو اراد الاتمام جاز وبه قال احمد

Mas'alah: What are the travel concessions specific to long travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1987)

* قال (والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والاتمام قولان والذى لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل علي الراحلة على أصح القولين) * غرض الفصل شيئان (أحدهما) عد الرخص التى تختص بالسفر

الطويل والتى لا تختص (والثاني) بيان أن القصر والفطر أم الاتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثانى) بيان القصر اليق ثم انه أدخل الثاني بين قسمي المقصد الاول ولو أنه فرغ منهما ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل في الوسيط أما المقصد الاول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتي (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا في باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به في الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران في هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين في المسألة فنص ههنا علي الاصح وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه والتى لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعا أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الاصح من وجهين ذكرناهما في باب التيمم في أن التيمم في السفر القصير هل يغنى

عن القضاء أم لا ثم علي التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل علي الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفريعا عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر علي المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا إذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضى الرويانى وغيره أن الفطر أفضل وبه قال احمد لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "ليس من البر الصيام في السفر" وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) وبه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول إليه فاشبه غسل الرجل مع المسح علي الخف (وأصحهما) وبه قال مالك

واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم "قال"

Mas'alah: What is the heading for concessions for the traveller in permissible travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

]

Mas'alah: What is the heading for concessions for the traveller in permissible travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

ترخص المسافر في السفر المباح[

Mas'alah: What types of travel permit concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

وإنما يترخص المسافر في السفر المباح؛ أي: الجائز وإن عصى فيه، واجبا كان؛ كحجة الإسلام والجهاد، أو مندوبا؛ كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو مباحا؛ كالتجارة، أو مكروها؛ كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها، أو خلاف الأولى؛ فلا يترخص العاصي بسفره؛ كأن هرب رقيق من سيده، أو زوجة من زوجها، أو غريم موسر

من غريمه، أو سافر ليسرق أو يزني، أو يقتل بريئا، أو يأخذ المكوس؛ فلا يترخص بقصر ولا جمع ولا إفطار، ولا تنفل على راحلة، ولا مسح الخف ثلاثا، ولا سقوط جمعة، ولا أكل ميتة ونحوها؛ لما فيه من الإعانة على المعصية.

Mas'alah: What does 'preference' refer to in the context of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (تقديما) أي للسفر. اهـ. عبد البر.

Mas'alah: In what type of travel is shortening the prayer permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=552)

القصر جائز في السفر الجائز (1) . وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز القصر إلا في سفر واجب، وحكي عنه: أنه يختص بسفر الخوف. وقال عطاء: لا يجوز إلا في سفر طاعة، فأما سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه، ولا (الترخص برخص) (2) . السفر (بحال) (3) ، وهو (1) لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} النساء: 101. (2) قال ثعلبة: عن يعلي بن أمية "قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن نقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ،

أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية، "صحيح مسلم" 5/ 196. (الترخص برخص) : في ب، جـ، وفي أ: الترخيص برخص. (3) (بحال) : ساقطة من ب.

قول مالك، وأحمد (1) . وقال أبو حنيفة: يجوز (الترخص) (2) فيه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling merely to see the land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=424)

سافر لمجرد رؤية البلاد – على الاصح –.

Mas'alah: What is the linguistic definition of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1775)

والسفر: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يكشفها. وقيل: إنه مشتق من "الإسفار" ، وهو الخروج.

Mas'alah: What is the definition of travel that permits shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1775)

وفي "الوسيط" : أن حد السفر الانتقال مع ربط [القصد بمقصد] معلوم؛ فالهائم وراكب التعاسيف [لا يترخص وإن مشى ألف فرسخ. وما ذكره إذا أراد أنه حد لمطلق

الفر فليس الأمر كذلك؛ لأن الهائم، وراكب التعاسيف يسمى: مسافرا، وإن لم يربط قصده بمقصد. وإن أراد حد السفر الذي يجوز [فيه] القصر، وهو الأقرب- فصحيح، وحيتئذ فعلى كلامه مناقشة من وجهين:

أحدهما: أنه جعل] راكب التعامسيف قسيم الهائم، وقد قال [العجلي] : إنه هو. ولعل الأقرب ما ذكره هنا؛ فإن الهائم: الضائع، [وراكب التعاسيف لا] قصد له معلوم، مع أنه لم يضع، بل يمضي على وجهه. والثاني: أن [قيد كون] لص السفر طويلا يغني عنه؛ لما ستعرفه، وقد ذكره.

Mas'alah: What is the definition of travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=665)

ومن كتاب صلاة المسافرين

Mas'alah: What is the definition of travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=665)

ذكر أن حد السفر: (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم) [1]. وهذا يحتاج إلى تمام بأن يقال: الانتقال من محل الإقامة؛ كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دار هما في بلدة واحدة ونحو ذلك.

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Shortening

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer in permissible travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=889)

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعا» ، ولم يفرق بين المباح والواجب. ولأن كل رخصة تعلقت بالسفر الواجب تعلقت بالطاعة والمباح، كالنافلة على الراحلة.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=899)

ولا يجوز له القصر حتى يفارق موضع الإقامة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال عطاء: يجوز له أن يقصر، وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وحكي: أن الحارث بن ربيعة: أراد سفرا، فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود. وقال قتادة: إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر. وقال مجاهد: إذا خرج بالنهار فلا يقصر إلى الليل، وإذا خرج بالليل فلا يقصر إلى النهار. دليلنا على مجاهد: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] [النساء: 101] . وهذا قد ضرب.

Mas'alah: What is the maximum period a traveler may shorten prayer based on the Prophet's example?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=914)

وفي رواية ثالثة ذكرها في "الإبانة" [ق \ 88] : (أنها عشرون يوما) . وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة، جمعت هوازن قبائل العرب، وأرادت المسير إلى قتاله، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - مقيما يتخوف من ذلك، وينتظرهم ليقاتلهم، وهو يقصر الصلاة، فأقام المدة التي ذكرناها. فإن زادت إقامته على ذلك، ففيه قولان: أحدهما: يجوز له أن يقصر؛ لأنه إقامة في مدة، على تنجز حاجة يرحل بعدها، فجاز له القصر فيها، كالإقامة في سبعة عشر يوما. والثاني: يلزمه الإتمام؛ لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] [النساء: 101] ، وهذا ليس بضارب؛ ولأن الأصل التمام، إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو قدر إقامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونفي ما زاد على الأصل. وقال أبو إسحاق المروزي: له أن يقصر أربعة أيام، قولا واحدا، وفيما زاد عليها ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز له أن يقصر أبدا. والثاني: له أن يقصر إلى أن يبلغ مدة إقامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يتم فيما زاد عليها، ووجههما ما ذكرناه. والثالث: يلزمه الإتمام بعد الأربع؛ لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة، فإذا لزمه

الإتمام بنية إقامة أربعة أيام، فلأن يلزمه الإتمام بالإقامة فيما زاد عليها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveller stays four days without intending to do so?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=916)

قال أبو المحاسن من أصحابنا: إذا نزل المسافر قرية، فأقام بها أربعة أيام، من غير نية الإقامة لم يكن له أن يقصر بعدها. وقال أبو حنيفة: (يقصر ما لم ينو الإقامة) . دليلنا: أن وجود الإقامة عيانا وحقيقة، أقوى من نية الإقامة، ولو نوى هذه المدة لم يقصر كذلك إذا وجد حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for three days?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=554)

481 - فصل في ترخص من نوى إقامة ثلاثة أيام إذا أتى بلدة أو قرية، فنوى أن يقيم بها ثلاثة أيام بلياليهن غير يومي النزول والرحيل، فله حكم المسافرين، ونعني باليومين بقية الليل أو النهار؛ لاشتغاله فيهما بالحط والترحال، فإن وصل قبل الغروب [1] بحيث يقع [2] بعض شغله في الليل، حسبت الليلة مع بقية النهار على رأي الإمام، وإن (1) في "ح" : "قبيل المغرب" . (2) في "ح" : "يبقى" .

نوى إقامة ثلاثة ليلام ولحظة، انقطع سفره كما نوى، فلا يترخص بشيء من رخص السفر. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of shortening and combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=458)

وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة؛ ولأن القصر والجمع على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة، بخلاف تقدير القلتين وتقدير مسافة الإمام والمأموم، وسواء سافر في البر أم في البحر، فلو قطعها في ساعة قصر، ولو شك فيها اجتهد وشمل كلامه الكافر فيترخص إذا أسلم في أثناء الطريق، كما جزم به في الروضة، وظاهره: أنه يترخص، وإن بقي دون مسافة القصر وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on staying three days versus four days for a traveler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=463)

الكفار، كما رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام، رواه مالك بإسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها مع وصوله إلى ما نوى الإقامة فيه، أما لو نوى الإقامة في الأخيرة، وهو سائر فلا يؤثر لوجود السفر، وكذا لو نواها فيها وفيما قبلها غير المستقبل، ولو ماكثا كعبد وزوجة وجيش دون متبوعهم كما مر، وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج؛ لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay for a purpose requiring four days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=463)

وقوله: من زيادته سوى إلى آخره إيضاح لصحت (أو) نوى إقامة بموضع (لما لم يتنجز دون ما تقدما) أي لأمر لا يتنجز دون أربعة أيام صحاح، فلا يترخص بعد وصوله الموضع، كما عرف مما مر؛ لأنه مقيم، وما نقل عنه – صلى الله عليه وسلم – من القصر محمول على ما ذكره الناظم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on staying for an uncertain purpose up to eighteen days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=463)

(أو هو ذو توقع وما انقضى إلا وضعف تسعة صحت مضى) بزيادته، صحت إيضاحا أي أو نوى إقامة بموضع لقضاء حاجة يتوقعها كل لحظة، ومتى حصلت ارتحل ثم وصل إلى الموضع، فلا يترخص بعد مضي ضعف تسعة أيام، وهو ثمانية عشر يوما صحاح ويترخص قبل مضيها، فإنها المدة التي قصر فيها – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح بحرب هوازن في إقامته منتظرا انجلاء الحرب، كما رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين قال في المجموع: إلا أن في سنده من لا يحتج به لكن الشافعي رجحه على خبر ابن عباس «تسعة عشر» وقال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ولابن عباس رواية أخرى سبعة عشر قال البيهقي: ويمكن الجمع بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. قال في المجموع: وروي خمسة عشر، وهي ضعيفة وعشرون، وهي مرسلة ومسندة، فهي صحيحة؛ لأن الإسناد مقدم على الإرسال قال: ولو حبسه الريح في البحر بموضع فكالإقامة في البر

لتنجز حاجة، فلو فارق الموضع ثم رده الريح إليه فأقام فيه، فهي إقامة جديدة لا تضم إلى الأولى

Mas'alah: What is the evidence that four days is the limit for residence in travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

الصلاة [النساء: 101] . فأباح القصر بشرط الضرب والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض فاقتضى أن لا يستبيح القصر، ولأن الأربعة مدة الإقامة وما دونها مدة السفر، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرم على من أسلم المقام بمكة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة" ، فاستثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة، وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام، فدلت السنة والأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة، ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوما، ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافرا ولا عازما كالخمسة عشر، لأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب فصارت كالشهر

Mas'alah: What is the response to the argument based on the Prophet's shortening during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

فأما استدلالهم بقصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع. فغير حجة لأنا

نجيز القصر أربعا والنبي – صلى الله عليه وسلم – قصر ثلاثا سوى يوم دخوله ويوم خروجه فبطل استدلالهم به. أما قولهم: إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بالتوقف أو إجماع، فالجواب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the condition that the traveler must be traveling for the entire prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=172)

وأما الزائد عليها فأمور الأول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=110)

باب صلاة السفر اعلم أن7 صلاة السفر/8 مثل صلاة الحضر، إلا أنه بالخيار9 إن شاء أتم، وإن شاء اقتصر10 في الظهر، والعصر، والعشاء الأخيرة على ركعتين. ولا يجوز القصر إلا بثمانية11 شرائط12: 1 في النسختين (سبعة) . 2 أي من الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة. 3 في (أ) : (ركوعا قياما) . 4 في (ب) : (أربعة) . 5 للتشهد. 6 المراد التسليمة الأولى. الغاية والتقريب 15-16، كفاية الأخيار 1/77، الإقناع للشربيني 1/141. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 8 نهاية ت (5) من (ب) . 9 قال الإمام الشافعي في الأم 1/208: أكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة. 10

في (ب) : (قصر) . 11 في (أ) : (بسبعة) . 12 الغاية والتقريب 17، الأنوار 1/89–91، عمدة السالك 56، المقدمة الحضرمية 75–76.

أحدها: أن يكون سفره ستة عشر فرسخا1 فأكثر2. الثاني: أن لا يكون3 عاصيا بسفره4. الثالث: أن يكون وقت الصلاة باقيا على أحد القولين5، إلا في الجمع بين الصلاتين6. الرابع: أن ينوي القصر في أول صلاته7. الخامس: أن لا ينوي الإتمام في خلال صلاته8. السادس: أن لا يقتدي بمن لا يعرف هل نوى القصر أم لا9؟. السابع: أن لا يقتدي بمقيم10. الثامن11: أن لا ينوي المقام 1 الفرسخ لغة: السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر. ويعادل الفرسخ الواحد (5544مترا) ، فعلى هذا تكون أقل مسافة القصر (16 فرسخا) = (88.704 كيلو مترا) . وانظر لسان العرب 3/44 (فرسخ) ، المغني لابن باطيش 1/150، الإيضاح والتبيان 77، معجم لغة الفقهاء 451. 2 المهذب 1/102، مزيد النعمة 137. 3 في (ب) : (أن يكون) . 4 الأم 1/212، غاية البيان 118. 5 حلية العلماء 2/203–204، الر وضة 1/390. 6 كفاية الأخيار 2/203–204، الروضة 1/390. 7 المهذب 1/103، التذكرة 63. 8 المجموع 4/354، مغني المحتاج 1/270. 9 الأنوار 1/91، أسنى المطالب 1/240. 10 التنبيه 41، الوجيز 1/59، مزيد النعمة 138. 11 جاء هذا الشرط في (ب) الخامس، بلفظ: (أن لا ينوي في خلال صلاته المقام) .

أربعا1.

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque due to travel with companions?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وسفر الرفقة" لمريد سفر مباح وإن قصر ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستيحاشه وإن أمن على نفسه أو ماله.

Mas'alah: Is intending to travel an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1133)

قوله: ومنها أن يريد السفر وترحل الرفقة. انتهى. سبق الكلام على ذلك في التيمم. (1) أخرجه البخاري (642) ومسلم (559) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Who is permitted to shorten the prayer while travelling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=360)

قال الشافعي : وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم , أو معاهد , أو يقطع طريقا , أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج آبقا من سيده , أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه , أو ما في مثل هذا المعنى , أو غيره من المعصية فليس له @

Mas'alah: What is required for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the first condition for travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

الأول السفر

Mas'alah: What are the four conditions for a long journey to qualify for concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=628)

ثم لطول السفر أربعة شرائط الأول أن يعزم عليه في الأول فلو خرج في طلب الآبق على عزم أن ينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن مشى ألف فرسخ إلا إذا علم أولا أنه لا يلقاه قبل مرحلتين الثاني أن لا يحسب الإياب في طول السفر فلو كان مجموع الإياب

والذهاب مرحلتين لا يقصر لا ذاهبا ولا جائيا الثالث أن يكون طوله ضروريا فلو ترك الطريق القصير وسلك الطويل لم يقصر إلا إذا كان فيه غرض من أمن أو سهولة طريق وفي غرض التنزه والتفرج وجهان الرابع أن لا يعزم على الإقامة في الطريق فلو قصد سفرا طويلا على أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام لم يترخص

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في شروط القصر 419

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=80)

فصل في شروط القصر وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يحسب منها الإياب وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد قلت وهو أي السفر الطويل مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين بسير الأثقال أي الداب المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة والبحر كالبر في المسافة فلو قطع الأميال فيه أي البحر في ساعة قصر والله أعلم كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم ويشترط قصد موضع معلوم كونه مرحلتين معين أو غير معين إذ لو علم التابع أن مسيرة متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وإن لم يعلم خصوص الموضع أولا أي أول السفر فلا قصر للهائم أي من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده أي مطلوبه ولا يعلم موضعه وإن طال سفره ولو كان لمقصده بكسر الصاد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة أو أمن قصر وإلا بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا فلا يقصر في الأظهر ومقابله يقصر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم أن لم يبلغوا مسافة القصر وأما إن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر متبوعهم بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي

غير المثبت في الديوان دونهما لقهرهما فنيتهما كالعدم ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا إلى وطنه أو غيره للإقامة انقطع سفره إذا كان مستقلا ماكثا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل فإن سار فسفر جديد

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزا فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق فلا ترخص في الأصح ومقابله يترخص اكتفاء بكون أوله مباحا ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فنشيء للسفر من حين التوبة فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا ثم أشار إلى شرط آخر بقوله ولو اقتدى بمتم لحظة أي في جزء من صلاته لزمه الإتمام وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر ولو رعف الإمام أي سل من أنفه دم المسافر واستخلف متما أتم المقتدون به نووا الاقتداء به أم لا وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم وإن بان مسافرا ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر قصر إن بان الإمام قاصرا ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح إن قصر إمامه ويشترط للقصر نيته في الإحرام ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر والتحرز عن منافيها دواما أي في دوام الصلاة كنية الإتمام ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أم لا أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم في جميع ذلك وإن بان أمامه ساهيا في الأخيرة ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته مثلا بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود ثم نهض متما أي ناويا الإتمام والجهل كالسهو ويشترط كونه أي القاصر مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة القاطعة للترخص

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

وله) أي للمسافر (القصر بالسفر الطويل المباح) طاعة كان كسفر حج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة وسفر منفرد، والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن خفتم، وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، والإتمام جائز كما يعلم مما يأتي فقد روى البيهقي بإسناد صحيح «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة» . وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة)

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=199)

باب صلاة المسافر رخص له قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، إلا فائتة [1] الحضر، أو المشكوك فيها بشرائط [2] عشر [3] [4]: 1 – أن يكون قاصدا [5] سير مرحلتين فأكثر [6] ولو مع الكفر والصبى، فلو أسلم في أثناء المدة قصر. 2 – وأن لا يكون عاصيا بسفره [7]. (1) في (أ، ظ) : "في فائتة" . (2) في (ظ) : "شرائط" . (3) في (ل) : "عشرة" . (4) جعلها المحاملي ثمانية فقط، كما في "اللباب" (ص 117) . وانظر: الغاية والتقريب 17، الأنوار 1/ 89 – 91، عمدة

السالك 56، المقدمة الحضرمية 75 – 76. (5) في (أ، ز) : "قاصد" . (6) قدرها المحاملي بستة عشر فرسخا، والفرسخ يعادل بحساب اليوم (5544) مترا، وعليه فمسافة القصر (16) فرسخا × (5544) مترا، وهذا يقارب 88 كم، والله أعلم. (7) الأم 1/ 212، غاية البيان 118.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shortening prayer and the condition of fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=793)

قال الشافعي– رضي الله عنه–: وأحب ألا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، إنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، ولا فرق بين أن يكون سفره في بر أو بحر، والخوف ليس بشرط لجواز القصر. قال ابن عباس: سافر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بين "مكة" "والمدينة" آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.

Mas'alah: Who is permitted to avail of travel concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=808)

فصل الأخذ بالرخصة إنما يجوز إذا كان سفره طاعة، أو كان مباحا كتجارة أو نزهة أو زيارة أو نحوها، فإن كان سفرة معصية، مثل أن خرج لقطع الطريق، أو هرب العبد من مولاه، أو المرأة من زوجها، أو هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه، فلا رخصة له في هذا السفر. وقال أبو حنيفة: يجوز للعاصي بسفره أن يترخص قلنا: الرخصة إنما جوزت للمسافر تخفيفا، عليه، وإعانة له على تحمل المشقة، والعاصي لا يجوز إعانته

على ما هو فيه، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . إذا ثبت أنه لا يترخص، فلا يجوز له قصر الصلاة، ولا فطر شهر رمضان، ولا الجمع بين الصلاتين، ولا المسح على الخف ثلاثة أيام، ويجوز أن يمسح يوما وليلة؛ لأنه في

حكم المقيمين وقيل: لا يجوز، والأول المذهب. وإذا عدم الماء يجب عليه أن يصلي بالتيمم، ويجب عليه الإعادة؛ لأنه في حم المقيم. وقيل: لا يجب؛ لأنه صلى بالتيمم، حيث يعدم الماء غالبا، والأول المذهب. ولو كان معه ماء، ويخاف العطش لا يجوز أني صلي بالتيمم حتى يتوب، فإن لم يتب، وتوضأ به ومات عطشا كان عاصيا من وجهين: أحدهما: لعصيانه. والثاني: لإعانته على قتل نفسه، حيث لم يتب حتى يتوصل إلى الشرب. وكذلك لو اضطر إلى أكل الميتة لا يجوز له أكلها حتى يتوب، بخلاف المقيم العاصي؛ لأن احتياجه إلى الميتة ليس لما يتعاطاه من المعصية. وقيل: المقيم المضطر إذا كان عاصيا لا يجوز له أكل الميتة ما لم يتب. وإذا خرج إلى سفر مباح، غير أنه يرتكب المعاصي في الطريق جاز له الترخص؛ لأن الرخصة سبب السفر المباح، وسفره مباح. ولو أنشأ سفر معصية، ثم تاب، فمن ذلك الموضع ابتدأ سفره، فإن كان من ذلك الموضع إلى مقصده مسافة القصر، جاز له القصر بعده، وإلا فلا. ولو أنشأ سفرا مباحا، ثم غير النية إلى المعصية، فهل له الترخص؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لو أنشأ السفر بهذه النية. والثاني: له ذلك؛ لأن سفره انعقد على الإباحة. ولو جرح رجل في قطع الطريق، وخاف الهلاك من استعمال الماء، هل له أن يصلي بالتيمم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا حتى يتوب، فإن لم يتب وغسل الجرح، ومات كان عاصيا من وجهين. والثاني: وهو الأظهر– له التيمم؛ لأنه غير عاص باستدامة الجرح، وهل يعيد؟ وجهان. ولو ألقى نفسه من شاهق، أو وثب لاعبا فتكسرت رجله وصلى قاعدا، هل

عليه القضاء إذا برئ؟ ففيه وجهان: أحدهما: يجب كما لو زال عقله بالإلقاء.

والثاني: وهو الأصح– لا يجب؛ لأن سقوط القيام عن العاجز عزيمة، وعمن زال عقله رخصة، ولا رخصة للعاصي.

Mas'alah: What are the conditions for travel concessions to apply?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1013)

قال القاضي حسين: رخص السفر لا تثبت إلا بشرطين: أحدهما: فعل السفر. والثاني: نية السفر، فلو تعرى السفر عن النية لم يترخص برخص

Mas'alah: What are the conditions for travel to permit shortening prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=118)

ذهابا ... في السفر المباح حتى أبا ...

Mas'alah: What is the nature of qasr as a concession and its conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1945)

وهذا في المنفرد اما إذا اقتدى بمقيم سلم أنه يتم وعن مالك روايتان (احداهما) كمذهبنا والاخرى كمذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم

اشارة إلى مذهبهما وظني أن هذا الاعلام فاسد لان وصف الشئ بانه رخصة قد يكون بالمعني المقابل للعزيمة وقد يكون بمعني أنه جائز – يقال ارخص لفلان في كذا أي جوز له ذلك – والاشبه أن المراد ههنا المعنى الثاني لانه قال عند وجود السبب والمحل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الي هذه الامور سواء كان رخصة أو عزيمة ولا يختص الافتقار إليها بالرخصة المقابلة للعزيمة وإذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم * قال (الاول السبب وهو كان سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم

Mas'alah: What are the conditions for the travel that permits shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1946)

لا يترخص وانما يترخص المسافر عن مجاوزة السور أو عمران البلدان لم يكن له سور وأن لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة أو يصعد ان كان في وهدة أو يجاوز الخيام أن كان في حلة) * السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناة في ابتدائه وانتهائه. اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذى لا يدرى الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري أن سفره طويل ام لا والهائم هو الذى سماه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while travelling?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=77)

• صلاة المسافر {فصل} في قصر الصلاة وجمعها. (ويجوز للمسافر) أي الملتبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها، من ثنائية وثلاثية. وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) : الأول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=93)

باب صلاة المسافر. إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=94)

فصل: للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر. ـــــــــ بالإقامة في الأولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضها عزوه له في غيرها والأصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفارة رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل دون مبتوعه كعبد وجيش ولو ماكثا. "وإن توقعه" أي رجا حصول إربه "كل وقت قصر ثمانية عشر يوما" صحاحا ولو غير محارب لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا "و" ينتهي سفره أيضا "بنية رجوعه ماكثا" ولو من طويل "لا إلى غير وطنه لحاجة" بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا إلخ من زيادتي.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=94)

فصل: في شروط القصر وما يذكر معها. "للقصر شروط" ثمانية أحدها "سفر طويل" وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر "لغرض" صحيح "ولم يعدل" عن قصير "إليه" أي الطويل "أو عدل" عنه إليه "لغرض غير القصر" كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير فطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي أولا لغرض من زيادتي "وهو" أي الطويل "ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان" أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعله بتوقيف وخرج زيادتي ذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى ولو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الإتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية. "و" ثانيها "جوازه فلا قصر كغيره" من بقية رخص السفر "لعاص به" ولو في أثنائه كآبق وناشزه لأن السفر سبب.

لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم

يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما فلو نووهما قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لإتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد. ـــــــ الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع "فإن تاب فأوله محل توبته" فإن كان طويلا أول لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضظر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها. "و" ثالثها "قصد محل معلوم" وإن لم يعينه "أولا" ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم أولى من تعبيره بمعين "فلا قصر لهائم" وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه "ولا مسافر لغرض" كرد آبق "لم يقصد المحل" المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفرا أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك "ولا رقيق وزوجة وجندي قبل" سير "مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما" لما مر فإن عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به "فلو نووهما" أي المرحلتين أي سيرهما "قصر الجندي" بقيد زدته بقولي "إن لم يثبت" في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر

وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت. "و" رابعها "عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم" ولو في صبح أو بان حدث أمامه "فلو اقتدى" ولو لحظة "به" أي بأحدهما "أو بمت ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو" مقيما "ثم محدثا" وهذا من زيادتي "أتم" لزوما إن بان في الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا "ولو استخلف قاصر" لخبيث أو غيره أعم وأولى من قوله ولو عرف الإمام المسافر واستخلف "متما" من المقتدين أو غيرهم "أتم المقتدون" به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتد ون به حكما بدليل لحوقهم سهوه "كالإمام إن" عادو "اقتدى به" فإنه يلزمه لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه "ولو ظنه" أو علمه المفهوم بالأولى "مسافرا وشك في نيته" القصر "قصر" جوازا "إن قصر" وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو حاله أتم تبعا له في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه. "و" خامسها "نيته" أي القصر بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه "في تحرم" كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الإمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. "و" سادسها "تحرز عن منافيها دواما" أي في دوام الصلاة "فلو شك هل نوى القصر" أولا "أو" نواه ثم "تردد في أنه يقصر" أو يتم "أتم" لأنه الأصل ويلزمه الإتمام وإن تذكر في الأولى حالا أنه نوى للقصر لتأدى جزء الصلاة حال التردد على التمام "ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم" أو ساه "أتم" وإن كان ساهيا لأنه الأصل "أو قام لها قاصر" عامدا.

للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أوشك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل لم يختلف في قصره. فصل: يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم. ـــــــ عالما "بلا موجب لإتمام" كنيته أو نية إقامة "بطلت صلاته" كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة "لا" إن قام لها "ساهيا أو جاهلا فليعد" عند تذكره أو علمه "ويسجد للسهو" ويسلم "فإن أراد" عند تذكره أو علمه "أن يتم عاد ثم قام متما" بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي. "و" سابعها "دوام سفره في" جميع "صلاته فلو انتهى" سفره "فيها" كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته "أوشك" في انتهائه وهو من زيادتي "أتم" لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية "و" ثامنها وهو من زيادتي "علم بجوازه" أي القصر "فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته" لتلاعبه كما في الروضة وأصلها "والأفضل" لمسافر سفر قصر "صوم" أي هو أفضل من الفطر إن "لم يضره" لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل "و" الأفضل له "قصر" أي هو أفضل من الإتمام "إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في" جواز "قصره" فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القص إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلفت فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام

أحمد فإنه لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while travelling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=249)

شرط الترخص بالقصر] وشرط الترخص بالقصر ونحوه: قصد موضع معين أول السفر؛ ليعلم أنه طويل فيقصر، فلا ترخص للهائم، وهو: الذي لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا، ولا لراكب التعاسيف، وهو: الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا، سواء أطال سفرهما أم لا، ونقل الإمام عن الصيدلاني أن، الهائم عاص؛ أي: لأن إتعاب النفس بالسفر بلا غرض .. حرام، ومثله: راكب التعاسيف، بل أولى. وخرج بقوله: (إن قصد ستة عشر فرسخا) ما لو قصد دونها؛ فإنه لا يترخص بالقصر ونحوه، وما لو شك في بلوغ سفره لها كالرقيق والزوجة والجندي إذا اتبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده لا يترخصون، فلو نووا مسافة القصر .. قصر الجندي دونهما؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير، بخلافهما؛ فنيتهما كالعدم، ذكره الشيخان. ولا يخالفه في الجندي قولهما: لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير .. فأقوى الوجهين: أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم؛ لأنه يلزم من عدم حجر الأمير على الآحاد عدمه على الجيش؛ لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي، فلو ساروا مرحلتين .. قصروا، ذكره في "المجموع" أخذا من مسألة النص المذكورة في "الروضة" ، وهي: لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به .. لم يقصر، وإن سار معهم يومين .. قصر بعد ذلك، وما تفقهه، صرح به في "التتمة" .

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer regarding distance and intention?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=118)

ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأ ربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا والزمن يوم وليلة مع المعتاد من نزول واستراحة وأكل وصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام وضبطها بما ذكر تحديد والبحر كالبر في ذلك حتى لو قطع الأميال فيه في لحظة لشدة جري السفينة بالهواء قصر فيها كما يقصر لو قطعها في البر في يوم بالسعي وشرط الترخص بالقصر ونحوه قصد موضع معين أول سفره فلا ترخص لهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا سواء أطال سفره أم لا وهو عاص لأن إتعاب النفس بلا غرض حرام ومثله راكب التعاسيف بل أولى وخرج بقوله إن قصد ستة عشر فرسخا ما لو قصد دونها فلا يترخص ما لو شك في بلوغ سفره لها كرقيق وزوجة وجندي تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده فلا ترخص لهم فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم ولا يخالفه في الجندي قول الشيخين لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين أن لهم القصر لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم لأنه لا يلزم من عدم حجر الأمير على الأجناد عدمه على الجيش لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في المجموع أخذا من مسئلة النص المذكور في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما مر أنهم لو عرفوا أن سفرة مرحلتان قصروا كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان)

Mas'alah: What are the conditions for a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=654)

قوله: (سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصره كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن كلامه لايشمل الواجب والمندوب والمكروه, وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما اشار إليه المحشي.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=595)

(فصل) في شروط القصر وما يذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصير (إليه) أي الطويل (أو عدل) عنه إليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن [حاشية الجمل] الشارح، وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين، وهو مكان قرب الجعرانة، وبعد أن غزاهم، وظفره الله عليهم ذهب للطائف وغزا أهله، وظفره الله بهم ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك تأمل (قوله وقيس بالمحارب) أي الذي في الحديث لأن النبي كان محاربا أي منتظرا للحرب اهـ. شيخنا (قوله وفارق ما لو علم إلخ) أي فارق المسافر الذي توقع إربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم أن إربه لا ينقضي في الأربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله، وبإقامته إلخ، وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوى بين الأول

والثاني في امتناع القصر فيما زاد على الأربعة كما علمت من عبارة أصله، وشرح م ر. (قوله وبنية رجوعه ماكثا) أي ولو بمكان لا يصلح للإقامة شرح الروض، وسكت الشارح عن محترز هذا القيد، وحكمه أنه لو نوى الرجوع، وهو سائر لجهة مقصده فلا ينقطع سفره بهذه النية لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اهـ. شرح م ر وقوله وهو سائر لجهة مقصده كذا قيد بهذا القيد حج، وفي الرشيدي على م ر أن هذا التقييد قصور، وإنه لا فرق في سيره بين كونه لجهة مقصده أو غيره تأمل (قوله أيضا، وبنية رجوعه إلخ) أي وهو مستقل اهـ. شرح م ر وحج، وخرج غير المستقل فلا أثر لنية الرجوع، ولا لتردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا، والمحل قريب ففيه نظر، ولا يبعد الانقطاع فإن كان المحل بعيدا فيتجه القطع حيث امتنع الرجوع لأنه حينئذ عاص بالسفر اهـ. سم على حج (قوله ولو من طويل) أي ولو من سفر طويل بأن كان نية رجوعه بعد قطع مرحلتين فأكثر، وقوله ولو من قصير أي ولو من سفر قصير بأن كان نية رجوعه قبل قطع مرحلتين تأمل (قوله لا إلى غير وطنه إلخ) منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه إلى وطنه أي لحاجة أو لا هاتان صورتان، والثالثة قوله أو إلى غيره إلخ، ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فإن نوى الرجوع إلخ اهـ. شيخنا. (قوله في ذلك الموضع) أي الموضع الذي نوى فيه الرجوع. وعبارة شرح م ر امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما حرموا به انتهت (قوله فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره، ولو لما خرج منه اهـ. شرح م ر (قوله وكنية الرجوع) أي في المسائل الأربعة ثلاثة المنطوق، وواحدة المفهوم تأمل. [فصل في شروط قصر الصلاة] (فصل في شروط القصر، وما يذكر معها) عبارة شرح م ر وتوابعها انتهت أي من التفاريع على الشروط التي ذكرها، ومن قوله والأفضل صوم لم يضر إلخ (قوله شروط ثمانية) ، وهي طول السفر، وجوازه، وعلم المقصد، وعدم الربط بمقيم، ونية القصر، وعدم المنافي لها، ودوام السفر، والعلم بالكيفية، وستأتي اهـ.

برماوي (قوله أحدها سفر طويل) هلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه، وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لا، وهم أن المرخص الطول، وإنه قبل طوله لا ترخص له اهـ. شوبري، ويجاب أيضا بأن المعتبر هو السفر فقط، والطول وصف له اهـ. ع ش (قوله سفر طويل لغرض) الشرط مجموع هذه المعاني الثلاثة فهو مركب منها، وهذا نظير العلة المركبة من معان (قوله وإن قطعه في لحظة) فإن قلت إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء السفر لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص اهـ. زي. (قوله لغرض صحيح) أي ديني أو دنيوي، ولو بقصد أن يباح له الفطر اهـ. حلبي، ومثله شرح الروض، وقوله بقصد أن يباح له الفطر ينافيه ما يأتي من أنه إذا كان الغرض في العدول مجرد القصر لا يقصر فإذا كان قصده القصر ليس غرضا مصححا للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا في أصل السفر تأمل. إلا أن يقال المذكور هنا قصد إباحة القصر، وفيما يأتي قصد القصر ففرق بينهما ثم رأيت له أي للحلبي فيما يأتي ما نصه، وقوله لغرض صحيح أي لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الأغراض بخلاف قصد إباحة القصر لأنه لا يلزم من إباحته وجوده اهـ. (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورة المسألة أن مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين، وطريق طويل يبلغهما فسلك

Mas'alah: What is the condition regarding having a single direction for the traveler's concession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

وقال في "التتمة" : إنه منصوص في القديم؛ وعلى هذا قال المراوزة: ويشترط أن يكون

[له] صوب واحد، فراكب التعاسيف لا يترخص بهذه الرخصة؛ لفقد ذلك في حقه؛ لأنه الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى؛ إذ ليس له صوب ومقصد معين.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1775)

قال: إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين [ركعتين] ؛ للآية، مع ما ذكرناه من الأخبار؛ فإن الآية، وخبر يعلى [بن أمية] يقتضي جواز قصر الصلاة عند الضرب فى الأرض، وهذا السفر، خائفا كان المسافر أو آمنا، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، وأيد ذلك فعله - عليه السلام- [فإن غدوه في أسفاره] كان طاعة، وعوده إلى المدينة مباحا، وقد قصر في الجميع، ومن معه أيضا قصروا في ذلك، وهو حجة على من ادعى أن القمر لا يسوغ في السفر [المباح] . والمسافة التي ذكرناها يصدق عليها اسم السفر فشملها الحكم، وخير ابن مسعود، وابن عمر يدل على أن القصر ركعتان في الرباعية؛ فثبت ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the travel distance is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1784)

الثاني: إذا لم يعلم مدى سفره، هل يبلغ ذلك، أم لا؟ فإنه لا قصر؛ لعدم تحقق الشرط، وذلك يفرض في صور:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey shorter than the required distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1799)

فرع: لو قصر المسافر فيما دون ذلك، كان مكروها، صرح به الماوردي في كتاب "الرضاع" في أثناء مسألة: هي وطء المخلوقة من ماء الزاني.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=23)

فصل: للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما فلو نووهما قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لإتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أوشك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل لم يختلف في قصره. فصل:

يجوز جمع عصرين5 ومغربين6 تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأفضل لسائر7 وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط8 له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام 1 حلة: بكسر الحاء بيوت مجتمعه أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض. 2 مهبط: محل هبوط إن كان في ربوة. 3 مبدأ سفر: من سور أو غيره. 4 إربه: بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته. 5 عصرين: أي الظهر والعصر. 6 مغربين: أي المغرب والعشاء. 7 لسائر وقت أولى: كسائر يبيت بمزدلفة. 8 وشرط له: أي التقديم.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=47)

باب صلاة المسافر إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزه سورها فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح. قلت: الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران إلى الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة

يتوقعها كل وقت قصر ثماينة عشر يوما وقيل: أربعة وفي قول أبدا وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=807)

فصل في شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية: أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا، ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فأشبه الاحتياط والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) ؛ لأن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم – كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما، ومثله لا يكون إلا عن توقيف، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون، فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا [حاشية الشبراملسي] التغليب وكونه في مجموع الأمر فليتأمل انتهت. (قوله: الجزم بالمنع في غيره) أي كما يعلم مما تقدم أن من أقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه بإقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها. فصل في شروط القصر وتوابعها.

(قوله: سفر طويل) أي ولم ينبه عليه المتن لتقدم التصريح به في قوله السفر الطويل المباح إلخ (قوله: ويكفي الظن عملا) أي الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك إلخ. (قوله: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث قالوا فيها تقريبا. (قوله: بيان للمنصوص عليه فيهما) أي القلتين، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافه. نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد في مقدار القلة شيء عنه ولا عن الصحابة، بخلاف المسافة فإنه لم يرد فيها شيء عن الشارع صريحا، وإن ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد إلى آخر ما يأتي، ولعل هذا هو السر في التفرقة في كلامه بين المسافة والقلتين وبإفراد الأولى بفرق، إلا أنه يعارضه ما يأتي عن ابن خزيمة. (قوله: هاشمية) هو بالرفع والنصب. (قوله: في أربعة برد) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح، ومثله إنما يفعل عن توقيف اهـ شرح الروض. وقال الشيخ عميرة: زاد غيره أن القاضي أبا الطيب نقل أن ابن خزيمة رواه في صحيحه مرفوعا اهـ اهـ سم على منهج. (قوله: والبريد أربع فراسخ) الأولى أربعة؛ لأن الفرسخ مذكر. (قوله: أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين. ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي ما نصه: والخطوة ثلاثة أقدام: أي بقدم البعير اهـ. أقول: وفيه نظر؛ لأن البعير لا قدم له، فإن كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره، والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم الآدمي حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن مرآة الزمان ما نصه: فائدة عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع [حاشية الرشيدي] [فصل في شروط القصر وتوابعها] فصل في شروط القصر

ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا. والهاشمية نسبة

لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وخرج بالهاشمية الأموية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلا، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية، وما ذكره من كونها ثمانية وأربعين ميلا هو المشهور، والمنصوص وما نص عليه أيضا من كونها ستة وأربعين، ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لإرادته بالأول الجميع وبالثاني غير الأول وبالآخر وبالثالث الأموية. قلت: كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي، وأن الرافعي موافق له عليه أيضا (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على الحكم المار (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة مثلا) لشدة [حاشية الشبراملسي] وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير، وهي ثلاثة أقدام؛ إلى أن قال: وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمي اهـ. وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير. (قوله: لبني هاشم) وهم العباسيون اهـ حج. (قوله: لا إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي كما وقع للرافعي اهـ حج. (قوله: الأموية) هو بضم الهمزة. قال السيوطي في الأنساب: الأموي بالفتح إلى أمة بن بجالة ابن زمان بن ثعلبة، والأموي بالضم إلى بني أمية انتهى. قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم: والفتح قليل انتهى. ولعل مراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية، لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير. (قوله: وبالثاني) أي كونها ستة وأربعين، وقوله غير الأول: أي الميل الأول إلخ. (قوله: قال ذلك) أي قال كما قال إلخ، وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين. (قوله: مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين

بالاعتدال، وأطلق في اليوم والليلة؛ لأنه أراد يوما وليلة متصلتين انتهى سم على منهج. وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى حج. (قوله: أي الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير، ولكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى. (قوله: ودبيب الأقدام) عطف على قول المصنف بسير الأثقال، وقوله على الحكم المار الظاهر أن مراده به ما تقدم في قوله مع النزول المعتاد، لكنه حينئذ لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه قيد به أصل المسألة. وفي كلام حج ما يؤخذ منه أنه يعتبر في السير كونه على العادة: يعني في صفته بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان. (قوله: فلو قطع الأميال فيه في ساعة إلخ) فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما، فكيف يتصور ترخصه فيها، قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمن التي تسع الترخص اهـ شيخنا الزيادي. أقول: والجواب الأول أظهر؛ لأن الثاني يقتضي أن القصر بعد قطع المسافة، ومعلوم أنه بعد قطعها لا يتأتى ترخص، ومع ذلك فهو صحيح؛ لأنه بتقدير أنه يحرم في ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلى مقصده في زمن قليل، فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل في يومين لزم أنه بهذه الإقامة يتبين [حاشية الرشيدي] قوله: وأن الرافعي موافق له عليه) أي فيكون مما اتفق عليه الشيخان، فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله: على ذلك) أي على الاعتدال (قوله: ودبيب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير

جري السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له، ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد، ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير

مؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=378)

كتاب صلاة المسافر صلاة المسافر كغيره، إلا أن له الترخص بالقصر والجمع، فالقصر جائز بالإجماع. والسبب المجوز له السفر الطويل المباح. فأما السفر القصير، فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم، فلا رخصة لهائم لا يدري أين يتوجه، وإن طال سفره. ولنا وجه: أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر، وهو شاذ منكر. أما ابتداء السفر، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال. فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها، فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع، أو مواضع خربة، لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة، فإذا فارق السور ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة أو مقابر، فإن كانت فوجهان. الأصح: أنه يترخص بمفارقة السور، ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر، وبهذا قطع الغزالي وكثيرون. والثاني: يشترط مفارقتها، وهو موافق لظاهر نص الشافعي. وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقصده، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل. والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد، كالنهر الحائل بين جانبي البلد، فلا يترخص بالعبور من جانب إلى جانب. فإن كانت أطراف البلدة خربة، ولا عمارة وراءها، فقال العراقيون، والشيخ أبو محمد: لا بد من

مجاوزتها. وقال الغزالي وصاحب (التهذيب) : لا يشترط مجاوزتها، لأنه ليس موضع إقامة. وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يتخذوا الخراب مزارع العمران، ولا هجروه بالتحويط على العامر والخراب، فإن لم يكن كذلك، لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف. ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة، فلا بد من مجاوزتها حينئذ. ولنا وجه في (التتمة) : أنه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقا، وهو شاذ ضعيف. هذا حكم البلدة. وأما القرية فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه. ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة، هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون. وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال: إن كانت المزارع، أو البساتين محوطة، اشترط مجاوزتها. وقال إمام الحرمين: لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة، ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة. ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعا. قال الإمام: وفيه احتمال، فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته، كفى وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح. وقال ابن سريج: إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما. ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور. وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين. ولهذا قلنا أولا: إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها. وأما المقيم في الصحارى، فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليه. فإن سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي، نص عليه الشافعي – رحمه الله. قال الأصحاب: وهذا على الغالب في اتساع الوادي. فإن أفرطت السعة لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله، أو موضع الحلة التي هو فيها. كما لو سافر في طول الوادي. وقال القاضي أبو الطيب: كلام الشافعي مجرى على إطلاقه، وجانبا الوادي كسور البلد. ولو كان نازلا في ربوة

فلا بد أن يهبط، وإن

كان في وهدة فلا بد أن يصعد، وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي. ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور. أما إذا كان في أهل خيام كالأعراب والأكراد، فإنما يترخص إذا فارق الخيام، مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد. ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى، بل الحلتان كالقريتين. وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعين بعضهم من بعض. فإن كانوا بهذه الحالة فهي حلة واحدة. ويعتبر مع مجاوزة الخيام مرافقها، كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل، فإنها من جملة مواضع إقامتهم. ولنا وجه شاذ: أنه لا يعتبر مفارقة الخيام، بل يكفي مفارقة خيمته.

Mas'alah: What conditions must be met for shortening the prayer during travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=312)

(إنما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (مؤداة في السفر الطويل المباح) أي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) أي أراد قضاءها. (فالأظهر قصره في السفر دون الحضر) لأنه ليس محل قصر، والثاني: يقصر فيهما، والثالث: يتم فيهما اعتبارا للأداء في القصر. وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله، فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما

ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه، ولو شك في أن الفائتة فائتة حضر أو سفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a long journey in safety and fear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

في السفر الطويل) اتفاقا في الأمن وعلى الأظهر في الخوف

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while traveling?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=70)

باب صلاة المسافر [شروط السفر المبيح للقصر] : 1 - إذا سافر في غير معصية. 2 - سفرا تبلغ مسيرته ذهابا

ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال. فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات، أو فائتة في السفر فقضاها في السفر، فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم، وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، فلو قطعها في لحظة قصر، ولو قصد بلدا له طريقان أحدهما دون مسافة القصر، فسلك الأبعد لغرض، كأمن وسهولة ونزهة، قصر، وإن قصد مجرد القصر أتم. [3 - معرفة القصد] : ولا بد من مقصد معلوم، فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه، أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد، لم

يقصروا، وإن عرفوه قصروا بشرطه، والعاصي بسفره –كآبق وناشزة– يتم. [4 – مجاوزة العمران] : ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته، سواء كان خارجه عمارة أم لا، وإن لم يكن له سور فبمجاوزة العمران كله، ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر. والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه. ثم إذا انتهى السفر أتم، وينتهي بوصوله إلى وطنه، أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو بنفس

الإقامة وإن لم ينوها، فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم، اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع نجازها وينوي الارتحال إذا انقضت، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما، فإن تأخرت عنها أتم، وسواء الجهاد وغيره. ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم، وإلا قصر إلى أربعة أيام، أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت. وشروط القصر: 1 – وقوع الصلاة كلها في السفر. 2 – ونية القصر في الإحرام. 3 – وأن لا يقتدي بمتم في جزء من الصلاة. فلو نوى الإقامة في الصلاة، أو شك هل نوى القصر أم لا، ثم ذكر قريبا أنه نواه، أو تردد هل يتم أم لا، أو هل إمامه مقيم أم لا، أتم. ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت صح، فإن قصر قصر، وإن أتم أتم. [

Sub–topic – Minimum Distance for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that permits shortening prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=890)

إذا ثبت هذا: فاختلفت عبارات الشافعي عن حد السفر الطويل: فقال في موضع: (ستة وأربعون ميلا بالهاشمي) . وقال في موضع: (ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي) . وقال في موضع: (أكثر من أربعين ميلا) . وقال في موضع: (أربعون ميلا: مسيرة ليلتين بسير الأثقال، ودبيب الأقدام) . وقال في موضع: (مسيرة يومين) . وقال في موضع: (مسيرة يوم وليلة) . قال أصحابنا: وليس بين هذه العبارات اختلاف في المعنى، وإنما المراد واحد، وهو أربعة برد، كل بريد أربعة فرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي. وحيث قال الشافعي: (ستة وأربعون ميلا) أراد: غير الميل الذي يبدأ به، وغير الميل الذي يختم به. وحيث قال: (أكثر من أربعين ميلا) فتفسيره: ما ذكرناه.

وحيث قال: (أربعون ميلا) أراد: بأميال بني أمية؛ لأنها تكون ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي. وحيث قال: (مسيرة ليلتين) أراد: من غير يوم بينهما. وحيث قال: (مسيرة يومين) أراد: من غير ليلة بينهما. وحيث قال: (مسيرة يوم وليلة) أراد: متواليين، وذلك يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه

إلى: أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة: (ثلاث مراحل) ، وهو أربعة وعشرون فرسخا، وروي ذلك عن ابن مسعود. وقال الأوزاعي: (يقصر في مسيرة يوم) ، وروي ذلك عن أنس. وقال داود، وأهل الظاهر: (يقصر في طويل السفر وقصيره) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان والطائف» .

فدليل الخطاب من الخبر دليل على أبي حنيفة، ونطقه دليل على غيره. فإن كان السير في البحر، فالاعتبار بالمسافة التي ذكرناها في البر، وهي أربعة براد، ولو قطعها في أدنى زمان، فيجوز له القصر في السفر في ذلك.

Mas'alah: What is the distance required for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

[حاشية الشربيني] ركعة قاصد سير ستة عشر فرسخا ذهابا إلخ

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=457)

وبما تقرر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر، لتعليق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي؛ لأنها الأصل كالقنية في مال التجارة والترخص

المذكور، (لمن قصد سيرا رآه) الإمام (الشافعي) – رضي الله عنه – (قابا) أي قدر (ستة عشر) ، بسكون الشين (فرسخا) يقينا أو ظنا، ولو باجتهاد لخبر البيهقي بإسناد صحيح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وهو ستة عشر فرسخا، إذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا هاشم نفسه، كما وقع [حاشية العبادي] شامل للتأخير مع أنه لا يتصور فيه الجمع في وقت الأولى مع بقاء ما يسع جميعها منه على ما يأتي، وللتقديم مع عدم تأتي فعل الثانية في وقت الأولى، وقد يجاب بأنه شامل للجمعين لكنه في الأول مبني على الاكتفاء بنية الجمع، وقد بقي من وقت الأولى ركعة وفي الثاني مبني على أن جمع التقديم لا يتوقف على تأتي فعل الثانية في وقت الأولى، ولا يجاب عن الأول بأن ينوي قبل السفر في وقت يسعها، لأن الظاهر أن النية قبل السفر لا أثر لها (قوله بإدراك أوله) هو ما قبل طرو السفر والحيض (قوله ويخالف نية الإقامة إلخ) قال في شرح الروض: كذا قرره الرافعي تبعا لبعض المراوزة، وقضيته كما قال الزركشي وغيره: أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس كذلك كما سيأتي، فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق، وقد يقال: يحتاج إليه إذا وجدت النيتان مع المكث، إذا أثرت حينئذ نية الإقامة دون نية السفر لا يقال: المكث كاف في قطع السفر بلا نية إقامة؛ لأن ذلك ممنوع كليا، وأن المكث إنما يقطع السفر إذا بلغ أربعة أيام كاملة [حاشية الشربيني] عن الأصحاب وفي المجموع وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره بالأول، وصححه ابن الرفعة وغيره، وهو المناسب لما مر من جواز قصر صلاة من سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها، ويمكن حمل كلام المجموع على كلام

الروضة بأن يقال: معنى ما يسعها أي يسع أداءها ثم ناقض ذلك ثم دفع ووافقه في جميع ما قاله حجر وصاحب الحضرمية ، وخالفهم م ر في شرح المنهاج، وفرق بين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وبين ما هنا بأن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم عصى وصارت قضاء، لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي، وقد انتفى شرط التبعية في الوقت واستدل بما يطول وشامل لجمع التقديم، وهو مشكل لعدم تأتي فعل الثانية في وقت الأولى، ولا يقال: إنه مبني على أنه لا يتوقف جمع التقديم على تأتي فعل الثانية في وقت الأولى؛ لأن ذلك فيما إذا وقع من الثانية في وقت الأولى شيء كأن بقي من وقت الأولى ما يسعها ودون ركعة من الثانية، ووافق م ر على جوازه حينئذ، فالوجه حمل ما في الشارح على جمع التأخير بناء على طريقته اهـ. وقولنا: وافق م ر على جوازه في حواشي الروض بطلان الجمع وأنه يشترط بقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية، كما بحثه البلقيني وهو الصحيح اهـ. شوبري، ومثله الشيخ سلطان واعتمده ح ف اهـ بجيرمي على المنهج ثم رأيت المحشي في حاشية المنهج نقل عن الروياني تعليل صحة جمع التقديم فيما إذا بقي من وقت الأولى ما يسعها مع دون ركعة من الثانية، بما حاصله أن وقت الأولى يمتد حالة العذر إلى تمام وقت الثانية، وحينئذ ففعل الثانية كلها في وقتها يقال: إنه في وقت الأولى، وفائدة هذا الجمع إنما تظهر فيما إذا وقع في الأولى شيء، ولو دون ركعة من الثانية فليتأمل فإنه لا يخلو عن وقفة اهـ. (قوله فقيل قولان) أي في كل مسألة منهما قولان: قول صريح وقول مخرج في كل مسألة منهما من نظيرتها تدبر. (قوله بإدراك أوله) أي إدراكه قبل طرو السفر والحيض ما يمكن فيه أداء الصلاة تامة مع عدم إدراكها صلاة سفر تامة، فلا يقال: إن هذا يأتي فيما لو أدرك مقدارها حضرا وسفرا مع جواز القصر تدبر، ثم ظهر أن محل النص إدراك ما دونها تامة سواء الزائد على ركعة والركعة، تأمل.

(قوله تقرير النصين) أي تثبيت كل في مكانه لا يتعداه إلى غيره بالتخريج اهـ. (قوله أو ظنا) أي بقرينة قوية أخذا من قولهم لو شك اجتهد اهـ. ع ش على م ر فالظن بالاجتهاد على هذا أدون منه بقرينة قوله بلا اجتهاد تأمل. (قوله، ولو بالاجتهاد) أي اجتهاد المترخص اهـ. شيخنا اهـ. مرصفي (قوله لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها

Mas'alah: What distance permits shortening the prayer during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=796)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان. قال الشافعي وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برذ" قال الماوردي: وهذا صحيح، جملة الأسفار على أربع أضرب، واجب، وطاعة، ومباح ومعصية فالسفر الواجب كالحج والعمرة والجهاد والطاعة، والسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين والمباح سفر التجارة والمعصية السفر في قطع الطريق وإخافة السبل فأما سفر المعصية فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر، والكلام فيه يأتي فيما بعد وأما السفر الواجب والطاعة والمباح فيجوز فيه القصر، وقال داود بن علي: وهو مذهب عبد الله بن مسعود لا يجوز القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد، تعلقا بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] . فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار، وقصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره قالوا ولأن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان، وهذا غلط ودليلنا رواية يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت أباح الله تعالى القصر في الخوف فما بالنا نقصر في غير الخوف؟ فقال قد عجبت مما قد عجبت

منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فأخبر أن القصر في غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سافر أينا فقصر الصلاة "" فأما تعلقهم بالآية فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد، فاستعملناهما معا، وأما قولهم لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب فمنتقض بشيئين أحدهما الفطر، لأن داود يجوزه في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب، والثاني الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب

Mas'alah: What is the precise distance for shortening prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=798)

(فصل) : فإذا تقرر أن سفر القصر محدود فحده على مذهب الشافعي أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخا، لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون ميلا، لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك على سير النقل ودبيب الأقدام مسافة يوم

وليلة سيرا متصلا، وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، فقال في هذا الموضوع ستة وأربعين ميلا بالهاشمي يريد إذا لم يعد الميل في الابتداء والميل في الانتهاء وقال في القديم أربعين ميلا يريد أميال بني أمية، وقال في "الإملاء" ليلتين قاصدتين يريد سوى الليلة التي بينهما فهذا وإن اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة وليس ذلك بأقاويل مختلفة وتحقيق ذلك مرحلتان كل مرحة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل ودبيب الأقدام وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس وإسحاق وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل وهي مسيرة ثلاثة أيام ومن الفقهاء مالك والليث وأحمد وبه قال من الصحابة ابن مسعود استدلالا برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" قال الماوردي: فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة ولم يجعله شرطا فيما دونها علم

أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر، إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم. وبما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" فقصد بإدخال الألف واللام جنس المسافر فأباحهم المسح ثلاثا، فعلم أن من لا يكرر المسح ثلاثا ليس بمسافر، قالوا: ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدا له ودليلنا عموم قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافره دون اليوم والليلة وروى عطاء عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد وذلك من مكة إلى عسفان" ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فوجب أن يجوز القصر فيها

كالثلاث، ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث، ولأنه زمان مضروب المسح فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث، ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة لم يكن حد السفر القصر كالأسبوعين في تكرار الجمعتين

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1988)

قال الحسن ابن صالح وأحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لأنه مقيم في أهله وماله: دليلنا أنه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الإبل وغيرها والسير في البر فإن له القصر * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روي عن ابن عمر وابن عباس "كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" وسأل عطاء ابن عباس "أأقصر إلى عرفة فقال لا فقال إلى منى فقال لا لكن إلى جدة وعسفان والطائف" قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة أيام) *

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1989)

* (الشرح) * البرد – بضم الباء والراء – وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال – بفتح التاء – وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي أنه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب إلى بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأثقال ودبيب الأقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية وأربعون ميلا وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع أكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة قالوا قال أصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شئ واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) تحديد لأن فيه تقديرا بالأميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فإن الأصح أنه تقريب لأنه لا توقيف في تقديره بالأرطال قال الشافعي

والأصحاب والأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلا في ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الرافعي وغيره وقد نص الشافعي في الأم أنه إذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شئ بالاجتهاد ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the travel distance is less than two stages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1990)

(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية أن لا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وإن كان له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الرافعي أن الحناطي حكى وجها أنه يقصر والصواب الأول وبه قطع الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1991)

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه

يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبد الله ابن مسعود وسويد بن غفلة – بفتح الغين المعجمة والفاء – والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الأوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره قال الشيخ أبو حامد حتى قال

Mas'alah: What evidence is cited for shortening prayer without distance restriction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1992)

واحتج لداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" رواه مسلم وعن خبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله

Mas'alah: What did the Prophet do regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1993)

عليه وسلم يفعل رواه مسلم *

Mas'alah: What is the evidence for requiring three miles for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1993)

واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك رواه

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the four-barid distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1994)

البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصفة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات وعن عطا قال سئل بن عباس "أأقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى" جدة وإلى الطائف "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذى رواه الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة "فهو حديث ضعيف جدا لأن عبد الوهاب

مجمع على شدة ضعفه وإسماعيل أيضا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليهما فلا تدركه"

Mas'alah: What constitutes a travel distance that permits shortening the prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=169)

فصل: "فيما يتحقق به السفر" وأول السفر الخروج من السور في المسورة، ومن العمران مع ركوب السفينة فيما ـــــــ أو دابته بالركض بلا غرض شرعي. "و" السفر "الطويل يومان" أو ليلتان أو يوم وليلة "معتدلان" أي مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها وذلك مرحلتان "بسير الأثقال" ودبيب الأقدام وهي بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون، والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص، ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أن القدر المعتبر قطع ترخص وإلا فلا. "والإتمام" للصلاة في مرحلتين أو أكثر "أفضل" من القصر "إلا في ثلاث مراحل" فالقصر أفضل خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وجوب الإتمام في

الأول والقصر في الثاني، نعم الأولى لملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة إذا كان معه أهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الإتمام مطلقا لأن أحمد رضي الله عنه يوجبه عليه. "و" إلا "لمن" يقتدي به أو "وجد في نفسه كراهة القصر" لا رغبة عن السنة؛ لأنه كفر بل لإيثاره الأصل وهو الإتمام فالأولى له القصر بل يكره تركه، وكالقصر في ذلك كل رخصة، وكالكاره لذلك الشاك في جوازه أي لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا لنفسه عن الخوض في مثل ذلك.

Mas'alah: What distance permits shortening the prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=210)

فصل: ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فرسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وسأل عطاء بن عباس أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا فقال: إلى منى؟ فقال: لا لكن إلى جدة وعسفان والطائف قال مالك رحمه الله:

بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام فإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما وفي الآخر لا يقصر فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر وإن سلكه ليقصر ففيه قولان: قال في الإملاء: له أن يقصر لأنها مسافة يقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر

فيها كما لو لم يكن له طريق سواه وقال في الأم: ليس له أن يقصر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey of less than three days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1186)

قوله: واستحب الشافعي –رضي الله عنه– أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به. انتهى. نقل الماوردي في النكاح في الكلام على تزويج ابنته من الزنا عن القاضي أبي حامد أن الشافعي كره القصر في أقل من الثلاثة، وجزم به أيضا في كتاب الرضاع في أثناء مسألة. وكلام الرافعي المتقدم قاصر عن الدلالة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer on a short journey if there is fear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1186)

قوله: ونقل الحناطي وصاحب "البيان" قولا أنه يجوز القصر في السفر

القصير بشرط الخوف. انتهى. حكاه أيضا النووي في "شرح المهذب" وغيره، ثم نفاه

–أعني: النووي– أيضا في الحج من "شرح المهذب" فقال في الكلام على الجمع في نمرة ما نصه: وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا، وهو مرحلتان، وهذا لا خلاف فيه عندنا. هذا لفظه فاختلف كلامه.

Mas'alah: What distance of travel permits shortening the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=358)

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى قصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفره إلى مكة وهي تسع , أو عشر ؟ فدل قصره – صلى الله عليه وسلم – على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفا في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم , ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي , ولا يقصر فيما دونها , وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي , وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل : فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر@

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=359)

إلى عرفة فقال ؟ : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى رئم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال : مالك وذلك نحو من أربعة برد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay beyond three days for study or trade?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=624)

ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازما على أن يشغله ألا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص كالمتفقه والتاجر تجارة كبيرة إلا إذا كان شغله قتالا ففيه قولان أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما وروي سبعة عشر وروي عشرين

والثاني لا لأنه مقيم والقتال المجدد لا يرخص في القصر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على عزمه الارتحال في كل يوم إن تنجز غرضه

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=136)

96 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرنة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=136)

98 – أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد

Mas'alah: What distance requires shortening prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=136)

99 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، رضي الله عنهم، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ذات النصيب [1]

بضم النون وفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة وموحدة. [2] (ريم) بكسر الراء وتحتية ساكنة وميم: اسم موضع قريب من المدينة. قاله في النهاية. [3] (1) في م: (النصب) . (2) وضبط في معجم البلدان (5/ 287) بالضم ثم السكون والباء موحدة، وفي معجم ما استعجم (4/ 1309) ذات النصب: بضم أوله وثانيه بعده باء معجمة بواحدة: موضع كانت فيه أنصاب في الجاهلية، بينه وبين المدينة أربعة برد. وانظر: مشارق الأنوار (1/ 276) ، (2/ 34) . (3) انظر: النهاية (2/ 290) مادة ريم، وتحديده هو: واد في بلاد مزينة، قرب المدينة يصب فيه ورقان. وقيل: بطن ريم على ثلاثين ميلا: من المدينة، وعن مالك: على أربعة برد من المدينة، وأخرج عبد الرزاق (2/ 525 / 4301) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلا. انظر: معجم ما استعجم (2/ 689) ، ومعجم البلدان (3/ 114) ، ومشارق الأنوار (1/ 305) .

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=858)

1827 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=858)

1828 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك: وهي أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance for a long journey in miles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=236)

ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل. [حاشية الرملي الكبير] قوله، والجندي المثبت) عبارة الأصل الجيش وكتب أيضا قال السبكي الذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال، فكالعبد، وإلا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل قولهما قصر الجندي على القسم الثاني وقولهما أنه لو نوى إقامة أربعة أيام ولم ينو الأمير أن الأقوى له القصر على القسم الأول (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة إلخ) قال ابن عباس فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم (قوله، وقد جمع الإمام وغيره إلخ) قال شيخنا ما جمع به الإمام لا يتأتى على المرجح عندنا وهو الثمانية عشر وإنما ينحل إلى اختيار سبعة عشر (قوله: وأما رواية خمسة عشرة فضعيفة) قال شيخنا يمكن الجواب عن رواية خمسة عشر وسبعة عشر بأن الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافي أكثر منه لاحتمال أنه لم يحفظ إلا تلك المدة وغيره حفظ الزائد (قوله يحتمل طرده في باقي الرخص) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا أقوى) ما ذكر أنه أقوى مخالف للمنقول، والقياس أما المنقول فقد قال الشافعي ومن قدم مصرا

وهو مسافر مفطر فإنه يسعه من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام وقال قبيل باب الغسل للجمعة: فإن كان مسافرا قد جمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع فلا حرج بالتخلف عن الجمعة. اهـ. وجعله الصيمري في شرح الكفاية قاعدة عامة فقال كل من له القصر فله أن يفطر في أيام شهر رمضان وصرح البغوي في التهذيب بأنه لا يفطر إلا من جاز له أن يترخص فجعل القصر، والترخص متلازمين فقال وإذا ثبت أنه لا يترخص فلا يجوز له القصر في الصلاة، والفطر في شهر رمضان إلى آخره فاستفدنا من كلامه أن كل من ترخص قصر، وأن كل من قصر ترخص وصرح في التتمة بأنه إذا سافر بالزوجة بقرعة وأقام ببلد لتوقع حاجته ثمانية عشر يوما لم يقض للباقيات بخلاف ما إذا أقام وهذا أيضا من جملة الترخص ونقل في الكفاية عن صاحب التتمة أن المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان وقال في البحر في باب إمامة المرأة لو دخل المسافر بلدا وهو على عزم الظعن، أو كان مقيما على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة إن قلنا له القصر فله تركها وإلا فلا وحكى من كلام القفال وغيره ما يؤيده، ثم قال: فالصواب إلخ وأما القياس فإن الذي يتضح بطريق قياس النظير على النظير أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع، والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة. [فصل السفر الذي تقصر فيه الصلاة] (فصل) السفر الطويل إلخ (قوله: ومثله إنما يفعل

عن توقيف (

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=793)

وقال الثوري، وأبو حنيفة: حد السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام، ودليلنا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين يفطران في أربعة برد. وقال عطاء لابن عباس: اقصر إلى "عرفة" قال: لا ولكن إلى "جدة" "وعسفان" والطائف "." قال مالك: بين "مكة" "والطائف" "وجدة" "وعسفان" أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والرحال، وفيما دونه لا تتكرر.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=999)

باب صلاة المسافر والجمع في السفر قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا، فقصر. وقال ابن عباس: أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان. قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. قال القاضي حسين: لا عذر من الأعذار يفيد إباحة القصر إلا السفر،

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1001)

ثم إنما نجوز القصر في السفر الطويل. وقال داود: إنه جائز في السفر الطويل والقصير، واحتج بظاهر القرآن، وعندنا هي محمول على السفر الطويل بدليل ما روى

أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد. فعند الشافعي رحمه الله سفر القصر ستة عشر فرسخا. واختلفت عبارات الشافعي رحمه الله في كتبه عن السفر الذي يجوز القصر فيه، فنص ها هنا على أنه يتقدر بستة وأربعين ميلا بالهاشمي. وقال في موضع آخر: بثمانية وأربعين ميلا.

وقال في موضع آخر: إذا جاوز أربعين ميلا جاز القصر. وقال في موضع آخر: هي أربعة برد. وقال في موضع: مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الأثقال، ودبيب الأقدام. وقال في موضع: مسيرة يوم وليلة، والمسألة على قول واحد أنه ستة وأربعون ميلا بالهاشمي كل ثلاثة أميال، منها فرسخ، مجموعها خمسة عشر وثلث فرسخ، إلا أن أصحابنا قدروه بستة عشر فرسخا للاحتياط. وحيث قال: ثمانية وأربعون ميلا عدا الميل الذي يرتحل فيه، والذي يرتحل إليه، وحيث قال: إذا جاوز الأربعين قصر، مطلق، وهذا مقيد، والمطلق محمول على المقيد، وحيث قال: أربعة برد، أراد به برد الحجاز، وذاك يكون بالنعال كل يريد منها أربعة فراسخ. وحيث قال: مسيرة ليلتين قاصدتين، أراد به مرحلتين، والمرحلة لا تنقص عن ثمانية فراسخ في الغالب. وحيث قال: مسيرة يوم وليلة، أراد به إذا كان يدأب المشي، ويداوم عليه والإنسان في العادة يمكنه قطع ستة عشر فرسخا في يوم وليلة، إذا داوم على المشي

Mas'alah: What is the Hanafi view on the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1005)

وقال أبو حنيفة: سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن. والدليل على أنه مرحلتان ستة عشر

فرسخا ما روى عن ابن عباس أنه قال: أقصر إلى جدة، وإلى عسفان، وإلى طائف.

Mas'alah: What is the rationale for the Shafi'i position on the travel distance for qasr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1006)

قال الشافعي رحمه الله وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وما رويناه أنه قال عليه السلام: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد. والفقه فيه أن هذه الرخص إنما تثبت في السفر لما يلحقه من تحمل المشقة، وما يصيبه من الأذى، والشدة بالاغتراب عن الأهل والوطن، وهذه معان حاصلة بمفارقة المنزل ليلة وليلتين وجب أن تثبت الرخصة المتعلقة بالسفر، وحاصل المذهبين أنهم يعتبرون بالزمان، كأقل الحيض والنفاس وفي العبادات التقدير أبدا بالزمان لا بالمكان، ونحن اعتبرنا بالمكان وهو الأصح، لأن المسافة التي اعتبرنا نحن، وهو ستة عشر فرسخا لا يتفاوت، سواء كان ذلك برا أو بحرا، أو الطريق سهلا، أو خشنا، فإنه إنما يعتبر المسافة أن تبلغ ستة عشر فرسخا، وهم إذا اعتبروا ذلك بالزمان، فيتفاوت إذا كان صعودا أو هبوطا، أو خشنا لا يمكنه في ثلاثة أيام أن يسير أكثر من عشرة فراسخ، وإذا كان سهلا يمكنه أكثر من ذلك، وكذا في البحر فما قلناه من هذا الوجه يكون أولى.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

قال: فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي، وإنما قال

ذلك للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=117)

باب صلاة المسافر . .. رخص قصر أربع فرض أدا ... أو فائت في سفر إن قصدا ستة عشر فرسخا ...

Mas'alah: Is the ruling on shortening prayer the same for short and long journeys?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=439)

مسألة: قال: "وطويل السفر وقصيره سواء" . وقال في «البويطي»: وقد قيل: لا ينتقل أحد على ظهر دابة في سفر إلا سفرا يقصر في مثله الصلاة. وقال أصحابنا: هذا قول مالك، وإنما أراد به، وليس بقول الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قول آخر، وهو الصحيح، وهذا ليس بمشهور، وهو غلط، لأنه سفر مباح، فأشبه السفر الطويل.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=771)

باب صلاة المسافر مسألة: قال: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا

بالهاشمي. فله أن يقصر الصلاة. وهذا كما قال. الأصل في جواز القصر في السفر الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] الآية. وأما السنة: فما وري أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان يقصر في أسفاره حاجا وغازيا" . وأما الإجماع: فلا خلاف بين الملمين فيه. فإذا تقرر هذا، فجملة الأسفار على أربعة أضرب: سفر واجب كالسفر للحج والعمرة والجهاد والهجرة، وسفر معصية: كالسفر لقطع الطريق، وطلبه الزنا، والمعاصي، والهرب من الغريم مع القدرة، والخروج مراغما لأبويه في شيء، وسفر طاعة: كزيارة الوالدين أو أحدهما، الخروج إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى المجد! لأقصى، وسفر مباح: كتجارة أو تنزه ويستباح القصر في كلها إلا في سفر المعصية. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه _: لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب: لأن الواجب لا يترك إلا للواجب، وقال عطاء [42 أ / 3] . رحمه الله: لا يجوز إلا في سفر الطاعة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقصر إلا في سبيل الخير. وقال داود: لا يجوز إلا عند الخوف لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}] النساء: 101] فشرط الخوف وهذا غلط لما روى ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين" ، وروى يعلى بن أمية

وقيل: يعلى بن منية، وقيل: أمية أبوه ومنية جدته، فنسب إلى كل واحد منهما. قال: وقلت لعمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _: أباح الله تعالى القصر في الخوف فأين القصر إذا أمن، فقال: عجبت مما عجبت، فألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" . فثبت جوازه في الأمن. وروى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خياركم من قصر في السفر وأفطر" ، وروى

ابن عمر _ رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خيار أمتي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا [42 ب / 3] وإذا سافروا قصروا وافطروا" ، وروى عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: كنت مع عمي عبد الله بن عمر في سفر فصلى ركعتين، ثم انصرف فرأى ناسا في المسجد يصلون فقال: لو كنت مصليا معهم لأتممت، لقد صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فما رأيته يصلي إلا ركعتين، ما يصلي معهما شيئا حتى لقي الله "، ولقد صحبت أبا بكر في السفر" فما رأيته يصلي إلا ركعتين ما يصلي معهما شيئا، ثم صحبت عمر في السفر ففعل هكذا ثم صحبت عثمان فما رأيته إلا هكذا، ثم قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . وقال أبو سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من المدينة فسار فرسخا قصر الصلاة، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في السفر في الحج وكان آمنا، ولأن الرخصة إذا تعلقت بسفر الطاعة تعلقت بالفر المباح كصلاة النافلة على الراحلة. وأما ما ذكر ابن مسعود _ رضي الله عنه _ ينتقض ممن لا يجب عليه الجهاد إذا خرج إليه يقصر بالإجماع، وأما ما قال عطاء فلا يصح لأنه لو اختص بموضع السنة [43 أ / 3] لما جاز القصر في غير الموضع الذي سار فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه كان يقصر الصلاة في عوده، وإن كان مباحا وأماما، قال داود رحمه الله: قلنا ذكر الخوف لا للشرط كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] فهذا ليس بشرط، وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _: يجوز القصر في جميع الأسفار، وان كان سفر معصية وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، فإذا تقرر هذا فإن عنانا لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل، وقال داود: يجوز القصر في السفر القليل وإن كان فرسخا لظاهر الآية، وهذا غلط لما روى ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أدني من أربعة برد من مكة إلى عسفان" . وهذا يخص الآية، ولأن المشقة لا تلحقه في ذلك غالبا فأشبه الانتقال في البلد من محله إلى محله.

فإذا تقرر هذا فحد السفر الطويل ماذا؟ قال الشافعي: هاهنا ستة وأربعون ميلا بالهاشمي. وقال في القديم: يقصر إذا جاوز أربعين ميلا، وقال في موضع: مسيرة ليلتين، وقال في موضع: مسيرة يوم وليلة. وقال في موضع: أربعة برد. وكل هذا واحد والأصل فيه ما قال [43 ب / 3] هاهنا ستة وأربعون ميلا، والذي قال ثمانية وأربعون ميلا احتسب فيه الميل الذي يبتدي منه، والميل الذي ينتهي إليه وهناك لم يحتسب. والذي قال في القديم: جاوز أربعين ميلا أبهمه وفسره في الجديد، والذي قال مسيرة ليلتين قال: فيه قاصرتين سير الأبغال ودبيب الأقدام دون سير البرد والخيل ونحب الركاب لأن ذلك خارج عن المعتاد، كما لا يعتبر سير المزمن والمقعد، وذلك ستة عشر فرسخا في كل ليلة ثمانية فراسخ، والذي قال مسيرة يوم وليلة أراد إذا وصل سير الليل والنهار وذلك ما قلناه. والذي قاله: أربعة برد فهو ما ذكرنا؟ لأن كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي قدر أميال البادية وبردها كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة. وجملته ستة عشر فرسخا. وقال بعض أصحابنا: كل ميل أربعة آلاف قدم وهو غلط ظاهر، وقال الساجي: قوله: ثمانية وأربعون ميلا أراد به أميال بني أمية، وقوله: ستة وأربعون ميلا أراد به أميال بني هاشم لأن أميال بني أمية هي أقصر من أميال بني هاشم وهذا [44 أ / 3] غلط، لأن الشافعي رحمة الله عليه نص في الموضعين على أميال بني هاشم، وبقولنا: قال مالك والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة والثوري

والحسن بن صالح: لا يقصر إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير والنخعي رحمهم الله. وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وروي ذلك عن أنى رضي الله عنه وقال الزهري رحمه الله: مسيرة يوم تام ثلاثين ميلا، وقد قال الشافعي رحمه الله: لا يستحب أن يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام. كما قال أبو حنيفة: للخروج من الخلاف، والدليل على ما ذكرنا: خبر ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكرنا، وقال عطاء رحمه الله: لابن عباس رضي الله عنهما أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، ولكن اقصر إلى جدة أربعة برد. واحتجوا بما روي عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ يصلي ركعتين. أورده أبو داود عن علي رضي الله عنهما أنه خرج [44 ب / 3] إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة؟ قلت: احمل الخبر على ما لو نوى سفرا طويلا، فحين خرج من بلده ثلاثة أميال ابتداء

القصر، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الشد والحل والارتحال فجاز القصر فيها كالثلاث، ثم الصحيح أنه تجديد كالنصاب في الزكاة: لأنه ثبت بالنص عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة لا بالاجتهاد، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لم يقصد الشافعي بألفاظه التحديد الذي لا ينقص منه وإنما أراد به التقريب.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that permits shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=362)

فصل [في شروط القصر وتوابعها] طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية.

Mas'alah: What is the condition regarding distance for travel to be considered permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=78)

(و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الأصح، ولا تحسب مدة الرجوع منها. والفرسخ ثلاثة أميال؛ وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام. والمراد بالأميال الهاشمية.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=117)

أن قصد ستة عشر فرسخا اي لا يترخص بقصر ونحوه إلا بما ذكر يقينا أو ظنا ولو

باجتهاد وهي اربعة برد كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا هشم نفسه والميل اربعة الأف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة ألآف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالبرد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصبع ستة الآف ألف وتسعمائة ألف وأثنتا عشر ألفا بالشعيرات إحدى وأربعون ألف

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة , وأقله أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة , وقيل: أن يسافر إلى قرية مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer and breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=597)

يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند

صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصده مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الإتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام [حاشية الجمل] الشارح بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف. (قوله أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة، وهو فارسي معرب اهـ. برماوي (قوله علقه البخاري) التعليق حذف أول السند، ولو إلى آخره اهـ. ع ش كان بحذف الراوي شيخه، ويرتقي لمن فوقه أو بحذف الجميع، وقوله بصيغة الجزم أي لا بصيغة التمريض كقيل، وروي، وقوله بتوقيف أي سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو رؤية فعله اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله علقه البخاري أي أسقط شيخه فالتعليق إسقاط مبدأ السند واحدا كان أو أكثر انتهت أي ولو كان الحذف إلى آخر السند فإن كان المحذوف آخره سمي مرسلا، وإن حذف من وسط السند واحد سمي منقطعا أو أكثر سمي معضلا، وقد تجتمع في حديث واحد اهـ. عبد البر (قوله وأسنده البيهقي) أي إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابن عباس، وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعا اهـ. اط ف، ومراده نفي الإشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله، ومثله إنما يفعل إلخ اهـ. شيخنا (قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف) أي ولا يعرف لهما مخالف اهـ. شرح م ر فهو إجماع سكوتي (قوله بتوقيف) أي سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا، ونقل القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا اهـ. برماوي. (قول الإياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده، ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب في الرخص إلخ) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص يدخلها القياس اهـ ع ش (قوله والمسافة تحديد) أي

ولو بالاجتهاد، ولا يقال هذا رخصة، وهي لا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل اهـ. شوبري. وعبارة سم، ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد انتهت (قوله فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها) أي ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد. اهـ. ح ل (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) عبارة بعضهم، والميل ألف باع والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا، والأصبع ست شعرات توضع بطن هذه لظهر تلك، والشعيرة ست شعرات من ذنب بغل انتهت اهـ. شوبري (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر، ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي ما نصه، والخطوة ثلاثة أقدام أي بقدر البعير. اهـ. (أقول) ، وفيه نظر لأن البعير لا قدم له فإن كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره، والمتبادر من صريح كلامهم هناك أن المراد قدم الآدمي حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات، وفي حاشية المرحومي على الخطيب أن المراد خطوة البعير، وأن المراد بالأقدام أقدام الآدمي، وملخصه أن خطوة البعير ثلاثة أقدام بقدم الآدمي ثم رأيت عن مرآة الزمان ما نصه (فائدة) عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير، وهو ثلاثة أقدام إلى أن قال، وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار، والذراع الهاشمي اهـ. وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير اهـ. ع ش على م ر، وفي البرماوي قوله ثلاثة أقدام أي بقدم الآدمي لأنهما من نحو الفرس حافران، ومن نحو البقر ظلفان، ومن نحو الجمل خفان، ومن نحو الطير والأسد ظفران اهـ. (قوله أيضا ثلاثة أقدام) فالميل اثنا عشر ألف قدم، والقدم نصف ذراع فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والإصبع ست شعرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالأقدام

خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف، واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف، وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية، وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا اهـ. شرح م ر، وقوله فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع قال حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا، واعترض بأن الذي

Mas'alah: What is the distance that constitutes a long journey for shortening prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=300)

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر. كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال (والبحر كالبر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم السعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا، وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسعى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد. وقيل: تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني أمية [حاشية قليوبي] الدخول لعدم وجود يوم الخروج على

كل قول. (فصل في شروط القصر) وهي ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر، وعدم الربط بمتم، وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشارح. قوله: (طويل السفر إلخ) ويكفي ظن طوله بالاجتهاد. قوله: (علقه البخاري بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم عدم صيغة التمريض نحو: قيل وروي والإسناد عدم حذف واحد من السند. قوله: (عن توقيف) أي سماع أو رواية من الشارح إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا. قوله: (يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان إلا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة، ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه. قوله: (الحيوانات) أي الإبل. قوله: (فلو قطع) أي لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وإن أقام بعد نية فيها. قوله: (والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الأصحاب، وكون القصر على خلاف الأصل، وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا. قوله: (والخطوة) بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمي كما يؤخذ [حاشية عميرة] المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا. لا يخفى أن الأربعة يعني بها التي إقامتها لا تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لأن الوقت الذي لا يبلغ الأربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فإن بلغ الأربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج، فلا قصر فيما زاد فلا ينافي حسبان يوم الخروج. قوله: (وهي الزائدة على الأربعة المذكورة) أي غير التامة. قوله: (وقيل فيهما إلخ) . قال الإسنوي – رحمه الله – وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص. قوله: (أربعة أيام) أي ناقصة. [فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية] (فصل طويل السفر) قوله: (أي سير يومين معتدلين) عبارة الإسنوي وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ.

ولم يقيد اليوم والليلة لأنهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين. قوله: (الاتباع) لفظ حديث رأيته في الرافعي مرفوعا. «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى طائف» اهـ. وهو ظاهر فيما تقرر. قوله (نقص ميل) بل

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=554)

ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين ستة عشر فرسخا، وبه قال مالك، وأحمد (2) . وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره (3) . وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم (4) . (1) (فانكسرت) : في ب، ج، وفي أ: وانكسرت. (2) ستة عشر فرسخا تساوي أربعة برد، لما روي عن ابن عمر وابن عباس "كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" رواه البيهقي بإسناد صحيح 3/ 137، وسأل عطاء ابن عباس "أأقصر إلى عرفة؟ فقال لا، فقال: إلى منى؟ فقال لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 137، الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعا معتدلة معترضة، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، "المجموع" 4/ 213. (3) وقد احتج بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة، وبحديث يحيى بن مزيد قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين" رواه مسلم 5/ 200، وكذلك بحديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" رواه البخاري ومسلم، "الفتح الباري" 3/ 222، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها،

"المجموع" 4: 116. (4) بما روي عن خبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، او ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال افعل كما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل، رواه مسلم 5/ 201.

وعن الزهري: في مسيرة ثلاثين ميلا. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل – أربعة وعشرين فرسخا (1) .

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

)

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا) يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد ولو حبسه الريح قال الدارمي هو كالإقامة في البلد من غير نية واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية أن يقيم فليس له أن يقصر لا ذهابا ولا إيابا

وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلا

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1780)

و [احترز الشيخ] بقوله: "سفرا يبلغ [مسيرة] ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي" عن أمرين:

Mas'alah: What is the evidence for the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1780)

أحدهما: السفر الذي [لا] يبلغ مسيرة ذلك؛ فإنه لا يقصر عندنا فيه، آمنا كان أو خائفا، وإن كان عموم ما ذكرناه من الآية والخبر يقتضي أنه يقصر [فيه] ، ووجهه: ما روي عن ابن عباس أنه قال: "يأهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان" ، وفي رواية: "من عسفان إلى مكة" ، قال الخطابي: وهذا هو أصح الروايتين عن ابن عباس، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف. وقد قيل: إن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره القاضي الحسين، وكذا أبو الطيب، ولفظه: روى أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الذي سماه بـ "مختصر المختصر" ، والدارقطني في "سننه" بإسنادهما، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يأهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان" . وقد ذكر الماوردي الموقوف والمرفوع، ثم قال: إن مذهبنا أن الخبر إذا ورد موقوفا

ومسندا- حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا [ثبت ذلك] كان [ذلك] مخصصا لما دل عليه عموم الآية، وأنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد. والبريد على المشهور: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، ومجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي؛ كما ذكره الشيخ. والميل- بكسر الميم-: اسم لمسافة معلومة، قال الأزهري: الميل- عند العرب-: ما اتسع من الأرض؛ حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق آخره. والميل الهاشمي: منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه الذي قدر أميال البادية، وبردها، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام؛ فذلك [اثنا عشر ألف] قدم، وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع، [كل ذراع] أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات [معترضات] ، وإذا قدرت جميع المسافة بالسير، كانت مسيرة ليليتين فقط [لا] يوم بينهما، [سير الثقل ودبيب الأقدام في العادة، أو مسيرة يومين لا ليلة بينهما] ، أو مسيرة يوم وليلة على الولاء؛ لأن الغالب أن يقطع في كل ليلة ويوم ثمانية فراسخ.

Mas'alah: What is the rationale for the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1781)

والمعنى في جواز القصر في هذه المسألة: أنه يلحق المسافر فيها مشقة

الشد والترحال والحط؛ كما [يلحقه فيما] جاوزها، ولا يلحقه ذلك فيما دونها، [فلم

يلق به شرعية الترخيص، هذا مذهبنا المشهور. ولفظ الشافعي الذي حكاه البويطي في ضبط المسافة كلفظ الشيخ، وقد حكى عن نصه في "الأم" و "الإملاء" : أن مسافة القصر ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، وهو الذي ذكره في المختصر.

Mas'alah: What is the old view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال [في القديم] : يقصر إذا جاوز أربعين ميلا.

Mas'alah: What is another statement on the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال في موضع آخر: أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to another statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال في موضع آخر: مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الأثقال، ودبيب الأقدام.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to another statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال في موضع آخر: مسيرة يوم وليلة].

Mas'alah: How do the companions reconcile the different statements on the travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

واتفق الأصحاب كافة على أن المسألة على قول واحد، وأقواله وإن اختلفت [ألفاظها] فمعانيها متفقة، لكن ما هو ذلك [القول] الذي حكاه الجمهور؟ [إنه ما] ذكره الشيخ، وهو في "الأم" و "الإملاء" أسقط الميل الأول والأخير، وفي القديم أبهم المسافة التي فوق الأربعين، ولكن فسرها في غيره؛ فرجع إليه؛ كذا قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is al-Mawardi's interpretation of the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال الماوردي في تأويله: إنه أراد أميال بني أمية، وهي تبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is meant by the distance of two nights' travel for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقوله: "إنها مسيرة [ليلتين"] أراد بذلك: إذا سار في الليل، دون النهار؛ لأن الغالب أنه يقطع في كل ليلة ثمانية فراسخ.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer in terms of a day and night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقوله: "يوم وليلة" أراد: إذا [اتصل سير الليل] باليوم.

Mas'alah: What is the agreed distance for shortening prayer according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1782)

وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إن ذلك القول المتفق عليه: أنها ستة وأربعون ميلا بالهاشمي؛ [لقول ابن عباس: أقصر إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف، وأقرب ذلك، إلى مكة -كما قال الشافعي- ستة وأربعون ميلا، بالهاشمي] .

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer a precise determination or an approximation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

وبذلك يحصل في قدر المدة قولان يمكن أخذهما أيضا مما قاله بعضهم: إن ما ذكره الشيخ من المسافة تحديد، أو تقريب؟ والأصح أنه تحديد، وبه جزم المتولي، وكذا ابن الصباغ في باب موقف الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the opposing view on the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

ومقابله ينسب إلى أبي إسحاق المروزي؛ فإنه قال- كما حكاه البندنيجي-: إنما اختلف قول الشافعي؛ لأنه على التقريب. قال غيره: وعلى هذا لا يضر نقص الميل والميلين،

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

والمذهب: الأول؛ لخبر ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence for the distance requirement for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

قال الأصحاب: [وهو مخصص لما] اقتضاه عموم الآية، وناسخ لما ورد في "صحيح" مسلم، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؛ فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ- الشك من شعبة- صلى ركعتين" ، ولما روى من هذا النوع؛ لأن

قول ابن عباس وقوله عليه السلام، إن كان قد صح إسناده: [لا تقصروا "] ، دليل على أنهم كانوا يقصرون في أقل من ذلك." ثم ترك الأئمة العمل بذلك دليل نسخها. ثم هي وقائع عين يتطرق إليها احتمال أنه كان قد قصد فوق ما ظنه الراوي، ولم يكمل [ما وقع] عليه القصد، وذلك ليس بشرط [في إباحة رخص] السفر، وبه صرح المتولي

وغيره. وأيضا فيحتمل أن يكون مراد [الراوي: [أنه عليه السلام] ابتدأ بالقصر عند هذا القدر من سفره بحضور الصلاة في] ذلك الوقت، وقد قال أنس: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، و [العصر] بذي الحليفة ركعتين" ، أخرجه أبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1784)

ثم المفهوم من لفظ "السفر" : الذي يبلغ مسيرة ما ذكرناه للمضي ذهابا وإيابا؛ فلو كان كل من الذهاب والإياب لا يبلغ ذلك، ومجموعهما يبلغه لم يبح القصر.

Mas'alah: What is the preferred distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1797)

قال: والأفضل ألا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام؛ لأن أبا حنيفة، والحسن بن صالح [و] الثوري، وعبد الله بن مسعود [وسويد] بن غفلة قالوا: لا يجوز القصر في أقل من ذلك؛ لقوله عليه السلام: "يمسح المسافر على خفة ثلاثة أيام" ولا يمكن [للمسافر أن يمسح] ذلك إلا إن كان سفره ثلاثة أيام. وقوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم لها" . ولأن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر؛ فوجب أن يكون أقل الكثير، وهو ثلاثة حدا له؛ فاستحب الشافعي ألا يقصر المرء في أقل من هذه

المدة؛ للخروج من خلافهم، ولفظه المحكي في "المختصر" : "فأما أنا فأحب ألا [أقصر في] أقل من ثلاثة أيام؛ احتياطا على نفسي" . قال القاضي أبو الطيب: وهذا كقوله: "إذا مرض الإمام، فإنه يصلي قاعدا، والناس قياما خلفه، والأفضل له أن يستخلف من يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف" ، [وكقوله: "إذا حلف، فالأفضل ألا يكفر بالمال إلا بعد الحنث [حتى يخرج] من الخلاف" ،] ومثله قوله في الزكاة، بعد أن بين مذهبه في أن

الواجب في المعدن يختص بالذهب [و] الفضة، ولا يزيد على ربع العشر، وفي الركاز [يخمس الذهب والفضة] -: "ولو كنت أنا الواجد، لخمست القليل والكثير، والذهب والفضة وغيرهما، ولو فخارة" .

Mas'alah: Why did al-Shafi'i not require exceeding three days for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

وإنما لم يشترط الشافعي مجاوزة الثلاث؛ لما تقدم من الأدلة.

Mas'alah: What is the argument for using distance rather than time for travel rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

قال القاضي الحسين: ولأن ما اعتبرناه لا يتفاوت في البر والبحر، كان الطريق سهلا أو حزنا، وكان أولى مما اعتبروه؛ لأن ذلك يختلف بالصعود والهبوط والخشونة؛ فلا

يمكنه أن يسير معها [الشخص] أكثر من عشرة فراسخ، ومع السهولة يسير أكثر من ذلك، وكذا في سفر البحر.

Mas'alah: How is the hadith about three days of wiping interpreted in relation to travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

والخبر الأول يمكن العمل به وإن كانت المسافة ما ذكرناه؛ بأن يقطعها الشخص في ثلاثة أيام، على أن المراد به: بيان مدة المسح لا بيان مدة السفر، ألا ترى إلى قوله فيه: "ويمسح المقيم يوما وليلة" ، وأقل الإقامة عندنا أربعة أيام، وعندهم خمسة عشر يوما [وليلة؟!] .

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

والخبر الثاني [قد] روي بألفاظ مختلفة: روي: "ثلاثة أيام" ، وروي "يوما وليلة" ، [وروى: "ليلتين" ،] وروي: "بريدا" ، وإذا اختلفت ألفاظهم وجب التوقف [في العمل به] إلى أن نتبين الصحيح منها.

Mas'alah: How does Abu Hanifah measure travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

وقد اقتضى كلام جمع من الأئمة: أن أبا حنيفة يعتبر المسافة بالأيام، كماتقدم.

Mas'alah: What is the distance for travel according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1798)

والماوردي وغيره حكوا عنه أنه اعتبرها بأربعة وعشرين فرسخا،

وحينئذ فيكون مراده بالأيام الثلاثة- على رأي الأولين- معظم النهار دون الليل؛ كما قلنا: إن الشافعي أطلق الليلتين، وأراد أن يكون بينهما نهار، لكن ما ذكر من الأدلة يقتضي اعتبار الثلاث ليلا ونهارا والله أعلمز

Mas'alah: What is the distance for travel and who may shorten prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=47)

فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاها شمية. قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل

لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا في الأظهر ولو اتبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي

دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمشا السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا الوعاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان أمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جمع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم وأقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به.

Mas'alah: What is the distance for a long journey permitting shortening prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=437)

فصل وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. [مغني المحتاج] صفة الصلاة. وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة: لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، ذكره في المجموع وقال

فيه: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر، وما رجحه المصنف من أن القصر ثمانية عشر يوما يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر، ويدل له تعبير الوجيز بالترخص وقول الزركشي: الصواب أنه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر منسحب عليه. نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها، واستثنى بعضهم أيضا سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة إليه؛ لأن العبرة إنما تكون بموضع يغلب فيه فقد الماء، إذ لا فرق بين أن يكون مسافرا أو مقيما كما علم من باب التيمم (ولو علم) المسافر (بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة المذكورة، وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في الروضة.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال الشافعي) : وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to Shafi'i and Malik?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال الشافعي) : وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وسافر ابن عمر إلى رئم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد.

Mas'alah: What is the minimum distance that constitutes travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=647)

قال: "والسفر أقل ما يقع عليه اسم سفر، طال أو قصر ... إلى آخره" [1]

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1332)

1258 – القصر من السنن المتعلقة بالسفر الطويل، ويستوي فيه حالة الخوف والأمن، وخلاف داود مشهور. ثم السفر الطويل عند الشافعي مرحلتان، والمرحلة الفاصلة بين الطول والقصر ثمانية فراسخ، والمرحلتان ثمانية وأربعون ميلا، كل ثلاثة أميال فرسخ، وألفاظ الشافعي، وإن اختلفت، فإنها راجعة إلى هذا قطعا، فلسنا نطول بذكرها.

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=797)

(في السفر الطويل) اتفاقا في الأمن وعلى الأظهر في الخوف [حاشية الشبراملسي] وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة» إلخ. (قوله: ويجوز عكسه) أي من حيث العربية، وإلا فهذا إخبار عن قضية وقعت وليست هي محتملة للأمرين حتى يجوز كل، فإن كان القاصر والمفطر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – تعين فتح التاء في الأولين منهما أو عائشة تعين العكس، اللهم إلا أن يقال: إن القصر والإتمام وقعا في يومين مختلفين. وعبارة البيضاوي في تفسير الآية ويؤيده: أي جواز القصر «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتم في السفر» ، «وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة» . (قوله: ولما كان القصر أهم) أي من حيث إن فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقا عليه بيننا وبين الحنفية (قوله: لا صبح ومغرب بالإجماع) نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة اهـ حج. وكأنه لشذوذه لم يعتد به في مخالفة الإجماع، وفي حجر أيضا: وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور. (قوله: ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة، ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة؛ لأن المراد المكتوبة ولو أصالة، ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه، وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر، وله إعادتها تامة: أي إن صلاها مقصورة، ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة م ر اهـ سم على منهج: أي وذلك؛ لأن الإتمام هو الأصل، والإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى، وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة، لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى [حاشية الرشيدي] قوله: ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لا معنى لهذا التجويز مع أن

الضبط تابع للواقع، فإن كان الواقع أنه – صلى الله عليه وسلم – قصر وأتمت وأفطر وصامت تعين فتح الأولين منهما، وإن كان الأمر بالعكس تعين ضمهما. وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بأنه بالنظر لمجرد الإعراب وفيه أن هذا لا فائدة فيه، إذ من المعلوم أن التاء قابلة في حد ذاتها للفتح والضم، والأولى في الجواب أن يقال: السفر الذي سألت فيه عائشة وقع فيه الأمران جميعا، فتارة صامت وأفطر وأتمت وقصر وتارة بالعكس، فيحتمل أنها سألت مرتين في كل مرة عن حالة، ويحتمل أنها سألت مرة واحدة عن إحداهما فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات فتأمل. (قوله: أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر (قوله: وعلى الأظهر في الخوف) لعل مقابل الأظهر

Mas'alah: What is the distance that constitutes a long journey for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=319)

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر. كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال (والبحر كالبر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم السعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا

ذاهبا ولا جائيا، وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسعى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد. وقيل: تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني أمية

فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

Mas'alah: What is the definition of a long journey in terms of miles and feet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=673)

ما ذكره من أن السفر الطويل حده [3] بالأميال [4] ثمانية وأربعون [5] ميلا بالهاشمي [6]، وكل ثلاثة أميال فرسخ [7]. فالميل: أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام [8]، فكل ميل إذا: اثنا عشر ألف قدم. والمعتبر في كل ذلك الوسط [9]. وقوله "بالهاشمي" نسبة إلى بني هاشم [10]، وفيه احتراز من أميال (1) قال ابن الملقن وابن حجر: "صحيح الإسناد" . انظر: تذكرة الأخيار ل80/ ب، التلخيص الحبير 4/ 451. (2) هي إحدى الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفياتي، وهي تقع في جنوب شرق بلاد القفقاس، وصلها الإسلام في عهد عمر – رضي الله عنه –. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/17، حاضر العالم الإسلامي 2/ 449 – 450. (3) سقط من (ب) . (4) في (ب) : بأميال. (5) في (د) : وأربعين، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (أ) : بالهاشمية. (7) الوسيط 2/ 720. وقبله: القيد الثاني: الطويل: وحده: مسيرة يومين، وبالمراحل: مرحلتان، وبالأميال .. إلخ. ومقدار

ذلك بالكيلومترات 80.64 كم. انظر: المقادير الشرعية ص 300. (8) سقط من (ب) . (9) انظر: فتح العزيز 4/ 453، روضة الطالبين 1/ 489. (10) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 77، تحرير التنبيه ص: 92.

بني أمية، (و) [1] هي أكبر، وبها حدد [2] الشافعي في القديم فقال: أربعون ميلا [3]. يريد أميال بني أمية، والمقدار واحد [4]. وأخطأ بعض الشارحين "للوجيز" فأفحش [5]؛ فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [6]. وكأنه لم يدر [7] أن النسبة إلى بني هاشم: هاشمي، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها [8] بنو العباس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of a long journey for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

)

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

فصل: طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، قال الليث: هو الذي عليه الناس، واستحب الشافعي – رضي الله عنه – أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج

من خلاف أبي حنيفة في ضبطه، ويعتبر القدر المذكور هنا ذهابا وهو تحديد على الأصح، وقيل: تقريب، واحترز بالهاشمية عن الأموية فإنها أكثر، وبها حدد الشافعي في القديم فقال أربعون ميلا يريد أموية. قلت: وهو مرحلتان بسير الأثقال، أي ودبيب الأقدام، والبحر كالبر، أي في اعتبار المسافة، فلو قطع الأميال فيه في ساعة، أي لسرعة السير بالهواء، قصر، والله أعلم, لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم.

Sub-topic – Travel by Different Routes and Multiple Destinations

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by a long route?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=892)

[فرع ما لو كان للبلد طريقان]] : وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان، يقصر في إحداهما الصلاة، دون الأخرى، فسافر في الطريق القصيرة لم يقصر. وإن سافر في الطريق الطويلة، فإن كان لغرض صحيح في السفر من واجب، أو طاعة، أو مباح، فله أن يقصر الصلاة؛ لأنه سافر لمعنى جائز. وإن كان لغير غرض، ولكن ليقصر الصلاة، ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يقصر، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبغض المشائين من غير أرب» ، وهذا يمشي من غير أرب؛ ولأنه طول الطريق على نفسه لا لغرض، فأشبه إذا مضى في الطريق القصير طولا وعرضا، حتى طال. والثاني: له أن يقصر، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] [النساء: 101] وهذا ضارب. ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة، فهو كما لو لم يكن له طريق سواه.

وإن سار هائما على وجهه، لا لغرض، فقد قال في "الفروع" : هل له أن يقصر؟ فيه وجهان، بناء على القولين في التي قبلها. وقال ابن الصباغ، والطبري: لا يقصر. قال في "الفروع" : وإن كان الرجل ممن لا موطن له، بل عادته السير أبدا، جاز له القصر،

والمستحب له: الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending multiple destinations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=894)

[فرع تعدد نية المسافر] قال الشافعي في "الأم" [1/162 و166] : (وإذا نوى أن يسافر من بلده إلى بلد، ثم يسافر من ذلك البلد إلى بلد آخر، اعتبر حكم كل واحد منهما بنفسه) ، هكذا أطلقها الشافعي، والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" . قال أصحابنا: وهذا يقتضي أن يكون المسافر قصد أن يقيم في البلد الأول أربعة أيام، وهذا مرادهما فيما أطلقا من ذلك. فعلى هذا: إن كان بين بلده الذي سافر منه، وبين البلد الأول مسافة القصر، كان له أن يقصر، وكذلك إن كان بين البلد الأول والثاني مسافة القصر، كان له أن يقصر أيضا، إذا خرج من البلد الذي وصله، وإن كان بين كل واحد منهما دون مسافة القصر، لم يقصر في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1996)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الا بعد لغرض يقصد في العادة قصر وإن سلكه ليقصر ففيه قولان قال في الإملاء له أن يقصر لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة وقال في الأم ليس له القصر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا

حتى طال) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان لمقصده طريقان فإن بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الأبعد قصر في جميعه بلا خلاف سواء سلكه لغرض أم لمجرد القصر لأنه سافر مسافة القصر ولا يمكنه دون مسافة القصر وإن بلغ أحد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها فان سلك الابعد لغرض من الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير

ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وإن لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (أحدهما) لا يترخص قطعا وأشهرهما على قولين (أظهرهما) عند الأصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب *)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a purpose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1997)

فرع) ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجر القصر عندنا على الأصح: وقال أبو حنيفة واحمد والمزني وداود يجوز * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by sea?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=931)

والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة. قصر، والله أعلم. ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ـــــــ قال: (والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة .. قصر والله أعلم) ؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم. وفي وجه: أنه لا يجوز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه، والأصح: أنه يقصر. فلو شك في المسافة .. فالنص: لا قصر، وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له أنها القدر المعتبر .. لم يقصر، وحملوا النص على ذلك. وسمى البحر بحرا؛ لعمقه واتساعه، والجميع: أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. قال: (ويشترط قصد موضع معين أولا) وينبغي أن يزاد: لغرض مباح مقصود؛ فإنهم قالوا: لو سافر لا لغرض لم يقصر. ويشترط: أن لا ينوي الإقامة – في كل مرحلة – مدة تقطع الترخيص. قال: (فلا قصر للهائم) وهو: المتحير الذي ركب البر بلا قصد معلوم، مع أنه لا يرجع بل يمضي على وجهه. وقد جمع الغزالي بين الهائم وراكب التعاسيف. قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد وليس كما قال، بل الهائم: الخارج على وجه لا يدري أين يتوجه وأنسلك طريقا مسلوكا، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه. قال: (وإن طال تردده) كألف فرسخ؛ لأنه لا يدري: أسفره طويل أم لا؟ وفي وجه: أنه إذا بلغ مسافة القصر .. يقصر، وهو شاذ منكر.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new journey after interrupting the first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

قال: (فإن سار .. فسفر جديد) فيعتبر في جواز القصر أن يقصد مرحلتين سواء رجع، أو يطل عزمه وسار إلى مقصده الأول، أو توجه إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to Arafah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=199)

201 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم، قال: وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a rider deviating from the road due to crowding or dust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(ولو خرج) الراكب (في معاطف الطريق أو عدل لزحمة وغبار) ونحوهما (لم يضر) لحاجة السير إلى ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها نفسها كما أفهمه أيضا قوله فيما مر صوب مقصده

Mas'alah: Does deviating from the direct path affect the permissibility of travel concessions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(وإن كان) السفر (مباحا وتوجه إليه) أي إلى مقصده (في غير الطريق لم يضر) لما مر

أنه لا يشترط سلوك نفس الطريق

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=237)

فرع) لو (سلك) في سفره (أبعد الطريقين) لمقصده (ليبيح له) سلوكه (القصر فقط) بل أو لغير غرض كما في المجموع (لم يقصر) كما لو سلك الأقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوله بالذهاب يمينا وشمالا (ويقصر إن كان له) في سلوكه (غرض) آخر ولو مع قصد إباحته لقصر كأمن وسهولة وزيارة وعبادة (ولو) كان الغرض (تنزها) بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتي، وفرق بأن القصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم؛ لأن القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه، والوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلافه بمجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك وأفاد بقوله ليبيح له القصر أن محل ذلك إذا كان سلوكه الأقرب لا يبيح له القصر فلو كان يبيحه له أيضا فسلك الأطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه، وعبر بالقصر؛ لأن الكلام فيه، وإن كان تعبير الأصل بالترخص أعم ووقع له نظيره أيضا فيما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on qasr when a traveler intends to pass beyond the first destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

وإن نوى الخروج إلى مسافة القصر، فقبل أن يدخل مقصده نوى أن يجاوزه إلى بلد آخر، فلا يصير مقيما بدخول مقصده الأول، فله أن يقصر فيه؛ لأنه بناء سفر على سفر. وإن نوى المجاوزة بعد دخول مقصده، فقد صار مقيما بدخول مقصده، فلا يجوز له القصر حتى يخرج عن مقصده الأول، ويشترط أن يكون بين مقصده الأول والثاني مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has two routes, one where he may shorten and one where he may not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1038)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد، لخوف أو حزونة في الأقرب، قصر، وإلا، لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes of different distances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=796)

مسألة: قال: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=363)

ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن ..

قصر، وإلا .. فلا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on passing two separate or adjacent villages for travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

والمنفصلتان يكفي مجاوزة إحداهما. واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=555)

فإن كان للبلد طريقان يقصر في أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد (لا لغرض) (2) سوى القصر، فإنه (لا يجوز) (3) له القصر في أحد (القولين) (4) ، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني. والثاني: لا يقصر، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on passing by two villages when traveling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=422)

ولو جمع قريتين، فلا يشترط مجاوزته، بل لكل حكمه، فبنيان وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=439)

ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا في الأظهر. [مغني المحتاج] شيخي، وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم. ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق. فائدة: متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم: تقصر فائتة السفر في السفر، نبه على ذلك شيخي. واحترز بقوله أولا عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه إن وجد غرضه رجع، أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر. فإن قيل: قياس ما قالوه – من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية – منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب. أجيب بأن نقله إلى معصية مناف للرخص بالكلية، بخلاف ما نحن فيه، ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوما غير معين بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل إلى بطن مرو ثم يشرق إلى المدينة الشريفة أو يغرب إلى ينبع، وكذا لو أخبر الزوج

زوجته أو السيد عبده بأنه سفر طويل ولم يعين موضعا. ولو نوى في سفره – ذو السفر القصير – الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية، ويصير بالمفارقة مسافرا سفرا جديدا. ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الأخرى. (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق (أو أمن) أو زيارة أو عيادة، أو للسلامة من المكاسين، أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزها (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئا كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوله بالذهاب يمينا ويسارا حتى قطعها في مرحلتين. والثاني: يقصر لأنه طويل مباح. فإن قيل: كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم: إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر. أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، لكنه سلك أبعد

Mas'alah: What is the ruling on leaving two adjacent villages for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1335)

فرع: 1263 – قال العراقيون: لو فرضت قريتان أبنية إحداهما متصلة بأبنية الأخرى، فمن خرج من إحدى القريتين في صوب الأخرى، فلا بد من مجاوزتهما جميعا؛ فإنهما

بمثابة محلتين، والذي ذكروه ممكن ظاهر، وقد حكوه من نص الشافعي. ولكن للاحتمال فيه مجال بين؛ فإن المحال تعزى إلى بلدة، وخطتها شاملة لها، أما هاهنا القرية (2) منفصلة عن القرية باسمها وحدودها، والدليل عليه أنه لو فرضت قرى كثيرة متصلة تمتد خطتها مراحل، فيلزم على قياسهم ألا يستبيح الخارج من أقصاها الرخص، ما لم يخرج عن جميعها. وهذا بعيد جدا. ثم قالوا: لو انفصلت أبنية إحداهما عن أبنية الأخرى، ولكن كانتا مع ذلك متقاربتين، فمن خرج من إحداهما، كفاه مفارقة أبنيتها، وحكوا عن ابن سريج أنه قال: لا بد من مفارقتهما جميعا، كما لو اتصلت الأبنية، ثم زيفوا هذا، وهو لعمري مزيف، غير منضبط؛ فإن القرب الذي ذكروه لا ضبط له، ولعل الوجه في تقريبه أن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلدة، وهذا باطل، لا أصل له. والوجه في اتصال أبنية القريتين ما ذكرناه من أن مجاوزة أبنية القرية التي خرج عنها كافية. (1) سكون: أي سكن، وسكنى. وهذا من ألفاظ الإمام واستعمالاته. (2) نذكر بأسلوب الإمام في إسقاط الفاء في جواب (أما) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan performing Hajj who intends a subsequent long journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1365)

1318 – وقد قال الشافعي: لو خرج المكي حاجا إلى عرفة، مبرما عزمه على أن يعود إلى مكة، ويطوف طواف الوداع، ويخرج إلى سفرة بعيدة، فلا يقصر في حجه؛ فإن هذا ليس من سفره الذي عزم عليه من مكة، وإذا عاد إلى مكة، لم يقصر (1) "مهما" : هنا بمعنى (إذا) .

مادام بها حتى يفارقها إلى جهة سفره، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler whose round trip distance is one stage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1366)

1319 - وفي هذا الفصل مباحثة لا بد من تدبرها فأقول: من خرج من وطنه مثلا، قاصدا موضعا، وكانت المسافة مرحلة وقد قصد أن يؤوب، ولا يقيم في مقصد سفره، إلا مقام المسافرين، فهذا لا يقصر ذاهبا ولا جائيا، ولا في مقصد سفره، وإن كان في حكم مقصده أن يطوي مرحلة ذاهبا، ومرحلة أخرى راجعا، وناله في ذهابه ومجيئه من المشقات ما ينال قاطع مرحلتين متواليتين في صوب واحد، ولكن (1) زيادة من (ت 1) . وتأمل كلمة (ركوبه) فهي من ارتكاب المجادل إلزامات مناظره.

من حيث إن ما يلابسه، لا يعد سفرا طويلا -والرخص لا تجول فيها الأقيسة، بل الغالب فيها الاتباع- وقد ربط القصر والفطر بالسفر الطويل = امتنعا في الذهاب والإياب، في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when choosing a longer route?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1367)

1321 – إذا خرج يقصد موضعا وكان إليه طريقان، أحدهما مرحلتان، والأخرى أقل منهما، فإن كان سلك الأقصر، فلا شك أنه لا يقصر. وإن سلك الأبعد، نظر: فإن اختار الأبعد لغرض ظاهر مثل أن كان في الأقصر خوف، أو توعر وحزونة يظهر ضررها وأثرها، فلا شك أنه يقصر إذا سلك الأبعد. وإن لم يترجح أحد المسلكين على الآخر بغرض ظاهر، فإذا آثر الأبعد، فهل يقصر؟ فيه اختلاف نص الشافعي، وقد اختلف الأئمة، فمنهم من جعل المسألة على قولين: أحدهما – أنه يقصر، لملابسته سفرا طويلا لا معصية فيه. والثاني – لا يقصر؛ فإنه ليس له إرب بين ظاهر في التزام زيادة المسافة، فهو في حكم من يتعب نفسه ودابته بلا فائدة، وقد أجمع أئمتنا على أن مسافة سفره لو كانت مرحلة واحدة، ولكن كان يذهب يمنة ويسرة، ويتمايل عرضا وطولا بحيث تصير

المرحلة مرحلتين، فليس له أن يقصر والحالة هذه، وإن ربط قصده بأن يفعل ذلك؛ فإن هذه زيادة تعب لا تفيد، قال الصيدلاني: من كان يركض فرسه من غير غرض ورياضة، ورعاية أدب معلوم، فهو في إيذائه دابته عاص، وإذا كان كذلك، فلأن يكون عاصيا بإيذاء نفسه من غير غرض أولى. ومن أئمتنا من قال: ليست المسألة على قولين، ولكن النصين منزلان على حالين، فحيث قال: يقصر، أراد إذا كان له غرض ظاهر. وكان شيخي يتردد إذا كان الطريق البعيد نزهة طيبة، بخلاف الأخرى، فهل يعد ذلك من الأغراض، حتى يقطع القول بجواز القصر؟ ولعل الظاهر عده من الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a purpose?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=811)

(ولو) (كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق، أو رخص سعر بضاعة، أو زيارة، أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها؛ لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، ولهذا قال الشيخ: إن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى. وهو المعتمد وإن نوزع فيه، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) ؛ لأنه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لتردده فيه حتى بلغ مرحلتين. والثاني يقصر؛ لأنه طويل مباح، وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما، وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغير القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر [حاشية الشبراملسي] على حج. (قوله: بخلاف هذا) أي فإنه وإن غير النية فيه إلى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لا تنافي الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها، وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله: بخط المصنف) عول على خطه؛ لأن القياس الفتح، وليس المراد أن فيه لغة أخرى (قوله ما لو كان الغرض تنزها) وهو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اهـ حج. (قوله:؛ لأنه) أي التنزه. (قوله: انضم له

ما ذكر) أي وجود الشرط. (قوله: ولهذا قال الشيخ) أي في شرح الروض. (قوله: إن الوجه أن يفرق) أي بين التنزه هنا وبين التنقل الآتي. (قوله: كالتنزه هنا) أي فيقصر. (قوله: لإزالة مرض ونحوه) أي ولو لم يخبره بذلك طبيب. (قوله: لغير القصر فقط) وفي نسخة لغرض القصر، وما في الأصل هو الأولى والأوفق بقوله بأن إتعاب النفس من غير غرض إلخ. (قوله: لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه غرض صحيح) هذا صريح في أن التنزه بذاته غرض صحيح وإن لم يقترن بمقصود آخر، وقضية قوله فيما يأتي، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه خلافه، ويؤيد هذا الثاني ما ذكر من فرق الشيخ، ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الأول قال؛ لأنه سفر مباح وقد أناطوا الترخص بالسفر المباح (قوله: ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق) أي بين هذا وبين ما لو سافر لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقي كلامه، وكان على الشارح أن يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه في عبارة الروض وشرحه، وعبارة الروض: سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر، ويقصر إن كان له غرض صحيح ولو تنزها. قال الشارح: بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتي، وفرق بأن القاصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم؛ لأن القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه أن يفرق إلخ.

على إباحته، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك في المتعمد، بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=385)

فرع لو كان لمقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر فسلك الأبعد، نظر؛ إن كان لغرض كالأمن أو السهولة أو زيارة أو عيادة ترخص. وكذا لو قصد التنزه على المذهب. وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره. وإن لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا يترخص. والطريق الثاني: لا يترخص قطعا. ولو بلغ بكل واحد المسافة فسلك الأبعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=365)

777 – قول "التنبيه" [ص 40، 41] : (وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض .. لم يقصر في أحد القولين) هو الأظهر، وقد ذكره "المنهاج" [6]. لكن تعبير "التنبيه" بالقصر وعدمه أحسن من تعبيره بالطويل والقصير؛ فإنه لو كان كل منهما مسافة القصر وأحدهما أطول .. قصر مطلقا قطعا، لكنه قد بين قبل ذلك أن الطويل مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes to a destination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=887)

ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) أي دونهما (فسلك الطويل لغرض [حاشية الشرواني] ومما يرده) أي المنع ع ش (قوله: عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ إلخ. (قوله: أي

مطلوبه منهما) أشار به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغنى عنه بجعلها نعتا لأحد المتعاطفين من غريم وآبق وحذف نظيرها من الآخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا سم. (قوله: قصر فيهما) ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدي. (قوله: قال الزركشي إلخ) وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا للزركشي نهاية ومغني عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم ولأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر، فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن له القصر. اهـ. (قوله وظاهر أنهما إلخ) أي المرحلتين (قوله: وقول أصله) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله لا فيما زاد عليه (قوله: يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه إلخ (وقوله: والهائم) عطف على هذا (قوله: فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعابا له وقع وإلا فلا؛ لأنه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر سم (قوله: فيما زاد إلخ) خلافا للنهاية، والمغني وسم كما مر آنفا (قوله: إذا طرأ إلخ) عبارة النهاية، والمغني واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام، فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف

ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى. اهـ. (قوله: ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجده سم (قوله: بعد قصد محل معين) أي مسافة قصر (وقوله: ومجاوزة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من العمران أو السور نهاية ومغني (قوله: إلى أن يجده) أي المطلوب. (قوله: بكسر الصاد) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله؛ لأنه غرض مقصود إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله: كما بخطه) عول على خطه المصنف لأن القياس الفتح وليس المراد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي مطلوبه منهما) يجوز أن يستغني عن ذلك بجعل جملة يرجع إلخ صفة لأحد المتعاطفين من غريم وآبق حذف نظيرها من الآخر بقرينتها والشارح أشار إلى جعلها لطالب كما هو الظاهر فاحتاج إلى تأويل الضمير ويرد على ما قلنا أن الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب إبراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس، والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتأمله. (قوله: قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – خلافا للزركشي شرح م ر. (قوله: لا فيما زاد عليهما) الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم؛ لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر، فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله، فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي أن له القصر

(قوله: فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعابا له وقع وإلا فلا؛ لأنه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر. (قوله: في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق

كسهولة أو أمن) أو زيادة، وإن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لأجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد، ولزوم التنزه لا نظر إليه على أنه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (وإلا) يكن له غرض صحيح وكذا إن كان غرضه القصر فقط كما بأصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوله على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ أن الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط، والجاهل بالأقرب، فإن الأوجه قصرهما، وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه أما لو كانا طويلين، فإنه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته. (تنبيه) ما تقرر من أن ما له طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات أنها على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بأن الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وأيضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لمحل طريقان إلى بلد القاضي أحدهما مسافة العدوي، والآخر دونها اعتبر الأبعد إلا أن يفرق بأن الأصل منع الحكم على الغائب

حتى يتحقق بعد محله من كل وجه. (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) [حاشية الشرواني] فيه لغة أخرى ع ش (قوله: أو زيادة) أي أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو رخص سعر مغني ونهاية (قوله: يشغلها) أي النفس (به) أي المستحسن (عنها) أي الكدورة ش. اهـ. سم (قوله: قصر أيضا) خالفه النهاية، والمغني فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد، فإن كان واحد منهما سببا لأصل السفر فلا يقصر أو للعدول إلى الطويل فيقصر (قوله: على أنه إلخ) أي اللزوم (قوله: لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغني قول المتن وإلا أي بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع نهاية ومغني وسم (قوله: قد يشمله) أي بأن يراد بالغرض الغرض الصحيح غير القصر أخذا من التمثيل أو، والقصر ليس منه أخذا من التعليل (قوله: بالتردد فيه) أي بالذهاب يمينا ويسارا مغني (قوله: ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله: في متعمد ذلك) أي سلوك الطويل. (قوله: أما لو كانا طويلين إلخ) عبارة المغني، والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما. اهـ. (قوله: فيما إذا سلك الأطول) أي من الطويلين سم (قوله: بأن الحرمة هنا إلخ) على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم (قوله: لأمر خارج فلم تؤثر إلخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر سم (قوله: لبقاء أصل السفر إلخ) هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض الأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة، فإن العدول بمجرده لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد ولا كذلك الركض الآتي، فإنه محض عبث، والتعب معه

محقق أو غالب ع ش (قوله: ما تقرر إلخ) أي في المتن (قوله: هل يعد ساكنها إلخ) أي فلا يلزمه دم التمتع، والقران (وقوله: لا يعد إلخ) أي فيلزمه ذلك (قوله: لا يعرف ذلك) أي حصول المشقة (قوله: وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله: ومن ذلك) أي من اعتبار الأبعد من طريقي الميقات (قوله: اعتبر الأبعد) أي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل (قوله: أو الأسير) إلى قوله بخلافه في النهاية، والمغني قول المتن (ولو تبع العبد إلخ) ، والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالعبد، وإن كانت ففي [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي، فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك. اهـ. وهو المعتمد، وإن نوزع فيه وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر (قوله: في المتن كسهولة أو أمن) أي وكفرار من المكاسين شرح م ر (قوله: يشغلها) أي النفس به أي المستحسن عنها أي الكدورة ش (قوله: وإلا يكن له غرض صحيح) دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما في المجموع (قوله: وكذا إن كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور. (قوله: ونظر فيما إذا سلك الأطول) أي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر إذ لا قصر في هذه الحالة في مسألة المتن إلا على المقابل. (قوله: بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه كلام بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة

للعدول دون أصل السفر على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a purpose?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

ولو كان لمقصده، أى بكسر = منهم): الأثر (5582) . • ثم قلت: قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. ينظر: الجامع الصحيح: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؛ تعليقان للترمذي على الحديث (548) : ج 3 ص 434. (•) في هامش نسحة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه.

الصاد، طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن، قصر وإلا، أي لم يكن له غرض سوى القصر، فلا في الأظهر، لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، والثاني: يقصر كما في سائر الأسفار الطويلة وصححه الماوردي، ونظيرر هذا الخلاف ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض، والأصح في الروضة: أنه لا كراهة ولا خلاف في أنه إذا سلك القصير لا يقصر.

Sub-topic – Rulings for Specific Travelers (e.g., sailor, nomad, captive)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sailor or a nomad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=893)

[فرع سافر في سفينة ونحوها ومعه أهله] قال في "الأم" [1/166] : (وإذا كان ملاح في سفينة له، وكان فيها أهله، وماله، وولده، وهو يسافر في البحر، أحببت له ألا يقصر؛ لأنه في وطنه، وموضع إقامته، فإن قصر الصلاة جاز؛ لأنه مسافر) . وقال أحمد: (لا يجوز له القصر) . دليلنا: أنه يسافر لمباح سفرا تقصر فيه الصلاة، فهو كما لو يم يكن له فيها أهل. قال في قال في "الأم" [1/167] : (وإن كان سيارة، يتبع أبدا مواقع القطر –حل بموضع– إذا شام برقا انتجعه، فإن كان لا يبلغ سيره إليه ستة عشر فرسخا، لم يقصر) ، ومعنى هذا: أنه يسير في طلب موضع القطر، وليس يقصد موضعا بعينه. وقوله: (شام) : أبصر. وكذلك إذا سير في طلب الخصب.

Mas'alah: When may a captive or a person searching for lost property shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=894)

قال الشافعي: (فإن ساروا به ستة عشر فرسخا، كان له أن يقصر؛ لأنه قد تيقن طول سفره) . وينبغي أنه إذا علم أنهم يحملونه إلى بلد يقصر إليه الصلاة، فإن كان ينوي أنهم

متى خلوه رجع لم يقصر، وإن نوى أن يقصد ذلك البلد، أو غيره مما تقصر إليه الصلاة قصر. وإن أبق له عبد، أو ضل له مال، فسافر لطلبه إلى بلد، تقصر إليه الصلاة، واعتقد أنه إن لقي عبده أو ماله دونه، رجع لم يقصر؛ لأنه لم يقطع على سفر طويل. وإن نوى أنه لا يرجع وإن وجده جاز له أن يقصر؛ لأنه نوى سفرا طويلا، فإن وجده، ثم بدا له الرجوع صار سفرا مستأنفا، فإن كان بينه وبين بلده ما تقصر إليه الصلاة قصر، فإن كان دونه لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in a ship and the definition of a city without walls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

[حاشية الشربيني] عرضه ابتداء، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة أن يترخص، وإن كانت واقفة اهـ ق ل على المحلي. (قوله من بلد لا سور له) مع قوله ليفارق موضع الإقامة صريح في أن البلد اسم للبناء، وما تخلله من الخراب (قوله لا سور له) ولا ما لحق به من التحويط كما مر

Mas'alah: Is a sailor like a resident on land regarding shortening prayer without intention of staying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1990)

قال الشافعي والأصحاب هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة *

Mas'alah: When does actual residence of more than three days end travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

الثالث الإقامة في صورتها إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص ولا

يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج

Mas'alah: When does a traveler's journey end?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=235)

ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره) وفي نسخة بمجاوزة مبدإ سفره أخذا بما قيل ينبغي أن لا ينتهي إلا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه، والمنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقيق السفر وتحققه بخروجه من ذلك، والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول، وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره (من وطنه، وإن كان مارا) به (في سفره) كأن خرج منه، ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة (لا بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل) وعشيرة (لم ينو الإقامة بها) أي بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما ينتهي سفره بذلك (وينتهي) سفره أيضا (بإقامة أربعة أيام) بلياليها (صحاح) أي غير يومي الدخول، والخروج؛ لأن في الأول الحط وفي الثاني الترحال. وهما من أشغال السفر (أو نيتها) أي نية الإقامة مطلقا، أو أربعة أيام صحاح من مستقل ماكث فينتهي سفره بها إن كان بمحل الإقامة بخلاف ما لو نوى إقامة ما دون الأربعة، وإن زاد على ثلاثة وأصل ذلك خبر الصحيحين «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»

وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار،

Mas'alah: What ends the traveler's concession and the ruling on intention to reside?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=235)

فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها أما لو نوى الإقامة، وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر. وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي (أو) بالإقامة (لما) أي لأمر (لا يتنجز) وفي نسخة ينجز (دونها) أي دون الأربعة فينتهي سفره بها إن كان بمحل الإقامة مثل ما مر (وإن كان) الناوي، أو المقيم (ماكثا في مفازة) لا تصلح للإقامة (أو محاربا) ، وإن كان قد يضطر للارتحال وما في الصحيحين عن أنس من قوله «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجعنا فأجابوا عنه بأنهم لم يقيموا بها عشرا فإنه – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول، والخروج إلى منى، ثم بات بمنى، ثم سار إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة، ثم سار إلى منى فقضى نسكه، ثم إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام [حاشية الرملي الكبير] وأراد السفر في البحر لم يترخص بمفارقة السور بل حتى تسير السفينة ومثل السور فيما لا سور لها ما قام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وجري السفينة، أو الزورق ولا يكتفى بأحدهما وهذا معنى أن سير البحر يخالف البر (قوله أو يمنع أن آخر العمران

كالسور) قال الناشري ويؤخذ من قوله السور أن البلد لو كان لها سور وراءه بحر يسافر فيه أنه يترخص قبل النزول في البحر أما إذا لم يكن لها سور فلا يترخص إلا إذا نزل في البحر وصار في المركب مثلا (قوله فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلخ) أما إذا نوى الرجوع لحاجة وهو سائر لجهة مقصده فلا أثر لهذه النية. [فصل فيما ينتهي به سفر المسافر وينقطع به] (قوله: ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره) هذه العبارة غير مستقيمة؛ لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء؛ لأنه أول سفره فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم؛ لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شيء، فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره وهي مجاوزة المبدإ الذي حققناه آنفا بأن بلغ نفس السور قس عليه ما لا سور لها وما قلته ظاهر وإنما بسطت فيه القول؛ لأنه خفي على بعض الفقهاء والله سبحانه أعلم وعبارة الروضة صحيحة فإنه قال أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر اهـ. والذي شرطنا مفارقته هو السور أو العمران، وليس هو مبدأ سفره وإنما مبدؤه وراءه وعبارة الأصفوني وهي عبارة المنهاج صحيحة فإنه قال ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء، وقد صيرت النسخة: ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره. فليصر التمتع هكذا (قوله: أما لو نوى الإقامة) بالمكان الذي هو فيه

التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعا في مكان واحد» (فلو نوى العبد، والزوجة، والجندي المثبت) في الديوان (لا غيره) من المتطوعة (الإقامة ولم ينو) ها (المطاع) وهو السيد، والزوج، والأمير (فلهم القصر) لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم وقوله مثبت لا غيره زاده دفعا لاستشكال حكمه المذكور هنا بحكمه المذكور فيما يأتي وفارق المثبت غيره بأنه تحت قهر الأمير كالزوجة بخلاف غيره (وإن كان) المسافر بموضع (يتوقع الخروج)

منه (يوما فيوما) إن حصلت حاجته (أو حبسه الريح في البحر) في موضع (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول، والخروج؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره قاله شيخنا شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وروي خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر. فالبخاري قال البيهقي: وهو أصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح، والسبكي، وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول، والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخنا المذكور آنفا، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول، والخروج، وقد يجمع بينهما ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر؛ لأن راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الإشكال ويجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجابرة وغيرها. (وإن كان) المتوقع، أو من حبسه الريح في البحر (غير محارب) كالمتفقه، والتاجر فإنه يقصر ثمانية عشر

كالمحارب ولا يؤثر الفرق؛ لأن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة؛ لأن الحرب ليست هي المرخصة وإنما المرخص السفر وكلاهما فيه سواء (ومتى فارق مكانه، ثم ردته الريح) إليه فأقام فيه (استأنف المدة) ؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نووا أنهم وإن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر (تنبيه) قال الإسنوي ما رجحوه من أن القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي

الرخص كالجمع، والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر؛ لأنهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد، فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولى، وهذا أقوى. قال الزركشي وكأنه لم يستحضر فيها نقلا وحكي عن الشافعي وغيره ما حاصله الأول، ثم قال: فالصواب أنه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر منسحب عليه نعم يستثنى منه سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a town where he has family and property?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=603)

فأما إذا كانت بلدة له فيها أهل، ومال وغيرهما مثل أن كان في (مرو الروز) مسافر من بلخ إلى نيسابور، فاجتاز في وسط الطريق بـ (مرو الروز) أم لا؟ فيه جوابا بناء على انه إذا دخل فيها، هل يجوز له الترخص برخص المسافرين من القصر والإفطار ونحوه؟ وفيه قولان بناء على ما لو كان في لجة البحر في سفينة، أو كان في وسط المفازة ونوى الإقامة هل يصير مقيما أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يصير مقيما اعتبارا بالنية والثاني: لا لعدم الأهل والمال وصلاحية المحل. إن قلنا: هناك يصير مقيما لوجود النية، فها هنا لا يصير مقيما لعدم النية منه، وإن قلنا: لا يصير مقيما لعدم الأهل والمحل، فها هنا يصير مقيما فيه لوجودهما.

Mas'alah: What is the evidence that residents of Mecca should not shorten prayer at Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد" [2] ولأنها مسافة لا يلحقها المشقة في قطعها غالبا فلا يستبيح بها القصر كما لو خرج لمكي إلى منى.

Mas'alah: Is a village treated like a city regarding travel rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=359)

والقرية كبلدة.

Mas'alah: What conditions apply to the traveller's prayer regarding excessive movements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

تنبيه: يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة في السفر القصير

Mas'alah: What is the ruling on kicking or running while riding during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (كالركض) أي الكثير والركض تحريك الرجل ممن فوق الدابة، وأما العدو فهو الجري المراد بقوله كالركض والعدو أي: بلا حاجة كما في شرح المنهج، وله الركض

للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد إمساكه على المعتمد شرح م ر.

Mas'alah: Who is considered the one directing the conveyance in travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (وهو مسيرها) أي من له دخل في تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها ح ل قال ع ش. وإن لم يكن من المعدين لتسييرها، كما لو عاونت بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel and when does it begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=589)

فرع) نقلوا عن البغوي أنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها، واعتمده شيخنا م ر، وإنه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض فيكون سفر البحر مخالفا لسفر البر، وانظر ما المراد بساحله، ولعله طرفه الأخير من جهة البر، وهو الشط بقي أن م ر – رحمه الله – قال إن جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها، وهذا ما قاله بحسب ما ظهر له، ولعل المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كان ابتدأ في محل السير احتيج في السفر إلى جريها عنه بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وسارت في

جهة طول البلد ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان، ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة، ووافق عليه م ر ومقتضى ذلك أن المقدار الخارج عن بولاق الذي بين أبنيتها، وبين شط البحر لا بد من مجاوزته لأنه مطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومحط الأمتعة، ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط مجاوزته، ولا بد في السفر في بحرها من جري السفينة هذا كله إذا لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الأرض الخالية عن الماء، وإلا فلا إشكال في توقف السفر في بحرها على جري السفينة لاتصال ساحل بها فليتأمل، وليحرر انتهت. (قوله مجاوزة سور) أي وإن تعدد، وإن كان متهدما حيث بقيت له بقية، ولم يهجر بأن جعل داخله سور اهـ. ح ل والسؤر بالهمز البقية، وبعدمه المحيط بالبلد اهـ. عميرة هكذا بخط الشيخ خضر (قوله كبلد وقرية) والفرق بينهما أن الأول هو الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية هي الأبنية القليلة المجتمعة، وفي هذا الباب، وباب الجمعة يفرقون بين البلدة والقرية، وفي بقية الأبواب يطلقون إحداهما على الأخرى اهـ. شيخنا (قوله فإن لم يكن له سور إلخ) والخندق فيما لا سور له كالسور، وبعضه كبعضه، وإن خلا عن الماء فيما يظهر، وعلم مما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور، ويلحق بالسور تحويط أهل القرية عليها بتراب أو نحوه اهـ. شرح م ر (قوله أو في صوب سفره) لم يتقدم في كلامه ما يخرج هذا، ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجا له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه، وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سورا في الجملة اهـ. ع ش. وعبارة الحلبي انظر هذا يخرج بماذا لأن غير المختص يخرج به صورتان ما لا سور له أصلا أو له سور غير مختص إلا أن يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه أنه غير مختص بما سافر منه، وفيه أنه لم يخرج بذلك إلا ما أحاط بقرى فكان حقه أن يؤخره إلى ذلك انتهت. وعبارة الشوبري قوله مختص بما سافر منه أي بجانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره

انتهت. (قوله كقرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع اهـ شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) أي ولا بد أيضا في القرية من مجاوزة المرافق الآتية في الحلة فالقرية والحلة مشتركان في المرافق على المعتمد. اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة، ووافق عليه م ر اهـ. سم على المنهج، وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعدما ذكره ابن قاسم هذه طريقة، والذي مشى عليه جماعة أنه لا يشترط، وهو أظهر، ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين، وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا نعتبر ما ذكر بطريق الأولى أقول وقد تمنع الأولوية بل والمساواة، ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لا تدعو الحاجة إليها إلا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المتأكدة بل الضرورة داعية إليها لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها، وقال الشيخ عميرة بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اهـ. وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة، واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر، والأقرب الأول

Mas'alah: Can a sailor who travels with his family shorten prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

فإن سافر، وكان ملاحا في سفينة فيها أهله وماله، فله أن يقصر، نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know his destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1784)

إحداها: [الهائم، لا يقصر؛ حكاه ابن الصباغ وغيره.

وعن صاحب "البيان" رواية وجهين فيه؛ بناء على ما] لو سلك الطريق الأبعد لغير غرض. قال الرافعي: ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر، وقال: إنه لو استقبل برية، واضطر إلى قطعها، أو ربط قصده بقصد معلوم، بعد ما هام على وجهه أياما- فهو منشئ للسر من حينئذ. قلت: ولا يبعد أن يأتي فيه وجه؛ أخذا مما مما ذكرناه في سفر المعصية إذا تاب فيه؛ نظرا إلى ابتداء السفر، ويمكن الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone searching for a runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1785)

الثانية: الخارج في طلب عبد له قد أبق، أو غيرم له [قد] هرب، ولم يعرف موضعه، وعزمه أنه متى وجده، رجع - فإنه لا يقصر وإن طال، إلا أن يكون في ابتداء سفره قد علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين؛ فله القصر. وقد اقتضى كلام الرافعي فيما إذا لم يعلم ذلك قبل ابتداء السفر، وطال أنه يترخص حينئذ على وجه؛ لأنه جعله كالهائم، وقد تقدم في الهائم وجهان عند طول السفر، وله أيضا، نظير يأتي. وعلى كل حال إذا وجد مطلوبه، وعزم على الرجوع إلى بلده، وبينه وبينها مسافة القصر يترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive taken by the enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1785)

الرابعة: الأسير في يد العدو إذا ساقوه معهم لا يقصر؛ لما ذكرناه، ولكن قال الأصحاب: إنه إذا سافر ستة عشر فرسخا، قصر؛ لأنه علم طول المسافة، وهو ما حكاه في "التتمة" [عن النص] ، ثم قال: [و] قياس ما ذكرناه في الآبق أنه لا

يترخص؛ لأن القصد في الابتداء ما وجد. فتكون المسألة على قولين. ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقدير أنه حي، وكذلك في الحج، [لو كان عنده أن مرضه مما يرجى زواله، فاستنابه في الحج] ، ثم بان أنه كان ميئوسا من الزوال: هل يصح حجه، أو لا؟ نعم: لو علم أولا: أنهم يحملونه إلى بلد بعيد؛ فإن نوى الهرب إذا قدر، أو الرجوع متى أطلقوه- لم يقصر، وإن قصد البلد أو بلدا غيره على مسافة القصر، [قصر] . قال في "التتمة" : والعبد والزوجة إذا خرجا مع السيد أو الزوج، وعلما مقصده، وكان على مسافة القصر- كالأسير في القصر وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person moving during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

وفي "النهاية" : أنه ينظر: إن تمكن من الانتقال من غير أن تعظم المشقة عليه كلف الانتقال، وإن خيف عليه الموت ترك إلى أن يبرأ، وإن لم يخف [عليه] الموت ولكن [كان] ينال مشقة عظيمة - فوجهان، أصحهما: الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person moving between places in the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

ولا خلاف أن له الانتقال في حالة الصحة من موضع إلى موضع من بلاد الحجاز؛ بشرط ألا يقيم في كل موضع أكثر من ثلاثة أيام، ولا يقوم إذن [غير] الإمام [ونائبه في ذلك مقام إذنهما، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=798)

(المباح) أي الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا مباحا أم مكروها، ومنه أن يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره «كره – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده» أي إن ظن لحوق ضرر به وقال «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر، كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى، فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه "فالمتجه كما قاله الإسنوي إلحاقه بالمباح."

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the aimless wanderer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=809)

فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا، ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. وخالفه الدميري، فقال: الهائم هو خارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفوا فيما ذكرناه انتهى. ويدل له جمع الغزالي بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله [حاشية الشبراملسي] قصر سفره فتبطل صلاته، لكنا لا نقول بذلك لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه في الزمن اليسير (قوله: لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا (قوله: يشترط قصد موضع معلوم) أي بالمسافة فلا ينافي كونه غير معين. (قوله: قصر بعد المرحلتين) أي وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما. (قوله: فإنه يقصر فيما بقي) أي وإن كان أقل من مرحلتين. (قوله: كما سيأتي) أي بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا إلخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر إلخ. (قوله: فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ مختار. (قوله: ويسمى أيضا) أي الهائم فهما على هذا متساويان. (قوله: في أنهما لا يقصدان موضعا) أي وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما، وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا، ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة، فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وإن قصد محلا معلوما، والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أو لا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا، وينفرد الهائم

فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما، وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما. (قوله: ويدل له) أي لما قاله الدميري، وقوله جمع [حاشية الرشيدي] قوله: فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر، إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره، وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال: لا وجه لإلحاق البحر بالبر؛ لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة، فينبغي في تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر، ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل. (قوله: معلوم) أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي، ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر، وهو واضح بقيده الآتي فليراجع (قوله: لتحقق كون السفر طويلا) أي مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتي (قوله: لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتي مثله في نحو الأسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما أشار إليه الشارح بقوله فيكون

فيكون عابثا لا يليق به الترخص، وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفراده، وهو محمل ذكر بعضهم حرمته، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع، ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عند سفر بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل. نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة، ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر، وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين، وهو كذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للزركشي، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب

إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين، وله القصر بعدهما، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت، وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين، وألحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق بأن نوى أنه متى أمكنه الإباق أبق، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر؛ لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب، نبه على ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه، أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه، بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه. لا يقال: قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو [حاشية الشبراملسي] الغزالي بينهما: أي والأصل في العطف المغايرة. (قوله: وسيعلم بما يأتي حرمة ذلك) أي سفر الهائم، وقوله في بعض أفراده: أي وهو أن لا يكون له غرض في إتعاب نفسه ودابته. (قوله: من حرمته مطلقا) أي سواء كان خروجه لغرض أم لا. (قوله: ويؤيده) أي المنع. (قوله: نعم لو قصد إلخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره؛ لأن المراد ابتداؤه، وعليه فكان الأولى أن يقول: أما لو قصد مرحلتين إلخ. (قوله: ومثله الهائم في ذلك) أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح، ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم. (قوله: خلافا للزركشي) تبعه حج. (قوله: لم يقصر قبل مرحلتين) أي ويقصر بعدهما وظاهره وإن كان الباقي دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملي اهـ سم على منهج. (قوله: وإن امتنع على المتبوع) أي وهو الآسر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا. (قوله: فلا ترخص

لهما قبل مرحلتين) أي ولهما الترخص بعدهما وإن كان الباقي دونهما. (قوله: من لم يكن له القصر) أي كالأسير والزوجة والعبد. (قوله: قبل مفارقة ما ذكرناه) أي المحل الذي يصير به إلخ، قاله سم [حاشية الرشيدي] عابثا (قوله: ومثله الهائم في ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص: أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه. قاله الزيادي، ومن صور الغرض فيه أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ (قوله: بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله: وبالفراق النشوز وبالعتق الإباق) أي ولا أثر لهذه النية؛ لأن السفر إلى الآن باق على إباحته حتى يحصل النشوز أو الإباق بالفعل خلافا للأذرعي (قوله: واحترز المصنف بقوله المار أولا إلخ) في هذا السياق نوع خفاء، وكان الأوضح أن يقول: واحترز المصنف باشتراط ما ذكر أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر إلخ.

نوى إقامة بمحل قريب؛ لأنا نقول: النقل لمعصية ينافي الترخص بالكلية، بخلاف هذا، ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive taken by disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=385)

قلت: وإذا أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر. وإن سار

معهم يومين قصر بعد ذلك. نص عليه الشافعي – رحمه الله –. فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين. وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره – ولا معصية في قصده – قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wanderer and a reckless rider regarding travel concessions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=665)

وقوله: "الهائم، وراكب التعاسيف لا يترخص" [2] قال الشيخ أبو الفتوح العجلي: هما عبارتان عن معبر [3] واحد [4]. وليس كذلك إنما الفرق بينهما مما يشكل، والفرق والله أعلم: أن الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا. وراكب التعاسيف: لا يسلك طريقا، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان [5] مقصدا معلوما [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling for shortening prayer apply to sea travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

)

Mas'alah: Is sea travel treated like land travel for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one covers the distance quickly at sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one covers the distance quickly at sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها. (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) [حاشية الشرواني] مثله إلا أنه فسر البرذون بالبغل، وعبارة الشوبري، والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل. اهـ. (قوله: واعترض) أي قولهم الميل ستة آلاف ذراع (قوله: وهو إلخ) بدل من الموصول، والضمير للميل (وقوله: هو الموافق إلخ) خبر إن (قوله: ويرد) أي ذلك الاعتراض (قوله: إنهم) أي الأصحاب يعني ما ذكروه (وقوله: في تلك

المسافات) أي في تحديد ما بين مكة ومنى إلخ على حذف المضاف. (قوله: فلا يعارض ذلك) أي ما ذكروه في تحديد ما بين تلك الأماكن (وقوله: هنا) أي في مسافة القصر (قوله: صريح إلخ) يتأمل سم (قوله: مع كونه أقرب إلخ) أي من الطائف (قوله: فيشمل قرن) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتأويل البقعة بصري. قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح محلى ومغني ونهاية قول المتن (وهي) أي الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية، والمغني وهو أي السفر الطويل. اهـ. قول المتن (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أي الحيوانات ظاهره سواء الجمال، والبغال، والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيرمي والكردي على بافضل عن الحلبي والشوبري المراد الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ. اهـ. (قوله: ودبيب) إلى قوله فيعتبر في المغني إلا قوله أو يوم وليلة وقوله، وإن لم يعتد لا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله: على العادة) أي في صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد إلخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله: معتدلان) راجع للجميع سم (قوله: إن المراد بالمعتدلين) أي المار آنفا (قوله: مع النزول المعتاد إلخ) صريح صنيع المغني، والنهاية أنه متعلق بسير الأثقال وقال الكردي إنه متعلق بقدر زمن اليوم إلخ اهـ. (قوله: فيعتبر زمن ذلك إلخ) أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم. قول المتن (فلو قطع إلخ) لا يقال هذا مشكل؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر؛ لأن محله المسافة؛ لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز

اتحادهما فالمعنى الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصد حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله: لشدة الهواء) عبارة النهاية، والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه. اهـ. قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا. اهـ. أي وما لو كان جريان السفينة بالبخار (قوله: ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة النارية (قوله: إن اعتياد إلخ) بالدال المهملة (قوله: في اعتبارها) أي هذه المسافة بالراء (وقوله: مطلقا) يعني في الغالب (قوله: فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر، وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدي (قوله: لذكر ذلك) أي التفريع المذكور (قوله: بل بقصد موضع إلخ) يعني بل العبرة بقصد موضع [حاشية ابن قاسم العبادي] والقدم نصف ذراع (قوله: صريح فيما ذكروه هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله: فيعتبر زمن ذلك) أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل. (قوله: في المتن فلو قطع الأميال إلخ) لا يقال هذا مشكل؛ لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر؛ لأن محله المسافة؛ لأنا نقول

Sub-topic – Change of Intention During Travel

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=899)

[فرع تغير نية المسافر]] : قال في "الأم" [1/166] : (وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر، فإن خاف في طريقه وهو بعسفان، فأراد المقام به، أو الخروج على غير المدينة ليقيم، أو ليرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية من سفره إلى المدينة مبتدئا بالسفر من عسفان؛ لأنه قد قطع النية إلى المدينة) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to return after finding a runaway slave or opponent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=463)

(أو قد نوى) بعد عبور ما مر (انصرافه) من سفره، (إذا وجد عبدا وخصما) هربا ولم يعرف محلهما والواو بمعنى أو كما عبر بها الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a nearby town after passing the travel distance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=463)

(أو) نوى بعد العبور أن (يقيم في بلد بقربه) أي دون مسافة القصر، فلا يترخص في الصور الثلاث (إن وجد المستعبدا) في الأولى (أو الغريم) في الثانية (وأقام البلدا) أي فيه في الثالثة، بخلاف ما قبل [حاشية العبادي] قوله أو هو إلخ) ينبغي عطفه على لم يتنجز أي أو لما هو ذو توقع إلخ (قوله يشكل على قولهم إلخ) قال في شرح الروض: وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر، بأن راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عد أحدهما، وبه يزول الإشكال، يجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجائزة وغيرها اهـ، فإن قلت: هلا أجاب عن التقديم المذكور بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، قلت كأنه لأنه إذا أجاب بذلك اقتضى تقديم رواية عشرين لهذا المعنى، وقد يجاب عن روايتي سبعة عشر وخمسة عشر بأنه بحسب ما اطلع عليه الراوي وأدركه. (قوله بعد عبور ما مر) إشارة إلى تصوير المسألة بانعقاد السفر والشروع فيه قبل النية المذكورة [حاشية الشربيني] الثاني (قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها) هذا غير محتاج إليه، لأن المراد بالثلاث في الحديث غير يومي الدخول والخروج، وفرض إقامة زيادة على الثلاث بحيث لا يبلغ الرابع، ويكون الثلاث غير يومي الدخول والخروج غير معقول اهـ. عميرة اهـ سم، وقد يقال: ليلة الرابع الذي هو يوم الخروج زيادة (قوله ما فوقها ودون الأربعة) قال: في الروضة: وإن نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما، وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر، وإن زاد على ثلاثة، وقد صرح به كثيرون، وقال إمام الحرمين والغزالي متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور؛ لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج، بحيث لا يبلغ الأربعة اهـ. وهو يفيد أنه لا بد أن يلاحظ فيما إذا نوى الزيادة على الثلاثة أنه دون الأربعة، وإلا صار مقيما لما قاله فليتأمل (قوله يتوقعها كل لحظة) قال حجر في شرح

الحضرمية: أي قبل مضي أربعة أيام صحاح اهـ. قال المدني: بأن توقع قضاءها قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم قبل مضيها توقع ذلك وهكذا اهـ. أما إذا توقع قضاءها بعد أربعة أيام كوامل، فلا قصر له كما في النهاية اهـ (قوله ويترخص بالقصر) وغيره من سائر الرخص على المنقول المعتمد، إلا سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما علم في بابيهما اهـ سم عن حجر في شرح الإرشاد. وفي التحفة ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم؛ لأن مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة؛ لأنه منوط بالسير، وهو مفقود هنا (قوله يقيم) أي إقامة قاطعة وإلا فسفر واحد اهـ روضة. (قوله وأقام البلد) أي وصل إليها كما في شرحه الصغير والفرق بين ما هنا وبين قوله سابقا: أو نوى إقامة أربعة إلخ أن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when searching for a runaway slave or debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1998)

كان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم ودابته الضالة أو المسروقة وغيرها على أنه لابد له من وصول الموضع الفلاتى وهو مرحلتان سواء وجده قبله أم لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى إن وجد الغريم رجع فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوي والرافعي (أصحهما) يترخص ما لم يجده فإذا وجده صار مقيما لأنه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت

النية في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البغوي وغيره إن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط وإن كان أقل فوجهان (أصحهما) يترخص ما لم يدخله لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلدا ثم بلدا ثم بلدا ثالثا ورابعا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay in a place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=213)

فصل: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر لأن بالثلاثة لا يصير مقيما لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم فإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان: أحدهما يقصر لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة والثاني لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب وأما إذا أقام في بلد

على حاجة إذا تنجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان: أحدهما يقتصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة وبقي فيما زاد على حكم الأصل والثاني يقصر أبدا لأنها إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر يوما وخرج أبو إسحاق قولا ثالثا إنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=360)

فإن خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافرا قصر ويتم بنية المقام ; لأن المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير . ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعا ثم بلدا بعده فإن لم يكن البلد الذي نوى أن يأتيه أولا مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعا قصر وإلا لم يقصر فإن رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بحالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة ; لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وإنما هو

طريق وإنما لا يقصر إذا قصد في حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلدا تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد , أو موضعا تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم , وإذا أتم فإن بدا له أن يمضي بوجهه أتم بحاله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه وإذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة فأي الطريقين سلك فليس له عندي قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد , أو حزونة , أو مرفق له في الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه الصلاة

Mas'alah: What is the duration of stay that requires completing the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=362)

باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز@

Mas'alah: What happens if a traveller changes their intention from permissible to sinful?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=629)

فرع لو أنشأ سفرا مباحا ثم غير القصد إلى معصية فالنص أنه يترخص لأن الشروط إنما تعتبر عند ابتداء الأسباب وقد انعقد هذا السفر سببا مرخصا وكذا على العكس الآبق إذا

توجه إلى سيده لم يترخص لفقد الشرط في الابتداء وخرج ابن سريج قولا أن النظر إلى الحال لا إلى الابتداء وهذا أوضح

Mas'alah: What is the ruling on intention for return or extension during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=237)

فرع) لو (نوى) في سفره (ذو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير الزيادة في. [حاشية الرملي الكبير] عن توقيف) ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا (قوله كما وقع للرافعي) اعترضه البلقيني بأن ما ذكره الرافعي ليس بغلط بل غلط مغلطه، وأخطأ مخطئه فالرافعي أخذه من البحر وهو الظاهر فقد روي عن ابن عباس أنها ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده قدرها ولم يدرك خلافه أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن، والأميال كانت قبل بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا البرد (قوله ونقله في النكاح عن الشافعي) أراد: مكروه كراهة غير شديدة، وهو بمعنى خلاف الأولى (قوله: وإن شك فيه اجتهد) قال في الخادم ولك أولا أن تسأل عن صورة الشك فإنه إن كان في ابتداء السفر لم يجز له القصر إذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة، والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر فإنه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء؛ لأن اعتماده هنا على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالأوراد إذا علمت هذا فيجب حمل نص الشافعي على ما إذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا فليس له أن يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أنه قطعها فهنا يجتهد وعليه يحمل كلام الأصحاب

ولا تعارض ولا اختلاف فظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على المتحير. [فرع سلك في سفره أبعد الطريقين لمقصده ليبيح له القصر] (قوله: سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر) قال الأذرعي لو سلك غلطا لا عن قصد، أو جهل الأقرب، فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصا (قوله: لأن القاصد فيه كالهائم) إذ الهائم لا يقصر، وإن بلغ مسافة القصر (قوله: فإنه الحامل) أي مجرد رؤية البلاد (حتى لو لم يكن هذا الحامل)

المسافة) بحيث يحصل بها مسافة القصر (ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نويا) أي من مكان نيتهما (إلى مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما) لانقطاع سفرهما بالنية ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الأول قبل المفارقة كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر، وهو خلاف المنقول، والتصريح باشتراط المفارقة في الثانية من زيادته وصورة الأولى أن ينوي الرجوع لغير حاجة، أما لها ففيه تفصيل تقدم، وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ولو نوى) قبل خروجه إلى سفر طويل (إقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر) لانقطاع كل سفرة عن الأخرى. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intention changes after leaving the city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

وإن خرج لطلب الغريم، وموضعه معلوم، وكان على مسافة القصر، له أن يقصر، وإن خرج فنوى مسافة القصر، ثم نوى أنه إن وجد غريمه، أو عبده رجع، نظر إن نوى هذا

قبل أن يفارق عمرانات البلد فلا رخصة؛ لأنه غير النية قبل أن انعقد له حكم السفر، وإن نواه بعد مفارقة عمرانات البلد، ففيه وجهان: أحدهما: لا قصر له، كما لو كانت هذه النية في الابتداء. والثاني: وهو الأصح– له القصر إلى أن يجد الغريم أو العبد، فإذا وجده صار مقيما؛ لأنه انعقد له سبب الرخصة، فبتغير النية لا يتغير حتى يوجد المغير للنية،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention to stay and Friday prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=439)

كان الأصل أنه مسافر، وكذا لو دخل بلدة، ثم شك في أنه، هل نوي الإقامة فيها أم لا، فلا يباح له الترخص برخص المسافرين، وإن كان الأصل أنه لم ينو الإقامة، وكذا لو شك في يوم الجمعة، انه هل انقضي وقت الظهر أم لا؟ فلا يجوز له أن يتم الصلاة جمعة، بل يلزمه إتمامها ظهرا، والأصل بقاء الوقت، فيترك الأصل بالشك في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the difference between intention and action in determining residency for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

ومن أصحابنا من فرق بين النية والفعل، وقال: إن حصر الأربعة بالنية ممكن، فلم تعتبر المجاوزة عند النية، وحصر الأربع بالفعل غير ممكن، فاعتبر المجاوزة، وهذا كما أن غسل الوجه ممكن استيفائه بالنية من غير إدخال جزء من الرأس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who begins prayer in a stationary ship and then intends travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=792)

مسألة: قال: ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر. وهذا كما قال، وأراد بالمركب السفينة، ولا يتصور السفر في خلال الصلاة الآن [65 أ / 3] من هذا الوجه، لأنه بمجرد النية لا يصير مسافرا كما يصير لمجرد النية مقيما، فإذا أحرم فيها والفينة قائمة، ثم نوى السفر وسارت السفينة لا يجوز له القصر؛ لأن العبادة إذا اشترك فيها السفر والإقامة ابتنى حكمها على الإقامة، وهكذا لو أحرم بها وهو مسافر بنية القصر ثم دخل المركب البلد الذي يريده قبل أن يفرغ من الصلاة.

Mas'alah: Does intending a four-day stay end the travel status?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=359)

ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع .. انقطع سفره بوصوله، === قال في "المهمات" : والفتوى به [1]، فعلى هذا: كلام "الكتاب" جار على إطلاقه، ولا تشترط مجاوزة المزارع أيضا، قاله في "المحرر" [2]، وأهمله المصنف؛ لأخذه من البساتين بطريق الأولى، (والقرية كبلدة) في جميع ما ذكرناه. (وأول سفر ساكن الخيام: مجاوزة الحلة) لأنها كدور البلد ولا بد من مجاوزة مرافقها؛ كمطرح رماد، وملعب صبيان، والنادي، والعطن، فلو كانت بواد وسافر في عرضه .. فلا بد من مجاوزة عرضه، كذا نص عليه الشافعي [3]، وحمل على الغالب فلو أفرطت سعته .. لم يشترط ذلك. وأصل الحلة: الحي النازلون، وطلق أيضا على ما يقيمون فيه، وضابط الحلة: أن يكونوا بحيث

يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض. (وإذا رجع) المسافر إلى وطنه، أو إلى غيره بنية الإقامة، وكان رجوعه من مسافة القصر (.. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور ونحوه على ما مر، فينقطع الترخص بوصوله إليه. (ولو نوى) المستقل بنفسه (إقامة أربعة أيام بموضع) صالح للإقامة، وكذا غير صالح؛ كنحو مفازة على الأصح (.. انقطع سفره بوصوله) سواء كان مقصده أو في طريقه؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على المقام غير ضارب في الأرض، فلو نوى دون أربعة أيام .. لم يؤثر؛ لما في الصحيح: "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" [4]، مع تحريم الإقامة بمكة مع الكفار، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة. (1) المهمات (3/ 350) . (2) المحرر (ص 61) . (3) الأم (2/ 363) . (4) أخرجه البخاري (3933) ، ومسلم (1352/ 442) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

Mas'alah: Are the days of entry and exit counted in the four-day stay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=360)

ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for an uncertain need?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=360)

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت .. قصر ثمانية عشر

يوما، === وإنما قيدت كلامه بـ (المستقل) ليخرج التابع؛ كما لو نواها العبد أو الزوجة أو الجيش، ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير .. فأقوى الوجهين في "زوائد الروضة" : أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم [1]، ومحل تأثير النية: إذا نوى وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر .. لم يؤثر قطعا؛ كما ذكره في "شرح المهذب" ، لكن في "التهذيب" للبغوي خلافه [2]. (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لأنه عليه السلام أقام بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي دخوله وخروجه إلى منى، وهو يقصر الصلاة [3]، والثاني: أنهما يحسبان بالتلفيق، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء .. أتم، أو قبله .. قصر؛ كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع. والفرق على الأول: أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس؛ فإنه مستوعب للمدة، ولأنه مشغول في يوم الدخول بأهبة النزول، وفي يوم الارتحال بأهبة الانتقال، وهما من أشغال السفر المنافيان لراحة الحضر. (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت .. قصر ثمانية عشر يوما) لأنه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة .. أقام يقصر على حرب هوازن ثمانية عشر يوما، رواه أبو داوود ولم يضعفه [4]، وقيل: يقصر تسعة عشر يوما، واختاره (1) روضة الطالبين (1/ 384) . (2) المجموع (4/ 301) ، التهذيب (2/ 304) . (3) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبحر" (3/ 963 – 964) : (لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء؛ ففي "الصحيحين" [خ 2506، م 1216] : عن جابر: "قدمنا مكة صبح رابعة" ، وفي "الصحيحين" [خ 45، م 3017/ 5] "أن الوقفة كانت الجمعة" ، وإذا كان الرابع يوم الأحد .. كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس. وأما القصر .. فرواه أنس قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين، حتى

رجعنا إلى المدينة" متفق عليه [خ 1081، م 693]) . (4) سنن أبي داوود (1229) ، وأخرجه البيهقي (3/ 157) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to return during a journey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=364)

ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا .. انقطع، فإن سار .. فسفر جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to a city for a forgotten item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1955)

قال (فان رجع المسافر لاخذ شئ نسيه لم يقصر في رجوعه الي وطنه الا إذا رجع إلى بلد كان بها غريبا فاظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها) إذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها لحاجة كاخذ شئ نسيه وغسل الدم من رعاف اصابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع إليها والحصول فيها (والثانية) ان تكون وطنه فليس له القصر إذا عاد إليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص إذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنه قد اقام بها مدة فهل يترخص إذا عاد إليها فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت وطنا له وهذا هو الذى ذكره في التهذيب (والثانى) نعم لانه أبطل عزم الاقامة وليست وطنا له فكانت بالاضافة إليه كسائر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to a city where he has resided?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1956)

المنازل وهذا هو المذكور في التتمة والاصح عند امام الحرمين وصاحب الكتاب وحيث حكمنا بانه لا يترخص إذا اعاد إليه فلو نوى ان يعود ولم يعد بعد لا يترخص أيضا ويصير بالنية مقيما ولا فرق بين حالة الرجوع وحالة الحصول في البلدة المرجوع إليها أن ترخص فيهما والا فلا وقد صرح بالتسوية بينهما في الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر في رجوعه إلى وطنه علي انه لا يقصر في الوطن بطريق الاولي ولا يخفي ان الكلام مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر والا فهو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر في رجوعه بالواو لان القاضي ابا المكارم ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when returning to his hometown for a forgotten item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1957)

العدة انه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فإذا دخل لا يقصر وقوله الا إذا رجع استثناء منفصل فان البلدة التى تكون وطنا له لا يكون الانسان غريبا بها *

Mas'alah: What is the ruling on intending to reside for more than three days and becoming a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1960)

وان نوى الاقامة اكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعي رضى الله عنه وجمهور الاصحاب انه إذا قصد اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان لا يكون قصد اقامة ما دون الاربعة منهيا للسفر وان زاد علي ثلاثة أيام

Mas'alah: How are the four days of residence counted for the traveler?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1961)

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (واصحهما) لا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال علي عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما لبلوغ المكث في البلد أربعة أيام وعلي الثاني لا يصير مقيما وان دخل ضحوة يوم السبت علي عزم الخروج عشية يوم الاربعاء

Mas'alah: What is the ruling on intending to reside for more than three days according to the author

and his teacher?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1961)

وقال صاحب الكتاب وشيخه متى نوى اقامة زيادة علي ثلاثة أيام فقد صار مقيما وهذا الذي ذكرناه يوهم انه على خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما لم يحتملا زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وقرض الزيادة علي الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay more than three days and the disagreement with Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1962)

والخلاف كالخلاف فيما لو قصد الاقامة في موضع لا يصلح لها وقوله أو مدة تزيد على ثلاثة ايام معلم بالحاء والزاي لان عن أبى حنيفة لا يصير مقيما الا إذا نوى اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني وحكى عن مالك واحمد مثل مذهبنا ويروى عن احمد انه أن نوى اثنين وعشرين صلاة اتم وأن نوى اقامة احدى وعشرين فما دونها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضا (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلم بالواو لان على الاول من الوجهين المذكورين في كيفية الاحتساب لا يحتمل اليومان مع الثلاثة على الاطلاق الثالث صورة الاقامة إذا زادت علي ثلاثة ايام علي

الوجه الذى بيناه فمهما عرض له شغل في بلدة أو قرية واحتاج الي الاقامة لذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك الشغل بحيث

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay for three days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=353)

خبرا «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار» رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش [حاشية البجيرمي] أن النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا أن المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما إذا كان ذا حاجة ولم ينو قبل الوصول فإنما ينتهي سفره بالإقامة نفسها كما علمت إيضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم أفاده شيخنا. (قوله: خبرا يقيم إلخ) خبرا بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الأول قوله: يقيم إلخ والثاني قوله: وكان يحرم إلخ وعبارة م ر ولو أقامها أي: الأربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها، أو نوى إقامته وهو سائر فلا يؤثر أيضا. وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي: السفر وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة غير مؤثرة «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح

للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه» اهـ بحروفه. وقول م ر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ الأولى تقديمه على قوله وبينت السنة إلخ؛ لأنه دليل لما قبل قوله وبينت إلخ فعلى هذا لا حاجة لقول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة إلخ؛ لأنه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لإثباته بالقياس. والاستدلال في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني وأنها الأربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها ولم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة إلخ وقوله: فالترخيص بالثلاثة أي: في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة إلخ هنا أي: بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله: بخلاف الأربعة ولأنه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الأول في كلامه وهو قوله: وألحق بإقامتها إلخ فإنه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله: يقيم المهاجر) أي: في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها. وسببه أن الكفار لما منعوه – صلى الله عليه وسلم – من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط اهـ شيخنا. (قوله: وكان يحرم إلخ) اسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم كما في الشوبري أي: وكان يحرم قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأنها كانت محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين وقوله: فالترخيص بالثلاثة إلخ انظر من أين هذا لأن غاية ما في الحديث إباحة الإقامة للمهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم وهذا لا يقتضي بقاء حكم السفر إلا أن يقال معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مترخصا برخص السفر تأمل (قوله: وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة) أي: غير يومي الدخول والخروج واعترض هذا بأنه غير معقول لعدم تصوره في الخارج لأنه إن دخل في أثناء يوم الأحد مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج وإن خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام

أربعة كوامل ع ش بأنه يتصور بالنية كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام إلا شيئا غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ اهـ شيخنا عزيزي وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لأن يوم الخروج يومهما لا هي. (قوله: الحط) أي: في يوم الدخول والرحيل أي: في يوم الخروج (قوله: أما لو نوى الإقامة إلخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة إلخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله: وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهوم أن الخبرين والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال: لأن سبب القصر السفر تأمل. (قوله: في الثانية) وهي نيتها بعد الدخول وقوله: فلا يؤثر أي: ففعله مخالف لنيته (قوله: أو في مسألة الكتاب) أي: المتن وهي ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة

Mas'alah: What is the ruling on qasr when one changes intention to pass through a town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

إذا خرج من بلده ينوي المقام في بلد آخر عينه، فحين قرب منه بدا له من المقام فيه، ونوى الاجتياز منه إلى بلد آخر، فإنه يجوز له (قصر) (3) الصلاة، فإن رجع إلى بلده، يريد الاجتياز به (إلى بلد (1) (حيطان البلد. . .) في ب، حيطان البسلاتين والمزارع جاز له القصر إذا فارق حيطان البلد. (2) (ومتحدث) : في ب، ج، وفي أ: ومحدث. (3) (قصر) : في ب، ج، وفي أ: القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention after leaving the built-up area?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=50)

[فائدة: مسألة] : أفاد شيخنا أن من نوى سفر مرحلتين ثم عن له بعد مفارقته العمران أن يهيم أو يرجع إذا وجد غرضه، أو يقيم قبل قطع مرحلتين، ترخص إلى أن يقيم لانعقاد سبب الرخصة في حقه، نعم إن كان من طرأ له أن يهيم عاصيا بذلك امتنع عليه الترخص اهـ بالحرف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler's intention is conditional?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler's intention is conditional?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

فرع) نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلانا رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر فإن

كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضا على الأصح والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one has a conditional intention to return mid-travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1779)

إحداهما: أن من خرج رابطا قصده بمسافة القصر، ثم نوى بعد خروجه أنه مهما لقي فلانا في طريقه، انصرف، وإن لم يلقه تمادى إلى مقصده الأول- فهذه النية لو كانت موجودة في ابتداء السفر، لم يقصر؛ كما ستعرفه، لكنها في هذه الحالة هل تؤثر في قطع السفر؟ قال الإمام: ظاهر المذهب: لا. وهو ما أورده القاضي الحسين لا غير. نعم: إذا لقي فلانا، خرج عن كونه مسافرا، وحكمه إذ ذاك حكم المقيم. ومن أصحابنا من قال: [إن] ما طرأ من نيته يمنعه من الترخص [كما] [لو وجد] ذلك في الابتداء، وهو ما حكاه مجلي عن العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1820)

قال: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج- أتم، أي: من حين نيته. هذا الفصل مسوق لبيان أمرين: أحدهما: دل عليه منطوقه، وهو لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج. والثاني: دل عليه المفهوم، وهو جواز القصر عند نية المقام أقل من ذلك. والدليل على الأمرين قوله تعالى: {وإذا

ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا} [النساء: 101] ، فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض، فالعازم على المقام مدة، غير ضارب في الأرض؛ فاقتضى مفهوم الشرط أنه لا يستبيح القصر. أو نقول: الأصل قبل ورود هذه الآية لزوم الإتمام، والآية جوزت القصر عند الضرب في الأرض، وناوي الإقامة غير ضارب في الأرض؛ فلا يجوز له القصر عملا بالأصل، لكن السنة بينت أن إقامة ما دون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا تمنع القصر، فاستثنيت مما ذكرناه، وبقي فيما عدا ذلك على ما اقتضاه الدليل، وإنما قلنا: إن السنة بينت أن نية مقام ما دون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا تؤثر في منع القصر؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا حتى أتى مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة، فلما كان اليوم الثامن صلى بالأبطح صلاة الصبح، ثم رفع إلى منى" ، وهذا عين ما ذكرناه، ومنه يظهر لك أن دخوله– عليه السلام– كان يوم الأحد، وخروجه إلى منى كان يوم الخميس؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع، وكانت

الوقفة فيها يوم الجمعة، وبذلك صرح الرافعي. وقد أطلق بعضهم أنه إذا نوى إقامة ثلاثة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج– له أن يقصر، وصور ذلك بما إذا قدم يوم الأحد وخرج يوم الخميس، وعلى ذلك جرى البندنيجي، ولاشك أن العبارة الأولى أولى؛ لأن هذا التمثيل يقتضي أن المنوي إقامة ثلاثة أيام وأربع ليال، غير يوم الدخول ويوم الخروج، وذلك أكثر من ثلاثة أيام، وأقل من أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، فكانت العبارة الأولى– لأجل ذلك– أولى، لكن لهم أن يقولوا: الليلة الزائدة هي ليلة يوم الخروج، وهو غير محسوب؛ فكذا ليلته، كما أن الثلاثة الأيام

محسوبة بلياليها، ولولا أن ليلة القدوم فاتت، لأمكن أن نقول بعدم حسابها- أيضا- تبعا له. وقد تمسك القائلون بالعبارة الثانية في الاستدلال على لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، وعلى جواز القصر عند نية المقام ثلاثة أيام- بأن الأربعة مدة الإقامة، والثلاثة مدة المسافر، يدل عليه قوله- عليه السلام-: "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" متفق عليه. وكان هذا في عمرة القضاء، وإذا ذاك كان لا يحل للمهاجر المقام بمكة، ومن أقام بها بطل ثواب هجرته، فلما بين لهم جواز الإقامة ثلاثا، دل على أنها ليست إقامة محققة، وإنما هي من حكم السفر، وأن ما زاد عليها مدة الإقامة، وكذا لما أجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز، جعل لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام "؛ فدلت السنة والأثر على أن ما زاد على الثلاث في حد الإقامة، والزيادة على الأيام من نوعها إنما تتحقق بالرابع بكماله لأن يوم الدخول ويوم الخروج"

غير محسوبين؛ لأن في احتسابهما تكليف ما لا يطاق؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون الساعات، ولا يقدرون على تلفيقها، فلو كلفوا بذلك لخرجت الرخصة عن وضعها؛ فحسبت الأيام الكوامل، وهذا كما جوزنا في رمضان النية قبل الفجر؛ [لأن في تكليف الناس أن ينووا مع طلوع الفجر] أعظم المشقة، ولأن العادة أن المسافر لا يدوم على السير في جميع نهاره؛ فلذلك لم يعد يوم دخوله يوم إقامة، وعد يوم خروجه يوم سفر. قالوا: ولأنا أجمعنا على أن المدة القليلة لا تقطع حكم السفر، والمدة الكثيرة تقطعه، فبنا حاجة إلى فاصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة، وليس ذلك إلا الثلاثة الأيام؛ لأنها آخر حد القلة، وأول حد الكثرة، ومنه قوله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فياخذكم عذاب قريب* فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 64، 65] ولأن من أقام أربعة أيام لا يجوز له الجمع بين الصلاتين بوفاق الخصم- وهو أبو حنيفة- فنقول: من لا يجوز له الجمع، لا يجوز له القصر؛ كما لو نوى إقامة عشرين يوما. فإن قيل: قد

روي عن أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئا؟ قال: [أقمنا] عشرا" أخرجه البخاري ومسلم. وهذا يدل على أنه بنية إقامة أربعة أيام لا يصير مقيما. قلنا: لاشك في أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وهي محمولة على أنه أقام العشرة متفرقة: في مكة ثلاثة، ومنى يوما وليلة، وبعرفة يوما، وبمزدلفة يوما، وبمنى باقيها، وقد ادعى الإمام أن جابرا ذكر ذلك، ويؤيده "أنه- عليه السلام- دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة- كما تقدم- وبات في المحصب ليلة

الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة- رضي الله عنها- ثم طاف- عليه السلام- طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر ".

Mas'alah: Are the day of arrival and day of departure counted in the four-day period for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

وما ذكره الشيخ من عدم اعتبار يوم الدخول والخروج في المدة هو ما ذكره العراقيون، والأصح عند المراوزة- كما حكاه في "الكافي" وغيره- وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أنهما يحسبان من المدة، كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث، ويوم نزع الخف.

Mas'alah: What is the majority view on completing prayer when intending to stay four days excluding

arrival and departure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

[و] كذا ما ذكره من أنه إذا نوى مقام أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج يلزمه الإتمام- هو الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a resident by intending to stay three days and a moment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

واعلم: أن بعض الشارحين قد اعترض على الشيخ، فقال: كلامه يفهم أنه يشترط إقامة أربعة أيام في لزوم الإتمام، وليس كذلك، بل [لو] نوى الإقامة ثلاثة أيام ولحظة، صار مقيما. وهذه عبارة الإمام؛ فإنه قال: "إذا انتهى المسافر إلى بلدة أو قرية، دون مقصده، ولم يكن له بها حاجة يرتقب نجازها: فإن أقام ثلاثة أيام بلياليها فهو مسافر، وإن انبرم عزمه على مقام أربعة أيام أو على مقام"

Mas'alah: What is the interpretation of 'a moment' in the context of intending to stay three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1824)

فإن قلت: لعله أراد باللحظة من بياض النهار، لا من الليل؛ ولذلك أبهمها في موضع آخر، فقال: "إذا نوى مقام ثلاثة أيام وزيادة لزمه الإتمام" .

Mas'alah: Does intending to stay in a barren land cut the travel license?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

الثاني: أنه لا فرق فيه بين أن يكون صالحا للإقامة أو لا، كما إذا نوى المقام بمفازة لا ماء فيها ولا كلأ، وهو مجزوم به في الحالة الأولى، والصحيح في الثانية، ووراءه وجه آخر: أنها لا تقطع حكم السفر، ومنهم من يثبت الخلاف في المسألة قولين.

Mas'alah: What is the response to the analogy regarding the eighteen-day concession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1830)

وعن القياس: أن الثمانية عشر مخصوص بها التخفيف؛ فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها، كما لا يجوز أن يقاس على الأيام الثلاثة في المسح غيرها من المدة.

Mas'alah: What happens to the shortening concession when one intends to return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=440)

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع، فإن سار فسفر جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention to stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=595)

قال: وكذلك [3] لو شك، فلم يدر أنوى الإقامة أم لا، لم يترخص ما لم (1) هذه

المسألة –مسألة الشك في انقضاء الوقت يوم الجمعة– ليست من المسائل الإحدى عشرة التي استثناها صاحب التلخيص. (السابق نفسه) . (2) في الأصل: "الحال" ، والمثبت من (م) ، (ل) . وهو تعبير الإمام في المسألة الآتية بعد هذه، وتعبير النووي في التنقيح (ر. الوسيط: 1/ 326 هامش (1)) . (3) هذه هي المسألة الرابعة التي ذكر الإمام أنه اختارها من مسائل صاحب التلخيص. وقد أخذ أبو حامد الغزالي هذا عن شيخه، فقال في الوسيط: "واستثنى صاحب التلخيص من هذا أربع مسائل" ، وعدد هذه المسائل بنصها. فأوهم أنها كل ما استثناه صاحب التلخيص، مع أن إمامنا قال: "استثنى مسائل عددها، نذكر منها" . ولذا تعقب النووي الغزالي في التنقيح، فقال: أما قوله: "استثنى أربع مسائل، فقد ينكر، لأنه يوهم أنه اقتصر على أربع، وليس كذلك، بل قد استثنى في (التلخيص) إحدى عشرة مسألة، ليس منها مسألة الجمعة" . ا. هـ. (ر. التنقيح – بهامش الوسيط: 1/ 326. والمجموع 1/ 264) .

[يبتدىء] [1] سفرا على الوصف المعروف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to return from a journey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=813)

(ومن) (قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده؛ لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير

ومن تبعه من أنه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فإن سار) لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فإن كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا. أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك، وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي.

Mas'alah: What happens to the ruling on shortening prayer if one changes their mind during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=385)

فرع إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع انقطع سفره فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع. فإذا فارقه فهو سفر جديد. فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين، سواء رجع إلى وطنه أو استمر إلى مقصده الأول أو غيرهما. ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ثم نوى

مجاوزته إلى ما يقصر إليه الصلاة، فابتداء سفره من حين غير النية، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان. ولو خرج إلى سفر طويل بنية الإقامة في كل مرحلة أربعة أيام لم يترخص.

Mas'alah: What happens when a traveler intends to return during a long journey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=321)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to return and then continues?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=321)

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر. (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره. (فسفر

جديد) فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to return home while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

(وبنية الرجوع) وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح لإقامة، كمفازة قبل وصوله مسافة قصر (إلى وطنه) سواء أقصد مع السفر ترك السفر، أو أخذ شيء منه، فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه؛ تغليبا للوطن، فإن سافر .. فسفر جديد.

Mas'alah: What exceptions apply to the intention of returning home during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

وخرج بـ (وطنه) : غيره، فيترخص، وإن دخله وكان له أهل فيه، و (بنية الرجوع) : رجوعه إليه ضالا عن الطريق، وبـ (المستقل) نحو عبد وزوجة، فلا أثر لنيتهم، وبـ (الماكث) : السائر لجهة مقصده، فلا أثر لنيته؛ إذ فعله يخالف نيته، فألغيت ما دام فعله موجودا، وبـ (قبل وصوله مسافة القصر) : ما لو رجع، أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة، ما لم يصل وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to return during a long journey?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=348)

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع، أي فلا يترخص بشيء قطعا، فإن سار فسفر جديد، أي فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين،

Sub-topic – Beginning and End of Travel for Shortening

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer if garden walls are attached to town walls?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=900)

وإن كان حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد فله أن يقصر إذا فارق حيطان البلد، وإن لم يفارق حيطان البساتين؛ لأنها ليست بمبنية للسكنى.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer if a river runs through the middle of town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=900)

قال ابن الصباغ: وإن كان في وسط البلد نهر يجري مثل بغداد، فأراد رجل سفرا يجتاز فيه إلى الجانب الآخر، لم يجز له أن يقصر، حتى يفارق بنيان الجانب الآخر والنهر، والماء ليس بحائل، ألا ترى أنه لو كان في وسط البلد رحبة واسعة ميدانا لم يقصر حتى يفارقها، فالنهر أولى بالمنع لتعلق المنافع به.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer if two villages are connected by buildings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=900)

فإن كان هناك قريتان، فاتصل البناء بينهما، حتى صارتا قرية واحدة لم يقصر حتى يفارق

جميعها، وإن كان بينهما فضاء قصر إذا فارق القرية التي هو فيها، وإن لم يفارق القرية الأخرى. وقال أبو العباس بن سريج: إذا كان بينهما قريب، فهما كالقرية الواحدة. والمذهب الأول؛ لأن كل واحدة من القريتين منفصلة عن الأخرى، فثبت لكل واحدة حكم نفسها.

Mas'alah: When does a journey begin for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=552)

476 - فصل في بيان ابتداء السفر أول السفر مفارقة محل الإقامة، وذلك في البلد المسور المدرب بمفارقة دروبه، وفي غيره بمفارقة عمرانه؛ فإن كان وراء العامر خراب اندرست آثاره، أو اتخذ مزارع، أو سور على العامر دونه، فلا تجب مجاوزته، فإن كان بالخراب [1] منازل ودور، فاتخذ بساتين، فإن كان الملاك لا يأتونها إلا لتفرج [2] أو نقل ثمره، فلا تجب مجاوزتها؛ كالمزارع، وإن كانوا يسكنونها أو ينتقلون إليها في بعض الفصول، وجبت مجاوزتها، وإن لم يكن شيء من ذلك، فلا تجب المجاوزة، إلا أن يكون بعده عامر معدود من البلد. (1) عبارة "ح" : "فإن اتخذ الخراب" . (2) في "ح" : "إلا للتنزه" .

وقال أبو محمد: إن بقيت آثار الأبنية، أو سور على العامر سور، وعلى الخراب سور آخر، فلابد من المجاوزة، ويشترط في القرية مجاوزة أبنيتها وبساتينها؛ لأنها معدودة منها، ولا يشترط مفارقة المزارع بالاتفاق؛ لأنها ليست بمحل سكون.

Mas'alah: What is the ruling on leaving two adjacent towns for travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=553)

477 - فرع لو اتصلت أبنية قريتين، وجبت مفارقتهما على النص، ولا يجب إن انفصلتا على التقارب، خلافا لابن سريج؛ إذ لا ضابط للقرب، ولعل ضبطه بما يقع بين محلتين متواليتين في بلدة. ويشترط في البوادي مجاوزة الخيام والأخبية، والدمن ومطارح التراب، ومواضع التردد، ومجالس المشورة، ولا تجب مجاوزة المسقى والمحتطب إلا أن يعدوا نازلين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to a city for something?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=553)

479 - فرع لو رجع المسافر لأخذ شيء لم يقصر بالبلد إن كان وطنه، وإن كان غريبا أقام به، قصر على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the condition of passing beyond the built-up area for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

(قوله ويفرق إلخ) هذا فرق لا أثر له؛ لأن مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة، وقد صرحوا بحصوله فيما له سور بمجاوزته، فالتوقف حينئذ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له. (قوله عبور العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا

منفصل، كذا في الروضة (قوله عبور العمران) أي خروجه منه إن سافر من داخله وخروجه من محاذاته إذا سافر في جانبه، وسير السفينة في البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر، وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في

Mas'alah: What is the ruling on crossing the wall and built-up area for a traveler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

من بلد لا سور له، أو له سور في بعضه ولم يكن صوب مقصده، وإن تخلل العمران خراب أو نهر أو ميدان ليفارق موضع الإقامة،

Mas'alah: Is crossing a ruined part of a town considered part of the town for travel rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

ولو خرب طرف البلد وبقايا الحيطان قائمة ولا عمارة بعده، فقضية كلام الوجيز: ما في التهذيب أنه لا يشترط عبوره، وهو الموافق للنص وقال العراقيون: يشترط لعده من البلد وصححه في المجموع،

Mas'alah: What is the ruling on crossing gardens and farms attached to a town for travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=454)

(ولا) عبور (البستان) والمزارع المتصلة بالبلد، ولو محوطة؛ لأنها لم تتخذ للإقامة نعم إن كان بها فيما لا سور له دور أو قصور

Mas'alah: How is ruined land interspersed with buildings considered part of the city for travel rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

(قوله وإن تخلل العمران خراب إلخ) قال في الروضة، والمحلي في شرح المنهاج: لأنه معدود من البلد وهو مساو لقوله هنا ليفارق موضع الإقامة المفيد أن الخراب منه، وكل ذلك يفيد دخوله في مسمى البلد، ولذا علل الشهاب حجر شمول اسم الحلة للمرافق بقوله: لأنها وإن اتسقت معدودة من مواضع إقامتهم اهـ. وعلل ح ل دخولها أي المرافق في الحلة بقوله لأنها من مسماها

Mas'alah: What are the conditions for leaving a city when ruins or walls remain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

(قوله وإن تخلل إلخ) في الإيعاب كأن كان أحدها في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف اهـ. من الحواشي المدنية. (قوله أيضا وإن تخلل العمران خراب) عبارة المحلي والخراب

الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها اهـ. ومثله في الروضة (قوله أيضا وإن تخلل العمران خراب) وإن لم يكن به أصول أبنية اهـ حجر؛ لأنه هنا متخلل بخلاف ما بعده (قوله ليفارق موضع الإقامة) جعل الخراب المتخلل من موضع الإقامة الذي هو البلد صريح في دخوله في مسمى البلد اهـ. ويدل عليه عبارة المحلي والروضة. (قوله طرف البلد) قيد به ليكون غير متخلل (قوله وبقايا الحيطان قائمة) قيد لا بد منه، فلو لم تكن قائمة لم يشترط مجاوزته بلا خلاف، ومثله لو كانت قائمة واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر، كذا في الروضة اهـ. ثم إن محل عدم اشتراط مجاوزة ما لم يكن به بقايا الحيطان إذا لم يكن للبلد إلا جهة واحدة، أما إذا كان لها جهتان وخرب طرف أحدهما لكن مقابله من الجهة الأخرى عامر، فلا بد للمسافر من داخل البلد من طول من مجاوزة تمام العمران من الجهة المقابلة، وأما إذا سافر في عرض البلد فلا بد من خروجه من محاذاة العامر، ولو كان سائرا في ذلك الخراب، سواء كان لها جهة أو جهتان، فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on crossing gardens and farms attached to a village for travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

(قوله وصححه في المجموع) صوره الإسنوي وغيره بما إذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع، ونفى ابن النقيب الخلاف في المهجور والمتخذ مزارع اهـ. عميرة على المحلي. (قوله ولا عبور البستان إلخ) ولنا وجه شاذ أنه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلد مطلقا أي محوطة أو لا؟ وأما القرية فقال النووي في الروضة لا يشترط مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة، هذا هو الصواب وشذ

الغزالي فقال: باشتراط مجاوزة المحوطة وقال إمام الحرمين: لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة انتهى. والمصر ما كان فيه حاكم شرعي وشرطي وسوق، والبلد ما خلا عن بعض ذلك، والقرية ما خلا عن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on crossing gardens with dwellings attached to a city for travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

(قوله المتصلة) دخلت المنفصلة بالأولى (قوله: لأنها لم تتخذ) عبارة شرح الروض؛ لأنها لا تتخذ تأمل. (قوله نعم إن كان بها إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها، ولو أحيانا أي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها، هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراط مجاوزتها، وقال في المجموع بعد نقله الأول عن الرافعي: وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد (قوله إن كان بها) أي المتصلة اهـ ح ل فالاستدراك خاص

تسكن في بعض الفصول ففي الروضة كأصلها والشرح الصغير: اشتراط عبورها. وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطه وقال في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط عبورها؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات: وبه الفتوى قال في الروضة وأصلها: والقريتان إن اتصلتا اشترط عبورهما، وإلا فلا (وبعد) عبور (حلة) إن سافر من خيام، وضابطها: أن يجتمع

أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، وإن تفرقت منازلهم ومنها مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد وعطن وماء ومحتطب، إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين، والحلتان كقريتين، ويشترط في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره، وفيه وقفة ففي المجموع إذا صار خارج البلد ترخص [حاشية العبادي] قوله يشترط) أي ما لم يهجر بالتحويط على العامر دونه أو يزرع أو يندرس كما بينه في شرح المنهج. (قوله قال في المهمات: إلخ) اعتمده م ر (قوله وإلا فلا) عبارة الروض، وإن انفصلنا، ولو يسيرا فبمجاوزة قريته (قوله وضابطها) أي الحلة (قوله وماء ومحتطب) لو انفصلا عن بقية المرافق انفصالا له وقع أو بعدا عنها مع الاختصاص، ففيه نظر، والوجه أنه إن فحش بعدهما لم يعتبرا وإلا اعتبرا مع ما بينهما وبين الحلة م ر (قوله إلا أن يتسعا) أي الماء والمحتطب [حاشية الشربيني] بالاتصال كما في شرح الروض (قوله تسكن) وإن لم تكن في ذلك الوقت مسكونة اهـ ح ل. (قوله في بعض الفصول) أو كلها على الظاهر في المجموع اهـ شيخنا، كذا في حواشي الشيخ عبد الحميد على التحفة وفي الشرقاوي على التحرير أنه المعتمد، وعن ع ش أنها إذا كانت تسكن في كل الفصول فلها مع ما قبلها حكم القريتين المرتب على الاتصال أو الانفصال. (قوله لا يشترط إلخ) وإن كانت في ذلك الوقت مسكونة، وهذا هو المعتمد وقوله: لأن ذلك إلخ عبارة شرح المنهج؛ لأنها ليست من البلد قال ح ل: ظاهره وإن سكنت في كل السنة فالتعليل بأنها لا تتخذ للإقامة غير منظور إليه، وعبارة الشرقاوي على التحرير قوله ومجاوزة البلد أي عمرانها، ولا عبرة بمزارعها، ولا ببساتينها وإن كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد اهـ. وظاهره أن تلك المساكن لا تعتبر مع البلد قرية أخرى حتى يجري فيها حكم القريتين وهو ظاهر؛ لأن المزرعة لم تخرج بذلك عن كونها مزرعة لتلك البلدة فليتأمل (قوله؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد)

يفيد أن ما يشترط مجاوزته لا بد أن يكون من البلد فيقتضي أن الخراب المتخلل من البلد، ومثله الميدان والنهر المتوسط بين طرفيها (قوله إن اتصلتا) أي ولا سور بينهما، وإلا كفى مجاوزة سور قريته المختص بها في صوب مقصده اهـ شيخنا اهـ. مرصفي، وهو في شرح م ر (قوله أيضا إن اتصلتا) ، ولو بعد أن كانتا منفصلتين، كذا في الحواشي المدنية، والمدار في الاتصال والانفصال على العرف على المعتمد اهـ شرح م ر. (قوله إن اتصلتا) المعتمد أن العبرة في الاتصال والانفصال بالعرف، ومثل القريتين القرى اهـ. ق ل على الجلال (قوله أن يجتمع أهلها إلخ) ، وإلا فكالبلاد اهـ شرقاوي (قوله ومنها مرافقها) وإن لم يكن لهم شيء منها اهـ شرقاوي (قوله ومنها مرافقها) لم يعتبروا مثله في القرية؛ لأن لها ضابطا وهو مفارقة السور أو العمران أو الخندق اهـ ز ي. (قوله ومنها مرافقها) لم يذكرها في البلد والقرية؛ لأن المعتمد أنه لا يشترط مجاوزتها فيهما ومنها أي المرافق المقابر اهـ ق ل على الجلال. (قوله ومنها مرافقها) أراد بهذا دفع الاعتراض على المصنف بأنه ترك في الحلة ذكر المرافق، وحاصله أن المرافق عند المصنف داخلة في اسم الحلة كما نبه عليه العراقي، لكنه نظر في دخولها تحت اسم الحلة (قوله كقريتين) فيشترط مجاوزة المتقاربتين دون المتباعدتين (قوله المتصل ساحله بالبلد) أي حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب الحاوي فمتى انفصل الساحل عنها، ولو يسيرا قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران، لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا اهـ. شرح العباب وذكر فيه أيضا ما نصه: خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران اهـ. من الحواشي المدنية ويؤخذ من الكلام الأول أن الكلام عام لما له سور ويأباه الشارح الآتي فتأمله (قوله جري السفينة إلخ) قال ق ل: يشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر، وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري

الزورق آخر مرة أن يترخص، وإن كانت واقفة اهـ. وقوله في طول البحر كالمسافر من مصر إلى جهة الصعيد، وقوله في عرضه كالمسافر منها

وإن كان ظهره ملصقا بالسور. وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور، ويحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له، (و) بعد عبور (عرض الوادي) إن سافر منه (لا) عبور (الطول) إن سافر منه، والتصريح بهذا من زيادة النظم (و) بعد (الإهباط) من الربوة، إن سافر منها (و) بعد (الإصعاد) من الوهدة، إن سافر منها (قلت) هذا إذا لم يفرط اتساع الوادي والربوة والوهدة، (فإن كان اتساعها فرط فغير قدر العرف) منها، (ليس يشترط) عبوره، وإنما يشترط عبور قدر العرف وهو ما يعد من منزله أو من حلة هو منها كما لو سافر في طول الوادي. وقوله فرط يحتمل أن يكون فعلا لكن لم أره، بل المعروف أفرط يقال: أفرط في الأمر أي جاوز فيه الحد، والاسم منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري، وأن يكون اسما حرك راؤه للوزن ووقف عليه بلغة ربيعة، إن جعل خبرا لكان، وإن جعل اسمها وما قبله خبرها، فالوقف عليه بلغة الجمهور (ولو) عبر ما ذكر (أخير وقت فرضه وقد بقي) منه (بقدر) وقت (ركعة) ، فإنه يقصر ويجمع، بخلاف ما إذا بقي منه دون ذلك لما مر أن الصلاة في الشق الأول أداء وفي الثاني قضاء، لكن تأخيرها إلى هذا الوقت حرام، فقد يقال: هلا منع الترخص، وجوابه: أن الرخصة لم يوجبها التأخير فكان كالمعصية في السفر لا بالسفر، فما دام الوقت يصلح للأداء، فهو يصلح للترخص وهذا ما نص عليه الشافعي ونص فيمن أدركت من أول الوقت قدر الفرض [حاشية العبادي] قوله ويحتمل أن يقال: سير إلخ) اعتمده م ر ولا فرق على هذا بين ما له سور وغيره (قوله إن سافر هنه) قال في شرح الروض: ومحل اعتبار مفارقة عرض الوادي إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه، فإن كانت في بعضه

فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اهـ، فإن قلت: لا فائدة في ذكر اعتبار مفارقة عرض الوادي إذا اعتدل وعمته البيوت؛ لأن ذلك داخل في قوله قبله وحلة؛ لأن البيوت في عرض الوادي من جملة الحلة ومن أفرادها قلت: فائدته التنبيه على أنه لا يكتفى بمفارقة بعض ما في العرض المعتدل كما في المتسع الآتي، وينبغي أن يعتبر مع مجاوزة عرض المعتدل مجاوزة مرافق ما فيه الخارجة عنه فليتأمل (قوله كما لو سافر في طول الوادي) أي وزاد ما فيه على قدر العرف المذكور، وإلا فلا بد من مجاوزة جميع ما فيه كما هو ظاهر (قوله وأن يكون اسما إلخ) يحتمل أنه حينئذ بمعنى مفرطا (قوله، ولو أخير وقت فرضه وقد بقي إلخ) كالصريح في جواز القصر حينئذ وإن لم يشرع فيها ويدرك ركعة في الوقت وهو متجه؛ لأنها حينئذ فائتة سفر، لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – أنه لا بد في جوازه من الشروع وإدراك الركعة في الوقت فليتأمل فإن ذلك لا يتأتى في الجمع لا تأخيرا بناء على ما اعتمده، أنه لا بد من نية التأخير في وقت يسع الأولى ولا تقديما؛ لأن الباقي لا يسع الجميع فالوجه خلافه هذا، وقد يمنع توقف جمع التقديم على أن يكون الباقي يسع الجميع (قوله ويجمع) [حاشية الشربيني] إلى الجيزة مثلا. (قوله وإن كان ظهره) فالمسافر في البحر مما له سور يكفيه في الترخص مجاوزة السور قاله ز ي مخالفا لما مر اهـ. ق ل وهو الموافق لتقييد الشارح بقوله: المتصل ساحله بالبلد (قوله سير البحر يخالف إلخ) ؛ لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران، وإن ألصق ظهره به يعد مسافرا، وهذا هو المعتمد اهـ شرح م ر. وكلامه شامل لما له سور كما نقله عنه المحشي وخالف فيه ز ي كما مر (قوله أو يمنع إلخ) تدبر. (قوله وبعد عبور عرض الوادي إن سافر منه) أي زيادة على الحلة كما يقتضيه عطفه على عبورها فيعتبر عبور العرض إن اعتدل، ولو كانت الحلة ببعضه، وكذا يقال في الربوة والوهدة كما يفيده كلام الأئمة، واعتمده شيخنا الرملي اهـ

سم على المنهج، هذا هو الموافق لسياق الكلام هنا وفي المنهج وإن نقل سم عن م ر تضعيفه. (قوله إذا لم يفرط) بأن اعتدلت والمراد بالمعتدل ما يعد عرفا من منزله أو من حلة هو منها اهـ زي. (قوله قدر العرف) هو ما يعد من منزله أو من حلة هو فيها كما لو سافر في طول الوادي كما نبه عليه في شرح الروض اهـ رشيدي على م ر ثم رأيت ما في الشارح. (قوله وإن جعل اسمها) يلزم تنكير الاسم وتعريف الخبر وأظنه ممتنعا أو ضعيفا راجعه (قوله ويجمع) شامل لجمع التأخير ولا يشترط عند الشارح أن تقع نية جمع التأخير، وقد بقي من وقت الأولى ما يسع جميعها، بل يكفي ما يسع ركعة منها وعبارته في شرح الروض ولا يشترط للجمع في وقت الثانية إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة، هذا ما في الروضة كأصلها

Mas'alah: When does a traveler begin to qualify for concessions upon starting his return journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=461)

(أو بدا رجوعه إليه) أي أو ابتدأ في رجوعه إلى وطنه، ولو لحاجة كطهارة أو أخذ شيء نسيه (ما لم يبعدا) في سيره عن وطنه، بأن لم يبلغ مسافة القصر تغليبا للإقامة، فلا يترخص بعد شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانيا، أما إذا ابتدأه بعد بلوغه مسافة القصر إلى وطنه أو غيره أو قبل بلوغها إلى غير وطنه، فإنه يترخص في طريقه، وكذا فيما عاد إليه إذا لم يكن وطنه، سواء كان له به إقامة أم لا، لانتفائها ولا وطن فكان كسائر المنازل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning to his home or a place for a need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=462)

وأصل ذلك خبرا: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة مع [حاشية العبادي] فإنه أولا لما قال الروض: فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة أو نواه وهو مستقل ماكث، فإن كانت وطنه صار مقيما وإلا ترخص، وإن دخلها إلخ قال عقب ذلك: أما إذا رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص إلى أن ينتهي سفره اهـ، فإطلاق هذا بعد تفصيل الروض فيما قبله بين الوطن وغيره، يقتضي أنه لا فرق هنا في الترخص بين أن يكون ما رجع أو نوى الرجوع إليه وطنه، وأن يكون غيره، وثانيا لما قال الروض: نوى ذو السفر الطويل الرجوع، وذو السفر القصير الزيادة في المسافة، ليس لهما حتى يكون من حين نويا إلى مقصدهما مسافة القصر، ويفارقا مكانهما قال: لا يترخص الأول قبل المفارقة كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول وصورة الأولى أن ينوي الرجوع لغير حاجة، أما لها ففيه تفصيل تقدم إلخ فإطلاقه هنا كالروض يقتضي أن المنقول منع الترخص، سواء كان ما نوى الرجوع إليه وطنه أو غيره، فليتأمل. نعم لا تخالف بين كلامي شرح الروض؛ لأن الأول مقيد بالرجوع لحاجة، والثاني بالرجوع لغيرها (قوله صريح في خلاف ذلك) قال في المنهاج وشرحه للجلال المحلي ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا، انقطع سفره فلا يقصر، فإن سار إلى مقصده الأول أو غيره فسفر جديد، فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا اهـ وهو يدل على صحة ما قاله الشارح وقد علل الأصحاب انقطاع الترخص في مسألة المنهاج المذكورة بزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر، وقولهم: ثم نوى رجوعا، شامل للرجوع ما في شرح شيخنا الشهاب وقضية قوله شامل للرجوع لمحل الإقامة إلخ أن يصور قوله السابق أو

قبل بلوغها إلى غير وطنه، بما إذا لم يكن ذلك الغير محل إقامته، وإلا انقطع بنية الرجوع له؛ لأنه إذا انقطع بنية الرجوع لمحل الإقامة من البعيد، فمن غيره أولى فليتأمل (قوله خلاف ذلك) اعتمده م ر (قوله؛ لأنه قطع السفر إلخ) بهذا يفرق بين هذا والمتبادر من كلامهم أن من بلغ القصد وقصد العود إلى وطنه بلا إقامة أو نية إقامة فيه مؤثرة، جاز له القصر فيه وفي عوده؛ لأنه لم يقطع السفر ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه فليتأمل ومما يصرح في كلامهم بالمتبادر المذكور قول الشارح الآتي، ولو نوى أنه إذا وصل مقصده أقام فيه يوما إلخ فتأمل. (قوله وبدا) أي الثاني؛ لأنه فسر الأول بابتداء (قوله كما علم من كلامه) أي هذا فقد جعله شاملا لما إذا نوى إقامة الأربعة قبل وصوله ذلك الموضع، ولما إذا نواها بعده. (قوله في الأخيرة) ساقط في بعض النسخ وهي ولو نوى ماكثا إلخ [حاشية الشربيني] إلى الوطن أو بدا الرجوع إليه قريبا أو بدا له، فإن ضمير له يعود إلى المقيد بالحال ظاهرا، ويمكن عوده له مع قطع النظر عن القيد فلا ينافي ما هنا ما في شرح الروض من قوله: مفهوم كلام الحاوي أنه يقصر وهو خلاف المنقول فليتأمل (قوله قطع السفر) يفيد أنه إذا بلغ المقصد وقصد الرجوع لوطنه قصر هناك؛ لأنه لم يقطع السفر. (قوله وحكم الوطن إلخ) فينقطع السفر بنية الرجوع إليه ولو لحاجة، بخلاف نية الرجوع لغيره لحاجة. (قوله يخالف حكم غيره) ، ولو كان أقام بهذا الغير مدة على المرجح في الروضة. (قوله أو أربعة) بخلاف ما دونها فيترخص فيه، وانظر لو ألحق الدون بدون وهكذا، هل يترخص فيه؟ أو يفرق بين المسافر حقيقة فيترخص إذا نوى الدون، والمسافر حكما فلا تؤثر نيته؟ وهو الظاهر، وإلا لأدى إلى استفراغ العمر قصرا اهـ. مرصفي (قوله فلا يترخص بعد وصوله) أي فينتهي سفره في هذه بالوصول وفي التي بعدها بالنية ومثله ما إذا قارنت النية الوصول (قوله ماكث مستقل) أفاد أن نية الإقامة حال السير لا عبرة بها إن كان المنوي الإقامة فيه هو مكان السير لمنافاة السير حينئذ الإقامة فيه، بخلاف ما إذا كان

أمامه فتعتبر حتى إذا وصل إليه انقطع سفره لعدم تلك المنافاة اهـ. سم بإيضاح. (قوله وإن زاد على ثلاثة أيام) أي زاد من نوى إقامته على ثلاثة بأن نوى إقامة أربعة أيام إلا شيئا غير يومي الدخول والخروج كذا قاله ع ش دافعا به أنه لا يتصور إقامة الزائد على ثلاثة، ودون الأربعة غير يومي الدخول والخروج، ومثله ق ل على الجلال، وأجاب بعضهم بأن ليلة يوم الخروج زائدة على الثلاث، فليتأمل (قوله وأصل ذلك) لم يقل والدليل عليه؛ لأن دليل نية الإقامة إنما هو القياس على ما في الخبرين، وكذا ما زاد على الثلاثة اهـ. (قوله وكان إلخ) هو الخبر

Mas'alah: When does shortening prayer become permissible after leaving one's town?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

فإذا تقرر أنه لا يجوز له القصر قبل مفارقة بلده فإن كان بلده ذا سور ففارق سوره أو لم يكن له سور ففارق آخر بنيانه وإن قل جاز له القصر

Mas'alah: When may a town-dweller shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

فأما الحضري فإن كان يسكن بلد أو قرية لم يقصر إلا بعد مفارقة بنيانه والخروج منه

Mas'alah: What are the conditions for leaving a city to begin shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=167)

قوله: وقال المتولي: من سافر من بلد عليها سور فلابد أن يخرج من السور، وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر، وإن كان حولها رباض ومنازل متفرقة فحتى يفارقها، ونسب الرافعي ذلك لبعض تعاليق المروروذيين. انتهى. وما ذكره المصنف في اشتراط قطع المنازل المتفرقة من حكاية الرافعي ذلك عن بعض التعاليق، غلط، إنما حكاه عنه في المنازل المتلاصقة، فاعلمه. والرباض: جمع ((ربض)) – بالضاد المعجمة– كجمل وجمال، وهو ما حوالي البلد من الأبنية.

Mas'alah: What is the condition of passing the city boundary for shortening prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=172)

والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومع مجاوزة

عرض مهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا

Mas'alah: When does the traveler's journey end for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=172)

وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو

مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي أيضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a walled city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2013)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن لأنه لا يعد مسافرا

قبل مجاوزته فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظهره إلى السور يعني ملصقا به ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه إن كان خارج السور دور أو مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الأول وعجب من الرافعي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الأول في الشرح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a non-combatant staying for a purpose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2029)

أولي وإلا فقولان (أحدهما) يترخص أبدا (وأصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر وإن كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثاني) أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فإن قيل) ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع" فهذا كان في حجة الوداع وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى إقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم لدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه ثم أفاض إلى

مكة فطاف للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم أربعا في موضع واحد والله أعلم *

Mas'alah: When does the travel begin for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=169)

فصل: فيما يتحقق به السفر "وأول السفر" الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيا "الخروج من السور في" البلدة "المسورة" أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وإن تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع؛ لأن ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك إن اختص وإلا بأن جمع بلدتين أو قريتين لم يشترط مجاورته بل لكل حكمه. "و" أوله فيما لا سور له الخروج "من العمران" وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الإقامة، وأفهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فإن انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها "مع ركوب السفينة" وجريها أو جري الزورق إليها قاله البغوي1 وأقره 1 تقدم التعريف به. راجع الحاشية 1 صفحة 156.

Mas'alah: When does the travel end for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=170)

لا سور له، ومجاوزة الحلة، وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه إن كان غير مسور، وبنية الرجوع إلى وطنه، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام صحيحة، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة، وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوما، ولا يقصر هائم وطالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه، ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصد. ـــــــ ابن الرفعة1 وغيره، وظاهر قول المصنف "فيما لا سور له" أن خاص بما لا سور له وهو متجه. "و" أوله لساكن الخيام "مجاوزة الحلة" بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وإن تفرقت، ولا بد أيضا من مفارقته مرافقها كمعاطن2 الإبل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة، فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون3 فيه واستعارة بعضهم من بعض، وإلا فكالقريتين فيما مر. "وينتهي سفره" المجوز لترخصه بالقصر وغيره "بوصوله" ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله وذلك بأن يصل "سور وطنه" إن كان مسورا "أو عمرانه" أي عمران وطنه "إن كان" وطنه "غير مسور" وإن لم ينو الإقامة به. "و" ينتهي أيضا "بنية الرجوع" وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للإقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر "إلى وطنه" سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلا أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به4 غيره، وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص، وإن دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع إليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا أثر لنيتهم، وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى

يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة ويقيم به لأن فعله وهو السير يخالف نيته، فألغيت ما دام فعله موجودا، ويقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص إلى أن ينتهي سفره. "و" ينتهي أيضا "بوصول موضع نوى" المستقل "الإقامة فيه مطلقا" من غير تقيد بزمن وإن لم يصلح للإقامة "أو" نوى أن يقيم فيه "أربعة أيام" بلياليها "صحيحة" أي غير يومي الدخول والخروج لأن من الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر. "أو" أن يقيم فيه "لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة" لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار5, وكانت الإقامة عندهم محرمة 1 تقدم التعريف به. راجع الحاشية 1 صفحة 87. 2 معاطن الإبل وأعطانها: جمع عطن ومعطن، وهو مبرك الإبل ومربض الغنم عند الماء "المعجم الوسيط: ص609" . 3 يسمرون: يتحدثون ليلا "المعجم الوسيط: ص448" . 4 أي بالوطن. 5 روى مسلم في الحج "حديث 442" عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" . وفي لفظ "حديث 443" : "ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر" . وفي لفظ "حديث 444" : "مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" . ورواه أيضا الترمذي في الحج باب 103، والنسائي في التقصير باب 4, والدارمي في الصلاة باب 180، وأحمد في المسند "4/ 339، 5/ 52" .

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer after leaving residence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=211)

فصل: ولا يجوز القصر إلا أن يفارق الإقامة لقوله عز وجل وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [النساء:101] فعلق القصر على الضرب في الأرض وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد وإن كان في قرية وبقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى فإن كان من أهل الخيام فإن كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وإن كانت خياما متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد فأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا الطريق بالسفر وإن قالوا ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر.

Mas'alah: When does a traveller become entitled to shorten the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1181)

قوله: وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في أن الترخص لا يتوقف على شيء آخر، ونقل كثير من الأئمة ما يوافقه، لكن في بعض التعاليق للمروزيين أنه إن كان خارج السور أو دور متلاصقة أو مقابر فلابد من مفارقتها، ويقرب من هذا إيراد الكلام في "التهذيب" وهو أوفق لكلام الشافعي. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What constitutes the beginning and end of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=83)

فصل فيما يتحقق به السفر وأول السفر الخروج من السور في المسورة ومن العمران مع ركوب السفينة فيما لا سور له ومجاوزة الحلة وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه إن كان غير مسور وبنية الرجوع إلى وطنه وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام

صحيحة أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوما ولا يقصر هائم ولا طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصد

Mas'alah: When does a traveller begin to shorten the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=359)

(قال : الشافعي) : وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية , أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضعه

ذلك@

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer based on the hadith of the Muhajir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=363)

جلساءه : ما سمعتم في مقام المهاجرين بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ? فبهذا قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة واستدلالا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ? وإنما يقضي نسكه في اليوم الذي يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون مقيما مقام سفر وسائرا قال فأشبه ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة } وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرا , ثم قدم ولا اليوم الذي كان فيه مقيما , ثم سار وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى ثلاثا يقصر وقدم في حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ; لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه@

Mas'alah: What marks the beginning of travel for legal concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

أما البداية فهي الانفصال عن الوطن والمستقر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller returning to retrieve something left behind?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

فرع إذا رجع المسافر ليأخذ شيئا خلفه فلا يقصر في الرجوع ولا في مستقره فإن لم يكن المستقر وطنا بل أقام بها غريبا فأظهر الوجهين أنه كسفره

Mas'alah: What are the three ways travel ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

أما نهاية السفر فتحصل بأحد أمور ثلاثة

Mas'alah: When does a traveller's journey begin according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=921)

ومن سافر من بلدة .. فأول سفره: مجاوزة سورها، فإن كان وراءه عمارة .. اشترط مجاوزتها في الأصح. قلت: الأصح: لا يشترط، والله أعلم. فإن لم يكن سور .. فأوله: مجاوزة العمران، لا الخراب ـــــــ والرابع: إن قضى في ذلك السفر .. قصر، وإن قضى في سفره أخرى .. أتم. قال: (ومن سافر من بلدة) هو منون لا مضاف، والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان. قال: (.. فأول سفره: مجاوزة سورها) ؛ لأن جميع ما أحاط به السور معدود منها. والمراد: السور العامر المخصوص بها، فالمستهدم

كالعدم. ولوكان لها سور من بعض الجهات، فإن كان في جهة مقصده .. أعتبر مجاوزته، وإلا .. فما اتصل بالعمران. قال: (فإن كان وراءه عمارة .. اشترط مجاوزتها في الأصح) ؛ لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها حكما. قال: (قلت: الأصح: لا يشترط والله أعلم) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد، ألا تراهم يقولون: موضع كذا خارج البلد. لكن المصنف وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلا، ثم سافر وفارق العمران ... قبل الفجر .. فإنه يفطر، وإلا .. فلا. ولو كان خارج السور نهر أو رباط أو منازل متفرقة أو قنطرة .. اشترط مفارقتها. ولا يشترط مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد عند الجمهور، ولا مفارقة الخندق المحيط بالبلد. قال: (فإن لم يكن سور .. فأوله: مجاوزة العمران) ؛ ليفارق مواضع الإقامة. قال: (لا الخراب) ؛ لأنه لا يقصد للسكنى، كذا أطلقه هنا، وهو المنقول عن البغوي والغزالي، والموافق للنص. وصحح في (شرح المهذب) – تبعا العراقيين والجويني: أن حيطان الخراب إن

Mas'alah: What is the ruling on gardens and villages in determining the start of travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=922)

والبساتين، والقرية كبلدة. وأول سفر ساكن الخيام: مجاوزة الحلة ـــــــ كانت قائمة .. فلابد من مجاوزتها؛ لأنه يعد من البلد، أما إذا اندرس الخراب ولم يبق له أثر .. فلا يشترط مجاوزته قطعا. ومحل الخلاف: إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، فإن كانت .. فهو من البلد، كالنهر المتخلل بين جانبيها، فيجب مجاوزة منتهى العمارة اتفاقا. قال: (والبساتين) ؛ لأنها ليست للإقامة والسكنى. وزاد في (المحرر)

المزارع، وحذفه المصنف؛ لأنه يؤخذ من البساتين من باب أولى. وقيل: لابد من مجاوزتها. وسواء في البساتين المحوط وغيره خلافا للغزالي. قال الرافعي: إلا إذا كان فيها قصورا أو دور يسكنها ملاكها، في بعض الفصول أو دائما .. فلابد من مجاوزتها، وتبعه في (الروضة) . وقال في (شرح المهذب) : الظاهر أنه لا يشترط. قال: (والقرية كبلدة) في جميع ما ذكر، فلا يشترط مجاوزة خرابها ومزارعها والبساتين والقرى المتصلة .. كالقرية خلافا لابن سريج. و (القرية) : المصر، والجمع: قرى على غير قياس. قال: (وأول سفر ساكن الخيام: مجاوزة الحلة) وهي بكسر الحاء: بيوت مجتمعة؛ لأنها كدور البلد. وإن كانت تعد حلتين .. كفت مفارقة حلته كالقريتين. وضابط الحلة الواحدة: أن يجمعهم ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض. وفي وجه: لا تشترط مفارقة الخيام، وتكفي مفارقة خيمته والموضع المختص به. وإنما قال: (الحلة) ولم يقل الخيام؛ ليشمل المرافق كمطرح الرماد وملعب

الصبيان ـــــــ . . . . . .

والنادي ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل، فكل هذه تشترط مجاوزتها؛ فلا معدودة من الحلة. وإن كان في ربوة .. لابد أن ينزل، أو وهدة .. فلابد أن يصعد. فلو كان لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البئر .. اشترطت مجاوزة ذلك الموضع نص عليه. ولو سافر في البحر والساحل متصل بالبلد .. قال البغوي: لم يقصر حتى تجري به السفينة. ولو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع إليها بالزوارق .. قصر في الزورق. فائدة: الخيمة عند العرب بيت تبنيه من أربعة أعواد من الشجر وتسقفه بالثمام ونحوه، واشتقاقها: من الخيم بكسر الخاء وهو: الأصل؛ لأنها صارت كالمنزل الأصلي، وجمعها: خيم كتمرة وتمر، ثم جمعوا الخيم على خيام ككلب وكلاب، فالخيام جمع الجمع، كذا قاله المصنف والواحدي والأزهري وابن الأعرابي. قالوا: والمتخذ من

ثياب أو شعر أو صوف لا يقال له: خيمة إلا على جهة التجوز. وقال سيبويه: الخيام جمع كثرة، وخيمات جمع قلة. وقال ابن سيده: الخيمات والخيام جمع خيمة.

Mas'alah: When does the journey begin for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور (بمفارقة سور البلد المختص به) ، وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره دون السور [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويكره أن يرتفع أحد موقفي الإمام إلخ) لو حضر مأموم فلم يجد إلا مرتفعا لم يكره له وهذا كله إذا أمكن وقوفهم على مستو، فإن كان لا بد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر، فالأولى أن يقف الإمام على العالي إذا أمكن (قوله: وقيس بذلك عكسه) قال القمولي في جواهره ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد، والآخر في سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف الإمام مالك في عدم الصحة (قوله: وأفضل الصفوف أولها) لمعنيين أحدهما استماع قراءة الإمام الثاني أنه أخشع لعدم اشتغاله عن إمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم؛ لأنه روي «أن الرحمة تنزل على الإمام أولا، ثم على من على يمينه، ثم على من على يساره»

Mas'alah: What is the condition for beginning travel when a city has no wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور) بأن سافر من بلد لا سور له، أو له بعض سور

ولم يكن صوب سفره (اشترط مفارقة العمران) ، وإن تخلله خراب، أو نهر، أو ميدان ليفارق موضع الإقامة (لا) مفارقة (خراب اندرس في طرف البلد) ، أو بقيت بقايا حيطانه قائمة واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر؛ لأنه ليس موضع إقامة. فإن لم يكن كذلك ففي الأصل عن الغزالي والبغوي أن الحكم كذلك لما ذكر، وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته؛ لأنه يعد من البلد، وهو ما أفهمه كلام المصنف وصححه في المجموع، والأول قال الرافعي إنه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الأذرعي الصحيح الأقرب إلى النصوص الاشتراط (

Mas'alah: What is the ruling on passing inhabited houses connected to a town for travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها) ولو (أحيانا) أي في بعض فصول السنة (اشترط) مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين. وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الأول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى (

Mas'alah: When does a resident become a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=794)

والمقيم إذا نوى السفر يصير مسافرا لمجرد النية، ولا يجوز له أن يترخص حتى يخرج؛

لأن الله– تعالى قال: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] علق جواز القصر على الضرب في الأرض، بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع الإقامة يصير مقيما، وإن لم يمسك عن المشي؛ لأن الأصل في الإنسان الإقامة، فيعود إليها بمجرد النية، والسفر عارض لا يثبت حكمه إلا وجود فعل السفر، نظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم إليها التصرف، وينقطع حكم التجارة بمجرد نية القنية. ويجب أن ينوي الخروج إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، ويفارق بنيان البلد أو القرية

Mas'alah: When is shortening prayer not permitted for a traveler intending to stop at every fertile spot?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

ولو أنه خرج على عزيمة أن ينزل بكل موضع وجد خصبا لم يجز له القصر.

Mas'alah: When does a traveler become a resident for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

ولو قال: متى وجدت رفقة خرجت، فلا يصير مقيما في الحال، وإذا جاوز أربعة صار مقيما، نص عليه ها هنا، ونص بعد ذلك على أن الخائف إذا أقام سبعة عشر أو ثمانية عشر على عزم الخروج يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when a traveller enters his hometown during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=438)

فرع آخر لو دخل بلده، ولكنه لا يريد المقام بها مثل إن كان له بسارية أهل ومال، فخرج من بلده قاصدا الاستراباذ، فدخل سارية، قال الشافعي: فإن أراد النزول بها، أو كان بلده لم تجز صلاته إلا مستقبل القبلة، وأراد بالنزول بها المقام. وقوله: أو كان بلده يدل على أن بدخوله هناك يصير مقيما. وفي المسألة قولان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يصير مقيما، فعلى هذا لا يلزمه النزول، وله ترك الاستقبال، ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer upon reaching his family?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وقال إبراهيم النخعي: إنما صلى عثمان أربعا لأنه اتخذها وطنا, وقال الزبيري: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها, وكان ابن عباس يقول: المسافر إذا قدم على أهل أو ما شبه أتم الصلاة, وبه قال أحمد. [128/أ]

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=358)

ومن سافر من بلدة .. فأول سفره: مجاوزة سورها، فإن كان وراءه عمارة .. اشترط مجاوزتها في الأصح. قلت: الأصح: لا يشترط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing inhabited areas when determining the start of travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=358)

فإن لم يكن سور .. فأوله: مجاوزة العمران، لا الخراب والبساتين، === (ومن سافر من بلدة .. فأول سفره: مجاوزة سورها) الخاص بها؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة. (فإن كان وراءه عمارة .. اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة التابعة للبلد. (قلت: الأصح: لا يشترط، والله أعلم) لأن ذلك لا يعد من البلد، ألا ترى أنه يقال: مسكن فلان خارج البلد؟ وقد وافق المصنف الرافعي في (الصوم) على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر .. فإنه يفطر، وإلا .. فلا، فيحتاج إلى الفرق [1]. (فإن لم يكن سور .. فأوله: مجاوزة العمران) ليفارق محل الإقامة (لا الخراب) لأنه ليس موضع إقامة، قال الإسنوي: وهذا إذا اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر، فإن كانت بقايا الحيطان باقية ولم يهجروه بالتحويط .. فالأكثرون على ما دل عليه كلام "الشرح" و "الروضة" : أنه لا بد من مجاوزته، وصرح بتصحيحه في "شرح المهذب" ، والخلاف حيث لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، فإن كان .. فهو من البلد، فيجب مجاوزة منتهى العمارة [2]. (والبساتين) ولو كانت متصلة بالبلد محوطة؛ لأنها ليست للسكنى والإقامة. نعم؛ لو كان فيها دور أو قصور تسكن في بعض الفصول .. فالمجزوم به في "الروضة" و "أصلها" : أنه لا بد من مجاوزتها، وخالف في "شرح المهذب" فقال: (لم يتعرض الجمهور لذلك، والظاهر: أنه لا يشترط؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول [3]. (1) روضة الطالبين (2/ 369) . (2) الشرح الكبير (2/ 209) ، روضة الطالبين (1/ 380 – 381) ، المجموع (4/ 288) . (3) روضة الطالبين (1/ 381) ، الشرح الكبير (2/ 209) ،

المجموع (4/ 288) .

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=359)

وأول سفر ساكن الخيام: مجاوزة الحلة.

Mas'alah: When does a journey end upon return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=359)

وإذا رجع .. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء.

Mas'alah: What defines the beginning of travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1947)

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء علي القولين فيما إذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته برية واضطر الي قطعها أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه اياما فهو منشئ للسفر من حينئذ وتنبه من لفظ الكتاب لامور (احدها) انما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذى يخرج عنه الهائم لانه ينتظم أن يقال هو هائم في سفره (والثانى) أن في الكلام اضمارا معناه ربط قصد السير

بمقصد معلوم لان مجرد النية لا يجعله مسافرا ولا تفيد الرخصة قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الارض) الآية ربط القصر بالضرب في الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف ما لو نوى المسافر الاقامة في موضع صالح لها حيث يصير مقيما لان الاصل الاقامة والسفر

Mas'alah: When does the traveler begin to be eligible for concessions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1948)

واما ابتداء السفر فيتبين بتفصيل كان الموضع الذى منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شئ آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الائمة يوافقه لكن في بعض تعاليق المروروذيين أنه أن كان خارج الصور دور

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas and gardens when beginning travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1950)

سور ووجهه أن الخراب ليس موضع اقامة وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه وهو الذى اورده صاحب التهذيب وقال اصحابنا العراقيون والشيخ أبو محمد لا بد من

مجاوزتها لانها معدودة من البلدة ومجاوزة البلدة لا بد منها فليعلم قوله أو عمران البلد بالواو كذلك وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط علي العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة الي مجاوزتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وأن كانت محوطة لانها لا تتخذ للسكنى والاقامة الا إذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصلوها فلا بد من مجاوزتها حينئذ وليعلم قوله وأن لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب التتمة حكى عن بعض الاصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الي البلدة مطلقا هذا كله فيما إذا ارتحل عن بلدة:

Mas'alah: What is the ruling on leaving villages and their enclosed gardens for travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1950)

اما القرية فحكمها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه الا أنه شرط في الكتاب مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة في القرى (وقوله) في الكتاب اعني المزارع المحوطة ليس لتخصيص الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الاولى وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب في البساتين التحويط أو هو شرط في وقوع اسم البساتين فلم يحتج إلى اعادة ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذى ذكره حجة الاسلام قدس الله روحه من اعتبار مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره اما امام الحرمين فانه اعتبر مجاوزة البساتين وقال هي معدودة من القرى ولم يعتبر مجاوزة المزارع لانها ليست موضع سكون ثم قال لو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع أو مزارعها محوطة فلا

Mas'alah: What is the ruling on leaving villages and gardens for shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1951)

يشترط عندي مجاوزتها فصرح ان مجاوزة المزارع وأن كات محوطة لا تشترط واما العراقيون من اصحابنا فانهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين ولا مجاوزة المزارع لانهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد ثم قالوا والحكم في القرى إذا اراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلدى سواء هذا لفظ المحاملى وغيره فإذا يجب اعلام قوله ويشترط مجاوزتها جميعا علي سكان القرى بالواو ومعرفة ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on leaving two adjacent villages for travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1951)

ولو فرضت قريتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما قال الامام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فإذا فارق قريته كفي وان كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج انهما إذا تقاربتا وجب مفارقتهما

Mas'alah: What is the ruling on passing a wall enclosing multiple villages when beginning travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1952)

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذلك لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ويتبين بهذا أن قوله في الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city wall?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=250)

ثم إن يسافر من بلد لها سور في جهة مقصده .. فابتداء سفره مجاوزته وإن تعدد كما قاله الإمام وإن كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ذلك معدود من البلد؛ فإن كان وراءه عمارة .. لم يشترط مجاوزتها في الأصح؛ لأنها لا تعد من البلد، ولهذا يقال: مدرسة كذا خارج البلد، وصحح الرافعي مجاوزتها؛ لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on passing a wall enclosing separate villages for travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=250)

ولو جمع سور قرى متفاصلة .. لم تشترط مجاوزته، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين.

Mas'alah: What marks the beginning of travel when there is no wall?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=250)

وإن لم يكن لها سور أو لم يكن في صوب مقصده .. فمجاوزة العمران وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان؛ ليفارق وضع الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas and orchards attached to a town for travel distance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=250)

ولو خرب طرف البلد وبقاية الحيطان قائمة؛ ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر .. اشترط مجاوزته على الأصح في "المجموع" ، وإلا .. فلا تشترط مجاوزته كالبساتين والمزارع المتصلة بالبلد ولو محوطة؛ لأنها لم تتخذ للإقامة، فإن كان فيها دور أو قصور تسكن في بعض فصول السنة .. ففي "الروضة" كـ "أصلها" و "الشرح الصغير" : اشتراط مجاوزتها، وأطلق "المنهاج" كـ "أصله" عدم اشتراطها، وقال في "المجموع" : لم يذكره الجمهور، والظاهر: عدم اشتراطها؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد، وفي "المهمات" : أن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing two connected or separate villages?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

والقريتان المتصلتان .. يشترط مجاوزتهما لا المنفصلتان، خلافا لابن سريج في المتقاربتين.

Mas'alah: When does a traveller's concession end upon return or intention to stay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

وقوله: (حتى آبا) أي: يترخص بالقصر ونحوه حتى رجع إلى مكان شرط مجاوزته ابتداء؛ من سور أو عمران أو غير ذلك، فينقطع ترخصه بعودة إلى وطنه وإن نوى أنه إذا رجع إليه .. خرج في الحال على المذهب، وبوصوله لموضع عزم أن يقيم به مدة تمنع الترخص، وبنية إقامة أربعة أيام بموضع وإن لم يصلح لها، ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الأصح، ولو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت .. ترخص ثمانية عشر يوما في الأظهر.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=348)

وأوله) أي: السفر لساكن أبنية (مجاوزة سور) وإن تعدد بقيد زدته بقولي. [حاشية البجيرمي] عالما بطلت صلاته فإن كان ساهيا، أو جاهلا لم تبطل وسجد للسهو اهـ شرح م ر (قوله: ولا متابعة) أي: موجودة وأتى به لئلا يرد عليه ما إذا اقتدى بالإمام في الثانية في غير الصبح فإنه يتشهد معه ويكبر مع الإمام عند قيامه من التشهد للمتابعة (قوله: وقولي كبر لقيامه أولى) أي: لأن قول الأصل قام مكبرا يوهم أنه لا يكبر إلا إذا قام مع أنه يكبر حين شروعه في القيام ويجاب عن الأصل بأن قوله قام أي: شرع في القيام وقوله: وأكثر فائدة أي: لأن كلام الأصل لا يشمل القعود مثلا وهلا قال أولى

وأعم كعادته ولعله للتفنن اهـ شيخنا. [باب كيفية صلاة المسافر] لم يذكر للقصر دليلا ودليله قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية (قوله: من حيث القصر) أي: هي القصر فهو خبر مبتدأ محذوف كما قاله ع ش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لأن حيث لا تضاف للمفرد إلا شذوذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الإطفيحي أي: لا من حيث الأركان والشروط لأنها كغيرها فيهما وقدم القصر على الجمع لأنه مجمع عليه بخلاف الثاني فإن أبا حنيفة يمنعه إلا للنسك (قوله: مع كيفية الصلاة بنحو المطر) علم من هذا أنه ترجم لشيء وزاد عليه (قوله: مكتوبة) أي: أصالة أي: وإن وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها. اهـ. ز ي وس ل وح ل وع ش وخالف ق ل على الجلال ونص عبارته قوله: مكتوبة ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير إفساد وإن كان أتم أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا بأن كانت للإفساد لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها اهـ (قوله: مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كما أشار إليه م ر وصرح به ز ي اهـ إطفيحي وعبارة البرماوي قوله: مؤداة أي: يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد. (قوله: أو فائتة سفر قصر) أي: يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها إلخ وقوله: في سفر فيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الإخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج إلى قوله بشروطه الآتية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة إلى الضمير وهي واضحة في إخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشروطه الآتية كما قرره شيخنا وقال ع ش

قوله: في سفر أي: سفر قصر قال شيخنا العزيزي ففيه اكتفاء بالقرائن فالمراد بقرينة ما يأتي سفر القصر وقولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى خرج مخرج الغالب اهـ (قوله: ونافلة) انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اهـ شوبري. أقول لا وجه لهذا التردد فإن سنة العصر مثلا أربع ركعات ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الأربع إليهما لم يكف بل إن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وإن أحرم على أنهما قصر للأربع بحيث إنهما يجزئان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا. اهـ. ع ش (قوله: ولا مشكوك في أنها فائتة سفر) لعله خرج بقول فائتة سفر لأنها في حال الشك غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تأمل كاتبه شوبري وقيل إنها مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي: أو فائتة سفر يقينا. (قوله: مجاوزة سور) بالواو بلا همز أي: مجاوزته وإن تعدد وإن كان منهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله. اهـ. ح ل وقال ز ي مجاوزة سور وإن كان ظهره ملتصقا به وإن تعدد فالعبرة بالأخير إن لم يندرس وإلا اعتبر ما قبله. اهـ. ح ف والمراد سور كامل، أو في صوب سفره بدليل

Mas'alah: What marks the beginning of travel when there is no wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=349)

مختص بما سافر منه) كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فإن لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف)

أوله (مجاوزة عمران) وإن تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولي.

Mas'alah: What is the ruling on passing a trench or bridge when determining the start of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=349)

[حاشية البجيرمي] قوله بعد، أو في صوب سفره قال حج وألحق الأذرعي به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل وإلا فما نسب إليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليه بالتراب، أو نحوه فلا بد من مجاوزته حيث وجد وإن كان هناك خندق وقنطرة فإن لم يوجد السور ووجد أحدهما فلا بد من مجاوزته وإن وجدا فلا بد من مجاوزتهما. اهـ. س ل والقنطرة عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر (قوله: بما سافر منه) أي: جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله، أو في صوب مقصده اهـ شوبري لكن قول الشارح كبلد إلخ يقتضي تفسير ما بالبلد مثلا إلا أن يقال قول الشوبري جانب إشارة إلى تقدير مضاف قبل ما.

Mas'alah: What is the difference between a town and a village for the start of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=349)

(قوله: كبلد وقرية) في عطف القرية على البلد إشارة إلى تغايرهما؛ لأن القرية الأبنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الأبنية المجتمعة الكثيرة عرفا والأولى ما ذكروه في

الجمعة أن المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا كما اشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر سم وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة: السور، أو الخندق إن لم يكن سور، أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها. اهـ. سم وبقي ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها، أو لا فيه نظر والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها عندهم فلا يشترط مجاوزتها (قوله: فإن لم يكن له سور) أي: كامل (قوله: مطلقا) أي: لا في صوب مقصده ولا في غيره (قوله: أو في صوب سفره) انظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فإن لم يكن له سور كأن كان له بعض سور أي: وفيه تفصيل اهـ شوبري أي: فإن كان بعض السفر في غير صوب مقصده فأول سفره مجاوزة عمران وإن كان في صوب مقصده فأوله مجاوزته والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله مجاوزة سور بالكامل والأولى أن يقيد السور الذي في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التقدير هنا فإن لم يكن له سور في صوب مقصده مختص فيكون النفي داخلا على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel and the start of travel for a coastal city?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=349)

(تنبيه) سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران إن سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة، أو جري الزورق إليها آخر مرة إن سافر في عرضه وإن كان له سور وفارق سير البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرا إلا بذلك م ر بزيادة وقال: ق ل قال: شيخنا يكفي فيما له سور مجاوزة السور وإن لم تجر السفينة اهـ قال: ح ل فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق آخر مرة وإن لم يصل إليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق آخر مرة بمنزلة الخروج من السور اهـ (قوله: كقرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع اهـ شيخنا (قوله: فمجاوزة عمران) قال: العلامة البرماوي قال: شيخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزتهما له القصر وإن أقام خارجهما لانتظار غيره لكن إذا قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله إلى محل النزول وله الترخص قبله إلا إن كان قصده العود لو لم يجئ إليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكر له القصر وإن خالف العلامة ح ل في بعضه حيث قال: إن من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه إقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في إقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها أنهم إذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اهـ (قوله: لا خراب) وإن جعل له سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط.

Mas'alah: What is the ruling on passing ruins, gardens, and farms when determining the start of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=350)

هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي (أو اندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع (و) لا مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال: في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال: في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما.

Mas'alah: What is the ruling on abandoned land, gardens, and connected villages for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=350)

[حاشية البجيرمي] على العامر ع ش (قوله: هجر بالتحويط على العامر) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه اهـ شوبري (قوله: بقرينة ما يأتي) أي: في قوله لا مجاوزة بساتين اهـ شوبري (قوله: كما فهمت) أي: المزارع ووجه الأولوية أن البساتين تسكن في الجملة؛ ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالأولى؛ لأنها لم تسكن أصلا كما قرره شيخنا (قوله: نعم إن كان بالبساتين) هذا استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله: وإن اتصلتا بما سافر منه اهـ شوبري (قوله: في بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر، أو بعض كل فصل منها فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما. اهـ. ع ش (قوله: ولم يتعرض له) أي:

للاشتراط وهذا في معنى العلة لما قبله (قوله: والقريتان المتصلتان) قال: سم والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزته فقط اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة. اهـ. ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة. اهـ. ح ف (قوله: المتصلتان) فإن لم يكونا متصلتين اكتفي بمجاوزة قرية المسافر والمرجع في الاتصال والانفصال العرف. . اهـ. ح ل

Mas'alah: When does the journey begin for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=588)

(وأوله) أي السفر لساكن أبنية (مجاوزة سور) بقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه) [حاشية الجمل] أي يقينا، ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر، وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد، وقول العلامة الزيادي يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر، ولا يجوز أن يقال أنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف صلاة القضاء، وللاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت، وإن كان شروعه في وقت يسعها فأكثر انتهت (قوله أو فائتة سفر قصر) أي بأن فاتت في السفر حقيقة أو حكما بأن سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة اهـ. برماوي. (قوله أو فائتة سفر قصر) أي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح، ولا مشكوك في أنها إلخ، وقوله في سفر فيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الإخراج الذي ذكره الشارح بقوله، ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك

احتاج إلى قوله بشروطه الآتية فهو متعلق بقوله في سفر، وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة للضمير، وهي واضحة في إخراج ما ذكره الشارح، وعليها فلا يحتاج إلى قول الشارح بشروطه الآتية اهـ. شيخنا (قوله بشروطه الآتية) منها أن يكون طويلا، وأن يكون جائزا سواء كان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم مكروها، ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره «كره – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر، ولعن راكب الفلاة وحده» أي إن ظن لحوق ضرر به، وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف، نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى اهـ. شرح م ر. (قوله فلا تقصر صبح، ومغرب) أي بالإجماع، وحذفه الشارح لأن في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة كمذهب ابن عباس اهـ. ابن رضي الدين على المحلي (قوله ونافلة) انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اهـ. شوبري أقول لا وجه لهذا التردد فإن سنة العصر مثلا أربع، ولو أراد صلاة ركعتين قصرا للأربع إليهما لم يكف بل إن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولا جمع صحتا، وكانتا بعض ما طلب للعصر، وإن أحرم على أنهما قصر للأربع بحيث إنهما يجزيان عن الأربع، ويسقط عنه طلب ما زاد لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا اهـ. ع ش (قوله ولا مشكوك في أنها إلخ) مراده بالشك مطلق التردد، ولو برجحان اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولا فائتة سفر غير قصر) أي لكونه قصيرا أو سفر معصية فإن كان سفر غير قصر لغير هاتين الجهتين فإن فائتته تقضى في السفر مقصورة كأن كان سفر هائم أو رقيق أو زوجة أو جندي كما سيأتي في الشرط الثالث. وعبارة م ر هناك، ولو جاوز المرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما

مقصورا لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد – رحمه الله – انتهت. (قوله وأوله مجاوزة سور إلخ) ، ولا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب الذي هو السفر، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره، وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث، وليس مرادا كما سيأتي فالمسألتان كما قاله الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق اهـ. شرح م ر لكن سيأتي في بعض الصور أن مجرد النية يقطع السفر، وهو المذكور في قول المتن، ونية رجوعه ماكثا إلخ (قوله أيضا وأوله مجاوزة سور إلخ) هذا كله إذا سافر في البر فإن سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد، وقد سافر فيه عرضا فلا بد من جري السفينة أو الزورق إليها أي آخر مرة فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق، وإن لم يصل إليها، وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك، وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور، وهذا إذا سافر في عرض البحر، وأما لو سافر في طوله محاذيا للعمران فلا بد من مجاوزة العمران، وحينئذ يخالف سير البحر

Mas'alah: What is the ruling on staying three days after completing rites in Mecca regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=594)

قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما

الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا

Mas'alah: Does intending to stay four days in a place break the travel status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

(ولو نوى) المسافر (إقامة أربعة أيام بموضع) عينه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع، ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة [حاشية قليوبي] من البلد. قوله: (في بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها. قوله: (والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها في البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة. قوله: (لا انفصال بينهما) أي عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد. قوله: (يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد، وإن اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والأكثر. قوله: (يكفي) هو المعتمد. قوله: (واشترط ابن سريج) مرجوح. قوله: (لم يشترط مجاوزة السور) فله القصر في جداره حيث فارق العمران، وإن سافر من جهته. قوله: (مجاوزة الحلة) وإن اتسعت كالبلد، وهي بكسر الحاء في الأصل اسم للحي النازل فيها أو لمنزله، ومنه المرافق المذكورة والخيمة في الأصل اسم لأربعة أعواد تنصب ويسقف عليها بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع. وإطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا. قوله: (بحيث إلخ) قال شيخنا: هو قيد في المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه، ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مصعد أو

بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة إن اعتدلت. وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره. ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله. (تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر إذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وإن قصد إقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله. وكذا فيه إن نوى إقامة لا تقطع السفر وسيأتي من نوى الرجوع. قوله: (وإذا رجع) هو قيد لأجل ما بعده وإلا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه. قوله: (ببلوغه) أي وصوله إلى السور أو العمران أو مرافق الحلة، ومن نوى رجوعا إلى وطنه وإن لم يرد الإقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص في موضعه، وإن لم يصلح للإقامة ولا في رجوعه إن لم يبلغ سفر قصر. قوله: (بموضع) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما [حاشية عميرة] قال الإسنوي: أي من سفر القصر، ثم قال: وأما الرجوع من دونه فإن كان بنية الإقامة انتهى سفره بعزمه على العود وإن رجع لحاجة فإن كان لمحل وطنه لم يترخص وإن كان محل إقامته من غير استيطان فله الترخص. قال: وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فإنه يصير عائدا بالنية وإن لم يعد اهـ. أقول: لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعد سفر جديد، ثم رأيت في المنهاج في الفصل الآتي ما يوافق هذا عند التأمل وإن لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة. قول المتن: (ببلوغه إلخ) قال الإسنوي – رحمه الله – لو أنشأ سفرا من المدينة إلى مكة ونوى أنه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في أصح القولين اهـ. ولعل محله إذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها إسقاط (لا) من لا يترخص. قوله: (أو غير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن. قوله: (عينه) لو كان ذلك الموضع

على دون

Mas'alah: Does intending to stay four days break the travel status by intention alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

أيام انقطع سفره بالنية،

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay less than four days while traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

ولو نوى إقامة ما دون الأربعة في المسألتين، وإن زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها. وأصل ذلك كله حديث: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» . متفق عليه «وكان يحرم على المهاجر الإقامة بمكة ومساكنة الكفار» . كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها، وتعتبر بلياليها

Mas'alah: Are the days of entry and exit counted in the four-day stay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

(ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لأن فيهما الحط والرحيل، وهما من أشغال السفر، والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث

ويوم النزع، فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثاني، ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الأول،

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay indefinitely in a place unsuitable for residency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

ولو نوى الإقامة مطلقا انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول إنه لا ينقطع، ونيته لغو.

Mas'alah: Does a traveler become a resident by intending to stay while still traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى. وذكر في التهذيب أنه يصير لأن الأصل الإقامة فيعود إليها بمجرد النية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a place intending to leave when a pending need is fulfilled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

(ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر [حاشية قليوبي] بعده. قوله: (بوصوله. . .) وإن لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وإن

بقي من مقصده دون مسافة القصر. وكذا بعد إقامة الأربعة الآتية. قوله: (يقيم) أي يمكث ولو لحظة. قوله: (وكان) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر. قوله: (رواه) أي المذكور والأنسب رواهما كما علم. قوله: (وتعتبر بلياليها) فهي تابعة للأيام فلو دخل في أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها. قوله: (يحسبان منها) أي تحسب مدة إقامته فيهما منها. قوله: (فأقوى الوجهين) هو المعتمد. قوله: (فكغيره) هو المعتمد أيضا. قوله: (مطلقا) أي عن التقييد بمدة. قوله: (ولو نواها وهو سائر) أي لو نوى الإقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه، واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد. (تنبيه) سكت عن إقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره، وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله. قوله: (كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر. قوله: (قصر) أي فيجزئه بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة. قوله: [حاشية عميرة] مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص إلى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر. قلت: وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع إلى المحل الذي سار منه ليقيم به وكان محل إقامته فإنه ينقطع، وإن لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الإقامة وغيره كما سيأتي في كلام الشارح. قوله: (ولو نوى إلخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير إقامة الأربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا في الترخص. قوله: (الإقامة بمكة) زاد الإسنوي – رحمه الله – قبل الفتح. قوله: (والثاني) . قال السبكي: معناه أنه يؤخذ من إقامتهما ما يكمل به الرابع. قوله: (يحسبان) أي يحسب منهما مدة الإقامة منهما. وقوله: كما يحسب من مدة مسح الخف إلخ يعني معناه أنه إذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد. قال السبكي وعلى الأول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام إقامة يوم الدخول والخروج إلى الثلاثة، ولو زادت بالتلفيق على الأربعة. قوله: (صار مقيما على الثاني) أي بخلافه على الأول فإنه لا يصير وإن دخل صحوة يوم السبت على

عزم عشية الأربعاء. واعلم أن الشخص لو نوى إقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الأربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح. لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه إذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما. قال الرافعي – رحمه الله: هو مخالف في الصورة، ولا مخالفة في الحقيقة لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج، وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج، وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ. وبه تعلم أن قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج. قوله: (لم تحسب بقية الليلة على الأول) وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=556)

وحكي عن مالك: روايتان: إحداهما: أن يفارق بنيان بلده (ولا يحاذيه) (3) عن يمينه، ولا عن يساره منه شيء. والثانية: أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. وروي عن (الحارث) (4) بن أبي ربيعة: أنه أراد سفرا، فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله.

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

وحكي عن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهارا، لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلا، لم يقصر حتى يدخل النهار.

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

فإن كانت قرية وبقربها قرية أخرى، ففارق قريته، جاز له القصر. وفيه وجه آخر: أنه إن كانت القريتان متقاربتين، لم يجز له القصر حتى يفارق القرية الأخرى.

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

فإن اتصلت (حيطان البلد بحيطان البساتين والمزارع، جاز له القصر إذا فارق حيطان البلد) (1) .

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

وذكر القاضي حسين: أنه لا يجوز له القصر حتى يفارق حيطان البساتين.

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

وحكى بعض أصحابنا: أنه إذا كان على باب البلد نهر، لم يجز له القصر حتى يعبره، وليس بصحيح.

Mas'alah: What areas are considered part of one's town for the purpose of qasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

وذكر بعض أصحابنا: أنه يعتبر أن يفارق بيوت عشيرته، وكل موضع هو من مرافقهم، مثل مطرح الرماد، ومجتمع البهائم، (ومتحدث) (2) النادي، وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on qasr when returning to one's own town?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

آخر) (1) ، لم يجز له القصر ما دام فيه، كذا ذكر في الحاوي، وفيه نظر.

Mas'alah: How many days of intended residence make a traveller a resident?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام (3) غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيما، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the number of days for becoming a resident?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

وقال أبو حنيفة: (إذا نوى) (4) إقامة خمسة عشر يوما، صار مقيما مع يوم الدخول ويوم الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay less than fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

وإن نوى أقل من ذلك، لم يصر مقيما، وبه قال الثوري، واختاره المزني رحمه الله. (1) (وسيأتي) : في ب، ج، وفي أ: يأتي. (2) (الإمام) : ساقطة من أ. (3) لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال -صلى الله عليه وسلم-: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا "، السنن الكبرى "للبيهقي 3/ 147،" وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا "رواه البخاري، ومسلم، ورواه مالك في" الموطأ "بإسناده الصحيح،" المجموع "4/ 243." (4) (إذا نوى) : ساقطة من ب.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's ruling on a traveler intending to stay nineteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إن نوى إقامة تسعة عشر يوما، لم يقصر، وإن كان أقل (يقصر) (1) ، وبه قال إسحاق.

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on a traveler intending to stay more than fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وقال الليث بن سعد: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوما، أتم.

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Salih's ruling on a traveler intending to stay ten days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام، أتم، وفيما يقصر.

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on a traveler intending to stay twelve days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وعن الأوزاعي أنه قال: (إن) (2) نوى مقام اثني عشر يوما، أتم.

Mas'alah: What defines leaving a city for travel concessions regarding combining prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=422)

العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا، بفراق سور خاص ببلد سفر، وإن احتوى على خراب ومزارع.

Mas'alah: What is the beginning of travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=49)

(فصل) في أول السفر

Mas'alah: What is considered the start of travel for land and sea journeys regarding qasr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=49)

[مسألة] : المعتبر في سفر البر الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه، وإن سافر في طوله أو عرضه، ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفا الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها أو جري الزورق

إليها آخر مرة، فإذا جرى كذلك جاز القصر لمن به ولمن بالسفينة ولو

قبل وصوله إليها، وإنما يعتبر جري السفينة والزورق فيما لا سور له كما في التحفة والشارح واستوجهه خط، قال الكردي: وفي شرحي الإرشاد وكلام (م ر) اضطراب في النقل ببينته في الأصل، على أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة أو جري الزورق إليها في السواحل التي لا تصل إليها، لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق، فإذا جرى إليها آخر مرة كان ذلك أول سفره، قال زي: ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، وإلا كأن سافر من بولاق إلى الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اهـ شيخنا.

Mas'alah: When may a wanderer shorten prayer if he intends to travel two stages?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=50)

[مسألة] : متى نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين جاز له القصر فيهما اتفاقا لا فيما زاد عليهما عند (حج) وقال (م ر) : بل وفيما زاد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's place of residence for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1795)

وإن كان القوم على ربوة؛ فلا بد من الهبوط منها، ولو كان الشخص لا خيمة له، بل يأوي إلى بقعة من البر، فلابد من مجاوزة ذلك [الموضع] ؛ نص عليه.

Mas'alah: When does a traveller begin to shorten the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1333)

فصل قال: "وإذا نوى السفر، فلا يقصر حتى يفارق المنازل" (3) 1260 – إذا هم الرجل بالسفر، لم يقصر حتى يخوض في السفر، وإنما يصير خائضا في السفر إذا فارق دار الإقامة، وهذا نفصله في الخارج من بلد، أو قرية، ثم نذكر في (4) أهل الخيام إذا أقاموا في البادية، ثم رحل راحل منهم. فأما الخارج من البلدة، فلا شك أنه، وإن رحل، وشمر، وفارق منزله، لم يصر مسافرا، حتى يفارق خطة البلدة، وهذا يستدعي تفصيلا: فإن كانت البلدة مسورة، عليها دروب، فإذا خرج من الدروب، فهذا أول سفره، فيستبيح رخص المسافرين. وإن لم يكن البلد مسورا، ونهض في صوب سفره، فلا بد من مفارقة عمران البلدة. وإن كان وراء العامر خراب، ففي هذا وقوف وتردد، فالذي أشعر به فحوى كلام الصيدلاني، وكلام بعض المصنفين: أن مجاوزة العمران كاف، والخراب لا حكم له، وظاهر النص دال على ذلك؛ فإنه رضي الله عنه قال: "فلا يقصر حتى" (1) ر. المختصر: 1/ 121. ولفظه: "أما أنا، فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، احتياطا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي" . (2) في الأصل: "ولا أثر للخروج من الخلاف" والمثبت من (ت 1) وظاهرتها (ل) . (3) ر. المختصر: 1/ 122. (4) كذا في جميع النسخ: "في أهل الخيام" .

يفارق المنازل "، واسم المنازل يختص بالعامر، الذي يمكن أن يسكن، وهذا يظهر تعليله؛ فإن المسافر هو البارز من مكان الإقامة، والخراب ليس مكان إقامة، فهذا وجه. وهو سديد وتعليله بين." ولكن شرط ذلك ألا يكون وراء الخراب عمارة معدودة من

البلد، فإن كان، فلا شك أن الخراب من البلدة، ولا بد من مجاوزة منتهى العمارة.

1261 – وأما شيخنا فإنه كان يفصل القول في الخراب الواقع على طرف الخطة، ويقول: إن كانت آثار الأبنية باقية، فلا بد من مجاوزتها؛ فإنها تعد من البلدة، وقد ثبت أن مجاوزة البلدة لا بد منها، ثم كان يقول: يتصور فيها أحوال، نخرجها على حكم البلدة، ونحن واصفوها، منها: أن يتخذها الناس مزارع، فإذا انقلبت مزارع، فليست الآن من البلدة وفاقا؛ فإنها خرجت عن أن تكون مساكن قصدا. وكان يقول: إن سور العامر، وأخرج الخراب، فيكفي مجاوزة السور المحوط على العمران؛ فإن سكان البلدة اعتمدوا إخراج الخراب، وكان يقول في هذه الصورة: لو سوروا على العامر، وحوطوا سورا آخر على الخراب، فلا بد من مجاوزة السورين. ومما يطرأ على الخراب أن يندرس بالكلية، ولا يبقى له أثر. كان يقول: هذا يخرجها عن خطة البلدة؛ فإن آثار البنيان يظهر عدها من البلد، فأما الدارس المنطمس، فلا. ومما يذكر في الخراب أنه لو اتخذ منها بساتين، وكانت منازل ودورا، فإن كان ملاكها لا يسكنونها ولا يخرجون إليها إلا متنزهين، أو لنقل الثمار، وإنما يأوي إليها الأكرة (1) والنواطير، فهي كالمزارع، فتخرج عن الخطة، وإن كان ملاكها يسكنونها، فهي من البلدة، ولكنها سكنت قديما دورا، وهي الآن مسكونة على هيئة أخرى. وكذلك إذا كان ملاكها يأوون إليها منتقلين إليها في بعض فصول السنة، فهي محلة نزهة من البلد، فلا بد من مجاوزتها. والذين لا يعدون الخراب من البلد في الطريقة الأولى يوافقون على هذا التفصيل في البساتين. (1) الأكرة: بفتحات ثلاث جمع أكار، وهو الحراث، من: أكرت الأرض: حرثتها. (المصباح) . والمراد هنا كل من يعملون في زراعة الأرض وحراستها.

Mas'alah: Is it necessary to pass beyond the buildings behind the city wall for travel to begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=800)

(فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) ؛ لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه

Mas'alah: What marks the beginning of travel from a town without a wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=801)

)

Mas'alah: What is the beginning of travel from a town without a wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=801)

فإن لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوله) أي سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا أو ميدانا لكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي لم يبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته؛ لأنه محمول على غير ما قلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى، ولهذا أسقطها من المحرر وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولا فرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا، وقد قال في

المجموع: إنه الظاهر؛ لأنها ليست من البلد. وقال الإسنوي في المهمات: إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط في الروضة مجاوزتها

Mas'alah: How is a village treated like a town for travel rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=801)

(والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر، وقول الماوردي: يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب، والمعول عليه العرف.

Mas'alah: What happens to travel concessions when a traveler returns to his home or a place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=803)

وإذا رجع) إلى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع، أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وإن كان بمكان غير صالح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن، وهذا هو المعول عليه وإن نازع فيه جمع متأخرون، وإن لم يكن وطنه ترخص، وإن دخلها ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل، فإن رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من [حاشية الشبراملسي] إطلاقهم انتهى. (قوله: إلا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضي أنه بمجرد نزول السفينة وإن لم تسر أو الزورق يقصر ومدعاه خلافه، إلا أن يقال: مراده

بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقرينة ما قدمه. ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاورة للنهر. أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة؛ لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها. قال سم على منهج: بقي أن م ر قال: إذا جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها، وهذا قاله بحسب ما ظهر له، ولعل المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء في محل السير واحتيج في السفر إلى جريها عنه، بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وصارت في جهة طول البعد. (قوله: وهذا هو المعتمد) أي الفرق بين البر والبحر. (قوله: فلا حاجة لفارق) أي بين نية السفر ونية الإقامة. (قوله: سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه) عبارة حجر: سواء أكان ذلك أول دخوله إلخ وهي أولى. (قوله: ولا رجوعه إلى مفارقة) أي لا يترخص حتى يفارقه. (قوله: وإن نازع فيه جمع) مراده حجر تبعا لغيره. (قوله: انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) أي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر. وعبارة والد الشارح في حواشي شرح الروض نصها: قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة؛ لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء؛ لأنه أول سفره، فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم؛ لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شيء، فالعبارة الصحيحة أن يقال: ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره إلخ انتهى. وقياس ما مر في سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق، وإلى مفارقة الزورق لها آخرا إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر، بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده على ما مر عن سم نقلا عن الشارح، وعبارة سم على منهج: قال شيخنا بر: أقول لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل، وينبغي أن [حاشية الرشيدي] وإن خالف فيه الشهاب حج (قوله: ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب) أي من قوله إنه لا تشترط

مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا، وسواء بقي فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أم لا (قوله: إلا بعد ركوب السفينة) أي مع الجري بقرينة ما مر

سور أو غيره، وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله. لذلك لا يقال: القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه؛ لأنا نقول: المنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك، وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما، بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله (

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city wall?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=313)

أتم فيه احتياطا. (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة. (فإن كان وراءه عمارة) أي دور متلاصقة كما في الروضة وأصلها. وفي المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها (قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأنها لا تعد من البلد، وهذا التصحيح في أصل

الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل. (فإن لم يكن) لها (سور) مطلقا أو في صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات حدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لأنه ليس موضع إقامة. وقيل: يشترط لأنه معدود من البلد. وصححه في شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى. وقيل: يشترط لما ذكر فإن كان

Mas'alah: Must one pass seasonal palaces and houses to begin the journey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=314)

فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها. كذا في الروضة كأصلها. قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي: وفيه نظر. ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد.

Mas'alah: When does a traveler's journey end upon returning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=314)

(وإذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=327)

(فصل) فيما يتحقق، وينتهي به السفر، وبعض شروط القصر. (وأول السفر) الطويل هنا، والقصير في نحو التنفل في السفر (الخروج من السور) وكتفيه الخارجين عن محاذاة بابه (في) البلد (المسوره) المختص بها ولو في جهة مقصده فقط وإن تعدد أو تهدم وبقيت تسميته سورا، أو كان ظهره ملصقا به، أو كان وراءه عمارة؛ إذ ما في باطنه ولو نحو مزارع محسوب من موضع الإقامة، وما كان خارجه لا يعد من البلد، والخندق كالسور، لكن لا عبرة به مع وجود السور، وكذا تحويط أهل القرى عليها بنحو التراب. (و) أوله فيما لا نحو سور له في جهة مقصده مختص به الخروج (من العمران)

وإن تخلله نحو خراب وميدان وإن كبر، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به. لكن قيد (حج) ، و (م ر) الخراب بما اتخذوه مزارع، أو حوطوا عليه، وإلا .. فلا بد من مجاوزته، والقريتان إن اتصلتا عرفا .. كقرية، وإلا .. فكل حكمه، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ كالأصلي. والمعتبر في سفر البر الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه وإن سافر في طول البلد أو عرضه. ومثله: سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفا الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها، أو جري الزورق إليها آخر مرة، فإذا جرى كذلك .. جاز القصر لمن به ولمن بالسفينة ولو قبل وصوله إليها. وإنما يعتبر جري السفينة أو الزورق (فيما لا سور له) كما في "التحفة" ، و "الشرح" ، واستوجهه الخطيب. قال الكردي: وفي "شرح الإرشاد" ، وكلام (م ر) : اضطراب في النفل بينته

في "الأصل" . على أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة أو جري الزورق إليها في السواحل التي لا تصل السفينة إليها؛ لقلة عمق البحر فيها؛ فيذهب للسفينة بالزورق، فإذا جرى إليها أي: آخر مرة .. كان ذلك أول سفره. قال (زي) : (ومحل ما تقدم: ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، وإلا كأن سافر من بولاق إلى الصعيد .. فلا بد من مفارقة العمران) اهـ (و) أوله لساكن الخيام: (مجاوزة الحلة) -بكسر الحاء- وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض. ويشترط: مجاوزة مرافقها المختصة بها، كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وماء وحطب، وقد يشمل اسم الحلة لجميع ذلك؛ إذ كلها وإن اتسعت، معدودة من مواضع إقامتهم، هذا إن كانت بمستو. فإن كانت بواد وسافر في عرضه، أوبربوة .. اشترط مجاوزة العرض، ومحل الصعود والهبوط إن اعتدلت هذه الثلاثة.

Mas'alah: When does the travel concession end upon returning home?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

(وينتهي سفره) المجوز لترخصه (بوصوله) ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله؛ لأن السفر على خلاف الأصل، فانقطع بمجرد وصوله، بخلاف الإقامة فأصل، فاشترط في قطعها الخروج، لا مجرد رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the wall or built-up area of one's hometown?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=329)

وذلك بأن يصل (سور وطنه) فيما له سور (أو عمرانه إن كان) وطنه (غير مسور) وإن لم ينو الإقامة به.

Mas'alah: What marks the beginning of travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=665)

قوله في ابتداء السفر أنه: "الانفصال عن الوطن، والمستقر" [7] فالمستقر أعم من الوطن؛ فإنه يشمل مقر المقيم غير المستوطن [8]. (1) انظر: الوسيط 2/ 715. (2) الوسيط 2/ 715. وبعده: وإن مشى ألف فرسخ. (3) في (د) : من غير، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر النقل عنه: في تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/185. (5) في (ب) : لا يقصدان طريقا مسلوكا قصدا معلوما. (6) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/185، المصباح المنير ص: 247. (7) الوسيط 2/ 715. وقبله: وأمر السفر ظاهر، وإنما الغموض في بدايته ونهايته. أما البداية فهي الانفصال ... إلخ. (8) الوطن: مكان الإنسان ومقره. والمستوطن الذي اتخذ وطنا. انظر: الصحاح 6/ 2214، المصباح المنير ص: 254.

Mas'alah: What is the condition for leaving the built-up area to begin travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=361)

767 - قول "التنبيه" [ص 40] : (إذا فارق بنيان البلد) فيه أمور: أحدها: أطلق ذلك،

ومحله: إذا لم يكن للبلد سور، فإن كان لها سور .. فالحكم كذلك أيضا كما رجحه في "المحرر" [5]، وصحح النووي: الاكتفاء بمفارقة السور [6]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 184] : (إذا عبر السور والعمران) أي: إن لم يكون سور، وإلا .. فلا فائدة في ذكر السور أولا. وكذا صححه في "العجاب" ، لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر .. فإنه يفطر، وإلا .. فلا [7]. وأطلق "المنهاج" و "الحاوي" السور [8]، وهو محمول على سور مختص بالبلد، لا السور الذي يجمع قرى متفرقة، فلا يشترط مجاوزته، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين. ثانيها: مقتضى تعبيره بالبنيان و "الحاوي" بالعمران: أنه لا يشترط مجاوزة البساتين، وبه (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (قولهم) لأن القول في "الحاوي" أيضا. (2) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "الحاوي" (ص 184) ، و "المنهاج" (ص 128) . (3) الحاوي (ص 184) . (4) المنهاج (ص 128) . (5) المحرر (ص 61) . (6) انظر "المجموع" (4/ 288) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 218) ، و "المجموع" (6/ 260) . (8) الحاوي (ص 184) ، المنهاج (ص 128) .

صرح "المنهاج" [1]،

Mas'alah: When does a traveler's journey end upon returning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

769 - قول "المنهاج" [ص 128] : (وإذا رجع .. انتهى سفره ببلوغه ما شرط

مجاوزته ابتداء) (1) المنهاج (ص 128) . (2) فتح العزيز (2/ 209) ، الروضة (1/ 381) . (3) المجموع (4/ 288) . (4) المحرر (ص 61) . (5) المجموع (4/ 288) . (6) انظر "الوسيط" (2/ 243، 244) . (7) انظر "نهاية المطلب" (2/ 426) . (8) الحاوي (ص 184) ، المنهاج (ص 128) ، والحلة: هي المنازل المجتمعة أو المتفرقة بحيث يجتمعون للسهر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض. انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 402) . (9) الحاوي (ص 184) .

قيده في "المحرر" بالعود إلى الوطن [1]، وأسقطه "المنهاج" ليصير أشمل. قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب: (وكلاهما يحتاج إلى التقييد) [2] أي: بأن يحمل على ما إذا كان بين الموضع الذي رجع منه والموضع الذي أنشأ السفر منه مسافة القصر، أو كان بينهما دون مسافة القصر، لكن لم يكن الموضع الذي أنشأ السفر منه وطنه ولا نوى الإقامة به، هكذا قال. وعندي لا يحتاج إلى هذا؛ لأن مقصوده بيان ما ينتهي به السفر فيما إذا وصل إلى وطنه أو بلد نوى بها الإقامة، ولا يتقيد ذلك بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه، وإنما المراد برجوعه: انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذي بين ابتداؤه، وإنما توهم شيخنا ذلك من تعبير "المنهاج" بالرجوع، وكيف يحتاج إلى بيان أن بين الموضعين مسافة القصر وذلك مقرر في كل سفر؟ ! وقد أشار إليه بقوله بعد ذلك [ص 129] : (فإن سار .. فسفر جديد) .

Mas'alah: When does a journey end according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=880)

وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك أول دخول إليه أم لا بأن رجع من سفره إليه كما قال.)

Mas'alah: When does a traveler's journey end upon returning home?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

وإذا رجع، أي المسافر إلى وطنه، انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء، أي فينقطع الترخص بمجرد ذلك،

Sub-topic – Rulings for Desert Dwellers and Tent Residents

Mas'alah: When does a traveler living in tents begin shortening prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

[فرع قصر أهل الخيام] :

Mas'alah: When does a traveler living in tents begin shortening prayer if tents are clustered or scattered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

فأما أهل الخيام، فإن كانت مجتمعة لم يقصر، حتى يفارق جميعها، وإن كانت متفرقة لم يقصر، حتى يفارق ما يقرب من بيوته. قال أبو إسحاق المروزي: معنى هذا: إذا كان الحين بطونا، فلكل بطن حكم نفسه.

Mas'alah: When does a person in the desert qualify to shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

وإن كان في الصحراء، فنقل المزني: (أنه لا يقصر، حتى يفارق موضعه) .

Mas'alah: What is the correct view on when a desert dweller may shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

وقال في "الأم" [1/162] : (حتى يفارق البقعة التي فيها موضعه) وهذا صحيح، لا يقصر حتى يفارق الموضع الذي يسكن فيه، ويكون فيه رحله، وقماشه، وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone in a valley?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

قال الشافعي: (فإن كان في عرض الوادي، فحتى يقطع عرض الوادي، وإن كان في طول الوادي، فحتى ينبت عن موضع منزله) .

Mas'alah: What is the condition for shortening prayer when houses are in part of a valley?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

وقال أكثر أصحابنا: إنما اشترط قطع عرضه، إذا كانت البيوت في جميع عرض الوادي، وإن كانت البيوت في بعضه، فيقصر إذا فارقها، وإن كان في عرض الوادي.

Mas'alah: What is the rationale for not shortening prayer until leaving the valley?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

وقال القاضي أبو الطيب: لم يشترط الشافعي ما ذكروه بل أطلق، وإنما قال ذلك؛ لأن

جانبي الوادي بمنزلة السور على البلد؛ لأنهم إنما اختاروا النزول في الوادي؛ ليتحصنوا بجانبيه، كما يتحصن أهل البلد بسوره، فينبغي ألا يقصر، حتى يفارقه.

Mas'alah: How does one determine the start of travel in scattered tent settlements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=553)

478 - فرع قال الصيدلاني: لو تفرقت الخيام؛ فإن كانوا يسمرون في ناد، ويستعير بعضهم من بعض، وجب مجاوزة الجميع، وإلا فليفارق رب كل خيمة خيمته وحريمها المذكور في الخيام، ولا يجب مجاوزة عرض الوادي إلا أن ينسب إلى مخيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a city with connected gardens?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

والفرق بين اتصال البنيان بالعمران وبين اتصاله بالخراب لأن بين جامع البصرة ومربدها والعقيق خرابات دارسة قد غطى سربها وكل من حواه سورها مقيم بالبصرة ومنسوب إليها. فإذا خرج من سور البلد جاز له القصر. وإن اتصل سور البلد ببنيان البساتين كمن خرج من البصرة من درب سليمان جاز له القصر، وإن كانت بنيان البساتين متصلا بالسور،

لأن هذه البنيان لم تبن للاستيطان وإنما بنيت للانتفاع والارتفاق فهي ك "أرض البساتين" ، وإنما يكون مقيما إذا كان في بنيان يلبث فيه للاستيطان أهل البلد

Mas'alah: Does one shorten prayer when going to a garden outside the city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1992)

لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر *

Mas'alah: Must one pass beyond gardens and farms attached to a city to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2013)

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط وليس بشئ قال الرافعي فإن كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when crossing a river between two sides of a city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2013)

قال أصحابنا لو كان للبلد جانبين بينهما نهر كبغداد فعبر المنشئ للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لأنهما بلد واحد قال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a field lies between two sides of a city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

أبو الطيب ولهذا قال أصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جمع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد أيضا عن الأصحاب ولا خلاف فيه:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a small village regarding gardens and farms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

هذا حكم البلدة الكبيرة وأما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال إمام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا كلام الرافعي والمذهب أن القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ويجئ فيها وجه المتولي:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when two villages are connected or separated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

أما إذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى قال إمام

الحرمين وفيه احتمال وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الأخرى منها أم بعدت وقال ابن سريج إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الأصحاب هو الأول وقال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى بل يقصر بمفارقة قريته قال الرافعي ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of the desert or a valley?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

وأما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب إليه فإن سكن واديا وسار في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الأصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد في الأودية فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف وقال القاضي أبو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانبا الوادي كسور البلد والمذهب الأول وبه قطع الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person from a tent-dwelling community?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة

Mas'alah: What is the ruling on considering multiple tent encampments as one settlement for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2015)

واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة

Mas'alah: What is the condition for leaving tent facilities to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2015)

قال أصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل لأنها من موضع إقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته حكاه الرافعي وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on leaving the desert encampment for the traveller?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=622)

الثالث الصحراء والانفصال عنها بمجاوزة الخيام والنادي والدمن وإن نزلوا على منهل

أو محتطب فلا بد من مجاوزتهما إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وإن تفرقت الخيام بحيث لا يستعين بعضهم ببعض فلكل حلة حكمها وقد قال

Mas'alah: What should a traveler do before departing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويستحب أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم، ويوفي ما أمكنه من دين، ويرد الودائع، ويستحل ممن بينه وبينه معاملة، ويوصي، ويوكل من يقضي ما لم يمكنه قضاؤه من دينه.

Mas'alah: What is the preferred day for starting a journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

وأن يخرج بكرة الاثنين أو الخميس

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وخروج الرفقة لمريد السفر) المباح لمشقة تخلفه (

Mas'alah: What happens to the traveler's concession when returning to a city for a need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

وإذا فارق البلد، ثم عادل حاجة من تجديد طهارة، أو عيادة مريض، أو حمل متاع نسيه، نظر إن كان ذلك بلد إقامته أو بلدا نزله، فنوى فيه إقامة أربع عاد مقيما ولا رخصة له حتى يفارقها ثانيا، وكذلك لو نوى أن يعود لمثل هذا الشغل صار بالنية مقيما.

Mas'alah: What is the relied-upon view on qasr for a traveler staying less than four days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

والثاني: وهو المذهب لا يصير مقيما، وله القصر في أيام مقصده، كما في الانصراف؛ لما روي عن أنس قال: خرجنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- من "المدينة" إلى "مكة" ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى "المدينة" قيل له: أقمتم بـ "مكة" شيئا؟ قال أقمنا بها عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on qasr when a traveler intends to stay four days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

فلا فرق على ظاهر المذهب بعد ما نوى مسافة القصر بين أن يدخل مقصده إذا لم يرد إقامة أربع، وبين أن يدخل بلدا على طريقه، فإن كان في عزمه أن يقيم في مقصده أربعة أيام، فبدخوله يصير مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on qasr when a traveler exceeds four days without intending to stay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

وإن لم يكن في عزمه إقامة أربع، فجاوز أربعا، ففيه أقوال ستأتي إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay three or four days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

إذا دخل المسافر بلدا، ونوى إقامة ثلاثة أيام، أو ثلاثة ونصف لا يصير مقيما، وله القصر، وإذا نوى أربعة أيام، أو تنجيز حاجة لا تنجز إلا في أربعة أيام يصير في الحال مقيما، وهو قول عثمان، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك؛ لأن المسافر لا يدوم سيره ليلا ونهارا، بل يستريح قليلا، وما دون الأربع في حد القلة، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فإذا زاد على الثلاث كان في حد الإقامة" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the minimum stay for residency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

وقال أبو حنيفة، والثوري: له القصر ما لم ينو إقامة خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the maximum period a traveler can shorten prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=803)

النبي– صلى الله عليه وسلم– بـ "مكة" عام الفتح، روي أنه أقام تسعة عشر، وروى سبعة عشر وروى خمسة عشر، فاعتمد الشافعي رحمه الله على رواية عمران بن حصين في ثمانية عشر لسلامتها من الاختلاف. والقول الثالث: يقصر أبدا؛ لما روي عن جابر أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أقام بـ "تبوك" عشرين يوما يقصر، هذا كله إذا نوى الإقامة لقضاء حاجة الغالب قضاؤها في ثلاثة أيام، له أن يقصر أربعة أيام، فإن زاد فعلى الاختلاف، فإن احتمل قضاؤها في ثلاثة أيام، واحتمل في أكثر، فهل له أن يقصر؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a trader staying three days as a traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام، فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر، وما جاوزه مقام الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays beyond four days for a need?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

وقال بعد هذا: ولو جاوز أربعة أيام لحاجة، أو مرض وهو عازم على الخروج اتم، وإن قصر أعاد، وليس النصين خلف في الحقيقة، إلا أن في الاقامة لم يحسب يوم الدخول والخروج فسوى يومي الدخول والخروج يحتاج إلى أربعة أيام وعليه يدل الخبر، وفي الفعل حسب يوم الدخول والخروج فيحتاج إلى المجاوزة مع الأربع حتى يصير مقيما.

Mas'alah: Are the day of entry and day of departure counted in the duration of stay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

وهل يحسب يوم الدخول والخروج؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the evidence for not counting the days of entering and leaving in shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

أحدهما: لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، يوم الرابع من ذي الحجة وخرج يوم الثامن، وكان يقصر.

Mas'alah: How are the days of entering and leaving counted in travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

والوجه الثاني: يحسب يوم الدخول والخروج، كما في المسح على الخفين يحسب يوم اللبس، والحدث في الثلاثة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the duration of stay for a traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

وعند أبي حنيفة: مدة مقام المسافرين ما دون خمسة عشر يوما حتى لو نوي مقام أربعة عشر يوما جاز له القصر.

Mas'alah: When does a traveller intending to stay fifteen days become a resident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

وإذا نوي مقام خمسة عشر يوما، أو تنجز حاجة لا تنتجز في أقل من خمسة عشر يوما صار مقيما.

Mas'alah: What is the evidence that the traveller's stay is less than four days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

فالدليل على أن مدة مقام المسافرين ما دون الأربعة، وأن الأربعة مدة المقيمين ما روى أنه عليه السلام قال: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا.

Mas'alah: What is the evidence that three days is the traveller's stay from the story of Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

فدل أن الثلاثة مدة مقام المسافرين لأنه إنما قال هذا عام عمرة القضاء، وإذ ذاك كان لا يحل للمهاجرين المقام بـ مكة، ومن أقام بها كان يبطل ثواب هجرته، وهو بين في قصة سعد بن أبي وقاص حين مرض بـ (مكة) ، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller staying for a need that takes four days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

وروى أن عمر رضي الله أجلي ايهود والنصارى من جزيرة العرب، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام، وإذا أقام ببلد على قصد ينتجز حاجة لا تنتجز إلا في أربعة أيام يصير مقيما، كما لو نوى مقام أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller staying for a need that is completed in a day or two?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

فأما إذا أقام ببلد لحاجة تنجز اليوم واليومين على قصد الخروج إذا تنجزت ما حكمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay in a place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1038)

فصل قد ذكرنا أن المسافر إذا نوي الإقامة في محل صالح للإقامة يصير مقيما بمجرد النية، وإن كان غير صالح للإقامة فيه بأن نوي الإقامة في بادية نائية، ففي تصييره مقيما وجهان، ولو ردد نية الإقامة صار مقيما كما لو جزم النية، وهذا كما قلنا في نية الصلاة إذا نوي الخروج منها تبطل صلاته، وإذا ردد نية الخروج تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's dwelling place in the desert when beginning travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1952)

واما المقيم في الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التى اقام بها قدر ما يكون فيه رحله وامتعته وينتسب إليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضى الله عنه قال الاصحاب وهذا علي الغالب في اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها كما لو سافر في طول الوادي وعن القاضى ابي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنه مجرى علي اطلاقه وجانبا الوادي بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما وإذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي

Mas'alah: What is the ruling on leaving tent-dwelling communities when beginning travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1953)

وإذا كان في قوم أهل خيام كالاعراب والاكراد فانما يترخص إذا فارق الخيام مجتمعة أو متفرقة ما دامت تعد حله واحدة وهى بمثابة ابنية البلدة والقرية ولا يعتبر مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذى لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فإذا كانوا بهذه الحالة فهم حى واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب

الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدوة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي وفى بعض النسخ أن يخرج عرض الوادي وفى بعضها أن يجاوز والمعنى لا يختلف يقال جزع الوادي أي قطعه وجزعة منعطفة وفي

الكلام اضمار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) أو يهبط إن كان على ربوة لا يختص بالنازل في الوادي بل الربوة والوهدة في غير الوادي اغلب وقد يفرضان فيه ايضا والحكم لا يختلف وليست كلمة أو فيهما وفى مجاوزة الخيام للتخيير لكن المقصد التعرض لاحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة علي ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستو من الارض فلا يفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم والمنفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة اهل خيام علي التفصيل الذى بيناه ولك أن تعلم قوله أو يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كج حكى وجها أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

Mas'alah: What marks the beginning of travel for someone in the desert or tents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

أومن الصحراء .. فمجاوزة بقعة رحله، أو من خيام .. فمجاوزة حلته، وضابطها: أن يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض وإن تفرقت منازلهم،

ومنها: مرافقها كمطرح رماد، وملعب صبيان، وناد، وعطن، وماء، ومحتطب، إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين، والحلتان كالقريتين.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for someone in a wide valley?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

أو من واد سافر في عرضه .. فمجاوزة العرض، إلا أن تفرط سعته .. فيشترط مجاوزة ما يعد من منزله أو من حلة هو فيها؛ كما لو سافر من طوله.

Mas'alah: What is the definition of tents and the ruling on passing a settlement for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=350)

(قوله: خيام) بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذة من ثياب، أو شعر، أو صوف، أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اهـ إسنوي اهـ على ع ش على م ر وخيام أهل الجنة اللؤلؤ كما قاله الشيخ عبد البر (قوله: مجاوزة حلة) أي: إن سافر في الطول أي: ولم يكن عرض ولا مهبط ولا مصعد معتدلة أخذا مما بعده (قوله: فقط) أي: لا مع عرض الوادي ولا مع المهبط ولا المصعد إذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله: بحيث يجتمع) أي: بالقوة وهو قيد لقوله، أو متفرقة إلخ (قوله: للسمر)

بفتح الميم التحدث ليلا. اهـ. ع ش وقوله: في ناد أي: في موضع قال في المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا، ومنه النادي وهو مجتمع القوم ومتحدثهم. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ويدخل في مجاوزتها عرفا إلخ) لم يعتبروا مثله في القرية لأن لها ضابطا وهو إما مفارقة العمران، أو السور، أو الخندق كذا قرره شيخنا ز ي اهـ شوبري والمعتمد أنه يعتبر فيها أيضا. اهـ. سم وضعفه شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on passing a valley width along with a settlement for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=350)

(قوله: ومع عرض واد) أي: ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال ز ي وهي بجميع عرضه فإن كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اهـ ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد إلخ فإن المعية تقتضي أن ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما طريقتان. اهـ. ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه حيث كانت مصورة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان: إحداهما: ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه. والثانية: ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط. اهـ بحروفه قال الشوبري قوله: ومع عرض واد إن قلت ما فائدة الواو في هذا المحل وما هو المعطوف عليه؟ قلت: فائدتها

دفع توهم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهرا لقوله فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط إن لم يسافر في العرض والحلة والعرض إن سافر في العرض وحينئذ فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

Mas'alah: When does a tent-dweller become eligible to shorten prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=557)

وإن كان من أهل الخيام، فحتى يفارق جميع الخيام المجتمعة في العادة.

Mas'alah: Is it necessary to pass ruined areas when leaving a town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

وقد أبدى الغزالي ترددا في اشتراط مفارقة الخراب الذي بقيت [آثار العمارة فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas when leaving a town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

والمذكور منه في "تعليق" القاضي الحسين أنه لابد من مجاوزته، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، وقال: الذي أشعر به فحوى كلام الصيدلاني وكلام [بعض] المصنفين مقابله، وهو: أن مجاوزة العمران كاف، والخراب لا حكم له.

Mas'alah: Does the term 'dwellings' in the hadith refer only to inhabited areas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

قال: وظاهر النص دال على ذلك؛ لأنه قال: فلا يقصر حتى يفارق المنزل. [و] اسم [المنازل] يختص بالعامر الذي يمكن أن يسكن. وهذا يظهر تعليله بأن المسافر هو النازل من مكان الإقامة، والخراب ليس

Mas'alah: What if there is inhabited area beyond the ruined area of a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

مكان إقامة، ولكن شرط ذلك ألا يكون وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، وإن كانت، فلا شك أن الخراب من البلد، ولابد من مجاوزته منتهى العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on passing beyond completely obliterated ruins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

ولو اندرس الخراب بالكلية، ولم يبق له أثر؛ فلا يشترط مجاوزته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ruins turned into orchards not used as residences regarding travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

ولو اتخذ من الخراب بساتين، وكانت منازل ودورا، فإن كان ملاكها لا يسكنونها، ولا يخرجون إليها إلا متنزهين، أو لنقل الثمار – فلا تعتبر مفارقتها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ruins used as seasonal residences for travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

وإن كان ملاكها يسكنونها فهي من البلدة، وكذا إن كان ملاكها يأوون إليها في بعض الفصول، وهي محل نزهة من البلد؛ فلابد من مجاوزتها.

Mas'alah: Does crossing a large river in the middle of a town count as leaving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1791)

أحدها: أن النهر العظيم في وسط البلدة لا يكفي قطعه إلى الجانب الآخر: كنهر بغداد، وهو ما ذكره أبو الطيب، وغيره؛ فإنه لا يعد فصلا؛ فإنه لمنافع الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on gardens outside the city wall for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

فإن كانت البساتين خارج السور، فلا يشترط مجاوزتها، وصرح به أبو الطيب وغيره؛ موجهين ذلك بأن حيطان البلد جعلت لحراسة ثمارها دون السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on houses outside the city wall for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

وقضية هذه العلة: أنه لو كان بها منازل تصلح للسكنى: أنه يشترط مفارقتها؛ كما ذكرناه في البلد الذي ليس بمسور، ولم أر أحدا من الأصحاب قال به، وهكذا نصه؛ فإنه إذا كان بجوار السور من خارج دور يمكن الإقامة فيها يشترط أن يجاوزها، وهذا صرح به المتولي؛ حيث قال: من سافر من بلد عليها سور؛ فلابد أن يخرج من السور، وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر.

Mas'alah: What is the ruling on scattered gardens and houses for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

وإن كان حولها رياض ومنازل متفرقة، فحتى يفارقها، ونسب الرافعي ذلك لبعض تعاليق المروروذيين.

Mas'alah: What is the ruling on not requiring departure from scattered gardens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

قلت: ويجري هذا في الصورة قبلها من طريق الأولى، والذي [دل] عليه كلام الغزالي، وكثير من الأئمة- كما قال الرافعي-: أنه لا يشترط مفارقة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing by farms outside the city for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

ثم اعلم أنا حيث لم نشترط مجاوزة البساتين الخارجة عن البلد، فالمزارع بذلك أولى.

Mas'alah: Is it required to depart from cemeteries attached to the town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

الرابع: أنه لا يشترط مفارقة المقابر المتصلة بالبلد، وهو الذي يقتضيه إطلاق الجمهور.

وقال الرافعي: إنه رأى في بعض التعاليق المروروذية: اشتراط مجاوزتها.

Mas'alah: What is the ruling on a village being like an unwalled town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1793)

فرع: القرية- فيما ذكرناه عند العراقيين - كالبلد الذي لا سور له؛ صرح به المحاملي وغيره. وفي "الوسيط" : أنه لابد من مفارقة بساتين القرية ومزارعها المحوطة، وما ذكره في البساتين هو الذي ذكره القاضي الحسين والإمام، إذا كانت بقرب العمران؛ لأنها معدودة من القرى، بخلاف بساتين البلد. [قال القاضي] : وكذا يشترط فيها مفارقة المقابر، وبه جزم في "التهذيب" . وما ذكره الغزالي في المزارع لم ينقله الإمام، بل ادعى أنه لا يشترط مفارقة المزارع اتفاقا، ولم أقف في كلام غيره على ما يخالفه. نعم: قال: لو كانت بساتينها غير محوطة [على هيئة] المزارع أو مزارعها محوطة؛ فلا

يشترط – عندي– مجاوزتها، وقد يتردد الناظر في ذلك، والوجه –عندي: القطع بما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling between two adjacent villages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1793)

ولو كانت قريتان متجاورتين، فلا يشترط مجاوزتهما؛ إن كان بينهما فرجة، [ولو اتصل] بناؤهما؛ فلابد من مجاوزتهما؛ كذا جزم به أبو الطيب، وغيره، وهو في الثانية المنصوص؛ لأنهما في الصورة كالبلد الواحد. وقال أبو العباس: إذا قرب ما بينهما كانتا في حكم المتصلتي البناء؛ لأن أهل كل قرية يترددون إلى الأخرى من غير تغيير زي، فكانتا كالقرية الواحدة. قال الإمام: فعلى هذا: فلعل الوجه في القرب أن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلدة. وأبعد من قول ابن سريج قول من قال من أصحابنا: إنه يجوز القصر عند مجاوزته بناء قريته، وإن اتصلت أبنيتهما؛ كما ستعرفه في باب صلاة الجمعة. وادعى في "الوسيط" هنا أنه القياس [من أجل] قول الإمام: إن للاحتمال فيه مجالا [بينا] .

والفرق بين ما نحن فيه والمحال في البلدة أن المحال تعزى إلى بلدة، وخطتها شاملة لها، وها هنا القرية منفصلة عن القرية باسمها وحدودها؛ والدليل عليه: أنا لو فرضنا قرى كثيرة متصلة تمتد خطتها مراحل؛ فيلزم على قياسهم ألا يستبيح الخارج من أقصاها الترخص ما لم يخرج عن جميعها، وهذا بعيد جدا، والمذهب الأول. ولو جمع القرى المتفاصلة سور، فلا يشترط في القصر [في الواحدة منها] مجاوزة السور، وكذا

لو قدر في بلدتين متقابلتين؛ صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for a known need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1834)

أما إذا كان الحاجة يعلم أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام: كالمتفقه، ومن له تجارة كبيرة- فإنه لا يقصر إذا جاوزها، ومن طريق الأولى إذا نوى مقام أربعة أيام، وهذا في الحاجة التي لا تتعلق بالقتال، وكلام الشيخ يفهم أن حاجة القتال كغيرها، وقد صرح الأصحاب بأنه إذا نوى- والحاجة بسبب القتال- مقام أربعة أيام أو أكثر، فهل تصح نيته، ويجب عليه الإتمام، ولا تصح نيته، ويكون حكمه كما لو لم ينو؟ فيه قولان في القديم، وهما محكيان في "الحاوي" و "تعليق" أبي الطيب وغيرهما، والمنصوص منهما في الجديد "والأم" ، والأصح- عند القاضي- الأول؛ لقوله- عليه السلام-: "وإنما لكل امرئ ما نوى" ، ووجه مقابله: أنه ربما هرب بغير اختياره؛ فلا يصح عزمه على الإقامة. ولأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، وهذا ما اختاره المزني.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=434)

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for an uncertain need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=436)

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما، وقيل أربعة، وفي قول أبدا، وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه [مغني المحتاج] بخلاف اللبس. فإنه مستوعب للمدة وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر، فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة، ويحسب الغد ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهارا، واختار السبكي مذهب الإمام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات فيترخص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة لأنه المحقق من فعله – صلى الله عليه وسلم – حين نزل بالأبطح، وعلى الصحيح يمكنه أن يصلي ثلاثا وعشرين صلاة. تنبيه: عبر في الروضة بالأصح فاقتضى قوة الخلاف خلافا لتعبيره هنا بالصحيح، لكنه قال في المجموع عن الأول وبهذا قطع الجمهور. (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح بموضع في البحر (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة. رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه (1) وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر. وروي "خمسة عشر، وسبعة عشر، وتسعة عشر وعشرين" . رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر، فالبخاري عن ابن عباس. قال البيهقي: وهي أصح الروايات. وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة

عشر لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط. وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفا. قال شيخنا: وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عد اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدهما، وراوي تسعة عشر عد أحدهما، وبه يزول الإشكال اهـ وهذا جمع حسن. فإن قيل: لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ . أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه. وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى، لأن الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته – صلى الله عليه وسلم – على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل: الخلاف) المذكور، وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا، والفرق أن للحرب أثرا في تغيير

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying more than four days for a need?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال الشافعي) : فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف، أو حرب فيقصر، قصر النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا أقام رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بمكة عام الفتح سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين

Mas'alah: What is the ruling on leaving a desert encampment for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1336)

فهذا في الخروج عن الأبنية. 1264 – فأما المقيم في البرية، إذا نهض مسافرا من مقامه، فينبغي أن يجاوز الخيام والأخبية، ومطارح التراب، والمواضع الذي يتردد أهل الخيام إليها، وكذلك مجلسهم الذي يشتورون فيه، وهو الذي يسمونه النادي، فهذه المواضع إذا وقعت في صوب خروجه، فلا بد من مجاوزتها. فإن قيل: لم تذكر محتطب القوم، والموضع الذي يستقون منه. قلنا: ذلك يختلف، فإن كانوا يغدون نازلين على الماء أو على الحطب، فهو معتبر، وإن كانوا يحتطبون من بعد أو يستقون، فلا يعتبر مجاوزة ذلك؛ فإنه غير معدود من مخيم القوم، ومحل إقامتهم. وقد نص الشافعي أنهم إن نزلوا في بطن واد، وكان السفر في عرض الوادي، فلا بد من قطعه، وهذا محمول على الغالب؛ فإن الأغلب أن عرض الوادي يكون منسوبا إلى مخيم النازلين، فإن اتسع عرض الوادي، وقلت الخيام، فلا يعتبر جزع (1) عرض الوادي. فإن قيل: هل في اعتبار مجاوزة مطارح التراب والدمن في هذه الصورة، ما يشهد لاشتراط مجاوزة الخراب في البلدة؟ قلنا: هذه الأشياء من مرافق الخيام، ولا بد لها منها، ولا يتحقق مثل هذا في الخراب. فهذا منتهى التفصيل في المواضع التي يعتبر مجاوزتها، وما فصلته غاية الإمكان فيه، وأشد ما أعانيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها، ولست أرى فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط. والله ولي الإعانة والتوفيق، بمنه ولطفه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving scattered tents in the desert for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1337)

فرع: 1266 – إذا أقام قوم في طرف من البادية، وكانت خيامهم متبددة متفرقة، فقد ذكر الصيدلاني في ذلك ضبطا، فقال: إن كانوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد، وكان يستعير (1) بعضهم من بعض، فهم مجتمعون، فلا بد من مفارقة الخيام. وإن أفرط التباعد بحيث لا يجتمعون، ولا يستعين بعضهم ببعض، فأهل كل خيمة ينبغي أن يفارق خيمته وحريمها، كما ذكرنا في الخيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler becoming a resident by intending to stay four days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1339)

إذا انتهى المسافر إلى بلدة أو قرية دون مقصده، ولم يكن له بها حاجة يرتقب نجازها، فإن أقام بها ثلاثة أيام بلياليها، فهو مسافر فيها، وإن أبرم عزمه على مقام أربعة أيام، أو على مقام ثلاثة أيام وزيادة، ولم يكن له حاجة يرقبها، فهو مقيم، ثم لا تتوقف إقامته على مضي ثلاثة أيام، بل كما (1) نوى إقامة أربع صار في الحال خارجا عن حكم المسافرين في الرخص، فلا يترخص بشيء من رخص المسافرين. وكان شيخي أبو محمد يقول: الثلاثة الأيام التي ذكرناها في مقام المسافر، لا يعد منها يوم دخوله، ولا يوم خروجه، فلتكن ثلاثا (2) سوى يوم الدخول ويوم الخروج، وفي كلام الصيدلاني إشار ظاهرة إلى ما ذكره شيخي، وتعليله، أنه في شغل يوم الدخول ليحط ويمهد،

وينضد الأمتعة. وهو يوم الخروج في شغل الارتحال، (1) "كما" بمعنى عندما. (2) كذا "ثلاثا" بالتذكير، مع أن المراد الأيام، وهي هنا صحيحة لها وجه لا يخفى عليك، واعلم أن المعدود إذا تقدم، جاز في لفظ العدد الموافقة والمخالفة.

فألحقنا يوم دخوله وخروجه بأوقات تردده في طي المراحل.

Mas'alah: Why is a three-day stay without work permissible for a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1340)

فخرج من ذلك أن المكث ثلاثة أيام من غير شغل تودع (1) محتمل في حق المسافر، إذ لا يشترط أن يكون المسافر دائبا في حركاته، وذلك غير ممكن، ولا يتصور احتمال مشاق السفر إلا بتودع في البين (2) يجم (3) المسافر ودوابه، وإذا أفرط السكون، كان ذلك مناقضا لحال المسافر، وكأن الثلاث فيما قيل آخر حد القلة، وأول حد الكثرة، وبها تحدد الخيار في البيع، وأمد استتابة المرتد، وغيرهما، فكان ذلك قصدا وسطا. (1) التودع: السكون، والاستجمام. من تودع: إذا صار صاحب دعة وراحة. (المعجم) . (2) البين: استخدم إمام الحرمين هذا اللفظ في البرهان، وفي النهاية أكثر من مرة، وهو يفهم من السياق، وإن لم نجده -فيما وصلنا إليه من معاجم- منصوصا. وهو هنا بمعنى الأثناء، أي أثناء السفر. (3) من أجم الإنسان والفرس. إذا تركه يستريح. (المعجم) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the maximum stay for a traveller and the evidence from hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1341)

ومذهب أبي حنيفة (3) أن أكثر مدة مقام المسافر خمسة عشر يوما، وقد رووا عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع عشرا وهو يقصر فيها" (4) ، ولم ير الشافعي التعلق برواية أنس في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه، وآثر على روايته رواية جابر (5) ؛ فإنه كان أحسن الرواة سوقا لتفصيل أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي رواه أنس من العشر صحيح، ولكن جابرا روى تفصيله، وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من (1) حديث يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي (ر. التلخيص: 2/ 45 ح 605، واللؤلؤ: 313 ح 858، وهو عند البخاري ح 1832 وعند مسلم ح 1352) . (2) الأحاديث الواردة في إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، والتي تؤكد بأنه لا يجتمع في الجزيرة دينان، في غاية الصحة، فهي عند البخاري ومسلم، عن أكثر من صحابي، راجع البخاري الأحاديث ح 2338، وأطرافه 2285، 2328، 2329، 2331، 2499، 2720، 3152، 4248، والأحاديث: 4028، 6944، 7348، وفي مسلم 1551. وإما إجلاء عمر لمن بقي منهم، وأنه أذن لمن يجتاز أو يدخل بالبقاء ثلاثة أيام فقط، فانظر: مصنف عبد الرزاق: 6/ 51 ح 9977، 10/ 357، ح 19360، والسنن الكبرى: 9/ 207، 208، 209، وانظر التلخيص: 2/ 46 ح 609. (3) ر. رؤوس المسائل: 175 مسألة: 76، حاشية ابن عابدين: 1/ 528، وبدائع الصنائع: 1/ 97. (4) حديث أنس رواه الستة. (نصب الراية: 2/ 184) . (5) حديث جابر في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، معروف باسم حديث جابر الطويل، رواه مسلم في صحيحه. (ر.

مسلم: 1/ 886، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1218، التلخيص: 1/ 192 ح 283) .

الحجة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، ثم أقام ليلة بمنى، وليلة بمزدلفة، وثلاث ليال بمنى، فكانت إقامته ببقاع متفرقة.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's stay of eighteen days during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1345)

1278 – فإن قيل: الثمانية عشر في أي خبر صح؟ وكيف وجه النقل فيه؟ قلنا: هذا الذي سبب بإشكاله في النقل، وها أنا ذاكره فأقول: كنت أظن قديما أن الإقامة التي اختلفت الرواية في مدتها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاصرة خيبر، وهكذا سماعي عن شيخي، ثم تبين لي أن اختلاف الروايات في سفرة أخرى، وقد روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا، وقد قدمت ذكر روايته، وقد روى عمران بن حصين أنه أقام سبعة عشر يوما، وروى ابن عباس ثمانية عشر يوما، وروى جابر عشرين يوما، فاجتمع وجوه من الإشكال، منها أن الأصل في هذه المدة الغزو، والظاهر أن الروايات لم تكن في غزاة؛ فإنها جرت بمكة، فوجه حل الإشكال أنه جرى من الفقهاء في هذا خبط؛ من جهة أنهم لما سمعوا أنه جرى ما جرى بمكة، حملوه على سفر الحج، والذي رووه من رواية أنس كانت في الحج قطعا، فأثبتوه في هذه القصة، والصحيح أن هذه المدة في الإقامة التي اختلفت الرواية فيها في عام فتح

مكة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، أخذ يريد المسير إلى هوازن، وكانت إقامته على تدبير الحرب، فليفهم الفاهم ذلك. فأما رواية أنس فغلط من الناقل في هذه السفرة، فإنها كانت في الحج. بقيت رواية عمران، وابن عباس، وجابر، فمن أئمتنا من قال: في مدة الغازي ثلاثة أقوال مأخوذة من هذه الروايات، ومنهم من قال: المعتبر ثمانية عشر يوما، وما رواه جابر محمول على موافقة رواية ابن عباس، فكأنه عد يوم الدخول والخروج، ورأى ابن عباس أن ينقل مدة الإقامة، وهي ثمانية عشر، ولا يتعرض ليوم الدخول والخروج، فهذا وجه التصرف في الحديث، وبيان ما وقع من ظن الفقهاء فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay in a desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1347)

1280 - إذا نوى المسافر الإقامة من غير شغل، لم يترخص، ولا فرق بين أن يجري ذلك في قرية أو في برية إذا كانت الإقامة ممكنة، وإن كان لو فرضت، لجرت تعذرا أو عسرا، ولو نوى الإقامة في مفازة لا يتصور فيها إقامة أصلا، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يترخص؛ لأنه قطع السفر وتعرض للهلاك. والثاني - يترخص؛ فإن الوفاء بهذه النية غير ممكن، فهي لاغية، وحكم السفر بناء على القصد الأول مستدام.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent-dweller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=801)

(وأول) (سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة [حاشية الشبراملسي] السور فليتنبه له فإنه يقع بمصرنا كثيرا. (قوله: لأنهم جعلوا السور فاصلا) أي فارقا بين المسألتين، فليس المراد أن بين المتصلتين سورا. (قوله: مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعي، وبينت ما فيه في شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه، فالفرق بين ما هنا وبين الحالة الآتية واضح اهـ حجر. وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه. (قوله: لا أصول أبنية) صفة لخراب. والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران إذا صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته. (قوله: لا مجاوزة الخراب) قال والد الشارح في حواشي شرح الروض: قال الجويني: لو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين اهـ. أقول: وقد يتوقف فيه، ويقال الأقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثاني إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله: كما علمت) أي المزارع (قوله: وإن اتصلتا) أي البساتين والمزارع وهو غاية. (قوله: وإلا اكتفى) أي إلا يتصلا (قوله: ساكن الخيام) [فائدة] الخيمة أربعة أعواد، وتنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع. وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوي. وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد. وفي المصباح: سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا، وأسقفته بالألف كذلك، وسقفته [حاشية الرشيدي] في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل إلخ (قوله: لا أصول أبنية به) أي فما به ذلك أو لا (قوله: لا مجاوزة الخراب) أي خارج العمران بقرينة ما بعده (قوله: بالتحويط عليه) يعني على العمران، وقوله: أو اتخذوه أي الخراب ففيه تشتيت الضمائر (قوله: جرى على الغالب) يتأمل.

أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن إبل، وكذا ماء وحطب اختصا بها، وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم. ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو، فإن كانت بواد وسافر في عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا، ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر، وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر.

Mas'alah: When does a traveler's journey end by intending to stay four days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=804)

ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الأربعة فلا يؤثر، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض: أي السفر، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها» ، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة

ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه، وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم [حاشية الشبراملسي] يقال: إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية، وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ. وأقول: ما بحثه شيخنا في شرح الروض خلافه، ثم قال: والذي اعتمده طب وم ر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى. ثم رأيت قول المصنف الآتي: ومن قصد سفرا طويلا إلخ، وهو صريح فيما ذكر. (قوله: ولو كان مارا به) يصدق بما لو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان في رجوعه متصلا ببر أنبابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة، وفيه بعد. والظاهر أنه لا بد في انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا، ثم يكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر. (قوله: كأن خرج منه ثم رجع) أي يكون ما بعده سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن صالحا) أي عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف من القافلة عادة، ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا جديدا بمجاوزة ما نوى الإقامة به. (قوله: وخرج ما دون الأربعة) أي ويتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالإقامة بالفعل (قوله: مع حرمة المقام بها لا عليه) زاد الإسنوي قبل الفتح انتهى. عميرة. (قوله: فله القصر) أي وكذا غيره من بقية الرخص [حاشية الرشيدي] قوله: فيترخص إلى وصوله لذلك) أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث، فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في قول المصنف في الفصل

الآتي: ومن قصد سفرا طويلا فصار ثم نوى رجوعا انقطع، فإن سافر فسفر جديد (قوله: ولو مارا به) أي والصورة أنه وصل لمبدإ سفره كما هو الفرض، فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس في محله

إليها من منى؛ لأنه من جملة مقصدهم؟ فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة. للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل، والثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (

Mas'alah: Are the days of entry and exit counted in the four-day stay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=805)

ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات أشغال السفر المقتضي لترخصه، وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف، وقول الزركشي: لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها مردود، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة، وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

Mas'alah: Can a traveler shorten prayer while waiting for an expected need?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=805)

(ولو) (أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد: ولو علم بقاءها إلى آخره، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعني ترخص إذ له سائر رخص السفر، وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه، إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة» ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر [حاشية الشبراملسي] وإنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه. (قوله: كما أفاده بعض أهل العصر) مراده حجر. (قوله: الداركي) قال في الأنساب بفتح الراء: دارك قرية بأصبهان انتهى سيوطي. (قوله: ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول، وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول، وبه يظهر رد ما قاله الداركي. (قوله: من مدة مسح الخف) أي حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان في أثناء يوم أو ليلة (قوله: فلا أثر لنيته) قال سم على حجر: قوله فلا أثر لنيته إلخ: أي كما قال في شرح الروض، وكذا لا أثر لنية الإقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي: أي في شرح الروض انتهى. لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى. وقوله ولو نوى الإقامة: أي كل من القن والزوجة، وقوله وهو قادر: أي كنساء أهل مصر. . (قوله: كما يدل على ذلك) فيه نظر، إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول اهـ سم على حجر (قوله وإلا فوحده) أي بخلاف ما لو عزم على أنه إلخ إذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على

حجر، وسيأتي له التصريح بذلك. (قوله: ولا نظر لابن جدعان) أي حيث لم يجز الثمانية عشر، وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول، وعبارته: هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي البصري التيمي، يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة، سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وسعيد بن المسيب روى عنه الثوري وعبيد الله بن عمر القواريري، مات سنة ثلاثين ومائة. جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضا، والنهدي بفتح النون انتهى بحروفه. (قوله: وإن ضعفه) أي ابن جدعان. (قوله: وصحت رواية عشرين) [حاشية الرشيدي] (قوله: ولا نظر لابن جدعان إلخ) في العبارة قلاقة، ومن ثم فهم منها الشيخ في الحاشية خلاف المراد، وحق العبارة: ولا يقدح في حسنه أن ابن جدعان أحد رواته، وقد ضعفه الجمهور، وقوله: لاعتضاده بشواهد إلخ: أي فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله: وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود في النسخ فهو بصيغة الفعل، وجعله

وسبعة عشر، ويجمع بينها بحمل عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه، وذكر الأقل لا ينفي الأكثر لا سيما وغيره زاد عليه، وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مر أن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال إلا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها؛ لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح

إليه فأقام فيه استأنف المدة؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، ذكره في المجموع. وفيه أيضا: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك.

Mas'alah: When does the journey begin for a tent-dweller?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=314)

(وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والأكراد. (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين، ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل فإنها معدودة من مواضع إقامتهم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=314)

(ولو نوى) المسافر (إقامة أربعة أيام بموضع) عينه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع، ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة

أيام انقطع سفره بالنية، ولو نوى إقامة ما دون الأربعة في المسألتين، وإن زاد على

الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها. وأصل ذلك كله حديث: {يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا} . متفق عليه {وكان يحرم على المهاجر الإقامة بمكة ومساكنة الكفار} . كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها، وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لأن فيهما الحط والرحيل، وهما من أشغال السفر، والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثاني، ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الأول، ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم، ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالأصح، ولو نوى إقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره. وفي قول يقصر أبدا لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم، ولو نوى الإقامة مطلقا انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول إنه لا ينقطع، ونيته لغو. قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى. وذكر في

التهذيب أنه يصير لأن الأصل الإقامة فيعود إليها بمجرد النية.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place with the intention of leaving when a need arises in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=316)

(ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

(أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحيحه) أي: غير يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول الحط، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر.

Mas'alah: How many days of residence end the traveler's concession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=668)

قوله في الإقامة: "إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص، ولا يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج" وكذلك قوله في العزم على الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام [1]. فهذه عبارة شيخه أيضا [2]. وعبارة الشافعي [3]، ومعظم أصحابه [4] في ذلك إقامة أربعة أيام، ومفهومه وما صرح به بعضهم أنه لا يعتبر في ذلك الزيادة على ثلاثة أيام إذا لم تبلغ الأربعة [5]، وعبارة صاحب الكتاب عند التحقيق راجعة إلى ذلك؛ لأنه وإياهم لا يحسبون في ذلك يومي الدخول والخروج، ويلزم من ذلك أن يكون ما ذكره [6] من الزيادة على ثلاثة أيام تمام الأربعة وهو يوم؛ لأن ما دون اليوم يكون يوم الدخول، أو يوم الخروج لا محالة، وقد اشترطنا في الزيادة أن تكون خارجة عن يومي [7] الدخول والخروج، وهذا لطيف فافهمه، ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه؛ لأنه قد صرح بالمخالفة فقال: "إن نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة

صار مقيما" [8]. وإنما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول والخروج، (1) انظر: الوسيط 2/ 717. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل176/ ب. (3) انظر: الأم 1/ 320، مختصر المزني ص: 29. (4) انظر مثلا: التلخيص لابن القاص ص: 174، الحاوي 2/ 371، التعليقة للقاضي حسين 2/ 1059، المهذب 1/ 103، حلية العلماء 2/ 232. (5) انظر: التلخيص لابن القاص الموضع السابق، فتح العزيز 4/ 446 – 447، المجموع 4/ 361. (6) في (د) و (ب) : ما ذكراه، والمثبت من (أ) . (7) في (ب) : يوم. (8) نهاية المطلب 2/ ل 176/ ب. ولفظه: "مقام ثلاثة أيام وزيادة" .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the number of days ending the traveler's concession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=669)

وسياق كلامه يشعر [1] بأن في ذلك خلافا، وهو [2] كذلك؛ فقد حكى فيه صاحب "التهذيب" [3]، وغيره [4] وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct expression for the ruling on a resident intending to stay more than three days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=669)

قوله: "ثم المقيم فوق الثلاث إذا كان عازما على أن شغله لا يتنجز في الثلاث فلا يترخص" [5] هذه عبارة غير مرضية، وقد غيرت في بعض النسخ، وتمامها، وتحريرها بأن يقال: المقيم فوق الثلاث إذا كان عازما من الابتداء على أن شغله لا ينجزه [6] في

الثلاث، فيجعل التنجيز من فعله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for leaving a tent-dweller's camp to qualify as travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

768 - قول "التنبيه" [ص 40] : (أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام) يشترط أيضا: مفارقة مرافقها؛ كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي؛ ولذلك عبر "المنهاج" و "الحاوي" بالحلة [8]؛ لاعتقادهما دخول هذه الأمور في مسمى الحلة، وفيه عندي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days in a place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=363)

770 - قولهم -والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع .. انقطع سفره بوصوله) [3] فيه أمران: أحدهما: أن ذلك في المستقل بنفسه، فغير المستقل؛ كالعبد والزوجة والجندي لو نوى إقامة أربعة دون متبوعه .. فيه وجهان، أقواهما في "الروضة" : جواز القصر [4]، وهو مشكل مع ما سيأتي من اعتبار نية الجندي للسفر الطويل حتى يقصر، فينبغي التسوية بينهما. ثانيهما: إنما تؤثر هذه النية إذا نوى وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر .. لم يؤثر قطعا؛ كما ذكره النووي في "شرح المهذب" [5]، لكن في "التهذيب" خلافه [6].

Mas'alah: Are the day of arrival and departure counted in the four-day stay for travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=363)

771 - قول "المنهاج" [ص 128] : (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) فيه أمران: أحدهما: قال في "شرح المهذب" : وبهذا قطع الجمهور [7]، فينبغي على هذا التعبير بالمذهب، لكنه في "الروضة" عبر بالأصح [8]، فاقتضى قوة الخلاف. ثانيهما: قد يفهم من عبارته أن مقابل الصحيح: أنهما يحسبان يومين، وليس كذلك، بل (1) المحرر (ص 61) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 403) . (3) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "الحاوي" (ص 185) ، و "المنهاج" (ص 128) . (4) الروضة (1/ 386) . (5) المجموع (4/ 280) . (6) التهذيب (2/ 302، 303) . (7) المجموع (4/ 301) . (8) الروضة (1/ 384) .

يحسبان بالتلفيق، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء .. أتم، أو قبله .. قصر.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that four days is the minimum for shortening prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=364)

773 - قول "المنهاج" [ص 128] : (وقيل: أربعة) يقتضي أنه وجه، والذي في "الروضة" تبعا للرافعي حكايته قولا [9].

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

)

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) [حاشية الشرواني] مطلقا) أي أصلا نهاية. (قوله: كقرى متفاصلة إلخ) أي ولو مع التقارب نهاية ومغني وفي الكردي على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم تشترط مجاوزته انتهت أي السور، وإنما تشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه. اهـ. قول المتن (فأوله) أي سفره نهاية (قوله: ليس به أصول إلخ) أي فما به ذلك أولى رشيدي عبارة ع ش قوله ليس به إلخ صفة لخراب، والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران، وإن صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اهـ (قوله:؛ لأنه إلخ) أي العمران وكذا ضمير قوله ومنه إلخ (قوله: على ما بحثه الأذرعي) ومشى عليه جماعة ووافق عليه م ر سم على المنهج وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر، والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمي بما نصه وضعفه الحفني واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم. اهـ. وهو الموافق لصريح الشارح الآتي ولصنيع النهاية، والمغني

حيث اعتبرا ما ذكر في الحلة ولم يتعرضا له في القرية (قوله: وإن كلام إلخ) يظهر أنه عطف على وبينت إلخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان المناسب تقديم قوله في شرح العباب على قوله ما قيس (قوله: صاحب المعتمد) وهو البندنيجي (قوله: مصرح بخلافه، والفرق إلخ) تقدم عن م ر خلافه ع ش (قوله: والفرق بينها) أي المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد إلخ (وقوله: هنا) أي في بلدة لا سور لها (قوله: بعده) أي بعد العمران رشيدي (قوله: أو هجروه بالتحويط إلخ) يخرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه سم وشوبري (قوله: على العامر) أي، وإن جعل للخراب سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله: أصول أبنيته) الظاهر أن المراد الأساسات بصري عبارة النهاية والمغني أصول حيطانه اهـ. (قوله: كما فهمت) أي المزارع ع ش (قوله: بالأولى) أي لأن البساتين تسكن في الجملة بخلاف المزارع بجيرمي (قوله: وإن حوطت إلخ) أي البساتين والمزارع ع ش (قوله: إن كان فيها) أي في البساتين مغني ونهاية أي ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) أي عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها على الظاهر في المجموع شيخنا وقوله أو في جميعها فيه وقفة. (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: والقريتان إلخ) أي فأكثر شيخنا ولعل المراد بالقريتين هنا ما يشمل القرية، والبلدة (قوله إن اتصلتا إلخ) أي ولم يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمي ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة حفني. اهـ. (قوله: وإلا) أي إن لم تتصلا عرفا (قوله: وقول الماوردي إلخ) قد يوافقه قول المغني والمنفصلتان ولو يسيرا يكفي مجاوزة إحداهما. اهـ. (قوله: في إطلاقه نظر إلخ) عبارة النهاية جرى على الغالب، والمعول عليه العرف. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر جرى على الغالب يتأمل اهـ. (قوله: اعتمدوه) أي الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) أي كالأعراب. (فائدة) الخيمة أربعة

أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع، وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه مغني وع ش. قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين مغني (قوله: فقط) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] بحصوله فيما له سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له اهـ وقوله فالركعتان هنا إلخ قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية (قوله: أو هجروه بالتحويط على العامر) يخرج ما لو هجروه بمجرد عدم التردد إليه ويؤيده قوله في شرح العباب بخلاف ما إذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته، وإن لم يكن مسكونا على المعتمد؛ لأنه صالح للسكنى فهو من العمران. اهـ. لكن قضيته أنه إذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتأمل (قوله: واعتمده الإسنوي وغيره) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله: ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه) عبارة

Mas'alah: What is the definition of a tribal encampment for travel rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=878)

فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها، وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا إن كانت

بمستو، فإن كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أو كانت [حاشية الشرواني] اتسعت وقوله هذا إلى: فإن وقوله وهي بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل في النهاية إلا قوله: وإن اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله: فقط) أي لا مع العرض بجيرمي (قوله: بحيث يجتمع إلخ) أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة بجيرمي (قوله: للسمر) وهو الحديث ليلا (وقوله: في ناد إلخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله: ويستعير بعضهم إلخ) أي وإلا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها إلخ) قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعرض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن م ر أي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرمي لم يعتبروا مثله في القرية؛ لأن لها ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزيادي. اهـ. شوبري واعتمد سم أنه يعتبر فيها أيضا وضعفه شيخنا الحفني. اهـ. (قوله: وكذا ماء وحطب إلخ) ظاهره، وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما إليها عرفا لم يكن بعيدا ع ش عبارة المغني، وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يخص بالنازلين اهـ ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي أي التي تنسب إلخ ثم قوله وما ينسب إليه إلخ (قوله: فلا ترد) أي المرافق المذكورة (عليه) أي المصنف (قوله: وذلك) أي اشتراط مجاوزة المرافق (قوله: هذا) أي الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله: فإن كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادي من جملة مفهوم المستوي لا يقال مراده بالمستوي بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوي في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة، والوهدة وفي مجازه بالنسبة للوادي لأنا نقول ينافي هذا قوله بعد أن اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشيدي أقول الوادي ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوي هنا ما

ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال (قوله: وهي) أي البيوت (بجميع العرض) ليس في النهاية كما نبهنا عليه قال البصري ولعله لسقم نسخته، فإنه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله أو كانت ببعض العرض إلخ. اهـ. (قوله أو بربوة) عطف على بواد سم (قوله: اشترطت إلخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة، فإن اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوي لتشكل التفرقة بينهما، وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض؛ لأن الغرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أي إن استوعبتها البيوت أخذا مما مر وما يأتي هذا ويقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة في الحلة، والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكر اشتراط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أي وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه، والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها، وإن كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملي، فإذا كانت الحلة بمرافقها في أثناء الوادي وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ثم جزم م ر بخلافه فقال بل [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب ثم رأيت الأذرعي استحسن الضبط بالعرف. (قوله: وكذا ماء وحطب اختصا بها) عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك. اهـ. (قوله: وكذا ماء وحطب إلخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله: أو بربوة) عطف على

بواد ش. (قوله: اشترطت مجاوزة العرض إلخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة، فإن اشترطت لم تخالف هذه ما في المستوي فيشكل التفرقة بينهما، وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض؛ لأن الفرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها مال م ر إلى ذلك إلا أن تصوير المسألة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض إن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه، وإن عمته أيضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوي؛ لأنه مفروض

Mas'alah: What is the ruling on passing the facilities of a tribal encampment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=879)

ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب إليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بأنه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران، والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة أو زورقها، وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم. [حاشية الشرواني] تكفي كما في شرح الروض. اهـ. ع ش أي وفي التحفة، والنهاية (قوله: ببعض العرض) أي ومحل الهبوط أو الصعود. (قوله: ويفرق إلخ) تقدم عن سم ما فيه إلا أن يرجع هذا إلى قوله أي التي إلخ فتأمل (قوله: بينها) أي بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة في المستوي إلخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم (قوله: لا مميز ثم) أي في الحلة التي في المستوي. (قوله: وما ينسب إليه إلخ) كأنه إشارة إلى نحو

مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله: وهذا محمل ما بحث إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر. اهـ. (قوله: أي الذي لا سور له إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية حيث جرى على أن أهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا إلا بعد جري السفينة أو الزورق إليها، وإن كان لها سور عبارة سم قوله أي الذي لا سور لها وكذا ذو السور م ر اهـ (قوله: لوضوح الفرق إلخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف على الشرح قوله أي الذي لا سور لها احترازا عن الذي له سور، فإن الشرط فيه مجاوزة السور فقط. اهـ. (قوله: بساحل البحر) متعلق باتصل وفي الإيعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردي على بافضل (قوله: اشترط جري السفينة إلخ) ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاور للبحر أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة؛ لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله: أو زورقها) وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فإذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادي أي وع ش أي آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص انتهى اهـ كردي على بافضل وفي البجيرمي عن الحلبي فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق آخر مرة، وإن لم يصل إليها. اهـ. (قوله: وإن كان) أي جري السفينة (قوله: في هواء العمران إلخ) أي في مسامتة العمران بصري وقول الكردي على الشرح قوله، وإن كان أي البحر في هواء العمران بأن يستر البحر بعض العمران لأنه حينئذ كالعدم. اهـ. لا يخفى ما فيه (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) أي خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردي على بافضل قال الزيادي ومحل ما

تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر جري السفينة ظاهره، وإن كان في عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادي، وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اهـ وقوله في عرض البلد الأولى في طول البلد كما في البجيرمي عبارته: تنبيه: سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران إن سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جري الزورق [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوي إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالا على شيء قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي، والهبوط، والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام، فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة. اهـ. فافهم أن أهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو أفرطت سعتها، وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتفى بها، وإن قصرت عن العرض، والمهبط، والمصعد وأن محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة اهـ لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه، فإن كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اهـ اللهم إلا أن تصور مسألة الانفراد في خيمة بما إذا عمت عرضه، وإن كان في غاية البعد (قوله: ويفرق بينها وبين الحلة إلخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق (قوله: وما ينسب إليه) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله: أي الذي لا سور له) وكذا ذو السور م ر (قوله

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a tent dweller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة, لأنها كدور البلد فلا بد مع ذلك من مجاوزة مرافقها،

Sub-topic – Intention of Destination and Travel Purpose

Mas'alah: What are the conditions for intending a long journey to shorten prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=554)

480 – فصل في اشتراط قصد السفر الطويل إذا فارق وطنه قصر بشرط أن يقصد سفرا طويلا، فلو خرج هائما أو لطلب آبق أو غريم لا يدري متى يلقاه، فلا يترخص بشيء من رخص السفر وإن طال سفره ألف فرسخ. وإن خاض في السفر، ثم عزم أنه يرجع متى لقي فلانا، وإن لم يلقه مضى إلى مقصده، فقد قيل: لا يترخص، والمذهب أنه يترخص ما لم يلقه؛ بناء على قصده الأول، فإذا لقيه صار مقيما، وإن نوى بلدتين يقيم بأولاهما أربعا؛ فإن بلغت كلتا المسافتين مرحلتين مرحلتين ترخص، وإن لم تبلغ كل واحدة منهما مرحلتين، فلا يترخص، وإن نوى مرحلتين ثم قصد في وسط الطريق إقامة أربع، فالنص أنه يترخص فيما بقي إلى مقصده؛ اعتبارا بقصده الأول وقيل: لا يترخص من حين نوى الإقامة؛ لقرب المسافة. * * *

Mas'alah: When does a traveler become eligible to shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=806)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا" قال الماوردي: وهو كما قال إذا نوى

سفرا يقصر في مثله الصلاة فليس له أن يقصر في بلده بمجرد النية قبل إنشاء السفر وهو قول كافة الفقهاء قال عطاء والأسود والحارث بن أبي ربيعة إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله بمجرد النية قالوا: لأنه لما صار مقيما بمجرد النية من غير فعل، وهذا خطأ والدلالة على فساده قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فأباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض والمقيم لا يسمى ضاربا وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما خرج في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة فأتم وصلى العصر بذي الحليفة فقصر ومعلوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم النية لسفره قبل الزوال ثم أتم الظهر لأنه صلاها قبل خروجه ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعا وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجا

ولأن الله تعالى أباح القصر في السفر والسفر مشتق من الأسفار وهو الخروج عن الوطن، وقيل بل سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق السفر والمقيم في بلده وإن خرج عن منزله لا يسمى مسافرا لأن المقيم قد يخرج من منزله للتصرف في أشغاله وإن لم ينوي سفرا فكذلك إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر لم يسم مسافرا لأنه قد نسب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه كما ينسب إليه بالمقام في الطرف الذي انتقل عنه وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصر لعدم الشرط المبيح له

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=172)

والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو اسفر الطويل المباح وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the intention to travel is conditional?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1997)

قال المصنف رحمه الله * (وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقى عبده

أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة * (الشرح) قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره في الهائم إن شاء الله تعالى فلو وجده وعزم على الرجوع إلى بلده فإن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer based on intention alone without actual travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=355)

أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك قال وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر قال ولو أثبت به سفره , ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ; لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم . ولا تكون نية السفر سفرا لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر , ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف ; لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم , ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام , ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعا ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن

يقصر , ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء , أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته ; لأنه لم يزد في صلاته شيئا ليس منها إنما ترك القصر الذي كان مباحا له وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلي@

أربعا وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعا لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها قال ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعا , أو لم يعلم صلى أربعا , أو اثنتين صلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو , أو مقيم ركعة , ثم انصرف الإمام من صلاته , أو فسدت على المسافر صلاته , أو انتقض وضوءه كان عليه أن يصلي أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعا ; لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نووا , أو واحد منهم أن يصلوا أربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نووا مع الدخول في الصلاة , أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعا فلم يكبر حتى نوى اثنتين , أو نوى أربعا بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعا ولو أن مسافرا أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته

اثنتين فصلى أربعا ساهيا فعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة ; لأنه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نووا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهوا فصلاتهم مجزئة ; لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعا خلف من صلى أربعا وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم فعليهم إعادة الصلاة , ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه ; لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا , أو مقيمين فأي مسافر صلى مع مسافر , أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعا إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلي@

ركعتين وإن خفي ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعا لا يجزيه غير ذلك ; لأنه لا يدري لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك , أو لا وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر ؟ فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه الإتمام ; لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تماما لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قصرا ولا إتماما كان عليه الإتمام ولا يكون له القصر . إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم نية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته لقصر ثم نوى أن يتم , أو شك في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فأتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئا مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتم

بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجليه صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافرا وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر , أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلا هي ; لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر إن صلاها مسافرا , أو مقيما , ولو نسي ظهرا في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر@

.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer when traveling for a specific purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=932)

ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه. ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن .. قصر، ـــــــ وقوله: (أولا) أي: في ابتداء سفره. وقيل: ذلك لا يضر. ولو قصد أولا مقصدا معينا، ثم نوى أنه إن وجد غريمه رجع، فإن حدث له هذا القصد قبل مفارقة العمران .. لم يقصر. أما المنتج وهو: من يطلب الكلأ وقصده الإقامة إذا وجده .. فإنه لا يقصر وإن طال سفره. فرع: لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق ..

فلهما القصر في بقيته، هكذا في زيادات (الروضة) . وفي (فتاوي البغوي) : أن الصبي يقصر دون من أسلم. قال: (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه) ؛ لأنه في معنى الهائم إذ لا يتحقق طول السفر وهو شرط. قال: (ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن .. قصر) ؛ لأنه غرض معتبر شرعا، وكذا إذا قصد زيارة صديق في مروره ونحو ذلك ... وهل التنزه من الأغراض حتى يقصر أولا؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم. و (المقصد) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه. والمراد بـ (الطويل) : مسافة القصر فأكثر، وبـ (القصير) : دون ذلك. أما إذا كان كل منهما مسافة القصر، وأحدهما أطول .. فإنه يقصر جزما، وفيه نظر؛ لأن إتعاب النفس بلا غرض حرام.

Mas'alah: Does a person without a specific permissible destination have the travel concession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

)

Mas'alah: What is the condition of having a known destination for shortening prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

ومحل القصر)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey without return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=237)

غير الإياب) فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف فقدره بالذهاب وحده؛ ولأن ذلك لا يسمى سفرا طويلا، والغالب في الرخص الاتباع (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller with an unknown destination?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=238)

فصل: وإن لم يعلم مقصده كمسافر لغرض) من طلب غريم، أو آبق، أو نحوه (إن وجده رجع لم يقصر، وإن طال سفره) كما في الهائم إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر (ويقصر بشرطه) أي القصر أي مسافته (إن ابتدأ الرجوع) سواء أوجد غرضه أم لا؛ لأن له حينئذ مقصدا معلوما، وإن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ترخص كما صرح به الأصل قال الزركشي، وهو موهم أنه يترخص مطلقا، وليس كذلك بل في مرحلتين لا فيما زاد عليهما؛ لأنه ليس له مقصد معلوم (فلو نوى) المسافر (المسافة) أي مسافة القصر (وفارق البلد، ثم عرضت هذه النية) أي نيته أنه إن وجد غرضه رجع (أو نية أن يقيم) في طريقه ولو (ببلد قريب) منه بأن يكون دون مسافة القصر (أربعة أيام ترخص ما لم يجده) أي غرضه في الأولى (أو يدخل البلد) في الثانية؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه بخلاف ما إذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد. لا يقال قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح

إلى معصية منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب؛ لأنا نقول: نقله إلى معصية مناف للترخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه (

Mas'alah: Does a traveler become a resident upon entering a destination within travel distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

وإن نوى بلدا تبلغ مسافة القصر، وفي عزمه الانصراف في يومين، أو ثلاثة أيام، هل يصير مقيما بدخول مقصده؟ فيه قولان: أحدهما: يصير مقيما؛ لأن مسافة الرجوع منقطعة عن مسافة الذهاب.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding intention of destination?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=363)

ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who does not know the destination?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=363)

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده .. فلا قصر، === (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لسرعة السير بالهواء (.. قصر، والله

أعلم) لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير؛ كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم، وإذا شك في المسافة .. اجتهد. (ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده) لفوات الشرط؛ لأن كون السفر طويلا لا بد منه، وهذ لا يدري أن سفره طويل أم لا. نعم؛ الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به .. فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين، حكاه في "الروضة" عن النص [1]. (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره؛ لما ذكرناه، نعم؛ لو علم أنه لا يلقاه إلا فوق مسافة القصر .. فإنه يقصر. (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض؛ كسهولة أو أمن .. قصر) لوجود الشرط، وهو السفر الطويل. (وإلا) أي: وإن لم يكن له غرض سوى القصر (.. فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يمينا وشمالا حتى قطعها في مرحلتين، والثاني: يقصر؛ لأنه سفر مباح فأشبه سائر الأسفار، ونظير الخلاف: ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض، والأصح في "الروضة" : أنه لا كراهة [2]. (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده .. فلا قصر) لأن الشرط لم يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر؛ (1) روضة الطالبين (1/ 387) . (2) روضة الطالبين (1/ 86) .

Mas'alah: What is the ruling on qasr for one searching for a runaway slave without a specific destination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1948)

عارض فيجوز أن يعود الي الاصل بمجرد النية (والثالث) أن قوله ربط القصد بمقصد معلوم يخرج عنه ما لو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذى يتوجه بسيره إليه وهو لا يقصد ثم مكانا معينا وهذه المسألة تذكر في الكتاب في قيد الطويل وسنذكرها ونظائرها من بعد:

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer when traveling to search for a runaway slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1969)

(الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب غريم أو عبد آبق لينصرف مهما لقيه وهو لا يدرى موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فإذا وجده وعزم علي الرجوع إلى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه في ابتداء السير أو يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده أو غريمه ينصرف نظر أن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة العمران ففيه وجهان مذكوران في النهاية والتهذيب (اصحهما) أنه يترخص ما لم يجده فإذا وجده صار مقيما لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن يوجد ما غير النية إليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثاني مسافة القصر يترخص وأن كان اقل فوجهان (أصحهما) أنه يترخص ما لم يدخله كما في مسألة الغريم وإذا سافر العبد بسير المولي والمرأة بسير الزوج والجندى بسفر الامير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة

وتعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الامير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونووا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعا للسيد والزوج وأن لم يعرفا المقصد

Mas'alah: When can followers shorten prayer if they know the travel distance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=250)

ويؤخذ مما مر: أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان .. قصروا؛ كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان.

Mas'alah: What is the ruling on the start of travel for a resident of a walled city?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=589)

كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه)

Mas'alah: What is the beginning of travel when there is no wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=589)

فإن لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له

سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف) أوله (مجاوزة عمران) [حاشية الجمل] سير البر لما علمت أنه بمجرد مجاوزة السور أو العمران يعد مسافرا، ولو ملصقا ظهره بذلك السور أو ذلك العمران لأن العرف لا يعد راكب البحر مسافرا إلا بعد سير السفينة، وإن كانت خارج السور أو العمران اهـ. ح ل. وعبارة سم. (

Mas'alah: What is the ruling on passing ruins, gardens, and farms when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=590)

وإن تخلله خراب (

Mas'alah: What is the ruling on passing abandoned ruins when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=590)

لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولي (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي (أو اندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on passing gardens and farms when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=590)

ولا) مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما.

Mas'alah: What is the ruling on passing by a settlement of tents when beginning travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing by a settlement and a valley when beginning travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=590)

و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (ومع) (مجاوزة عرض واد) أن [حاشية الجمل] لسبقها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها

انتهت. (قوله أيضا فمجاوزة عمران) بضم العين المهملة قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله في السور أنه بمجرد مجاوزتهما له القصر، وإن أقام خارجه لانتظار غيره لكن إذا قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله إلى محل النزول، وله النزول وله الترخص قبله إلا إن كان قصده العود لو لم يجئ إليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه، وفيما عدا ما ذكر له القصر، وإن خالف العلامة الحلبي في بعضه حيث قال إن من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه إقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في إقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة، وفيها وإنهم إذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اهـ. برماوي (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه اهـ. شوبري (قوله كما فهمت بالأولى) وجه الأولوية أنها لا تصلح للإقامة أصلا بخلاف البساتين (قوله نعم إن كان إلخ) استدراك على ما بعد الغاية، وهو قوله وإن اتصلتا بما سافر منه اهـ. شوبري قال ابن قاسم، والحاصل من مسألة القريتين إنهما إن اتصل بنيانهما، ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان اهـ. وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة اهـ. ع ش، ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة اهـ. شيخنا ح ف. (قوله في بعض فصول السنة) فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين، وسيأتي حكمهما اهـ. ع ش (قوله والقريتان المتصلتان إلخ) فإن لم يكونا متصلتين اكتفي بمجاوزة قرية المسافر، والمرجع في الاتصال والانفصال العرف اهـ. ح ل. (قوله لساكن خيام) هو في الأصل الحي النازلون، ويطلق أيضا على ما يقيمون فيه اهـ. سم. (فائدة) الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم بفتح الخاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع، وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء، وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اهـ. أسنوي اهـ. ع ش على م ر (قوله

كالأعراب) أي وكالأكراد اهـ. برماوي. وفي المصباح، وأما الأعراب بالفتح فأهل البدو من العرب الواحد أعرابي بالفتح أيضا، وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ، وزاد الأزهري فقال سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فمن نزل البادية، وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى القريبة وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال سموا عربا لأن البلاد التي سكنوها تسمى العربان، ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم – عليه السلام –، وهي لغات الحجاز، وما والاها اهـ. (قوله فقط) أي لا مع عرض الوادي، ولا مع المهبط، ولا مع المصعد إذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بكسر الخاء) وهي اسم للبيوت كما قال الشارح، وقد تطلق على الأهل، والمراد هنا الأول اهـ. برماوي (قوله بحيث يجتمع إلخ) قيد لقوله أو متفرقة اهـ. شيخنا، والسمر هو الحديث ليلا، والنادي مجتمع القوم قال في المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا، ومنه النادي، وهو مجتمع مجلس القوم ومتحدثهم اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومع مجاوزة عرض واد) يتأمل وجه الإتيان بالعاطف، وما هو المعطوف عليه، وكتب أيضا، ومع مجاوزة عرض واد إن قلت ما فائدة الواو، وفي هذا المحل، وما هو المعطوف عليه (قلت) فائدتها دفع توهم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا، وهو فاسد لما يخفى مع منافاته ظاهرا لقوله فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط إن لم يسافر في العرض والحلة، والعرض إن سافر في العرض، وحينئذ فالمعطوف عليه قوله حلة، وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض المتأخرين فليتأمل اهـ شوبري. والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط، والتقدير مجاوزة حلة إما فقط، وإما مع عرض إلخ تأمل اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال، ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مهبط أو بعض مصعد اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة إن اعتدلت، وعليه يحمل ما

في شرح المنهج وغيره، ولو كان لكل حلة مرافق خاصة

سافر في عرضه)

Mas'alah: What is the ruling on passing by a descent when beginning travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=591)

و) مع مجاوزة (مهبط) أي محل هبوط إن كان في ربوة (

Mas'alah: What is the ruling on passing by an ascent when beginning travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=591)

و) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي. (

Mas'alah: When does a traveler's journey end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=591)

وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر

رجع من [حاشية الجمل] بها فهي في اعتبار كل واحدة بمالها على حدتها كالقرى فيما مر، ويشترط أيضا زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي لكن قال زي وهي بجميع عرضه فإن كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اهـ. ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ، ويرد عليه أن التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد إلخ فإن المعية تقتضي أن ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما طريقتان اهـ. ع ش، وعبارته على م ر هذا، وقد يقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة، والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له، ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة، ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه، والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إذا كانت بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها، وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط انتهت. (قوله واد) هو أرض منخفضة كالخليج تنزل العرب على حافتيه، وتخليه ليمر منه السيل اهـ. شيخنا فحينئذ يظهر معنى الطول والعرض. وفي المصباح ودى الشيء إذا سال، ومنه الوادي، وهو كل منخفض بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل، والجمع أودية، ووادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق حاج الشام نحو يومين (قوله هذا إن اعتدلت) اعلم أن كلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان بشيء واحد، وبينهما اختلاف بوجه كما هنا إذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول إطلاق المجاوزة لما إذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على إطلاقه بل إن اعتدلت تأمل اهـ. شوبري (قوله رحله كالحلة) أي فيشترط مجاوزته، ومجاوزة ما ينسب إليه عرفا اهـ. ح ل. (قوله وينتهي سفره إلخ) لما بين المحل الذي إذا وصل إليه يصير مسافرا شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره اهـ. تقرير عزيزي، وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور

بلوغ المبدأ والإقامة، ونية الرجوع، وسيذكر الشارح صورتين بقوله وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى إلخ إذ المراد بالإقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في صورة المتن تأمل (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر، وقياس ما مر في سفر البحر أن من في السفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق، وإلى مفارقة الزورق لها إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمجاوزته أول عمران بلده على ما مر عن ابن قاسم نقلا عن الشارح اهـ. ع ش على م ر (قوله مبدأ سفر من وطنه) أي ولو مارا به من سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ. شرح م ر (قوله من سور أو غيره) أي وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما أنه لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه لأنا نقول المنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر، وتحققه إنما يكون بخروجه من ذلك، وأما السفر فهو على خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله، وإن لم يدخل اهـ. شرح م ر. (قوله من وطنه) متعلق ببلوغ على أنه مفعول أول، ومبدأ مفعول ثان على حد بلغت من زيد المنى، ويصح أن تكون من تبعيضية، وهي ومدخولها في محل نصب على الحال، والتقدير ببلوغه مبدأ سفر حالة كونه بعض وطنه أو بعض موضع آخر إلخ، وقوله من سور أو غيره بيان للمبدأ اهـ. شيخنا (قوله أو من موضع آخر) أي غير وطنه، وإن كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلزم بين الإقامة والتوطن، وقوله رجع من سفره إليه كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر، وقوله أولا كأن يخرج الشامي من مصر قاصدا مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر، ولذلك أتى به الشارح نكرة، وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك اهـ. شيخنا ح ف، ومحل انتهاء السفر

وانقضائه ببلوغ مبدأ السفر من الموضع الآخر إذا شرع في الإقامة التي نواها، وهي المطلقة في الأولى، والأربعة فما فوق في الثانية أما لو نوى

سفره إليه أولا)

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة.

Mas'alah: Is passing beyond the outlying buildings required for the journey to begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(فإن كان وراءه عمارة) أي دور متلاصقة كما في الروضة وأصلها. وفي المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها

Mas'alah: What is the correct view on passing beyond outer buildings for travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأنها لا تعد من البلد، وهذا التصحيح

في أصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل.

Mas'alah: When does travel begin for a city without a wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقا أو في صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات حدود من البلد كالنهر بين جانبيها

Mas'alah: Is passing beyond ruined areas required for the start of travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(لا الخراب) الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لأنه ليس موضع إقامة. وقيل: يشترط لأنه معدود من البلد. وصححه في شرح المهذب

Mas'alah: Is passing beyond gardens and farms attached to a city required for travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=296)

(و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى. وقيل: يشترط لما ذكر فإن كان [حاشية قليوبي] الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة إلا بثلاثة. قوله: (يقصر فيهما) اعتبارا

بوقت الفوات. قوله: (ولو شك) أي تردد ولو برجحان. قوله: (احتياطا) أي بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة. قوله: (لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشيء وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشيء، والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل، وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور، وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضها، وسواء في جميع ذلك سافر في البر أم في البحر في عرض البلد أو في طوله، وما في شرح المعسر الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم، ولم يرتضه شيخنا الزيادي. قوله: (دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير. قوله: (وهذا التصحيح في أصل الروضة) وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي. وهذا تمهيد للاعتراض. قوله: (وهو محتمل) أي عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه في أصل الروضة المذكور. وفي شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوي وغيره، وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه. قوله: (مجاوزة العمران) أي خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها، إن سافر من جانبها وسير السفينة في البحر كذلك، فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة. قوله: (وقيل يشترط إلخ) هو المعتمد والكلام في خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر، وإلا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفي كلام العلامة السنباطي ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم. قوله: (المتصلة) راجع للبساتين والمزارع. قوله: (فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد. قوله:

(لما ذكر) بقوله لأنه معدود [حاشية عميرة] اعتبارا للأداء) عبارة غيره لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت يأتي بأربع كالجمعة. قوله: (فالمراد إلخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في المؤداة اللهم إلا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا إيراد حينئذ. قول المتن: (سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد. قوله: (أي دور متلاصقة) . قال الإسنوي أي تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة أنه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها. قوله: (وفي شرح المهذب) يعني حكي في شرح المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح. قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعي فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط. ولذا نسب الإسنوي إلى الرافعي أنه يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما في الروضة. قوله: (وهو محتمل) هو من كلام الشارح، والمعنى أن الشارح يقول هذا الذي نسبه النووي لشرح الرافعي من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله. قوله: (وصححه في شرح المهذب) هذا الذي نسبه لشرح المهذب صوره الإسنوي وغيره بما إذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه، ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف في المهجور والمتخذ مزارع. قوله: (لما ذكر) يرجع لقوله لأنه معدود من البلد. وقوله: بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة. قول المتن: (وإذا رجع)

Mas'alah: Is passing beyond palaces or seasonally inhabited houses required for travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها. كذا في الروضة

كأصلها.

Mas'alah: What is the view on passing palaces and houses for travel according to the majority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي: وفيه نظر. ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a village being like a town for travel conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

(والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة.

Mas'alah: What is the ruling on passing walled gardens and farms for travel according to al-Ghazali and al-Imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

وقال الغزالي: يشترط مجاوزة المحوطة. وكذا قال الإمام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما: يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What marks the beginning of travel for tent dwellers like Bedouins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

(وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والأكراد. (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين، ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل فإنها معدودة من مواضع إقامتهم.

Mas'alah: When does a traveler's journey end upon return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=297)

(وإذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه.

Mas'alah: What is the condition of intending a specific destination at the start of travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=301)

(ويشترط قصد موضع معين أولا) أي أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know where he is going?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=301)

(فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه. (وإن طال تردده) وقيل: إذا بلغ مسافة القصر له القصر. قال في أصل الروضة: وهو شاذ منكر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one seeking a debtor or a runaway slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=301)

(ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي وجد مطلوبه منهما. (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله، فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة، ويشمله قول المحرر، ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضا إذا قصد سفر مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a specific destination?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

واعلم أيضا أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضا راكب التعاسيف

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding destination?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=438)

ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه. [مغني المحتاج] فرسخا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام. والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما وقع للرافعي. تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع، ونص عليه الشافعي ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون، ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والأخير، وبالثالث الأميال الأموية الخارجية بقوله هاشمية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلا، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة برد. (والبحر في اعتبار المسافة) المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم، ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر. وثاني الشروط قصد محل معلوم كما قال (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه (وإن طال تردده) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ويسمى أيضا راكب التعاسيف، فقد قال أبو

الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. قال الدميري: وليس كذلك، بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ. ويدل له جمع الغزالي بينهما (ولا طالب غريم وآبق ويرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر. وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقا، وهو كذلك كما اعتمده

Mas'alah: What is the condition of a valid purpose for travel concessions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1371)

1330 – ثم قال علماؤنا: نحن وإن لم نشترط أن يكون السفر سفر طاعة، فنشترط أن يكون فيه غرض صحيح، كالتجارة، والزيارة وغيرها، فأما إذا كان يتقلب في (1) "يعرج" : أي يقيم.

الأرض وينتقل من بلدة إلى بلدة، وليس له غرض صحيح معقول؛ فإنه لا يترخص [وإن تحدد قصده في سفره] (1) ، وخرج عن مضاهاة من يهيم ولا مقصد له؛ لأن الرخص أثبتت لتحصيل ذريعة إلى تحصيل أغراض المسافرين. وقد قال الصيدلاني: لا يحل للإنسان أن يتعب نفسه ودابته في سفره من غير غرض، فليتحقق السفر على هذا التقدير من غير غرض بسفر المعصية. فإن قيل: إذا جوزنا للذي يسلك أبعد الطريقين من غير

غرض أن يقصر، فهلا جوزنا للذي ليس له غرض صحيح في سفره مثل ذلك؟ قلنا: ذلك القول أولا بعيد، لا اتجاه له، ثم قد يخطر لناصر ذلك القول أن غرضه في مقصده ثابت ولا مضايقة معه في تغير الطرق، والذي نحن فيه في تفصيل حكم من لا غرض له في مقصد ولا سفر. وكان شيخي يقول: لو كان غرض المسافر أن يرى البلاد، وينظر إليها، فليس هذا من الأغراض التي يبالى بها، ولا يحتمل العاقل المشاق وركوب أخطار الأسفار لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on travel with a stay and selecting women by lot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

والسفر إذا لم يكن سفر نقلة، وكانت الحاجة تمس إلى إقامة أيام بالقصد، فهذا النوع من السفر مما يسوغ فيه تخصيص بعض النسوة بالقرعة، وليس كسفر النقلة، ويجب قضاء أيام الإقامة؛ لمكان التودع (2) وزوال المشقة.

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=809)

(و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه، أو لا فلا. نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا، وقد تشمل عبارته ما لو

قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي (

Mas'alah: What are the conditions for intending a specific destination to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=320)

(ويشترط قصد موضع معين أولا) أي أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه. (وإن طال تردده) وقيل: إذا بلغ مسافة القصر له القصر. قال في أصل الروضة: وهو شاذ منكر. (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي وجد مطلوبه منهما. (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله، فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة، ويشمله قول المحرر، ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضا إذا قصد سفر مرحلتين.(ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة، وكذا تنزه وفيه تردد للجويني (قصر وإلا) أي وإن سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا، والثاني ينظر إلى أنه طويل مباح، ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير

غرض قصر بلا خلاف.

Mas'alah: What are the conditions regarding intending a destination for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

نوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل، والصلاة فيعتبر زمن ذلك، وإن لم يوجد كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the conditions regarding knowing the destination for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=886)

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أو لا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما، فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الأثناء؛ لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know his destination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer who does not know his destination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=886)

فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر؛ لأنه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتي أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقا ممنوع [حاشية الشرواني] مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أي بعد انعقاد سفره. (قوله: معلوم) أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله سم عبارة الرشيدي قوله معلوم أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيده الآتي فليراجع. اهـ. أي مع وجود الغرض الصحيح (قوله: المعلوم) أي المسافة ع ش. (قوله: فلا اعتراض) أي على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أي أول سفره نهاية (قوله: فيقصر) أي أو لا فلا نهاية. (قوله: نعم لو سافر إلخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصري أي المشار إليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل إلخ (قوله: ولا يعرف مقصده) أي لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله: قصر بعد المرحلتين) أي حتى ما

فاته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغني، والنهاية فائدة متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر؛ لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك شيخي. اهـ. أي الشهاب الرملي قوله م ر قصر بعد المرحلتين أي، وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما ع ش (قوله: لتحقق طول سفره) أي مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتي رشيدي (قوله: ما لو قصد كافر) أي غير عاص بسفره سم أي فلو كان سافر لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصي بسفره بصري (قوله: فإنه يقصر فيما بقي) أي، وإن كان أقل من مرحلتين ع ش. (قوله: وبه يفرق إلخ) أي بقوله لقصده إلخ (قوله: وهذا) أي الذي لم يسلك طريقا ع ش. اهـ. سم عبارة المغني، والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وقال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما، وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما. اهـ. أي إذ الأصل في العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن، وإن طال تردده أي إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ومغني ونهاية. (قوله: وبلغ) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله: لأنه عابث) وبه فارق نحو الأسير رشيدي (قوله: وسيعلم مما يأتي إلخ) أي في شرح لا يترخص العاصي بسفره إلخ (قوله: إن بعض أفراده إلخ) وهو الآتي في قوله ومن سفر المعصية إلخ أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك، وإن صدق عليه أنه هائم؛ لأنه لا يقصد محلا معلوما بصري. (قوله: مطلقا) أي سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع

المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله: معلوم) أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى العين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله (قوله: ولا يعرف مقصده) أي ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله: قصر بعد المرحلتين) أي حتى ما فاته في المرحلتين كما هو ظاهر (قوله: ما لو قصد كافر) أي في غير عاص بسفره وفي الروض آخر الباب، وإن نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ في أثنائها قصر في البقية قال في شرحه وما ذكره في الروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته أنه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لأنه من أهل القصر كما صرح به البغوي والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ، والوقت باق لم يحتج لإعادتها نبه على ذلك الأذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الإسنوي بل نبه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره من التابعين (قوله: وهذا) أي الذي لم يسلك طريقا ش. (قوله وسيعلم مما يأتي إلخ) كذا م ر

ومما يرده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one seeking a debtor or a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=887)

ولا طالب غريم و) ولا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه

منهما (ولا يعلم موضعه) ، وإن طال سفره؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما. قال الزركشي لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ. اهـ. وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء يشمل هذا، والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أو لا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص إلى أن يجده (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who does not know the destination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=889)

وهو السيد، والزوج، والأمير والآسر (في السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما إن علموا أن سفره يبلغهما لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular purpose for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله فإن عين شيئا) أي: نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد و.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to meet a ruler or authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله كلقاء أمير) أي: لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج اهـ.

Mas'alah: What is the condition of intending a specific destination for shortening prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

ويشترط قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم وإن طال تردده, لأن كون السفر طويلا لا بد منه، وهذا لا يدرى أن سفره طويل أم لا؟ ومن هذا تؤخذ مسألة الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين، وقد نقله في الروضة عن النص،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one seeking a debtor or runaway slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه، أي وإن طال سفره كما ذكرنا في الهائم،

Sub-topic – Measurement of Travel Distance (Farsakhs, Miles, Steps)

Mas'alah: What is the precise measurement of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=458)

للرافعي والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون، فمسافة القصر بالبرد أربعة، وبالفراسخ ستة عشرة وبالأميال ثمانية وأربعون، وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا، وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها، فذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer measured by the outward journey only?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=459)

وإنما تعتبر المسافة (ذهابا) ، فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم الإياب من غير إقامة، فلا ترخص له وإن ناله مشقة السفر مرحلتين، لما روى الشافعي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وروي عنه لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف فقدره بالذهاب وحده؛ ولأن ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع

Mas'alah: How is the hadith on women traveling three days reconciled with the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=799)

فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث وأما الجواب عن قوله الثلاث أقل حد الكثير فلا يصح من وجهين: أحدهما: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها ونحن كذا نقول والثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه

Mas'alah: Is time considered in determining the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=799)

(فصل) : فإذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا، وهو ثمانية وأربعون ميلا، فلا اعتبار بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا لأن الزمان قد يوجد خاليا

من السير فلم يصح تعليق الحكم، فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة

Mas'alah: What is the correct attribution of the Hashimi mile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=167)

قوله: والميل الهاشمي منسوب إلى ((هاشم)) بن عبد مناف جد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها. انتهى كلامه. وما ذكره من نسبة ذلك إلى ((هاشم)) جد النبي – صلى الله عليه وسلم – غلط سبقه الرافعي إليه، بل هو منسوب إلي ((بني هاشم)) ، فإنه فعلوا ذلك حين أفضت إليهم الخلافة، وكان لبني أمية أميال هي أكبر من هذه، كل خمسة منها ستة من الهاشمية، ولهذا قدرها الشافعي في القديم بأربعين ميلا، فخالفوهم قطعا لآثارهم بالكلية. وقد نبه ابن الصلاح في ((مشكل الوسيط)) على ذلك فقال– مشيرا إلى الرافعي–: وأخطأ بعض الشارحين لـ ((الوجيز)) ، فأفحش، فزعم أن ذلك نسبة إلى ((هاشم)) جد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكأنه لم يدر أن النسبة إلى ((بني هاشم)) : هاشمي. هذا كلامه، وقد ذكره النووي في ((لغات التنبيه)) و ((شرح المهذب)) على الصواب، فليت أن المصنف قلده في ذلك على عادته في نقل اللغات!

Mas'alah: How is the hadith about three days' travel interpreted for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1995)

الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله إن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرا إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره: وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها"

زوجها أو ذو محرم "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية أبي داود لا تسافر بريدا ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد قال البيهقي وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم" صحيحة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فأدى كل منهم ما حفظ ولا يكون شئ من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم" رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل

أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمي سفرا والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing from a hill or a depression?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2014)

ولو كان نازلا في ربوة اشترط أن يهبط منها وإن كان في وهدة اشترط أن يصعد وهذا إذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور

Mas'alah: Is it necessary to pass beyond the suburbs to shorten the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1181)

فيه أمران: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بتصحيح غير أنه يؤخذ منه رجحان الاشتراط، وبه صرح في "المحرر" فقال: وإذا كان وراء السور عمارات فالأشبه أنه لابد من مجاوزتها، وذكر ما يخالفه في "الشرح الصغير" فقال: لا يشترط مجاوزة ذلك، على ما نقله كثير من الأئمة وفي كلام بعضهم ما يدل على اشتراطه. هذا لفظه. وهو يقتضي أن الاشتراط ضعيف غير مصرح به، وصحح النووي في "الروضة" أنه لا يشترط، ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له، فإنه غريب على العكس مما يؤخذ منه، وصححه أيضا في "شرح المهذب" وقال فيه: إنه المذهب الذي قطع به

الجمهور. قال: وعجب من الرافعي في "المحرر" حيث رجح الاشتراط مع ترجيحه عدمه في "الشرح" . والذي قاله النووي فيه غريب، والسبب فيه أنه لما لخص "الروضة" من

"

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on passing beyond suburbs for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1182)

الشرح" التلخيص المعروف المشتمل على المخالفات المشهورة صار ينقل منها، ويعزي إلى الرافعي ظنا أنه وفي بكلامه ولم يخالفه. وبالجملة فالفتوى على عدم الاشتراط لذهاب الجمهور إليه كما تقدم.

Mas'alah: What is meant by contiguity of buildings for the purpose of travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1182)

الأمر الثاني: أن ملاصقة الشئ للشئ معناه أن لا يكون بينهما حائل بالكلية، وهذا غير شرط، بل الشرط إنما هو التواصل المعتاد.

Mas'alah: What is the measurement of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1186)

قوله: وهذه الأميال ستة عشر فرسخا، وهي أربعة برد، وهي مسيرة يومين معتدلين، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1186)

فهل هذا الضابط تحديد أم تقريب؟ وجهان: الأصح على ما قاله الروياني أنه تحديد. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the travel distance for shortening prayer is a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1186)

فيه أمران: أحدهما: اختلف كلام النووي في هذه المسألة فصحح في "الروضة" ما قاله الروياني، وعبر بالأصح، ولم ينبه على أنه من زوائده، وخالف في "المسائل المنثورة" فصحح أنه تقريب، وعبر أيضا بالأصح، والأول هو المعروف، فقد جزم به المتولي في "التنبيه" وابن الصباغ في باب موقف الإمام والمأموم. قال ابن الرفعة أيضا: إنه الأصح.

الثاني: إذا قلنا بالتقريب فما المقدار الذي لا يضر نقصانه؟ لم يتعرض له الرافعي والنووي في كتبهما، وقد ذكره ابن يونس شارح "التنبيه" فقال: لا يضر نقصان الميل والميلين، ولم يذكر ابن الرفعة غيره.

Mas'alah: What constitutes departure from a city for travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

الأول البلد والانفصال عنه بمجاوزة السور فإن لم يكن له سور فبمفارقة البنيان

Mas'alah: What is the ruling on passing beyond ruined areas behind buildings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=622)

فإن كان وراء البنيان خراب ففي اشتراط مجاوزته تردد

Mas'alah: Is it required to pass beyond farms and gardens for travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=622)

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين التى يخرج إليها للتنزه

Mas'alah: What is the second type of residence regarding a village?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=622)

الثاني القرية ولا بد فيها من مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة دون التى ليست محوطة

Mas'alah: What if buildings of one village connect to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=622)

وإن اتصلت أبنية قرية بأخرى فالقياس أن يكفيه مجاوزة قريته

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about crossing a valley during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

الشافعي رضي الله عنه لو نزلوا في واد والسفر في عرضه فلا بد من جزعه

Mas'alah: What is the ruling on descending or ascending from a hill or depression during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

وقال الأصحاب إن كانوا على ربوة فلا بد من الهبوط أو في وهدة فلا بد من الصعود

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the minimum distance for a long journey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=628)

وقال أبو حنيفة هو مسيرة ثلاثة أيام

Mas'alah: How are the miles for travel distance measured in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=930)

قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال، ـــــــ وهو: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام. وهو: ستة آلاف ذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات، كل إصبع ست شعيرات معترضات. وهذهالمدة معتبرة ذهابا، وفي وجه ضعيف: ذهابا وإيابا. والأصح: أن ذلك تحديد. ووقع في (رؤوس المسائل) : أنه تقريب. والفرق على لا أصح بينه وبين القلتين: أن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين؛ فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، فلذلك كان الأصح فيهما التقريب. ونسب الرافعي وابن الرفع الأميال الهاشمية إلى هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم؛ لأنه قدرا أميال البادية. والصواب: أنها منسوبة إلى بني هاشم؛ فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت الخلافة إليهم، فإن بني سبقوهم إلى تقديرها بأميال هي أكثر من هذه فغيروا ذلك التقدير، نبه عليه ابن الصلاح وغيره. و (البريد) على المشهور: أربعة فراسخ، و (الفرسخ) : ثلاثة أميال هاشمية. وحد الشافعي في (البويطي) المسافة بما ذكره المصنف، وفي (المختصر) بستة وأربعين، وفي القديم بأربعين، وقال في موضع: مسيرة يوم، وفي موضع: مسيرة يومين، وفي موضع: مسيرة ليلتين، وفي موضع: مسيرة يوم وليلة، وفي موضع: بأربعة برد، وكل هذا واحد: فالستة والأربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبدأ به ولا الذي ينتهي إليه. والأربعون أموية ثمانية وأربعون ميلا هاشمية؛ لأن كل خمسة منها ستة. وحيث قال: يوما أراد بليلته، وحيث قال: يومين أراد بلا ليلة، وحيث قال: ليلتين أي:

بلا يوم، وحيث قال: يوما وليلة أرادهما. قال: (قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال) ، وكلك دبيب الأقدام؛ لأن بذلك ضبطه الأولون، كذا نص عليه واتفقوا عليه.

Mas'alah: How is the travel distance for shortening prayer determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=237)

تحديدا) لا تقريبا لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة؛ ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة (ولو ظنا) بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم، والتصريح بقوله ولو ظنا من زيادته. وهو معلوم من قوله بعد، وإن شك فيه اجتهد وقال الأذرعي الظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد ونقله الإسنوي عن تصحيح النووي له في مواضع بعد أن صوب الأول، وهاشمية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما وقع للرافعي وما تقرر من أنها ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع وبالثاني غير الأول والآخر، وبالثالث الأميال الأموية (وهو) أي السفر الطويل بالفراسخ (ستة عشر فرسخا، وهي أربعة برد، وهي سير يومين) ، أو ليلتين، أو يوم وليلة (معتدلين) مع المعتاد من النزول، والاستراحة، والأكل، والصلاة ونحوها. وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام فعلم أن البريد أربعة فراسخ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام) فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون فمسافة القصر

بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا)

Mas'alah: What is the distance for long travel according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

كما قال الشافعي في السفر الطويل في موضع، وهو أن يكون ستة وأربعين ميلا.

Mas'alah: What is the alternative distance for long travel according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

وفي موضع ثمانية وأربعين ميلا

Mas'alah: What is the ruling on counting miles at the start and end of travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

وعدا الميلين في طرف الارتحال، والنزول في هذا الموضع، وفي ذلك الموضع لم يعد هكذا، هذا مثله.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer measured when traveling by sea?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=774)

فرع لو سافر في البحر لا اعتبار بسير الفن كما لا اعتبار في البر بالسير السريح، بل الاعتبار بالمسافة التي يقصر الصلاة في مثلها في البرء قال: فإن شك هل بلغ مثل تلك المسافة في البر أم لا؟. لا يجوز له القصر حتى يستيقن أنها مسافة القصر.

Mas'alah: Does speed of travel affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=363)

فلو قطع الأميال فيه في ساعة .. قصر، والله أعلم.

Mas'alah: Is the travel distance for shortening prayer measured one-way or round-trip?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=250)

وقوله: (ذهابا) أي: إنما تعتبر المسافة ذهابا، فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم العود من غير إقامة .. فلا ترخص له بقصر ونحوه وإن نالته مشقة سفر مرحلتين؛ لخبر الشافعي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، فقدره بالذهاب وحده، ولأن ذلك لا يسمى سفرا طويلا، والغالب في الرخص الإتباع.

Mas'alah: How is crossing a hill or depression measured for travel concessions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

أو من ربوة .. فأن يهبط، أو وهدة .. فأن يصعد إن اعتدلتا، وإلا .. فما يعد من منزله، أو من حلة هو فيها.

Mas'alah: How is the travel distance measured for shortening the prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=118)

ذهابا) أي إنما تعتبر المسافة ذهابا فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم العود من غير إقامة لم يترخص وإن نالته مشقة سفر مرحلتين ثم إن سافر من بلد لها سور في جهة مقصده فابتداء سفره مجاوزته وإن تعدد كما قاله الإمام وإن كان داخله مزارع وحراب لأن ذلك معدود من البلد فإن كان وراءه عمارة لم تشترط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد ولو جمع سور قرى متفاصلة لم تشترط مجاوزته وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين وإن لم يكن لها سور أو لم يكن في صوب مقصده فمجاوزة العمران وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق موضع الإقامة ولو خرب طرف البلد فإن لم يبق له بقايا أو اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط عليه لم تشترط مجاوزته وإلا اشترطت ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ولو محوطة وإن كان فيها دور أو قصور تسكن في بعض فصول السنة كما في المجموع لأن ذلك لا يجعلها من البلد والقريتان المتصلتان تشترط مجاوزتهما دون المنفصلتين أو من صحراء فمجاوزة بقعة رحلة أم من خيام فمجاوزة حلته وضابطها أن يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير

بعضهم من بعض وإن تفرقت منازلهم ومنها مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد وعطن وماء ومحتطب إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين والحلتان كالقريتين أو من واد وسافر في عرضه فمجاوزة العرض إلا أن تفرط سعته فيشترط مجاوزة ما بعد من منزله أو من حله هو فيها كما لو سافر في طوله أو من ربوة فإن يهبط أو وهده فإن يصعد إن اعتدلتا وإلا فما بعد من منزله أو من حلة هو فيها وألف قصد للإطلاق (

Mas'alah: What is the precise measurement of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=648)

ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم –. والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد, وبالفراسخ وبالأميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لأن الفرسخ ثلاثة أميال كام سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنتان وتسعون ألف خطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لأن كل قدمين ذراع, وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة واثنا عشر ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة, لأن كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات, وبالشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة, لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البردون أي البغل, طوإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات, لأن القصر على خلاف الأصل. فاحتيط له جدا. ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم فإنها تقريبية كما مر, ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين, أو يوم

وليلة, وإن لم يعتد لا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد لأكل والشرب والصلاة والاستراحة, لأن ذلك يزيد عليها. وضبطت مسافة القصر من مصر إلى القاهرة إلى محلة روح أي المحلة الكبرى لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهري رضي الله عنه لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي القصر والجمع وإن قصد زيارة الجوهري وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله, فإن النفس لاتميل إليه ولمن سافر في البحر لزيادة من ذكر القصر والجمع, لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوي.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer a precise limit or an approximation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=649)

قوله: (تحديدا) أي حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولاتضر الزيادة. وقوله: في الأصح أي على القول الأصح, ومقابلة القول بأنها تقريب لا تحديد, والمعتمد الأول لما علمت أن القصر على خلاف الأصل فيحتاط له جدا, ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر, لكن يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقق تقدير المسافة, وإن أمكن أن يقال: المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور.

Mas'alah: How is the travel distance for shortening prayer calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=650)

قوله: (ولا تحسب مدة الرجوع منها) فلا بد كونه ذهبا فقط لا ذهبا وإيابا, حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهبا ولا إيابا وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا مع كونه المغلب في الرخص الاتباع, وإن كان قد يدخلها القياس كقياس ما في معنى الحجر عليه في الاستنجاء.

Mas'alah: How many miles are in sixteen farsakhs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=650)

قوله: (والفرسخ ثلاثة أميال) فنضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا, ولذلك قال الشارح: وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أي وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا, لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر.

Mas'alah: How many steps are in a mile according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=650)

قوله: (والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين, وهو المراد هنا, وبالفتح تقل القدم, والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة

الآدمي.

Mas'alah: What is the definition of a footstep in the context of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=650)

قوله: (والخطوة ثلاثة أقدام) أي بقدم الآدمي على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي حيث قال: بقدم البعير لأن البعير لا قدم له, وإنما له خف لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا, ومن نحو البقر يسمى ظلفا, ومن نحو الجمل خفا, ومن نحو الآدمي قدما, فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم.

Mas'alah: What is the difference between Hashimi and Umawi miles in the context of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=650)

قوله: (والمراد بالأيال الهاشمية) أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا إلى هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قد يتوهم. واحترز الشارح بذلك عن الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرهم لها في زمن خلافتهم, فإن المسافة فيها أربعون ميلا فقط إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية.

Mas'alah: What does 'days' mean in the context of travel not breaking the journey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (أياما) أي غير قاطعة للسفر أي دون أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on crossing a descent or ascent in travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=351)

مهبط) أي: محل هبوط إن كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي: محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما؛ رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the definition of a mile and a foot in measuring travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=357)

والخطوة: ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

Mas'alah: What is the definition of a step and the difference between Hashimi and Umawi miles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=357)

فإن تاب [حاشية البجيرمي] الرجل من محل لآخر (قوله: والخطوة ثلاثة أقدام) أي: الخطوة المعتبرة في الميل فهو اثنا عشر ألف قدم وأما مجموع المسافة فخمسمائة وستة وسبعون ألفا قال: حج في شرح ع ب والقدم: نصف ذراع اهـ شوبري (قوله: المنسوبة لبني هاشم) أي: بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى هاشم جد النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: الأموية) هي بضم الهمزة أفصح من فتحها اهـ شوبري نسبة إلى بني أمية لتقديرهم لها وقت خلافتهم وفي ع ش على م ر ما نصه قال: السيوطي في الأنساب الأموي بالفتح نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة والأموي بالضم نسبة إلى بني أمية قال: في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري (قوله: إذ كل خمسة منها إلخ) بهذا يعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الأمر أن أميالها مختلفة فالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضا، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لأنها بالأموية تزيد على المرحلتين. (قوله: وثانيها: جوازه) لا يقال: هذا يغني عنه قوله: السابق لغرض صحيح لأنا نقول: لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فإن سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبري قال: شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى. اهـ (قوله: لعاص به) أي: السفر خلافا للمزني أي: ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة، والآبق الصغيرين كما في م ر أما المعصية

في السفر كشرب الخمر في سفر الحج فلا يؤثر لإباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن من معه من في الوظيفة أهل لها برماوي وزي (قوله: ولو في أثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية (قوله: كآبق) بالمد قال: أهل اللغة يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بضمها وكسرها فهو آبق وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال: الثعالبي في سر اللغة لا يقال: للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الإشارات. (قوله: لأن السفر سبب الرخصة إلخ) عبارة م ر إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان لأن الرخص لا تناط بالمعاصي (قوله: فلا تناط) أي: لا تتعلق أي: لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا. اهـ. م ر شوبري. (قوله: بل عليه التيمم) لأن التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه إلخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري الظاهر أنه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض فلا يتيمم إلا إن تاب وعبارة ح ل هذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لأن التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال: لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب فوجبت الإعادة لذلك، أو يقال: سقوط الإعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما. (قوله: فإن تاب إلخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما إذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما إذا كان العصيان في الأثناء فيترخص إذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين اهـ. اهـ. ز ي أي: نظرا لأوله وآخره والمراد من قوله تاب أي: توبة صحيحة أي: بأن خرج عن تلبسه

بالمعصية، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فإنه لا يترخص

Mas'alah: What is the difference between Hashimi and Umawi miles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=598)

وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer using Hashimi miles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=301)

فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

Mas'alah: What is the source of al-Shafi'i's estimation of the distance for congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=543)

واختلف أصحابنا في الطريق الذي أخذ عنه الشافعي رحمه الله ذلك التقدير. فمنهم من قال: أخذه من جهة العرف (2) . ومنهم من قال: أخذه من صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the second opinion on the distance required for the concession of not facing the qiblah in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

والقول الثاني: أنه يشترط أن تبلغ مسافة القصر؛ لأنه تغيير ظاهر في الصلاة، وهو ترك استقبال القبلة؛ فهو حري بأن يشبه بالقصر وغيره من خصائص السفر الطويل، وهذا أخذوه من قوله في البويطي: "وقيل لا يتنفل على دابته إلا في سفر يقصر [في مثله] الصلاة" .

Mas'alah: How do the Shafi'i scholars calculate the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1783)

قال: وكل ثلاثة [أميال] منها فرسخ، ومجموعها: خمسة عشر فرسخا، وثلث فرسخ، إلا أن الأصحاب قدروه بستة عشر فرسخا؛ للاحتياط. وحيث قال: "ثمانية وأربعون ميلا" ، عد الميل الذي يرتحل منه، والميل الذي يرتحل إليه. وحيث قال: "إذا جاوز الأربعين قصر" هو مطلق، وما ذكرناه مقيد؛ فحمل المطلق على المقيد. وحيث قال: "أربعة برد" ، أراد به: برد الحجاز، [وذلك] يكون بالبغال لكل بريد منها أربعة فراسخ. وحيث قال: "مسيرة ليلتين قاصدتين، أو يوم وليلة" ، أراد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas and gardens when determining travel distance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=434)

وإذا رجع [مغني المحتاج] الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعا للغزالي والبغوي (و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا تتخذان للإقامة، وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق في البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا وهو كذلك كما قال في المجموع إنه الظاهر؛ لأنها ليست من البلد، وقال في المهمات: إن الفتوى عليه: أي وإن اشترط في الروضة مجاوزتها، وأسقط المصنف في المحرر المزارع التي زدتها لأنها تفهم من البساتين بطريق الأولى (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما، والمنفصلتان ولو يسيرا يكفي مجاوزة إحداهما. (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفا مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي، ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أكتفى بمجاوزة الحلة عرفا، والحلتان كالقريتين، وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم كتمرة وتمر، وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع. وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له خباء، وقد يطلق عليه خيمة تجوزا. ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها. قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة

وغيره. لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظاهره ملصقا بالسور، وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا قرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى، وبما تقرر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي، لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة، وقضيته كما قال الزركشي وغيره. أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس مرادا كما سيأتي فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق. (إذا) فارق ما شرط مجاوزته ثم (رجع)

Mas'alah: What is the distance of two stages in travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=438)

قلت: وهو مرحلتان بسير الأثقال.

Mas'alah: How is sea travel measured for travel concessions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=802)

ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها، قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره، وظاهره مع [حاشية الشبراملسي] بالتشديد مبالغة. (قوله:

بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا، وقوله في ناد. النادي مجتمع القوم. قال في المصباح: ندا القوم ندوا من باب قتل: اجتمعوا، ومنه النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم اهـ. وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقها قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعرض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر وتقدم عن سم عن الشارح ما يخالفه فليراجع. (قوله: وكذا ماء وحطب اختصا بها) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما إليها عرفا لم يكن بعيدا. (قوله: اشترط مجاوزة العرض)

كالصريح في أنه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وإن لم تكن الحلة عامة لها، وهو كذلك كما يفيد كلام الأئمة واعتمده شيخنا الرملي، فإذا كانت الحلة بمرافقها في أثناء الوادي وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله، ثم جزم م ر بخلافه فقال: بل يكفي كما في شرح الروض انتهى سم على منهج. (قوله: ومحل الصعود والهبوط) أي إن استوعبته البيوت أخذا من قوله الآتي أو كانت ببعض العرض إلخ. هذا ويقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة العرض داخلة في الحلة. والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له، ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة، ولعلهما طريقتان: إحداهما كما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه. والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط. (قوله: ولو نزل بمحل) أي سكن. (قوله: أو الزورق إليها) أي آخرا (قوله: قاله البغوي وأقره) قال في ابن حجر: وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه [حاشية الرشيدي] قوله: فإن كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادي المذكور من جملة مفهوم المستوي. لا يقال: مراده بالمستوي بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوي في حقيقته مما ليس

فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفي مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادي. لأنا نقول: ينافى هذا قوله بعد: إن كانت الثلاثة معتدلة فتأمل (قوله: وسافر في عرضه) ظاهره وإن لم تكن بجميع العرض، لكن ينافيه أخذه مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض، وهو في الإطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده، ومخالف لما نقله عنه نفسه وفي أخذه المفهوم الآتي بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته ما نقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق في كلامه هنا، بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله: وإلا بأن أفرطت سعتها إليه قوله: اكتفي بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما إذا أفرطت السعة ما بعد من منزله أو من حلة هو فيها، كما لو سافر في طول الوادي كما نبه عليه من شرح الروض. (قوله: جرى السفينة) ظاهره وإن كان في عرض البلد "لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد، وكذلك هو في حاشية الزيادي"

ما نقله عن البغوي نفسه في الخراب أن سير البحر يخالف سير البر، وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران وإن ألصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل أن كلام البغوي محمول على ما لا سور له، وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتي؛ لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة، كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة. قال الزركشي وغيره: وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث، وليس مرادا كما سيأتي فالمسألتان كما قاله الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق، وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره كما قال. (

Mas'alah: What is the ruling on a village being like a city for travel distance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=314)

(والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة. وقال الغزالي: يشترط مجاوزة المحوطة. وكذا قال الإمام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما: يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للإمام. والمنفصلتان يكفي مجاوزة إحداهما. واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور.

Mas'alah: What is the ruling on passing by wide areas or scattered dwellings when traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

فإن أفرطت سعتها، أو كانت البيوت ببعض عرضه .. اكتفي بمحاوزة الحلة ومرافقها.

Mas'alah: What is the ruling on passing farms and gardens when traveling from an unwalled town?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=666)

قوله في السفر من البلد غير المسور: "لا يشترط مجاوزة المزارع، والبساتين التي يخرج إليها للتنزه" [1] فقوله "للتنزه" احتراز مما إذا كانوا يسكنونها ولو في بعض فصول السنة، فإنه يشترط في الترخص مجاوزتها [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing farms and gardens when traveling from a village?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=666)

ما ذكره في ترخص المسافر من قرية من أنه لا بد فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة [3]. مخالف لما ذكره غيره؛ ففي طريقة العراق: أن القرية كالبلدة في أنه ليس يشترط مجاوزة البساتين والمزارع [4]. وفي طريقة شيخه إمام الحرمين: أنه لا يشترط في القرية مجاوزة المزارع محوطة كانت أو غير محوطة، ويشترط مجاوزة البساتين إن كانت محوطة، ولا يشترط إن لم تكن محوطة [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'al-nadi' and 'al-diman' in the context of travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=666)

قوله: "النادي والدمن" [6] فالنادي ههنا: مجلس الناس ومجتمعهم للحديث [7]. والدمن: بكسر الدال المهملة جمع دمنة وهي ما تلبد من (1) الوسيط 2/ 715. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ل173/ ب، فتح العزيز 4/ 436، روضة الطالبين 1/ 484، ورجح في المجموع 4/ 347 عدم اشتراط مجاوزتها؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض فصول السنة. (3) انظر: الوسيط 2/ 716. (4) انظر: الحاوي 2/ 369 – 370، المهذب 1/ 102، حلية العلماء 2/ 229، فتح العزيز 4/ 437، المجموع 4/ 348، وصححه النووي فيه. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 174/ أ. (6) الوسيط 2/ 716. قال الغزالي: "الثالث الصحراء: والانفصال عنها بمجاوزة الخيام، والنادي، والدمن" . (7) انظر: الصحاح 6/ 2505، القاموس المحيط

.454 /4

السرجين [1] ونحوه، وقيل: أراد بها مطارح التراب، والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on crossing a valley when traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=667)

قوله: "قال الشافعي: لو نزلوا في واد والسفر في عرضه [3] فلا بد من جزعه" [4] فقوله "في عرضه" لك أن تقرأه بفتح العين، ولك أن تقرأه بضمها أي جانبه، وهو بضمها أيضا: وسطه، والجميع راجع إلى معنى واحد [5]، وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي. وجزعه: هو بفتح الجيم، وإسكان الزاي المنقوطة أي قطعه [6]. وهذا وما ذكره في الربوة والوهدة [7] المراد به ما إذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوبا إليهم [8]. أما إذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام، والنادي، والدمن، وملعب الصبيان، وحظائر الإبل والغنم، ونحو ذلك [9]. وفي قول صاحب الكتاب في المحتطب: "إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين" [10] تنبيه على ذلك، والله أعلم. (1) السرجين: الزبل. انظر: المصباح المنير ص: 104. (2) انظر: القاموس المحيط 4/ 213، المصباح المنير ص: 76، المجموع 4/ 349. (3) في (د) : عروضه، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) الوسيط 2/ 716. ولفظ الشافعي في الأم 1/ 320: "فإن كان في عرض واد، فحتى يقطع عرضه" . أهـ (5) انظر: مختار الصحاح ص: 426، المصباح المنير ص: 153. (6) انظر: لسان العرب

2/ 274، القاموس المحيط 3/ 16. (7) قال الغزالي: "وقال الأصحاب: إن كانوا على ربوة فلا بد من الهبوط، أو في وهدة فلا بد من الصعود" . أهـ الوسيط 2/ 716. والربوة: ما ارتفع من الأرض. والوهدة: ما انخفض من الأرض. انظر: مختار الصحاح ص: 231، 738، القاموس المحيط 1/ 482، 4/ 364. (8) انظر: فتح العزيز 4/ 438، المجموع 4/ 348. (9) انظر: المراجعين السابقين. (10) الوسيط 2/ 716.

Mas'alah: What is the ruling on passing palaces and farms when leaving a city for travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة .. فيشترط مجاوزتها كما في "الشرح" و "الروضة" [2]. وقال في "شرح المهذب" : (الظاهر: عدم اشتراطه، ولم يذكره الجمهور) انتهى [3]. وقال في "المهمات" : إن به الفتوى، والمزارع أولى؛ لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين؛ ولذلك أهملها "المنهاج" وإن ذكرها "المحرر" [4].

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined areas when leaving a city for travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

ثالثها: قد يفهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب، وكذا صححه في "شرح المهذب" [5]، لكن تعبير "الحاوي" بالعمران يخرجه، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 128] : (لا الخراب) ومحل ذلك: إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا

الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر، وإلا .. لم تجب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a village for travel compared to a city?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

رابعها: قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لها، وبه قال الغزالي [6]، فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة، وشرط الإمام ذلك في البساتين المحوطة فقط [7]، والمعروف أن حكمهما سواء؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 128] : (والقرية كبلدة) وهو مفهوم من إطلاق "الحاوي" العمران.

Mas'alah: What are the conditions for crossing a valley or hill when traveling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=362)

ولا بد مع ذلك أيضا من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه، والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وهدة، ولم يذكره "المنهاج" أيضا، وذكره "الحاوي" [9]، وهو مقيد بما إذا لم يفرط اتساعها، فإن أفرط .. اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا.

Mas'alah: Is passing beyond the built-up area behind the city wall required in the soundest view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=876)

(قلت الأصح) الذي عليه الجمهور أنها (لا تشترط والله أعلم) ؛ لأنها لا تعد من البلد

ودعوى التبعية لا تفيد هنا؛ لأن المدار فيه على محل الإقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور؛ لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا إطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران؛ لأنه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه، والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتي بالقضاء وكفى به بدلا، فإن أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا

Mas'alah: What is the ruling regarding a city wall for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=876)

(فإن لم يكن) لها (سور) [حاشية الشرواني] النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أي السور الذي بقي منه شيء وإلا فلا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب، والفرق بينهما بعيد فليتأمل اهـ (قوله: لأن إلخ) راجع للمتن (قوله: لا عبرة به) أي بالخندق ع ش (قوله به) أي بالمسور (قوله قرية أنشئت بجانب جبل) أي ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه

لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية. اهـ. وعبارة البصري إنما يظهر أي الإلحاق إذا كان بقصد التسور بالجبل أما إذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه أي الإلحاق اهـ (قوله: يشترط إلخ) أي فقال يشترط إلخ قول المتن (فإن كان وراءه عمارة) أي كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغني. (قوله: ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى إلخ) أي لإرادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما في سم عن م ر. اهـ. ع ش (قوله أو نحوه) أي كشوكة (قوله: لأنها لا تعد) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله ودعوى إلى ألا ترى وإلى قوله، والفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ إلى ولا إطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) أي ولو كان الآخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له، فإنه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله ولا ينافيه) أي تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما يأتي) أي في شرح، والقرية كبلدة (قوله؛ لأنهم) أي هنا (قوله جعلوا السور فاصلا إلخ) أي ولا فاصل في الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردي قوله فاصلا بينهما أي بين بلد مسور وعمارة وراءه. اهـ. وأما قول ع ش قوله فاصلا بينهما أي فارقا بين المسألتين اهـ فخلاف الظاهر بل الصواب (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من قوله لأنهم جعلوا إلخ (قوله: لأنه) أي المسور (قوله: ولا إطلاق المصنف إلخ) عطف على قوله ما يأتي أنه إلخ سم (قوله: اعتبار العمران) أي الشامل لما وراء السور سم (قوله: محمول على ما هنا إلخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا اهـ زاد المغني وهذا هو المعتمد وقد يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا. اهـ. (قوله فالركعتان) أي المتروكتان (قوله: لم يأت ببدل) قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية سم (قوله: فيه) أي الوقت (قوله: أيضا) أي كالصوم وقال الكردي أي كما في غير الوقت. اهـ. (قوله: مطلقا) إلى قول المتن، والقرية في المغني

إلا قوله ومنه إلى المتن وإلى قول المتن وأول سفر في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر قلت الأقرب أن له حكمه وسيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده. اهـ. وأراد بالآتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في الخراب إذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الأقرب إلى النصوص الاشتراط. اهـ. وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل (قوله: ويظهر أنه لا عبرة إلخ) اعتمده م ر. (قوله: ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد إلخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر (قوله: لأنهم) أي هنا جعلوا السور فاصلا بينهما أي ولا فاصل في الاتصال المذكور (قوله: لم تشترط مجاوزة السور إلخ) ومعلوم أن العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور ولو بأن يصير في هواء جداره بخلاف ما إذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتأمل (قوله: ولا إطلاق المصنف إلخ) معطوف على قوله ما يأتي أنه إلخ ولا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتأمل (قوله: اعتبار العمران) أي الشامل لما وراء السور (قوله: لأنه محمول على ما هنا من التفصيل) أي فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح م ر. (قوله: والفرق بأنه ثم إلخ) عبارة شرح العباب والفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تأثير له؛ لأن مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا

Mas'alah: What is the ruling on crossing ruined areas during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

(لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته وإلا اشترطت مجاوزته

Mas'alah: What is the ruling on crossing gardens and farms when traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

(و) لا (البساتين) ، والمزارع كما فهمت بالأولى، وإن حوطت واتصلت بالبلد لأنها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جزما به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on two adjacent villages for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

والقرية كبلدة) في جميع ما ذكر والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية، وإن اختلفتا اسما وإلا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي أن الانفصال بذراع كاف في إطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه

Mas'alah: What is the correct measurement of a mile for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم، والمدينة وقباء وأحد بالأميال. اهـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو ما قرب إليه فشمل قرن (

Mas'alah: What is the definition of two stages of travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=885)

قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال) ودبيب الأقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه، وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الإس

Mas'alah: What is the ruling on passing gardens and farms when beginning travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

والبساتين، أي ولو كانت متصلة بالبلدة محوطة بها؛ لأنها ليست للإقامة والسكنى، اللهم إلا أن يكون فيها قصور ودور تسكن في جميع السنة أو بعض فصولها، فلا بد من

مجاوزتها حينئذ قاله الرافعي، وقال في شرح المهذب: الظاهر أنه لا يشترط, لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول، ولا يشترط مجاوزة بعض المزارع أيضا، صرح به في المحرر وأهمله المصنف،

Mas'alah: Does a village have the same ruling as a city for travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

والقرية كبلدة، أي في جميع ما ذكر.

Sub-topic – Effect of Sinful or Disobedient Travel on Concessions

Mas'alah: What is the ruling on concessions for a wanderer or aimless traveler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=458)

ويعتبر لجواز الترخص أن يربط المسافر قصده بمقصد معلوم، فلا ترخص للهائم، وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا ولا لراكب التعاسيف، وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا سواء طال سفرهما أم لا، ونقل الإمام عن الصيدلاني أن الهائم عاص أي؛ لأن إتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سيأتي، ومثله [حاشية العبادي] قوله فلا ترخص للهائم) وسيعلم مما يأتي أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما وهمه بعضهم أنه عاص بسفره مطلقا ممنوع، ومما يرده قولهم الآتي أو قصد مرحلتين قصر فيهما حج، (قوله فلا ترخص للهائم) نعم إن قصد سير مرحلتين فأكثر قصر أي بشرطه المعلوم مما يأتي. (قوله أن الهائم عاص) قياس ذلك امتناع ترخصه، وإن قصد سيرا على مرحلتين ككل عاص بسفره (قوله أن الهائم عاص فلا يترخص) ؛ لأنه عاص بالسفر [حاشية الشربيني] وقت خلافتهم اهـ. وخرج بالهاشمية الأموية وهي المنسوبة لبني أمية لتقديرهم للمسافة قبل بني هاشم، فالمسافة عندهم أربعون ميلا، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قوله خطوة) بضم الخاء ما بين القدمين اهـ. والمراد خطوة البعير اهـ. ع ش (قوله اثنا عشر ألف قدم) والقدم نصف

ذراع اهـ حجر (قوله وبالذراع) هو دون ذراع النجار والهاشمي ع ش وانظر (قوله والهاشمي) ولعله وفرق الهاشمي (قوله ستة آلاف ذراع) هذا ينافي ما نقل عن بعضهم من أنه ألف باع والباع أربعة أذرع؛ لأنه يكون مجموعه على هذا أربعة آلاف ذراع، إلا أن يكون مراده ذراع النجار فيكون ذراع النجار ذراعا ونصفا بهذا الذراع فليحرر، ثم رأيت في شرح بافضل لحجر في باب القلتين أن في ذراع النجار اختلافا قيل: ذراع وربع وقيل: ذراع ونصف وفي التحفة في ذلك الباب قال السيد السمهودي في تاريخه الكبير: ذراع العمل أي وهو المشهور في عرف البناة والنجارين كما في الحواشي المدنية نقلا عن شرح العباب ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر، وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطا اهـ. فيكون ذراع الحديد أربعة وعشرين قيراطا ولعله هو الذي ذكر في تحديد المسافة، والقيراط هو الأصبع (قوله البرذون) قال في المغرب هو الفرس التركي وفي الحواشي المدنية هو الفرس الذي أبواه عجميان اهـ، والظاهر أنه غير البغل فليحرر (قوله مع المعتاد إلخ) أي مع حصول ذلك المعتاد في اليوم والليلة وضبطوه بنحو ساعة ونصف فتكون مسافة السير نحو اثنين وعشرين ساعة ونصف. (قوله الأثقال) أي الإبل المثقلة (قوله ودبيب الأقدام) في القاموس دب يدب دبيبا مشى على هينته. (قوله وضبطها بذلك تحديد) وإن كفى في حصول ذلك المحدود الظن (قوله بتحقق تقدير إلخ) أي بعلم مقدارها يقينا، وإن كفى فيه بعد ذلك الظن تدبر. ثم رأيت سم على المنهج قال: اعتبار التحقق يشكل عليه الاكتفاء بغلبة الظن بالاجتهاد إلا أن يراد به غلبة الظن، وفيه نظر؛ لأنه يخالف شأن الرخص (قوله بمقصد معلوم) في ح ل على المنهج أن المدار على قصد قطع مرحلتين سواء كان المحل معلوما أو لا، في جهة معينة أو لا، (قوله وإن سلك طريقا) أي سلك طريقا مسلوكا (قوله؛ لأن إتعاب النفس إلخ) يفيد أنه إذا قصد قطع مرحلتين لغرض صحيح جاز القصر، وهو كذلك كما نقله المحشي على المنهج، بل نقل عن الطبلاوي

أنه إذا قصد قطع مرحلتين بلا غرض صحيح، وليس في سفره إتعاب له فله القصر، وظاهر كلام م ر الحرمة؛ لأن السفر في نفسه إتعاب بلا غرض اهـ. لكن نقل سم على المنهج عنه أن الهائم إذا قصد قطع مرحلتين يقصر بشرط أن لا يتعب نفسه أو دابته بلا غرض وهو

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route without a valid purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=459)

(لا من إليه من قصير عدلا وما له من غرض) بزيادة من الثانية، يعني لا من عدل من طريق قصير إلى طويل ولا غرض له [حاشية العبادي] قوله أو شك) أي تردد باستواء دليل قوله السابق اجتهد (قوله لعظم الفساد إلخ) قضية هذا الفرق: أنه لا فرق بين الجندي الواحد والأكثر منه، وأن الضابط ما لا يعظم الفساد بمخالفته فلو نوى كل من الجيش مسافة القصر مرتبا، فهل يعتد بنية الأول فالأول إلى ما لا يعظم الفساد بمخالفته؟ فيه نظر أو معا، فهل يكفي نية الجميع؛ لأنه لا مرجح؟ فيه نظر (قوله وإلا فلهم القصر) أي، وإن امتنع قصر متبوعهم، ولا يلزم من وجود المانع في حقه لقصده المعصية بالسفر وجوده في حق تابعه م ر. (قوله فلهم القصر) وينبغي جواز قصر ما فات قبل قطع المسافة ثم رأيت م ر ذكره. (قوله حيث جهل إلخ) وفي الروض فلو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن وجد فرصة لم يقصر قبل مرحلتين، قال في شرحه: أما بعدهما فيقصر ثم قال: ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا علما أن السفر طويل، ونوت المرأة أنها متى تخلصت من زوجها بفراق رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين إلخ، وذكر نزاعا في كل ذلك، فإن قلت: فهل لهم

قصر ما فات قبل مرحلتين في السفر؟ قلت ينبغي نعم لا يقال: لم يكونوا جازمين بسير المرحلتين لنيتهم ما ذكر؛ لأنا نقول: لو أثر ذلك لا لمنع بعد المرحلتين واحتاجوا في القصر بعدهما إلى قصد جديد ولم يشترطوا ذلك (قوله، وإن طال سفره) ؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما لكن ظاهر الروضة استمرار الترخص، ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله من قصير عدلا) [حاشية الشربيني] يفيد ما نقله عن طب تأمل. ثم رأيت زي وع ش قالا: لا بد من الغرض الصحيح؛ لأنه شرط للقصر، وعلى هذا فللهائم فرد لا يكون سفره حراما ولا يصح قصره، وهو من لا غرض له مع عدم إتعاب نفسه ودابته ويكون تعليل الشارح لما نقله عن الصيدلاني قاصرا فتأمل. (قوله التعاسيف) أي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال، أو عسفه تعسيفا أتعبه اهـ تحفة. (قوله ولم يعرفوا مقصده) فلو عرفوه قصروا قال البغوي: ولو نوى المولى أو الزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، بل لهما الترخص، كذا في المحلي عنه قال ق ل: وإن علما بنية المتبوع قاله شيخنا وخالف العلامة ابن قاسم في العلم، بل قال: الوجه أيضا أن يلزمهم إعادة ما قصروه من وقت نية متبوعهم الإقامة؛ لأن العبرة به (قوله قصر الجندي) ما لم يكن معروفا بالشجاعة أو يختل النظام بعوده اهـ شيخنا قويسني، كذا بخط والدي بهامش المنهج وفي شرح م ر على المنهاج المدار على ما يختل به النظام لو خالف، وما لا يختل وذكر الواحد والجيش مثال. (قوله لأنه ليس تحت قهر الأمير) المراد بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم إرهاب العدو وسقوط هيبته عنده، وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه بخلاف الجيش، وحينئذ لا نظر للإثبات في الديوان وعدمه، هكذا يؤخذ من المحلي، وقال غيره: المراد بكونه تحت قهر الأمير سقوط حرمة الأمير في نفسه أو عند جيشه، وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك، وذلك

يحصل بمخالفة المثبت دون غيره؛ لأنه لا حكم له عليه وهذا هو الذي مشى عليه في المنهج، واعتمد شيخنا ز ي أن كلا من الأمرين يختل به النظام، فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش اهـ. ق ل على الجلال (قوله؛ لأنه لا يلزم إلخ) أي، ولو كان الجيش متطوعا فيما يظهر لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام اهـ عميرة على المحلي (قوله، وإلا فلهم) ولو كان الباقي دون مرحلتين م ر سم (قوله وإن طال سفره) قال في شرح الروض: إن شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر اهـ. فالعزم لازم إما منه إن لم يكن تابعا أو من متبوعه إن كان (قوله ولا غرض له) بخلاف ما لو كان له

Mas'alah: When does deviating from a route for a purpose permit travel concessions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=460)

غير الرخصة، فلا يترخص لتطويله الطريق بلا غرض، كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين، بخلاف ما إذا عدل إليه لغرض غير الرخصة كأمن وسهولة وزيارة وتنزه، وتردد الجويني في التنزه، وليس مجرد رؤية البلاد غرضا صحيحا نقله الشيخان عن الجويني وأقراه

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for one who commits a sin during a lawful journey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=827)

وأما الجواب عمن أحدث المعصية في سفره وقد أنشأه طائعا فليس للشافعي فيه نص ولأصحابنا فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on concessions for one who sins during a lawful journey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

أحدهما: وهو قول أبو القاسم الداركي وعزاه لأصحابنا، لا يجوز له أن يترخص كالمنشئ لسفره في معصية فعلى هذا سقط استدلالهم به

Mas'alah: What is the ruling on a sinner traveling and the permissibility of concessions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=277)

ولهم مسائل إلزامية في هذه المسألة سوى هاتين المسألتين غير أن هاتين المسألتين أقواها، والخروج عن المسائل الباقية سهل على ما ذكرناها في التعليق فاختصرنا على هاتين المسألتين، ولابد من الاعتناء في الجواب عنهما هذا جملة تحقيقهم. الجواب: إنا قد بينا أنه عاص بسفره، لأنه قصد المكان الذي عينه لقطع الطريق أو لتجارة في الخمر، والسفر يصير سفرا بقصده، فإذا قصد بسفره المعصية صار السفر معصية، وهم يقولون: نقل الخطى ليس بمعصية في نفسها ونفس الخطى بقصده مكانا بعينه صار سفرا والمعصية أمر وراء هذا.

قلنا: القصد لغرض إلى المكان الذي عينه شرط ليكون المفعول سفرا، والغرض معصية، فصار السفر سفرا بما هو معصية. والدليل على أنه لابد من الخروج إلى المكان الذي عينه لغرض أنه لو خرج إلى ذلك المكان لا لغرض، نقول: لا يترخص برخص المسافرين وينزل منزلة الهائم الذي لا يدري أن يتوجه في سفره، ولا يمكن تمشية

المسألة إلا بهذا، وهذا كلام في نهاية القوة، ويتبين به أن المعصية في نفس السفر قد وجد، والحرف ما ذكرنا أن ما به صار السفر سفرا معصية، وخرج على هذا الصلاة في الأرض المغصوبة لأن ما به صار فعله صلاة ليس بمعصية إنا المعصية في شغله أرض الغير، ولم يصر الفعل صلاة بهذا. وقد أجاب بعض من يدعى التحقيق من المتأخرين عن هذه المسألة وقال: القياس أن لا تجوز صلاته لكنا جوزنا بالإجماع، وهذا مردود لا يلتفت إليه عالم، وكيف يدعى الإجماع، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة وليس تتأتى مسالك الفقه لكل واحد، ولا ينبغي أن يغتر بطنطنة الناس وتزخرفهم في عباراتهم، فإن مع أكثرهم دعاوي عريضة وعجز ظاهر، وتهالك على الألفاظ المروقة من غير طائل. والله العاصم بمنه. وأما مسألة لبس الخف المغصوبة فلا نسلمها على ما ذكرها ابن القاص وهو الأصح. وأما تعلقهم بالآية فهي محمولة على السفر المباح ودعواهم النسخ بإثبات قيد المطلق كلام تكلمنا عليه مرارا في المسائل. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from a sinful journey and continues to his destination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2011)

أما إذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الأول ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فإن كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره وإلا فلا (والثاني) حكاه إمام الحرمين عن شيخه أن طرءان سفر الطاعة كطرءان نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره

Mas'alah: Is shortening prayer permitted during a sinful journey?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=211)

فصل: ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخيص بشيء من رخص المسافر لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does a disobedient traveller qualify for travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=629)

القيد الثالث المباح فالعاصي بسفره لا يترخص كالآبق والعاق وقاطع الطريق لأن الرخصة إعانة ولا يعان على المعصية ومن عين مقصدا ولا غرض له لم يترخص لأنه عاص بإتعابه نفسه قال الشيخ أبو محمد من الأغراض الفاسدة طوف الصوفي إذا لم يكن له غرض سوى رؤية البلاد وفي جواز أكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاص وجهان الأصح الجواز فإنه ليس من خصائص السفر فأشبه تناول المباحات أما العاصي في سفره بالشرب وغيره فيترخص

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who intends to return or is disobedient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا .. انقطع، فإن سار .. فسفر جديد. ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Sufi travel for sightseeing regarding travel concessions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

قال الجويني: من الأغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد؛ فإنهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين، بل يسافرون طعمة طيبة فإن وجدوها بموضع. أقاموا به. واختار الإمام: أنهم لا يترخصون بذلك.

Mas'alah: What are the travel concessions for a sinner traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1041)

قال القاضي حسين: العاصي بسفر عندنا لا يترخص برخص المسافرين، ولا يحل له تناول الميتة، ولا القصر ولا الفطر والمسح ثلاثا، وله أن يسمح يوما وليلة في ظاهر المذهب، لأن أكثر ما فيه أن يرفض نية السفر، ويلحق بالمقيمين بسبب المعصية، وللمقيم أن يمسح يوما وليلة، وإذا تيمم لعدم الماء، وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان: أحدهما: يلزمه ذلك كالمقيم إذا صلى بالتيمم لعدم الماء، لأنا ألحقناه بالمقيم بسبب المعصية. والثاني: لا يلزمه الإعادة، لأنه تيمم لعدم الماء في موضع يعوز الماء فيه غالبا، ولا يتناول الميتة، بخلاف المقيم العاصي، لأن احتياج المقيم إلى الميتة ليس لما تعاطاه من المعصية، وإنما هو لأجل الجبلة، بخلاف المسافر العاصي، فإن احتياجه

إلى الميتة لما تعاطاه من المعصية؛ لأن الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر، ويقال له: تب وكل الميتة، والتوبة في مقدوره، فيمكنه أن يأتي بها، ويأكل الميتة ويتخلص عن الضرورة.

Mas'alah: Does committing sins during a permissible journey affect travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1041)

فأما إذا كان في سفره يزني ويشرب الخمر تباح له الرخص، لأن سفره مباح فهو كالمقيم العاصي، وإذ يعصي في سفره له أن يترخص، ولأنه انعقد له سبب الرخصة في الابتداء، فلم يرتفع بطرؤ المعصية، بخلاف العاصي بسفره، فإنه لم ينعقد سبب الرخصة؛ لأن المعصية اقترنت بسبب الرخصة، فمنعت

انعقادها، وهذا كما قلنا، في مسألة اللقطة إذا أخذها بنية التعريف لا تدخل في ضمانه، بمجرد قصد التعدي، والتملك بعده قبل أن ينضم الفعل إليه، وإذا أخذها بنية التملك لا يبرأ عن الضمان بإحداث نية الإمساك للمالك، ولو رمى نفسه من شاهق جبل، فانكسرت رجله فعجز عن القيام في الصلاة، فصلى قاعدا، ففي وجوب الإعادة عليه عند القدرة وجهان: أحدهما: تجب، لأنه عاص برمي نفسه من الجبل، فلم يترخص بالقعود في الصلاة كالعاصي بسفره. والثاني: لا؛ والفرق أن العاصي بسفره في مقدوره ترك المعصية، فلم يعذر فيه، وهذا معذور فيما به من العجز، إذ ليس في قدرته إزالة الزمانة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for a traveler in disobedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=797)

فرع قد ذكرنا أن له أن يمسح مسح المقيم على الصحيح من المذهب، لأنه يجعل كأنه لم يسافر، وهكذا لو دخل بلدا ليقيم فيه على معصية هل يمسح مسح المقيمين؟ وجهان: ذكرهما أبو إسحاق رحمه الله، لأن الإقامة هي سبب لمسح يوم وليلة، كالسفر سبب لمسح ثلاثة أيام، وهو عاص بهذه الإقامة والمذهب جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who repents during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=798)

فرع آخر لو تاب في خلال سفره، فإن بقي إلى مقصده من موقع التوبة مسافة القصر قصر وإلا فلا.

Mas'alah: Does a disobedient traveler get the concession of shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=364)

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who turns a permissible journey into a sinful one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=364)

ولو أنشأ مباحا ثم جعله معصية .. فلا ترخص في الأصح، === فإن بلغوها .. قال في "شرح المهذب" : فيتعين الجواز؛ كما إذا سار الكفار بأسير؛ فإن الشافعي نص فيه على هذا التفصيل، قال الإسنوي: وما ذكره بحثا قد صرح به المتولي [1]. (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (.. قصر الجندي دونهما) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلافهما، كذا قاله الرافعي [2]، وهو ينافي قول المصنف: (مالك أمره) . قال السبكي: والذي يقتضيه الفقه: أن يقال: إن الجندي إن خرج مع الأمير في سفر يجب طاعته فيه؛ كالخروج للقتال ونحوه .. فحكمه حكم العبد والزوجة، وإلا .. فهو مستقل ورفيق لا تابع. واحترز بقوله: (ولا يعرف مقصده) عما إذا عرف .. فإنهم يترخصون. (ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم ثوى رجوعا .. انقطع) [3] سفره بالنية، فلا يقصر ما دام في المنزل، (فإن سار .. فسفر جديد) فلا يترخص إلا أن يقصد مرحلتين. (ولا يترخص العاصي بسفره؛ كآبق وناشزة) لأن مشروعية الترخص للإعانة، والعاصي لا يعان، وألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه ودابته بالركض من غير غرض؛ فإن ذلك لا يحل، حكياه عن الصيدلاني وأقراه [4]. واحترز بقوله: (بسفره) عن العاصي في سفره، وهو الذي سافر سفرا مباحا، ولكن يرتكب المعاصي في طريقه .. فإنه يترخص؛ لأن السبب مباح. (ولو أنشأ مباحا ثم جعله معصية .. فلا ترخص في الأصح) كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يترخص؛ نظرا للابتداء. (1) المجموع (4/ 280) ، المهمات (3/ 351) . (2) الشرح الكبير (2/ 221) . (3) في (د) : (ومن قصد سفرا) . (4) الشرح الكبير (2/ 224) ، روضة الطالبين (1/ 389) .

Mas'alah: When does the journey begin for a traveler who repents from a sinful journey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو أنشأه عاصيا ثم تاب .. فمنشأ السفر من حين التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=78)

أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق، فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from sinful travel and its effect on travel concessions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=645)

ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قبله معصية بعد أن أنشأ طاعة, عاصيا بالسفر في السفر لايترخص كا منهما, فإن تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته, فإن كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طرل السفر كالقصر والجمع أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر, ترخص وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص, وأما الثاني وهو العاصي بالسفر فإن تاب ترخص مطلقا, وإن كان الباقي قصيرا خلاف لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره

Mas'alah: What is the ruling on exhausting oneself or one's mount without purpose during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=600)

وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a permissible journey then makes it sinful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=303)

(فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الأصح) من حين الجعل، والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه، ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a sinful journey then repents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=303)

(ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلا فلا. وقيل: في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا إلى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler and the concession of travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=303)

(ولو رعف [حاشية قليوبي] عشر يوما كما مر. قوله: (إلى مقصده إلخ) صريحه أنه لا يترخص إذا سار إلى مقصده إلا إن كان الباقي له قدر مرحلتين، وهو يخالف ما سيأتي فراجعه. قوله: (ولا يترخص العاصي) خلافا للمزني من أئمتنا، ولو شرك في سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع. قوله: (فلا تناط) أي تتعلق. قوله: (ترخص جزما) أي وإن لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا لمنشئه ومنعه الخطيب في دون المرحلتين. قوله: (عاصيا) أي متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة إذا سافر بعد الفجر وقيل فواتها، وسفر صبي بغير إذن أصله، لكن قال شيخنا الزيادي لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ، إذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا وإن بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما، ويدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد الروضة لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشئ السفر من حين التوبة. وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه. قوله: (بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية وإلا فيصح فتحهما، أي فابتداء السفر ذلك. ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فإن تاب ثانيا فله الترخص، وإن لم يبق من سفره قدر مرحلتين لأن التوبة الأولى قطعت المعصية الأولى. كما اعتمده شيخنا الرملي. قوله: (ولو اقتدى بمتم) أي ولو في نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الإتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر. وكذا لو عاد الإمام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الإتمام فإن عاد له قبل سلام المأموم لزمه الإتمام كالإمام لتبين بقاء القدوة. قوله: (أحدث هو) أي المأموم. وكذا الإمام. قوله: (لزمه الإتمام) فنيته القصر لا تضر وإن علم حال الإمام لأنه من أهل القصر في الجملة بخلاف المقيم إذا نوى القصر لا تصح نيته. قوله: (قطعا) أي لا خلاف في إتمامها. قوله: (رعف) هو مثلث العين والفتح [حاشية عميرة] ينوي الرجوع لغير حاجة ويعود وإلا ففيه تفصيل بين

الوطن وغيره. قول المتن: (ولا يترخص العاصي) هو محترز قوله أولا المباح. قوله: (والثاني له الترخص) أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قوله: (ترخص جزما) أي فيبني على القصر الأول. هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لي سلفا فيها غير أني رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للإمام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا – رحمه الله –. قوله: (وقيل إلخ) قال الإسنوي الجمهور قطعوا بالأول لأن الإصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس. قول المتن: (ولو اقتدى بمتم إلخ) ولو في نافلة قال الإسنوي: كلامه يوهم أنه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الإمام الإتمام يلزم المأموم، قال: فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ. وفيه نظر لأن تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة إلا في حال التلبس بالإتمام. قوله: (أو أحدث هو) أي المأموم ومثله الإمام. قول المتن: (لزمه الإتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام؟ فقال

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions when the intention of sin is continuous?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=82)

ونبه في باب اللقطة على أن محلها عند استمرار قصد المعصية أما إذا طرأ هذا القصد ثم تاب فلا يأتي الوجهان

Mas'alah: What is the condition that travel must not be for disobedience?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=133)

ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه قال الشيخ أبو محمد ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الإمام ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهو مسألة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم قال

Mas'alah: What types of journeys are considered sinful travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1776)

والسفر [في المعصية] : هو السفر لقطع الطريق، والعبد يأبق من سيده، والمراة سافر بغير إذن زوجها، والغريم يهرب ممن له عليه حق وهو قادر على آبائه، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is travel without a legitimate purpose considered sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1776)

وعن الصيدلاني أنه ألحق بذلك السفر لغير غرض؛ لأن ركض الدابة لغير غرض حرام؛ لإتعابها، فإتعاب نفسه أولى، وقوله تعالى: {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا} [الأنفال: 47] يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one repents from a sinful journey mid-travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1779)

وأما ابن سريج فإنه يتبع [موجب] قصده الطارئ. قال في "الوسيط" : وهذا أوضح، وبه قطع بعض المصنفين والبغوي، والرويانى في "تلخيصه" . وعلى هذا: إن كان في مقصده بعد توبته مسافة القصر جاز له القصر، وإلا فلا. وهذا هو الموافق لما حكيناه [عن] القاضي الحسين والبغوي، فيما إذا سافر من لزمه فرض الجمعة بعد الزوال؛ لأنه لا يترخص ما لم تفته الجمعة، ثم من حينئذ يكون ابتداء سفره. وقال الإمام: لا سبيل إلى القطع [به] ؛ لأن طرآن الطاعة على المعصية كطرآن المعصية على الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route without purpose for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

لكن الجمهور على ترجيح الأول. وقول المنتصرين للثاني: إنه سفر مباح- ممنوع، بل هو محظور؛ لقوله - عليه السلام-: "إن الله يبغض المشائين في الأرض من غير أرب" ؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting purposeless travel in relation to shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

واستدل الصيدلاني على حظره بأن من كان يركض فرسه من غير غرض، ورياضة، ورعاية أدب معلوم- عاص بإيذاء دابته، وإذا كان كذلك، فلأن يكون عاصيا بإيذاء نفسه من غير غرض أولى.

Mas'alah: Is the shortening concession available to a disobedient traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=440)

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة. [مغني المحتاج] الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك، وخرج بقوله: وقصير ما لو كانا طويلين، فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما. (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر

ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم، لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره، لأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم، وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم وجهلوا (قصر الجندي) أي غير المثبت في الديوان (دونهما) لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم. أما المثبت في الديوان فهو مثلهما، لأنه مقهور وتحت يد الأمير ومثله الجيش، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد. تنبيه قول المصنف: مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش: أي المثبت في الديوان إذ يختل بها نظامه. (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره، سواء أرجع أم لا؛ لأن النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره، فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) فإن كان طويلا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا، وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه، نقله في المجموع عن البغوي وأقره. أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدم، أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مر. . وثالث الشروط أن يكون السفر جائزا فلا قصر في غيره كما قال (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها، وقاطع الطريق؛ لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض، فإن ذلك لا يحل كما حكياه عن الصيدلاني وأقراه

وإن قال في الذخائر: إن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته. . قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة. واحترز بقوله: بسفره عن العاصي في سفره بأن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his travel from permissible to sinful regarding concessions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=441)

ولو رعف الإمام المسافر واستخلف [مغني المحتاج] يكون السفر مباحا ويعصي في سفره فيترخص؛ لأن السفر مباح (فلو أنشأ) سفرا طويلا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لأخذ مكس أو للزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الأصح) من حين الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وإن خالفه في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين (للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا. نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة. ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة، وإن كان في فتاوى البغوي أن الصبي يقصر دون من أسلم. . ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال (ولو اقتدى بمتم) مسافر أو مقيم أو

بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (لزمه الإتمام) لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس "سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال تلك السنة" . فإن قيل: تعبيره بمتم يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر، ولا يقال له متم. أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم، فإنه قد أتى بصلاة تامة، ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله: ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، وبهذا يندفع ما أورده الإسنوي وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم، وتعبير الإسنوي بالمقيم في نافلة مثال إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك وله قصر المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصلي مقصورة أو صلاها إماما. قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر. تنبيه قضية كلام المصنف أن الإمام لو لزمه الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الإتمام وليس مرادا. قال الإسنوي: فلو قدم لحظة على متم لكان أولى، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما. (ولو رعف الإمام المسافر) أي سال من أنفه دم أو أحدث (واستخلف

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends disobedience mid-journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1370)

1326 – ولو خرج غير عاص، ولكن قصد موضعا لتجارة، أو زيارة، أو غيرها، ثم طرأ على سفره قصد المعصية، فظاهر النص أنه يترخص بناء على قصده الأول، ولا حكم لما طرأ من القصد، وخرج ابن سريج قولا آخر: أنه لا يترخص؛ لأنه لو ترخص، لكان متبلغا إلى معاصيه بالرخص، وهو من اختياراته، وهو ظاهر القياس، وإن كان الأول ظاهر النص، ولا خلاف أنه يختلف حكم سفره بقصده الطارىء في تبديل صوبه إلى جهة أخرى، أو قصره سفره الطويل على مسافة قصيرة، أو ما جرى هذا المجرى، كما تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who repents from disobedience during the journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1370)

1327 – ولو أنشأ السفر على قصد معصية، ثم تاب في أثناء السفر، وما غير صوب سفره، ولكن بدل القصد، مثل أن كان قصد مكة ليقتل بها إنسانا، ثم تاب، وصرف قصده إلى الحج والعمرة، فالسفر، لم يتبدل، وإنما تبدل القصد، وكان شيخي يقول: طريان قصد الطاعة على سفر المعصية، كطريان قصد المعصية على سفر (1) زيادة من (ت 1) حيث سقط من الأصل، ومن (ط) . (2) في الأصل وفي (ط) : بالماء. (3) أي أن القضاء يتعلق بحال تال لحال التيمم، فلا تؤثر المعصية في هذا الحال الثاني.

الطاعة، فالذي يقتضيه قياس النص أن الحكم للقصد الأول، ولا حكم لطريان قصد الطاعة. فأما ابن سريج، فإنه يتبع موجب قصده، طارئا كان أو مقارنا لإنشاء السفر.

فنقول: إذا تاب، نظر: فإن كان بينه وبين المقصد مرحلتان، فصاعدا، قصر، وأفطر، وإن كان، أقل، فلا يترخص برخص السفر الطويل، وهو من وقت توبته كمبتدىء سفرا، وقطع بعض المصنفين بهذا الجواب، في طريان قصد الطاعة ولم يذكر قياس النص، ولا سبيل إلى القطع؛ فإن طريان الطاعة على المعصية، كطريان المعصية على الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a disobedient traveler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=813)

(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه، لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصلا يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه، إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح [حاشية الشبراملسي] مستأجرا أو مؤمرا عليه وخالف الأمير يكون سفره معصية وقد يجاب بأن ما هنا فيما إذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن بقي مع الأمير وما تقدم فيما إذا سافر فلا تنافي على أنه ذكر هذا في مقابلة ما حكاه قبل بقيل ومن ثم عبر بقوله: أو يقال الكلام في مسألتنا إلخ (قوله: مطلقا) أي لحاجة أم لا. (قوله: لا سائرا لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه، وسيأتي ما فيه في قوله فإن سار فسفر جديد. (قوله: التردد فيه) أي وإن قل التردد (قوله: يجب استئذانه فيه) أي في ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلا بد من استئذانه. (قوله: ومسافر

عليه دين حال) أي وإن قل. (قوله: من غير إذن غريمه) أي أو ظن رضاه كما ذكره الشارح في الجهاد (قوله:؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصى) ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء، وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح في أول الجنائز فيه قبول توبته. (قوله: ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه إلخ) هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق، انتهى سم على منهج، إلا أن [حاشية الرشيدي] (قوله: حيث كان نازلا) لا حاجة إليه مع قوله ماكث وخرج بهما ما إذا كان سائرا إلى مقصده أو غيره، فقوله: لا سائرا لجهة مقصده فيه قصور مع أنه مستغنى عنه بما يأتي في شرح قول المصنف فإن سار، ولفظ ماكث ساقط في بعض النسخ. (قوله: ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض إلخ) أي بأن لم يكن له في سفره غرض صحيح، فإن سفره حينئذ ليس فيه إلا إتعاب نفسه ودابته، وليس المراد خلافا لمن ادعاه أن الباعث له غرض صحيح لكنه أتعب نفسه ودابته، فالحرمة إنما جاءت من إتعاب النفس والدابة بأن أسرع في المشي وركض الدابة فوق المحتاج إليه لا لغرض صحيح في ذلك وإن كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالركض، ويدل على ما ذكرته أن الثاني ينافيه قوله: فيما مر قريبا وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده إلخ، فقوله: في الرد لبقاء أصل السفر على إباحته صريح في أن السفر إذا كان الباعث عليه غرضا صحيحا لا يضر في إباحته إتعاب النفس والدابة، فتعين أن صورة المسألة هنا ما ذكرته. نعم قوله: ثم بتقدير تسليمها يؤذن بأنه غير مسلم حرمة إتعاب النفس والدابة لغير غرض،

كما نقلاه وأقراه، وإن قال محلي في الأكل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني أنه

مباح، ومعنى قولهم الرخص [حاشية الشبراملسي] يقال: المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق، وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة، لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر، لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر. (قوله: وإن قال مجلي في الأول) [حاشية الرشيدي] وهو مناقض لما اقتضاه قوله: الآتي وإن قال مجلي إلخ، الصريح في أنه قائل بالحرمة فيما ذكر. ويمكن أن يقال: لا تناقض إذا ما مر ثم أصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح، ومما يوضح ما ذكرته أولا من أن صورة المسألة هنا أنه لا باعث له على السفر سوق عبارة مجلي المخالف في حكم المسألة كما يأتي في كلام الشارح، ونصها حسب ما نقله الأذرعي: فأما إذا لم يكن له غرض في سفره قال الصيدلاني: يكون عاصيا، وكذا كل من أتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك، وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه مباح، وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب أنه مباح. وقال أبو محمد: من الأغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواه. اهـ كلام مجلي. فقوله: وكذا كل من أتعب نفسه إلخ معطوف على ما إذا لم يكن له غرض في سفره من عطف العام على الخاص، فكأنه قال: إذا لم يكن له غرض في سفره، يكون عاصيا؛ لأنه متعب نفسه ودابته لغير غرض، وكذا حكم كل من أتعبهما لغير غرض، وإن لم يكن في سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فإنها المعروفة في مثل ذلك، ويصرح به أن الشارح اقتصر في كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ما عطفت عليه اكتفاء بها لعمومها، ثم صرح بأن مجليا خالف في حكمها مع أن خلاف مجلي مع غيره إنما وقع أصالة في المعطوف عليه وهو ما إذا لم يكن له في سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته، فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من أن صورة المسألة أن

السفر ليس فيه غرض صحيح، وحينئذ فقول الشارح كمجلي أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام؛ لأنه من أفراد ما لا غرض فيه كما هو ظاهر، بل بحث الأذرعي أنهما مسألة واحدة، لكن يتعين أن مراده ما ذكرته للقطع بأن الأول أعم من الثاني، وعبارته أعنى الأذرعي بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلاني؛ لأنه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص. قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة. اهـ. نصها: أعنى عبارة الأذرعي، وظاهر كلامه: أي النووي نقل ثلاث صور والموافقة عليها، وعزا في شرح المهذب الأولة: أي إتعاب النفس والدابة إلى الأصحاب مطلقا، والظاهر أنها والتي بعدها: أي مسألة الانتقال من بلد إلى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسألة واحدة انتهت، فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ما قدمته، ثم استشهد الأذرعي على ما بحثه بكلام الغزالي وإمامه. فإن قلت: قد تقرر أن ما ذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله وإن قال مجلي إلخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه إلخ، فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق؟ قلت: وجهه أن صورة السفر فيه ليست معصية؛ لأن الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابته، وإنما نشأ من انتفاء الغرض في السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيحا مقصوده إتعاب النفس والدابة وإن لم يلاحظ المسافر ذلك، بخلاف السفر لنحو السرقة فإنها الباعثة عليه، فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة، والصورة بخلاف مسألتنا، فإن فرض أن الباعث فيها إتعاب النفس والدابة بأن لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم، وبما قررته في هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية، فما وجه الإلحاق. اهـ. وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ في الحاشية مما هو مبني على أن صورة المسألة أن الباعث

على السفر في مسألتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله.

لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا. والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها (فلو) (أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (في الأصح) من حين جعله كما لو أنشأه بهذه النية. والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه، فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره، وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا. وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف، وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم. (و) رابعها عدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا، فمتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته ولو تامة في نفسها [حاشية الشبراملسي] هو قوله أن يتعب نفسه وقوله وفي الثاني هو قوله رؤية البلاد. (قوله: كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم) أي فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم، وكذا الناشزة الصغيرة؛ وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ، فإن بلغ مرحلتين قصر وإلا فلا؛ لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال

السفر لهم حكم العصاة. وقال حج في شرح العباب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه؛ لأنه ليس بعاص، وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه فإن من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصي وأنى بذلك. (قوله: قبلها وبعدها) أي، وكذا فيها كأن سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع إثمه بالشرب. (قوله: فلو أنشأ سفرا مباحا) أي شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ في شرح منهجه إلخ) وعبارته: فإن تاب فأوله محل توبته انتهى. وتأويلها كأن يقال قوله محل توبته: أي حيث ابتدأ سفره معصية، فإن ابتدأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين. (قوله: فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين: أي فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين إلخ. هذا وعبارة المحلي فمنشئ السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى. وهي تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلها واحد. (قوله: وفارق ما مر) أي من أنه إذا أنشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين. (قوله: من حين التوبة مطلقا) بقي مرحلتان أم لا؟ (قوله: حتى تفوت الجمعة) أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه، وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها. (قوله: أو الصبي) أي ولم يكن سفره بصورة المعصية بأن كان آبقا أو ناشزة أو بغير إذن وليه على ما مر في قوله: والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم. (قوله: قصر في بقيته) قضيته أنه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا؛ لأن الفرض أنه مسافر بإذن وليه فلا معصية، فلعله إنما قيد بما ذكر للرد على البغوي (قوله: قصر في بقيته) أي وإن كان دون مرحلتين (قوله: ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام حج [حاشية الرشيدي] قوله: ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتي في قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر.

كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة في نفسها (لزمه الإتمام) لما صح عن ابن عباس من أنه السنة، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر، ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإتمام؛ لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة، إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف، وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم وتلغو نية القصر، بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما. (ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح، وهو مثال لا قيد؛ لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه؛ لأنه لا يعفى عنه سواء أكان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه، وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الأئمة. وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي رد اعلى أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر. وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي، لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا. وفي المجموع حكاية ما ذكره القمولي، قال البكري: وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اهـ. والمعتمد الأول (متما) وإن لم يكن مقتديا به (أتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم. نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه [حاشية الشبراملسي] قوله: صلاها أولا مقصورة) وإنما اعتبر في الأولى كونها مقصورة؛ لأن الإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى. لا يقال: على هذا لا تجوز إعادتها تامة؛ لأنا نقول: لما كان التمام هو

الأصل ولا يتوقف وجوبه على نيته يمتنع؛ لأنه رجوع للأصل (قوله: لم يجب عليه) أي المأموم. (قوله: وتنعقد صلاة القاصر) أي تامة، فالمراد من نوى القصر خلف إلخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالته مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله: والفتح أفصح) قال ع: والضم ضعيف والكسر أضعف منه. (قوله: وقال القمولي في البحر) أي وهو شرح الوسيط له واختصر منه الجواهر (قوله: قال البكري) أي الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن. (قوله: والمعتمد الأول) أي وهو عدم العفو عنه [حاشية الرشيدي] (قوله: وقال القمولي إلخ) أي مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر، فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه في المسألة (قوله: وإنما قال الخلاف) مقول قول القمولي (قوله: فقد صرح) أي القمولي، وهذا أول كلام الشارح بعد كلام القمولي (قوله: وهو موافق لترجيح الرافعي) أي في أصل مسألة الدم الخارج من الإنسان الذي تقدم في شروط الصلاة لا في خصوص مسألة الرعاف وإن توهم، وإلا لنافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين، وقوله: لكن النووي رجح العفو على الكثير أيضا: أي في مطلق دم الإنسان كما عرفت: أي والرعاف مستثنى لما مر من العلة. والحاصل أن غرض الشارح وإن كان في عبارته قلاقة، ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد أن بين مختاره في المسألة طبق ما مر له في غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولي في خصوص هذه المسألة المخالف لاختياره، وقوله: فيه وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح إلخ من باب التنزل مع القمولي كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرعاف لما مر من العلة من مطلق دم الإنسان، فتقييده بالكثير في قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعي المارة في شروط الصلاة، وإلا فالنووي رجح العفو في دم الإنسان مطلقا: أي بشرطه،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=386)

فصل وأما كون السفر مباحا فمعناه أنه ليس بمعصية، سواء كان طاعة أو تجارة، ولا يترخص في سفر المعصية، كهرب العبد من مولاه، والمرأة من الزوج، والغريم مع القدرة على الأداء، والمسافر لقطع الطريق أو للزنى أو قتل البريء. وأما العاصي في سفره، وهو أن يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص. ولو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فالأصح أنه لا يترخص. ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصده من غير تغيير صوب السفر، قال الأكثرون: ابتداء سفره من ذلك الموضع. إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر – ترخص، وإلا فلا. وقيل: في الترخص وجهان، كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية. ثم العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يمسح ثلاثة أيام، وله أن يمسح يوما وليلة، على الصحيح. والثاني: لا يمسح أصلا. وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب، وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم. وقيل: وجهان. أصحهما: لا يجوز تغليظا عليه، لأنه قادر على استباحتها بالتوبة. والثاني: الجواز. كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور. وفي وجه شاذ: لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة. قلت: ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره، وفي تيممه خلاف تقدم في بابه. والله أعلم.

ومما ألحق بسفر المعصية، أن يتعب الإنسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض. ذكر الصيدلاني أنه لا يحل له ذلك. ولو كان يتنقل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص. قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها

ليس من الأغراض الصحيحة.

Mas'alah: What is the condition that travel be permissible for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels without permission or with debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=892)

ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لأن الرخص لا تناط بالمعاصي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveller like a runaway slave or a nashizah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=348)

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة؛ لأن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقصده، والعاصي لا يعان، فلم يكن مرادا بعموم الآية.

Sub-topic – Travel Concessions for Women, Slaves, and Soldiers

Mas'alah: When does a follower not qualify for shortening prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=459)

راكب التعاسيف، بل أولى وعلم من كلام النظم أنه لا قصر لمن قصد سير دون ستة عشر فرسخا، أو شك في بلوغ سفره لها كالعبد والزوجة والجندي إذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده، فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما، فنيتهما كالعدم ذكره الشيخان ولا ينافيه في الجندي قولهما: لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة أيام، ولم ينو متبوعه فالأقوى أن لهم القصر لعدم استقلالهم؛ لأنه لا يلزم من عدم حجر الأمير على الآحاد عدمه على الجيش، لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي، ثم محل عدم جواز قصرهم إذا لم يقطعوا مسافة القصر، وإلا فلهم القصر كما في الأسير حيث جهل المقصد ذكره في المجموع لكنه صرح قبل ذلك بأن طالب الغريم أو الآبق أو غيرهما إذا لم يعرف محله لا يقصر، وإن طال سفره، وكذا المنتجع، وهو من يطلب الكلأ ونيته الإقامة إذا وجده، ويفرق بأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثمة،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife intending to stay while traveling with their master or husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2029)

(فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثاني) لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين (قلت) الأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier following a leader?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=933)

وإلا .. فلا في الأظهر .. ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده .. فلا قصر، فلو نووا مسافة القصر .. قصر الجندي دونهما. ـــــــــ قال: (وإلا .. فلا في الأظهر) يعني: إذا لمي كن له غرض في سلوك الطويل .. لا يقصر؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا مطولا على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين، فإنه لا يقصر بالاتفاق. والثاني: يقصر؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله، فأشبه ما إذا لم يكن له سواه، وقصد الترخيص غرض صحيح؛ فإن اله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمه. والأول أصح، وقول الثاني: إنه سفر مباح ممنوع بل هو محرم؛ لأن الله تعالى يبغض المشائين في الأرض من غير إرب، ولأن تعذيب الدابة يركضها لغير غرض حرام، فتعذيب نفسه أولى بالتحريم. ولا خلاف أنه إذا سلك الأقرب .. لا يقتصر. ونظير الخلاف في المسألة: ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض، والأصح من زوائد (الروضة) : لا يكره. قال: (ولو تبع العبد أو الزوجة أو

الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده .. فلا قصر) ؛ لفقد الشرط وهو تحقيق السفر الطويل. هذا قبل مرحلتين، فإذا ساروا مرحلتين .. قصروا وإن لم يعرفوا القصد، نبه عليه في (شرح المهذب) ، كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به .. فإنه لا يقتصر إلا إذا سار معهم يومين، نص عليه. وأفهمت العبارة .. أنهم إذا عرفوا المقصد، وكان مسافة القصر، ونووا .. فلهم القصر وهو كذلك. قال: (فلو نووا مسافة القصر .. قصر الجندي دونهما) ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، كذا قاله البغوي والرافعي والمصنف في (الروضة) هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife shortening prayer based on their own intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

ولو نوى العبد أو المرأة مسافة القصر، فلا عبرة بنيتهما؛ لأنهما تحت أمر المولى والزوج، فلو عرفا مقصد المولى والزوج إلى مسافة القصر، جاز لهما القصر، فإن نوى المولى والزوج الإقامة لا يثبت حكم الإقامة للعبد والمرأة.

Mas'alah: Are slaves permitted to shorten prayer and break fast when traveling with their master?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1035)

فرع عند الشافعي رحمه الله إذا سافر السيد سفرا يباح له الفطر والقصر، فالعبيد الذين يخرجون معه لا يباح لهم الترخص، ولا يجعلون تبعا للسيد، وإن أخبرهم السيد إني أريد إلى موضع كذا، فعزموا ذلك السفر؛ حينئذ يباح لهم الترخص، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a slave become a resident by the intention of his master?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1038)

عندنا: لا يصير العبد مقيما بأن ينوي مولاه الإقامة، وكذا المرأة لا تصير مقيمة حتى تنوي بنفسها، وكذلك لا يجوز للعبد أن يترخص بنية مولاه في السفر، حتى ينوي بنفسه. وعند أبي حنيفة: يصير العبد مقيما بإقامة مولاه، لأنه تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a soldier when the commander intends a long journey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=364)

فلو نووا مسافة القصر .. قصر الجندي دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a minor traveling without guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=599)

فإن تاب فأوله محل توبته) فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا [حاشية الجمل] وفي سم ما نصه (فرع) سافر غير البالغ بغير إذن وليه حيث يعتبر إذنه يتجه أنه في حكم العاصي بسفره لأنه ممنوع من هذا السفر شرعا، وإن لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعا، وإن لم يوصف أيضا بالحرمة، والمسألة مذكورة أظنها في الإسنوي فراجعها ثم رأيت حاصل ذلك في

شرح الروض عن الإسنوي – رحمه الله تعالى – فإنه في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الإسنوي ما ذكره في الصبي يتجه إن بعثه وليه فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اهـ. (قوله أيضا كآبق وناشزة) أي وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه، ومسافر عليه دين حال، وإن قل، وهو قادر على وفائه من غير إذن غريمه أو ظن رضاه. اهـ. شرح م ر. وقوله من غير إذن غريمه ظاهره، وإن بعد عن محل رب الدين، وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر، وإن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه، وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم أو عزم على ردها إذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح في أول الجنائز اهـ. ع ش عليه (قوله لأن السفر سبب الرخصة إلخ) عبارة شرح م ر إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان لأن الرخص لا تناط بالمعاصي انتهت (قوله فلا تناط) أي لا تعلق، وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا اهـ. شرح م ر اهـ شوبري (قوله نعم له بل عليه التيمم إلخ) أي للفقد الحسي، وهذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وإنه جائز بل واجب مع المعصية لسبب، وهو السفر، وفيه نظر لأن التيمم ليس من رخص السفر، وليس سببه السفر، وإلا لاختص بالسفر، وإنما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال لما كان السفر مظنة لفقد الماء غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الإعادة لذلك أو يقال سقوط الإعادة عن المتيمم رخصة، وهي لا تسقط عن العاصي، ولو مقيما، وأما إذا كان التيمم لمرض فلا وجه لإعادة ما صلاه بالتيمم لأن سببه المرض لا الفقد، وليس السفر سببا للترخص فليحرر اهـ. ح ل. وعبارة ع ش. قوله بل عليه التيمم أي حيث كان التيمم لفقد حسي أما لو كان لفقد شرعي فلا يجوز، وله التيمم إلا بعد توبة صحيحة انتهت

(قوله فإن تاب إلخ) هذا راجع لما قبل الغاية، وهو ما إذا كان العصيان ابتداء، وأما ما بعدها، وهو ما إذا كان العصيان في الأثناء فيترخص فيه إذا تاب، ولو كان الباقي دون مرحلتين اهـ من الزيادي. وعبارة أصله مع شرح م ر فلو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له في الأصح من حين جعله معصية كما لو أنشأه بهذه النية، والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي، وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره، وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول انتهت، وقد علمت تأويله بجعل قوله فإن تاب إلخ خاصا بما قبل الغاية (قوله أيضا فإن تاب إلخ) أي توبة صحيحة، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع. اهـ. شرح م ر، وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه، وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص، وإن بعد عن محل الجمعة، وتعذر عليه إدراكها. اهـ. ع ش عليه. وعبارة ح ل. قوله فإن تاب إلخ أي، وقد خرج عن تلبسه بالمعصية، وأما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لا بد أن تفوته الجمعة أي باليأس منها، وإن لم يخرج وقتها، والمراد اليأس العادي، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت (قوله محل توبته) أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا اهـ. شوبري (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم تأمل (قوله وإلا فلا) نعم لو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء سفره ترخص، وإن بقي دون مرحلتين اهـ. برماوي (قوله وألحق بسفر المعصية إلخ) فإن قلت هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق اهـ. سم على المنهج إلا أن يقال المراد

فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave, wife, or army intending a four-day stay without the master's or commander's intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم، ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a warrior intending a four-day stay regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=298)

ولو نوى إقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره. وفي قول يقصر أبدا لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a soldier versus a slave or wife when they intend travel distance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=302)

(فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما) . قال في الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم. ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل: بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم. وفي شرح المهذب قال البغوي: لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل

لهما الترخص، وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الأظهر، ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف. وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier traveling with a leader?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1785)

الثالثة: العبد إذا سافر مع سيده، والزوجة مع زوجها، والجندي مع الأمير، ولا يدري أين مقصده- ليس له القصر، [وإن تعدى مسافة] القصر؛ لما ذكرناه. قال الأصحاب: ولا أثر لقصد العبد والمرأة مسافة القصر؛ لأنهما مقهوران، وقصد الجندي معتبر؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره.

Mas'alah: Can a slave, wife, or soldier shorten prayer when following a leader?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=440)

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف مقصده، فلا قصر، فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي، دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who does not know the leader's destination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=812)

(ولو) (تبع العبد أو الزوجة أو الجندي) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والأمير والآسر (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا (قصر الجندي دونهما) ؛ لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا، ولا تناقض بين هذا وما تقرر في الجندي، إذ صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كان يجب على العبد طاعة سيده. وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد، ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا، أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش، وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله: وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له، بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه. [حاشية الشبراملسي] أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض،

ووجه الإشكال أن السفر باق على إباحته في كل منهما فليتأمل، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة، فإن العدول بمجرده لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد، ولا كذلك الركض الآتي فإنه محض عبث، والتعب معه محقق أو غالب، أو تسلم الحرمة ويحمل ما يأتي على ما إذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا لأول المدة، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأول (قوله: ولو تبع العبد أو الزوجة) أي والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وإن كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد، وعليه فلو في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه، وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه. (قوله: لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج: وقد يقال جوزوا الاجتهاد في الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن، إلا أن يقال: لما لم يكونوا مستقلتين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم تأمل. وقد يقال: ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة وقد أطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره. (قوله: بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم ما لو نوى الأسير مسافة غير مسافة آسره لعله؛ لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو. نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت في قوله ولو علم الأسير طول سفره إلخ. (قوله: وجبت طاعته) مفهومه أنهم لو أمروا أميرا على أنفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به في السير خلافه. (قوله: وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب

عما مر من أنه إذا كان [حاشية الرشيدي] (قوله: فإن كان مستأجرا) أي أو مؤجرا عليه.

ومعلوم أن الواحد والجيش مثال، وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier who follows without knowing the destination?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=321)

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله، فلو ساروا مرحلتين قصروا. ذكره في شرح المهذب أخذا من مسألة النص المذكورة في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر، وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك. ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا، كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما) . قال في الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم. ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل: بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم. وفي شرح المهذب قال البغوي: لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص، وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الأظهر، ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف. وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه

ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه.

Mas'alah: Can a slave, wife, or soldier shorten prayer when following a leader whose destination is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=365)

778 – قول "المنهاج" [ص 129] : (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده .. فلا قصر) حمله في "شرح المهذب" على ما إذا لم يجاوزوا مرحلتين، فإن جاوزوهما .. قصروا وإن لم يعرفوا المقصد، وأخذ ذلك من النص في مسألة الأسير أنه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين وإن جهل المقصد، وقال: إنه يتعين حمل إطلاق البغوي والرافعي على هذا [7]، وحكاه في "المهمات" عن "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a soldier when the leader intends the travel distance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=365)

779 – قوله: (فلو نووا مسافة القصر .. قصر الجندي دونهما) [8] يتجه حمله على غير جندي (1) انظر "التنبيه" (ص 40) ، و "المنهاج" (ص 129) . (2) الحاوي (ص 184) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 207) . (4) انظر "الوسيط" (2/ 243) . (5) نهاية المطلب (2/ 463) . (6) المنهاج (ص 129) . (7) المجموع (4/ 280) ، وانظر "التهذيب" (2/ 302، 303) ، و "فتح العزيز" (2/ 221) . (8) انظر "المنهاج" (ص 129) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave traveling the distance for shortening prayer without his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=889)

فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم [حاشية الشرواني] نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه، وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن، وإن لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق، فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها، وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله: لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله: بل بعدهما) أي حتى ما فاته في المرحلتين؛ لأنها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغني، وإن لم يقصر المتبوعون. اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح ويشترط قصد موضع معين أولا (قوله: إن علموا إلخ) أي كأن أخبر نحو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعا مغني (قوله: لوجود الشرط) أي لتبين طول سفرهم مغني. (قوله: نعم من نوى إلخ) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة، فإنه يترخص إليه تأمل سم (قوله: منهم إلخ) أي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغني وكردي وقد ينافيه قول الشارح الآتي ولا تحقق إلخ (قوله: لم يترخص إلا بعدهما إلخ) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: سبب ترخصه إلخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله: قطعه) مفعول قصده

(وقوله: قبل إلخ) متعلق بقصده (قوله: وبهذا) أي بقوله؛ لأنه حينئذ وجد إلخ (قوله: هناك) أي فيما مر إلخ (قوله: نيتين) أي للتابع ومتبوعه (قوله: والأوجه) إلى المتن في النهاية. (قوله: خلافا للأذرعي إلخ) الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر؛ لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا، والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم وع ش (قوله: فيقصر، وإن امتنع على متبوعه إلخ) قضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله: وإن امتنع على متبوعه إلخ أي لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته على التابع اهـ. (قوله: وحدهم) إلى قوله؛ لأنهم كالأجزاء في النهاية، والمغني ما يوافقه (قوله: وحدهم دون متبوعهم إلخ) قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي أو نوى المولى [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته (قوله: فلا قصر قبل مرحلتين إلخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – شرح م ر. (قوله: نعم من نوى منهم الهرب) أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة، فإنه يترخص إليه تأمل (قوله: لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه) اعتمده م ر. ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملي المار آنفا (قوله: فيما يظهر خلافا للأذرعي) الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو

ظاهر (قوله: فيقصر، وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الإسنوي في قول المصنف السابق إنما يقصر رباعية إلخ ما نصه. فرع: اشتراط الإباحة يقتضي امتناع القصر إن خرج إلى جهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو حاملا لكتاب لا يدري ما فيه، والمتجه خلافه. اهـ. فإن مفهومه أنه لو علم سبب سفره وأنه معصية امتنع القصر إلا أن يحمل على ما إذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتأمل (قوله: وحدهم دون متبوعهم

Mas'alah: Can a trustworthy slave accompany a woman on a journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

وألحق بهما جمع عبدها الثقة أي إذا كانت هي ثقة أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier following a leader without knowing the destination?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=348)

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف، أي كل واحد

منهم، مقصده، أى بكسر الصاد، فلا قصر، لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل؛ كذا قاله البغوي والرافعي، وهو ظاهر فيما لم يجاوزوا مرحلتين، فإن جاوزوهما قصروا وإن لم يعرفوا المقصد، فلو نووا مسافة القصر، قصر الجندي دونهما, لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، كذا علله الرافعي وهو ظاهر في المتطوع دون المثبت في الديوان، واحترز بقوله (ولا يعرف مقصده) عما إذا عرف؛ فإنهم يترخصون.

BAB 2

باب قصر الصلاة

Shortening the prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Completing Prayer While Traveling

Mas'alah: What should a traveler do when entering a town while praying on a mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=591)

[فرع المسافر يدخل بلدا مصليا]] . وإذا دخل الراكب بلدا وهو في الصلاة، فإن كان بلد إقامته، أو نوى الإقامة فيه. . . فعليه أن ينزل، ويتم صلاته إلى القبلة، ولا يؤثر النزول في الصلاة؛ لأنه عمل يسير. وإن كان مجتازا فيه.. فإنه يتم صلاته إلى جهة مقصده، ولا تأثير للبنيان. وإن دخله لينزل فيه، ثم يرتحل. . فإنه يمضي على صلاته، ما دام سائرا، فإذا نزل. . صلى إلى القبلة. وإن كان له فيه أهل ومال، ولم ينو الإقامة فيه.. ففيه قولان، حكاهما في "الإبانة" [ق\61أ] : أحدهما: حكمها حكم دار إقامته؛ تغليبا لأهله وماله. والثاني: حكمها حكم الصحراء؛ لأنه مسافر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when returning to the built-up area due to a nosebleed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

قال في "الإملاء" والقديم: (فإن فارق البنيان، وشرع في الصلاة، فرعف، وانصرف إلى البنيان، فغسل الدم لم يجز له أن يتم الصلاة قصرا، ووجب عليه الإتمام؛ لأنه يتم في

البنيان) . وعلى القول الجديد: تبطل صلاته، فإن أراد أن يستأنف، أتم الصلاة في البنيان، فإن خرج من البنيان استأنفها مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the prayer occurs in one's place of residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

ولا يجوز القصر، حتى يكون جميع الصلاة في السفر، فإن حصل جزء من الصلاة في دار إقامته، وذلك يتصور في بلد يكون في وسطه نهر، تمر به السفينة، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة في السفر لزمه أن يتم الصلاة؛ لأنها لم تتمحض في السفر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to complete the prayer then changes to shortening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

وقال المغربي: لو نوى الإتمام، ثم نوى أن يقصر في أثناء الصلاة، كان له أن يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when residency occurs during the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=560)

492 - فصل في الإقامة في أثناء الصلاة ومهما وقع شيء من الصلاة في الإقامة تعين الإتمام، فإذا انتهت السفينة إلى الحضر وهو في الصلاة، وجب الإتمام وإن لم ينوه، وكذلك لو نوى إمامه المسافر الإتمام، لزمه الإتمام وإن لم ينوه؛ لأن نية القصر تتضمن

الإتمام؛ لأنه الأصل، فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب للإتمام، ولذلك [1] لو نوى الإتمام في أثنائها لزم وإن لم ينوه مع الإحرام، وإن نوى القصر، ثم أتى بالأربع ولم ينو الإتمام بطلت صلاته، إلا أن يسهو بذلك، فليسجد للسهو، وقد ذكر الإمام مسائل رآها من غير نقل، وهي: إذا نوى المقيم الظهر ركعتين ولم يقصد الترخص، فلا تصح صلاته، وإن قصد الترخص ففيه احتمال من جهة أن نية الترخص تتضمن الإتمام، (1) في "ح" : "وكذلك" .

ويظهر أن لا يصح؛ لأنه غير معذور في نيته، بخلاف ما لو نوى القصر ظانا أنه مسافر، ثم بانت إقامته، فإنه يتم على الصحة بلا خلاف. ولو نوى المسافر الجاهل برخصة القصر الظهر ركعتين، ففيه احتمال، وإن علم الرخصة، فنوى ركعتين ولم يقصد الترخص، ولم ينفه، صح، وإن نفاه وجزم بالركعتين، ففيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete his prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=397)

كقاصر) للصلاة (يتمها) فإنه إنما يتمها بعد نيته إتمامها (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows an imam who completes the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on a resident starting prayer with intention to shorten and then traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(أو فيها) أي الصلاة، (شرع) بنية القصر (وهو مقيم محدث) ثم سافر في الوقت [حاشية العبادي] قوله أو اقتدى بأحد) ناويا القصر (قوله فله القصر) ولعل هذا إذا كان الإمام فقيها، وإلا فقد يظن جواز القصر بعد فساد الإتمام؛ لأنه لا قدوة في الحقيقة لك أن تقول: هذا موجود أيضا فيما لو بانت الإقامة أولا ثم بان الحدث، ويجاب بأن المقتضى في تلك الإتمام وجود القدوة ظاهرا بعد انكشاف الإقامة قبل انكشاف الحدث بر. (قوله وبهذا فارق ما لو إلخ) ؛ لأن ثم قدوة في الحقيقة لطرو الحدث. (قوله؛ لأنه لا قدوة إلخ) انظره مع أن الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله ثم بان كونه متما حيث يلزمه الإتمام كما مر) أقول: في قوله كما مر نظر، إذ لم يمر هذا بخصوصه نعم يمكن أن يستفاد ذلك من قوله أو بأحد، وفسدت صلاته وما ظهر ماذا نواه أأتم أم قصر؟ فإن هذا مصور بالاقتداء بمسافر وبطريان فساد صلاته وهو شامل للفساد بطريان الحدث وتقدم ظهور ما نواه من القصر والإتمام، وإذا لزم الإتمام مع عدم ظهور ما نواه فمع ظهور الإتمام أولى، وحينئذ فيحتمل أن الشارح تسمح في قوله كما مر، ومراده به أن ذلك يعلم مما مر فليتأمل سم (قوله كما مر) في أي محل (قوله وإن بان حدثه) الأحسن وجد حدثه أولا بر. (قوله ما كان أم) أي والحال أنه يريد الإقامة به بر (قوله أو شك هل إلخ) في شرح الروض لو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة، قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي كذا ذكره المتولي وغيره

وفيه نظر، ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه اهـ ما في شرح الروض فإن قلنا بما قال المتولي وأنه مبني على المذهب أنها صلاة شرعية، فمثل فاقد الطهورين فيما ذكره كل من تلزمه الإعادة م ر (قوله كان أولى) قد يقال: الأولوية لا تناسب وجوب الفاء في جواب أما، إلا أن يجاب بأن الفاء يجوز حذفها من جوابها مع القول ويمكن هنا تقدير القول أي فيقال: فيه أتم أي وجوبا، أو يجاب بأن أولى تستعمل بمعنى أحق بمعنى مستحق دون غيره، يقال: زيد أحق بماله أي مستحق له دون غيره، أو يجاب بجواز ذلك لضرورة النظم لكن ما قاله الشارح أجوز، فهو أرجح (قوله درا إحداثه إلخ) في الروضة ثم المقتدي تارة يعلم حال إقامة وتارة يجهلها، فإن علم نظر إن علمه مقيما أو ظنه لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر، بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهله والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر، كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما اهـ وفي شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، ولو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ واستشكله الأذرعي بأنه متلاعب قال: فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب بما يراجع، نعم نقل أن شيخنا الشيخ الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه فليتأمل. (قوله علم قبل إلخ) أي، وإن نسيه عند اقتدائه كما أطلقه (قوله لعدم صحة الاقتداء) عبارة شرح الروض لعدم انعقاد صلاته [حاشية الشربيني] إذ الحكم معلق به وإن جزم (قوله وله أن يتم منفردا) يعني أنه إذا أراد الإتمام أتم منفردا ولا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهوا إلى ركعة زائدة، لم يكن له أن يقتدي به في تدارك ما عليه اهـ من الروضة. (قوله قال الإمام: إلخ) جواب عما يقال: كيف يفعل شيئا لم ينوه ويعتد به اهـ. (قوله لا المقتدي) عطف على فاعل أتم أي فلا يتم هذا، وإن كانت

صلاته باطلة سواء تذكر حدثه أو نسيه، (قوله بنية القصر) ليس بقيد وإنما قيد به؛ لأنه مستثنى مما

Mas'alah: Is it permissible to complete the prayer while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=800)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لو قصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتم" قال الماوردي: وهذا كما قال والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعا كالحضر فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك ومن التابعين أبو قلابة ومن الفقهاء أبو ثور وقال أبو حنيفة ومالك القصر في السفر واجب، وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – فإن أتم الصلاة أفسدها وأجمعوا: أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله سبحانه على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فأخبر أن فرض السفر ركعتان لا غير وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: فرض الله الصلاة ركعتان فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وروي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم : "للظاعن ركعتان وللمقيم أربع" وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير عباد الله الذين سافروا قصروا الصلاة وأفطروا"

فاقتضى أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح وإنما يستحقه من ترك الواجب قالوا: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود والصحابة فاعتذر إليهم وقال: قد تأهلت بمكة فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله وهو أنه كان مقيما علم أن القصر واجب لاعتذاره، قالوا ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فوجب أن لا يجوز الزيادة عليها كالجمعة، قالوا: ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة أو غير واجبة: فبطل أن تكون واجبة لأنه لو تركها جاز والواجب لا يسقط إلى غير واجب، وإذا قيل إنها غير واجبة لم يجز فعلها كالمصلي الصبح أربعا. وهذا خطأ ودليلنا قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . والسعي واجب قيل: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اسمه أساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة فكانت تطوف حول الصفا والمروة تقربا إلى الصنمين فظن المسلمون أن السعي حول الصفا والمروة غير جائز فأخبر الله سبحانه بإباحته وإنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف له؛ لأنه لله تعالى وذلك لغير الله تعالى، فكان السعي الذي وردت فيه الآية مباحا وغير واجب لأن السعي الواجب: بينهما والآية واردة بالسعي بهما والجواب الثاني: أن الآية وإن تضمنت السعي بين الصفا والمروة فالمراد بها المباح لا الواجب؛ لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب

الحج والعمرة ولم يكن واجبا وإنما كان مباحا ألا ترى إلى ما روي عن عروة أنه قال: إني لا أرى أن لا جناح علي إذا لم أطف بهما، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت إنما كان ذلك في أول الإسلام، ثم سنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فإن أراد [به] قصر هيئات الصلاة وتحقيق أفعالها لا تقصير أعداد ركعاتها قيل هذا

تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية، ويبطله إجماع الصحابة لأن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أباح الله تعالى القصر في الخوف فما بالنا نقصر في غير الخوف؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من الآية مع ظهوره على أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية، فعلم أن المراد به قصر الأعداد، ومن الدلالة على ما ذكرنا ما رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفره يتم ويقصر ويصوم ويفطر وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما انصرفنا قال لي: يا عائشة ماذا صنعت في سفرك قلت أتممت ما قصرت وصمت ما أفطرت فقال أحسنت فدل ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – على أن القصر والفطر رخصة وروي عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا المتم ومنا المقصر. ومنا الصائم ومنا المفطر. فلم يعب المتم على المقصر ولا المقصر على المتم ولا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ولأنه أتى بغرض الإقامة فيما يصح فعله منفردا فوجب أن يجز به أصله: التمام في الصلاة خلف المقيم ولأنه عذر بغير فرض الصلاة فوجب أن لا يمنع من الإتيان بغرض الرفاهية كالمرض ولأنها صلاة مفروضة فصح أن تؤدى في السفر فرض الحضر أصله: الصلوات التي لا تقصر وهي المغرب

والصبح. ولا يدخل عليها صلاة الجمعة لأن المسافر لو صلاها في سفر لم تجزه عن فرضه، ولأن الأعذار المؤثرة في الصلاة تخفيفا إنما تؤثر فيها رخصة لا وجوبا كالمرض، ولأن السفر إذا اقتضى رفقا في الصلاة كان ذلك رخصة لا عزيمة كالجمع بين الصلاتين؛ ولأن من جاز منه القصر صح منه الإتمام كالمسافر إذا صلى خلف مقيم، ولأن كل ركعات استوفاها في فرضه خلف الإمام وجب إذا انفرد أن تكون تلك الركعات فرضه كالمقيم

Mas'alah: What is the ruling if one intends to complete the prayer while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=816)

(فصل) : إذا أحرم بالصلاة ينوي الإتمام لم يجز له القصر ولزمه الإتمام، وقال المغربي يجوز له القصر وإن نوى التمام، قال لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر، فلما جاز أن يفطر فيه وإن نوى الصيام جاز أن يقصر فيه وإن نوى الإتمام، والدلالة على فساد قوله وإن خالف فيه إجماع الفقهاء هو أنه أحرم بصلاة الحضر فلا يجوز له صرفها إلى صلاة السفر أصله إذا أحرم وهو مقيم ثم صار مسافرا بسير السفينة، وما ذكره من الصوم فلا يصح الجمع بينهما؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه والقصر لا يضمن بالقضاء فتحتم عليه الإتمام بدخوله فيه فلو أحرم ناويا للقصر ثم نوى الإتمام لزمه أن يتم، لأن نية الإتمام قد رفعت حكم الرخصة، فلو أحرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أو الإتمام لزمه أن يتم، لأن ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان فوجب أن يلزمه الأخذ بالأكثر كما لو شك هل بقي عليه من صلاته ركعة أو ركعتان، فإن ذكر ذلك قبل خروجه من الصلاة أنه كان قد

دخل فيها بنية القصر لزمه أن يتم ولم يجز له القصر لأنه بالشك قد لزمه الإتمام، ومن لزمه إتمام صلاة هو فيها لم يجز له قصرها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel begins during the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=819)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر" قال الماوردي: وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته والمركب واقفا قد تهيأ للسفر، وأحرم بالصلاة ثم خطف المركب وسار فصار الراكب مسافرا في حال صلاته فعليه إتمام الصلاة وليس عليه قصرها وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شذ منهم فجوز له القصر وهذا خطأ، لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر فوجب إذا اجتمع فيها الحضر والسفر أن يغلب حكم الحضر، أصله إذا أنشأ صوم في الحضر ثم سافر، ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ليس لراكب السفينة أن يصلي الفريضة قاعدا، فإن لم يقدر على القيام لكثرة الزحام صلى قاعدا لحرمة الوقت وأعاد إذا قدر وقال أبو حنيفة: إن كانت السفينة مربوطة لم تجز الفريضة إلا قائما وإن كانت سائرة أجزأته الفريضة قاعدا تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" فجوز

في الظاهر صلاة القاعد وجعل القيام أفضل منه، قالوا: ولأنها إذا كانت سائرة فهو غير مستقر وفرض القيام يسقط بزوال حال الاستقرار كالراكب في صلاة الخوف يصلي راكبا ويجزيه ودليلنا قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، ولأن كل من

لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه فرض القيام في السفينة، أصله إذا صلى في سفينة مربوطة، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن لا يسقط في السفينة كالركوع والسجود والقراءة فأما استدلاله بالخبر فمحمول على النافلة، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فأما الفريضة فلا، لأنه إذا كان قادرا على القيام لم يجز وإن كان عاجزا أجزأه كالقائم في الأجر سواء وأما قوله: وإن كان غير مستقر كالخائف، فالفرق بينهما أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل غيره دون أن ينسب الخوف إلى فعله، وركوب السفينة من فعله، والعذر الداخل عليه من قبله فلما افترقا في المعنى افترقا في الإعادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs in travel prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2004)

أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لأن السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان نفلا وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة *

Mas'alah: What happens if a traveller intends to complete the prayer after intending to shorten it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2021)

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ويبني على صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لا يجوز البناء دليلنا القياس على ما لو أحرم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن فيها ولو نوى الإمام الإتمام لزمه والمأمومين الإتمام قال أبو

حامد

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one travels after the prayer time has begun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2034)

(فأما إذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الأول لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الاداء لا بحال الوجوب والدليل عليه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لأنه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبى العباس وقوله ان تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا إنه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وإن قلنا إنه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling during the prayer time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2034)

(الشرح) إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي أن له قصرها ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling after the prayer time has become tight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2035)

وكذا سائر أصحاب الأعذار وللأصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الإتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثاني) الإتمام (والثالث) إن ضاق الوقت أتم وإلا قصر وإن سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فإن قلنا كلها أداء قصر وإلا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال إمام الحرمين ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق أن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي

ذكره إمام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي وأبو الطيب والأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه إذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله والله أعلم: ومتى سافر وقد بقي من الوقت شئ وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنيجي وغيره: هذا مختصر حكم المسألة وفيها إشكال على لفظ المصنف فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثنائه أولى وجوابه أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وإنما ذكره إلزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب أن المزني قال في مختصره قال الشافعي وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول في المرأة إذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته وأما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس

خرج وجها على وفق إيراد المزني كما ذكرناه من تخريج أبي العباس من الحائض إلى المسافر وعكسه وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال ذكر أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الاتمام ويلزمه القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب

والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان أن النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته: وأما قول المصنف يبطل بالعبد إذا أعتق في وقت الظهر فمعناه لو أعتق يوم الجمعة وقد بقي من وقت الظهر أربع ركعات ولم يكن صلاها وأمكنت الجمعة لزمته وإن كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if part of the prayer occurs during travel and part during residence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=212)

فصل: ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر لم يجز له القصر وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الاتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying four rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4460)

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا : ? فقال : عبد الله صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ? ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا فقيل له : عبت على عثمان وتصلي أربعا قال :

الخلاف شر وهم يقولون : لا يصلح للمسافر أن يصلي أربعا فإن صلى أربعا فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller stands for a third rak'ah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام .. بطلت صلاته، وإن كان سهوا .. عاد وسجد له وسلم، فإن أراد أن يتم .. عاد ثم نهض متما.

Mas'alah: How should a traveller proceed if he intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

قال: (فإن أراد أن يتم .. عاد ثم نهض متما) ؛ لأن القيام الأول غير محسوب.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=402)

776 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قلت: فما شأن عائشة؟! كانت تتم الصلاة. قال: إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه ـــــــ

كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إنها تأولت ما تأول عثمان [1] قال الرافعي: أي: رأت أن القصر جائز والاتمام جائز فاختارت الاتمام، كما فعل عثمان فأتم بمنى بعد ما قصر شطرا من خلافته، وساعدته الصحابة فأتموا، ولو لم يجز الاتمام لما فعلوا. [2] م ل23 / أ قال: وروي عن ابن مسعود [3] أنه عاب / ذلك على عثمان. [4] وبه يضعف قول من قال: إن= (1) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل. (ع) . انظر: التقريب (ص385) ، والاصابة (4/ 456) . (2) في م: (فعلوه) . (3) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. (ع) . انظر: التقريب (ص323) ، والاصابة (4/ 233) . (4) أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (2/ 597 / 1574) بنحوه دون ذكر إتمام عثمان للصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (1/ 483 / 695) واللفظ له، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

Mas'alah: When must a traveler dismount to complete the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(فإن بلغ المسافر المحط) بقيد زاده بقوله (الذي ينقطع به السير أو) بلغ (طرف بنيان بلد الإقامة) أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها (لزمه أن ينزل) عن دابته (إن لم يستقر في نحو هودج و) لم يمكنه أن (يتمها مستقبلا وهي واقفة) لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة وعطف على ضمير لزمه قوله (إلا المار) بذلك (ولو بقرية له فيها أهل) فلا يلزمه النزول. فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره النووي في مجموعه إلا المستثنى فالأذرعي وهو مراد النووي أما إذا استقر في نحو هودج وأمكنه إتمامها مستقبلا فلا يلزمه النزول

Mas'alah: Is it permissible to complete the prayer while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=793)

والقصر والفطر رخصتان يجوز أن يتم الصلاة، ويصوم رمضان، وهو قول عثمان، وابن مسعود؛ لما روي عن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قصر الصلاة،

وأتم، إلا أن الصوم أفضل من الفطر إذا كان لا يجهده الصوم.

Mas'alah: Is shortening or completing prayer better for a traveler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=794)

أما الصلاة ففيها قولان: أحدهما: إتمامها أفضل كالصوم. والثاني: وهو الأصح القصر أفضل؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم– "فاقبلوا صدقته" ولأن فيه قبول الرخصة مع فراغ الذمة، بخلاف الصوم، فإنه إذا أفطر تبقى ذمته مشغولة بالقضاء، وغسل الرجل أفضل من المسح على الخف؛ لأن المسح على الخف بدل، والإتيان بالأصل أولى، كما لو وجد في السفر ما يباع بأكثر من ثمن المثل، له أن يصلي بالتيمم، فلو اشترى الماء وتوضأ كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller becomes resident before starting the second prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

وإن صار مقيما قبل الشروع في الثانية يجب عليه أن يصلي الثانية في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the shortening of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

ولأنه نوع تخفيف يجوز للمسافر لعذر السفر، فلا يتحتم عليه كالفطر، ولو ترك القصر إن اعتقد أنه ليس بسنة، فقد كفر، لأنه يخالف النص والاجماع وإن اعتقد كونه سنة، وواظب على تركه، فمكروه، وإن كان يتركه أحيانا ويفعله أحيانا، فلا بأس به.

Mas'alah: Is shortening the prayer better or completing it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

والقصر أفضل أم الإتمام؟ فعلى قولين: أحدهما: القصر أفضل للخروج من الخلاف، ولقوله عليه السلام: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه». ولقوله عليه السلام: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». والقول الثاني: الإتمام أفضل، لأنه الأصل، وفيه أكبر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam stands for a third rak'ah during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1031)

قال المزني: رحمه الله: في هذه المسألة لا يلزمهم الاتمام، ولا أراهم يعرفون ذلك، وليس هذا بصحيح، لأنهم قد يعرفون سهو بأن كان الامام حنفيا متعصبا في مذهبه يعلمون من حاله أنه لا يتم في السفر مع ما تقرر من أصله أنه إذا أتم لم تصح صلاته، وإن اشتبه عليه قام للإتمام، أو قام ساهيا، فعليه الاتمام، وإن بان أنه كان ساهيا لأن في أحد محتمليه أن إقامته إقامة متم.

Mas'alah: Is it permissible for a traveller to shorten Dhuhr prayer when following a resident praying Fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

ولو صلى الظهر المقصور خلف مقيم يصلي الصبح، ففي جواز القصر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one's travel ends after starting prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

قال المزني: ولو أحرم في مركب ثم زال السفر لم يكن له أن يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when residency and travel coincide during the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

قال القاضي حسين: وهو كما قال: لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر يغلب حكم الحضر على حكم السفر حتى لو أحرم لصلاة في السفر بنية القصر، ثم نوي الإقامة في خلال الصلاة، او اتصلت السفينة بالبلد حتى صار مقيما يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one begins in residency and then becomes a traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

ولو أحرم في الحضر، ثم جرت السفينة، حتى صار مسافرا يلزمه الإتمام، فلا يستفيد جواز القصر بمجرد السفر تغليبا لحكم الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if a traveler returns home during prayer due to a nosebleed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=778)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو أحرم خارجا من البلد بنية القصر، ثم رعف فانصرف فاخل بعض المنازل لغسله، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة وله العود والبناء لزمه الإتمام: لأنه

حصل في الوطن في أثناء الصلاة، وإن قلنا: إذا رعف بطلت صلاته لم يلزمه إتمامها فاعتبر الوطن لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing his prayer after intending to shorten it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

وقال مالك رحمه [64 أ / 3] الله: لا يبني عليها فإن كان قد صلى ركعة بسجدتيها أتمها ركعتين نافلة ويستأنف الفريضة، وهذا غلط؛ لأنهما صلاة واحدة ولا تختلف بينهما إلا من جهة العدد، فإذا نواها ركعتين جاز له أن يجعلها أربعا كالنافلة، وإن كان إماما وخلفه مسافرون في هذه المسألة يلزمهم أن يتموا أيضا، وإذا أرادوا الإتمام بنوا على ما فعلوا ولا تبطل صلاتهم وقد ذكرنا عن مالك أنه قال: هم يقصرون، وكذلك لو نوى الإتمام فإنه يلزمه الإتمام وعليهم أن يتموا.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer intending completion but then discovers he was in a state of major impurity and then travels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=795)

فرع آخر لو شرع في الصلاة بنية الإتمام منفردا، ثم بان أنه كان محدثا له القصر؛ لأنه لم يصح شروعه فيها، فكذلك لو دخل فيها في الحضر، ثم بان أنه كان محدثا، ثم سافر له قصرها لأن دخوله محدثا فيها في حال الإقامة كلا دخول.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller choosing to complete the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=799)

مسألة: قال: وكل مسافر له أن يتم. وقد مضت هذه المسألة، واحتج هاهنا بما روي أن عثمان رضي الله عنه كان يتم الصلاة إذا حج، وكان يحتاط في ذلك لأنه كان له بمكة أهل وعيال فاختار الإتمام وإلا فالمستحب القصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer during travel and the Hanafi view on qasr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1944)

لما روى عن عائشة رضى الله عنه انها قالت "سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقالت اتممت الذى قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت" وقال أبو حنيفة القصر عزيمة ولا تجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرباعية ولو صلي اربعا فان قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam and the necessity of completing the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1975)

جعل شرط القصر شيئين (احدهما) ان لا يقتدى في صلاته بمقيم أو بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لنا ما روى "انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد واربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة" والمفهوم منه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم واعلم قوله ولو في لحظة بالميم لما حكيناه عن مالك والاقتداء في لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الاما في آخر صلاته (ومنها) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم في بعض النسخ بمتم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا والحكم لا يختلف وعند ابى حنيفة انه إذا صلى مسافر بمسافرين ونووا الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه إذا اقتدى بمقيم لم يجز القصر فإذا كانت النسخة أن لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالحاء ولو اقتدى في الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين في العدد (وأصحهما) لا لان الصلاة تامة في نفسها ولو دخل في مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلاة إقامة وهو الموافق لظاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذى يقتدى به في السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيما فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيما فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافرا وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدر انه نوى القصر أم لا فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if a traveller's journey ends during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=363)

(و) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته (أو شك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who always travels completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=364)

وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة، ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه، وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intentionally stands for a third rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

)

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intentionally stands for a third rak'ah without cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that becomes invalid for a resident traveler?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=50)

[مسألة] : لو فسدت صلاة متم بعد انعقادها وإن لم تسقط القضاء كصلاة فاقد الطهورين وجب إتمامها في الإعادة والقضاء عند (حج) بخلاف ما لم تنعقد صلاته فله قصرها في القضاء وإلا

عادت بشرطهما في محلهما.

Mas'alah: How does a traveller who intends to complete prayer then invalidates it make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

المسافر لو نوى إتمام الصلاة، وشرع فيها، ثم أفسدها- لا يقضيها مقصورة بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام؛ وهذا ما أورده المتولي، أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1789)

وأيضا: فالسنة دلت على جواز الإتمام؛ روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان؛ فأفطر وصمت، وقصر وأتممت؛ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟ فقال: "أحسنت" .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning shortening prayer out of dislike for the sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

وهذا ما نص عليه في كتاب "الإمامة" ، كما قال أبو الطيب، ولفظه في "المختصر" : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة. واعترض ابن داود عليه؛ فقال: الرغبة عن السنة كفر. وأجيب بجوابين: أحدهما: أن لفظ الشافعي في "الأم" : والقصر سنة، [و] أكره تركه. وإنما المزني [غير العبارة] . والثاني: على [تقدير صحة] ما قاله المزني: أنه أراد به من تركه في حال الأمن؛ عدولا عن العمل بخبر الواحد، والأخذ بظاهر القرآن في اشتراط الخوف، وأراد به من تركه رغبة عن الرخصة الثابتة بالسنة، وأخذا بما ثبت عنده بالتواتر والإجماع؛ فإن من اعتقد ذلك [لا] يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when travel and residence coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

وإذا تحرر تصوير المسألة، قلنا: إنما لزمه الإتمام؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، وقد اجتمعا فيها؛ فوجب أن يقدم حكم الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer begun with full intention when travelling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

واعلم: أنه يمكن أن يؤخذ من قول الشيخ: وإن أحرم في البلد، ثم سافر – لزوم الإتمام فيما إذا أحرم بالصلاة بنية الإتمام ثم فسدت صلاته، فأتى بها في السفر، وبه صرح الأصحاب لالتزامه السابق.

Mas'alah: Why does the existence of iqamah during prayer not necessitate completing it as shortened?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

فإن قيل: ألا قلتم: إن وجود الإقامة في أثناء الصلاة لا يوجب إتمامها؛ حيث صح القول فيها مقصورة؛ كما قلتم في المتيمم إذا رأى الماء في أثنائها؟

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when returning to the city after a nosebleed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

في "الإملاء" من لزوم الإتمام، وقالوا: إذا قلنا بقوله الجديد: إن سبق الحدث يبطل الصلاة؛ فإن استأنفها في البلد أتم، وإن أوقعها في السفر بعد خروجه، فله القصر؛ كذا

حكاه العراقيون.

Mas'alah: What should a traveller do if he wants to limit himself to what he has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

ولو أراد الاقتصار على ما مضى، جلس، وتشهد، وسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intentionally stands for a third rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=444)

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متما.

Mas'alah: Is it disliked to omit shortening the prayer during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال) : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a resident travels during the prayer time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1347)

1282 - أحدها - دخول وقت الصلاة على المقيم في الحضر، ثم اتفاق الخروج. والثاني - في قصر الصلاة المقضية، والثالث - اقتداء المسافر بالمقيم. فأما الأول، فإذا دخل وقت الصلاة والرجل بعد في البلد، ثم خرج مسافرا والوقت باق، وكان الباقي يسع صلاة تامة، فظاهر النص أنه يقصر في السفر إن أراد، ونص الشافعي على أن المرأة إذا كانت طاهرة، في أول وقت الظهر، فمضى ما يسع أربع (1) في (ت 1) : تولجها.

ركعات، ثم حاضت، فيلزمها قضاء هذه الصلاة إذا طهرت، فجعلها مدركة لصلاة الظهر بإدراك ما يسعها من أول الوقت، وقياس ذلك يقتضي أن يقال: إذا كان الرجل مقيما حتى مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة، فقد التزم الإتمام، ثم سافر، فلا يجوز له أن يقصر، فالتزام التمام في حقه كالتزام أصل الصلاة في حق الحائض. فاضطرب أئمتنا: فذهب القياسون منهم إلى تخريج المسألة جميعا على قولين: أحدهما - إن إدراك أول الوقت على ما ذكرناه ملزم، فالحائض تقضي، والمسافر يتم تلك الصلاة ولا يقصر، وهذا مخرج على أصل للشافعي خروجا واضحا؛ فإن الصلاة عنده تجب كما (1) دخل الوقت، فقد أدركا وقت الوجوب، وقد وجبت الصلاة عليها، ثم حاضت، ووجب الإتمام على الآخر، ثم سافر. والقول الثاني - إنه يجوز القصر، ولا يصير المسافر في وسط الوقت ملتزما للإتمام، والمرأة لا تقضي تلك الصلاة. ووجهه أن الوجوب لا يضاف إلى كل ساعة تسع الصلاة من ساعات الوقت المتسع، ولكن إذا

مضى الوقت بكماله، فالوجوب مضادت إلى جميعه، فالنظر إلى الآخر، فإذا طرأ الحيض أو السفر، لم نقض بوجوب الصلاة، ولا بوجوب الإتمام. وهذا الخلاف مأخذه من خلاف الأصحاب في أن من أخر صلاة الظهر من أول الوقت إلى وسطه، ثم مات، فهل يلقى الله عاصيا أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح أنه لا يكون عاصيا. وفي المستطيع إذا مات ولم يحج خلاف، والأصح أنه يعصي؛ فإنا لو لم نعصه، لما انتهى الحج قط إلى حقيقة الوجوب؛ فإن خاصية الوجوب أنه يعصي بتركه، والصلاة المؤقتة يتصور إفضاء الأمر فيها إلى التعصية بأن يبقى المكلف حتى ينقضي الوقت عليه وهو غير معذور.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when only a rak'ah remains of the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1349)

1285 - ولو لم يبق من وقت الصلاة إلا ما يسع ركعة مثلا، فخرج وهذا المقدار باق، فهل يقصر أم لا؟ والتفريع على أنه يقصر لو خرج في وسط الوقت؟ فعلى وجهين بناهما الأئمة على أن الصلاة لو افتتحت هل تكون قضاء أم أداء إذا كان المرء مستديما للإقامة؟ وفيه خلاف قدمناه، فإن قلنا: هي مقضية، فلا تقصر، وإن سافر وقد بقي تكبيرة مثلا، فإن قلنا: لا يقصر، وقد بقي مقدار ركعة، فهذه الصورة أولى بذلك. وإن قلنا: يقصر في الأولى، ففي هذه الصورة وجهان: وإنما رتبنا الآن الركعة، وقد يدرك بها القصر كالمسبوق يدرك ركعة من الجمعة، فإنه يصير مدركا لها، ولو أدرك مقدار تكبيرة، لم يكن مدركا للجمعة، والجمعة على صورة ظهر مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a ship reaches the boundary of residence

during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1357)

1303 – ولو ابتدأ الصلاة والسفينة في حد الإقامة، ثم فارقتها، فالإتمام يتعين، لوقوع عقد الصلاة في الإقامة، فمهما وقع جزء من الصلاة في الإقامة، تعين الإتمام. وهذه المسألة فيها غائلة، وقد تجري في مسائل، فلا بد من الوقوف عليها. (1) "ممكن" : جواب أما بدون الفاء، كدأب إمام الحرمين.

فأقول: من نوى القصر، ثم نوى في أثناء الصلاة الإتمام، أتم على الصحة، وإن كانت نية الإتمام طارئة، وقد يخطر للفقيه أن النية في أثناء الصلاة لا أثر لها؛ فإن موضع النية ابتداء الصلاة ولكني أقول: المسافر وإن نوى القصر، فالإتمام ضمن (1) نيته على أصلنا؛ فإن الأصل الإتمام، ونية القصر قصد إلى الترخص، والترخص مشعر بالتعرض للتمام، وكأن تقدير النية فيه: إني أترخص، فأقصر إن لم يطرأ ما يقتضي الإتمام، فإن طرأ، فالإتمام جار على أصله. فليفهم الناظر هذا فإنه لباب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler becomes resident during supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

ويشترط أيضا دوام السفر، فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا، وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة، ولا يجوز له التنفل حيثما [حاشية الشبراملسي] عليه ما مر للشارح من أنه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أوانقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله: فعل ذلك) أي فرضا

أونفلا (قوله: اشترط أن لا يستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر. وقال سم على حج: ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل اهـ أي وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله: فله أن يحرم) قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصليها ماكثا في المغصوب أو كيف الحال؟ ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: ويصلي بالإيماء) أي ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر (قوله: ولو عيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله: فللمسافر التنفل) . [فرع] نذر إتمام كل نفل شرع فيه، فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم اهـ سم على حج. أقول: ويحتمل عدم وجوب ذلك لأنها وإن نذر إتمامها لم تخرج، عن كونها نفلا ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عين بتيمم واحد. وأما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب (قوله: أي في جهة مقصده) والقرينة على أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله – صلى الله عليه وسلم – لأن ذلك يعد عبثا فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده (قوله: وقد فسر، به) أي بالتوجه في نفل السفر (قوله كالركض والعدو) أي بلا حاجة على ما يأتي. وقوله والعدو، زاد حج والإعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله: فلو صار مقيما) أي أو وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي وحج هنا. وعبارته: فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكثا بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه، ذلك عليها، ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده، ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل، ولا إتمام الأركان وإن سهل لأنه يقطعه عن عمله اهـ حج بحروفه. والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه، وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى

وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله: على الأرض) ليس بقيد كما يأتي له (قوله: ولا يجوز له) أي وحكمه أنه لا يجوز [حاشية الرشيدي] البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لا محتملة فتدبر (قوله: من مباح قتال) لعل من بمعنى في (قوله: وجب عليه إتمامها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer as a resident then travels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=366)

782 - قول "التنبيه" [ص 41] : (وإن أحرم في الحضر ثم سافر .. لزمه أن يتم) قال في "شرح المهذب" و "الكفاية" : تصويرها مشكل؛ فإنه إذا أحرم في الإقامة ثم سارت به السفينة وكان نوى القصر .. لم يصح، وإلا .. لزم الإتمام؛ لفوات نية القصر، لا لأنه جمع فيها بين السفر والحضر، وأجاب عنه: بأن التصوير إذا أطلق .. فيجب الإتمام لعلتين: فقد نية القصر، واجتماع الحضر والسفر [3]. وهذا الجواب ضعيف؛ ولهذا قال الإمام: ليس لذكر هذه المسألة كبير فائدة [4].

Mas'alah: When is it better to complete the prayer rather than shorten it during travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

784 - قولهم: (والقصر أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل) [1] يستثنى من ذلك: من يدوم سفره في البحر بأهله؛ كالملاح .. فالإتمام له أفضل كما نص عليه، وكذا مديم السفر في البر لغرض صحيح؛ كما في "الروضة" عن صاحب "الفروع" ،

وفهم منه أن الأفضل: الإتمام إذا كان السفر دون ثلاث مراحل، وبه صرح "التنبيه" [2]، وهو كذلك إلا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر .. فيقصر حتى تزول، وقول "المنهاج" [ص 130] : (على المشهور) يخالفه تعبير "الروضة" بالأظهر، وصحح في "شرح المهذب" : طريقة القطع به [3].

Mas'alah: What is the ruling if a traveler's prayer becomes invalid after he was obligated to complete it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=893)

(ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) ؛ لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت إلخ ما لو بان عدم انعقادها [حاشية الشرواني] لا يترخص، وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها. اهـ. (قوله: ورابعها) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو دون تكبيرة الإحرام إلى كأن أدركه وقوله لكثرته إلى المتن وقوله كما لو اقتدى إلى أو الحدث وقوله وفي الظاهر إلى أما لو صحت (قوله: ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتي في قول المصنف أو شك في نيته قصر رشيدي (قوله: مع الفرق) أي بأن المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفي وجوب الإتمام على مجرد الربط (قوله: كأن أدركه إلخ) أي أو أحدث هو عقب اقتدائه مغني وشرح بافضل قال الكردي قوله أو أحدث إلخ أي الإمام أو المأموم. اهـ. (قوله: غير صحيح) أي لأنها تامة في نفسها نهاية ويقال لفاعلها إنه قد أتى بصلاة

تامة مغني قول المتن (لزمه الإتمام) ، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر نهاية ومغني (قوله: قبل تأخير لحظة إلخ) قاله الإسنوي وأقره المغني (قوله: على أنه) أي الإيهام (قوله فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه أن حق المقام العكس أي أن الاقتداء حالة الإتمام (قوله: فيفيد إلخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما مغني وفي النهاية مثله إلا أنه قيد المسألة الأولى بجهل المأموم حال إمامه ويأتي ما في التقييد بالجهل. قول المتن (ولو رعف) أي سال من أنفه دم أو أحدث مغني (قوله: بتثليث عينه) إلى قوله وخرج في المغني إلا قوله لبطلان صلاته إلى المتن (قوله: لكثرته إلخ) تقدم عن المغني، والنهاية خلافه وعبارة الثاني هنا؛ لأنه لا يعفى عنه هنا سواء أكان قليلا أم كثيرا على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه. اهـ. (قوله: مما قدمته) أي من أنه يعفى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله: أو حدثه) ظاهره أنه عطف على رعافه (قوله: قبل تمام استخلافه) أي سواء كان قبل الاستخلاف أو معه ع ش (قوله: كما لو لم يستخلفه إلخ) أي وإلا استخلف نفسه سم (قوله: أو استخلف قاصرا) أي أو استخلفوه مغني أي أو استخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية، والمغني ولو استخلف المتمون متما، والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اهـ (قوله: ومنه) أي من المحدث (قوله: أو ذا نجاسة إلخ) عطف على محدثا. (قوله: وخرج بفسدت إلخ) قال الأذرعي، والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للإتمام بذلك مغني وفي النهاية، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا. اهـ. فتأمل هل بينهما تفاوت أو لا بصري وكتب الرشيدي على الثاني ما

نصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدي. اهـ. (قوله: ما لو بان إلخ) ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر؛ لأن فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه، والأوجه الأول؛ لأنها، وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما أسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها نهاية وفي المغني مثله إلا أنه استظهر مقالة الأذرعي (قوله: عدم انعقادها) أي عدم انعقاد صلاته، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] محل التوبة من قرية أو حلة أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر. (قوله: ورابعها عدم اقتدائه بمتم إلخ) قال في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم اهـ وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب. اهـ. (قوله: فيفيد أن الإتمام إلخ) فيه نظر دقيق (قوله: كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون) أي ولا استخلف نفسه. (قوله: وخرج بفسدت إلى فله قصرها) ، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر (قوله: ما لو بان عدم انعقادها) أي عدم انعقاد

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when repeating a prayer performed in full?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=894)

(فرع) الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء

في ذلك فاقد الطهورين، وإن قلنا إن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر. اهـ. سم واعتمده شيخنا وخالف المغني فقال وفاقا للأذرعي بعدم جواز القصر في الإعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقا. (قوله: وإن علم إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] صلاته، وإن صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر (قوله: لغير الحدث والخبث) أي بالإمام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله: لغير الحدث إلخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها في الحدث والخبث الخفي من الإمام وليس كذلك بل هي منعقدة وجماعة كما هو ظاهر؛ لأن هذا الكلام بالنسبة لصلاة الإمام لا المأموم. (قوله: إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله: وبه فارق ما مر إلخ) لا جائز أن تكون المفارقة لما مر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك أيضا، فإن كانت بقوله وفي الظاهر إلخ ورد عليه أنه هناك قد يظنه في الظاهر مسافرا؛ لأن ذلك لا ينافي لزوم الإتمام لجواز أن يتردد مع ذلك في أنه يقصر أم يتم ثم رأيته في شرح العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسألة أخرى حيث قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما حيث يتم، وإن بان حدثه أولا ولا يشكل على ذلك ما مر من أن الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر في سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه إنما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الأربعين. اهـ. (قوله: وبه فارق إلخ) قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غني عن هذا؛ لأن ما مر قد لزم فيه الإتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتأمل (قوله: بمن ظن سفره ثم أحدث) وبالأولى

إذا كان محدثا فتأمله (قوله: وظن مع عروض حدثه إلخ) بهذا تفارق هذه المسألة ما مر قريبا عن شرح العباب وهو ما ذكره هنا بقوله أما إلخ (قوله: مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك أن انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لأن الفرض طروه وهو اقتداء بمقيم فلا بد أن يقال أيضا إن ظن السفر أولا مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث ألغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق (قوله: ولم يظن ذلك) أي مع عروض

وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث؛ لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للإسنوي هنا.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=351)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل، للخروج من خلاف من يوجب القصر؛ وكان – صلى الله عليه وسلم – يداوم عليه [651]، والثاني: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملا، وقيل: هما سواء، وإذا لم يبلغ ثلاث مراحل كان الإتمام أفضل، خروجا من خلاف أبي حنيفة، قلت: ويستثنى من إطلاق المصنف الملاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، ومن يديم السفر في البر لغرض صحيح، فإن الأفضل لهما الإتمام، وكذا مسائل أخر ذكرتها في الشرح فراجعها.

Sub-topic – Mistakes and Doubts in Shortening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to shorten prayer while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=602)

[فرع الشك في نية القصر]] . ولو كان مسافرا فشك: هل نوى القصر؟ فإن تذكر في الحال أنه كان قد نواه. . لزمه الإتمام؛ لأنه حصل في جزء من صلاته من غير نية القصر، فيصير في تلك الحال كأنه نوى الإتمام.

وإن صلى الظهر والعصر، ثم تيقن أنه نسي النية في إحداهما.. وجب عليه إعادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays two rak'ahs ignorantly intending to shorten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

فإن أحرم بالصلاة وهو جاهل، ثم بان له أن يقصر لأجل السفر، ثم سلم من ركعتين، وجب عليه قضاؤها أربعا؛ لأن عقدها أربعا، فإذا سلم من ركعتين فقد قصد إفسادها متلاعبا، فلزمته الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgetfully prays extra rak'ahs and then intends completion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=560)

491 - فرع لو سها القاصر بثالثة ورابعة، ثم نوى صرفهما إلى الإتمام لزمه الإتمام، فيأتي بركعتين، ويسجد للسهو، ولا تنصرف الزيادة إلى الإتمام؛ إذ لا ينقلب الخطا صوابا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt and hesitation regarding the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

تنبيه قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متمم أم ساه أتم وإن بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الإتمام

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer due to doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

والثاني: لا يجوز القصر؛ للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who hesitates in his intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

قال: (ولو أحرم قاصرا ثم في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة فشك: هل هو متمم أم ساه؟ .. أتم) .

Mas'alah: Why does hesitation in intention nullify the shortening of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

أما الأول: فلفوات الجزم بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

وأما الثانية وهي التردد في نية القصر .. فلأن الأصل عدم النية، ولا فرق فيها بين أن يتذكر عن قرب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer regarding intention to shorten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

في الأولى، والأصل في الأخيرتين (وإن تذكر) في الشك (في الحال) فإنه يتم بخلاف الشك في أصل النية إذ تذكر حالا لا يؤثر؛ لأن ما تأدى هنا محسوب لبقاء أصل النية

فتأدى جزء على التمام فلزمه به الإتمام تغليبا للأصل بخلافه ثم، فإنه غير محسوب، لكنه عفي عنه لقلته (وإن أحرم) قاصرا (خلف من علمه) ، أو ظنه (قاصرا فقام إلى الثالثة فشك في قيامه) هل هو متم، أو ساه (لزمه الإتمام) . وإن بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه ويخالف ما لو شك في نية إمامه ابتداء حيث لا يلزمه الإتمام كما مر؛ لأن النية لا يطلع عليها، ولا أمارة تشعر بالإتمام، وهنا القيام مشعر به (فإن علمه ساهيا لكونه حنفيا لا يرى الإتمام) أو لغير ذلك (لم يلزمه الإتمام وله) بعد علمه (انتظاره ومفارقته ويسجد) فيهما (للسهو) اللاحق له بسهو إمامه (فإن نوى الإتمام لم يجز) له (أن يأتم به) أي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له (كالمسبوق لا يأتم بمن علمه ساهيا بالقيام إلى خامسة، وإن قام المسافر) القاصر ولو منفردا (إلى ثالثة بغير موجب للإتمام) من نيته أو نية إقامة، أو غير ذلك (عامدا) عالما بالتحريم (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (أو) قام إليها (ساهيا) أو جاهلا (لزمه العود) حين ذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فلو بدا له) حين ذكره، أو علمه (أن يتم قعد، ثم قام) ناويا الإتمام؛ لأن النهوض واجب عليه، ونهوضه كان لغوا. (وإن لم يذكر) ذلك (حتى أتم أربعا، ثم نوى الإتمام لزمه أن يأتي بركعتين) وسجد للسهو، وإن لم ينو الإتمام سجد للسهو، وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=748)

فرع آخر قال: المسافر إذا افتتح الصلاة بنية التمام، ثم اعتقد في الركعة الثانية أنه يصلي الظهر المقصور وأن إحرامه وقع بذلك، ثم تذكره في التشهد الأول هل يقع

الاحتساب بالقدر المفعول بالنية الجديدة أم لا؟ الأوضح أنه يقع محسوبا؛ لأن صلاة القصر والتمام صلاة واحدة، وإنما يختلفان في العدد وهذا كما لو صلى الركعة الثانية بنية الأولى، فإنها تقع محسوبة عن الثانية؛ لأن الصلاة لا تختلف سواء كانت الركعة أولى وثانية، ويفارق هذا إذا صلى الركعة الثانية في الظهر بنية العصر يظن أنها العصر لم تصح هذه الركعة من الظهر: لأن صلاة العصر تخالف صلاة الظهر وعلى قياس هذا يجب أن يقال: إذا كان في الظهر فصلى الركعة الثانية وعنده أنه في الجمعة أو كان في الجمعة يصلي الثانية وعنده أنه في

الظهر أنه يصح ما فعله من الصلاة التي هو فيها؛ لأن [16 أ/3] صلاة الظهر والجمعة صلاة واحدة، ألا ترى أن إحداهما تبنى على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention to shorten or complete the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

فرع آخر لو شك أنه نوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام، لأنه شك في شرط الجواز والأصل عدمه، فإن تذكر بعده أنه نوى القصر فعليه الإتمام أيضا، لأنه وجب عليه الإتمام في حال فلا يجوز القصر بعده بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens prayer out of ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

فرع آخر لو جهل رجل القصر فقصر ظنا أن ليس له ذلك أعاد كل صلاة تامة قصرها؛ لأنه صلى ركعتين وعنده أن ذلك لا يجزيه، ولو أتم في السفر وهو جاهل بالقصر فلا إشكال أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs by mistake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

فرع لو أحرم مسافرا بصلاة نوى القصر فيها فصلى أربعا تجزيه ويسجد للسهو [64 ب / 3] ولو تعمد ذلك بنية الإتمام لم يجد، وهذا فرع غريب! لأن الزيادة التي توجب سجدة السهو إذا تعمدها أفسدت الصلاة، وهاهنا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل.

Mas'alah: Does praying four rak'ahs by mistake invalidate a traveller's prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

وقال بعض أصحاب مالك: لا تجزيه لأن هذا السهو عمل كثير، وهذا غلط لأن هذا من جنس الصلاة فلا يبطلها كما لو صلى خامسة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveller becomes uncertain?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=366)

ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة فشك: هل هو متم أم ساه؟ .. أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah by mistake?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=366)

ولو قام ألقاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام .. بطلت صلاته، وإن كان سهوا .. عاد وسجد له وسلم، فإن أراد أن يتم .. عاد ثم نهض متما === (ولو شك فيها) أي: في نية إمامه (فقال: إن قصر .. قصرت، وإلا .. أتممت .. قصر في الأصح) إن قصر الإمام؛ لأنه نوى ما في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى، والثاني: لا يقصر؛ للتردد في النية. (ويشترط للقصر نيته) لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر .. انعقد إحرامه على الأصل (في الإحرام) كسائر النيات. (والتحرز عن منافيها) أي: عما ينافي نية القصر (دواما) بألا يجزم بالإتمام، أو يتردد فيه. (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم [1]، أو في أنه نوى القصر) أو لا، (أو قام إمامه لثالثة فشك: هل هو متم أم ساه؟ .. أتم) أما في الأولى .. فلفوات جزم النية، وأما في الثانية .. فلأن الأصل عدم النية، وأما في الثالثة .. فلأن الإتمام لازم على أحد الاحتمالين فيلزمه؛ كما إذا شك في نية نفسه. وقوله: (أو في أنه نوى القصر) تركيب غير مستقيم؛ لأنه جعله قسما مما لو أحرم قاصرا، وهو لا يصح؛ لتدافعه، فلو قال: (أو شك في أنه نوى القصر) .. لاستقام؛ لأنه حينئذ يصير عطفا على (أحرم) . (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام .. بطلت صلاته) كما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية، فإن حدث ما يوجب الإتمام .. لم تبطل؛ لأنه فعل ما يجب عليه، (وإن كان سهوا .. عاد وسجد له وسلم)

كغيره مما يبطل عمده. (فإن أراد) وهو قائم (أن يتم .. عاد ثم نهض متما) لأن نهوضه إلى الركعة الثالثة (1) في (د) : (يقصر أو يتم) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one ignorant of its permissibility?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

ويشترط أيضا: علمه بجوازه، فلو قصر جاهلا بجوازه .. لم تصح صلاته؛ لتلاعبه؛ إذ هو عابث في اعتقاده غير مصل.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller praying alone without intending qasr has his prayer become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع،

Mas'alah: When does a traveller's prayer become invalid by standing for a third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

أو قام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما

لو قام المتم إلى ركعة زائدة (

Mas'alah: What is the ruling for a traveller who stands for a third rak'ah out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

لا) إن قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) [حاشية البجيرمي] محذوف، أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدإ محذوف، ولا يصح أن يكون صفة لما قبله؛ لأنه فعل (قوله: وإن علق) هي غاية للرد وأشار بها إلى أن الخلاف إنما هو في التعليق، وأما القصر فلا بد من الجزم به وإلا وجب الإتمام مطلقا اهـ برماوي (قوله: لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما إذا لم يعلق على نية الإمام بل جزم بالقصر، وقوله: ولا يضر التعليق إلخ تعليل للغاية، وقوله: وإن جزم أي: وإن جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة إمامه أي: في الواقع أفاده شيخنا (قوله: ولا يضر التعليق) أي: لأن محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر. (قوله: أي: القصر) ، أو صلاة السفر، أو الظهر مثلا ركعتين (قوله: لأنه الأصل) رد على القائل بأن الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل. اهـ برماوي (قوله: في تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه وبخلاف نية الإتمام فلا تجب؛ لأنه أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام؛ لأنه الأصل أي: فيلزم وإن لم ينوه. اهـ. م ر (قوله: وتحرز عن منافيها) أي: نية القصر وأراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها، والتردد في القصر، والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع

تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر، والشك فيه تأمل. (قوله: أتم) ولو زال تردده سريعا اهـ م ر و ع ش (قوله: ويلزمه الإتمام إلخ) هلا قال أتم لزوما وإن ترك إلخ مع أنه أخصر وما المحوج لهذا التطويل. (قوله: لتأدي جزء من الصلاة إلخ) وإنما لم يؤثر الشك في أصل النية إذا تذكر حالا لأنه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته. اهـ. ز ي لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أولا فلا فهو في أحد التقديرين ليس في صلاة. اهـ رشيدي. (قوله: ولو قام إمامه لثالثة) أي: شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب، أو يصير إلى القيام أقرب. اهـ. ح ل (قوله: فشك أهو متم) أي: وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا على أنه قام ساهيا، أو يتعين عليه نية المفارقة؟ فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مريد الاقتداء الإمام جالسا، وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان ساهيا) وإن تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب حيث لا يضر بأن زمانه غير محسوب وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه غالبا بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام. وإن علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الإتمام بل يفارقه، أو ينتظره حتى يعود وإذا فارق سجد للسهو. ح ل (قوله: أو قام لها قاصر) من إمام، أو مأموم، أو منفرد وهذا ظاهر إن قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الإمام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الأول. اهـ شوبري. قال العلامة ح ل: ينبغي أن يكون المراد شرع في القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب، أو لم يصر إليهما على حد سواء

لأنه شروع في مبطل، ويرشد إلى ذلك قوله: كما لو قام المتم إلخ وقوله: لأنه شروع في مبطل. عبارة حج لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل. اهـ (قوله: عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله: بعد لا ساهيا أو جاهلا، ولم يذكرهما في المتن ويستغنى عن ذكر قوله لا ساهيا إلخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد (قوله: لا إن قام لها ساهيا) أي: شرع في القيام وإن لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده

Mas'alah: What should a traveller do upon remembering he intended to shorten?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=363)

عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فإن أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه، وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens prayer out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=363)

(و) ثامنها وهو من زيادتي (علم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=606)

عامدا عالما (بلا موجب لإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (لا) إن قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فإن أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether a missed prayer was from residence or travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=295)

ولو شك في أن الفائتة فائتة حضر أو سفر [حاشية قليوبي] باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير. وقيل: في ربيع الآخر من السنة الثالثة قاله الدولابي. وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما. وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة. قوله: (المختص هو بجوازهما) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيه ما مر في مسح الخف وسيأتي بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقي من وقت الأولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقي من وقت الثانية قدر لو لم يقصرهما فيه لخرج شيء منهما خروجا يأثم به وإن لم ينو الجمع في وقت الأولى. (فرع) لو أدرك جماعة في وقت لا يسعها فرادى، ولو أحرم معهم أدركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الإحرام معهم لخروجه من الإثم وإن كان

لو أحرم معهم أدرك ركعة في الوقت لم يلزمه الإحرام معهم لأن كونها أداء لم يخرجه عن الإثم ولو كان في وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الإحرام معهم لأنه من المد وهو جائز. قوله: (من الخمس) ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره، وشمل المعادة وجوبا لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها. كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة. قوله: (مؤداة) أي يقينا كما يأتي ولو مجازا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملي وغيره، وقول شيخنا الزيادي تبعا لوالد شيخنا الرملي أنه يكفي إدراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر، مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر، ولا يجوز أن يقال: إنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وإن كان شروعه في وقت يسعها فأكثر فتأمل. قوله: (أي الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام. قوله: (طاعة) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه في حالة وندبه في أخرى. قوله: (أو غيرها) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لأنه قد يكون مكروها كالتجارة في أكفان [حاشية عميرة] يعني منع منه لأن الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف. فلهذا قال في الروضة: يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وإن كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة. [باب صلاة المسافر] قول المتن: (إنما تقصر) قدم القصر للإجماع عليه. قوله: (فلا قصر في الصبح) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لأن الخارج بها يأتي في كلام المصنف. قوله: (أي الجائز) أي فليس المراد معناه الأصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر

المنفرد. قول المتن: (لا فائتة الحضر) لأنها قد ترتبت في ذمته أربعا. قول المتن: (فالأظهر قصره إلخ) نظرا إلى قيام العذر. قوله: (والثاني يقصر فيهما) أي لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. قوله:

أتم فيه احتياطا.

Mas'alah: What happens if a traveller hesitates between shortening and completing prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who doubts his intention to shorten prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم) أتم (أو) تردد أي شك. (في أنه نوى القصر) أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه، ولم يصدرهما بالفاء لضمه إليهما في الجوا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller standing for a third rak'ah forgetfully and what are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

وإن كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فإن أراد) حين التذكر (أن يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام. وقيل له أن يمضي في قيامه. (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الشخص الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه. ذكره في الروضة كأصلها، وكأن تركه لبعد أن [حاشية قليوبي] مسألة العلم والظن السابقة والذي ينبغي جريانه فيها، وقد يراد بقوله فيها بأن بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوي ما هنا فتأمل. قوله: (كأصل النية) أي حكما وخلافا كما قاله الإسنوي. قوله: (أي شك إلخ) أفاد أن التردد طرأ له في أثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة. قوله: (في الجواب) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام إلخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافي للقصر من غير تردد في نيته. قوله: (فشك إلخ) وله متابعة الإمام إذا علم أنه متم وإلا فلا يتابعه، وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار، وإن تبين أنه متم لأنه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كحنفي بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه الإتمام، وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو، وله الإتمام ولكن لا يوافقه في السهو بالقيام معه. قوله: (وإن بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الإتمام فيما لو شك في نية إمامه كما تقدم لخفاء النية عليه. قوله: (ما ليس منه) أي لأنه أراد بالمنافي ما يفعله باختياره، وهذا بفعل غيره، إن كان من المنافي أيضا فتأمل. قوله: (قام) أي صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد في الابتداء الوصول إلى ذلك المحل وإلا بطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لأنه شروع في المبطل. فقوله: عمدا أي قاصدا القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم. قوله: (ناويا الإتمام) فإن لم ينوه حال قعوده فله القصر وإرادته الواقعة قبل قعوده لغو لإلغاء ما هي فيه. وبهذا فارقت ما لو تردد في [حاشية عميرة] وعلى الأصح إلخ)

قضية صنيعه كالإسنوي أن هذا التفصيل لا يجري في مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة، ولما مشى عليه شيخنا جريانه، وهو متجه، ونبه الإسنوي على أن فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الإمام فيما ذكره الشارح – رحمه الله –. قول المتن: (ويشترط للقصر نيته) لأنه إن لم ينوه انعقدت تامة. قوله: (كأصل النية) قضية التشبيه أن المقارنة هنا كما هناك. قول المتن: (والتحرز عن منافيها دواما) أي فلا يشترط استحضارها ذكرا. قوله: (أي شك) فسر هذا بالشك لأن التردد في المسألة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم أن الإسنوي اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الإحرام قاصرا ثم جعل من الأقسام الشك في نية القصر اهـ. أقول المراد أحرم قاصرا في نفس الأمر فلا تدافع. قوله: (لضمه إليها إلخ) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الإسنوي. قول المتن: (فشك إلخ) وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذي جهل في النية بوجود قرينة القيام هنا. قول المتن: (أتم) راجع لقول الشارح في الجواب إلخ. (قول المتن

يقصر من لا يعلم جوازه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to shorten prayer thinking he is a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

ونظيره ما حكاه الإمام فيما إذا نوى القصر على اعتقاد أنه مسافر، ثم تبين أنه كان قد انتهى إلى الإقامة؛ فإن صلاته [صحيحة] ، ويلزمه الإتمام، قال: ولست أعرف خلافا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to the city due to a nosebleed during qasr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

وقد ألحق الأصحاب بهذه المسألة ما إذا أحرم بالصلاة بنية القصر بعد مفارقة البلد؛ ثم رعف؛ فرجع إلى البنيان لغسل الدم فغسله، ثم مضى فيها، تفريعا على قولنا: إن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، وعلى ذلك حملوا ما أطلقه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1810)

والمسألة الثالثة: إذا شك في ذلك. وهي تشمل حالين، وصورتهما تقدمت، وإنما لزمه الإتمام فيهما؛ لأنه شك هل يجوز له الاقتصار على ركعتين، أو يلزمه الأربع؛ والأصل لزوم الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on intending two rak'ahs for zuhr without rukhsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

ثم اعلم أن كلام الشيخ لو أجري على ظاهره لانتظم حالة نية الإطلاق، وحالة نية الإتمام، وحالة ثالثة، وهي: إذا نوى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين، ولم يخطر له الترخص بالقصر، وقد قال الإمام: إنه لا نقل فيها، ويظهر أن يقال: إن صدر ذلك ممن يعلم القصر، ولم يتعرض للترخص ولا كيفيته، فهو محمول على الصحة، وهو الترخص

بعينه، ولو صدر ذلك من حديث عهد بالإسلام الذي لم تبلغه رخصة القصر، وظن أنها كصلاة الصبح– ففي نيته شيء؛ فإن صلاة الظهر أصلها أربع، وإنما يقع الاقتصار على ركعتين ترخصا، وهذا ما قصد الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends two rak'ahs for zuhr without rukhsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

والذي أراه: أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين، ولم ينو الترخص – ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention of shortening the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

فرع: إذا شك هل نوى القصر، أو لا؟ [ثم بان [أنه لم] ينو القصر]– لزمه الإتمام، وإن لم يمض ركن في حال شكه، وهذا بخلاف ما إذا شك هل نوى أو لا؟ ثم ظهر أنه كان قد نوى قبل أن يمضي ركن من صلاته– فإن صلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when time remains for two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1838)

قال الأصحاب: وإذا قلنا بأنه إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع [أربع ركعات: أنه لا يلزمه الإتمام، وإذا سافر وقد بقي من الوقت] ما يسع ركعة أنه يلزمه الإتمام– فلو

سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعتين، والسفر مما تقصر فيه الصلاة: فهل له القصر؛ لأنه قد بقي من الوقت قدر صلاة مقصورة، أو يلزمه الإتمام؛ لأنه كان يجب عليه أن يحرم بها في السفر؟ فيه خلاف، المنسوب منه إلى أبي علي بن أبي هريرة الأول، والصحيح في "تلخيص الروياني" الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intentionally or forgetfully stands for a third rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=820)

(ولو) (قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) (بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده، ومثله ما لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف؛ لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فإن أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام لإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one ignorant of its permissibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=820)

(و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما [حاشية الشبراملسي] المحترز بأن الشك في حال الإمام إنما ينافي القصر لا النية انتهى. ويمكن الجواب عن مسألة العطف بأن كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه

أمر غالبي، فيجوز أن يجعل التقدير هنا: ولو أقام الإمام إلخ. (قوله: أتم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا، أو تتعين عليه نية المفارقة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، كما لو رأى مريد الاقتداء الإمام جالسا وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمنع الاقتداء به، فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع. (قوله: ولو تبين له كونه ساهيا) أي لمضى جزء من صلاته على التمام. (قوله: حملا لقيامه على أنه ساه) أي ويخير بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة (قوله: ومثله ما لو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ما ذكر: بل وإن لم يصر إليه أقرب لما مر، ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل. (قوله: لأنه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه أنه إذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه، وحيث كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به. (قوله: أي ناويا الإتمام) قضيته أنه لا تكفيه نية الإرادة السابقة عن هذه النية، وليس مرادا بل المراد أنه قام مستصحبا للأولى. وعبارة سم على حج قوله ناويا الإتمام قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم، فإن إرادته الإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للإتمام، فأي حاجة بعد ذلك إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الإتمام انتهى (قوله: في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم. (قوله: أو شك في نيتها) [حاشية الرشيدي] الشارح لا يجدي كما يعلم بتأمله (قوله: محسوب من الصلاة على كل حال) أي بخلاف الشك في أصل النية؛ لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو لا فلا، فهو بأحد التقديرين ليس في صلاة. (قوله: لأنه فرض كلامه فيمن قام) أي وأما إذا صار إلى القيام أقرب فمسألة أخرى سكت عنها وإن كانت تشارك هذه في الحكم، والنص على الشيء لا ينفي ما عداه. (قوله: القاطعة للترخص) احترز به عما لو نوى إقامة دون أربعة أيام أو

نواها وهو سائر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one ignorant of its permissibility?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=393)

الشرط الرابع: العلم بجواز القصر. فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه، نص عليه في (الأم) . قلت: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعا، لإلزامه الإتمام. والصورة فيمن نوى الظهر مطلقا ثم سلم من ركعتين عمدا. أما لو نوى جاهل القصر الظهر ركعتين متلاعبا، فيعيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=325)

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة. (وإن كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فإن أراد) حين التذكر (أن يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام. وقيل له أن يمضي في قيامه. (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الشخص الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer without knowing its permissibility?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=326)

العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه. ذكره في الروضة كأصلها، وكأن تركه لبعد أن

يقصر من لا يعلم جوازه. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer without knowing its permissibility?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

الأول: (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك .. لم يصح؛ لتلاعبه.

Mas'alah: What if the imam obligates shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

نعم؛ لو أوجب إمامه القصر -كحنفي- بعد ثلاث مراحل .. لم يلزمه الإتمام؛ حملا لقيامه على السهو، بل ينتظره أو يفارقه، ويسجد فيهما للسهو؛ لتوجهه عليه بقيام إمامه.

Mas'alah: What if a person shortening prayer stands for a third rak'ah deliberately?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=333)

ولو قام القاصر لثالثة عامدا عالما بلا موجب للإتمام، كنيته .. بطلت صلاته، أو ناسيا أوجاهلا .. فلا، وليعد عند تذكره أو علمه، فإن أراد أن يتم .. عاد ثم قام بنية الإتمام؛ لأن قيامه الأول لغو، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts and makes his intention conditional?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=366)

781 - قول "المنهاج" [ص 130] : (ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت .. قصر في الأصح) وكذا قول "الحاوي" [ص 185] : (أو تعليقه بنية الإمام) شرطه: أن يظهر ما يدل على القصر، فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد .. فالأصح: أنه يتم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt or hesitation regarding the intention to shorten prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=895)

(و) سادسها (التحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن [حاشية الشرواني] الواو حالية (قوله: وإنما صحت الجمعة إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله: بل حقيقتها) أي بوجود حقيقتها ع ش (قوله: لا يصلح له) أي للتحمل (قوله: تنبيه كلامهم المذكور

إلخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيته صرح به في المجموع نقلا عن اتفاق الأصحاب والأذرعي قال إن هذا مشكل جدا؛ لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغني كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد. اهـ. أي الانعقاد (قوله: وإيضاحه) أي الجواب (قوله: يتصور مع ذلك إلخ) فيه نظر، فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جدا سم (قوله: أو ظنه) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل وإلى قول المتن، والقصر أفضل في النهاية إلا قوله يأتي إلى المتن وقوله وكذا لو صار إلى المتن. قول المتن (وشك في نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل، فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام مغني ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر ويتجه إلخ أي فيجب على المأموم الإتمام، وإن قصر إمامه؛ لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه. اهـ. (قوله: لكونه لا يوجبه إلخ) أي لكونه غير خفي ع ش (قوله: إذا بان قاصرا) أي، فإن بان أنه متم أو لم يظهر حاله أتم نهاية ومغني (قوله: إن قصر) أي، فإن بان متما أتم نهاية ومغني (قوله: من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الأمر (وقوله: وإن جزم) أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله: ذلك) أي التعليق (قوله: ولو فسدت) وقوله، فإن جهل كل منهما راجع لكل من المسألتين. (قوله: وإن لم ينو إلخ) غاية لقوله أو الظهر مثلا إلخ. (قوله: عنه) أي عن الأصل سم (قوله: بخلاف الإتمام) أي، فإنه الأصل فيلزم، وإن لم ينوه ع ش (قوله: كسائر النيات) عبارة المغني وشرح المنهج كأصل النية. اهـ. (قوله: إذ لا أصل هنا إلخ) وقد يمنع بأن الأصل هنا الانفراد

ولذا إذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى. (قوله: وسادسها التحرز إلخ) أي لا استدامة نية القصر بمعنى أنه يلاحظها دائما [حاشية ابن قاسم العبادي] حدثه إلخ ش. (فرع) الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين، وإن قلنا أن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر. (قوله: تنبيه: كلامهم المذكور إلخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر قال الشارح في شرحه، وإن نواه مع علمه بإتمام إمامه على ما اقتضاه إطلاقهم وفيه ما فيه ثم رأيته صرح به في المجموع فقال متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب. اهـ. والأذرعي قال: إن هذا مشكل جدا؛ لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب إلى آخر ما أطال به عنه وما يتعلق به. اهـ. نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه. (قوله: يتصور مع ذلك قصره إلخ) فيه نظر، فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جدا (قوله: يتصور إلخ) قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله: في المتن أو شك) خرج ما لو لم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل، فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام شرح م ر (قوله: فاحتاج لصارف عنه) أي عن الأصل

الجزم به كما قال (ولو) عبارة أصله فلو قيل وهي أحسن؛ لأن هذا بيان للتحرز ورد بأنه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام إيثارا للاختصار لم يحسن التفريع

(أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أو لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه اهـ ويرد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما سوغ جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم أم) يأتي في الوصية ما في العطف بأم في حيز هو مبسوطا (ساه أتم) وإن بان أنه ساه للتردد في الأولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالأولى ولأن الأصل في الثانية عدم النية، وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الإتمام؛ لأن صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية؛ لأن زمنه غير محسوب، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الإتمام على أحد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه إتمام حملا لقيامه على السهو

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah intentionally or forgetfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=896)

(ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) فتذكر أو جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد له) أي لهذا السهو؛ لأن عمده مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو بل، وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (وسلم، فإن أراد) حين تذكره (أن يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) أي ناويا

الإتمام لأن نهوضه ألغى لسهوه فوجبت إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation regarding shortening prayer after beginning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو أنه نوى القصر، أى أولا أم لا، أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه، أتم، أما الأولى: فلفوات جزم النية، وأما الثانية: فلان أصل النية حاصل، والواقع من الصلاة في حال الشك محسوب من الصلاة فيتأدى ذلك الجزء على التمام ويلزمه به الإتمام، وأما الثالثة: فلأن القيام مشعر بالإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler standing for a third rak'ah intentionally?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، كما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغير النية، واحترز بقوله (بلا موجب) عما إذا أحدث ما يوجب الإتمام، وقام لذلك فإنه فعل واجبا، وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فإن أراد، أي وهو قائم، أن يتم عاد ثم نهض متما, لأن نهوضه إلى الركعه الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه.

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disputes on Shortening

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while travelling?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=886)

باب صلاة المسافر] يجوز قصر الصلاة في السفر في: الخوف، والأمن. والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] [النساء: 101] . وأما السنة: فروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في أسفاره حاجا وغازيا» . وروي عن «يعلى بن أمية: أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، وقد أمن الناس، فقال عمر – رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» ، فثبت جواز القصر في السفر بالخوف بالكتاب، وثبت جواز القصر في السفر بالأمن بالسنة." وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah's view that shortening is a determined obligation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=903)

فأما أبو حنيفة: فقد مضى الدليل عليه، وأن القصر ليس بعزيمة.

Mas'alah: What is the evidence that the intention for shortening prayer must be at the beginning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

ودليلنا على المزني: أن كل نية افتقرت إليها الصلاة، كان محلها عند الإحرام، كنية الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing shortening of prayer at Arafah for residents of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2024)

وقال مالك: (يجوز القصر للمسافرين بعرفة وأهل مكة ومن بها من المقيمين) واحتج بـ: (أن ابن عمر أتم الصلاة بمكة، وقصر بعرفة) . وأيضا فـ: «إن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قصر بعرفة وكان معه أهل مكة وغيرهم، فلم ينههم عن ذلك» .

Mas'alah: What is the evidence that residents of Mecca cannot shorten prayer for short distances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2024)

دليلنا: قوله . – صلى الله عليه وسلم – .: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة

برد» وذلك: بين

Mas'alah: What is the explanation for Ibn Umar shortening prayer at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2025)

مكة إلى عسفان والطائف. وهذا نص، في أنه قد نهاهم عن القصر فيما دون ذلك. وأما ابن عمر: قال الشافعي: (فإنه أتم بمكة؛ لأنه كان مقيما بها، ولما خرج إلى عرفة.. صار على السفر، ونوى أن ينفر إلى المدينة عند الفراغ من نسكه، فلذلك قصر الصلاة) .

Mas'alah: What is the evidence that shortening a missed travel prayer in residence is not allowed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

(وهو خلاف الأظهر إذ قوله) : أي لا تقل ذلك؛ لأن قوله فيما بعد (قاصد سير يشعر بأنه في حضر لا يقصر) مطلقا، لانتفاء المرخص عند الفعل

Mas'alah: What is the response to arguments that the traveler must shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=803)

فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ففيه جوابان أحدهما: أن ظاهر الأحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين، وهذا مسلم

بإجماع وإنما تقول إن المسافر بالخيار بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعا والجواب الثاني: أن المراد بها: ما لا يجوز النقصان منه وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر وأما احتجاجهم بما رواه من قوله: "خير عباد الله الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا" . فهذا حديث موقوف على سعيد بن المسيب فلم يلزم، على أنه لو كان صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه جمع بين الفطر، والقصر ثم لو صام جاز، كذلك إذا أتم وأما ما ذكره من الإجماع فخطأ كيف يكون إجماعا وعائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص، وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا أما عائشة رضي الله عنها فإنها أتمت وأما أنس فأخبر أن من قصر لم يعب على من أتم وأما سعد فلم يكن يقصر في سفره وأما ابن مسعود فروى الشافعي أنه عاب على عثمان رضي الله عنه الإتمام بمنى ثم صلى فأتم. فقيل له إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم فقال الخلاف شر، فعلم أن إنكارهم عليه ترك للأفضل لا الواجب لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله وأما قياسهم على الجمعة. فالمعنى فيه: أنه لما لم تجز الزيادة فيها بالإتمام وجب الاقتصار على ركعتين، ولما جاز للمسافر الزيادة فيها بالإتمام لم يجب الاقتصار على ركعتين وأما قولهم إن الزيادة فيها على ركعتين غير واجبة، فاقتضى بطلان الصلاة بها فالجواب: أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه الإتمام. ألا ترى أن المصلي الصبح خلف المصلي الظهر إذا صلى ركعتين سلم ولم يتبع إمامه في الزيادة لأنها غير واجبة ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين، علم أنها واجبة

فإن قيل: إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر قلنا: نحن على ما جوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزاه عن الآخر كما تقول

في كفارة اليمين والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is there consensus on not shortening the dawn prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=167)

قوله: واحترز بقوله: ((الظهر والعصر والعشاء)) ، عن المغرب والصبح، فإنه لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم، كما قاله ابن المنذر ... إلى آخره. واعلم أن دعوى الإجماع ممنوعة، فقد ذهب ابن عباس إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة، لكن بشرط الخف- أيضا- وهو وجه عندنا قال به محمد بن نصر المروزي من متقدمي الأصحاب، كذا رايته في ((الطبقات)) للعبادي.

Mas'alah: When is shortening prayer better than completing it during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=168)

قوله- نقلا عن الشيخ-: فإذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان: إحداهما: الملاح الذي أهله وماله معه، لأن أحمد يمنع من القصر الثاني من عادته السفر دائما. انتهى ملخصا. ويستثنى- مع ما ذكره- صور أخرى: إحداها: إذا وجد من نفسه كراهة القصر، فالقصر له أفضل، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص، كذا ذكره الرافعي، وقد ذكر المصنف هذه المسألة قبل ذلك، ويوهم كلامه أنها من محل الخلاف، وهو باطل، فاجتنب ذلك. ومنها: كل موضع جرى فيه خلاف في جواز

القصر، وهو كثير، وتعليلهم يرشد إليه، فاقتصاره على هذا الفرد عجيب، وذكر المحب الطبري شارح ((التنبيه)) نوعا ثالثا، وهو خطأ أوضحته في ((شرح المنهاج)) .

Mas'alah: Is shortening the prayer (qasr) a concession or an obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=268)

(مسألة) القصر عندنا: رخصة، وعندهم: عزيمة. قالوا: لا يجوز الإتمام بحال ولو أتم يكون فرضه ركعتان، والباقي نافلة. لنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . ورفع الحرج عبارة عن الإباحة، والمباح ما تخير الإنسان بين تركه وفعله. فإن قالوا: أليس الله تعالى قال في السعي: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ، ومع ذلك هو واجب.

Mas'alah: What is the evidence that qasr is a concession from Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=269)

ومن جهة يبينه حديث لعلي بن أمية أنه قال لعمر رضي الله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمنا، فقال: تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبي عليه السلام فقال: ((صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته)) . فسمى القصر صدقة، والرخصة والصدقة يتقارب معناهما.

Mas'alah: What is the rational argument for qasr being a concession?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=269)

وأما الاستدلال من حيث المعنى فظاهر جدا، وذلك لأن القصر ثابت بنص الكتاب وطلب المعنى واجب إذا أمكن فلا يعرف معنى في إطلاق القصر إلا/ التخفيف فإن السفر حال مشقة والمشقة سبب للتخفيف لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} والتخفيف بإطلاق

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the number of rak'ahs in travel?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=271)

وبحديث عمر رضي الله عنه قال: ((صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -)) .

Mas'alah: Why can the dropping of the two rak'ahs not be dependent on the servant's choice?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إن سقوطهما معلق باختيار العبد، لأن هذا يؤدي إلى تفويض الشرع إلى رأي العباد، وهذا لا يجوز فيقال: إنه إذا رأى يجب كذا وإذا لم ير لم

يجب.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

قال المصنف رحمه الله * (يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يعلى بن أمية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلو لصدقته" ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel without fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1988)

(الشرح) حديث يعلى رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الأذكار وقوله تعالى (إذا ضربتم في الارض) الضرب في الأرض هو السفر: أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر

والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه وإذا قصر الرباعيات ردهن إلى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكي هذا عن الحسن البصري والجمهور على الأول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لأنه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة أو مرات والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلا هاشمية لكن الأفضل لهم الإتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم إلا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل و

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer being better?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2001)

ولأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح علي الخفين ثلاثا) * (الشرح) حديث عمران صحيح رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح قال البيهقي في السنن الكبير قال الدارقطني إسناده حسن وقال في معرفة السنن والآثار هو إسناد صحيح لكن لم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن

شئ في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان أحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (وقوله) لأنه تخفيف أبيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فإن نقصانها عن أربع ليس للتخفيف قال وقوله أبيح للسفر احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هكذا قاله القلعي والأظهر أنه احتراز من أكل الميتة فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه لأنه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فإنه يجب إساغتها وهو تخفيف لا للسفر: أما حكم المسألة فمذهبنا جواز القصر والإتمام فإن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فله القصر والأفضل الإتمام وإن بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي في الأم على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال أصحابنا ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكا في جوازه قال الشافعي والأصحاب القصر لهذا أفضل بلا خلاف بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعدا ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا

Mas'alah: What are the scholarly views on whether shortening or completing prayer is better?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2002)

يترك القصر رغبة عنه فهل الأفضل الإتمام أم القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع

المصنف وجمهور العراقيين القصر أفضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاهما الماوردي وجهين (أصحهما) القصر أفضل (والثاني) الإتمام أفضل وهو قول المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من أصحابنا قال القاضي أبو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the evidence that travel prayer is two rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2005)

قال "صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان" تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم "رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح" *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2005)

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا

فضلا من ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا) (فإن قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضا قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج (فالجواب) ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Prayer was prescribed as two rak'ahs' regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2007)

ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث "فرضت الصلاة ركعتين" أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد أوضحت فساده في شرح صحيح مسلم ولأن المخالفين أضمروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم وأضمرنا فيه إذا أراد القصر وليس أضمارهم بأولى من إضمارنا ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet staying in Tabuk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2027)

الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "لكن روي مسندا ومرسلا قال

بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند" *

Mas'alah: Is shortening prayer preferred or is completing it allowed during travel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=211)

فصل: إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما روى عمران بن الحصين قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل فإن ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ فقال "أحسنت يا عائشة" ولأنه تخفيف أبيح السفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا.

Mas'alah: Is it better to shorten prayer or complete it while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1199)

قوله: وهل الأفضل القصر أو الإتمام؟ فيه قولان: أحدهما –وبه قال مالك وأحمد: أن القصر أفضل لأنه متفق عليه. وذكر الصيدلانى أن القصر أفضل من الإتمام، وفي الصوم والإفطار وجهان، وهذا يوهم القطع بأفضلية القصر، وكذلك حكاه الإمام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله على خطأ النساخ، فأثبت ذلك بقوله: قولان يعلم بالواو. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether shortening or completing prayer is better for a traveler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1199)

فيه أمور: أحدها: أن المسألة قد وقعت في نسخ الرافعي على هذه الصورة، وفيه بعض علم من "الشرح الصغير" فإنه قال فيه ما نصه: فيه قولان: أحدهما –وبه قال المزني: أن الإتمام أفضل لأنه الأصل كغسل الرجل مع المسح على الخف. وأصحهما: أن القصر أفضل، وبه قال مالك وأحمد. هذه عبارته.

فاقتضى [هذا] [1] أن الساقط في "الكبير" من لفظ: "قال" إلى "قال" . الأمر الثاني: أن ما توهمه الرافعي من عدم ثبوت هذه الطريقة مغيرا في ذلك لكلام الإمام حتى أنه لم يذكرها أيضا في "الشرح الصغير" . قد تابعه عليه في "الروضة" فأسقطها بالكلية واقتصر على التعبير بالأظهر، وكذلك في "المنهاج" إلا أنه عبر بالمشهور، وهو عجيب فقد قطع بذلك جماعات كثيرة، حتى نقلها في "شرح المهذب" عن الجمهور من العراقيين وغيرهم، وزاد على ذلك فقال: إنها الأصح. الأمر الثالث: قد تلخص لك مما

ذكرناه آخرا أن النووي قد اختلف كلامه من ثلاثة أوجه، ففي "المنهاج" أثبت خلافا ضعيفا حيث عبر بالمشهور في "الروضة" خلافا قويا، ونفاه في "شرح المهذب" بالكلية.

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=351)

باب صلاة المسافر. قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال: الله عز وجل: ? وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ? الآية , قال: فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن , أو تفرضوا لهن فريضة ? رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ? يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ? وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ? الآية لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم.@

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel without fear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=352)

(قال : الشافعي) : والقصر في الخوف والسفر بالكتاب , ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال : الله عز وجل : ? أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ? فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ? أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر الصلاة في السفر وأتم ? أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا , أو قال : لم يصوموا ?." قال : فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد , أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن @

السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك .. قال : ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات : الظهر , والعصر , والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال : قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر ; لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر ; لأنه لا

يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى – والله تعالى أعلم – كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه , ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال : الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن – شاء الله تعالى – منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال : فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له : قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال : فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها غير ما قلت ؟ قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة , ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره .@

Mas'alah: What is the first chapter on shortening the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في القصر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل، ـــــــ

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

قال: (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل) ؛ خروجا من خلاف من يوجب القصر، ولأنه المأثور من فعله صلي الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the concession (rukhsah) of shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

وقال صلي الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمه) رواه ابن حبان وصححه [354] .

Mas'alah: Did the Prophet shorten or complete prayer while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=135)

91 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم.

Mas'alah: What is the virtue of shortening prayer and breaking fast while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=135)

92 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا، أو قال: لم يصوموا.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=135)

93 – أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveler's prayer with limited tasbihat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=199)

198 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: جاءت الحطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سفرا، كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث تسبيحات ركوعا، وثلاث تسبيحات سجودا.

Mas'alah: Why is prayer shortened when not in fear?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=199)

202 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ذكر الله عز وجل القصر في الخوف، فأنى القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=402)

775 – أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة، والمدينة

آمنا لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين.

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory for a traveler according to some scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=794)

وقال أكثر أهل العلم: القصر واجب في السفر لا يجوز الإتمام، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة- أن فرض المسافر ركعتان، حتى لو صلى أربعا لا تصح صلاته. وعند أبي حنيفة: إن لم يقعد في الثانية بطلت، وإن قعد فالأخريان نفل.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1007)

قال المزني: وأكره ترك القصر، رغبة عن السنة، فأما أنا، فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، احتياطا على نفسي، فأن ترك القصر مباح لي، قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم.

Mas'alah: Is shortening prayer a concession or an obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1007)

قال القاضي حسين: القصر عندنا رخصة وليس بعزيمة.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on shortening prayer being an obligation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1008)

وقال أبو حنيفة ومالك: القصر عزيمة، ولا يجوز الإتمام، حتى لو أتم لم تصح صلاته، ولم يسقط به الفرض عنه، إلا أن عند أبي حنيفة لو اقتدى بمقيم يتم أربعا. وعند مالك: وإن اقتدى بمقيم لا يجوز له أن يتمها أربعا، فالدليل على أن القصر ليس بعزيمة ما روي عن أنس أنه قال: سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من قصر، ومنا من أتم، ومنا من صام، ومنا افطر، ولم يعب بعضنا بعضا. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فلما انصرفنا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «ماذا صنعت في سفرك؟» فقلت: صمت ما أفطرت، وأتممت ما قصرت، فقال: «أحسنت».

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that travel prayer remains two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1011)

روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت، فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرب صلاة السفر على ما كان إلا الصبح والمغرب. أما المغرب لأنها وتر النهار. وأما الصبح بطول القنوت. وقولها: إلا الصبح، استثناء من الزيادة، أي زيدت في الصلوات كلها في الحضر، إلا الصبح. وقوله: إلا المغرب فإنه زيد عليها ركعة، فزيد على الصلوات كلها في الحضر ركعتين، إلا المغرب، فإن الزيادة فيها ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking the longer route according to al-Imla?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1039)

وفي الإملاء: إن سلك الأبعد، قصر.

Mas'alah: What are the two opinions on shortening prayer when traveling with insufficient time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

وقال في "الحاوي" : المنصوص في غير "الإملاء" ، وبه قال عامة أصحابنا إنه لا يقصرها لعدم الأداء في جميعها ففي المسألة قولان، واختيار أبي إسحاق أنه لا يقصر، واختيار ابن خيران أنه [59 أ / 3] يقصر واستدل بأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر كوجوبها في أوله، فاقتضى أن يستويان في جواز القصر، وهذا مبني في الحقيقة على أنه يكون مؤديا لكلها ومؤديا لبعضها قاضيا لبعضها وقد بينا هذا فيما مضى، وظاهر المذهب ما ذكره ابن خيران.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveller's intention to complete prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقصر هو ويقصرون لأنه لا تأثير لنية الإتمام عنده في الصلاة في السفر، فإن قيل: أليس لو نوى الإتمام لا يجوز له القصر بعده، فكذلك إذا نوى القصر لا يجوز له الإتمام؟ قلنا: لأنه إذا نوى الإتمام ترك الترخص، ونوى الصلاة الكاملة وهاهنا نوى الترخص، ثم ترك الرخصة والتزم التامة فلا يجوز له النقصان.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=367)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل،

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet shortening prayer during extended stays for war?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1964)

في التهذيب واعتمد الشافعي رضى الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلي الله عليه وسلم وآله "اقام بتبوك عشرين يوما يقصر" وايضا فان الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Is shortening prayer better or completing it during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1989)

خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا "ولانه متفق عليه والاتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا وذكر الصيدلانى أن القصر أفضل من الاتمام وفى الافطار والصوم وجهان وهذا يوهم القطع بافضلية القصر

وكذلك حكاه الامام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله علي خطأ النساخ فان ثبت ذلك فقوله قولان معلم بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم أفضل والقصر أفضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفطر وقد يعرض عائق من القضاء وفى القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تفوت بالافطار ولا تفوت بالقصر ونقل أبو عبد الله الحناطى وغيره في القصر والاتمام وجها آخر انهما سواء ثم القولان في المسألة وان كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور (أحداها) إذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الاتمام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصه (والثانية) إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالافضل له القصر قولا واحدا بل يكره له الاتمام إلى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذى يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته الافضل الاتمام لانه في وطنه يحكى ذلك عن نصه في الام وفيه خروج عن الخلاف ايضا فان عند احمد لا يجوز له وللمكارى الذى معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر في البحر مثل المسافة في البر وان" كانت تقطع فيه في لحظة ويجتهد فيها عند الشك

Mas'alah: When is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=363)

(و) الأفضل له (قصر) أي: هو أفضل من الإتمام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل) خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغتها والإتمام إن لم يبلغها [حاشية البجيرمي] سن السجود

لسهوه كما قرره شيخنا ح ف (قوله: ويسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل. (قوله: بنية الإتمام) قد يشكل اعتبار الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم فإن إرادته للإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه موجب للإتمام فأي حاجة بعد ذلك على نية الإتمام إلا أن يجاب بأن لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الإتمام. اهـ. سم. اهـ. ع ش وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى لأنها في غير محلها ومثله ح ل وس ل وعبارة الشوبري والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي: لأن الأولى وقعت في غير محلها، وأن إرادته المذكورة لا تكفي عنها وإلا لو قعد وأراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه. اهـ (قوله: في جميع صلاته) أي: ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم. اهـ. ع ش (قوله: كأن بلغت سفينته إلخ) أي: أو نوى الإقامة وقوله: أو شك في انتهائه أي: أو في نية الإقامة. اهـ. م ر (قوله: أتم لزوال إلخ) أي: وإن لم ينو الإتمام إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام. اهـ. ع ب شوبري (قوله: جاهل به) أي: بالقصر أي: لم يعلم جوازه للمسافر. اهـ. ح ل (قوله: والأفضل لمسافر سفر قصر صوم) أي: واجب كرمضان، أو غيره كنذر وكفارة، أو غير واجب وقوله: لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب، والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس إذا كان وردا له كما ذكره ح ل قال الشوبري: لا يقال: بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فإنه قال إن الصوم لا يصح لأنا نقول: لمراعاة الخلاف شروط: منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال إمام الحرمين: في هذه المسألة إن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا. اهـ (قوله: أي: هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل إلى جر المفضل عليه بمن؛ لأن أفعل التفضيل إذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه

من اهـ شيخنا. قال ابن مالك: وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا أو لفظا بمن إن جردا (قوله: فإن ضره) أي: لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبح التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه. اهـ. ز ي (قوله: والأفضل له قصر إلخ) محل كون القصر أفضل حينئذ إن لم يفوت الجماعة فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارضه سنة صريحة كما قرره شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا إلى أن لا يبقى من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر، وقصر العصر لتقع كلها في الوقت. اهـ. م ر قال الرشيدي: عليه إلا فيما لو أقام زيادة على أربعة أيام متوقعا لقضاء حاجته فالإتمام أفضل. اهـ وكان الأولى للمصنف أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده إلا أن يقال: أخره لطول الكلام عليه بالنسبة للأول فتأمل. (قوله: إن بلغ سفره ثلاث مراحل) أي: ويقصر من أول سفره كما في ع ش على م ر فالمراد أنه بلغ في نيته وقصده. وعبارة البرماوي إن بلغ ثلاث مراحل أي: أن يكون أمده ذلك وإن لم يوجد بالفعل (قوله: فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل) ، ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى. اهـ شرح م ر (قوله: خروجا من خلاف أبي حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الأول بقوله: فإنه يوجب القصر إلخ، وذكر الثاني بقوله: والإتمام إلخ.

،

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'qasr' (shortening) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=650)

(قوله: بضم الصاد) أي لأنه الرواية وإلا فكسرها جائز على أنه من أقصر وإن كانت لغة قليلة كما في المصباح اهـ. ع ش وفي المصباح: قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن، قال تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اهـ.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

)

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من الخلاف، فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر في الأول والإتمام في الثاني. ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل، وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته

فالأفضل له الإتمام لأنه في وطنه. وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the Maliki view on the validity of a prayer mistakenly completed while intending to shorten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وقال بعض أصحاب مالك: لا تجزئه هذه الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on travellers completing prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

وحكي عن أبي حنيفة: أنه قال: لا يجب على المسافرين الإتمام.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on shortening prayer when one could have prayed in residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

وقال المزني رحمه الله: لا يجوز له القصر إذا كان قد تمكن من الأداء في الحضر، وهو قول أبي العباس.

Mas'alah: What is Abu al-Tayyib ibn Salama's view on shortening prayer when travel occurs after the time has become narrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

وقال أبو الطيب بن سلمة: لا يجوز.

Mas'alah: What are the two narrations regarding shortening prayer when travel occurs with little time remaining?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=568)

وحكي في الحاوي: في ذلك قولين. أحدهما: وهو المنصوص عليه في عامة كتبه، أنه لا يقصر. والثاني: نص عليه في الإملاء، أنه يقصر.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer from the hadith of Aisha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1787)

[وروي] عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "فرض الله [الصلاة] على [لسان] نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين إلا [صلاة] المغرب، [فلما هاجر إلى المدينة واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة] الغداة؛ لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة؛ للخطبة، وإلا صلاة المغرب؛ فإنها وتر النهار، افترضها الله على عباده؛ فلما سافر صلى الصلاة التي كان افترضها عليه" .

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's practice of shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1789)

وروى الدارقطني عنها– رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصر الصلاة وتتم ويفطر وتصوم. قال: وهذا إسناد صحيح.

Mas'alah: What did Bukhari and Muslim narrate about Aisha completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1789)

ورأيت في كلام بعضهم: أن البخاري ومسلما رويا عنها أنها كانت تتم الصلاة.

Mas'alah: Is shortening the prayer a determined obligation according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1789)

فإن قيل: خبر ابن عباس السابق، وعائشة يدل على أن القصر عزيمة، لا يجوز تركه، وكذلك [قال به] أبو حنيفة وغيره، وهو قول جمع من الصحابة.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1799)

قال: فإذا بلغ سفره ذلك، كان القصر أفضل من الإتمام، لقوله– عليه السلام–: "خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا" . ولأنه – عليه السلام – كان يداوم على القصر، ولا

يداوم إلا على الأفضل. ولأن القصر متفق عليه، والإتمام مختلف فيه؛ فإن القائلين بأن القصر عزيمة لا يجوزون الإتمام، ويقولون: إذا أتم ما يقصر فسد، وفعل ما يسقط الفرض بالاتفاق أولى.

Mas'alah: Is completing prayer better than shortening it during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

وقد حكي عن الشافعي قول آخر، نقله المزني في "جامعة الكبير" واختاره، [وكذا كثير من الأصحاب اختاروه] أيضا، [كما قاله] الماوردي: أن الإتمام [أفضل؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر، فإذا تركها وعدل إلى الأصل كان أفضل، أصله المسح على الخفين، وفطر رمضان إذا كان لا يجهده الصوم؛ ولأن الإتمام] أكثر عملا، وما كان أكثر عملا كان أكثر أجرا.

Mas'alah: Which of the two opinions on shortening prayer is correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

وقد حصل في المسألة قولان، والصحيح- عند الجمهور- الأول، وعن الصيدلاني القطع به.

Mas'alah: What is the comprehensive distinction between shortening prayer and wiping or breaking fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1801)

وقد أتى بعضهم بفرق شامل بين ما نحن فيه، وبين المسح والفطر، وهو أن الماسح والمفطر لم يأت [أحد منهما] في محل الرخصة بشيء من الأصل، بخلاف المقصر؛ فإنه أتى بشيء منه.

Mas'alah: What is the first distinction between the obligation of tayammum and the concession of shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

أحدهما: أن المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء، والقصر رخصة لم تجب؛ فإذا زال سببها انقطعت.

Mas'alah: What is the difference between qasr and iftar regarding guarantee of qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

وفرقوا بين القصر والفطر بأن: الفطر مضمون بالقضاء؛ فلم ينحتم عليه الصوم بدخوله فيه، والقصر لا يضمن بالقضاء؛ فانحتم عليه الإتمام بدخوله فيه.

Mas'alah: How is the practice of the Companions regarding shortening prayer explained?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1830)

والجواب عن فعل الصحابة: أنا نحمله على أنهم كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد، كما روى أنس "أنه- عليه السلام- أقام بـ" مكة "عشرة أيام [يقصر] الصلاة" و [معلوم] أنه

فرقها، كما ذكرنا، على أنه معارض بقول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when travelling by analogy with menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1839)

مذهب أبي يحيى البلخي. أي: في أن الحيض إذا طرأ على المرأة وقد مضى من الوقت ما لا يسع كل الصلاة [أن الصلاة] تلزمها؛ فإن قياسه- إذا ألحقنا المسافر بالحائض، كما قاله المزني- أنه يلزمه الإتمام، وقد أبدى الإمام ذلك احتمالا، و [قواه بأن] المسافر يمكنه أن يتم، والحائض لا يمكنها أن تتم على الركعة.

Mas'alah: What is the analogy between shortening prayer in war and other situations?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال المزني) : فإذا قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حربه سبع عشرة، أو ثمان عشرة، ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس وقد قال الشافعي لو قاله قائل كان مذهبا

Mas'alah: Is shortening the prayer better or is completing it better during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1332)

1259 - ثم قال الشافعي: "وأكره ترك القصر رغبة عن السنة" (1) . القصر عند

الشافعي رخصة، وليس بعزيمة، خلافا لأبي حنيفة (2) . والإفطار في رمضان من الرخص، ثم الصوم عند الإمكان أفضل من الفطر، ولا احتفال بقول من يقول من أصحاب الظاهر: إن الصوم في السفر لا يصح. والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أصحاب الظاهر وزنا. واختلف قول الشافعي في أن القصر أفضل من الإتمام، وسبب اختلاف القول، أن الصلاة المقصورة صحيحة وفاقا، وفي صحة الصلاة التامة، خلاف، والمقصورة المتفق على صحتها أولى من التامة المختلف فيها أيضا؛ فإن القصر غالب من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواظب إلا على الأفضل والأولى. ورأيت في نسخ من مذاهب الصيدلاني أن القصر أفضل من الإتمام قولا واحدا، وفي الفطر قولان: أحدهما – أنه أفضل. (1) ر. المختصر: 1/ 121. (2) ر. مختصر الطحاوي 33، رؤوس المسائل: 173 مسألة 75، بدائع الصنائع 1/ 91، 92.

والثاني – أن الصوم أفضل، وهذا خطأ من النساخ قطعا، فلا يعتد به. ثم قال الشافعي: "أما أنا، فلا أقصر في أقل من ثلاث مراحل" (1) ، [وإنما آثر هذا] (2) للخروج من الخلاف، وإلا فمذهبه واحد في أقل السفر الطويل، ثم أشعر نصه هذا بأن الإتمام في مسيرة يومين أفضل؛ لأن جواز القصر مختلف فيه، والإتمام سائغ وفاقا، فأما إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، ففي القصر القولان المذكوران.

Mas'alah: What is the evidence for the two opinions on shortening prayer during prolonged warfare?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1342)

والثاني – أنه يقصر أبدا ما استمرت هذه الحال. توجيه القولين: من قال: لا يزيد، فإنما حمله على ذلك أنه صح عنده إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرب في مثلها (2) ، وكان يقصر، فأثبت ما ورد، (1) "كما" : بمعنى عندما. (2) حديث قصر الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزو، روي أنه أقام سبعة عشر. رواه ابن عباس، وروى: أنه أقام تسعة عشر يوما، وروي أنه أقام ثمانية عشر يوما. رواه عمران بن حصين، وروي: عشرين. قال في التهذيب: اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف. ورواية عمران بن حصين، أخرجها أبو داود، والترمذي، والبيهقي. وأما رواية ابن عباس بلفظ (سبعة عشر) فرواها أبو داود، وابن حبان، وروايته بلفظ (تسعة عشر) رواها أحمد والبخاري ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ. (ر. البخاري: تقصير الصلاة، باب =

Mas'alah: What is the evidence for the two opinions on shortening prayer during a prolonged stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

ولم يتهجم على الزيادة؛ فإن الرخص لا تثبت إلا بالنص. ومن قال: يزيد ما استمرت الحال، احتج بأن قال: عرفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر منتظرا للفتح، فاتفق المقام في هذه المدة، والظاهر أنه لو تمادى انتظار الفتح، لكان يتمادى على سجيته، وهذا يقرب من القطعيات في مأخذ الكلام على الوقائع، وبمثله أثبتنا استرسال الأقيسة، ووجوه النظر في الوقائع من غير نهاية؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسوا في مدد قياس من لا يقول ما يقول عن حصر. فهذا قول الشافعي في الغزاة إذا عرجوا (1) للقتال.

Mas'alah: When is shortening prayer preferable to completing it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=821)

في الروضة. قال الشارح: وكأنه: تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني، ولا يكره لكنه خلاف الأولى، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا؛ لأنه الأصل وأكثر عملا، ويستثنى من ذلك كما قاله الأذرعي دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد في نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بأن لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الإتمام، أما الملاح الذي معه أهله فإتمامه أفضل مطلقا؛ لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له، ومثله من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل.

Mas'alah: Is shortening the prayer better or completing it during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=401)

فصل القصر أفضل من الإتمام على الأظهر. وعلى الثاني: الإتمام. وفي وجه: هما سواء. واستثنى الأصحاب صورا من الخلاف. منها: إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، فالإتمام أفضل قطعا. نص عليه، وقد تقدم. ومنها: أن يجد من نفسه كراهة القصر، فيكاد يكون

رغبة عن السنة، فالقصر لهذا أفضل قطعا، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة. ومنها: الملاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الأفضل له الإتمام. نص عليه في (الأم) . وفيه خروج من الخلاف، فإن أحمد، لا يجوز له القصر. قلت: ومنها ما حكاه صاحب (البيان) عن صاحب (الفروع) : أن الرجل إذا كان لا وطن له، وعادته السير أبدا فله القصر، ولكن الإتمام أفضل، والله أعلم. واعلم: أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من الإفطار على المذهب. قلت: وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه. وممن نص على أن تركه أفضل: الغزالي وصاحب (التتمة) . قال الغزالي في (البسيط) :

لا خلاف أن ترك الجمع أفضل. قال أصحابنا: وإذا جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية. ولنا وجه شاذ في (الوسيط) وغيره: أن المؤخرة تكون قضاء.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet shortening prayer for eighteen days during travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=317)

ثمانية عشر يوما) لأنه {صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة} رواه أبو داود.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it during travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=327)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من الخلاف، فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر في الأول والإتمام في الثاني. ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل، وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته فالأفضل له الإتمام لأنه في وطنه. وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر. (والصوم) أي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) أي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل.)

Mas'alah: What is the evidence for Ibn Umar shortening prayer during a six-month stay in Azerbaijan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=672)

قوله: "روى أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على قتال بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر" [9] هذا رويناه في "السنن الكبير" [10]، وإسناده (1) على النبي: سقط من (أ) و (ب) . (2) هذا القول صححه الرافعي والنووي انظر: فتح العزيز 4/ 449، المجموع 4/ 363. والقول المقابل له: الترخص أبدا. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل179/ ب. (4) كذا حكاه الرافعي في: فتح العزيز 4/ 449 - 451. (5) انظر: الحاوي 2/ 374، وقد حكاه عن نصه في الإملاء. (6) في (د) : الأول، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) في (ب) : تسعة، وهو خطأ؛ فإنها ليست الأقل. (8) انظر: نهاية المطلب 2/ ل179/ ب. (9) الوسيط 2/ 719 وقبله: .. فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة - أي التي قصر فيها النبي - صلى الله عليه

وسلم – قولان: الأقيس: الجواز, لأنه لو طال القتال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استمر على القصر ولما روي أن ابن عمر ... إلخ (10) انظره كتاب الصلاة 3/ 217 رقم (5467) .

Sub-topic – Prayers That May Be Shortened

Mas'alah: Which prayers may be shortened while travelling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=887)

إذا ثبت هذا: فإنما يجوز قصر الظهر والعصر والعشاء، فأما الصبح والمغرب: فلا يجوز قصرهما؛ لأنه لم يرو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصرهما، وقصر سائر الصلوات الأخرى؛ ولأن الأمة أجمعت على ذلك أيضا. وروي عن عائشة: أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب والصبح، وكان إذا سافر عاد إلى الأول)

.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

وأهمهما القصر، ولهذا بدأ الناظم كغيره به فقال: (رخص قصر) ذات (أربع فرض) من الصلوات الخمس إلى ركعتين بالإجماع وقال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية «قال: يعلى بن أمية قلت لعمر: إنما قال تعالى: {إن خفتم} [النساء: 101] وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ، رواه

مسلم، ولو أتم جاز كما يعلم مما يأتي آخر الباب، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح «عن عائشة قالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة» ، وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأخبار قاله في المجموع

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=804)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما الصبح والمغرب فلا يقصران" قال الماوردي: هذا صحيح وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثلاث الظهر والعصر وعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران والدلالة على ذلك ما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلي كل صلاة مثلها إلا المغرب فإنها وتر والصبح لطول القراءة فيها وكان إذا سافر ردها إلى أصلها ولأن القصر تنصيف الصلاة والإتيان بشطرها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله عز وجل: "وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم"

فلم يكن قصر المغرب، لأن نصفها ركعة ونصف ركعة وركعة ونصف لا تكون صلاة فإن أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعا. وإن اقتصر على ركعة لم يكن شطر المغرب فأما الصبح فلم يجز قصرها إلى ركعة لأنها مقصورة والمقصور لا يقصر. وإنما يصح

قصر الرباعيات لا مكان تنصيفها بالقصر بعد إتمامها والله تعالى أعلم

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=630)

النظر الثاني في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها في السفر والرباعية احتراز عن المغرب والصبح فلا قصر فيهما والمؤداة احتراز عن المقضية ولا قصر إذا قضى في السفر ما فات في الحضر ولو فات في السفر ففي قضائها ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب المزني جواز القصر إذ لم يجب إلا هذا القدر والثاني المنع لأنه هذه رخصة ووقت القضاء متسع الثالث إن قضى في السفر قصر وأما في الحضر فلا وإن تحلل حضر بين سفرين فوجهان

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=919)

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح، ـــــــ قال: (إنما تقصر ربعاية مؤداة في السفر الطويل المباح) أما جواز قصر الرباعية .. فبالإجماع. واحترز بذلك عن المغرب والصبح .. فلا تقصران؛ لأن الصبح لو قصرت .. لم تكن شفعا؛ فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها، ولا أن تكمل الثانية فلا تكون وترا، ولا الاقتصار على ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. وحكي عن محمد بن نصر المروزي: أنه جوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة، وهو مذهب ابن عباس، وفي

(صحيح مسلم) [687] : (فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) . وأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى .. وبقية القيود شرحها المصنف. ونقل صاحب (البيان) والحناطي قولا: أنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف، هكذا نقله الشيخان في هذا الباب هنا، ثم نفاه في (شرح المهذب) في (كتاب الحج) فقال: لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل عندنا بلا خلاف. ومراده بـ (المباح) : ما نفي عنه الحرج، كما هو اصطلاح المتقدمين من الأصوليين، فيندرج في ذلك الواجب كسفر الحجر، والمندوب كزيارة قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وحج التطوع ولطلب العلم وزيادة الوالدين، والمستوى الطرفين صلي الله عليه وسلم وحج التطوع ولطلب العلم وزيارة الوالدين، والمستوى الطرفين كالتجارة والنزاهة؛ لأنه صلي الله عليه وسلم وأصحابه قصروا في العود إلى المدينة، وهو مباح.

Mas'alah: When is shortening the prayer preferable during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

)

Mas'alah: When is shortening the prayer preferable during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

فصل إذا بلغ السفر ثلاثة أيام، فالقصر أفضل)

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=794)

قال الشافعي: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، أراد به إذا كان يجد الرجل في نفسه من القصر، كراهية، فيواظب على الإتمام، يكره له الإتمام، وكذلك المسح على الخفين، وسائر الرخص إذا كان يثقل عليه، فالأولى أن يأخذ بالرخصة حتى تزول عنه تلك الكراهية، ثم إن شاء أخذ بالعزيمة، ولا يجوز القصر إلا في صلاة الظهر والعصر والعشاء بردها إلى ركعتين، أما صلاة الصبح والمغرب، فلا يقصران؛ لأنه لم يرد به الشرع.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel according to al-Muzani?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

قال المزني: ولا يقصر إلا في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح، فلا يقصران.

Mas'alah: Why are only four-rak'ah prayers shortened during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1011)

قال القاضي حسين: كل صلاة هي ذات أربع ركعات تقصر في السفر، مثل الظهر والعصر والعشاء. فأما الصبح والمغرب، فلا يقصران؛ لأنهما مخففتان في الأصل، فما احتيج فيهما إلى تخفيف السفر، ولأنه لو قصر الصبح لرجع إلى ركعة واحدة، والركعة

الواحدة، لا أصل لها في الفريضة. وأما المغرب فهي وتر النهار، ولو نقص منها ركعة لصار شفعا، وحقيقة القصر تشطير عدد ركعات الصلاة إلى أقل ما لها أصل في الفريضة.

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel and which may not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=774)

مسألة: قال: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة. وهذا كما قال: الصلوات المفروضات خمس، اثنتان منها لا تقصران، وهما الصبح والمغرب، والباقيات يقصرن وهي الظهر والعصر والعشاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرفت [45 أ / 3] الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر إلا المغرب والصبح. أما المغرب فوتر النهار، وأما الصبح فلطول القنوت. معناه: أنه مقصور عددا ولكنه يطول بطول القراءة فإذا كان في السفر يخفف القراءة فيه: ولأن الصبح مقصور والمغرب لا ينتصف صحيحا، ولا يمكن أن ترد إلى ركعتين: لأنه يخرج عن كونه وترا ولا أن ترد إلى ركعة: لأنه إسقاط الأكثر، ثم اعلم أن القصر رخصة لا عزيمة ولا فرض كالمسح على الخفين فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وأيهما فعل سقط عنه الغرض كالعبد والمرأة إذا حضرا الجمعة يختاران الجمعة أو الظهر أربح ركعات، وأيتهما فعلا سقط عنهما الفرض، وبه قال عثمان وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وأحمد وأبو ثور رحمهم الله. وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: القصر عزيمة لا يجوز تركه بحال، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن مالك رحمه الله روايتان والأشهر عنه نحو مذهبنا، وهذا غلط لما روي عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع [45 ب / 3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: "يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" أحسنت "، وهذا نص ولأنه لو صلى خلف مقيم صلى أربعا والركعات لا تزيد بالإتمام، فإذا تقرر هذا نص الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة أن القصر أفضل من الإتمام، ونقل المزني رحمه الله في" الجامح الكبير ": أن الاختيار للمسافر القصر، ثم اعترض عليه بأن الإتمام أفضل لأنه أكثر عملا، وهو مذهبه ونص في كتاب الإمامة على أن الإتمام"

أفضل، فيكون في المسألة قولان، ومن أصحابنا من ذكر قولا واحدا أن القصر أفضل وهو اختيار أبي حامد، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وقول الشافعي رحمه الله: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة لم يرد به أن تركه رغبة عن السنة، ولكن أراد إذا ترك على وجه الرغبة عن السنة كفر، فكيف يقول الشافعي هذا؟ قلنا: قيل: إن الشافعي قال في "الأم" : والقصر سنة وأكره تركه، وهذا نقله المزني وله تأويلان: أحدهما: أنه أراد أن يتركه في حال [46 أ / 3] الأمن عدولا عن قبول خبر الواحد. وهذا لا يوجب كفرا، لأنه ذهب إلى ظاهر القرآن وشرط الخوف فيه. والثاني: أراد أنه رغب عن هذه السنة الرخصة الثانية بالسنة، وقال: لا أترك ما ثبت من عدد الركعات بالتواتر

والإجماع، فإن قيل: أليس الصوم أفضل من الإفطار في السفر إذا أطاق الصوم فكذلك الإتمام وجب أن يكون أفضل؟ قلنا: قال القفال: الفطر أفضل من الصوم في أحد الوجهين والصحيح الغرة، وذلك أن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة إذا قصرها، ودخل الوقت تفوت بالفطر بخلاف القصر، ولأن الخلاف فيه أشهر منه في جواز الفطر: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خيار عباد الله الذين إذا

سافروا قصروا" ، وقد داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – على القصر ولا يداوم إلا على الأفضل، وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه: حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى [46 ب / 3] ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين، ثم أتم بمنى. فإن قيل: إذا اعتبرتم الاحتياط للخروج من الخلاف هاهنا، وفي القصر في أقل من ثلاث مراحل على ما قال الشافعي فيم لا يحتاطون في الوتر حتى يوتر بثلاث؟ قلنا: لأن الأخبار في الوتر بواحدة هي كثيرة مشهورة، وهاهنا أكثر فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأسفار القصر فيها، ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: "وله أن يفطر في أيام رمضان، فإن صام فيه أجزأه" وموضعه كتاب الصوم.

Mas'alah: What prayers are shortened during travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=357)

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح، لا فائته الحضر.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1972)

قال (: النظر الثاني: في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر وفى فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في

الثالث بين أن يقضى في الحضر أو السفر) * محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيدا آخر وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التى تأتى بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع ويخرج عن المؤادة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها خلافا للمزني حيث قال يجوز اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا * لنا أنه لزمته الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له مالا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد انها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيها في السفر أو في الحضر فان قضي في السفر فاما ان يقضى في تلك السفرة أو في سفرة اخرى فان قضى في تلك السفرة ففيه قولان (احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثانى) يجوز لان اللازم

Mas'alah: What is the manner of shortening and combining prayers during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=93)

باب كيفية صلاة المسافر. من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر "إنما تقتصر رباعية مكتوبة" هي من زيادتي "مؤادة أو فائتة في سفر قصر في سفر" بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفرا احتياطيا ولأن

الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر "وأوله" أي السفر لساكن أبنية "مجاوزة سور" بقيد زدته بقولي "مختص بما سافر منه" كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه "فإن لم يكن" له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور "ف" أوله "مجاوزة عمران" "لا" مجاوزة "خراب" بطرفه بقيد زدته بقولي "هجر" بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي "أو اندرس" بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع و "لا" مجاوزة "بساتين" ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة نعم إن كان البساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما "و" أوله لساكن خيام كالأعراب "مجاوزة حلة فقط" بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معددوة من مواضع إقامتهم. "ومع" مجاوزة "عرض واد" إن سافر في عرضه "و" مع مجاوزة "مهبط" أي محل هبوط إن كان في ربوة "و" مع مجاوزة "مصعد" أي محل صعود إن كان في وهدة هذا إن "اعتدلت" الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي "وينتهي" سفره "ببلوغه مبدأ سفر" من سور أو غيره "من وطنه أو" من "موضع" آخر رجع من سفره إليه أولا

"وقد نوى قبل" أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي "وهو مستقل إقامة به" وإن لم يصلح لها "أما مطلقا" وهو من زيادتي "أو أربعة أيام صحاح" أي غير يومي الدخول والخروج "وبإقامته و" قد "علم" حينئذ "أن إربه" بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته "لا ينقضي فيها" أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayer during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayer during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

رخص قصر أربع فرض أدا ... وفائت في سفر إن قصدا)

Mas'alah: What is meant by the four-rak'ah prayer in the context of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (الرباعية) أشار بذلك إلى أن المراد الصلاة المعهودة في قوله: وجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية.

Mas'alah: What surahs should a traveller recite in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=357)

ومحل هذا في الحاضر أما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والإخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه أن المعوذتين أفضل له مما قبلهما اهـ شوبري وبرماوي، وقوله "فيأتي في صبح يوم الجمعة إلخ" يوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لإيثارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=587)

(إنما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤادة [حاشية الجمل] أي جزء منه قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المألوف ولذلك سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب، وأنشدوا فراقك

كنت أخشى فافترقنا ... فمن فارقت بعدك لا أبالي حياتي والتناسي والتسلي ... محال في محال في محال ترى هل تكتب الأيام سطرا ... وصال في وصال في وصال وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير، وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر الغزوات، وما بعدها سرايا اهـ. برماوي (قوله من حيث القصر والجمع) أي لا من حيث الأركان والشروط، وقدم الكلام على القصر على الكلام على الجمع لأن الأول متفق عليه بخلاف الثاني فإن أبا حنيفة يمنعه اهـ. ح ل. 1 – (فرع) قال الإسنوي في ألغازه مسألة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة، وصورتها إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا إلى وقت العصر فيجمعها معها أيضا، وقصد أيضا قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع أربع ركعات يوقع فيها الظهر، والعصر مقصورتين فإذا انتهى إلى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك إذ لو أتمها لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه، وإذا قصر الظهر، وأراد إتمام العصر فالمتجه منعه أيضا لأنه يؤدي إلى إخراج بعضها، والمتجه منعه، والمسألة لم أرها مسطورة اهـ. وقد قرره م ر معتمدا له، وفي قوله وقصد أيضا قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إشعار بأنه لو لم يقصد القصر لم يجز له التأخير المذكور، وهو ما أجاب به م ر سائله حيث سأل عن مسافر أخر الظهر عن أول وقتها، ولم يقصد القصر فهل له تأخيرها حتى يبقى قدر ركعتين فأجاب بأنه لا يجوز لأن الأصل الإتمام، ولا يعتبر القصر إلا بقصده فإذا لم يقصده كان التأخير المذكور تأخيرا لها إلى وقت لا يسع الصلاة، وهو ممتنع، وسئل عمن أخر ذلك أعني الظهر مثلا حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فأجاب لا قال لأنه إن أخر بعذر فلا شيء في إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم، والقصر بعد لا يدفع عنه إثم التأخير فبحثت معه بأن في القصر إيقاع جميع الصلاة في

وقتها، وهو أمر مطلوب في نفسه فما المانع من وجوبه مهما أمكن فلم يلتفت لذلك فليحرر اهـ. سم. (قوله مكتوبة) قال ع ش على م ر، والظاهر أنه يجوز قصر المعادة إن صلاها أولا مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة، ولو أصالة، ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه، وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر، وله إعادتها تامة، ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج أي، وذلك لأن الإتمام هو الأصل، والإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى، وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف، وسيأتي للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة اهـ، وفي ق ل على الجلال قوله من الخمس أي ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي، وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره، وشمل المعادة وجوبا لغير إفساد، وإن كان أتم أصلها على المعتمد، وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا، وإلا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها، وقوله لغير إفساد لعل فيه تحريفا، وحقه وشمل المعادة للإفساد لأن الإعادة الواجبة إنما هي لفساد الأولى. (قوله مؤداة) أي بحيث كان يدرك منها ركعة في الوقت، وإن كان يصلي الباقي خارجه على ما هو المعتمد في تفسير الأداء من أنه أدرك ركعة أو أكثر في الوقت اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله مؤداة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a traveller catching less than a takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

قوله: (كما يجب على المسافر إلخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة، وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس، يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط في صلاة المسافر فإنه يوجد بأي جزء منها وفيه بحث فتأمله.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1786)

و [احترز الشيخ] بقوله: "الظهر والعصر والعشاء" عن المغرب والصبح؛ فإنه [لا قصر] فيهما بإجماع أهل العلم؛ كما قاله ابن المنذر.

Mas'alah: Why can Fajr and Maghrib prayers not be shortened?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1787)

ولأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها، ولا أن تكمل الثانية؛ فلا تكون وترا، ولا الاقتصار على ركعة منها [فيسقط] أكثر من شطرها؛ فتخرج عن باقي الصلوات.

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=432)

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر.

Mas'alah: Which prayers may be shortened in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=797)

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما) (تقصر رباعية) لا صبح ومغرب بالإجماع وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة في الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات.

Mas'alah: What types of prayers may be shortened?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=797)

ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel and what about make-up prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=387)

فصل القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه. فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالإجماع. وأما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر، خلافا للمزني. وإن شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر أيضا. وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر، فأربعة أقوال. أظهرها: إن قضى

في السفر قصر، وإلا فلا. والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما. والرابع: إن قضى ذلك في السفر قصر، وإن قضى في الحضر أو سفر آخر أتم. فإن قلنا: يتم فيهما، فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في أثنائها فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء. والصحيح: أنه إن وقع في الوقت ركعة فأداء، وإن كان دونها فقضاء. فإن قلنا: قضاء لم يقصر. وإن قلنا: أداء قصر على الصحيح. وقال صاحب (التلخيص) : يتم. فرع

إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه، فالنص أن له القصر. ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء، وكذا سائر أصحاب العذر. فقال الأصحاب: في المسألتين طريقان. أحدهما وهو المذهب: العمل بظاهر النصين، والثاني: فيهما قولان. أحدهما: يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام. والثاني: لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر. وقال أبو الطيب بن سلمة: إن سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر. وإن بقي أكثر قصر. والجمهور: على أنه لا فرق. أما إذا سافر وقد بقي أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا: كلها أداء قصر، وإلا فلا. وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر، قال إمام الحرمين: ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا: تمتنع لو مضى ما يسع الصلاة، بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص، فإنه لا يلزمها الصلاة على المذهب، لأن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه. قلت: هذا الذي ذكره الإمام شاذ مردود، فقد صرحوا بأنه يقصر هنا بلا خلاف. ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين: أنه يقصر. والله أعلم.

Mas'alah: What prayers may be shortened by the traveller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=873)

إنما تقصر) مكتوبة [حاشية الشرواني] جلس إلخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله: بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه إلخ) أي بقوله ومتى علم إلخ أي المفيد للزوم العود للجلوس (قوله: وكذا الناسي) أي لا يلزمه العود كردي (قوله: على خلاف ما مر إلخ) أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه العود لمتابعة الإمام سم (قوله ما مر في المتن) أي في سجود السهو كردي (قوله: وإلا يكن) إلى قوله وقد مر في النهاية، والمغني (قوله: كأن أدركه إلخ) عبارة المغني بأن إلخ (قوله: ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ع ش (قوله أو في غيره بطلت صلاته إلخ) لا يشكل بما مر له م ر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي (قوله: وإلا سجد للسهو) أي وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني (قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا إلخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر. اهـ. سم أقول في النهاية، والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا إليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أي أما قدرها فمغتفر نهاية

ومغني (قوله: وذلك) أي ضبط المخل بما ذكر (قوله: وضبط الفورية) يعني ضبط المخل بها (وقوله: بما ذكرته) كان الأولى تقديمه على قوله يتعين (قوله: ثم رأيته) أي المصنف (قوله: بذلك) أي الضبط المذكور (قوله: في اشتغال المأموم بها) أي بجلسة الاستراحة (قوله: قالوا) أي الأصحاب (قوله: في غير موضعه) أي موضع جلوس الاستراحة (قوله: وقد علمت) أي آنفا (قوله: أنهم مصرحون بأن إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة سم أقول ودفع النهاية الإشكال كما وضحه الرشيدي بأن التعبيرين أي على قدر طمأنينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة متساويان، وإنما الخلاف في العبارة. [باب كيفية صلاة المسافر] (باب صلاة المسافر) (قوله: من حيث السفر) إلى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم إلى وفي خبر مسلم وقوله وعمم إلى المتن وقوله إلا من شذ (قوله: وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر (قوله: والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله: ويتبعه إلخ قد يقال إنه لا يرفع الإشكال؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالأولى الاقتصار في الجواب على قوله أن المعيب إلخ اهـ أقول وقد أشار الشارح إلى ذلك النظر بذكر الجواب الثاني بالعلاوة (قوله: والأصل) إلى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي إذا ضربتم في الأرض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن بخبر «لما سأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها» ويجوز فيه الإتمام لما صح عن «عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال أحسنت يا عائشة» ، وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة؛

لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه بعود الإمام. (قوله: ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو إلخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر (قوله: وقد علمت أنهم مصرحون إلخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة. اهـ. (باب كيفية صلاة المسافر) (قوله: فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer while travelling by sea?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=887)

ويجوز قصر الصلاة في السفر في البحر، كما في السفر في البر.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for the traveller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=552)

475 – باب صلاة المسافر القصر رخصة للآمن والخائف إذا بلغ السفر مرحلتين؛ ثمانية وأربعين ميلا، والمرحلة ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، إلا أن العزيمة أولى من الرخصة إن لم يبلغ ثلاث مراحل، فإن بلغها فالصوم أفضل من الفطر، وفي القصر والإتمام قولان، وأخطأ من فضل القصر، وذكر في الفطر قولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travelling during the prayer time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=556)

484 – فصل في السفر في أثناء الوقت إذا فاتت الصلاة في الحضر، فلا يقصر في السفر، خلافا للمزني، (1) في "ح" : "لا يترخص" .

وإن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة قصر على النص. وإن أدركت المرأة من أول الوقت ما يسع الصلاة، ثم حاضت لزمها القضاء على النص، ففرق بعضهم بأنه لا يمكنها الصلاة إلا فيما طهرت فيه، فانحصر الوجوب فيه، بخلاف المسافر، وخرجها القياسون على قولين: أحدهما: يتم المسافر، وتقضي الحائض؛ لأن الصلاة وجبت عليهما بأول الوقت. والثاني: يقصر، ولا قضاء على الحائض، فإن جوزنا القصر، فبقي ما لا يسع الفريضة، فطريقان: أصحهما: أنه إن بقي قدر ركعة فما زاد، ففي القصر وجهان مبنيان على أن الصلاة مقضية أو مؤداة، وإن بقي قدر تكبيرة، وقلنا: يقصر بقدر الركعة، فهاهنا وجهان من جهة أن الركعة يدرك بها الجمعة، وهي على صورة المقصورة، بخلاف التكبيرة. والطريقة الثانية: إن بقي قدر ركعتين فما زاد، قصر، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it preferable for a traveller to shorten prayers during a three-day journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=473)

والأبر) أي الأفضل (أن يؤثر) المسافر (القصر على الإتمام في سفر الثلاثة الأيام) للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كأبي حنيفة ويخالف الصوم في السفر وإن منعه أهل الظاهر؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الإمام ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر، ويستثنى من ذلك الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده، ومن لا وطن له وعادته السير أبدا فالأفضل لهما الإتمام كما في الروضة وغيرها، أما سفر دون الثلاثة فالإتمام فيه أفضل؛ لأنه الأصل، بل يكره

القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي، إلا في صلاة الخوف فالقصر أفضل، وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول الكراهة، وكذا القول في سائر الرخص قال في الروضة: وترك الجمع أفضل بلا خلاف خروجا من خلاف من يمنعه كأبي حنيفة ولأن فيه إخلاء وقت العبادة عنها ويستثنى منه من وجد في نفسه كراهة الجمع كما علم، والحاج بعرفة ومزدلفة؛ لأنه أرفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته)

Mas'alah: Does the time of day affect when one may shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

وقال مجاهد: إن كان سفره نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار، والدلالة على فساد هذا القول مع ما تقدم ذكره ما وري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج من المدينة إلى مكة ويقصر بذي طوى إذا خرج من مكة إلى المدينة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one changes intention from hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

فأما إذا خرج من بلده بنية الحج ثم بدا له في سفره من التوجه في حجه لم يجز له أن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling at the end of the prayer time with only one rak'ah remaining?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=815)

والضرب الرابع: أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها لعدم الأداء في جميعها والقول الثاني: نص عليه في الإملاء. وبه قال أبو علي بن خيران يجوز قصرها، ولأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله فاقتضى أن يستويا في جواز القصر

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=815)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض" قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط، السفر لأن الحاضر لا يقصر، وأن يكون مؤديا للصلاة لا قاضيا وأن ينوي القصر مع الإحرام، فمن أخل بشرط منها أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه الإتمام وقال المزني القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناويا للقصر مع سلامه جاز، وإن سلم

غيرنا وكان كمن سلم في صلاته لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة، ألا ترى لو نوى الطهارة عن غسل وجهه كان له المسح على الخفين وإن لم يقدم النية وهذا الذي قاله غلط لأنا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام، قياسا على نية

الصلاة، ولأنها صلاة مقصورة من أربع إلى ركعتين فوجب أن يكون الشرط في انتهائها موجودا وابتدائها كالجمعة

Mas'alah: What are the rulings for shortening prayer during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=31)

باب الصلاة في السفر إذا سافر مسافر ستة عشر فرسخا سفر طاعة أو مباح في بر أو بحر قصر صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ركعتين بدلا من أربع إن شاء إذا نوى القصر ومع الإحرام والصبح والمغرب في السفر والحضر سواء ويبتدأ القصر إذا فارق آخر بنيان بلده وإذا نوى القصر والتمام أتم تغليظا وإذا صلى المسافر خلف مقيم أو خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم أتم ولو صلى خلف مسافر نوى التمام أتم ولو نوى القصر جاز أن يقصر

وإذا نوى المسافر إقامة ثلاثة أيام فما دون ذلك قصر ولو نوى إقامة أربعة أيام فصاعدا أتم ولو مر ببلد ينوي الخروج منه إذا انقضت أشغاله فيه بعد يوم أو يومين فاستمر ذلك به فله أن يقصر تمام أربعة أيام ويتم بعدها إلا أن يكون محاربا فيستكمل القصر سبعة

عشر يوما أو ثمانية عشر يوما ثم يتم وله الجمع في سفره بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب وعشاء الآخرة في وقت أيتهما شاء فإن قدم الثانية إلى وقت الأولى نوى الجمع مع إحرامه بالأولى ثم عقبها بالثانية ولا يتنفل بينهما ولا يؤذن فيقطع الجمع لكن يقيم فإن أخر الأولى إلى وقت الثانية أخرها بنية الجمع وقدمها على الثانية إذا دخل وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في الحضر إلا أن يكون مطر فيجمع بينهما في وقت الأولى منما في مسجده لا في منزله إذا أراد أن يصلي جماعة لا فرادى وأرى جواز الجمع بينهما في المرض

Mas'alah: What are the remaining conditions for shortening prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=171)

فصل: "في بقية شروط القصر ونحوه"

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer and the ruling on the wanderer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=172)

فصل: "في بقية شروط القصر ونحوه" وشروط القصر: العلم بجوازه، وأن لا يقتدي بمتم، ولا بمشكوك السفر، وأن ينوي القصر في الإحرام، وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها. ـــــــــ والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامتها نية إقامتها "وإن كان" نوى الإقامة لحاجة كريح

لمن حبس لأجله في البحر "يتوقع قضاءها كل وقت" أي قبل مضي أربعة أيام صحاح "ترخص" بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما "إلى ثمانية عشر يوما" غير يومي الخروج والدخول للاتباع1. "ولا" يجوز الترخص بالقصر وغيره إلا لمن قصد مكانا معينا "يقصر هائم" وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام. "و" لا يقصر "طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه" ومتى وجده رجع وإن طال سفره كالهائم إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، فإن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم. "ولا" يقصر قبل قطع مسافة القصر "زوجة وعبد لا يعرفان المقصد" إلا بعد مرحلتين للزوج أو السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل، بخلاف ما إذا جاوزهما فإنهما يقصران وإن لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره. فصل: في بقية شروط القصر ونحوه "وشروط القصر" ونحوه غير ما مر أربعة: الأول: "العلم بجوازه" فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه. "و" الثاني: "أن لا يقتدي" في جزء من صلاته "بمتم" ولو مسافرا مثله وإن ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كأن اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لأنها تامة في نفسها. "ولا بمشكوك السفر" لأنه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك 1 روى أبو داود في صلاة السفر باب 10 "حديث 1229" عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت مع الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر" .

Mas'alah: What are the remaining conditions for shortening prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

169 فصل في بقية شروط القصر ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=83)

ه وسلم – باب صلاة المسافر – صلى الله عليه وسلم – يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة سفر أو حضر والطويل يومان معتدلان بسير الأثقال والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر

Mas'alah: What are the remaining conditions for shortening prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=84)

فصل في بقية شروط القصر ونحوه وشروط القصر العلم بجوازه وأن لا يقتدي بمتم ولا بمشكوك السفر وأن ينوي القصر في الإحرام وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

وهو رخصة جائزة عند وجود السبب والمحل والشرط

Mas'alah: What is the first consideration regarding the cause for shortening prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

والنظر الأول في السبب

Mas'alah: What are the three conditions for shortening the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=621)

وهو كل سفر طويل مباح فهذه ثلاثة قيود

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one whose departure is delayed by an obstacle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=626)

أما إذا كان عزمه الخروج في كل ساعة لو تنجز غرضه ولكن اندفع بعائق فإن كان غرضه القتال يرخص على الصحيح للخبر ومن منع حمل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنقل من موضع إلى موضع وإن كان غرضه غير القتال فقولان أحدهما المنع لأن هذا خاصية القتال وإلا فهو مقيم من حيث الصورة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one whose heart is unsettled due to non-combat reasons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=627)

والثاني وهو اختيار المزني أنه يترخص لأنه منزعج بالقلب ولا فرق بين القتال وبين غيره في حكم القياس

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer at the end of the time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=630)

فرع نص الشافعي رضي الله عنه أن المسافر في آخر الوقت يقصر ونص في

Mas'alah: What is the condition of being a traveller throughout the entire prayer for shortening?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته .. أتم.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

قال: (ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته

دار إقامته .. أتم) ؛ لزوال سبب الرخصة، كما لو كان يصلي قائما فمرض فزال المرض .. يجب عليه أن يقوم.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of shortening prayer a condition for its validity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

ويشترط أيضا: العلم بجواز القصر، فلو جهله .. لم تصح صلابة بلا خاف.

Mas'alah: What are the four conditions for shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=939)

فشروط القصر أربعة: نيته، وعدم الاقتداء بمتم، ودوام السفر، والعلم بجوازه.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for the traveler?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=79)

باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع – صلى الله عليه وسلم – إنما تقصر رباعية فلا تقصر الصبح ولا المغرب مؤداة في السفر فلا تقصر فائته الحضر في السفر الطويل فلا قصر في السفر القصير ولو شكا المباح أي غير الحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا فلا قصر في سفر المعصية لا فائتة الحضر أي لا تقصر إذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر الطويل فالأظهر قصره في السفر الذي كذلك

دون الحضر ومقابله يقصر فيهما وقيل يتم فيهما وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها أيضا في الأصح قلت الأصح لا يشترط مجاوزتها والله أعلم وكالسور الخندق والسور المنهدم فان لم يكن سور فأوله أي سفره مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة والقرية كبلدة فيما ذكر وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان وهدة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره ولو نوى إقامة أربعة أيام بلياليها بموضع انقطع سفره بوصوله أي وصول ذلك الموضع ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ولا يحسب منها أي الأربعة يوما دخوله وخروجه على الصحيح ومقابله يحسبان ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وقيل يقصر

أربعة غير يومي الخروج والدخول وفي قول يقصر أبدا وقيل الخلاف المذكور في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقة وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر ولو علم بقاءها أي حاجته مدة طويلة أربعة أيام فلا قصر على المذهب بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت

Mas'alah: What are additional conditions and preferences for shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=82)

فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفره ثلاث مراحل إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل والصوم أفضل من الفطر في السفر إن لم يتضرر به أما إذا تضرر فالفطر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=134)

90 – أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله عز وجل: چ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?چ، فقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن عبد الله بن باباه) قال الرافعي: في رواية بعضهم: عبد الله بن بابا، وفي رواية: عبد الله بن بابيه، فقال ابن معين: إنهم رجال مختلفون. [1] وقضية كلام البخاري وغيره [2] أن الرجل واحد، وفي اسم أبيه اختلاف رواية، أو سمي تارة هكذا، وتارة هكذا. [3] م ل7 / أ (إنما قال الله: چ ?/ ? ? ? [4] چ [5] إلى آخره. [6] قال الرافعي: مقصود الحديث أن الآية تعرضت للخوف وقضية ظاهرها أن يكون الخوف شرطا لجواز القصر، فراجعوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فبين أنه ليس بشرط، وذكر الخوف في الآية جري على

الغالب من أسفارهم في ذلك الوقت، أو كان شرطا ثم نسخ. (1) رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 299) عن يحيى بن معين. وقال الخطيب: وقول يحيى في آخر كلامه: ((هؤلاء ثلاثة مختلفون)) يحتمل أن يريد الثلاثة العبادلة ويحتمل أن يريد بهم: حبيبا وابن إسحاق وابن أبي عمار وأنهم اختلفوا في اسم أبي عبدالله الذي رووا عنه وهو واحد، فإن كان أراد بذلك العبادلة وأنهم ثلاثة متغايرون؛ وهو الظاهر من قوله، فإنه موافق لقول إبراهيم الحربي وسليمان الطبراني، وقد وهموا جميعا؛ لأن عبدالله بن باباه وابن بابا وابن بابيه رجل واحد؛ وهو مولى أبي حجير بن أبي إهاب المكي. (2) مثل: علي بن المديني حيث قال: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضا: ابن باباه. وقال البخاري: عبد الله بن باباه. ويقال: ابن بابا. قال أبو الحسين ابن البراء: والقول عندي ما قال ابن المديني والبخاري، لا ما قال يحيى بن معين. انظر: التاريخ الكبير (5/ 48) ، وتهذيب الكمال (14/ 320 – 321) . (3) حرر القول ابن حجر فقال: عبد الله بن باباه؛ بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بن بابيه؛ بتحتانية بدل الألف، ويقال: بن بابا؛ بحذف الهاء، المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ثقة، من الثالثة. (م4) . انظر: التقريب (ص296) . (4) في م: (تقضوا الصلاة) وهو تصحيف. (5) جزء من الآية 101: سورة النساء. (6) في م: (آخرها) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer at the end of its time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or child who intends travel distance and then embraces Islam or reaches puberty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

(وإن نوى الكافر، أو الصبي مسافة القصر، ثم أسلم) الكافر (أو بلغ) الصبي (في أثنائها) أي المسافة (قصر في البقية منها) وما ذكره كالروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته أنه لا يصح قصره قبل بلوغه. وهو ممنوع؛ لأنه من أهل القصر كما صرح به البغوي، والصواب صحته منه، وقد قالوا لو جمع تقديما، ثم بلغ، والوقت باق لم يحتج إلى إعادتها نبه على ذلك الأذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الإسنوي بل نبه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره من التابعين

Mas'alah: What are the additional conditions for shortening prayer and when is it preferable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=200)

3 - وأن ينوي القصر في أول [1] صلاته. 4 - 5 - وأن لا ينوي في خلالها إقامة ولا إتماما [2]. 6 - وأن لا يقيم في أثنائها. 7 - وأن لا يأتم بمتم، ولو في صبح، أو جمعة [3]. 8 - 9 - وأن لا يقتدي بمن لا يعرف سفره، أو يشك في أنه نوى القصر وقام الإمام إلى الثالثة. 10 - وأن يصلي [4] بعد مجاوزة البلد. والقصر أفضل إذا قصد سفر ثلاث مراحل، إلا من يدوم سفره كالملاح، فالإتمام له أفضل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those waiting to gather before travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

وقال في رواية البويطي: فإن خرجوا من البلد، وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا، أو يخرجوا لم يجز لهم الترخص؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر، فإن قالوا: ننتظر يومين وثلاثة، فإن لم يخرجوا سرنا جاز لهم القصر؛ لأنهم قطعوا بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the time while traveling?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1027)

سافر، وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة فيها جاز له القصر، ويصلي ركعة وركعة خارج الوقت. وهذا من كلام الشافعي رحمه الله دليل على أنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فصلاها وصلى ركعة خارج الوقت، كان الكل أداء. وقد ذكرنا فيه وجها آخر: أن المفعولة خارج الوقت قضاء، والمفعولة في الوقت أداء لاستحالة وقوع العبادة أداء خارج الوقت.

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=775)

مسألة: قال: فإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل.

Mas'alah: What is the criterion for leaving the built-up area to shorten prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=775)

الفصل وهذا كما قال: الكلام الآن في وقت القصر، فكل سفر يقصر فيه الصلاة فوقت القصر هو إذا فارق البنيان والمنازل، وهو المكان الذي إذا عاد إليه من سفره يزول القصر، فإن كان للبلد سور فحتى يفارق السور، وإن لم يكن له سور فحتى يفارق البنيان والمنازل، فلا يبقى بيت منفصل ولا متصل، وان كانت أطراف البلد حزبه نظر، فإن كانت الحيطان قائمة فهي كالعامرة، وان كانت ساقطة [47 أ / 3] فهي كالمعدومة، وإن كان حول البلد بساتين،

فإن الاعتبار بمفارقة حيطان البلد المبنية للإيواء والكن، فأما حيطان البساتين فهي كالمعدومة: لأنها مبنية لحفظ الغلات والثمار لا للاستيطان، وإن كان البلد ذا جانبين يفصل بينهما نهر كبغداد وواسط والبصرة فالجانبان معا كالبلد الواحد يفصل بينهما شارع، فالماء والشارع سواء فلا يجوز القصر إذا عبر من أحد الجانبين إلى الآخر، وإن كانت قريتان اتصلت عمارتها حتى ليس بينهما قضاء فإنهما بمنزلة القرية الواحدة، وإن كان بينهما قضاء فهما قريتان، وان كان ذراعا مثلا ذكره في "الحاوي" . ضومن أصحابنا من قال: إن كان الفضاء يتباعد بينهما فعلى ما ذكرنا، وان قرب القضاء بينهما فهما قرية واحدة. ذكره ابن سريج، وهذا خلاف المذهب، لأن الشافعي نص على ما ذكرنا وأطلق، وهذا لأن كل واحدة منهما منفصلة باسمها وبنائها، وإن كان بدويا يخرج من البادية، فإن لم يكن خيمة يكون فيها بل له بقعة قد نزلها، نقل المزني أنه لا يقصر حتى يفارق موضعه. وقال الشافعي في كتاب استقبال القبلة: حتى [47 ب / 3] يجاوز البقعة التي فيها منزله، وهذا أبين وأشرح، وأراد المزني أيضا بقعة موضعه لا نفس

الموضع، وهي مواضع تردده إليها في الاحتطاب وغير ذلك على العادة، وقال عطاء والأسود والحارث بن أبي ربيعة رحمهم الله: إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله وبلده لمجرد النية. وقال مجاهد رحمه الله: إن سافر نهارا لا يقصر حتى يمسي، وإذا سافر ليلا لا يقصر حتى يصبح، وهذا غلط لما روي عن أنى رضي الله عنه أنه قال: صليت مع وسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين. وقال علي بن ربيعة: خرجت مع علي رضي الله عنه فقصر ونحن نرى البيوت ورجعنا بقصر ونحن نرى البيوت. واحتج عطا، بأنه لو نوى الإقامة فإنه يلزمه الإتمام في الحال، فإذا نوى الفر قصر في الحال أيضا. إن الحارث بن أبي ربيعة أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، فصار إجماعا، قلنا: إذا نوى الإقامة وجد مع النية ما يوافقها وهو اللبث والإقامة، وإذا نوى السفر لا يوجد ما يطابقها حتى [48 أ / 3] يسير فيما جاوز البنيان فاعتبر ذلك فيها.

Mas'alah: When may a traveler in tents or camps shorten prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=776)

فرع لو كانت له خيمة وهناك خيام مجتمعة كالبيوت في القرية فحتى يفارق كلها، نص عليه في "الأم" قال: فإن كان في حاضر مجتمع فحتى يفارق ما قارب منزله، وأراد إذا كان من أهل المظال والخيام لقبائل متفرقة فلا اعتبار بالحلة، فإن كانوا يعدونها حلة واحدة فيعتبر مجاوزة جميعها، وان كانوا يعدونها حللا مختلفة، فإذا جاوز حلت له أن يقصر: لأن الحلل هي كالقوى فإذا فارق قريته قصر وإن كان يقربها قرية أخرى لم

يجاوزها. قال أصحابنا: وما يكون من مرافق الحلة كمطرح الذبل وموضع الطبخ، والخبز، ومتحدث النادي من جملتها لا يقصر حتى يفارقها. وقال القفال: إذا كانوا يجتمعون للسمر ويتعين بعضهم ببعض في الحوائج، وان كانت متفرقة فهي كالمحلات في بلده.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone in a valley?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=777)

فرع آخر قال: وإن كان في عرض واد فلا يقصر حتى يقطع عرفه. قال أصحابنا: أراد به إذا كانت البيوت قصر، وان كان في عرض كان في عرض الوادي، وقال القافي الطبري: لم يشترط الشافعي ما ذكره بل أطلق وإنما قال ذلك، لأن [48 ب / 3] جانبي الوادي بمنزلة السور على البلد؛ لأنهم إنما اختاروا النزول في الوادي ليتحصنوا بجانبيه كما يتحصن أهل البلد بسورة فينبغي أن لا يقصر حتى يفارقه، ولو كان منزله في طول الوادي فإنه يقصر أيضا إذا جاوز البيوت.

Mas'alah: When does a traveler preparing to depart begin shortening prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=777)

فرع آخر قال: ما دام يتردد حول خيمته للارتحال وإحضار الدابة فهو كالمقيم إلا أن تستوي دابته على الطريق ذاهبا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان على صعود في

صحراء فما لم ينهبط منه لا يقصر، وان كان في هبوط فما لم يصعد لا يقصر، وعندي ليس هذا على هذا الإطلاق لأنه قد تطول المسافة بين الصحراء وبينه، فإذا فارق موضعه من أعلاه وتباعد يجوز له القصر وان لم ينزل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one begins travel before or after noon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

الفصل وهذا كما قال. الكلام الآن في وقت إنشاء السفر، وفيه ست مسائل: أحدها: أن يسافر قبل الزوال، ثم زالت الشمس وهو في السفر. والثانية: أن يسافر بعد الزوال نظر، فإن [58 أ / 3] كان القدر الذي مضى من الوقت، ما يصلي فيه أربع ركعات قصر. وقال المزني رحمه الله لا يقصر لأن الشافعي رحمه الله، قال: إن أمكنت امرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت لزمتها، وهذا لأن الصلاة عنده تجب بأول الوقت والإمكان فهذا أشبه بقوله: قلنا خرج ابن سريج رحمه الله هاهنا وجها أنها تسقط بالحيض أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer when traveling with enough time for four rak'ahs remaining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

والثالثة: أن يسافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات يجوز له القصر أيضا. وقال المزني وأبو الطيب بن سلمة رحمهما الله صاحب بن سريج: لا يجوز له القصر؛ لأنه قد تعين صلاة الحضر، وهذا غلط؟ لأنه لم يتضيق وقتها في حال الإقامة،

فإذا لم يتضيق لم يتعين فعلها مقيما فجاز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with insufficient time for four rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

والرابعة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما لا يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات. نص الشافعي في "الإملاء" في هذه المسألة أن له القصر حكاه القافي الطبري، وقال القاضي أبو علي البندنيجي: نص عليه في "الأم" في باب تفريع السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with time for only two rak'ahs remaining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

والخامسة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعتين، فالمذهب أن المسألة على قولين. وحكى الداركي عن أبي هريرة أنه يجوز له القصر هاهنا قولا واحدا، لأنه إذا قصرها أدى جميع الصلاة في وقتها، وهذا غلط لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling with time for less than one rak'ah remaining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

والسادسة: أنه يسافر وقد بقي من الوقت مقدار تكبيرة وما دون ركعة يلزمه الإتمام بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one travels at the end of the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

فرع لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه يجوز له القصر، فلو لم يصل حتى خرج هل له القصر؟ فيه قولان: بناء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the need will last a long time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=361)

ولو علم بقاءها مدة طويلة .. فلا قصر على المذهب. === ابن الصلاح والسبكي؛ لما في "البخاري" عن ابن عباس: (أنه عليه الصلاة والسلام قصر تسعة عشر يوما) ، قال البيهقي: وهو أصح الروايات [1]. (وقيل: أربعة) غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها .. فبإقامتها أولى، وحكياه في "الشرح" و "الروضة" قولا [2]، (وفي قول: أبدا) وحكى الترمذي الإجماع عليه [3]؛ لأن الظاهر: أنه لو زادت الحاجة .. لدام عليه الصلاة والسلام على القصر، بل روى أبو داوود: (أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) وصححه ابن حبان [4]. ويروى: (أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر) [5]. (وقيل:) هذا (الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه) أي: فيقطع فيهما بالمنع فيما زاد على أربعة أيام؛ إذ

الأصل الإتمام، والوارد إنما كان في القتال، والمقاتل أحوج إلى الترخص، وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص وصف السفر، وهو وغيره فيه سواء. (ولو علم بقاءها مدة طويلة) بأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام مثلا (.. فلا قصر على المذهب) لأنه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، ووجه القصر: القياس على عدم انعقاد الجمعة به. وظاهر كلامه: أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، وليس كذلك، فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط؛ كما قاله في "الروضة" [6]. (1) الوسيط (2/ 247) ، صحيح البخاري (1080) ، سنن البيهقي (3/ 151) . (2) الشرح الكبير (2/ 214) ، روضة الطالبين (1/ 384) . (3) سنن الترمذي (2/ 434) . (4) سنن أبي داوود (1235) ، صحيح ابن حبان (2749) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) أخرجه البيهقي (3/ 152) . (6) روضة الطالبين (1/ 385) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening prayer during travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=367)

والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به. === واجب، ونهوضه كان لاغيا لسهوه. (ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته .. أتم) لزوال سبب الرخصة؛ كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض .. يجب عليه أن يقوم. ويشترط لصحة القصر أيضا: العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر .. لم تصح صلاته؛ لأنه متلاعب، وفيه احتمال للإمام [1]. (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للخروج من خلاف من يوجب القصر،

ويستثنى: مديم السفر في البر والبحر بأهله؛ كالملاح والمكاري؛ للخروج من خلاف أحمد، والثاني: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملا. وقيل: هما سواء؛ لتعارض الأدلة، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل .. فالإتمام أفضل؛ لأن أبا حنيفة يمنع القصر في هذه الحالة، بل نقل الماوردي عن الشافعي: أن القصر في هذه الحالة مكروه [2]. (والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت من العبادة، فإن تضرر به تضررا لا يفضي إلى التلف .. فالفطر أفضل؛ لحديث: "ليس من البر أن تصوموا في المسفر" متفق عليه [3]، فإن أفضى إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة .. حرم الصوم؛ كما قاله الغزالي في "المستصفى" [4]. * * * (1) نهاية المطلب (2/ 451) . (2) الحاوي الكبير (2/ 453، 14/ 455) . (3) صحيح البخاري (1946) ، صحيح مسلم (1115) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) المستصفى (1/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when travel occurs within the prayer time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1973)

قال (والمسافر في آخر الوقت يقصر والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان في حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج) * إذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له القصر ونص فيما لو ادركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer during travel?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=117)

رخص قصر) صلاة ذات (أربع) من الركعات (فرض 1) من الصلوات الخمس (إدا) أي مؤدي ولو بادراك ركعة منه في وقته (وفائت في سفر) سواه قضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر إلى ركعتين بالاجماع وقال تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} الآية وعلم من كلامه أنه لو أتم جاز وهو كذلك وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين ط أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأخبار لكن القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل للإتباع وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كأبى حنيفة إلا الملاح يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده ومن لا وطن له وعادته السير أبدا فالافضل لهما الأتمام فإن لم يبلغها فالاتمام أفضل لأنه الأصل إلا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا في حق من وجد نفسه كراهة القصر بل يكره له الاتمام إلى أن تزول الكراهة وكذا القول في سائر الرخص وخرج بما ذكر الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة لحضر فلا تقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الأربع في ذمته وما شك في أنه فائتة سفر أو حضر فلا تقصر احتياطا لأن الأصل الاتمام وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فمحمول على أن المراد ركعة مع الإمام ويفرد بالأخرى)

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

وشرطه) أي القصر (النية في الإحرام) لئلا تنعقد صلاته على الأصل وهو الإتمام (وترك

ما خالف) حكم نية القصر (في الدوام) للصلاة كنية الإتمام أو الإقتداء بمن صلاته تامة ولو لحظة فلو نوى الإتمام أو لم ينو قصرا ولا إتماما أو تردد في أنه يقصر أو يتم ولو في بعض الصلاة لزمه الإتمام لأنه المنوي في الأولى والأصل في الأخيرتين ويشترط أيضا علمه بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه إذ هو عابث في اعتقاده غير مصل)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=636)

قوله: (ويجوز الخ) وإنما جوز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا, ولذلك ورد في الحديث: «السفر قطعة من العذاب» والمراد بالعذاب كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره» ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ أجاب على الفور بقوله: لأن فيه فراق الأحباب. وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الأفضل الإتمام. نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل. ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فإنه أفصل من الفطر مطلقا إلا إن تضرر به لما فيه من براءة ذمة, فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قجم القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت, وخرج بقولنا: ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإنه الإتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه

كالإمام أحمد رضي الله عنه. وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الإتمام ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها مالا يسعها غلا مقصورة فإنه يجب عليه حينئذ القصر ولأنه لو أتمها للزك إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه مع ايقاعها في الوقت. وقد يجب القصر والجمع معا كما لو أخرج الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حيمئذ القصر والجمع, وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب.

Mas'alah: What is the third condition for shortening prayer in travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is moving or the person has not completed the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (وإلا) بأن كانت سائرة أو لم يتوجه، أو لم يتم الفرض. وحينئذ فقوله: لأن سير الدابة إلخ علة قاصرة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=348)

باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر. (إنما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي بشروطه الآتية فلا تقصر صبح، ومغرب، ومنذورة، ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا؛ ولأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر. (

Mas'alah: When must a traveller face the qiblah and complete the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=315)

(فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة في جميع صلاته (وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه. (وإلا) أي وإن لم يسهل [حاشية الجمل] التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا، فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم تضر ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط في مشيه؛ لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره انتهت وقوله وعنانها بيده أي، وإن طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه

نظر والأقرب أن يقال فيه إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضر؛ لأنه يعد متصلا به عرفا. وقوله عمت به البلوى ولا رطوبة أي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ إلخ اهـ ع ش عليه (قوله: فإن سهل توجه راكب إلخ) شروع في تفصيل الاستثناء فالاستثناء ليس على إطلاقه بل محله فيما بعد إلا الأولى، وأما قبلها فهو كغيره فلذلك فصله وقد اشتمل كلامه على تسع صور بيانها أنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أو في بعضها أو لا يسهل في شيء منها وعلى كل من الثلاثة إما أن يمكنه إتمام كل الأركان أو بعضها أو لا يمكنه إتمام شيء منها وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان أخذها من كلامه أن منطوق الشرطين وهما قوله، فإن سهل التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلا أو بعضا يشتمل على صورتين ومفهومهما الذي ذكره بقوله وإلا يشتمل على سبع بيان السبعة أن محترز القيد الأول وهو سهولة التوجه في جميع الصلاة ينتظم فيه ست صور. لأنه إذا لم يسهل التوجه في الكل إما أن يسهل في البعض أو لا يسهل في شيء من الصلاة أصلا وعلى كل من هاتين إما أن يمكنه إتمام الأركان كلها أو بعضها أو لا يمكنه إتمام شيء منها وثنتان في ثلاثة بستة ومفهوم القيد الثاني وهو سهولة إتمام الأركان كلها أو بعضها صورة واحدة بيانها أنه إن لم يتيسر إتمام الكل ولا البعض وتيسر التوجه في جميع الصلاة إذا عرفت هذا عرفت أن من جملة السبع أربع صور يسهل التوجه فيها من الكل في واحدة وفي البعض في ثلاثة والبعض صادق بالتحرم وغيره فلذلك استثنى من السبعة قوله إلا توجه في تحرمه وهذا الاستثناء يدخل فيه صور أربعة من جملة السبعة فظهر تقييده بقوله إن سهل وهذا التقييد يدخل فيه الصور الثلاثة التي فيها التوجه في البعض؛ لأن البعض لما كان صادقا بالتحرم وغيره احتاج إلى التقييد بقوله إن سهل ويخرج الرابعة وهي سهولة

التوجه في الكل إذ لا يحتاج في هذه أن يقول إن سهل كما لا يخفى تأمل اهـ شيخنا. (قوله: بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جهته إلخ اهـ شيخنا (قوله: كهودج) الهودج مركب للنساء والمحمل كمجلس شفتان على البعير فيهما العديلان والجمع محامل اهـ قاموس اهـ شيخنا ح ف (قوله وسفينة) قد سوى الشارح ومثله شرح م ر بين راكب السفينة وراكب غيرها في التفصيل المذكور والمعتمد أن راكب السفينة كالذي في بيته، فإن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام جميع الأركان تنفل وإلا ترك التنفل اهـ شيخنا والهودج كالسرج ونحوه في التفصيل المذكور خلافا لمن ألحقه بالسفينة كالعلامة البرماوي في الحكم المذكور وهو أنه إن سهل التوجه والإتمام تنفل وإلا فلا اهـ شيخنا ح ف نقلا عن شرح م ر. (قوله: في جميع صلاته) أفاد به أنه المراد وإلا فالعبارة تصدق بالبعض اهـ برماوي (قوله كلها أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما فعبارة الأصل أظهر فلو قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط ما في بعض الحواشي هنا اهـ شيخنا كحاشية سم وعبارته قوله أو بعضها قضية كلامه أذن أنه إن سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام ركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ عميرة انتهت. (قوله: وإلا فلا) من جملة ما صدقاته ما لو كان راكبا في غير مرقد فلا يختص ذلك بمن في مرقد كما قد يتوهم؛ لأن قوله، وإن لم يسهل ذلك أي على الراكب مطلقا أي بمرقد أو لا تأمل اهـ ح ل (قوله: أي وإن لم يسهل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=606)

و) الأفضل له (قصر) أي هو أفضل من [حاشية الجمل] الوصول إلى ذلك المحل، وإلا بطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لأنه شروع في المبطل فقوله عمدا أي قاصدا القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد، وتبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم اهـ. (قوله أيضا أو قام لها قاصر) أي من إمام أو مأموم أو منفرد، وهذا ظاهر إن قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الإمام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الأول تأمل اهـ. شوبري (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا (قوله لا إن قام لها ساهيا) أي شرع في القيام، وإن لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده، وكل ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه. اهـ. شيخنا ح ف (قوله ويسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده، ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل. (قوله بنية الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم فإن إرادته للإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للإتمام فأي حاجة بعد ذلك إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الإتمام اهـ. سم اهـ. ع ش، وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود، ولا يكتفى بالأولى لأنها في غير محلها، ومثله الحلبي، وسلطان. وعبارة الشوبري، والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها، وأن إرادته المذكورة لا تكفي عنها، وإلا لو قعد، وأراد القصر امتنع عليه، والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه انتهت. (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم اهـ. ع ش (قوله كأن بلغت سفينة إلخ) أي أو نوى الإقامة، وقوله أو شك في انتهائه أي أو في نية الإقامة اهـ. من شرح م ر (قوله أتم

لزوال إلخ) أي وإن لم ينو الإتمام إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام انتهى عباب انتهى شوبري. (قوله جاهل به) أي بالقصر أي لم يعلم جوازه للمسافر اهـ. ح ل. (قوله والأفضل صوم) أي واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب، وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب، والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين أو الخميس إذا كان وردا اهـ. ح ل (قوله أي هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل إلى جر المفضل عليه بمن لأن أفعل التفضيل إذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه من اهـ. شيخنا (قوله فإن ضره) أي ضررا يشق احتماله عادة، ولو ما لا، ومثل الضرر خوف فوات مرافقة الرفقة، وإعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حجر في الأمالي اهـ. حلبي، وعبارتهما، ولو خشى ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو انتهت، ومفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فإن ضره) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة، وإن لم يبح التميم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى، وأجزأه اهـ. زي. (قوله والأفضل له قصر إن بلغ إلخ) محل كون القصر أفضل حينئذ إن لم يفوت الجماعة فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة اهـ. شيخنا ح ف، وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الإسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر، ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها، ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها كان القصر واجبا، وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة

والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء اهـ. شرح م ر وقوله كما بحثه الإسنوي، وغيره هذا مشكل إذ يلزم عليه امتناع نية الإقامة، ووصوله محلها، والاقتداء بمتم، ولم نر من تعرض له، وقد يجاب بأن هذه أمور عرضت بعد الشروع فكان كما لو شرع في الصلاة في وقت يسعها ثم مد إلى أن خرج الوقت وله

الإتمام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا في جوازها كره تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when starting before travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=69)

[حاشية عميرة] الصلاة حضرا، فإنه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره.

Mas'alah: What is the ruling if a ship sets sail after the imam begins prayer in a city?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

إذا أحرم (الإمام) (2) بالصلاة في سفينة في الحضر، فسارت السفينة، لزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a ship sets sail?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

ذكر في الحاوي: إن هذا مذهب كافة الفقهاء إلا ما يحكى شاذا منهم، أنه يجوز القصر، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the prayer time begins in residence and then one travels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

فإن دخل عليه وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، جاز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel occurs after a rak'ah of the prayer time has passed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

ذكر في الحاوي: أنه إذا سافر، وقد مضى من أول الوقت قدر ركعة، جاز له القصر إلا على قول أبي يحيى البلخي، فإن الفرض عنده (يستقر) (1) بقدر ركعة من أول الوقت،

فلا يجوز (له) (2) القصر. وينبغي أن يكون هذا على قوله، إذا كان يوافق المزني في السفر بعد الإمكان في المنع من القصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel occurs after the prayer time has become narrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

فإن سافر بعدما ضاق وقت الصلاة، جاز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel occurs with only a rak'ah of time remaining?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=567)

فإن كان قد بقي من الوقت قدر ركعة، ثم سافر، فهل يجوز له القصر؟ فإنه يبني على أنه يكون مؤديا لما فعله خارج الوقت، وفيه وجهان: - فإن قلنا: بظاهر المذهب أنه يكون مؤديا لجميعها، جاز له القصر. - وإن قلنا: بقول أبي إسحاق، لم يقصر. (1) (يستقر) : في ب، جـ، وفي أ: ليستقر. (2) (له) : في ب، جـ، ساقطة من أ.

Mas'alah: Should one shorten prayer in travel even if he knows he will stay at the end of the time?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=81)

88 – مسألة لا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف ذكره في زوائد الروضة في باب التيمم

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to shorten the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=132)

(فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربع شرائط أن يكون سفره في غير معصية) لا شك أن السفر غالبا وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل بأتي إن شاء الله تعالى قال الله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} الآية والضرب في الأرض السفر وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين) وقال ابن عمر (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين)

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=134)

)

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=134)

وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام) حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعا وادعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك وقال المزني وله قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لايحتمل في السفر لأنه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها فيه أقوال أظرهاإن قصاها في السفر قصر وغن تخللت إقامته وإن قضاها في الحضر أتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الإمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام

Mas'alah: What are the four conditions for shortening the prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=134)

واعلم أن للقصر أربعة شروط أحدها النية كما ذكره الشيخ الثاني أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام الثالث أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم قال النووي ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعا الشرط الرابع أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الإتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while waiting for companions outside the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1794)

فرع: إذا لبث في ظاهر البلد في موضع لو كان فيه سائرا لقصر، ينتظر الرفقة؛ فهل له أن يقصر؟ نظر: إن نوى أنهم [إن] لم يجتمعوا قبل أربعة أيام سافر، فله القصر مدة مقامه، وإن قصد الإقامة حتى يجتمعوا، ولم ينو ذلك، لم يقصر حتى يجتمعوا؛ قاله في "المهذب" ، وغيره، ويحكى عن نصه في "البويطي" .

Mas'alah: Does the traveler's journey need to continue until completing the second prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وقد ذكر بعضهم مع ما صرح به الشيخ من الشروط الثلاثة شرطا آخر، وهو دوام السفر إلى الفراغ من الثانية، فلو قدم وطنه، أو نوى الإقامة قبل الشروع في العصر لم يجز له أن يتلبس بها، ولو نواها بعد الشروع فيها، لم تقع عن الفرض.

Mas'alah: What is the analogy for not requiring continuous travel after completing the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

أظهرهما في "الرافعي" : لا، قياسا على ما لو نوى القصر، وفرغ من الصلاة، ثم أقام والوقت باق.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or child who intends travel and then embraces Islam or reaches puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1861)

الفرع الرابع: إذا نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي في أثناء الطريق– فلهما القصر في بقيته؛ قاله في "الروضة" ، ووجهه ظاهر، والله أعلم. ***

Mas'alah: What are the seven conditions for shortening the prayer?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) شروط القصر سبعة : أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونيه القصر عند الإحرام وأن لايقتدي بمتم في جزء من صلاتة .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1332)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the condition of remaining a traveller throughout the prayer for shortening?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=820)

(و) سابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أي الناوي له (مسافرا في جميع صلاته) (فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغتها أو لا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=133)

ويجوز للمسافر قصر الصلاة بأن يصليها ركعتين بشروط اثنى عشر أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة أصالة مؤداة أو فائتة سفر قصر كالظهر والعصر والعشاء وأن يكون المسافر في سفر طويل وهو ستة عشر فرسخا وهي مرحلتان وأن لا يكون عاصيا بالسفر وأن يكون سفره لغرض صحيح ديني أو دنيوي وأن يقصد محلا معلوما في أول سفره

ولو بالجهة وأن لا يربط صلاته بمن جهل سفره أو بمتم ولو في نفس الأمر ولو في جزء من صلاته ولو في صبح وأن ينوي القصر مع التحرم كأن يقول مقصورة أو ركعتين أو صلاة السفر وأن يتحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة ودوام السفر في جميع الصلاة يقينا وأن يعلم بجواز القصر وأن يعلم الكيفية وأن يجاوز محل الإقامة ويصل إلى محل يعد فيه مسافرا

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=389)

فصل للقصر أربع شروط: أحدها: أن لا يقتدي بمتم، فإن فعله ولو في لحظة لزمه الإتمام. والاقتداء في لحظة يتصور من وجوه. منها أن يدرك الإمام في آخر صلاته، أو يحدث الإمام عقب اقتدائه وينصرف. ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح، مسافرا كان أو مقيما، لم يجز القصر على الأصح. ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة، فالمذهب: أنه لا يجوز القصر مطلقا، وقيل: إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة قصر، وإلا فهي كالصبح. قلت: وسواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما، فهذا حكمه. ولو نوى

الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز. والله أعلم. ثم المقتدي تارة يعلم حال إمامه وتارة يجهلها. فإن علم، نظر: إن علمه مقيما أو ظنه لزمه الإتمام. فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته، ولغت نية القصر. بخلاف المقيم ينوي القصر، لا تنعقد صلاته، لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله، فلم يضره نية القصر. كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما. وإن علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه، وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر، ولا يلزم الإتمام بهذا التردد، لأن الظاهر من حال المسافر القصر. ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة لم يلزم الإتمام. ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فوجهان: أصحهما: جواز التعليق، فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر. فلو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها

ثم قال: كنت نويت القصر، فللمأموم القصر. وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام. وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه، فالأصح: لزوم الإتمام. قاله أبو إسحاق. والثاني: جواز القصر، قاله ابن سريج. أما إذا لم يعلم ولم يظن أنه مسافر أو مقيم، بل شك فيلزمه الإتمام وإن بان الإمام مسافرا قاصرا. ولنا وجه: أنه إذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on being a traveller throughout the prayer for shortening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=393)

الشرط الثالث: أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها. فلو نوى الإقامة في

أثنائها، أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة، أو سارت به من دار الإقامة في أثنائها، أو شك هل نوى الإقامة أم لا؟ أو دخل بلدا وشك هل هو مقصوده أم لا؟ لزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=325)

باب صلاة المسافر (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع، ويتبعه الجمع في المطر، فاندفع الإعتراض بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب أن يترجم لشيء، ويذكر أنقص منه، أما ذكر الزائد كما هنا .. فلا. والأصل في القصر: آية (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء:101] . وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمن، كما في خبر يعلي ابن منية. والإتمام جائز؛ لخبر عائشة: أنها قالت: يا رسول الله؛ قصرت وأتممت وصمت وأفطرت، فقال: "أحسنت" . وأما خبر: "فرضت الصلاة ركعتين" أي: في السفر .. فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما؛ جمعا بين الأدلة. (يجوز للمسافر سفرا طويلا) أي: مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه (مباحا) أي: جائزا في ظنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه، كأن يسافر وحده سيما بالليل؛ لخبر أحمد (كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر، ولعن راكب الفلاة وحده) أي: إن ظن ضررا، وقال: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" . نعم؛ من أنس بالله كأنس غيره بالرفقة .. لا تكره له، كما لو دعت حاجة للوحدة. (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) ولو صلاة صبي ومعادة، لا صبح ومغرب إجماعا.

(أداء) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة، أي: شرع فيها، وأدرك من قدر الوقت ركعة كما في "الفتح" ، واعتمده في "المغنى" وغيره. (وقضاء) عما فات، وقضى في سفر قصر يقينا وإن تخلل بينهما إقامة طويلة. (لا فائتة الحضر، و) لا (المشكوك) في (أنها فائتة حضر أو سفر) ولا فائتة سفر لا يجوز فيه القصر؛ وإن قضاها في سفر يجوز فيه القصر؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة. والأصل: الإتمام في المشكوك. وخرج بـ (الطويل) : القصير، وبـ (المباح) : الحرام، فلا يجوز في الحرام قصر ولا غيره من رخص السفر، ولا شيء من رخص الطويل في القصير. (والسفر الطويل يومان) أو ليلتان (معتدلان) أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، أي: أربعة وعشرون ساعة ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا (يسير الأثقال) أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام مع اعتبار الحط والترحال والنزول المعتاد لنحو استراحة وصلاة وأكل وشرب على العادة. قال الشرقاوي: قدر ذلك (ع ش) باثنين وعشرين ساعة ونصف –وفيه نظر– وهو أربعة أبرد، وبالفراسخ ستة عشر فرسخا، وبالأميال الهاشمية –أي: العباسية– ثمانية وأربعون ميلا. والميل: ستة آلاف ذراع؛ وذلك: لما صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة أبرد، ولا يعرف لهما مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف، بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومسافة البحر كالبر، فلو قطعها في أحدهما في لحظة .. ترخص أي: وصل فيها مقصدا لا ينتهي سفره بوصوله، لكن لو نوى إقامة نحو يومين فيه وحينئذ فيترخص فيه. ولو شك في طول سفره .. اجتهد، وأخذ باجتهاده؛ لأن القصر وإن كان رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، فالظن الناشئ عن اجتهاد أقامه الفقهاء مقام اليقين. فائدة: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل: القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثا.

والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير: أكل الميتة –وليس مختصا بالسفر– والنفل على

الراحلة وماشيا والتيمم وإسقاط الفرض به –ولا يختص ذلك بالسفر أيضا– واستصحاب الوديعة معه فيه إذا لم يجد مالكها، ولا وكيله، ولا حاكم أمين وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبها مدة السفر. (والإتمام) للصلاة (أفضل) من القصر حيث جاز في السفر (إلا في) ما إذا قصد ما أمده (ثلاث مراحل) وإن لم يبلغها؛ خروجا من خلاف بعض أقوال الحنفية: إنها لا تقصر إلا في ذلك، بل حقق الكردي: أن المعتمد عندهم: أن الثلاث بقدر يومين عندنا، وحينئذ فالقصر في اليومين أفضل؛ رعاية لما اعتمده من أن الصلاة، غير المغرب فرضت ركعتين، فزيدت صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر كذلك. (و) إلا (لمن وجد في نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة؛ لأنه كفر، بل لإيثاره الأصل، وهو الإتمام، فالأولى له القصر، وكذا من شك في جوازه؛ لظن تخيله بشبهة، كتقيده بالخوف في الآية، فيؤمر به؛ قهرا لنفسه، أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس، فتعاطي الرخصة له أفضل؛ لئلا يشق على غيره. ولملاح معه أهله الإتمام أفضل له؛ للخلاف في جوازه له، وقد يجب، كأن يضيق الوقت عن الإتمام. * * *

Mas'alah: What are the remaining conditions for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

(فصل) في بقية (شروط القصر) وهي خمسة:

Mas'alah: What is the condition that travel must continue from start to end of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=333)

(و) الخامس: (أن يدوم سفره من أول صلاته إلى آخرها) فإن انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه، أو شك هل بلغتها؟ أو نوى الإقامة المنافية للترخيص، أو شك في نيتها .. أتم؛ لزوال تحقق الرخصة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=675)

قوله في شرط القصر: "هو اثنان: أحدهما: أن لا يقتدي بمتم. والثاني: أن يستمر على نية القصر جزما في جميع صلاته" [7] هذا يفهم منه انحصار الشرط [8] في هذين الاثنين، وليس كذلك، فإن له شروطا منها: أن لا يقيم في جزء من صلاته، بل يستمر سفره من أولها إلى آخرها، فلو نوى الإقامة في أثناء (1) في (ب) : الماء والطعام، بالتقديم والتأخير (2) انظر: روضة الطالبين 1/ 235. (3) الوسيط 2/ 722. (4) انظر: المستصفى ص: 59. (5) في (أ) : مما. (6) انظر: البحر المحيط 1/ 276 – 277، شرح الكوكب المنير 1/ 427. (7) الوسيط 2/ 724 – 725. (8) في (ب) : الشروط.

صلاته، أو طرأت الإقامة نفسها بأن [1] انتهت السفينة وهو يصلي فيها إلى وسط بلده، لزمه الإتمام. ومنها: علم القاصر بجواز القصر، فلو قصر جاهلا بذلك [2] لم يصح قصره وإن نوى؛ لأنه لا يجوز له ترك ما أمر به من الإتمام من غير علم بما يجوز له تركه [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a permissible journey becomes sinful?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=348)

فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح، كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يرخص له مراعاة للابتداء، ومحل الخلاف ما إذا استمر القصد، فإن تاب ترخص قطعا، ذكره الرافعي في اللقطة،

Sub-topic – Shortening Prayer for Captives and Soldiers

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive taken by enemies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=893)

[فرع صلاة الأسير] فإن أسر المشركون رجلا من المسلمين، فساقوه معهم، لم يجز له القصر؛ لأنه لا يتيقن المسافة التي يحمل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one ignorant of its permissibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=173)

والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: Are the two opinions on the slave and woman's intention to stay valid for the army?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1183)

فيه أمران: أحدهما: أن حكاية الوجهين في العبد والمرأة صحيح وأما الجيش فإجزاء الوجهين فيه احتمال لصاحب "البيان" على ما بينه في "شرح المهذب" ، فإنه قد قال فيه

ما نصه: ولو نوى الجيش الإقامة دون الأمير قال العمراني: احتمل الوجهين في العبد والمرأة. هذا لفظه. وهو يدل على أن المسألة ليس فيها وجهان ثابتان فكيف يجزم بحكايتهما في "الروضة" ؟ .

Mas'alah: When may Muslims shorten prayer during raids in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=470)

قال الشافعي : وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة , فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغارة دونه أغار عليه , ورجع@

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when raiding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

قال الشافعي : وهكذا هو إذا غشينا

Mas'alah: When may a raider shorten prayer on the return journey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

قال الشافعي : وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده , وإن كان نيته مغارا حيث

وجده فيما بينه , وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعا , وكان كهو بادئا لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة .

Mas'alah: What happens to shortening prayer when intention changes during a raid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

قال الشافعي : ولو بلغ في مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلا , وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم , ولا يكون القصر أبدا إلا أن يثبت سفره ينوي بلدا تقصر إلى مثله الصلاة .

Mas'alah: When must an imam complete prayer during a campaign?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=471)

قال الشافعي : وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو رد السرايا أو لحاجة أو عرجة في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام , وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم , وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم , وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم , فإذا شخص عن موضعه قصر . ثم هكذا كلما أقام , وسافر لا يختلف .

Mas'alah: What is the preferred ruling on shortening prayer for a sailor or perpetual traveler?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة ويخالف الصوم في السفر، وإن منعه أهل الظاهر؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الإمام ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر (إلا لملاح يسافر) في البحر (بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن) ، فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد وروعي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل (والغسل) للرجل (وترك الجمع أفضل من مسح الخف و) من (الجمع) لأصالتهما وفارقا القصر بأن الأول لم يؤت فيه بجنس الواجب، والثاني فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر فيهما نعم يستثنى منهما من وجد في نفسه كراهة ذلك كما سيأتي. ومن الثانية الحاج بعرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع أرفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم، أو كشف عورته (وكره ترك الترخص) بالقصر، والجمع وسائر الرخص (لمن وجد في نفسه كراهته) أي كراهة الترخص فيكاد يكون رغبة عن السنة ويستمر ذلك إلى أن تزول عنه الكراهة ومثلها ما لو كان ممن يقتدى به، أو تركه شكا في جوازه، وهذه الأخيرة ذكرها في الروضة بالنسبة إلى مسح الخف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a slave or wife shortening prayer following the master or husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

قال أبو حنيفة: للعبد أن يترخص تبعا للسيد، وإن لم يعرف مقصده، وبإقامته يصير

مقيما، وكذلك المرأة مع الزوج.

Mas'alah: Does illness or fear permit shortening the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1000)

فأما المرض والخوف وغيرهما لا يبيح القصر، والأصل في جواز القصر لعذر السفر قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) . والخوف ليس يشترط في جواز القصر، خلافا لداود، واحتج بظاهر الآية على ذلك، والجواب عنه أن الآية وردت على وجه الأعم الأغلب، والغالب من أمر الأسفار الخوف قال عليه السلام، إن المسافر ومتاعه لعلي قلت، إلا ما وقي الله تعالى: ويدل عليه أنه عليه السلام سافر آمنا فقصر. وعن يعلي بن أمية أنه أتى عمر فقال له: ما بالنا نقصر، وقد أمنا، وقد قال

الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم. فقال: تعجبت مما تعجبت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: هذه تصدق الله على عباده فأقبلوا صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during war and other situations?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

قال المزني: فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربة سبع عشرة، أو ثمان عشرة

ثم ابن عمر، ولا عزم على وقت إقامة، فالحرب وغيرها سواء في القياس، وقد قال الشافعي لو قاله قائل، كان مذهبا

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer for the fearful traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

أحدها: لا يقصر في أكثر من أربعة أيام؛ لأنه نص في حق الآمن على الأربعة، وشبه الخائف بالآمن بقوله: الحرب وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in safety versus fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

وقوله بالحرب وغيره سواء تشبيه الآمن بالخائف حتى يخرج في الخائف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in safety versus fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

قول آخر: إنه لا يقصر أكثر من أربعة أيام، وليس ذاك تشبيه الخائف بالآمن، وما قال من أنه يقصر سبعة عشر يوما في الخائف دون الآمن، وما نقله المزني عن الإملاء غلط في نقله، وإنما قال الشافعي ما لم يجمع مكثا، أو يجاوز أربعة أيام.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveler in fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

والثاني: يقصر سبعة عشر يوما، فتشبيه الخائف بالآمن، وما نقله عن

(الإملاء)، غلط وقع له كما بينا، فحصل من هذه الطرق والاختلافات في الخائف ثلاثة أقوال، وفي الآمن ثلاثة طرق: أحدهما: يقصر أربعة أيام قولا واحدا. والثاني: قولان: أحدهما هذا، والثاني: سبعة عشر يوما. والثالث: في الآمن ثلاثة أقوال، كما في الخائف. واختار المزني أن يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، واحتج بحديث ابن عمر ومسور. والجواب: أن أذربيجان، وفارس قرى ونواح متفرقة، فيحتمل أنه كان يجوب فيها قاصدا مسافة القصر، فلهذا قصر لا لما قلت، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive traveling with disbelievers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=783)

فرع الأسير في أيدي الكفار إذا سافر معهم، فإن كان يعرف مقصدهم وقصد الخروج معهم إلى مقصدهم له أن يترخص، وإن كان على عزم الانصراف متى قدر على التخلص فلا يترخص، وإن كان لا يعرف مقصدهم ففي الحال لا يترخص، فإذا ساروا به أكثر من مرحلتين. حكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: له أن يقصر لأنه تيقن طول سفره، وقال: العبد الآبق إذا قصد رده أنه لا يترخص، لأن القصد في الابتداء ما وجد. قال أصحابنا: فتكون المسألتان على قولين، ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقديم أنه حي وكان ميتا هل يجوز؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a ship owner traveling with family?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=784)

فرع آخر قال: لو كان الرجل مالكا للسفينة وفيها منزله وأهله وأولاده معه، أو لا أهل معه فيها، فأحب إلي أن يتم، وان كان الأحب للمسافر القصر، لأن هذا يسير، ومنزله معه يسير، فإن قصر جاز، وهو فيها كالغريب يتكاراها لا يختلفان. وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز له القصر، لأنه مقيم فيمكنه وماله وهذا غلط للظواهر الواردة في القصر، ولأن كون أهله [56 ب / 3] وماله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior intending to stay and shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1961)

ثم الايام المحتملة معدودة مع الليالي لا محالة وإذا نوى اقامة القدر الذى لا يحتمل فيصير مقيما في الحال ولا يتوقف علي انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم يحتسب بقيه الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب إذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره لصار مقيما ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الائمة (احدهما) لا يصير مقيما وله القصر أبدا لانه قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحهما) انه يصير مقيما كغيره وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior who stays for an uncertain purpose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1963)

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال متى تنجز أو يكون بحيث يعلم أنه لا يتنجز في الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فاما في الحالة الاولي فله القصر الي أربعة أيام علي ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون على القتال أو خائفا منه أو لا يكون كذلك فان كان علي القتال أو خائفا منه ففى المسألة طريقان (اظهرهما) أن فيها قولين (احدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الاقامة ابلغ من نية الاقامة فإذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعدا فلان يمتنع باقامتها كان أولي

(واصحهما) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقام عام الفتح علي قتال هوازن اكثر من اربعة ايام يقصروا" على هذا كم يقصر فيه قولان (اصحهما) أنه يقصر المدة التى قصر رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية في مدة اقامته بمكة للحرب المذكور فروى أنه اقام سبعة عشر وروى أنه اقام تسعة عشر وروى أنه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه اقام ثمانية عشر "قال"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior who is not in active combat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1966)

الا إذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذى ذكرناه الآن في غير المحارب وقوله الا إذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا فرق بين أن يكون

مشغولا بالحرب أو مستعدا له أو خائفا منه وأن لم يتمحض ذلك غرضا له والحكم سواء في جميع هذه المسائل واعرف في قوله فيترخص علي اظهر القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام القولين اشياء (احدها) أنه يجوز اعلام قوله علي اظهر القولين بالواو اشارة إلى طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الاولي ويحرم بالمنع (والثاني) أن الحكم بكون الترخص اظهر القولين ليس في هذه الحالة علي خلاف المشهور وانما جعلوا قول الترخص اظهر واصح فيما إذا كان يتوقع تنجز الغرض كل ساعة واما هذه الصورة فقد جعلوها بمثابة ما لو عزم علي الاقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان والاصح منهما أنه لا يترخص وهو مقيم (والثالث) أنه اراد بقوله فيترخص علي اظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما علي ما يثبته سياق الكلام والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة وحينئذ ما لحكم أنقول لا يترخص اصلا أم يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا كان يتوقع نجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة ايام كما سبق (وأن قلنا) أنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين فلا يترخص اصلا كما إذا نوى الاقامة فوق الاربعة يصير مقيما في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع انجاز غرض الي آخره هو الحالة الاولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

جوابا علي الطريقة القاطعة بالترخص الي ثمانية عشر يوما ويجوز أن يكون جوابا علي الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذى ذكره في الوسيط علي التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص علي الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر وقد بينا جميع ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the qiblah during travel prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=248)

ويحرم انحرافه عن [مغني المحتاج] إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وقال القاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان. والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل أخف فيتوسع فيه؛ ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام. (فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (في مرقد) كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته (وإتمام) الأركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة، وفي قول لا يلزمه؛ لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة (وإلا) وإن لم يمكن أي يسهل ذلك كأن كان على سرج أو قتب (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) بأن تكون الدابة واقفة، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة (وجب) لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموحا لا يسهل تحريفها (فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل يجب عليه مطلقا، فإن تعذر لم تصح صلاته وقيل لا يجب مطلقا؛ لأن وجوبه يشوش عليه السير. (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما عداه، وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل ما بعده تابعا له، ويدل لذلك «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» (1) رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع (وقيل يشترط في السلام أيضا) ؛ لأنه آخر طرفي الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحرم والأصح المنع كما في سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما

جزما. قال في المهمات: وقضية كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم أيضا وإن كانت واقفة، وهو بعيد. قال ابن الصباغ: والقياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين، وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه اهـ. وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة، ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق. أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها في غير التحرم وإن سهل. أما ملاح السفينة وهو الذي يسيرها فلا يلزمه توجه؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله بخلاف بقية من في السفينة، فإنه يلزمهم ذلك، وهذا ما صححه المصنف في التحقيق وغيره، وإن صحح الرافعي في الشرح الصغير اللزوم. (ويحرم انحرافه عن) صوب

Mas'alah: How does a traveller indicate bowing and prostration during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=249)

ويومئ بركوعه، وسجوده أخفض.

Mas'alah: What are the two opinions on shortening prayer beyond eighteen days for a warrior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1342)

ولو زاد المقام على هذه المدة، فهل يقصر؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يقصر.

Mas'alah: What derived opinions exist regarding shortening prayer for a warrior and a trader?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

– 1276

Mas'alah: Does the disobedient traveler shorten prayer and wipe over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1368)

1323 – والعاصي في سفره يقصر إذا لم يكن سفره في عينه معصية، وقد ذكرت معتمد المذهب في (الأساليب) (1) ، وأنا أرمز إليه، لمسيس الحاجة إليه، في نظم الفروع، فنقول: الرخص في السفر أثبتت في حكم الإعانة على ما يعانيه المسافر من مشاقه وكلفه، ويبعد في وضع الشرع الإعانة على المعصية، وهل يمسح العاصي بسفره يوما وليلة؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – وهو الأظهر عند نقلة المذهب أنه يمسح؛ فإن هذا ليس من رخص المسافرين؛ إذ المقيم يمسح يوما وليلة. والثاني – لا يمسح، وهذا موجه عندي بأنه تذرع إلى المعصية وتسرع إليها، ولا فرق في ذلك بين ما يختص بالسفر، أو لا يختص بعد أن يكون من الرخص. وقال شيخي: إذا كان الرجل مقيما وكان يدأب في معصية لا تتأتى إلا بإدامة (1) سبق أن أشرنا إلى أن (الأساليب) واحد من كتب الإمام في الخلاف، ولما نعرف له أثرا للآن.

الحركة فيها، ولو مسح على خفيه، لكان ذلك عونا له على ما هو فيه، فيحتمل أن نمنعه من الرخص، وهذا حسن بالغ.

Mas'alah: What are the rulings for a walking traveller's prayer regarding bowing, prostration, and walking?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=156)

(والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبس (ولا يمشي) أي لا يجوز له المشي (إلا في قيامه وتشهده) لطولهما والثاني

Mas'alah: What are the rulings on gestures and facing the qiblah for a walking traveller?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=157)

يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الإحرام في الأصح، ولا يلزمه على القولين في السلام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a fighter versus a merchant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=317)

(وقيل: الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال)

والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقة فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا، والأصح أن له القصر إلى ثمانية عشر يوما فإذا زاد لم يقصر. ومقابل الأصح النافي للزائد على الأربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة، فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له، وإن كان مشوشا للفهم على أنها المصححة فلو قال بدل قيل: وفي قول كان حسنا. ولا يخفى أن الأربعة لا يحسب منها يوم الدخول. وكذا يقال في الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinful wanderer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

نعم؛ إن كان من طرأ له أنه يهيم عاصيا بذلك .. امتنع عليه الترخيص.

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer differ for a combatant versus a non-combatant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=364)

774 – قوله: (ولو علم بقاءها مدة طويلة .. فلا قصر على المذهب) ظاهره: أنه لا فرق بين المحارب وغيره، وليس كذلك؛ فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في "الروضة" [10]، وقال الرافعي: إن الإمام أشار إليه واستنكره [11]. (1) المنهاج (ص 128) . (2) الروضة (1/ 385) . (3) الحاوي (ص 185) . (4) الحاوي (ص 185) ، المنهاج (ص 128) . (5) الحاوي

(ص 185) ، المنهاج (ص 128) . (6) صحيح البخاري (1030) ، (4047) ، (4048) ، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي (5254) . (7) انظر "سنن أبي داوود" (1229) . (8) انظر "جامع الترمذي" (548) . (9) الروضة (1/ 385) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 215) . (10) الروضة (1/ 385) . (11) انظر "نهاية المطلب" (2/ 435) ، و "فتح العزيز" (2/ 217) .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier shortening prayer when traveling with a commander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=890)

أو جهلوا (قصر الجندي دونهما) ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالأسير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا أمره إليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للأمير إجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم أولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا أما جندي مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لأنهم تحت يد الأمير وقهره إذ له إجبارهم لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره [حاشية الشرواني] والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد، والمرأة بل لهما الترخص. اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نيته الإقامة أو إقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وأنه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه

السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث، والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر إلخ، والفرق بين الابتداء، والأثناء بعيد سم ولك أن تمنع البعد بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: بخلافهما) أي فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله: فلا تنافي بين قولهم إلخ) عبارة المغني أما المثبت في الديوان فهو مثلهما؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد. (تنبيه) قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أي والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه. اهـ. ويأتي عن النهاية مثله بزيادة. (قوله: وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم آنفا ما يندفع به النظر (قوله: لأنهم كالأجراء) فيه نظر في المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا أي مسألة الجيش وما تقرر في الجندي إذ قيل صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا أي مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش [حاشية ابن قاسم العبادي] أو جهلوا) ، قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى، والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد، والمرأة بل

لهما الترخص. اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك بل، وإنه لا فرق بين نيتهما أيضا الإقامة أو لا؛ لأن نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نية الإقامة وإقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بأنه لو قيد بجهلهما فإما أن يجب القضاء إذا علما بعد أو لا، فإن كان الأول فلا فائدة لذكر هذه المسألة؛ لأنه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع أيضا غاية الأمر أنه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا، فإذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك، وإن كان الثاني فإما أن يكون سببه عدم انقطاع السفر أو انقطاعه فإن كان الثاني ففساده واضح، وإن كان الأول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسألة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وأنه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه؛ لأنهم إنما ألغوا نية التابع في مسألة المتن أي وهي ما إذا نوى التابع الإقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح أن ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث، والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ؛ لأنه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالأولى أن لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما أطال به. اهـ. وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة لقصر إلخ، والفرق بين الابتداء والأثناء بعيد. (قوله: وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله: لأنهم كالأجراء) فيه نظر في المتطوع

Sub-topic – Intention for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the intention for shortening the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

[مسألة نية القصر]

Mas'alah: When must the intention for shortening the prayer be made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

ولا يجوز له القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام. وقال أبو حنيفة: (القصر عزيمة، فلا يفتقر إلى نية) . وقال المزني: لا تختص نية القصر بأول الصلاة، بل لو نوى القصر في أثناء الصلاة جاز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for shortening the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=559)

490 – فصل في وجوب نية القصر لا يجوز القصر إلا بنية مع الإحرام، فإن أطلق أو شك في ذلك لزمه الإتمام، وإن ذكر بعد ذلك أنه قاصر، سواء طال زمن الشك أو قصر. وإن اقتدى بقاصر، فنوى الإمام الإتمام، أو قام إلى ثالثة، فظنه المأموم متما فعلى

الماموم الإتمام، وإن علم أنه قام إليها سهوا، فلا يلزمه الإتمام،

فإن أراد الإتمام، فليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه خطأ ليس محسوبا من الصلاة، وكذلك لو أدرك المسبوق رابعة الإمام، فسها بخامسة، فلا يتابعه فيها، وإن فعل بطلت صلاته؛ كما لو اقتدى بمحدث.

Mas'alah: Is it obligatory to continuously remember the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

واعترضه حيث قال: (قلت: كذا مفهومه) أي الحاوي (والأصوب أن دوام ذكرها) بضم الذال وكسرها أي تذكرها (لا يجب وإنما الشرط انفكاك عما خالف في كل الصلاة) أي الانفكاك في كل الصلاة عما يخالف (الجزما) بنية القصر، وهو الجزم بنية الإتمام أو الشك في أنه نوى القصر أو الإتمام، أو التردد في أنه يقطع نية القصر أو لا، وإن تذكر حالا في الشك بخلاف الشك في أصل النية إذا تذكر حالا لا يؤثر؛ لأن ما نادى هنا محسوب لبقاء أصل النية، فتأدى جزء على التمام فلزم به الإتمام تغليبا للأصل، بخلافه ثمة فإنه غير محسوب، لكنه عفي عنه لقلته

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for shortening prayer based on the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

(أو علقت) عطف على الدوام أي اشترطوا دوام نية جازمة للقصر أو تعليقها (بنية [حاشية العبادي] قوله على أنهما إلخ) وقوله؛ لأنه لم يجزم إلخ قد يشعر بتصوير المسألة بالتردد في خروجهم، فلو كان جازما بخروجهم لكنه بحسب نفس الأمر بحيث لو لم يخرجوا رجع، فيحتمل أن له القصر لجزمه بالسنية، وعليه لو تركوا الخروج لعارض طرأ لهم، فهل يقضي ما قصره؟ فيه نظر فليحرر. (قوله من حين لقيه) ظاهره، ولو قبل مضي اليوم (قوله في جميع الصلاة) إشارة إلى رجوع قوله الآتي من أول الصلاة إلخ إلى هذا أيضا. (قوله انعقدت تامة) فعلى الأول لا إتمام بل هي باطلة، وعلى الثاني ليس الإتمام لعدم السفر بل لفقد نية القصر. (قوله ويستدل به حينئذ) أي بعد إثباته كما هو ظاهر (قوله واشترطوا دوام إلخ) لعل هذا تقدير معنى، وإلا فاللائق عطف نية جازمة على السفر في السفر. (قوله للقاصر) باعتبار أنه قاصر أي نيته من حيث إنه قاصر أي نية القصر. (قوله كأصل النية) قضيته اعتبار مقارنتها لجميع التكبيرة على ما فهمه الناظم أي وليس ما فهمه متعينا لإمكان حمل الدوام على الدوام الحكمي بر (قوله قلت: كذا) لعل الأصح زيادة الكاف أي قلت: ذا أي وجوب دوام تذكرها مفهومه أي مفهوم من عبارته، وفي أصالتها عسر في المعنى لدلالتها على مشبه ومشبه به مع عسر تحقق فليتأمل. (قوله فإنه غير محسوب) يؤخذ منه عدم حسبان نحو القراءة معه (قوله أو علقت) يمكن تقدير إن أي، وإن علقت. (قوله عطف على الدوام) فيه نظر والأولى قراءة نية بالنصب، [حاشية الشربيني] ذاك كان مسافرا سائرا، وهذا عبر السور فقط، فليس مكررا معه تدبر. (قوله لأن سبب الرخصة إلخ) يفيد أن كلا منهم نوى بعد العبور قبل هذه النية قطع مرحلتين لغرض صحيح، ولا بد من ذلك تدبر (قوله وأجاب عنه النووي إلخ) عبارته في شرح الروض: وأجيب بأنه نوى القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة، وبأن مرادهم ما إذا أطلق في نيته فيلزمه الإتمام لعلتين: فقد نية القصر وتغليب الحضر ويستدل به حينئذ في نظيره من مسح الخف على أنه يمسح مسح مقيم خلافا

لأبي حنيفة القائل: بأنه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا (قوله نية جازمة) أي مقارنة للتكبير كأصل النية حكما وخلافا كما قاله الإسنوي اهـ ق ل. (قوله على ما فهمه) عبارة الحاوي وشرط القصر العلم بجوازه ودوام السفر وجزم نيته أو تعليقه بنية الإمام اهـ. فكأن المصنف فهم أن جزم نيته عطف على السفر، أي يشترط دوام جزم نيته أو تعليقه، وليس ذلك بلازم لجواز أن يعطف، وجزم على دوام السفر أي يشترط جزم نيته أو التعليق على نية الإمام، ولعل الشارح أشار بقوله على ما فهمه إلى ذلك اهـ. فليتأمل (قوله بضم الذال وكسرها) هو قول في اللغة (قوله وإنما الشرط إلخ) عبارة الروضة ولا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم

Mas'alah: What is the condition of intending shortening with the opening takbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending shortening with the opening takbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

و) الشرط الرابع (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية

الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer at the start?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2018)

تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي

والأصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في أشكالها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وإن نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الأصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو الصواب و (الجواب) عن الإشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوي الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في أثنائها فيجب الإتمام لعلتين (إحداهما) فقد نية القصر عند الإحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فبينو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهي إذا مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم: وقال أبو حنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا وهذا القياس

هو الذي اعتمده

أصحابنا في مسألة الخف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2020)

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الإحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الإحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه جزم به أو تذكره لزمه الإتمام ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة فإن علم أنه نوى الإتمام لزم المأموم الإتمام وإن علم أنه ساه بأن كان حنفيا لا يرى الإتمام لم يلزم المأموم الإتمام بل يخير إن شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم وإن شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه وإنما قالوا يسجد للسهو لأن بقيام الإمام ساهيا توجه السجود عليهما فلو أراد المأموم الإتمام أتم لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه لأنه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك هل قام إمامه ساهيا أو متما لزمه الإتمام لتردده ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة فإن كان حدث ما يقتضى الاتمام كنية الاتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وإن لم يحدث شئ من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف لأنه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم إلى خامسة وكما لو قام المتنفل إلى

ركعة زائدة قبل تغيير النية وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متما وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الإتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لأن الاتمام يقتضى

أربع ركعات محسوبات *

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer at the start?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

"و" الثالث: "أن ينوي القصر في الإحرام" أي عنده بأن يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها لأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام لأن الأصل الإتمام فاحتيج في الخروج منه إلى قصد جازم، فإن لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أو لا؟ أتم وإن تذكر حالا لأنه الأصل، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالا، نعم لا يضر تعليقها بنية إمامه بأن ظن سفره ولم يعلم قصره فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لأن الظاهرة من حال المسافر القصر، وإنما لم يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم.

Mas'alah: Is intention to shorten prayer required at the start of prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=212)

فصل: ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام لأن الأصل التمام فإذا لم ينو القصر انعقد احرامه على التمام فلم يجز له القصر كالمقيم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay while in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=447)

الثاني لو عزم على الإقامة وهو في أثناء الصلاة فليس له أن يتمم راكبا

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention of qasr throughout the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=632)

الشرط الثاني أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة فلم ينو القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ولو في لحظة لزمه الإتمام ولو قام الإمام على الثالثة ساهيا فشك أنه هل نوى الإتمام لزمه الإتمام بخلاف ما إذا شك في نية إمامه لأن النية لا يطلع عليها وحال المسافر ظاهرة القصر بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة فإنه تأكد ظن الإتمام بالقيام

Mas'alah: What are the conditions for the intention of shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

ويشترط للقصر نيته في الإحرام، والتحرز عن منافيها دواما، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة فشك: هل هو متم أم ساه؟ ... أتم ــــــــ

Mas'alah: Why is intention required for shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

قال: (ويشترط للقصر نيته) ؛ لأن الإحرام المطلق ينصرف إلى الإتمام لكونه الأصل.

Mas'alah: When must the intention for shortening prayer be made?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

قال: (في الإحرام) كسائر النيات.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the timing of intention for shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

وقال المزني: تكفي في جزء من الصلاة، حتى لو نوى الإتمام ثم نوى القصر .. جاز.

Mas'alah: What does it mean to avoid nullifying the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

قال: (والتحرز عن منافيها دواما) بأن لا يقطعها ولا يتردد فيه، والذي بعد هذا تفسير له فكان الإتيان فيه بـ (الفاء) أحسن كما في (المحرر) ، والذي في نسخة المصنف بـ (الواو) .

Mas'alah: What is the condition of intention for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

ويشترط أن ينوي سفرا يبلغ مسافة القصر، فإن لم يقصد ذلك، بل خرج هائما على وجهه لا يدري أين يذهب، أو خرج لطلب غريم، أو عبد آبق لا يدري موضعه لا يجوز له أن يقصر، وإن سار مائة فرسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to shorten prayer for a traveler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=804)

لا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة حتى ينوي القصر حالة الشروع في الصلاة، فلو أطلق النية لزمه الإتمام. وعند أبي حنيفة: لا يحتاج إلى نية القصر؛ لأن القصر عنده عزيمة، فلو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو ردد النية بين أن يتم، أو يقصر، أو نوى الإقامة، أو كان في سفينة، فاتصلت السفينة ببلد الإقامة لزمه الإتمام، وإن كان قبل السلام بلحظة؛ لأن العبادة إذا اشترك فيها السفر والحضر يغلب حكم

الحضر؛ لأنه الأصل، كما لو شرع في الصلاة مقيما فجرت السفينة، لم يجز له القصر. ولو شك في نية القصر لزمه الإتمام، وإن تذكر في الحال قبل إحداث فعل أنه نوى القصر؛ لأن حالة الشك كحالة عدم النية. وإذا تأدى جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام، وكذلك لو شك أنه ابتدأ الصلاة مقيما، أو في السفر يجب الإتمام. ولو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم أفسدها، له أن يقصرها، ولو شرع فيها بنية الإتمام [أو] مطلقا، أو اقتدى بمقيم، ثم أفسدها لم يجز له أن يقصرها بعده؛ لأنه التزم الإتمام بالشروع الأول. وكذلك لو شرع مقيم في الصلاة فأفسدها، ثم خرج إلى السفر لم يجز قصرها ولو شرع بنية الإتمام، أو اقتدى بمقيم، أو متم، ثم بان أنه كان محدثا لم يلزمه الإتمام؛ لأن الشروع لم يكن صحيحا. ولو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم قام إلى الثالثة ساهيا، ثم تذكر يجب أن يعود، ويسجد للسهو، ويسلم، فلو نوى الإتمام، عليه أن يقعد، ثم يقوم. وقيل: له أن يمضي قائما، فلو صلى على السهو ركعتين، ثم تذكر فبدا له أن يتم

يجب، عليه أن يصلي ركعتين أخريين، ولو قام إلى الثالثة عامدا قبل أن ينوي الإتمام أو الإقامة، بطلت صلاته. ولو اقتدى مسافر بمقيم، أو مسافر متم لحظة، لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمن لم يدر أنه مقيم أو مسافر، فقال: إن كان مسافرا قاصرا قصرت، وإلا أتممت، فبان الإمام مسافرا قاصرا، لزمه الإتمام؛ لأنه كان شاكا في كونه مسافرا، والأصل هو الإقامة. وبمثله لو اقتدى بمن علمه مسافرا، لكنه شك في نيته، فعلق نيته على نيته، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، جاز، فإن قصر إمامه جاز له أن يقصر معه؛ لأن الظاهر أن المسافر يقصر، ولا يمكنه الوقوف على حقيقة نيته، فجاز التعليق عليها، فلو أحدث الإمام وخرج، فإن أخبره أني كنت نويت القصر، فله أن يقصر، وإن لم يخبره، وشك في حاله، لزمه الإتمام؛ لأنه شاك في جواز الرخصة. ولو

قام هذا الإمام إلى الثالثة، نظر إن علم المأموم أنه نوى الإتمام، عليه الإتمام، وإن علم أنه ساه، وقل ما يعرف إلا أن يكون الإمام حنفيا لا يرى الإتمام، فلا إتمام عليه، بل إن شاء خرج عن متابعته، وسجد للسهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود. وإن شك في حاله أنه قام ساهيا أو متما، عليه الإتمام، وإن بان ساهيا، وليس له أن يخرج عن متابعته، فيقصر؛ لأن قيامه في أحد المحتملين للإتمام، ويتقوى هذا الجانب بأن الأصل عدم السهو. ولو افتتح الصلاة خلف مسافر قاصر بنية القصر، ثم شك في نية إمامه، فله أن يقصر إذا قصر إمامه؛ لأن هذا الشك لو اقترن بالشروع لم يمنع القصر، وبمثله لو شك أن إمامه مقيم، أو مسافر، لزمه الإتمام، وإن بان مسافرا، ولو اقتدى بمتم، أو بمن شك في سفره، فبان الإمام محدثا، لزمه الإتمام، وإن كان إمامه مسافرا قد نوى القصر؛ لأنه التزم الإتمام بالاقتداء به، وإن اقتدى بمن علمه مسافرا، فبان مقيما محدثا، نظر إن بان كونه مقيما، أو لزمه الإتمام وإن بان كونه محدثا أو لا، أو بانا معا لم يلزمه الإتمام؛ لأن اقتداءه به لم يصح، ولأنه اعتقده مقيما فلم يلزمه حكم صلاته. ولو اقتدى بمن علمه مسافرا، ثم فسدت صلاته، أو صلاة إمامه بحدث أو غيره، ثم بان أنه كان مقيما، عليه الإتمام، لأن اقتداءه به كان صحيحا، ولو اقتدى مسافر بمقيم، ونوى القصر تنعقد صلاته، وتلغو نية القصر، بخلاف المقيم إذا شرع في الصلاة بنية القصر لا تنعقد صلاته؛ لأن المقيم ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله، إنما لزمه الإتمام

لعارض، فلا يضره نية القصر، كما لو شرع في الصلاة، ثم نوى الإتمام يتمها، فإن قيل: كيف يحصل له الركعتان الأخريان وهو لم ينوهما؟. قال الشيخ– رحمه الله–: بنية القصر لا ينتفي الإتمام، بدليل أنه إذا صار مقيما باتصال السفينة بدار الإقامة يلزمه الإتمام، وإن لم ينو. ولو شك المسافر هل نوى الإقامة أم لا، أو دخل بالليل بلدا شك هل هذا مقصده أم لا؟ فلا يجوز له القصر؛ لأن الأصل وجوب الصلاة عليه تامة، وهو

يشك في سبب الرخصة، وجواز القصر كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يجوز له المسح. ولو صلى الظهر بنية القصر خلف مسافر يصلي العصر بنية القصر، جاز له أن يقصر. ولو صلى خلف من يصلي المغرب مقيما، كان أو مسافرا، لا يجوز له القصر. ولو صلى خلف من يصلي الصبح مقيما كان أو مسافرا، هل له القصر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لاتفاق الصلاتين في العدد. والثاني: وهو الأصح والمذهب- لا يجوز؛ لأنه اقتدى بمتم. ولو صلى خلف من يصلي الجمعة، قيل: إن قلنا: الجمعة ظهر مقصور، له أن يقصر. وإن قلنا: فرض آخر، فكالصبح. والمذهب أنه لا يجوز له القصر، سواء قلنا: الجمعة ظهر مقصور، أو فرض آخر؛ لأن صلاة الإمام صلاة مقيم، بل هو أولى من الصبح؛ لأن الجمعة في السفر لا تجوز. ولو اقتدى جماعة من المسافرين والمقيمين بمسافر قاصر، فإذا سلم الإمام أتم المقيمون صلاتهم؛ لما روي عن عمران بن حصين قال: غزوات مع النبي- صلى الله عليه وسلم- وشهدت معه الفتح، فأقام بـ "مكة" ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد صلوا أربعا فأنا سفر" . فلو رعف الإمام، وتقدم مقيم خليفة، فكل من دام من المسافرين على متابعة الخليفة يجب عليه الإتمام، ومن أتم صلاته منفردا، فلا إتمام عليه، وإذا عاد الإمام واقتدى بخليفته، فكذلك عليه الإتمام، وإن صلى منفردا له أن قصر.

Mas'alah: Is intention for shortening prayer a condition for its validity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1027)

قال المزني: قال الشافعي: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم، ولم ينوي القصر، كان على أصل فرضه أربع. قال القاضي حسين:

نية القصر شرط عندنا في جواز القصر، فلو أطلق النية لزم الإتمام. وقال أبو حنيفة: نية القصر ليست بشرط في جوازه، بناء على أصله، وهو أن القصر عزيمة، واقتضاه مطلق النية، وشرط اقتران نية القصر بالشروع فيها الصلاة حتى لو تأخرت النية عن الافتتاح يلزمه الإتمام، وإن شك هل نوي القصر؟ يلزمه الإتمام، وإن تذكر أنه نواه، وقد ذكرنا أنه لو شك في أصل النية، ثم تذكر في الحال جازت صلاته. والفرق أن زمان الشك في المسألتين غير محسوب عما شك فيه، إلا أن في مسألة القصر إذا لم يكن محسوبا عما شك، فيكون ملتزما للإتمام فيلزمه الإتمام. وفي النية زمان الشك غير محسوب عما شك فيه، إلا أن ذلك القدر لو تعمده في صلاته لم تبطل صلاته، فجعلناه كأنه عمل عملا ليس من الصلاة.

Mas'alah: Is intention for shortening prayer required at the beginning of prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

مسألة: قال: وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام.

Mas'alah: When must the intention for shortening prayer be made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

وقال المزني رحمه الله: نية القصر شرط ولكن يجوز في أثنائها، ولو نوى مع سلامه جاز، وان سلم غير ناو كمن ملم في صلاته ساهيا فتم. وهذا غلط، لأن كل صلاة تفتقر إلى النية فمحل تلك النية الإحرام.

Mas'alah: Can a traveler shorten prayer if he intended to complete it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

وقال المزني: يجوز له القصر، وان نوى الإتمام كما جاز له أن يفطر، وإن نوى الصوم وهذا غلط، لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم الصوم بدخوله [60 أ / 3] فيه بخلاف القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to complete the prayer and then leaves it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

فرع آخر لو نوى الإتمام، ثم خرج منها لم يجز له القصر بعده خلافا للمغربي، وكذلك [60 ب / 3] إذا أحرم مطلقا ثم أفسدها لأنه التزم الأربع فلا يسقط بعده.

Mas'alah: What are the conditions for intending to shorten prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=366)

ويشترط للقصر نيته في الإحرام، والتحرز عن منافيها دواما،

Mas'alah: What are the conditions for the intention of shortening the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1979)

قال (الشرط الثاني أن يستمر علي نية القصر جزما في جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام أو شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام) *

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما لتزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضا لان الاصل هو الاتمام فينعقد مطلق التحرم عليه ويجب أن تكون نيه القصر في ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر اولا ثم نوى الاتمام أو تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وأن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الام بخلاف ما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية فإذا كان الشك في اصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفوا لقلته وحسب عن الركن ما قبله أو بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء علي التمام وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند ابى حنيفة لا حاجة الي نية القصر بناء علي أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب في الابتداء ويجوز ان ينوى القصر في الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها في جميع الصلاة وانما المراد ما ذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله) في جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاى لان عنده لو كان جازما في البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالحاء والزاى لما حكيناه *

Mas'alah: What are the conditions of intention and not following a resident in shortening prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=78)

(و) الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الإحرام) بها؛ (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم.

Mas'alah: What is the condition for shortening prayer regarding intention and avoiding its nullifiers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

[شرط القصر نيته وترك منافيها]

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding intention and consistency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(وشرطه: النية في الإحرام ... وترك ما خالف في الدوام)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for shortening prayer and what nullifies it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

أي: شرط القصر: نيته في الإحرام؛ لئلا تنعقد صلاته على الأصل وهو الإتمام، وترك ما خالف حكم نية القصر في دوام الصلاة؛ كنية الإتمام، والاقتداء بمتم ولو لحظة، فلو نوى الإتمام أو لم ينو قصرا ولا إتماما، أو تردد في أنه يقصر أو يتم ولو في بعض الصلاة .. لزمه الإتمام؛ لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الأخيرتين.

Mas'alah: When must the intention for shortening prayer be made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=652)

قوله: (مع الإحرام) أي مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نوى بعد الإحرام لم ينفعه. وقوله: بها أي بالصلاة.

Mas'alah: Is intention to shorten prayer required at the start of ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وينوي القصر في الإحرام، فإن لم ينو القصر، أو نوى الإتمام، لم يجز له القصر.

Mas'alah: What happens if a traveller intends to shorten prayer then intends to complete it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

فإن أحرم ينوي القصر، ثم نوى الإتمام (أم) (1) الإقامة، أتم ومن خلفه.

Mas'alah: Is intention required for shortening the prayer at the start of ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=443)

ويشترط للقصر نيته في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on intention for shortening the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1355)

1298 - لا يصح القصر من غير نية، وإذا تحرم المسافر بالصلاة مطلقا، لزمه الإتمام، فإن أراد القصر، فلينوه مع التكبير، على الترتيب المقدم في وقت النية، ولو شك هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، ولو شك كما ذكرناه، [ثم تذكر] (2) أنه كان نوى القصر، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يتذكر على القرب، وبين أن يدوم (1) كذا في النسخ الثلاث ولها وجه، فلا تحملها على الخطأ. (2) زيادة من (ت 1) .

الشك حتى يمضي ركن، ولو شك في أصل النية حتى مضى ركن، فقد ذكرنا أن الصلاة تبطل، ولو زال الشك قبل مضي الركن، لم تبطل الصلاة، وقد فصلت ذلك في باب صفة الصلاة. فإن قيل: ما الفرق بين طريان الشك (1 في أصل النية إذا زال قبل مضي ركن، وبين الشك 1) في القصر إذا زال قبل مضي ركن؟ قلنا: إذا شك في نية

القصر، لزمه الإتمام في تلك اللحظة وإن خفت وقلت، وإذا لزمه الإتمام في بعض الصلاة، لزمه في جميعها، فإنه قد اعتد بتلك اللحظة من حساب التمام، فلا يتبعض الأمر. وإن كان الشك في أصل الصلاة، فلا يعتد بتلك اللحظة، وهي غير مفسدة (2) للصلاة، ولأنه إذا تذكر، فالباقي من الركن يحسب، وذلك الشك محطوط عنه غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for shortening prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=392)

الشرط الثاني: نية القصر. فلا بد منها عند ابتداء الصلاة. ولا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها. فلو نوى القصر أولا، ثم نوى الإتمام، أو تردد بين القصر والإتمام، أو شك هل نوى القصر، ثم ذكر في الحال أنه نواه، لزمه الإتمام. ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الإمام إلى ثالثة، نظر: إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام، وإن علم أنه ساه، بأن كان حنفيا لا يرى الإتمام لم يلزمه الإتمام، ويتخير إن شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود. فلو أراد أن يتم أتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه، لأنه غير محسوب له. ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أنه ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، فقام الإمام سهوا إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه. فلو شك هل قام ساهيا أم متما لزمه الإتمام. ولو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة نظر: إن حدث ما يوجب الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في السفينة، فقام لذلك فقد فعل واجبه.

فإن لم يحدث شيء من ذلك، وقام

عمدا بطلت صلاته. كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة، أو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية. وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود، ويسجد للسهو ويسلم. فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد إلى القعود ثم نهض متما. وفي وجه ضعيف: له أن يمضي في قيامه. فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر، وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين. فلو نوى الإتمام، لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

Mas'alah: What are the conditions for intending to shorten prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

(و) الثالث: (أن ينوي القصر) وما في معناه، كصلاة السفر أو الظهر ركعتين؛ لأنه خلاف الأصل، فاحتيج لصارف عنه، بخلاف الإتمام، ولا بد من كون نيته (في الإحرام) بأن يقرنها به يقينا.

Mas'alah: What invalidates the intention to shorten prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

الرابع: التحرز عما ينافي نية القصر، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام، فإن عرض مناف

لها، كأن تردد، هل يقطعها؟ أو شك، هل نوى القصر أم لا؟ أتم وإن تذكر حالا؛ لأنه الأصل، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالا.

Mas'alah: What does 'avoiding what contradicts the intention of qasr' mean?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=366)

783 – قول "المنهاج" [ص 130] : (والتحرز عن منافيها) فسره بقوله بعده [ص 130] : (ولو أحرم قاصرا ثم تردد ... إلى آخره) كذا هو في نسخة المصنف بالواو، والإتيان بالفاء أحسن كما في "المحرر" [5]، وهو مراد "الحاوي" بدوام جزم النية [6]، أي: انفكاك الصلاة عما يخالف الجزم بنية القصر، وليس المراد: استحضارها من أول الصلاة إلى آخرها كما قد يوهمه تعبيره. (1) الحاوي (ص 186) ، المنهاج (ص 129) . (2) انظر "المجموع" (4/ 294) . (3) المجموع (4/ 292) . (4) انظر "نهاية المطلب" (2/ 450) . (5) المحرر (ص 63) . (6) الحاوي (ص 185) .

Mas'alah: What is the requirement of intention for shortening prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ويشترط للقصر نيته؛ لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقدت على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم، في الإحرام، كسائر النيات، والتحرز عن منافيها دواما، أى بأن لا يقطعها ولا يتردد فيها.

Sub-topic – Distance and Duration of Travel

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a place unsuitable for residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=912)

[فرع نية الإقامة]] : وإن نوى الإقامة في موضع لا يصلح لها، كالمفازة من الأرض؛ فقال البغداديون من أصحابنا: حكمه حكم ما لو نوى الإقامة في بلد. وقال الخراسانيون: هل يكون كالإقامة في بلد؟ فيه قولان، بناء على القولين فيمن نوى الإقامة عند مواجهة العدو. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه الإتمام) . دليلنا: أنه نوى الإقامة مدة الإقامة، فأشبه إذا نوى الإقامة بقرية.

Mas'alah: What is the ruling on a dependent's intention to stay independently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=912)

[فرع نية التابع إذا انفرد بها] إذا كان العبد مع سيده في سفر، فنوى العبد إقامة أربعة أيام، أو كانت الزوجة مع زوجها في السفر، فنوت الإقامة، ولم ينو الزوج، ولا السيد ففيه وجهان: أحدهما: يلزم العبد والزوجة الإتمام؛ لأنهما قد نويا الإقامة، فصارا كغيرهما. والثاني: لا يلزمهما؛ لأنه لا اختيار لهما في الإقامة. ويحتمل أن يكون إذا نوى الجيش الإقامة مع الإمام، أو الأمير من قبله، ولم ينو هو الإقامة على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying to accomplish a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=913)

[فرع نية الإقامة لإنجاز حاجة]] : فأما إذا نوى المسافر الإقامة؛ لينجز حاجة، ثم يرحل بعدها، مثل: أن يقيم على كتب حديث أو سماعه، أو قراءة علم، أو على بيع سلعة أو شرائها، أو كان مريضا، فنوى الإقامة إلى أن يبرأ، ولم ينو إقامة مدة نظرت: فإن كان يعلم أن حاجته لا تتنجز له إلا بإقامة أربعة أيام، فما زاد لم يجز له القصر، كما لو نوى إقامة أربعة أيام. وإن كان لا يدري متى تتنجز حاجته، وقد تتنجز في أربع، وفيما دونها، وفيما زاد عليها، فقد اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: له أن يقصر إلى أن تبلغ إقامته إقامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هوازن عام الفتح قولا واحدا، وقد اختلفت الرواية في قدر إقامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هوازن. ففي رواية: (أنه أقام سبعة عشر يوما) . وفي رواية: (أنه أقام ثمانية عشر) . قال في "الإبانة" [ق \ 88] : وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays for a task expecting completion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=555)

482 - فصل في ترخص من أقام لشغل يتوقع نجازه روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بسبب الجهاد ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة [1]، وروى عمران بن حصين سبعة عشر [2]، وروى جابر عشرين [3]، فمن أقام لشغل يتوقع نجازه في كل حين، ويجوز تأخره؛ فإن كان جهادا أو حصارا، ترخص في المدة المأثورة، وقد اختلفوا في الروايات الثلاث، فقيل: ثلاثة أقوال، وقيل: بالاعتماد على رواية ابن عباس،

وتحمل رواية جابر على أنه حسب يومي الدخول والخروج، وهل يقتصر على هذه المدة، أو يترخص ما استمرت حاله [4]؟ فيه قولان. وإن أقام لشغل آخر، كالتجارة، ترخص ثلاثا، وفيما جاوزها إلى ثمانية (1) أخرجه البخاري (1580) ، وفيه: "تسعة عشر" يوما، وأما رواية ثمانية عشر: فقد أخرجها أبو داود (1229) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –. انظر: "البدر المنير" لابن الملقن (4/ 533) . (2) رواية سبعة عشر أخرجها أبو داود (1235) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ورواية عمران بن حصين ثمانية عشر كما تقدم آنفا. (3) أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" (1139) ، لكن في غزوة تبوك، وأما في مكة: فقد أخرجه (582) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. (4) في "ح" : "حالته" .

عشر قولان، وقد خرجوا في الغازي قولا من التاجر أنه لا يقصر وراء الثلاث، وفي التاجر قولا من الغازي أنه يقصر أبدا؛ فإن قلنا: يقصران ثمانية عشر، فجزما بإقامتها، أو علما أن شغلهما لا ينتجز إلا بإقامتها، ففي ترخصهما قولان، واستبعد الإمام جزم الإقامة من جهة أنه إن علم أن شغله يستمر ثمانية عشر، فهي الصورة الثانية، ولا يتصور الجزم على تقدير بقاء الشغل مع الشك في بقائه، وإن أريد بالجزم أنه يقيم هذه المدة وإن انقضى شغله قبلها، فالوجه القطع بأنه لا يترخص وإن دام شغله؛ لأنه جزم الإقامة لغير شغل. ثم قد يجر تفريع الأقوال الضعيفة إلى خلاف الإجماع؛ إذ ينتظم مما ذكرناه أن من علم أن تجارته لا تنقضي في أقل من سنة، فإنه يقيم فيها ويقصر، ولا سبيل إلى تجويز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay where possible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=556)

483 - فرع إذا نوى الإقامة حيث يمكن، فلا ترخص، وإن جرت إقامته تعذرا أو عسرا، وإن كان بمفازة لا يتصور فيها إقامة، فوجهان: أحدهما: لا ترخص [1]؛ لأنه قطع السفر، وتعرض للهلاك. والثاني: يترخص؛ إلغاء لنيته؛ إذ لا يمكن الوفاء بها. * * *

Mas'alah: Does mere intention of residence allow a traveler to complete prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=807)

فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيما بمجرد النية، فغلط بل هما متفقان في المعنى لأنه لابد من الإقامة من الفعل مع النية وهو اللبث لأنه لو كان سائرا ماشيا أو راكبا أو في سفينة ونوى الإقامة كانت النية لغوا وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث فكذلك في السفر

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of travel during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

"و" الرابع: "أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها" فإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته أو سارت به منها أن نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التي انتهى إليها هي بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال الرخصة أو الشك في زواله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier who intends to stay four days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

وقال فيها قبل ذلك في (زياداته) : لو نوى العبد إقامة أربعة أيام أو الزوجة أو الجيش، ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير .. ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى: أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم. وظاهره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when certain of residence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخره) أي آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل

Mas'alah: Is it recommended to shorten prayer for journeys less than three days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=237)

والمستحب أن لا يقصر لدون الثلاث) من الأيام، فالإتمام فيه أفضل؛ لأنه الأصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع إنه يكره القصر، ونقله في النكاح عن الشافعي لكن قال الأذرعي إنه غريب ضعيف أما إذا كان سفره ثلاثة أيام، فالقصر أفضل كما سيأتي (ويعتبر البحر) في المسافة المذكورة (بالبر) فيقصر فيه (وإن قطعه في ساعة) لشدة جري السفينة بالهواء كما يقصر لو قطع المسافة

في البر في نصف يوم مثلا بالسعي (وإن شك فيه) أي في طول سفره (اجتهد) ، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to return without staying?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=201)

ما لم يدخل البلد الثاني. أجاز الشافعي رضي الله عنه في قول القصر في السفر مطلقا -مع الخوف- وهو ظاهر القرآن. - الثاني [1]: إذا كان قاصدا للذهاب [2] والرجوع بلا إقامة، والذهاب والإياب [3] مرحلتان، فإنه يقصر على وجه، ويستمر حكم القصر والرخص لمن لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح، ولمن كانت نيته أنه إذا انقضت حاجته سافر، وهو يتوقع انقضاءها في دون أربعة أيام، فيقصر إلى سبعة عشر يوما، وصحح آخرون إلى ثمانية عشر يوما. * * * (1) في (ز) : "الثالث" . (2) في (أ) : "الذهاب" . (3) في (ظ) : "فالذهاب وإياب" .

Mas'alah: When does returning to a town not make one a resident for shortening prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

أما إذا لم يكن مقيما في تلك البلدة، فبالعود إليها لا يصير مقيما، وله أن يقصر فيها. أما إذا كان قد نوى إقامة أربع، فنوى الخروج [إلى قرية] لحاجة على أن ينصرف فيجعل ذلك البلد طريقا، ويرجع إلى بلده له أن يقصر إذا فارق هذا البلد؛ لأن الإقامة قد زالت بنية السفر.

Mas'alah: Does the ruling of travel remain if a ship is forced back by wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

ولو ركب السفينة، فسارت، وثبت له حكم السفر، ثم هبت ريح، فردت السفينة إلى مقرها لا ينقطع حكم السفر، حتى لو كان في خلال الصلاة بنية القصر، جاز له القصر، بخلاف ما لو عاد إلى البلد لشغل؛ لأن ثم عاد إلى بلد إقامته باختياره، ورجوع السفينة لم يكن باختياره.

Mas'alah: Does a traveler become a resident if he intends to stay four days in a non-residential area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=801)

ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام في غير موضع الإقامة في مفازة أو سفينة هل يصير مقيما؟ فيه قولان: أظهرهما: يصير مقيما؛ لأنه نوى الإقامة. والثاني: لا يصير مقيما؛ لأنه ليس موضع الإقامة، وكذلك لو نوى إقامة أربعة أيام على حرب، فعلى قولين: أصحهما: لا يقصر كالأمن، وليست هذه المسألة أن يقيم على حرب، على أنه متى انقضى خرج في قول لا يقصر. والثاني: له أن يقصر؛ لأن الإقامة في الحرب ليست إليه، وأصله أن الاعتبار بالنية، أو بالموضع، وهذا بناء على ما لو دخل المسافر بلدا له به أهل ومال وعادته المقام- مجتازا هل يصير بدخوله مقيما؟ فيه قولان: أحدهما: يصير مقيما لأنه موضع إقامته. والثاني: لا لأنه لم ينو الإقامة، فإن قلنا: يصير مقيما لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن هذا البلد، ويقصد مسافة القصر، إن قلنا هناك: يصير مقيما؛ لأنه موضع إقامته، فها هنا لا يصير مقيما؛ لأنه ليس موضع الإقامة. وإن قلنا: لا يصير مقيما لعدم النية، فها هنا يصير مقيما لوجود النية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler's stay exceeds four days unintentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=801)

ولو دخل بلدا على أنه يخرج في يومين أو ثلاثة، وزاد مقامه على أربعة أيام من غير

أن يعزم المقام، أو قصد تنجيز شغل يتنجز في يومين أو ثلاثة [أيام] ، فامتد، أو لم يجد الرفقة، فله أن يقصر إلى أربعة أيام، فإن جاوز الأربع، نص على أنه يتم، ونص فيما لو كان على حرب خائفا أنه يقصر سبعة عشر، أو ثمانية عشر. قال في "الإملاء" له أن يقصر ما لم يجمع مكثا، اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: في المسألة ثلاثة أقوال خائفا كان أو آمنا: أحدها: إذا جاوز أربعا أتم، كما لو عزم على إقامة أربع؛ لأنه مدة الإقامة. والثاني: له أن يقصر سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوما؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقام في حرب هوازن سبعة عشر، أو ثمانية عشر يقصر. والثالث: له أن يقصر أبدا ما لم ينو إقامة أربع. روي أن ابن عمر أقام بـ "أذربيجان" ستة أشهر يقصر، وهو اختيار المزني. ومنهم من قال: الآمن لا يقصر أكثر من أربعة أيام، والأقوال الثلاثة في المحارب؛ لأن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة، بدليل أنه يجوز في حال المحاربة ترك الركوع والسجود والقبلة. أحدها: إذا جاوز أربعا أتم. والثاني: يقصر ما لم يمض مدة إقامة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بـ "مكة" ، واختلفوا في مدة إقامته، روى عمران بن حصين ثمانية عشر يوما، واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after staying four days according to Uthman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: من أقام أربعا، أتم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after intending to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

وعن ابن المسيب: من أجمع إقامة أربع، أتم.

Mas'alah: What is the duration of stay that makes a traveller a resident for prayer and fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

قال القاضي حسين: والكلام في هذا الفصل في مدة مقام المسافرين، وما يصير به مقيما إذا نوى إقامتها، نص الشافعي رحمه الله وقال: لو نوى المسافر مقام أربع أتم الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay until a specific time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1021)

القصر، ولو نوى المقام به إلى وقت العصر من يوم الثلاثاء، فعلى وجهين إن حسبنا يوم الدخول والخروج لم يجز له القصر وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who arrives at a village at night and is uncertain if it is his

destination?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

ومسألة أخرى من هذا الكتاب، وهي: إذا دخل المسافر في جوف الليل قرية واشتبه عليه أنها مقصده، أو ليست مقصده لا يجوز له القصر، وهذا غلط، لأنا في المسألتين لم ندع اليقين بالشك، بل تمسكنا بالأصل واليقين، لأن الأصل في وجوب الإتمام، وأن الفرض على الإنسان أربع غير أنه جوز له القصر، ورخص فيه بشرائط.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration for shortening prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=361)

وقيل: أربعة، وفي قول: أبدا، وقيل: الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if the traveller intends to stay during the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=367)

ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته .. أتم.

Mas'alah: Is it better to shorten or complete prayer on a three-day journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=555)

فإن كان سفره مسيرة ثلاثة أيام (فالقصر) (5) فيه أفضل، فإن أتم جاز، وبه قال أحمد. وفيه قول آخر: أن الائتمام أفضل، وهو اختيار المزني. وقال أبو حنيفة والثوري: القصر عزيمة حتى قال أبو حنيفة: إذا (1) (أربعة وعشرين فرسخا) : في أ، جـ، وفي ب: وعشرون، ويرد على أهل الظاهر من اطلاق الآية، والأحاديث: أنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- القصر صريحا في دون مرحلتين، وأما حديث أن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، محمول على أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال، قصر، والله سبحانه وتعالى أعلم. (2) (لا لغرض) : في ب، جـ، وفي أ: إلا لغرض. (3) (لا يجوز) : في ب، جـ، وفي أ: يجوز، (ولا) ساقطة. (4) (القولين) : في ب، جـ، وفي أ: الوجهين. (5) (فالقصر) : في ب، جـ، وفي أ: والقصر.

صلى الظهر أربعا، ولم يجلس بعد الركعتين، (بطلت صلاة ظهره) (1) ، وهو قول بعض أصحاب مالك. وحكى ابن المنذر عن قتادة (2) أنه قال: إذا جاوز الجسر، أو الخندق، قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a town where one has property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وحكي فيه قول آخر: أنه لا يجوز له القصر، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for war for four days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

فأما إذا نوى الإقامة على (حرب) (3) أربعة أيام، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for trade or gathering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

فأما إذا نوى الإقامة لغير حرب من بيع متاع واجتماع رفقة، ونوى إقامة أربعة أيام، لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a long-distance traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=419)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when entering Mecca at a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

قال: ومن قال به، أجاب عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون- عليه السلام- دخل مكة

بعد الزوال، وخرج قبله على عادة الحجيج، فعلى هذا إذا كان دخوله يوم الجمعة عند الزوال، ونوى أن يقيم السبت والأحد والاثنين، ويخرج قبل الزوال من يوم الثلاثاء- جاز له القصر، قال في "التتمة" : ولا يختلف المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to leave after noon on the fourth day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

وإن نوى أن يخرج يوم الثلاثاء بعد الزوال، لزمه الإتمام من حين قدومه؛ لأنه [قد] نوى مقام أربعة أيام.

Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's view on completing prayer when intending to stay for more than twenty prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

واختار ابن المنذر من أصحابنا ما صار إليه أحمد، وهو أنه إذا نوى مقام مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وقال ابن الصباغ: إنه قريب من مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

قال الفوراني: وهو مبني على ما إذا نوى الإقامة في الحرب، عند مواجهة العدو، هل

يجب عليه الإتمام أم لا؟ وفيه قولان يأتيان.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer up to eighteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1828)

أحدهما: يقصر إلى ثمانية عشر يوما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب ولنا فيه أسوة حسنة. وقد ادعى الإمام أن هذا كان بعد الفتح بـ "مكة" ؛ لتدبير المسير إلى "هوازن" ، ووافقه الروياني عليه، وعلى هذا: إذا جاوز الثمانية عشر، أتم؛ لما ذكرناه من التقرير عند نية إقامة أربعة أيام، وقد روي عن ابن عباس أنه- عليه السلام- أقام بهوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة؛ فمن أقام ذلك قصر، ومن زاد عليه أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for up to nineteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1828)

وروي أنه قال: "نقصر الصلاة ما بيننا، وبين تسعة عشر يوما، فإذا جاوزنا ذلك أتممنا" .

Mas'alah: What is the third opinion on shortening prayer for a stay of four days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

والطريقة الثانية– قالها أبو إسحاق المروزي وغيره–: أن في المسألة قولا ثالثا: أنه يقصر أربعة أيام، فإذا زاد عليها، أتم.

Mas'alah: What did al-Bandaniji say about al-Muzani's transmission regarding shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

قال البندنيجي– تبعا لشيخه الشيخ أبي حامد–: وليس بشيء، والمزني ترك قول الشافعي: "أحببت" ، وهو الدال على أن الإعادة على وجه الاستحباب كما تقدم.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh claim about al-Muzani's transmission regarding shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

وادعى ابن الصباغ أن ما نقله المزني صحيح؛ لأنه وجد في كتاب استقبال القبلة من "الأم" بعد هذا الموضع بأسطر: "وإن كان محاربا أو خائفا، مقيما في"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler at sea delayed by wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

قال الماوردي: والأقوال تجري فيما إذا كان سائرا في البحر، فمنعه الريح من السير، وأقام ينتظر سكونه أياما، وأنه لا يختلف الحكم على الأول بين ألا يستقيم الريح إلى

أربعة أيام، أو يستقيم له الريح، فتسير السفينة عن مكانها، ثم رجعت الريح، فردته إلى موضعه الأول؛ [فإنه يقصر] تمام الأربع، ويأتي فيما بعدها الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after four days for a combatant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

وقد حكى القاضي الحسين أن من الأصحاب من أرجى القول بوجوب الإتمام بعد الأربع [في حاجة القتال أيضا، لأجل قول الشافعي: "الحرب وغيره"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the wind will last long?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=437)

ولو علم بقاءها مدة طويلة، فلا قصر على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

– 1275

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

فأما إذا كانت الإقامة لغرض آخر من تجارة أو غيرها، وكان صاحب الواقعة يجوز نجازها في مدة قريبة، ويجوز استئخارها، كما سبق تصويره، فإنه يقصر في ثلاثة أيام، وهل يقصر إلى تمام ثمانية عشر، كما يفعله الغازي؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه يقصر كالغازي.

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer for a traveler staying for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

والثاني - لا يقصر فيما يزيد على الثلاث؛ فإن الرخص لا يعدى بها مواضعها، وقد نقل القصر ثمانية عشر يوما في الغزو، فهذه قاعدة النص في الموضعين.

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer as long as he is traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

- المسافر يقصر ما دام في السفر ابن عمر ... 2/ 435

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for only four days during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=317)

(وقيل:) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم، فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during short travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

786 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وفي السفر القصير قولان) أظهرهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

ولو نوى، أي من هو مستقل بنفسه، إقامة أربعة أيام، أي بلياليها، بموضع انقطع سفره بوصوله، أي سواء كان مقصده أو في طريقه, لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض؛ والعازم على المقام غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن إقامة ما دون الأربع غير يومي الدخول والخروج لا يمنع القصر، أما من لا يستقل بنفسه كالعبد ينوي ذلك أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى من زوائد الروضة أن لهم القصر, لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the stay will be long?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

ولو علم، أي المحارب وغيره، بقاءها مدة طويلة، فلا قصر على المذهب, لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، وقيل: يجرى فيه الخلاف كغيره (•) .

Sub–topic – Shortening Makeup Prayers

Mas'alah: May a traveler shorten a prayer whose time began while he was resident?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=920)

[فرع أدرك الصلاة حضرا وصلاها سفرا]] : إذا دخل عليه وقت الصلاة في الحضر، وتمكن من أدائها، ثم سافر فله أن يقصر، وقال المزني: ليس له أن يقصر. قال الشيخ أبو إسحاق: ووافقه أبو العباس ابن سريج على هذا، كما لو دخل على المرأة وقت الصلاة في الحضر، وتمكنت من أدائها، ثم حاضت قبل أن تصليها، فإنها لا تسقط عنها. والمذهب الأول؛ لأن الاعتبار في الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، بدليل أنه لو دخل عليه وقت الظهر يوم الجمعة، وهو عبد، فلم يصل حتى أعتق فإن الجمعة تجب عليه، وهذا مسافر في حال الأداء فجاز له القصر. قال ابن الصباغ: وأما الحائض: فلا نسلمه، على قول أبي العباس، فإنه قال فيها: إذا دخل عليها وقت الصلاة، وتمكنت من فعلها، ثم طرأ عليها الحيض، أو الإغماء، فإنها تسقط عنها، وقد حكى الشيخ أبو إسحاق هذا عن أبي العباس في الحائض. فإن ثبتت الحكايتان عن أبي العباس، تناقض قوله. وإن سلمنا الحائض على المذهب، فالفرق بينها وبين المسافر: أن الحيض يؤثر في إسقاط الصلاة، فلو أثر ذلك بعد التمكن من فعلها، لأدى إلى إسقاط فرض الصلاة بعد وجوبها، والسفر لا يؤثر في إسقاط الفرض، وإنما يؤثر في عدد الركعات، فلا يؤدي إلى إسقاطها. وإن سافر، ولم يبق من وقت الصلاة إلا قدر أربع ركعات، جاز له القصر. وقال المزني: لا يجوز له القصر، ووافقه على هذا أبو الطيب

بن سلمة، والصحيح هو الأول؛ لما ذكرناه في الأولى. وإن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة، فإن قلنا بقول المزني، وابن سلمة في الأولى لزمه التمام.

وإن قلنا بقول عامة أصحابنا في الأولى بنيت هذه على من صلى في الوقت ركعة، ثم خرج الوقت، فإن قلنا بقول أبي علي ابن خيران: إنه يكون مؤديا للجميع، وهو ظاهر المذهب، جاز له القصر. وإن قلنا: يكون مؤديا لما صلى في الوقت، قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت لم يجز له القصر. وإن لم يصل المسافر، حتى بقي من الوقت قدر ركعة أو أقل، فإن قلنا: يكون مؤديا للجميع جاز له القصر، قولا واحدا. وإن قلنا: يكون مؤديا لما صلى في الوقت، قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، فهل يجوز له القصر؟ فيه قولان، كما لو فاتته في السفر، فقضاها في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a rak'ah of the time has passed before travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=557)

485 - فرع لو مضى من أول الوقت قدر ركعة، فسافر، وقلنا: لا يقصر وإن بقي قدر الأربع، فينبغي أن لا يقصر هاهنا. * * *

Mas'alah: Can a missed prayer from residence be shortened during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

(خلا فوت) أي فائت (الحضور) فلا يقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الأربع في

ذمته، ويفارق فائت الصحة حيث يقضي في المرض من قعود؛ لأنه حالة ضرورة بخلاف السفر، ولهذا يقعد لطرو المرض ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر،

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer when uncertain whether it was missed in residence or travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

(و) خلا (الذي شك) في أنه فات حضرا أو سفرا فلا يقصر؛ لأن الأصل الإتمام، بخلاف فائت السفر يقصر فيه سواء قضاه في تلك السفرة أم في أخرى، وخرج بذات الأربع المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا، وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» فمحمول على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى وبالفرض النفل، ومثله النذر

Mas'alah: Can a missed prayer from travel be shortened while in residence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

(ولا تقل) كما قال بعض شراح الحاوي: إن مقتضى قوله: لا فائت الحضر أنه (أجاز قصر فوت) أي فائت (السفر في حضر) ؛ لأنه لم يستثنه

Mas'alah: How is a missed prayer performed when remembered in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=816)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة القصر ذهب وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة" قال الماوردي: وهو كما قال

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed prayer when remembered in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=816)

وهذا الفصل يشمل أربع مسائل: أحدها: أن ينسى صلاة ثم يذكرها في حضر ففيها قولان. أحدهما: قوله في القديم يقصرها إن شاء. وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، ولأنها صلاة تؤدى وتقصر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله إذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر فإنه يقضيها تامة لأنها وجبت عليه تامة ولأن القضاء بدل والأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف والقول الثاني: وهو قوله في الجديد ونص عليه في "الأم" و "الإملاء" عليه إتمامها

أربعة، وبه قال الأوزاعي لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من

شرط صحتها كالجمعة ولأن العذر المغير للفرض يقتضي أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض، ولأنه مقيم فوجب أن لا يجوز له أن يصلي صلاة مسافر أصله إذا نوى الإقامة في وقت الصلاة، ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفا عليه لما يلحقه من المشقة في التمام، فإذا صار مقيما فقد زالت المشقة فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة ك "المتيمم" ولأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها. فلما لم يستبح تيمم السفر بعد انقضاء السفر لم يستبح قضاء السفر بعد انقضاء السفر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered after its time while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=817)

(والمسألة الثانية) : أن تفوته في سفر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم والإملاء له قصرها إن شاء وهو أصح، لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار إما بحال الوجوب أو بحال الأداء وأيهما كان جاز له القصر لأنه مسافر في الحالين معا، ولأنها صلاة تؤدى وتقصر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله ما ذكرنا والقول الثاني: وهو قوله في الجديد عليه إتمامها أربعا؛ لأنها صلاة تفعل في غير وقتها قضاء فوجب أن لا يجوز له قصرها أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر ولا يدخل عليه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لأن وقت الجمع وقت لهما معا فلذلك جاز قصرها، ولأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the time has expired in one location and then travel occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=817)

(فصل) : قال الشافعي رضي الله عنه في "الإملاء" : وإذا نسي الظهر في الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر ثم سافر وذكر في سفره أنه نسي الظهر ووقت العصر باق لم يجز له قصر الظهر، لأن وقتها قد فات في الحضر ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر لم يجز أن يقصرها إذا سافر، قال: وإن نسي الظهر في السفر حتى صلى العصر ثم صار حاضرا

فذكر في الحضر أنه نسي الظهر ووقت العصر بعد باق لم يجز أن يقصر الظهر، قال لأن وقت العصر في السفر وقت العصر والظهر جميعا فإذا ذكرها في وقت العصر وهو حاضر كان كما ذكرها في وقتها وهو حاضر فصلى أربعا صلاة حضر، لأنه مؤد لا قاضي، فلو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة سفر أم صلاة حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر ليكون على يقين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer in a different location regarding shortening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2032)

(وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لانها صلاة ردت من أربع الي ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لانه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزني له أن يقصر كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه في حال الاداء وكان له تركه وههنا في حال الاداء لم يكن له أن يقصر

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر) *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer in a different location regarding shortening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2033)

(الشرح) قوله فكان قضاؤها كأدائها في العدد احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر

فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجوز القصر وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب يلزمه الإتمام وهو نصه في الأم والإملاء (والثاني) له القصر نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصلى حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولا واحدا وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر صرح به البندنيجي وغيره: أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحهما) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق المروزى والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر ونقل الرافعي أيضا تصحيحه عن الأكثرين (والثاني) يلزمه الإتمام وصححه المصنف في التنبيه والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضى في السفر الباقي هل له القصر فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) إن قضى في سفر قصر وإن قضى في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع) إن قضى في ذلك السفر قصر وإلا فلا (فإن قلنا) يتم مطلقا فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب أنه إن وقع في الوقت ركعة فأداء وإن كان دونها فقضاء فإن قلنا قضاء لم يقصر وإن قلنا أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لأن الأصل الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer in a different location regarding shortening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2034)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضرا في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه إتمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه إتمامها قولا واحدا ولا يكون علي القولين فيمن نسبها في السفر فقضاها في الحضر لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الإتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب أن من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر: وأما نصه في الأم فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لأنه في الأم يقول إن من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم ولم يذكر فيه في الأم خلافا وقد قدمنا هذا عن الأم والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الأم فالصحيح جريان القولين * *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2036)

(فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالأصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during travel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=214)

فصل: إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان: قال في القديم: له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد: لا يجوز له القصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق في عذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما لا يقصر لأنه صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف يعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزني: له أن يقصر كما لو فاته قصر يوم في الحضر فذكره في السفر فإن له أن يفطر وهذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوازنه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر وقال المزني: لا يجوز له أن يقصر ووافقه عليه أبو العباس لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك كذلك السفر والمذهب الأول لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا يحال الوجوب والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر ويفارق الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على

الأداء أفضى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء في حال السفر وإن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة: لا يقصر لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الأول لما زكرناه مع المزني ووأبي عباس وقوله تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا إنه مؤد لجميع الصلاة جاز القصر وإن قلنا إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening missed prayers during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=920)

لا فائتة الحضر. ولو قضي فائتة السفر. فالأظهر: قصره في السفر دون الحضر ـــــــــ والمكروه كسفر المنفرد عن رفيق والسفر يوم الجمعة إذا لم نقل بتحريمه، ولا يخرج عنه إلا سفر المعصية وهو كذلك على الصحيح. لكن يرد عليه ما إذا نذر أن يصلي أربع ركعات في وقت الظهر مثلا .. فإن قصرها لا يجوز مع أنها صلاة رباعية مؤداة، وكذا جمعها مع منذورة مثلها أو فرض أصلي .. ولو قال قائل: إنهما جائزان بناء على أن المنذور يسلك به مسلك الواجب .. لكان محتملا. نعم؛ يرد على حصره ما ذكره بعد هذا من جواز قصر فائتة السفر في السفر. قال: (لا فائتة الحضر) ؛ لأنها ترتبت في ذمته أربعا. وجوز المزني قصرها فيه اعتبارا بوقت الفعل، كما لو فاتته وهو صحيح فقضاها وهو مريض قاعدا. ولو شك: هل فاتت في السفر أو الحضر؟ .. لم يقصر؛ لأن

الأصل الإتمام. ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة، فإن قلنا: إنها أو بعضها قضاء .. لم يقصر، وإلا .. قصر. قال: (ولو قضى فائتة السفر .. فالأظهر: قصره في السفر دون الحضر) ؛ نظرا إلى قيام العذر المرخص. والثاني: يقصر فيهما؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. والثالث: يتم فيهما؛ لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت .. أتى بأربع كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=807)

فصل إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لا يجوز له قصرها اعتبارا بحالة الفوات؛ لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة. وقال المزني: له أن يقصر، كما لو فاتته صلاة في حالة القدرة، ثم مرض جاز له أن يقضيها قاعدا اعتبارا بحالة القضاء. قلنا: لأن إزالة المرض ليس إليه، فربما يموت، والصلاة في ذمته، وقطع السفر وإتمام الصلاة بيده، فيلزمه الإتمام، فلو فاتته صلاة في السفر، هل يجوز قضاؤها قصرا؟ فيه قولان: أصحها: وهو قوله في الجديد- لا يجوز؛ سواء قضاها في السفر، أو في الحضر، والوقت شرط لجواز القصر كما في الجمعة. وقال في القديم: يجوز قضاؤها قصرا، سواء قضاها في السفر، أو في الحضر، وبه قال أبو حنيفة اعتبارا بحالة الفوات. وقال في الإملاء: إن قضاها في السفر جاز قصرها، وإن قضاها في الحضر، فلا يجوز، فعلى هذا إن كان قد تخلل بين السفرين إقامة، هل يجوز له القصر؟ فيه وجهان. فإن قلنا بقوله الجديد: إن الوقت شرط لجواز القصر، فلو شرع في الصلاة بنية القصر، فخرج الوقت في خلالها، نظر إن كان قد صلى ركعة في الوقت، جاز له قصرها، وإن صلى أقل من ركعة، يجب

إتمامها. وقال صاحب "التلخيص" : يجب عليه الإتمام، وإن صلى في الوقت ركعة، كما في الجمعة إذا خرج الوقت قبل أن يسلم، يجب عليه أن يصلي أربعا، والأول أصح؛ لأن الجمعة أكدت بشرائط من العدد والجماعة والخطبة، ودار الإقامة، والقصر لم يؤكد بشيء منها، وكذلك لا يشترط أداء جميعها في الوقت. ولو أن مقيما أخر الصلاة من أول الوقت، ثم سافر في آخر الوقت قبل خروج الوقت، جاز له قصر تلك الصلاة؛ لأن الوقت باق. وقال ابن سريج: لا يجوز له القصر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وهو كان مقيما في أول الوقت، ألا ترى أن المرأة إذا حاضت بعد إمكان فعل الصلاة في أول الوقت يلزمها تلك الصلاة؟. قلنا: أصل الصلاة وجوبها بأول الوقت، ومقدار يستقر عليه بآخره، كما في الجنابة يعتبر أصل الضمان بحالة الجنابة، ويعتبر المقدار بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who delays prayer until travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

قال المزني: أشبه بقوله أن يتم، لأنه يقول: إن أمكنت المرأة الصلاة، فلم تصل، حتى حاضت، أو أغمي عليها، لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليها وقتها، وهو مقيم لزمته صلاة مقيم، وإنما تجب عنده بأول الوقت، والإمكان، وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت.

Mas'alah: How does one make up a prayer forgotten while traveling or at home?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1028)

قال المزني: قال الشافعي: رحه الله، وإن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر، لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهبت العلة، ذهب القصر، وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في سفر، فعليه أن يصليها أربعا، لأن أصل الفرض أربع، فلا يجزئه أقل منها، وإنما أرخص له في القصر، ما دام وقت الصلاة قائما، وهو مسافر فإذا زال وقتها، ذهبت الرخصة.

Mas'alah: What are the rulings on making up prayers when the place of travel changes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1028)

قال القاضي حسين: في هذا الفصل ثلاث مسائل: إحداهما: إن نسي صلاة في الحضر، وذكرها في السفر، فلا يقصرها عندنا اعتبارا بحالة الوجوب. وقد حكينا عن المزني أنه قال: إذا سافر بعد خروج الوقت يقصر الصلاة التي تركها في الحضر، اعتبارا بحالة الأداء. والمسألة الثانية: نسي صلاة في السفر، وذكرها في الحضر، ففي جواز القصر قولان:

في الجديد: وهو المنصوص عليه في الكتاب: لا يجوز له القصر، لأن علة جواز القصر فعل السفر مع النية، وقد ارتفعت العلة. والقول الثاني: وهو قوله القديم، يجوز له القصر اعتبارا بحالة الوجوب، لأن الفرض لزمته ركعتان، فلا يزداد بتبدل الحال وقال ابو حنيفة: لا يجوز إلا القصر بناء على أصله. والثالثة: نسي صلاة في السفر، وذكرها في السفر، نص في الإملاء على أنه يجوز له القصر. وفصل أصحابنا فقالوا: إذا ذكر صلاة في السفر نسيها في السفر، فلا يخلو إما أن يكون قد تخلل بينهما إقامة، أو لم

يكن تخلل بينها إقامة، فإن لم يتخلل بينهما إقامة يترتب على ما إذا نسيها في السفر، وذكرها في الحضر إن جوزنا القصر هناك، فها هنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق أنه وجدت العلة المبيحة للقصر في الطرفين، أعني طرف الوجوب والأداء، وفي المسألة الأولى عدمت العلة حالة الأداء. وإن تخلل بينهما إقامة يترتب على ما لو لم يتخلل بينهما إقامة، إن منعنا القصر هناك، فها هنا أولى. والفرق أن في المسألة الأولى لم يتخلل بين حالة الوجوب والأداء حالة يمتنع القصر فيها، بخلاف ما نحن فيه، فلذلك غلظنا الأمر، وأخذنا بأسوأ الأحوال، هذا كما لو غصب ما قيمته مائة، فارتفع السوق، وبلغت قيمته مائتين، ثم انخفض السوق فعادت إلى مائة، ثم تلفت في يده يلزمه أكثر القيم أخذا بالأغلظ، كذا ها هنا. والقولان فيما إذا نسي صلاة في السفر، وذكرها في الحضر يقربان من القولين في أن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب، أو بالأداء، لأن الكفارات قربة تنقسم إلى مخفف ومغلظ، كالصلاة. وقيل: لو لم يتخلل بينهما إقامة، فلها حالتان:

إحداهما: أن يذكر المنسية. والثانية: إن لم يذكرها، فإن لم يذكرها يترتب على ما لو تخلل الإقامة ولو تذكرها ثم نسيها يترتب على ما لو لم يذكرها. إن قلت: لا يجوز القصر فها هنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أنه إذا تذكرها صار مفرطا بخلاف هناك، والله أعل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer after spoiling it when one intended completion or shortening?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام، ثم أفسدها لم يجز له أن يؤديها مقصورة، لأنه بالشروع التزم الإتمام، وكذا لو شرع فيها بنية القصر، ثم نوي الاتمام، ثم أفسدها يلزمه الإتمام إذا قضاها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer when making it up during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=786)

وقال القفال رحمه الله: هذا شيء يختاره المزني على أصل الشافعي لأن مذهبه أنه لو فاتته صلاة في الحضر، ثم أداها في السفر، فإنه يقصر فاعتبر وقت القضاء وهذا هو مذهب تفرد به، وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer when making up missed prayers in travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

قال في "الإملاء" و "القديم" : له القصر وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة تؤدى وتقضى، فكان قضاؤها مثل أدائها كالصبح، وأيضا هذا تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا، كالقعود في صلاة المريض، وقال في "الأم" : ليس له القصر، لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة، وهذا اختيار مشايخ خراسان، قالوا: وهذا ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي رحمه الله علل بأن علة القصر الوقت والسفر، وقال أبو حامد: لا أعرف هذا القول وليس كذلك لأن المسألة مشهورة بالقولين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one fails to pray during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هاهنا لا يقصر قولا واحدا، لأن في كل حالة عليه تكليف القضاء، فإذا لم يقض صار كأنه تركها في تلك الحالة، ولو تركها في الإقامة ثم سافر أتم، وهذا كما لو غصب شيئا قيمته ألف فبلغت قيمته ألفين ثم [63 أ / 3] تلف يلزم ألفان، لأنه مخاطب في كل حالة برد المغصوب، فكأنه غصبه في تلك الحالة وهذا أقيس، والمسألة مشهورة بالقولين هاهنا أيضا من غير فرق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening missed prayers of travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=357)

ولو قضى فائتة السفر .. فالأظهر: قصره في السفر دون الحضر === (باب صلاة المسافر) المراد بذلك: ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر والجمع، وبدأ بالقصر؛ لأنه المهم منهما. والأصل في القصر قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية، والضرب: السفر، فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار، وثبت بالسنة جوازه عند الأمن من حديث عمر وغيره [1]. والحكمة فيه: حصول المشقة للمسافر غالبا. (إنما تقصر رباعية) فالصبح والمغرب لا يقصران إجماعا، كذا قالاه [2]، لكن حكى العبادي في "طبقاته" عن محمد بن نصر المروزي: أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة، قال ابن الملقن وغيره: وفيه حديث ابن عباس في "مسلم" [3]. (مؤداة في السفر الطويل المباح) هذه سيأتي شرحها بعد (لا فائتة الحضر) إذا قضاها في السفر؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة،

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، لكن فيه وجه حكاه الماوردي وغيره [4]. (ولو قضى فائتة السفر .. فالأظهر: قصره في السفر دون الحضر) نظرا إلى وجود السبب، والثاني: تقصر فيهما؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء، والثالث: يتم فيهما. (1) أخرجه مسلم (686) . (2) الشرح الكبير (2/ 225) ، روضة الطالبين (1/ 389) . (3) عجالة المحتاج (1/ 343) ، صحيح مسلم (687) . (4) الأوسط (4/ 368) ، الحاوي الكبير (2/ 474) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening missed prayers during travel?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=78)

(و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) . أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة. والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة، لا في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أي فاعلا لها في وقت أدائها, وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة الشفر كما أشار إليه الشارح. أما فائتة الحضر فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها. وأما فائتة السفر فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت

فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر, وإلا فتقضى تامة كما لو قضاها في الحضر, ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا, لأن الأصل الإتمام ولو سافر والباقي من الوقت مايسع ركعة فله القصر لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مؤادة سفر وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر, والباقي من الوقت مالا يشرع ركعة فيتنع عليه القصر لأنها حينئذ فائتة حضر.

Mas'alah: What are the conditions for shortening a missed prayer while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=627)

(و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو [حاشية البجيرمي] حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا اهـ قوله: (خطوة) بالضم والمراد بالخطوة خطوة البعير، وبالقدم قدم الآدمي قوله: (الخطوة ثلاثة أقدام) والقدم نصف ذراع، فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم قوله: (والقدمان ذراع) فهو ستة آلاف ذراع، والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه ق ل. قال عبد البر: وقد حرر بعضهم هذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالمسافة بذراع الحديد خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة جليلة قل من نبه عليها قوله: (ست شعيرات) أي توضع بطن هذه لظهر تلك. اهـ. شوبري قوله:

(معترضات) أي في عرض الأصبع كما يدل عليه قوله قبل أصبعا معترضات، فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وبالشعرات ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ألفا. اهـ. شرح الروض قوله: (البرذون) أي البغل وقال بعضهم البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعجميان والأنثى برذونة والجمع براذين وذكر صاحب منطق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقني قوت يوم بيوم اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي قوله: (لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: (الأموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب الأموي بالفتح نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة والأموي بالضم نسبة إلى بني أمية قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري قوله: (إذ كل خمسة منها إلخ) بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية، غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضا، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية اهـ. قوله: (أن يكون مؤديا للصلاة) دخل فيه ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كما أشار إليه م ر. وصرح به ز ي والبرماوي حيث قال: مؤداة يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد. وقول ز ي: يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت

بعد الشروع في السفر، مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر قوله: (أو الضروري) فيه نظر واضح لأن المعنى عليه أن يكون

حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب

Mas'alah: What are the rulings on shortening missed prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=588)

أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر.

Mas'alah: Can missed prayers of residence be shortened when travelling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=295)

(لا فائتة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when making it up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=295)

(ولو قضى فائتة السفر) أي أراد قضاءها. (فالأظهر قصره في السفر دون الحضر) لأنه ليس محل قصر، والثاني: يقصر فيهما، والثالث: يتم فيهما اعتبارا للأداء في القصر. وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله، فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer from residence while travelling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=565)

فصل إذا فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر، قضاها تامة (1) . قال ابن المنذر: لا أعرف فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن الحسن البصري. وروى الأشعث: أن الاعتبار بحال الفعل فيقصر. وروى يونس (2) : أن الاعتبار بحال الوجوب (فيه) (3) فيتم. (1) لأنها ثبتت في الذمة تامة، فلم يجز له القصر، كما لو نذر أن يصلى أربع ركعات. (2) يونس: هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، سمع الحديث من سفيان بن عيينة، وابن وهب، وأخذ الفقه عن الشافعي، روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وأبو عوانة، وأبو بكر بن زياد، مات سنة 264 هـ، السبكي 1/ 279، 285، و "تهذيب الأسماء واللغات" 1/ 168. (3) (فيه) : ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer from travel while in residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=566)

وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، (ففيه) (1) قولان: أحدهما: أنه يقصرها، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. والثاني: لا يقصر، وهو الأصح، وبه قال أحمد، وداود، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer in travel while still traveling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=566)

وإن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في السفر، ففيه قولان: أظهرهما: أنه يقصرها، ولا فرق بين أن يتحلل (بين) (2) القضاء والأداء حضرا، وبين أن لا يتحللها حضرا. وحكي عن بعض أصحابنا: (أنه) (3) إذا تحللها حضرا، لم يجز القصر، والمذهب الأول.

Mas'alah: What are the three opinions on making up a missed prayer during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=566)

وعن أصحابنا من حكى (في ذلك) (4) : ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقصر بكل حال. والثاني: لا يقصر بحال. والثالث: يقصر إذا قضى في السفر، ولا يقصر إذا قضى في

الحضر.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on making up prayers in travel and in residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=566)

(قال الشيخ الإمام) (5) : وعندي، لو بنى القضاء في الحضر على القولين في القضاء في السفر، كان حسنا، فيقال: (1) (ففيه) : في ب، ج، وفي أ: فيه. (2) (بين) : في ب، ج، وفي أ: في، والأول هو الصحيح. (3) (أنه) : ساقطة من ج. (4) (في ذلك) : في أ، ب، وفي ج: فيه. (5) (قال الشيخ الإمام) : في ج.

- إذا قلنا: لا يقصر إذا قضى في السفر، فإذا قضى في الحضر أولى. - وإن قلنا: يقصر إذا قضى في السفر، ففي الحضر قولان.

Mas'alah: When does missing a prayer in residence obligate completing it while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1836)

ثم الفوات الموجب لفعل الصلاة تماما في السفر، يحصل بخروج كل الوقت وهو مقيم، ثم يسافر، وهل يحصل بخروج أكثره بحيث لم يبق منه ما يسع كل الصلاة؟ فيه خلاف ينبني على أن من فعل بعض الصلاة في الوقت، وباقيها خارج الوقت هل توصف كلها بالأداء أو بالقضاء، أو ما وقع منها في الوقت أداء، وما وقع خارجه قضاء؟ فيه

خلاف مر، والصحيح– كما قاله البندنيجي هنا، وغيره–: الأول، فإن قلنا به لم يتحقق الفوات، وجاز له القصر إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعليه نص الشافعي، كما قال القاضي الحسين، وإن قلنا بما عدا الأول، فقد تحقق الفوات، ولزمه الإتمام، ومحل ذلك– بالاتفاق– إذا كان المدرك في الوقت ركعة تامة، أما إذا كان دونها فقد ادعى المتولي أنه لا خلاف في أن الكل قضاء، وقضيته: أن يلزمه الإتمام قولا واحدا،

وهو ما جزم به الروياني في "تلخيصه" تبعا للفوراني والمتولي، لكن القاضي أبو الطيب حكى [عن] الداركي أنه قال: الخلاف المذكور فيما إذا [بقي] من الوقت ركعة، جار فيما لو أدرك في الوقت تكبيرة الإحرام فقط. وهذا يقتضي المنازعة فيما ذكره المتولي من اختصاص الخلاف بما إذا كان المدرك في الوقت ركعة، وعليه تنطبق عبارة البندنيجي؛ حيث قال: المذهب أنه إذا أدرك من الصلاة في الوقت شيئا، وفعل باقيها خارج الوقت يكون الكل أداء. وقال الإمام: إنه إذا أدرك في الوقت تكبيرة، ترتب على ما إذا أدرك في الوقت ركعة، وها هنا أولى بالإتمام؛ لأن الركعة يدرك بها المسبوق الجمعة، دون التكبيرة؛ فكذا يكون بها مدركا للقصر دون التكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer while travelling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1839)

قال: وإن فاتته في السفر، فقضاها في السفر أو في الحضر– ففيه قولان: أصحهما: أنه يتم؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود؛ فكان من شرطها الوقت كالجمعة، وقد وافق

الشيخ في تصحيحه القاضي الحسين، والمتولي، والبغوي. ومقابله: أن له القصر؛ لأنها صلاة تقضى وتؤدى؛ فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها؛ كالصبح والمغرب، ولا يرد عليه الجمعة؛ لأنها لا تقضي، ولأن الفرض يسقط في الوقت بركعتين؛ فكذلك بعد فوات الوقت كالصبح؛ وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم "والأم" ، وغيره قال: إنه نص عليه في القديم، وأما في "الإملاء" فإنه منصوص عليه فيما إذا كان القضاء في السفر، وقد حكاه القاضي أبو الطيب في هذه الحالة عن الجديد، وهو الأصح في "المهذب" فيها، تبعا لـ "الحاوي" ، وتبعهما الروياني في "تلخيصه" ، ووجهه بالمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer of travel while traveling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=432)

ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر [مغني المحتاج] السفر غالبا، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] [النساء] الآية. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: {إن خفتم} [النساء: 101] [النساء] وقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (1) ، رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات، ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر

المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات، ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده، (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه. وأما فائتة السفر في السفر فستأتي في كلامه أيضا (الطويل) فلا تقصر في القصير والمشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح، ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها. وأما خبر مسلم «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» (2) ، فأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى (المباح) أي الجائز لا مستوي الطرفين، سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مباحا كسفر تجارة، أو مكروها كسفر منفرد فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه، فالمتجه كما قال الإسنوي إلحاقه بالمباح. والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتي، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن «عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها، وأفطرت بفتحها وصمت بضمها. قال: أحسنت يا عائشة» وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» (3) أي في السفر كما مر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة. وما ضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا، وقال بعضهم: يجوز عكس الضبط المذكور إذ ليس في الحديث ما يدل على الأول. ثم بين محترز قوله: مؤداة فقال (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا، ولأن الأصل الإتمام. (ولو قضى فائتة السفر) الطويل المباح (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the situation changes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال المزني) : ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعا؛ لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة. (قال) : وإن أحرم ينوي القصر، ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين

ولو أحرم في مركب، ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع. فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان؛ لأنه مسافر لم يأتم بمقيم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد لخوف، أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر (قال المزني) : وهذا عندي أقيس؛ لأنه سفر مباح. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر، فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين

أن يتموا أربعا، وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء، فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة. واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر «بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا» وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء «وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر» (قال الشافعي) : وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة؛ لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب كما في ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع، فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) : هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) : والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) : والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون

التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول. [باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها] (قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «تجب الجمعة على كل

Mas'alah: What are the rulings on shortening a missed prayer when making it up during the same journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1350)

فأما إذا فاتت الصلاة في السفر وأراد قضاءها، فللمسألة ثلاث صور، إحداها – أن يقضيها في ذلك السفر بعينه. والثانية – أن يريد قضاءها في إقامته. والثالثة – أن تفوت في سفر، فيقيم، ثم يسافر، ويريد قضاءها في السفر الثاني. فأما الصورة الأولى، ففي جواز القصر فيها قولان: أحدهما – أنه يقصر قياسا (1) في جميع النسخ: "قطع المصنفون" والمثبت مما جاءتنا به (ل) ، وهو الصواب المتفق مع السياق، ومع المعهود من أسلوب الإمام.

للقضاء على الأداء، وقد فاتت في السفر وقضيت في ذلك السفر. والثاني – لا يقصر، ورخصة القصر مخصوصة بالأداء، ولهذا لا تقضى الجمعة إذا انقضى وقتها، والفقه فيه أن القصر لعله شرع تخفيفا ليكون ذلك استحثاثا على إقامة الصلاة في وقتها، مع ازدحام الأشغال، وإذا أخرجت الصلاة عن وقتها، فقد زال سبب الرخصة.

Mas'alah: Can missed prayers be shortened in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=797)

(مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحضر، أو أنه إضافي لا سيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on shortening missed prayers from travel when traveling again?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=798)

(ولو قضى) (فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره في السفر) الذي هو كذلك وإن [حاشية الشبراملسي] أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف، وسيأتي للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف: ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام. (قوله: ومنه) أي من المكروه، وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر، وقوله منفردا في حج إسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده، ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد. (قوله: وقال «الراكب شيطان») أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة، ومثله يقال فيما بعده. (قوله: لكن الكراهة فيهما أخف) أي من الواحد. (قوله: ما سار راكب بليل) خص الراكب والليل؛ لأنهما مظنة الخوف أكثر، وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار. (قوله: تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره) دخل فيه ما لو لم يظن من حال متبوعه شيئا، وقوله سبب سفره مفهومه أنه لو علم أن متبوعه مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به، وقد يتوقف فيه إذا كان التابع لا يشاركه في المعصية التي سافر لأجلها، ثم رأيت ما سيأتي في الفصل الآتي في قول

الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر إلخ. (قوله: فالمتجه كما قاله الإسنوي إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية؛ لأنه لا يلزم من إيصاله وقوع المعصية (قوله: ولو على احتمال) بأن شك. (قوله: إلا بفعلها كذلك) أي تامة. (قوله: فإن كانت قضاء) أي بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما يأتي في قوله ومقتضى إلخ. (قوله: وعلم من هذه العبارة) أي قوله فإن كانت قضاء إلخ. (قوله: ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض [حاشية الرشيدي] لا يشترط الطول في الخوف فليراجع (قوله: أي إن ظن لحوق ضرر به) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثاني،؛ لأن اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله: تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره) أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر، وأشار الشيخ في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم، وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه؛ لأن ما يأتي مفروض في الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهورا فليراجع. (قوله: فإن كانت قضاء) أي بأن لم يقع جميعها في الوقت على المرجوح، أو بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله: قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل إلخ) لفظ قيل ألحقه الشارح في النسخ

كان سفرا آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها، وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الآخر غير وارد على المصنف، ولو قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى، إذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق، ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها، ومقابل الأظهر يقصر فيها؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان

يلزمه في الأداء، وفي قول يتم فيها؛ لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، وفي قول أيضا: إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها.

Mas'alah: Can a missed prayer from residence be shortened when made up during travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=361)

765 – قولهما [1] –والعبارة لـ "المنهاج" : (لا فائتة حضر) [2] أي: لا تقصر إذا قضاها في السفر، وكذا إذا شك هل فاتته في الحضر أو السفر؟ وقد ذكره "الحاوي" [3]، ولا يرد عليهما؛ لاشتراطهما السفر الطويل، والشرط لا بد من تحققه، وكذا لا يرد عليهم أن مقتضى عبارتهم قصر فائتة السفر إذا قضاها في الحضر؛ لاشتراطهم السفر الطويل؛ فإنه دال على أنه لا يقصر في الحضر مطلقا ولو فاتته في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer while in residence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=361)

766 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يتم) الأظهر: قصرها إذا قضاها في السفر، وقد ذكره "المنهاج" [4]، ولو تخلل بينهما إقامة، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 184] : (لا فائت الحضر والمشكوك فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers from residence while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

لا فائتة الحضر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها، وإن قضاها في السفر إجماعا إلا من شذ ولأنها ثبتت في ذمته تامة [حاشية الشرواني] مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح م ر أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم إلخ ع ش (قوله: لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده. اهـ. (قوله: فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالإمكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا سم (قوله: أو إنه إضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله اتفاقا) إلى قوله لا سيما في المغني (قوله: اتفاقا إلخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح. اهـ. (قوله: وعلى الأظهر في الخوف) لعل مقابل الأظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي (قوله: كمن أرسل إلخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب إلخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح م ر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه، وإن

امتنع على المتبوع القصر إلخ وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه؛ لأن ما يأتي مفروض في الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع، وإن لم يكن مقهورا فليراجع. اهـ. (قوله: لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضي نظرا للواقع أو لا يقضي نظرا لظنه محل تأمل ويؤيد الأول قولهم العبرة في العبادات إلخ ويتردد النظر أيضا فيما لو علم في أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية أو لا نظرا لأصل السفر وطرو ما ذكر كطرو المعصية في السفر محل تأمل أيضا ولعل الأول أقرب ثم رأيت قول المصنف الآتي ولو أنشأ إلخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الأول قولهم إلخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله: كما هو ظاهر) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لأنه يصير حينئذ مباحا بالإكراه. اهـ. (قوله: سواء الواجب) أي كسفر حج (والمندوب) أي كزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – (والمباح) أي كسفر تجارة مغني (قوله: ومنه) أي من المكروه (أن يسافر إلخ) أي ولو قصر السفر ع ش (قوله: أن يسافر وحده) أي وأن يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بافضل (قوله: أي إن ظن إلخ) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثاني؛ لأن اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي (قوله: الراكب شيطان) أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله: والأوجه أن من أنس إلخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل إن بغى أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه (قوله: أخف) أي من الواحد (وقوله: ما سار راكب بليل إلخ) خص الراكب، والليل؛ لأنهما مظنة الخوف أكثر وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار

ع ش (قوله: والبعد إلخ) مبتدأ وخبره قوله كالوحدة أي في الكراهة (قوله ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا سم و ع ش زاد المغني احتياطا ولأن الأصل الإتمام. اهـ. (قوله ومثله) أي الحضر (في جميع ما يأتي) أي من الترخصات بالسفر (قوله: فلا يقصرها) إلى قوله وبه فارق في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن مؤداة) لو أريد مؤادة في السفر ولو بالإمكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا (قوله: فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذ مؤداة أو ما ألحق بها بدليل ما يأتي (قوله: أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر. (فرع) هل يجوز قصر المعادة؛ لأنها ليست نفلا محضا سواء قصر الأولى أو لا أو بشرط قصر الأولى فيه نظر. (قوله: كمن أرسل بكتاب إلخ) مشى عليه م ر وكذا قوله، والأوجه أن من أنس بالله إلخ. (قوله: ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer when little time remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=875)

ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، فإن قلنا: إنها قضاء لم تقصر وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a makeup prayer when not traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=875)

(دون الحضر) ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا

ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة.

Mas'alah: How is a missed travel prayer made up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=343)

ولو قضى فائتة السفر؛ فالأظهر قصره في السفر دون الحضر، نظرا إلى قيام العذر المرخص، والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما.

Sub-topic – Shortening Prayer at Specific Locations (Mina, Arafah)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for pilgrims entering Mecca and residents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2024)

قال الشافعي: (وإذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا.. أتموا الصلاة ولم يقصروا، فإذا خرجوا يوم التروية، ونووا الرواح إلى بلدهم عند الفراغ من نسكهم.. كان لهم أن يقصروا الصلاة؛ لأنهم قد أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة. وأما أهل مكة ومن فيها من المقيمين: فلا يجوز لهم القصر، وكذلك لا يجوز للإمام إذا كان مقيما القصر، ويتم من خلفه من المسافرين) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a governor traveling from Madinah to Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2017)

(فرع) قال البندنيجي وغيره لو خرج إنسان من المدينة واليا على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه إلى عرفات ومنى فإن عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر إلى مسافة القصر وان ولى بلادا كثيرة فخرج إليها ونيته المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الإقامة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام لأن

النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر" *

Mas'alah: When does a pilgrim begin shortening prayer during travel for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4677)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قلت : فإنا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت قال الشافعي : : فهذا مما تركتم على ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=214)

239 – أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in Mina and qunut?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=571)

1138 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد، عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع

الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

اعلم أنه روى عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين في حجة الوداع [1].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina based on the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1570)

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه, قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربعا, فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع (1) أخرجه البخاري (1083) , ومسلم (21/ 696) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina based on the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

عمر ركعتين ومع عثمان رضي الله عنهم صدرا من إمارتين ركعتين, ثم أتمها ثم تفرقت بكم الطرق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shortening prayer at Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتم الصلاة وقصر بمنى وتأويله عندنا أنه كان في مكة على نية الإقامة, فأتم الصلاة فلما خرج من مكة نوى السفر, فخرج إلى عرفة نيته السفر ليقضى نسكه وينصرف وإذا كان بهذه الصفة, له القصر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وقال الوليد بن مسلم: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم, فكتبت إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة يقصر, فقام سفيان الثورى وأعاد الصلاة, وقام ابن جريج فأتمها, ثم دخلت المدينة, فلقيت مالك بن انس, فذكرت ذلك له, فقال: أصاب الأمير وأصاب مالك, ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي رضي الله عنه فقال: أخطا الأمير ومالك (1) أخرجه البخاري (1082) , ومسلم (19/ 695) (2) أخرجه الطبراني فى "لكبير" (11/ 97) , والدارقطني (1/ 387) . (3) أخرجه مالك (1/ 149) , وأبو داود الطيالسي (ص 113) , والبيهقي في "الكبرى" (5404)

Mas'alah: Did the Prophet shorten prayer during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1961)

وقد روى "ان النبي صلي الله عليه" وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس إلي منى كل ذلك يقصر "

Mas'alah: How many days did the Prophet shorten prayer during the conquest of Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=299)

ثمانية عشر يوما) لأنه «- صلى الله عليه وسلم - أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة» رواه أبو داود.

Mas'alah: When may a pilgrim shorten prayer according to Ata?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=556)

وحكي عن عطاء أنه قال: إذا خرج الرجل حاجا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى دخل وقت الصلاة، فإن شاء، قصر وإن شاء، أوفى. (1) (بطلت صلاة ظهره) : في ب، ج، وفي أ: بطل ظهره. (2) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، قال حماد بن زيد توفي 117 هـ، "خلاصة التهذيب" : 268. (3) (ولا يحاذيه) : غير واضحة في أ. (4) (الحارث) : وفي أ: الحرث، وهو: الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمه أم ولد، استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة وكانت ولايته عليها سنة واحدة، الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 18، 19.

Mas'alah: When may pilgrims shorten prayer after entering Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولى ومن ثم اختص الإكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة [حاشية الشرواني] الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى اهـ. مغني زاد النهاية وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. (قوله: بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع إلخ) تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله إذ أكثر الحجيج إلخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتأمله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر أن سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن إلخ ثم رأيت المحشي نبه عليه اهـ. وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر إن كان مسافرا، وهو الذي لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل، وهو ماكث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعد فيقيموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية

في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم أن يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر، فإن كان الإمام مقيما أناب مسافرا ويأمر بالإتمام وعدم الجمع غيره اهـ. (قوله: قصرا) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله: ويسر بالقراءة) أي فيهما خلافا لأبي حنيفة عميرة (قوله: وهذا الجمع) أي والقصر نهاية ومغني (قوله: على الأصح) أي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك اهـ مغني وعليه فيجمع المكي أيضا ونائي (قوله: ثالثه بمنى) أي يوم النفر الأول نهاية ومغني (قوله: إلا التي بنمرة) أي، فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله: وإذا فرغوا من الصلاة) أي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (إلى الغروب) والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا، فإن قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع أنه واجب أجيب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب، وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله: قيل في تركيبه نظر إلخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله سم (قوله: ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم؛ لأنا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر، وإن كان المراد منها واضحا فرد الأولوية ليس في محله بصري (قوله: وعمه وغيره) الضميران للإمام و (قوله وذلك التقدير) إشارة إلى قوله إذ تقديره إلخ و (قوله: ما تقرر) هو قوله بأنه خص الإمام إلخ كردي (قوله: وذلك التقدير يدفعه إلخ) كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب، وهو مقيد بالإمام أو منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أي بإكثار نهاية

ومغني (قوله: والوارد من ذلك إلخ) ومن أدعيته المختارة {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني [حاشية ابن قاسم العبادي] يقلوا على خلاف العادة (قوله: هل ينقطع) تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج إلخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتأمله (قوله: إلا التي بنمرة) أي، فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله: قيل في تركيبه نظر إذ تقديره إلخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله (قوله: وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب، وهو مقيد بالإمام أو منصوبه

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وروى المستغفري خبر «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل» ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم، فإنه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» كيف، وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة

BAB 3

باب الجمع بين الصلاتين

Combining two prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Adhan and Iqamah When Combining Prayers

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

وإن جمع بين الصلاتين في السفر، أو في المطر، فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما. . أذن وأقام للأولى؛ لأنها مؤداة في وقتها، ويقيم للثانية من غير أذان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

وإن جمع بينهما في وقت الثانية. . فإنه يقيم لكل واحدة منهما.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan for the first prayer when combining at the time of the second?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

وهل يسن له الأذان للأولى؟ على الأقوال الثلاثة. وأما الثانية: فلا يسن لها الأذان، قولا

واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan and iqamah when combining at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=498)

دليلنا: ما روى جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين» . ولأن الأولى قد فات وقتها. وأما الثانية: وإن كان يصليها في وقتها، إلا أنها تابعة للأولى، بدليل: أنه يستحب له أن يقدم الأولى قبل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when combining prayers at the time of the second prayer and starting with it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=958)

ولو كان الجمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية- أذن لها، وأقام للأولى، ولم يؤذن، وقال الماوردي: إنه يؤذن للثانية ويقيم، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال؛ لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها؛ فصارت كالفائتة.

Sub-topic – Ruling on Combining Prayers in Travel

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=921)

[مسألة الجمع بين الصلوات] يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، في السفر الطويل، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن

زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة.

Mas'alah: Is combining prayers permitted in short travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=922)

وهل يجوز الجمع بينهما في السفر الطويل؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجوز) ، وبه قال مالك. ووجهه: أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولا ننكر عليهم منكر؛ ولأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز الجمع فيه كالطويل. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز) ، وهو الأصح؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير كالفطر، وأما أهل مكة: فلا حجة في فعلهم أيضا. قال ابن الصباغ: لأنهم يقصرون أيضا، ونحن لا نجيز

ذلك في القصر، وأما التنفل على الراحلة: فإنما جاز ذلك؛ لئلا ينقطع عن النافلة، وفي ذلك مشقة، وهذا يستوي فيه القصير والطويل، وليس في منع الجمع في القصر مشقة، هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers in travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=923)

وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: (لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بحال، وإنما يجوز لأجل النسك في عرفة، ومزدلفة لا غير) . ودليلنا: ما روي عن «ابن عباس: أنه قال: (ألا أخبركم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر» . وروي عن «عبد الله بن دينار: أنه قال: غربت الشمس، ونحن مع عبد الله بن عمر في سفر، فسار حتى أمسى، فقلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وقال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير صلى صلاتي هذه» .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=564)

498 – فصل في الجمع بعذر السفر يجوز الجمع بالسفر الطويل، وفي [السفر] [2] القصير قولان، وجمع التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة معلل بالسفر، أو باشتغاله بالنسك؛ فيه وجهان، فإن عللناه بالنسك، جاز لكل ناسك حتى العرفي بعرفة، والمزدلفي بمزدلفة، وإن عللناه بالسفر، جاز لكل من طال سفره، وفيمن قصر سفر (1) في "ح" : "متعديا" . (2) زيادة من "ح" .

كالمكي [بعرفة ومزدلفة] [1] والمزدلفي بعرفة قولان، فلا يجمع العرفي بعرفة [2]، ولا المزدلفي بمزدلفة، وفي جمع أحدهما بوطن الآخر القولان، ولا تعلق للجمع بالصبح، بل يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=452)

ثم ثنى بالجمع فقال: (وجمعه) أي المصلي (العصرين) تثنية الظهر والعصر تغليبا، وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها (في وقتيهما) أي تقديما وقت الظهر وتأخيرا وقت العصر (مرخص) فيه (كالحكم في تلويهما) أي المغرب والعشاء أي في أنهما يجمعان تقديما وتأخيرا روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» وكان ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» رواهما الشيخان وروى معاذ «أنه – صلى

الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا [حاشية العبادي] قوله وأهمها إلخ) قد يوجه أهمية القصر بأنه أثبت بدليل جوازه أو وجوبه عند من منع الجمع (قوله خلا فوت إلخ) وظاهر أن يكون كفائت الحضور فائت سفر يمنع فيه القصر، كسفر المعصية وسفر نحو الهائم فليتأمل. (قوله بخلاف فائت السفر) يقينا (قوله إذ قوله قاصد إلخ) متعلق بقوله لا تقل كما أشار إليه الشارح [حاشية الشربيني] قوله فرض) أي، ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين والمعادة وجوبا لغير إفساد، وإن كان أتم أصلها على المعتمد كصلاة فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه الوجود إذا وجد الماء، وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا، كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها اهـ ق ل على الجلال. وقوله كما لو شرع إلخ مثال للمعادة لإفساد، ويؤخذ من تمثيله تخصيص ذلك بما إذا لم ينو قصر أصلها، فإن نواه وأفسدها قصر المعادة اهـ مرصفي (قوله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت) يجوز ضم التاء الأولى وفتح الثانية فيهما وعكسه، فيكون السفر وقع فيه الأمران فيحتمل أنها سألت مرتين كل مرة عن حالة، وأنها سألت مرة واحدة عن إحداهما فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات، كذا في الرشيدي تأمله. والظاهر ترك قوله وأنها إلخ تدبر (قوله خلا فوت الحضور) ولا بد أن تكون مؤادة يقينا، ولو مجازا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت اهـ ق ل عن م ر. أو فائتة سفر بأن أدرك بعد السفر زمنا يسعها كلها أو يسع ركعة منها، وأخرجها عن وقتها فيجوز قصرها لكونها فائتة سفر كما قاله م ر خلافا للخطيب في الثانية فإنها عنده فائتة حضر اهـ ق ل أيضا، وقوله: أو يسع ركعة ليس بقيد فإنه لو كان به مانع وهو مسافر فزال، وقد بقي قدر تكبيرة جاز قصرها؛ لأنها حينئذ فائتة سفر كما في الشيخ عوض على خ ط تدبر (قوله إذ قوله إلخ) عبارته رخص قصر الفرض الرباعي لا فائت الحضر والمشكوك فيه، وجمع العصرين في وقتهما والمغربين كذلك إذا عبر

السور والعمران والحلة وعرض الوادي، وهبط وصعد، ولو أخر الوقت إن بقي قدر

Mas'alah: What are the conditions regarding the excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=470)

و) رابعها (أن يدوم العذر حتى كبرا) للتحرم (للثان) أي للفرض الثاني ليقارن الجمع العذر، فلو أقام في الأولى أو بعد فراغها وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال العذر مع إمكان استدامته قبل الجمع، (لا إن كان عذر) أي عذر الجمع (مطرا فليكف) فيه (أن يوجد عند الأول) أي التحرم (من ذي ومن ذي) أي من الصلاتين (ولدا تحلل أولة) أي وعند تحلل الأولى وزاد إيضاحا لذلك قوله (وليس وجدان المطر في الوسط) بسكون السين (أي أثناء الأولى معتبر) بالوقف بلغة ربيعة، لما مر أن استدامة المطر ليست إليه، وإنما اشترط وجوده عند التحرمين ليقارن الجمع العذر كما مر، وعند تحلل الأولى ليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية مقرونا بالعذر، وعلم أنه لا يشترط وجود كل من عذري السفر والمطر بعد التحرم للثانية، فلا تبطل بزوالهما في أثنائها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر كما مر؛ لأن وجوب الإتمام لا يقتضي بطلان ما مضى من الصلاة)

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=830)

(مسألة) : واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين "شاء"

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=830)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في أي وقت شاء وهو قول أكثر الفقهاء

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on combining prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=830)

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات وبين المغرب

والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمزدلفة مسافرا كان أو مقيما حاضرا، ولا يجوز الجمع في غير ذلك، استدلالا بقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع تأخير أو تقديم فوجب أن يكون ممنوعا منه، ورواية قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" فأخبر أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط قال: ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر، فيجب أن لا

Mas'alah: What is the argument against combining certain prayers during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=831)

يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يجوز للمسافر أن يجمع بينها وبين غدها كالصبح. قال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر. قال: وعمر لا يقبل ذلك فيما يحتمل التأويل أو يسوغ في الاجتهاد مع مشاهدة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسفاره ومعرفته بأحوال صلاته رأيا واجتهادا وإنما قال ذلك إما توقيفا أو إجماعا، وهذا الذي قالوا خطأ والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عباس قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وروى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسار فلما أمسى قلنا الصلاة

فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير يصلي صلاتي هذه ويقول: يجمع بينهما بعد ليل أي بعد مضي هوي من الليل ولأنه سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كالحج، ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر المباح ك "القصر" لأن فعل الصلاة أكد من وقتها ولأنه لما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أولى، ولأن العبادة قد تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تأخيرها عنه ثم يجوز له تأخيرها في السفر، يبين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو الفطر كذلك الصلاة وإن تحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت في السفر

Mas'alah: How is the Quranic verse on prayer times used to argue for combining?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=831)

وأما استدلالهم بقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، فلا حجة فيه لأن وقت الجمع يكون وقتا لهما، ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Qatadah regarding combining?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=831)

وأما حديث أبي قتادة فخبرنا خاص إذ الوصف غير مسلم، لأن المقيم قد يجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=831)

وأما قياسهم على الصبح والعصر فغير صحيح من وجهين: أحدهما: أن الوصف غير مسلم لأن المقيم قد يجمع بينهما

والثاني: أن خلافنا في السفر هل له تأثير في الجمع أم لا؟ وكيفية الجمع فرع له ولا يجوز أن يرد الأصل إلى فرعه، على أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان القصر والجمع فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض كذلك الرخصة الأولى وهي الجمع، ثم نقول إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهما يجوز جمعها إلى غيرها فلم يجز الجمع بينهما، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر، فأما ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمع بينهما من الكبائر. فهذا غير ثابت وإنما الثابت عنه أنه قال الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر والسفر عذر فكيف يصح ما رووه عن عمر رضي الله عنه، وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتى رواه معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك، فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during short-distance travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=832)

فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السفر وجهان: أصحهما: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم لا يجمع لأنه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية والثاني: وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في طويله وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول. فإن صح فوجهه أن يقال لما جاز الجمع في الحضر بالعذر كجوازه بالسفر اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمم وأكل الميتة

Mas'alah: Can a traveller combine prayers if he misses the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1638)

فصل : فأما من جاء وقد فاتته صلاة الإمام فيجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان مسافرا سواء صلى في جماعة أو فرادى وقال أبو حنيفة لا تجمع الصلاة إلا مع الإمام كالجمعة. ودليلنا أن عبد الله بن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته الجمع مع الإمام وليس له مخالف فكان إجماعا، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز انفراده به كالجمع بمزدلفة فإذا صح له الجمع فلا يجوز له الجمع إلا بنية فيجمع ناويا إن كان مسافرا أن يقصر إن شاء ويتم الصلاة إن كان مقيما، وهل يجوز له الجمع؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في جواز الجمع في السفر القصير.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=173)

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=112)

باب الجمع بين الصلاتين اعلم2 أن الجمع بين الصلاتين يقع في ثلاثة3 مواضع: أحدها4: في السفر إن شاء قدم العصر/5 إلى6 الظهر، والعشاء7 الآخرة إلى المغرب، وإن شاء أخر الظهر إلى العصر، والمغرب8 إلى العشاء9. الثاني: الجمع في الحج؛ يقدم العصر إلى10 الظهر بعرفة، ويؤخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة11. 1 الأم 1/209، الإقناع للماوردي 49. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 3 في (ب) : (ثلاث) . (أحدها) : أسقط من (أ) . 5 نهاية لـ (11) من (أ) . 6 في (ب) : (على الظهر) . (والعشاء الآخرة إلى المغرب) : أسقط من ( ] . 8 في (ب) : (والعشاء الآخرة إلى المغرب) . 9 غير أن الأفضل إن كان نازلا أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائرا في وقت الثانية. الإقناع للماوردي 49، المهذب 1/104، الإيضاح في مناسك الحج 67، مزيد النعمة 140. 10 في (ب) : (على) . 11 مختصر المزني 119، الإيضاح في مناسك الحج 308، القرى 394، 420.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2036)

قال المصنف رحمه الله * (يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء" وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجمع بين الظهر والعصر" وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم) *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2036)

(الشرح) حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير أسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالإجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق إيضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وقال أبو اسحق المروزي لا يجوز قولا واحدا ولعله

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان منهما مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) منهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فإن قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفى لأنه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى فيه القولان كالمكي وإن قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الأسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفى المزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2037)

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري

وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين * وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني * واحتج لهم بأحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الأخرى" رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال "ما جمع" رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة "رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال" ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها "رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا" * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

Mas'alah: What hadiths support combining prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2038)

أسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذ جدبه السير" رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما" رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء" رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" رواه مسلم وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل" رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح قال إمام الحرمين في الأساليب في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون

السفر مظنة للمشقة ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فإن قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلي قاعدا أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائما وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال وقد يعسر عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فإن قيل) المريض أحوج

إلى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه (قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة وقد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي إلى ضرره ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث "ليس في النوم تفريط" فإنه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقد قدمنا أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الأولى: وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لأن مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام إمام الحرمين والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع

الجمع فيه أنه في معنى الحضر فإنه لا يعظم المشقة فيه (فإن قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلا إعادة على الصحيح عندكم (فجوابه) أن مدار التيمم على إعواز الماء وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله اعلم * *

Mas'alah: What is the objection regarding combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

فإن قيل) لم ألحقتم

Mas'alah: What is the first answer regarding combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل (

Mas'alah: What are the permissible combinations of shortening and combining for a traveling imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4073)

قال أصحابنا فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز أن يجمعهما ولا

يقصرهما بل يتمهما ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى * هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر لكن الأفضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

فصل: "في الجمع بالسفر والمطر" يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما وتأخيرا وتركه أفضل إلا لمن وجد في ـــــــ السنة.

Mas'alah: What is the section on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

فصل: في الجمع بالسفر والمطر

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

"يجوز" في السفر الذي يجوز فيه القصر "الجمع بين العصرين" أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لأنها الوسطى. "و" بين "العشاءين" أي المغرب والعشاء وغلبت لأنها أفضل، وعبر غيره بالمغربين كأنه توهم أن في هذه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك، فلا اعتراض على المصنف "تقديما وتأخيرا" ويكون كل أداء لأن وقتيهما صارا كالوقت الواحد، نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته؛ لأن شرطه كما يأتي وقوع الأولى معتدا بها وما يجب إعاته لا اعتداد به لأنها إنما فعلت لحرمة الوقت، أما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد بخلاف ما ذكره، فقد صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب، وأنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء" 1 أي في وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to travel or rain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

170 فصل في الجمع بالسفر والمطر

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=215)

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وفي السفر الذي لا تقصر فيه صلاة قولان: أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to travel and rain?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=84)

فصل في الجمع بالسفر والمطر يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما وتأخيرا وتركه

أفضل إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه أو يصلي منفردا لو ترك الجمع وشروط التقديم أربعة البداءة بالأولى ونية الجمع ولو مع السلام والموالاة بينهما ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية ويشترط في التأخير نيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة ودوام السفر إلى تمامها وإلا صارت الظهر قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه

- صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=163)

وقت الصلاة في السفر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – فراح النبي – صلى الله عليه وسلم – من منزله ؟ وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ؟ @

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما , ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا , ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ؟ . قال الشافعي : وهذا وهو نازل غير سائر ; لأن قوله دخل , ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له : انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم , ثم صلى ركعتين ثم سلم , ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ؟ قال الشافعي : فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جد به السير , أو لم يجد

سائرا ونازلا @

; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلا ثانيا وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فإن فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت ; لأنه حينئذ يقضي ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال , ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس , ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه إعادتهما معا أما الظهر فيعيدها ; لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا أجمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل , ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ; لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينويها وفي أكثر من حاله , ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر , ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء , ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول@

وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهي التي افتتح , ثم علم أن عليه صلاة فائتة لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فإنا إذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسها , أو عمد فبدا بالعصر لم يجزه ولا يجزه العصر قبل وقتها إلا أن يصلي الظهر قبلها فتجزئ عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسدها فسها عن إفساده إياها , ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر , ثم العصر .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel when the sky is overcast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : وإذا كان الغيم مطبقا في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر , ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا ; لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا نجزئ عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعي) ولو كان تأخى فصلاهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاها في وقت العصر أجزأتا عنه ; لأنه كان له أن يصليهما عامدا في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling if combined prayers were prayed after sunset due to overcast skies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه ; لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه

Mas'alah: Does the same ruling apply to combining maghrib and isha?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما

Mas'alah: Does the ruling on combining Maghrib and Isha differ from combining Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=170)

قال الشافعي) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء

Mas'alah: What is the general principle for determining when combining prayers is permitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=170)

قال الشافعي : وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل يبني لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبني وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى

الصلاة وإن كان في موضع مصلاه لا يزايله ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة .@

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4439)

عن ابن عمر قال : ? : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ? , مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ? , أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : : ? كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما معا ? , أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله @

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the traveller departs before noon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4440)

عن كريب مولى ابن عباس عن : ? ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصليها في وقت العصر , وهذه مواطن قد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها غير عشية عرفة وليلة جمع ? . ابن علية عن أيوب عن محمد بن

عجلان أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب , وبهذا نقول : ولا يجزيه إلا أن يقرأها فإن نسي أعاد وهم يقولون : إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح , محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود@

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4478)

الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ? فأخذنا نحن , وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع إلا بالمزدلفة ? وروي عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال : لم يفعل فقال غيره : فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد , والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال شيئا , وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أولى أن يؤخذ به , وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط . في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أمكن ; لأنه لا يروي عن النبي عليه السلام شيئا سماعا إلا أصحابه وأصحابه خير ممن بعدهم , وعامة من يروي عمن دونه التابعون فكيف يتهم حديث الأفضل ولا يتهم حديث الذي

هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدا ولكنا@

Mas'alah: What is the ruling on combining zuhr and asr or maghrib and isha prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4517)

باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : : ? صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ? قال مالك : أرى ذلك في مطر . قال الشافعي : فزعمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أنتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع , ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر قال الشافعي : : وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب فمنهم من قال : جمع@

بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحد إن جمع بحال ليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة : نوهن هذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره وامتنعوا من تثبيته وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه وقالوا : لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال : يجمع لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره , بل قال : من حمل الحديث أراد أن لا تحرج أمته . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فذهبتم , ومن ذهب مذهبكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر

ورأى أن وجه الحديث هو الجمع في المطر ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر أرأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر , ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر , وقلما نجد لكم قولا يصح , والله المستعان أرأيتم إذا رويتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في تركككم الجمع بين الظهر والعصر وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا , وأنتم خارجون من الحديث , ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها , والله المستعان أو رأيتم إذ رويتم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم : أجمع بين المغرب والعشاء ; لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما في النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها@

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هي عليكم والله أعلم . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel and rain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=634)

الباب الثاني في الجمع – صلى الله عليه وسلم – والجمع بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين السفر والمطر ونعني به السفر المباح وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بالسفر وفي السفر القصير عندنا قولان أحدهما نعم فإن أهل مكة يجمعون بمزدلفة وسفرهم قصير والثاني لا كالقصر وأهل مكة يجمعون بعذر النسك ولذلك يجوز لأهل عرفة أيضا وليسوا مسافرين ومن علل بالسفر منع أهل عرفة من الجمع ويخرج أهل مكة على القولين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers (jam') during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=941)

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا – والمغرب والعشاء كذلك ـــــــ وهو الأكثر من فعل النبي صلي الله عليه وسلم. هذا إذا لم يشك في جواز الفطر، أو يكره الأخذ به، أو رغب عن الرخصة، أو كان ممن يقتدي به .. فالفطر له أفضل كما تقدم. وقيل: الفطر أفضل مطلقا؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (ليس من البر الصوم في السفر) رواه الشيخان (خ 1946 – م 1115] من حديث جابر، وهو محمول على من أجهده الصوم. وأما أمره صلي الله عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح، وقوله في الصائمين في ذلك اليوم: (أولئك العصاة) .. فذلك لأجل ملاقاة العدو، ولهذا: (كانت الصحابة بعد ذلك يصومون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر) ، كما رواه مسلم في (صحيحه) . تتمة: الرخص ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب فعله وهو: إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها وأكل الميتة عند خوف الهلاك على الصحيح. والثاني: تركها أفضل وهي: المسح على الخف، والجمع بين الصلاتين، والتيمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه، وإتيان الجماعة والجمعة

مع العذر، والصوم في السفر لمن لم يتضرر به. الثالث: رخصة فعلها أفضل، كالإبراد بالظهر في الحر، والقصر والإتمام على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل، وقد تقدم في (باب مسح الخف) عد رخص السفر الطويل والقصير. قال: (فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا، والمغرب والعشاء كذلك) ؛ لما روى الشيخان [خ 111 – م 704] عن أنس: (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during long travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=942)

في السفر الطويل، ـــــــ ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما). وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: (أنه كان إذا عجل عليه السفر .. يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) . وروى أبو داوود [1201] والترمذي [553] عن معاذ: (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديما وتأخيرا) ، حسنه الترمذي، وصححه البيهقي [3/ 163] . وأشار بقوله: (يجوز) إلى أن الأفضل ترك الجمع، ويصلي كل صلاة في وقتها خروجا على الخلاف، ولأن من جمع .. أخلى وقت العبادة منها. لكن يستثنى من ذلك: الجمع بجمع؛ فإذنه أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة والمزني، والمتحيرة؛ فإنه لا يجوز لها تقديما كما تقدم، والراغب عن الرخصة، والكاره لها كما تقدم، ومن لو جمع .. لصلى في جماعة ولو ترك .. لانفراد، وكذا دائم الحدث إذا كان بحيث لو جمع تقديما أو تأخيرا .. تخلى عن خروج الحدث، ولو تركه لجرى في وقت إحداهما، وكذا لو خاف فوت الوقوف بعرفة، أو

فوت استنفاذ الأسير ونحو ذلك لو ترك الجمع. وعلم بقوله: (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) منع الجمع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، وذلك إجماع. وأشار بقوله: (كذلك) إلى التقديم والتأخير. قال: (في السفر الطويل) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يجمع إلا فيه، وبالقياس على القصر المتفق عليه.

Mas'alah: What is the section on combining two prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في الجمع بين الصلاتين 431

Mas'alah: What are the rulings on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=82)

فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية والمغرب والعشاء كذلك أي تقديما وتأخيرا في السفر الطويل المباح وكذا يجوز الجمع في السفر القصير في قول قديم والجمع وإن كان جائزا لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة فهو مستحب فإن كان سائرا وقت الأولى نازلا في وقت الثانية فتأخيرها أفضل وإلا بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية فعكسه أي التقديم أفضل وإذا كان سائرا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل وشروط التقديم ثلاثة بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع البداءة بالأولى فلو صلى

العصر قبل الظهر لم تصح فلو صلاهما فبان فسادها أي الأولى بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية وثاني الشروط نية الجمع ومحلها الأكمل أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر ومقابله لا يجوز كالقصر وثالثها الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر كسهو وإغماء وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ومقابل الصحيح يضر ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا إن شاء أو علم تركه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

تدارك ما فاته وصحتا وإلا بأن طال الفصل فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ولو جهل كون المتروك من أيهما أعادهما لوقتيهما وإذا أخر الأولى إلى وقت الثانية لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح في الثلاث ومقابله يجب جميع ذلك ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى وإلا بأن آخر من غير نية الجمع المعتبرة فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما كأن نوى الإقامة أو وصلت سفينته المقصد بطل الجمع فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى وفي الثانية وبعدها لو صار مقيما لا يبطل في الأصح ومقابله يبطل فيهما أو جمع تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله أي فراغهمايجعل الأولى قضاء ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد الثانية وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامهما وإلا وقعت الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا والقديم جوازه فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع وشرط التقديم وجوده أي المطر أولهما أي الصلاتين والأصح اشتراطه عند سلام الأولى ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء والثلج والبرد كمطر ان ذابا فإن لم يذوبا فلا جمع بهما والأظهر تخصيص

الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ومقابل الأظهر يترخص في ذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When did the Prophet combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=137)

101 – حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=149)

116 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=149)

117 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب الأسدي، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الجماء، فغربت الشمس، فهبنا أن نقول له: انزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، ثم التفت إلينا، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وفحمة العشاء) أي: سوادها. [1] وقال ابن الأثير: أول إظلامه. [2] ... = (1) قوله: ((فحمة العشاء)) فمنهم من يرويه بضم الفاء، ومنهم من يرويه بفتحها ((فحمة)) ، والروايتان صحيحتان يقال: فحمة وفحمة معا، وأما من رواه ((قحمة)) بالقاف فهو خطأ وتصحيف، وهي: شدة سواد الليل حين إقباله، وأول سواده وظلمته، حتى إذا سكن ظلمته، يقال: للظلمة التى بين صلاتي العشاء: الفحمة، والظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعسة. وقيل: فحمة العشاء من لدن المغرب الى العشاء. وقيل: من لدن العشاء الى نصف الليل، وقد أفحم القوم اذا أناخوا في فحمة الليل. وقيل: إنما الفحمة في القيظ أول الليل، وليست لليل الشتاء فحمة؛ لأنه لا حر فيه فتحبسهم، وإنما يفحمون إذا أقاموا فحمة العشاء؛ ليسكن عنهم الحر ويبرد الليل، ثم يسيرون ليلتهم. انظر: تصحيفات المحدثين، العسكري (1/ 196) ، ومشارق الأنوار (2/ 147) ، والنهاية (3/ 417) ، ولسان العرب (12/ 448) مادة فحم. (2) قول ابن الأثير هذا قدم في م بعد تفسير الغلس وهو تقديم خاطئ، وتم التعديل من ر. وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 128) ، وقال في النهاية: أول طلوع الفجر هو الغبش وبعده الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس، ويكون الغبش بالمعجمة في أول الليل أيضا، غبش الليل وأغبش إذا أظلم ظلمة يخالطها بياض. انظر: النهاية (3/ 339) مادة غبش.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قال الرافعي: والصواب عند أبي عبيد: فتح الحاء دون التسكين. [1] (إلى الجماء) قال ابن الأثير: جاء في مسند الشافعي بالجيم والمد، وفي سنن النسائي: ((الحمى)) [2] بالحاء المهملة والقصر، فإن لم يكن أحدهما غلط، فهما اسمان لموضعين من أراضي المدينة: فالجماء قريب من العقيق [3] ورد ذكره في الشعر، [4] والحمى الظاهر أنه حمى ... = (1) قول الرافعي هذا أخر في م بعد تفسير بياض الأفق وهو تأخير خاطئ، وتم التعديل من ر، والمعنى أي: فحمة العشاء. قال أبو عبيد: والصواب: فحمة بالفتح. انظر: مشارق الأنوار (2/ 147) مادة فحم. (2) في م: (وهي سنن النسا والحمى) ، وهو تصحيف، وفي الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 129) : (بالحمى) ، وقد أخرجه النسائي في المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (1/ 286 / 591) ، وفي السنن الكبرى (1/ 490 / 1570) من طريق سفيان به نحوه. والحمى؛ بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف، وفي بعض النسخ: (الحمى) وهو بالفتح والتشديد والميم: موضع بقرب المدينة؛ من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها. انظر: حاشية السندي (1/ 286) ، والتمهيد (22/ 271) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (4/ 90) . (3) الجماء؛ هي بالفتح وتشديد الميم والمد، تأنيث أجم: جبيل من المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف، سميت بذلك لأن هناك جبلين – عن يمين الطريق للخارج من المدينة إلى مكة – هي أقصرهما فكأنها جماء. انظر: النهاية (1/ 300) ، ولسان العرب (12/ 109) مادة جمم، ومعجم ما استعجم (1/ 300) ، ومعجم البلدان (2/ 158) . (4) زاد ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 129) : ((قال أبو قطيفة: فالقصر والنخل بينهما أشهى ... إلى القلب من أبواب جيرون فالجمار: قريب من العقيق وقصر سعيد بن العاص)) . ومنها شعر لبقيلة

الأشجعي: فكم من حرة بين المنقى ... إلى أحد إلى ما حاز ريم إلى الجماء من خد أسيل ... نقي اللون ليس به كلوم انظر: أخبار المدينة (1/ 172) ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (8/ 384 – 387) من وجهين مطولين وفيهما قصة.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = النقيع بالنون. [1] (ذهب بياض الأفق) قال ابن الأثير: يريد به الشفق. [2] (1) زاد ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 129) : ((بالنون والقاف، النقع: وهو الذي كان قد حمى لإبل الصدقة والغنائم)) . وحمى النقيع؛ بالنون المفتوحة، ثم الكسر، وياء ساكنة، وعين مهملة، وهو أفضل الأحماء التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لخيل المسلمين؛ فقال: حمى النقيع نعم مرتع الأفراس، يحمى لهن، ويجاهد بهن في سبيل الله، وأمر رجلا صيتا فصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريدا؛ وهو: أربعة فراسخ، فجعل ذلك حمى؛ طوله: بريد، وعرضه: الميل، وفي بعضه أقل؛ فمساحته: ميل في بريد، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا. والنقيع: صدر وادي العقيق، وهو من ديار مزينة، والنقيع في اللغة: القاع، وهو: الموضع الذي يستنقع فيه الماء، وبه سمي هذا الموضع، وتحف هذا القاع: الحرة؛ حرة بني سليم في شرقيه، وفيها قيعان دوافع في بطن النقيع، وفي غربيه: الصخرة، وأعلام مشهورة منها: برام والوتد وصاف، وقد ذكر أن أول أعلامه عسيب؛ وهو: جبل بأعلى قاع النقيع، فبرام: جبل كأنه فسطاط، والوتد: في أسفل النقيع كأنه قرن منتصب، ومقمل: جبل أحمر أفطح بين برام والوتد شارع في غربي النقيع. انظر: معجم ما استعجم (4/ 1324 – 1325) ، ومعجم البلدان (5/ 301 – 308) . (2) زاد ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 129) : ((على قول من قال: الشفق هو البياض)) ، وفي رواية الحميدي في مسنده (2/ 299 / 680) عن سفيان عن ابن أبي نجيح به، وفيه: ((فلما غاب الشفق نزل فصلى)) .

قال سفيان: وكان ابن أبي نجيح كثيرا إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: ((فلما غاب الشفق)) ، يقول: ((فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى)) فقلت له: فقال: إنما قال إسماعيل: ((غاب الشفق)) ولكني أكرهه فإذا أقول هكذا؛ لأن مجاهدا حدثنا أن الشفق: النهار. قال سفيان: فأنا أحدث به هكذا مرة وهكذا مرة. وقول مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 263 / 8804) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الشفق من النهار. قال ابن خزيمة: إن الشفق: البياض لا الحمرة؛ لأن في الخبر: ((ويصلي العشاء حين يسود الأفق)) ، وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة؛ لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده، ثم يذهب البياض فيسود الأفق. والعلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه ... =

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=200)

كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=857)

1819 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel to Tabuk?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=857)

1820 - أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about shortening and combining prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=117)

[حاشية الرملي الكبير] وتقصران وهي لا تجمع ولا تقصر

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

باب الجمع بين الصلاتين)

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

(يجوز الجمع في سفر القصر) للأخبار الآتية (لا) في السفر (القصير) فلا يجوز (ولو للمكي) ؛ لأن الجمع للسفر لا للنسك، والجمع يكون (بين الظهر، والعصر و) بين (المغرب، والعشاء في وقت إحداهما وتكون) المجموعة في وقت الأخرى (أداء) كالأخرى؛ لأن وقتيهما صارا واحدا وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما؛ لأنه لم يرد ويجوز جمع الجمعة، والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيرا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض أن المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان أولى.

Mas'alah: What are the reasons and conditions for combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=202)

باب الجمع هو رخصة، وله أسباب: – السفر [1] والمطر، ولو في التأخير على قول. – والنسك [2] على وجه. – والمرض [3] على رأي. فأما السفر: فيعتبر طوله على الأصح، وأن لا يكون عاصيا بسفره، ولا جمع إلا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [4]. (1) في السفر إن شاء قدم العصر إلى الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب، وإن شاء أخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، غير أن الأفضل إن كان نازلا أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائرا في وقت الثانية. . انظر: الإقناع للماوردي 49، المهذب 1/ 104، الإيضاح في مناسك الحج 67، مزيد النعمة 140.

(2) في (ل) : "أو النسك" . (3) في (ل) : "أو المرض" . (4) وإنما يجوز الجمع بين الصلاتين بشرطين: أحدهما: أن ينوي الجمع: * عند تحريمة الصلاة الأولى في أحد القولين [هذا أصح القولين، وهو القول الجديد =

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=810)

فصل: في الجمع بين الصلاتين روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كنا على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل يروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال النخعي، وأبو حنيفة: لا يجوز الجمع بحال إلا في الحج يجمع بين الظهر والعصر بـ "عرفات" وبين المغرب والعشاء بـ "مزدلفة" ، والحديث حجة لمن أجازه، ولا يجوز في السفر القصير على ظاهر المذهب، ولا يجوز الجمع بين العشاء والصبح، ولا بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، وفي الجمع هو مخير، إن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر، فجمع بينهما في وقت الظهر، وإن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء إذا بقي المسافر في منزل يوما أو يومين أو ثلاثة، فله الجمع، ولكن الأفضل أني صلي الصلوات في أوقاتها، فإن كان سائرا، فالمستحب أن يفعل كما فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم-. روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان في غزاة "تبوك" إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وارتحل قبل أن تزيغ

الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: How does a traveler combine Maghrib and Isha when departing before sunset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى تنزل العشاء، ثم جمع بينهما، وروى ابن عباس مثله.

Mas'alah: What evidence is cited for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر؛ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعا، وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وأن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال، أخر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

Mas'alah: Is combining prayers permitted during a short journey?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1046)

وهل يجوز الجمع في السفر القصير؟ ينبني على أن أهل (مكة) إذا خرجوا إلى (منى) و «عرفات»، هل يجوز لهم الجمع؟ ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله الجديد: لا يجوز. والثاني: وهو قوله القديم: يجوز. ولأي معنى جاز منهم من قال: لأجل السفر. ومنهم من قال: لأجل النسك، فالجمع في السفر القصير ينبني على هذين المعنيين، إن جعلنا المعنى فيه السفر، جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the options for combining prayers in terms of timing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1047)

وكذلك المغرب والعشاء، ثم هو بالخيار بين أن يؤخر الظهر إلى العصر، ويجمع بينهما في وقت العصر، ويؤخر المغرب إلى العشاء، ويجمع بينهما في وقت العشاء، وبين أن ينقل العصر إلى الظهر، ويجمع بينهما في وقت الظهر، وينقل العشاء إلى وقت المغرب، ويجمع بينهما في وقت المغرب، إلا أن المستحب أن يفعل مثل ما روى ابن عباس رضي الله عنه: إن كان في المنزل عند دخول وقت الظهر يجمع بينهما في وقت الظهر، وإن كان في الطريق يؤخر الظهر إلى العصر، وإذا أخر الظهر إلى العصر لم يجز إلا بنية الجمع، حتى لو أخر من غير قصد الجمع عصى الله بالتأخير، وصارت قضاء.

Mas'alah: Is the combined prayer shortened when prayed in the time of Asr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1047)

وهل يصليها في وقت العصر مقصورة؟ فعلى جوابين، وإذا نقل العصر إلى الظهر لابد

من تقديم الظهر على العصر، وإذا أخر الظهر إلى العصر في جواز تقديم العصر على الظهر وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما في وقت الظهر، فعلى هذا من قدم العصر على الظهر صار الظهر قضاء في ذمته، فهل يصليها مقصورة؟ فعلى جوابين. والثاني: يجوز، بخلاف ما لو نقل العصر إلى وقت الظهر، لأن هناك يصليها في وقت غيرها على طريق التبع، فشرط تقديم المتبوع، وها هنا يصليها في وقتها، فلم يجب تقديم صلاة أخرى عليها.

Mas'alah: When may a traveller combine two prayers?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=119)

وجاز أن يجمع بين العصرين ... في وقت إحدى ذين كالعشاءين

Mas'alah: What is the ruling on another sub-section about combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=760)

فرع آخر

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=799)

مسألة: قال: واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – جمع في سفره إلى تبوك. . . الخبر. وهذا كما قال: إذا سافر سفرا يجوز له فيه قصر الصلاة يجوز له الجمع فيه بين الصلاتين، وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وأما [73 أ / 3] في السفر القصير هل تجوز الجمعة؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز قاله في "القديم" وبه قال مالك، ووجهه: أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وسفرهم قصير ولم ينكر منكر. والثاني: لا يجوز ذكره في "الجديد" وهو الصحيح لأنه تأخير العبادة عن وقتها فلا يجوز في السفر القصر كالفطر، وأما أهل مكة فإنهم يقصرون أيضا ونحن وأنتم تقولون: لا يجوز ذلك في السفر القصير. وقال أبو يعقوب الأبيوردي رحمه الله: اختلف قول الشافعي رحمه الله في جمع أطر مكة بعرفة ومزدلفة أهو لحق النسك أم لحق السفر؟ على قولين فإذا قلنا: إنه نسك فلا كلام، وإذا كان للسفر فمتى كان السفر قصيرا قولان وسائر أصحابنا لم يذكروا القولين. وقد ذكر بعض أصحابنا بخراسان وجها أنه لحق النسك وليس بمذهب الشافعي، وحكى الداركي عن أبي إسحاق أنه كان يقول: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل، نص عليه في الجديد والقديم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الجمع لحق السفر أصلا، وإنما يجوز لحق النسك [73 ب / 3] في موضعين. أحدهما بعرفة في يوم عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر والثاني بمزدلفة ليلة النحر يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وبه قال النخعي، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين قالوا: وفي السفر تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يفعل ذلك وروي ذلك عن ابن سيرين، وقيل: إنه مذهب المزني رحمه الله وبقولنا قال ابن عباس وابن عمر، ومعاذ بن جبل، ومالك، والثوري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو موسى، وسعد بن أبي

وقاص، واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها غير الواحد. وهذا غلط لما روى الشافعي رحمة الله عليه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فقالوا: بلى، فقال: "كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت [74 أ / 3] العصر" ، وكذلك في المغرب والعشاء. وهذا نص ورواه ابن عمر وأنس أيضا. وروى معاذ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان يجمح في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" . وروى نافع أن ابن عمر رضي الله عنه استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبات النجوم فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به أمر في سفر بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما. وروي أن ابن عمر كان يرجع من جرف أرعوه، فأخبر في الطريق بأن امرأتك صفية بالموت فأسرع السير، فلما غربت الشمس قلنا له: الصلاة فسكت حتى دخل وقت العشاء فنزل وجمع، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل إذا جد به السير والرواية الأولى أصح. وقال أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع [74 ب / 3] بينهما، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق" ، ثم احتج الشافعي رحمه الله بالجمع في عرفة ومزدلفة فاستنبط منه المعنى وعدى إلى سائر الأسفار، وأما ما ذكروا قلنا:

الأوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بحالة الإقامة بخبر الواحد: كما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. فإذا تقرر هذا فالمسافر بالخيار بين أن يقدم العصر وقت العصر

فيجمع بينهما في وقت الظهر، وبين أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر، وهكذا في المغرب والعشاء، والحقيقة أن السفر يمزج الوقتين، فإذا زالت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العصر، وكذلك إذا غربت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العشاء، والأفضل أنه إن سار قبل الزوال أن يجمع بينهما في وقت العصر، وان زالت الشمس قبل أن سار جمع بينهما في وقت الظهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل وهذا أسهل وأرفق.

Mas'alah: What are the two types of combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

وأما وقت نية الجمع فالجمع ضربان: جمع تأخير، وجمع تقديم.

Mas'alah: Can a traveller who misses prayer with the imam combine prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

وقال: فيه أيضا [3] من جاء وقد فاتته الصلاة مع الإمام يجوز له أن يجمع إذا كان مسافرا, وهل يجوز إن كان مقيما بمكة؟ قولان بناء على جواز الجمع في السفر القصير, ولا يجوز هذا الجمع إلا بالنية.

Mas'alah: Can one combine prayers individually after missing the imam at Arafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام كالجمعة, لأن لكل واحدة من هاتين الصلاتين وقتا مؤقتا, وإنما ردد الشرع بالجمع مع الإمام فقط, وهذا غلط لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=368)

فصل [في الجمع ببن الصلاتين] يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا –والمغرب والعشاء كذلك– في السفر الطويل، وكذا القصير في قول.

Mas'alah: Which prayers cannot be combined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1986)

ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=78)

- جمع الصلاة للمسافر (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي

(الظهر

Mas'alah: Which prayers may be combined during travel and in what manner?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=79)

والعصر) تقديما وتأخيرا، وهو معنى قوله: (في وقت أيهما شاء، و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا، وهو معنى قوله: (في وقت أيهما شاء) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=96)

فصل: في الجمع بين الصلاتين. "يجوز جمع عصرين" أي الظهر والعصر "ومغربين" أي المغرب والعشاء "تقديما" في وقت الأولى "وتأخيرا" في وقت الثانية "في سفرقصر" هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء "والأفضل لسائر وقت أولى" كسائر يبيت بمزدلفة "تأخير ولغيره تقديم" للاتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا صلى جماعة أو خلا من حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في

الروضة في بابها. "وشرطه له" أي التقديم أربعة شروط أحدها "ترتيب" بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع "و" ثانيها "نية جمع" ليمتيز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا "في أولى" ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى "و" ثالثها "ولاء" بأن لا يطول بينهما فصل "عرفا" .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(وجاز أن يجمع بين العصرين ... في وقت إحدى ذين كالعشاءين)

Mas'alah: What is the permissibility of combining prayers for a traveller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

[جواز الجمع للمسافر]

Mas'alah: How does a traveller combine prayers in advance or delay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

الأولى: يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا أن يجمع بين العصرين– تثنية الظهر والعصر تغليبا، وغلبت العصر؛ لخفة لفظها وشرفها– في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا، وبين العشاءين– تثنية المغرب والعشاء تغليبا، وغلبت العشاء؛ لما مر– تقديما أو تأخيرا، وروى الشيخان عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل .. صلى الظهر والعصر، ثم ركب) .

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير .. جمع بين المغرب والعشاء) .

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr to Asr during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

وروى مسلم عن أنس: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير .. يؤخر الظهر إلى وقت العصر يجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a long journey?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

وروى أبو داوود عن معاذ: (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل .. جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس .. أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما) وحسنة الترمذي، وقال البيهقي: هو محفوظ، والسفر فيها محمول على الطويل؛ لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل؛ كالفطر، والقصر بجامع الرخصة.

Mas'alah: Which prayers may not be combined according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

وخرج بـ (العصرين) و (العشاءين) : الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، فلا يجمعان؛ لأنه لم يرد، ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي، ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة؛ كما في "الروضة" في بابها.

Mas'alah: How is the Prophet's combining prayers reconciled with his proximity to the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد .. فأجيب عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة، وأكثرها كانت بعيدة، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

وجاز) أي ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين العصرين) تثنية الظهر والعصر تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها (في وقت إحدى ذين) تقديما أو تأخيرا (كالعشاءين) تثنية المغرب والعشاء وغلبت العشاء لما مر تقديما أو تأخيرا وخرج بما ذكره الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمعان لأنه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما اعتمده الزركشي ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers when time is limited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=384)

قوله (خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم ذالك على امتناع جمع التقديم، لأن وقت الاولي التي هي وقت المغرب حيث كان محصورا فيماذكر لايسع الثانية التي هي العشاء، وشرط جمع تقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى لأنا نقول لا يلزم ذالك لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع

وقت الأولى حينئذ الصلاتين فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=654)

قوله: (ويجوز الخ) شروع فيه الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشرع تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة. ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فإن الجمع لهم أفضل. وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وكان ذلك أخر الظاهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير, وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (ولمسافر فعلهما) أي ماشيا أو راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on combining prayers as a concession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

[حاشية البجيرمي] وذهب الشافعي إلى أنه رخصة والأفضل تركه لأنه مختلف فيه لأن أبا حنيفة ذهب إلى منع الجمع بغير عرفة ومزدلفة، وتمسك بما رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وعليه فلا خصوصية، ورده الشافعية بضعف هذا الخبر لأن حنشا المذكور واه جدا كذبه أحمد والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الضعفاء وبفرض ثبوته فالمراد بالعذر السفر والمطر كذا مثل به الشافعي للعذر، وعليه فلا خصوصية ومذهب مالك أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضا وأنه بالعشاءين اهـ.

Mas'alah: Can Friday prayer be combined with Asr in advance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما اط ف. وقوله: في جمع التقديم أي ويمتنع جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في شرح م ر. وعبارة ع ش: والجمعة كالظهر في جمع التقديم، أي إذا لم نشك في صحتها، أما إذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفاء الشرط وهو ظن صحة الأولى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

والعصر تقديما كما في خبر مسلم،

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=364)

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي: الظهر، والعصر (ومغربين) أي: المغرب، والعشاء (تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (في سفر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل، والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء

Mas'alah: When is combining prayers not permitted and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=365)

رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين، فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر، وسفر قصير، وسفر معصية، ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل، ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها. [حاشية البجيرمي] وقت الأولى لا يكون وقتا للثانية إلا في العذر وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تسهيلا لبراءة الذمة قال: حج وقد أشار إليه شيخنا أي: بالمثال أعني قول الشارح كسائر يبيت بمزدلفة. اهـ. ح ل فلو قال المصنف: والأفضل لنازل وقت الأولى سائر وقت الثانية تقديم، ولغيره تأخير لوافق المعتمد (قوله: رواه الشيخان في العصرين إلخ) أي: رويا الجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأنه إذا كان سائرا وقت الأولى أخر وإذا كان نازلا وقتها قدم، ولا يخفى أن ذلك بعض المدعى إذ منه إذا كان سائرا وقتهما، أو نازلا وقتهما. اهـ. ح ل وجعل م ر. قوله: للاتباع دليلا لأفضلية التقديم في صورة وهو أن يكون نازلا في الأولى سائرا في الثانية، ولأفضلية التأخير في عكس هذه، وزاد في تعليلهما قوله لأنه أرفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما إذا كان سائرا فيهما، أو نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس. اهـ وقوله: ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي، وإلا فوقت الأولى الحقيقي يخرج

بخروج وقتها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فلا جمع بغير ما يأتي) أي: من الجمع بالمطر. اهـ. ع ش فالمناسب تقديمه على قوله والأفضل إلخ. (قوله: كحضر) بقي للكاف صور: منها سفر الجندي الذي لم يعلم مقصد متبوعه، ومنها سفر الهائم، ومنها السفر لمجرد التنزه في البلاد، ومنها غير ذلك. (قوله: ولا تجمع الصبح مع غيرها) ، وكذا لا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر، وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما، والنذر إنما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر. اهـ شوبري. (قوله: وترك الجمع أفضل) أي: خروجا من خلاف من منعه كأبي حنيفة ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الأولى ع ش على م ر (قوله: كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فإن التعبير بالجواز لا إشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوبري وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لأنه إذا قيل: يجوز لك كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى. اهـ (قوله: ويستثنى منه) أي: من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما، أو تأخيرا كما قرره شيخنا (قوله: الحاج بعرفة) أي: فإنه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الأولى الحاج بمزدلفة فإنه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال: لنا نازل وقت الأولى، والتأخير في حقه أفضل أي: وذلك إذا أراد الذهاب لمزدلفة وإنما استثنى هذين للاتفاق على جواز الجمع فيهما. (قوله: أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير، أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما. وقوله: وكشف عورته بأن كان فاقدا للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يجده وقت العصر، أو كان واجدا للساتر وقت الظهر ويعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأن كان مستعيرا له، أو مستأجرا فالأفضل له الجمع في الوقت الذي

يجده فيه، أو يعلم أنه يجده فيه كما قرره شيخنا، والضابط أن كل كمال اقترن به أحد الجمعين، وخلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل بخلاف القصر في نظير ما ذكر كأن كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين، أو استعار ثوبا يصلي فيه ركعتين فقط فإنه يجب للاتفاق عليه (قوله: ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) قال الزركشي: مثلها فاقد الطهورين، وكل من يلزمه الإعادة. اهـ واعتمده م ر قال: لأن صلاته لحرمة الوقت، ولا تجزئه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال المانع فليتأمل. اهـ. سم وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فإن المتحيرة لها أن تجمع تأخيرا، ومثلها فاقد الطهورين، والمتيمم الذي تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=607)

فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغربين) أي المغرب والعشاء (تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (في سفر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل، والجمعة كالظهر في جميع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي [حاشية الجمل] وجه إن شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بمتم مثله فليراجع ذلك اهـ. شوبري. (قوله أيضا، والأفضل له قصر إن بلغ إلخ) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة، وكذا ينبغي أن يقال فيما لو نذر القصر، وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها اهـ. ع ش على م ر (قوله إن بلغ سفره ثلاث مراحل) أي فيقصر من أول سفره اهـ. ع ش على م ر فالمراد أنه بلغ في نيته وقصده (قوله أيضا إن بلغ سفره إلخ) أي إلا فيما لو أقام زيادة

على أربعة أيام متوقعا لقضاء حاجته فالإتمام له أفضل اهـ. رشيدي على م ر (قوله فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اهـ. شرح م ر (قوله خروجا من خلاف أبي حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الأول بقوله فإنه يوجب القصر إلخ، وذكر الثاني بقوله، والإتمام إلخ شيخنا (قوله، وقدمت في باب مسح الخف إلخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخر يكون القصر فيها أفضل من الإتمام. وعبارة حج نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيها أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الإتمام، وكذا الدائم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الأذرعي. أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهت، ومراده أيضا التنبيه على صور يكون الفطر فيها أفضل من الصوم. وعبارة شرح م ر، وهو أي الفطر أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة إطلاق الأذرعي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة، وكذا سائر الرخص نظير ما مر انتهت (قوله كملاح يسافر في البحر) أي وإن لم يدم السفر، وكمن يتوقع قضاء حاجته كل وقت فالأفضل له بعد أربعة أيام أن يتم، وإن جاز المقصر ثمانية عشر يوما اهـ. من حج. (قوله أيضا كملاح يسافر في البحر) أي لأن الغالب من حاله السفر، ومثله في ذلك غير الملاح أي من يغلب سفره في السفينة بأهله اهـ. ح ل (قوله ومن يديم السفر مطلقا) أي في البر أو البحر معه عياله أو لا اهـ. شيخنا (قوله لأنه في وطنه) أي الذي هو السفينة، ومثله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا، وقوله فإنه لا يجوز له القصر أي لمن يسافر، ومعه عياله، ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح، وقدم على خلاف أبي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما إذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام اهـ. ح ل. [فصل في الجمع بين

الصلاتين] (فصل في الجمع بين صلاتين) (قوله فيجوز جمع عصرين إلخ) خالف في ذلك أبو حنيفة والمزني – رضي الله عنهما – فمعناه مطلقا إلا في عرفة، ومزدلفة فجوازه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اهـ. سم اهـ ع ش (قوله تقديما في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه، وتردد في ذلك سم على حج، وعبارته على المنهج. (فرع) في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل، وإن كان قد بقي من الوقت أي وقت المغرب ما يسع المغرب، ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلي العشاء لأن ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندي أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر إلخ اهـ. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع أيضا اهـ أقول، ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر، وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت اهـ. ع ش على م ر لكن في حاشية البرماوي ما يقتضي خلاف ذلك، ونصه قوله في وقت الأولى أي يقينا فلو خرج وقت الأولى، وهو في الثانية أو شك فيه بطل الجمع، وبطل فرضية الثانية، وتقع له نفلا مطلقا إن أتمها جاهلا به، وبهذا علم رد قول البلقيني أن الأصحاب سكتوا عن شرط وقوع جميع الثانية في وقت الأولى اهـ برماوي (قوله كالظهر في جمع التقديم) أي ويمتنع جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها اهـ. شرح م ر (قوله لشرفها) أي لأنها الصلاة الوسطى على المعتمد اهـ ع ش. (قوله للنهي

عن تسميتها عشاء (والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه

الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة [حاشية الجمل] عن تسميتها عشاء) أي في الجملة فلا يرد ما في الأنوار تأمل، وكتب أيضا في الأنوار، وغيره أن التغليب ليس مكروها فمحل الكراهة إذا سماها عشاء من غير تغليب، وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من أنه غلب العشاء على المغرب في باب صفة الصلاة في مبحث القراءة اهـ. شوبري (قوله والأفضل لسائر وقت أولى إلخ) أقول هذا لا ينافي قوله الآتي وترك الجمع أفضل لأن هذا تفضيل في مراتب المفضول تأمل اهـ. ع ش (قوله لسائر وقت أولى) أي وهو نازل في وقت الثانية أو سائر فيهما، وكذا لو كان نازلا فيهما على المعتمد اهـ. م ر فقوله ولغيره تقديم أي بأن كان نازلا في وقت الأولى، وسائرا في وقت الثانية اهـ. ع ش (قوله ولغيره تقديم) هذا العموم شامل للنازل فيهما، والمعتمد أن الأفضل له التأخير فالتأخير أفضل في هذه، وفي الصورتين الداخلتين في قوله لسائر وقت أولى، والتقديم أفضل في واحدة فقط، وهي ما إذا كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قوله، ولغيره تقديم أي بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا في وقت الثانية أو نازلا فيهما هكذا يقتضيه كلامه، والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيرا أفضل، وكذا لو كان سائرا فيهما، وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال حج، وقد أشار إليه شيخنا أي بالمثال انتهت فلو قال المصنف والأفضل لنازل وقت أولى سائر وقت الثانية تقديم، ولغيره تأخير لوافق المعتمد اهـ. شيخنا. (قوله رواه الشيخان في العصرين إلخ) أي رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأنه إذا كان سائرا وقت الأولى أخر، وإذا كان نازلا وقتها قدم، ولا يخفى أن ذلك بعض المدعى إذ منه إذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اهـ. ح ل، وجعل م ر قوله للاتباع إلخ دليلا لأفضلية التقديم في صورة، وهي أن يكون نازلا في الأولى سائرا في الثانية، ولأفضلية التأخير في عكس هذه، وزاد في تعليلهما قوله ولكونه أرفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما إذا كان سائرا فيهما أو

نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس اهـ. وقوله ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية، ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي، وإلا فوقت الأولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها اهـ. ع ش عليه (قوله بغير ما يأتي) أي من الجمع بالمطر. اهـ. ع ش (قوله كحضر إلخ) بقي للكاف صور منها سفر الجندي الذي لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه في البلاد، ومنها غير ذلك (قوله: ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا لا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر، وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر إنما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في العزائم دون الرخص، وإلا لجاز القصر اهـ. شوبري. (قوله وترك الجمع أفضل) أي خروجا من خلاف من منعه كأبي حنيفة اهـ. اط ف، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر اهـ. حلبي فالجمع خلاف الأولى اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا وترك الجمع أفضل) أي خروجا من خلاف من منعه كأبي حنيفة، ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة، وفيه أن السنة دليل للجواز اهـ. ح ل، وقوله إذا خالف سنة صحيحة، وهي ثبوت الجمع عنه – صلى الله عليه وسلم –، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا، ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه – صلى الله عليه وسلم – وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا يستحب مراعاته اهـ. ع ش على م ر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فإن التعبير بالجواز لا إشعار له بأفضلية ترك الجمع عليه. اهـ. شوبري، وأجاب شيخنا بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لأنه إذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى اهـ. (قوله ويستثنى منه) أي من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا اهـ. شيخنا. وعبارة

ح ل قوله ويستثنى منه أي من كون ترك الجمع أفضل الحاج بعرفة أي فإنه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الأولى الحاج بمزدلفة فإنه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب، وحينئذ

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل: وكذا القصير في قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه) أي إن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل. روى الشيخان عن أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ارتحل قبل أن [حاشية قليوبي] النية كما مر. قوله: (والقصر) أي من ابتداء السفر كما أشار إليه بقوله: بلغ السفر ولم يقل المسافر، نعم الإتمام لمديم السفر ولملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للإمام أحمد – رضي الله عنه –، وقدم لموافقته للأصل عندنا. قوله: (فالإتمام أفضل) فالقصر خلاف الأولى لا مكروه، وعليه يحمل قول الإمام الشافعي بالكراهة أي غير الشديدة. وكذا الإتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة

يتوقعها كل وقت، وقد يكره الإتمام في نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدي به، أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن إليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الإتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر. قوله: (صوم رمضان) قال شيخنا الرملي: ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة، ومنه ما مر في الواجب بأمر الإمام في الاستسقاء، بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه إلا لضرورة، وألحق الزركشي النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا. قوله: (فالفطر أفضل إلخ) وحينئذ فالصوم خلاف الأولى على نظير ما مر في القصر أو مكروه فإن تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر، وقد يكره الصوم بما تقدم في كراهة الإتمام وشمل الضرر ما في الحال أو المستقبل خصوصا في الجهاد والحج، والله سبحانه أعلم. (فصل في الجمع بين الصلاتين) سفرا وحضرا. قوله: (يجوز) أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر في القصر، ومنع أبو حنيفة والمزني الجمع مطلقا إلا في عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لأنه عندهما للنسك لا للسفر. قوله: (الظهر) ومثلها الجمعة في جمع التقديم. قوله: (والمغرب والعشاء) عدل عنه في المنهج إلى المغربين اختصارا وغلب المغرب للنهي عن تسميتها عشاء، وهو صريح في أن التغليب. لو قال: العشاءين لا يخرج من الكراهة. وفي الأنوار خلافه وهو المعتمد. قوله: (سائرا في وقت الأولى) أو لو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير. قوله: (وإلا) أي [حاشية عميرة] والقصر أفضل) لحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» . كذا استدل به الإسنوي وفيه نظر ولأنه متفق عليه. قول المتن: (ثلاث مراحل) هي مدة القصر عند أبي حنيفة. ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أي كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل. قوله: (خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن أفضل، وقول الشارح: فالإتمام أفضل. قوله: (للمسافر سفرا طويلا) أي مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه.

قوله: (لما فيه إلخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف. [فصل الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وبين المغرب والعشاء كذلك في السفر] (فصل يجوز الجمع إلخ) قول المتن: (يجوز) فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف. قول المتن: (فسدت) قال الإسنوي: لكن تنعقد نفلا. كما نقله في الكفاية عن البحر، نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا. قول المتن: (بالعرف) وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط. قوله: (روى الشيخان إلخ) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق إلا بالموالاة.

تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب» ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» . وروى مسلم عن أنس: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» . وروى أبو داود عن معاذ: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما» وحسنه الترمذي. وقال البيهقي: هو محفوظ، ودليل القول المرجوح إطلاق السفر في الأحاديث. والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة، ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and the definition of actual performance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

روى [حاشية قليوبي] الجمع قاله في الإحياء: وهو غير معتمد إن أراد أن الأولى أداء وإلا فظاهر. قوله: (الأداء الحقيقي إلخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين إن أراد القصر، وإن لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا. قوله: (بأن يأتي إلخ) أي بأن يكون الزمن يسع ذلك. قوله: (بخلاف الإتيان بركعة) أي بالفعل وهو غير موجود هنا لأن الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وإدراك الزمن لا تبعية فيه كما مر. قوله: (في زمن إلخ) بأن لم يسع الزمن إيقاع جميعها فيعصي بتأخيرها إلى وقت الحرمة، وتكون قضاء لأنه لم يوقع منها في الوقت شيئا بالفعل، ولا عبرة بإدراك الزمن كما مر. وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الإسلام وغيره مبني على أن إدراك الزمن كاف في الأداء، وليس كذلك فتأمل. قوله: (كما في المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد يجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده. قوله: (ولا تتأثر إلخ) أي ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد. قوله: (قبل زوال العذر) أي فالتبعية باقية بذلك. ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقي في أثنائها بطل الجمع فتبطل. ويجب استئنافها. قوله: (قبل فراغهما) سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب، وفارق هذا ما قبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بإبطالها ولأن وقت الثانية وقت للأولى في غير العذر. (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هي من الظهر أو العصر؟ فعليه أن يصلي ركعة أخرى لإتمام العصر، ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر. قاله في البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة. وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتأمله. قوله: (ينبغي إلخ) المعتمد خلافه. قوله: (بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا [حاشية عميرة] حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله في الإحياء. قوله: (وهو

مبين إلخ) قيل يشكل عليه قوله في الروضة وإلا عصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج، وإلا عصى وصارت قضاء اللهم إلا أن يقال: صارت قضاء نظرا إلى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك. قوله: (بأن صلى الأولى إلخ) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقي الكلام. قوله: (أو في الأولى) أي كما يفهم بطريق الأولى. قوله: (والثاني يقول هي معجلة إلخ) هو تعليل للمسألتين معا، وقد عللت الأولى أيضا بالقياس على العصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم إذا قلنا بالبطلان في المسألة الأولى. قال الإسنوي فيحتمل أن يقال إن نوى الإقامة أو علم حصولها بطلت وإلا انقلبت نفلا. وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضي أنه لو لم تحصل الإقامة إلا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه. وصنيع الإسنوي يخالفه فليراجع. قوله: (أيضا: هي معجلة) أي فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل. قول المتن: (لم يؤثر) كما في جمع التقديم وأولى. قوله: (ينبغي إلخ) زاد الإسنوي ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم أن كلام الرافعي محله إذا أقام قبل

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=569)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بقدر السفر (1) ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والنخعي: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بقدر السفر بحال، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a short journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=569)

وفي الجمع في السفر القصير قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز. (1) ويستدل على ذلك: لما روى نافع عن ابن عمر يقول: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جد به السير جمع بينهما" متفق عليه، "صحيح مسلم" 5/ 213، وعن أنس قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب" متفق عليه "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 161، وانظر أيضا موضع الاستدلال به في "المغني" لابن قدامة المقدسي 2/ 200. وانظر صحيح مسلم 5: 200. وانظر صحيح البخاري 1: 194.

Mas'alah: What is the second opinion on combining prayers during a short journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

والثاني: يجوز وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=135)

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a long journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1840)

قال: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل، أي: إذا كان يسوغ القصر فيه؛ لما روى أبو داود، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: "أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، [ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا"] أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a short journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1841)

قال: وفي السفر القصير– أي: وهو ما لا تقصر فيه الصلاة– قولان: وجه الجواز: أن أهل "مكة" يجمعون بين الظهر والعصر بـ "عرفة" وبين المغرب والعشاء بـ "مزدلفة" ، ولم ينكره عليهم منكر، وسفرهم قصير، ولأنه لما كان الجمع بالحضر بالعذر، فجوازه في السفر اقتضى ألا يفرق فيه بين طويل السفر وقصيره؛ كما في التيمم وأكل الميتة، ولأنه يجوز فيه ترك استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة؛ فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، وهذا ما ادعى الماوردي أنه مخرج من القديم، وكلام القاضي الحسين الذي سنذكره يدل عليه. قال الماوردي: وقد امتنع كثير من أصحابنا من تخريجه. ووجه المنع: أنه إخراج عبادة عن وقتها؛ فلا يجوز إلا في السفر الطويل كالفطر في رمضان، ولأنه– عليه السلام– لم ينقل عنه أنه جمع إلا في سفر طويل، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وهو الصحيح، وأهل مكة يجمعون بعذر النسك. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن القولين ينبنيان على أن الجمع بـ "عرفة" : هل يجوز لأهل منى؟ وفيه قولان: الجديد: لا، والقديم: نعم. وعلى هذا: لأي معنى جاز؟ فيه مأخذان: أحدهما: لأجل النسك؛ فعلى هذا: لا يجوز الجمع في السفر القصير. والثاني: لأجل السفر؛ فعلى هذا: يجوز في السفر القصير. قال الرافعي: وظاهر المذهب– عند الأئمة–: أن الجمع بعلة السفر في الآفاقي. وقد أفهم قول الشيخ: "ويجوز الجمع ..." إلى آخره، أمرين: أحدهما: أنه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها، وبين المغرب والعصر؛ وذلك لأنه لم ينقل أنه– عليه السلام– جمع بين ذلك، وخالف جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لأن الظهر والعصر صلاتا نهار، وقت إحداهما

متصل بوقت الأخرى، [والمغرب والعشاء صلاتا ليل، ووقت إحداهما متصل بالأخرى] ، على قول، وعلى آخر: ما بينهما من الفصل قصير. وقال القاضي الحسين: لأن الظهر والعصر يتفقان في وقت الضرورة؛ فكذلك في وقت العذر، وكذلك المغرب والعشاء.

الثاني: أن فعل كل صلاة [في وقتها] أفضل من الجمع، وهو كذلك عند الأصحاب، إلا في حق الحاج؛ فإن إيثار الفراغ عشية "عرفة" أهم وأولى من كل شيء؛ كذا قاله الإمام [ثم] .

Mas'alah: What hadith evidence supports combining prayers during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1843)

ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" وأخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري: "ويؤخر المغرب .." إلى آخره. وروى أبو داود عن أيوب، عن نافع أن "ابن عمر استصرخ على صفية وهي بـ" مكة "، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما" ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمر، [عن نافع، وقال: "حسن صحيح" ، وأخرجه النسائي من حديث سالم عن عبد الله بن عمر] عن أبيه بمعناه أتم منه، وأخرج المسند بمعناه مسلم من حديث مالك، عن نافع.

Mas'alah: What is reported from Abu Ali al-Thaqafi regarding combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

قال الرافعي: ويروي مثله عن أبي علي الثقفي.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

قلت: وهذا يؤخذ من قول الشيخ: "ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر .." ، وهو يعني أيضا ما نبه عليه القاضي الحسين [من أنه لابد أن تقع الأولى منهما في وقتها.

Mas'alah: What does al-Rafi'i report about the ruling on combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

وقال الرافعي: إنه حكاه في "البيان" عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1850)

الثالث: أنه لا يشترط معه شيء آخر، وقد قال بعضهم: إنه لابد من شرط آخر، وهو بقاء السفر إلى وقت الجمع، وبه صرح ابن الصباغ، وجوابه: أن قول الشيخ من قبل: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل- ينبه عليه، ويغني عنه، وسنذكر عن المراوزة وجها آخر في اشتراط الترتيب والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

وقد سلك الماوردي طريقا آخر، فقال: إن صلى الظهر، ثم العصر عقيبه- فقد

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during travel?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=48)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=445)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا. والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل. [مغني المحتاج] فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت، وتقدم في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة، أو شكا في جوازها: أي لم تطمئن نفسه إليها كره له تركها. (والصوم) أي صوم رمضان لمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة

الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم –. وقال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] [البقرة] ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا: قاله الإمام، هذا (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتماله، فالفطر أفضل لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» (1) . نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى، ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف ولو صام وكان سفر حج أو غزو، فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره، ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم، فالفطر له أفضل كما قاله الأذرعي. قال ابن شهبة: وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ. وهذا مراد الأذرعي بلا شك، ويأتي أيضا هنا ما تقدم، من أنه إذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها. .

Mas'alah: What is the section on combining two prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=445)

[فصل في الجمع بين الصلاتين]

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=445)

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى، ويمتنع تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما في وقت الأولى، وتأخيرا في وقت الثانية (في السفر الطويل) المباح للاتباع. أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم –. وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي. . نعم المتحيرة لا تجمع تقديما كما قاله في زيادة الروضة والمجموع. قال في المهمات: ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو ظنا

Mas'alah: What is the summary of the discussion on combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

فهذا مجامع الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the section on the license to combine prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1374)

فصل

Mas'alah: Which prayers can be combined and which cannot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1375)

1335 – ونحن نذكر بعد ذلك تفصيل القول في الجمع، فنقول: أما صلاة (1) آفاقيا: منسوب إلى (آفاق) جمع أفق بمعنى ناحية وقطر من الأرض. قال النووي: "وهذه النسبة منكرة؛ فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده" وأنكر على الغزالي هذا الاستعمال. (تهذيب الأسماء واللغات) . قلت: وقد أخذ الغزالي هذا من عبارة شيخه إمام الحرمين. ثم قلت: قد أجاز مجمع اللغة العربية في عصرنا هذا النسب إلى الجمع. (2) "العرفي" . نسبة إلى عرفات. أي من أهل عرفات نفسها.

الصبح، فإنها فردة لا تجمع إلى صلاة، ولا تجمع إليها صلاة، وإنما الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا، وبين المغرب والعشاء كذلك، تقديما وتأخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1382)

1348 – والجمع بين المغرب والعشاء، تقديما وتأخيرا، كالجمع بين الظهر والعصر في كل ترتيب. والذي يدور في الخلد أنا إذا وسعنا وقت المغرب، اتسع الأمر في تصوير الجمع، وإذا ضيقنا وقت المغرب، وقد فرض جمع العشاء إليه تقديما، فيظهر أن يقال: ينبغي أن توقع الصلاتان في وقت يحكم بأنه وقت المغرب، كما سبق التفصيل

في ضبط المغرب ووقته؛ فإنا قد ذكرنا في بيانه ما يوضح أنه يحمل خمس ركعات. وفي هذا نظر، فليتأمل.

Mas'alah: What concessions are related to short and long travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

وكان شيخي يتردد في هذا ويقول: من الرخص ما يتعلق بالسفر القصير والطويل وفاقا، أو على قول، وأحراها بالذكر الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=822)

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز) (الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى [حاشية الشبراملسي] أي العشاء. (قوله: كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال في أول الباب: وسئل عمن أخر ذلك: أعني الظهر مثلا حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر؟ فأجاب لا، قال: لأنه إذا أخر بعذر فلا شيء عليه في إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم، والقصر بعد لا يدفع عنه إثم التأخير انتهى. أقول: وقد يقال إن كلامه هنا في العشاء وبفعلها مقصورة تبين أنه لم يؤخرها إلى وقت لا يسعها بخلاف الظهر فإنه إذا أخرها حتى بقي من الوقت ما يسع ركعة تحققت معصيته وإن قصر. (قوله: لقدرته على إيقاعها به أداء) هذا قد يخالف ما يأتي للشارح

عن شرح المهذب من أن المعتمد أنه إذا تأخر ولم ينو وقد بقي من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى وكانت قضاء، اللهم إلا أن يقال: إن ما هنا مصور بما إذا كان الزمن الباقي لا يسع الطهارة والصلاة مقصورة، لكنه لو ترك الطهارة وصلى أمكنه وقوعها كلها في الوقت، وعلى هذا لا يتوجه الاعتراض على الشارح. ثم رأيت سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر إن كان المراد قصر الأولى، فهذا إنما يأتي عن القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ لأن الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة، وإن كان المراد قصر الصلاتين، ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الأولى وحدها في وقتها. وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهذا إنما يأتي إلخ؛ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده، ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل. (قوله: ويلحق به كل صوم واجب) قال حج: ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر. (قوله: عادة) أي وإن لم يبح التيمم. (قوله: فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا. (قوله: وهو) أي الفطر. (قوله: ممن يقتدى به) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة فصل في الجمع بين الصلاتين (قوله: في الجمع بين الصلاتين) أي للسفر أي نحو المطر. (قوله: تقديما في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه، وتردد في ذلك سم على حج، ونقل عن الشارح [حاشية الرشيدي] [فصل في الجمع بين الصلاتين]

وهو منتف فيها، وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة، إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما

قاله الشيخ كان أولى، وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وإن نوزع فيه، ويمتنع جمعها تأخيرا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء) (كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر الطويل) المباح إذ هو المجوز للقصر لثبوت جمع التأخير في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد. ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية (وكذا القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، وفي تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه، ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لا يراعى [حاشية الشبراملسي] عن المنهج ما في الفرع الآتي بالصفحة الأخرى، ودفع بقوله كالمحلي في وقت الأولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره، بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة. (قوله: محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا، ونقل عنه على منهج اعتماد ما قاله الزركشي وهو الأقرب، وعبارته قوله ويستثنى إلخ عميرة، قال الزركشي: مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة انتهى. واعتمده م ر، قال: لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزيه، ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى. أقول: وقد يقال يؤيده ما تقدم عن الشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة؛ لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تفعل. (قوله: كما قاله الشيخ) أي في غير شرح منهجه. (قوله: وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة أن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم في حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الأولى، وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب، ووجوب القضاء في حقهم بأمر جديد، ويمكن دفعها بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفي شرط الجمع. (قوله: لا يتأتى

تأخيرها عن وقتها) أي الأصلي، هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها في وقتها، وعبارة سم على منهج: لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي م ر انتهى. (قوله: في وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة، بخلاف التأخير فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها. (قوله: لثبوت جمع التأخير) أي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله: أو في سفر قصير ولو مكيا) أشار به إلى رد قول الحنفية إن المكي يجمع بعرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا، وعليه فالجمع عندهم لا يجوز للسفر مطلقا طال أو قصر، فالإشارة للرد إنما هي بحسب الظاهر دون نفس الأمر، فإنهم وإن جوزوا الجمع بعرفة لا يقولون إنه للسفر بل للنسك. (قوله: إلى أن تركه) أي الجمع أفضل: أي فيكون الجمع خلاف الأولى، لكن في حج بعد قوله الآتي وإن كان سائرا وقت الأولى وأراد الجمع وعدم إلخ ما نصه: وبقولي وأراد الجمع إلخ، اندفع ما يقال من أن ترك الجمع أفضل: أي [حاشية الرشيدي] قوله: إذ هو) الأولى حذفهما، بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك في التحفة. (قوله: ويمتنع في الحضر) أي إلا بالمطر كما يأتي والأولى حذف قوله أيضا (قوله: ولو مكيا) أشار إلى ما فيه من الخلاف في كونه يجمع بين السفر القصير لعرفة: أي بسبب السفر كما يعلم من الروضة، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=134)

ويجوز للمسافر السفر المذكور أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء تقديما في وقت الأولى منهما أو تأخيرا في وقت الثانية منهما والجمعة كالظهر في جمع التقديم فقط

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=393)

باب الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديما في وقت الأولى، أو تأخيرا في وقت الثانية، في السفر الطويل. ولا يجوز في القصير على

الأظهر. والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية، وللنازل في وقتها تقديم الثانية. ولا يجوز الجمع في سفر المعصية، ولا جمع الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب. وأما الحجاج من أهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح. وقيل: بسبب النسك. فإن قلنا بالأول، ففي جمع المكي القولان، لأن سفره قصير، ولا يجمع العرفي بعرفة، ولا المزدلفي بمزدلفة، لأنه وطنه. وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرى، فيه القولان كالمكي. وإن قلنا بالثاني، جاز الجمع لجميعهم. ومن الأصحاب يقول: في جمع المكي قولان. الجديد: منعه.
والقديم: جوازه. وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان. والمذهب: منع جميعهم على الإطلاق. وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الأسفار. ويتخير في التقديم

والتأخير، والاختيار: التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=327)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل: وكذا القصير في قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه) أي إن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل. روى الشيخان عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن

تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر: {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء} . وروى مسلم عن أنس: {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق} . وروى أبو داود عن معاذ: {أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما} وحسنه الترمذي. وقال البيهقي: هو محفوظ، ودليل القول المرجوح إطلاق السفر في الأحاديث. والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة، ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح إلى

غيرها ولا العصر إلى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers due to travel or rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

(فصل) في الجمع بين الصلاتين بالسفر والمطر.

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

(ويجوز) في السفر المجوز للقصر (الجمع بين العصرين) أي: الظهر والعصر، وغلبت؛ لشرفها، لأنها الوسطى.

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

(و) بين (العشاءين) أي: المغرب والعشاء، وغلبت؛ لأنها أفضل، والنهي عن تسمية المغرب عشاء حيث لا تغليب، وعبر بعضهم بالمغربين كأنه أراد به دفع تسمية المغرب عشاء وهو مكروه.

Mas'alah: What are the categories of permissibility for combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

و (الجواز) يصدق: بـ (خلاف الأولى) كما يأتي، وبـ (المندوب) كأن كان عالما يقتدى به، وبـ (الواجب) ، كأن نوى تأخير الظهر مع العصر وبقي من وقت العصر أربع ركعات، فيجب عليه الجمع تأخيرا مع القصر؛ ليدركهما أداء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a disobedient traveller?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

ومنعه المزني كأبي حنيفة مطلقا إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، وجوزا القصر ولو للعاصي بسفره؛ لأنه الأصل عندهما في صلاة السفر، فليس برخصة، بل عزيمة، وفيه فسحة عظيمة؛ إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص بسفره؛ إذ يمتنع سفر من عليه حق حال وإن قل ولو ميلا إلا برضا دائنه، أو ظن رضاه.

Mas'alah: What is the consensus on combining prayers for a disobedient traveller?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

وأما الجمع .. فيمتنع عندهما مطلقا، وعندنا يمتنع على العاصي للمعصية، وهو مذهب

مالك وأحمد كما في "الميزان" ، فصار الجمع للعاصي ممتنع اتفاقا بين الأئمة الأربعة، فلينتبه لذلك.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers (jam')?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

أداء؛ لأن وقتيهما صارا بالجمع كالوقت الواحد، وذلك لثبوت جمع التأخير في الصحيحين عن أنس، وابن عمر، وجمع التقديم: في البيهقي، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: Which prayers cannot be combined?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

فيمتنع جمع العصر مع المغرب، وجمع العشاء مع الصبح، وهي مع الظهر؛ اقتصارا على الوارد.

Mas'alah: What is the ruling on the time for combining prayers during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

العصر يجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر إلا إذا

وجد فيهما، وإلا .. جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف لغيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل، واعتمد ذلك (م ر) ، وتردد فيه (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

785 - قولهم: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا، والمغرب والعشاء كذلك) [4] يستثنى من جمع التقديم: المتحيرة كما في "الروضة" في بابها [5].

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=898)

(فصل) في الجمع بين الصلاتين)

Mas'alah: What is the section on combining two prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=898)

فصل في الجمع بين الصلاتين] (فصل) في الجمع بين الصلاتين أي للسفر أو نحو المطر ع ش قول المتن (يجوز الجمع إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوي وع ش اهـ بجيرمي (قوله:

في وقت الأولى) إلى قول المتن، فإن كان في النهاية إلا قوله: اختير وقوله: أو كان ممن يقتدى به وكذا في المغني إلا قوله: وفيه نظر إلى وكالظهر (قوله: في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده أنه يكتفى بإدراك دون الركعة من الثانية وعن م ر أنه وافقه أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر، وإن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي في قول المصنف البداءة بالأولى فلو صلاهما إلخ (قوله: وألحق بها إلخ) اعتمده المغني وشرح بافضل قال الكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الإرشاد وفي حاشية الإيضاح وأقره شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب وابن علان. اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) هو الأوجه؛ لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا، ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى. اهـ. قال ع ش قوله م ر محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح م ر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الأقرب. اهـ. واعتمد شيخنا الأول عبارته ويزاد أيضا صحة الأولى يقينا أو ظنا، ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم، ولو بمحل [حاشية ابن قاسم العبادي] الإتمام لأنه مد وهو جائز لأنا نقول شرط المد أن يشرع فيها في وقت يسع جميعها، والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم إذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها، وإن خرج بعضها عن الوقت (قوله: عن الطهارة، والقصر) إن كان المراد قصر الأولى فهذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع

الطهارة، وإن كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الأولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهلا إنما يأتي إلخ؛ لأن ضيقه عن الطهارة، والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله: في رمضان إلخ) قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره. (فصل) في الجمع بين الصلاتين (قوله: وفيه نظر ظاهر) هو الأوجه لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق

Mas'alah: Does the ruling on combining prayers apply to Friday prayer as well?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

وكالظهر الجمعة في هذا، خلافا لمن نازع فيه (

Mas'alah: Can Maghrib and Isha be combined in both advance and delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (

Mas'alah: What is the condition of long travel for combining prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

في السفر الطويل) المجوز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم، فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد (

Mas'alah: Is combining prayers allowed in short travel according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

وكذا القصير في قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن، ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال، كخلو عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=351)

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك، أما

جع التأخير فثابت في الصحيح [653]، وأما جع التقديم فحسنه الترمذي (651) لحديث عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة؛ قالت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت! قال: [أحسنت يا عائشة؛ وما عاب علي] رواه النسائي في السنن: كتاب تقصير الصلاة: باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة: ج 3 ص 122، وإسناده صحيح. (652) ومنها حديث الحسن بن على عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم –، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ضلل عليه فقال: [ما هذا؟] فقالوا: صائم، فقال: [ليس من البر الصوم في السفر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب (36) : الحديث (1946) . ولفظ مسلم: [ليس البر أن تصوموا في السفر] : كتاب الصيام: الحديث (92/ 1115) . وزاد مسلم؛ قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال: [عليكم برخصة الله التي رخص لكم] قال: فلما سألته لم يحفظه. (653) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –؟ قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر؛ ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل =

وصححه ابن حبان والبيهقي [654]، نعم فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا الحاج، وقد ذكره في بابه، وخرج بما ذكره المصنف الصبح؛ فإنها لا تجمع مع غيرها، وكذا لا يجمع بين المغرب والعصر وهو إجماع.

Mas'alah: What are the rules for combining prayers during travel?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=72)

جمع الصلاة بسبب السفر] : ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء كذلك، في كل سفر تقصر الصلاة فيه، فإن كان نازلا في وقت الأولى فالتقديم أفضل، وإن كان سائرا فالتأخير أفضل. وإذا جمع تقديما فشرطه: 1 – دوام السفر. 2 – وتقديم الأولى. 3 – ونية الجمع قبل فراغ الأولى: إما في الإحرام، أو في أثنائها. 4 – وأن لا يفرق بينهما، فإن فرق

Sub-topic – Recommended Acts When Combining Prayers

Mas'alah: What is the preferred time for combining prayers in travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=924)

إذا ثبت هذا: فالأفضل إن كان نازلا في وقت الأولى أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائرا فالأفضل أن يجمع بينهما في وقت الثانية؛ لما ذكرناه من حديث ابن عباس؛ ولأنه أرفق بالمسافر، فكان أولى.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers for a traveler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه، والسفر فيها محمول على الطويل؛ لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر، والأفضل للسائر وقت الأولى تأخيرها إلى الثانية وللنازل وقت الأولى تقديم الثانية إليها للأخبار المذكورة، وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما فيحتمل أن التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت، ويحتمل وهو ظاهر كلام كثيرين عكسه لظاهر الأخبار السابقة، ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه، وخرج بالعصرين

وتلويهما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمعان؛ لأنه لم يرد، ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers when traveling or stationary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

[حاشية العبادي] قوله والأفضل للسائر إلخ) مع نزوله وقت الثانية (قوله وللنازل وقت الأولى) مع سيره وقت الثانية (قوله وسكتوا عما إذا إلخ) وكذا عما إذا كان نازلا فيهما ولم يتعرض له الشارح لا هنا ولا في شرح الروض، ويتجه أن المراد بالنزول فيهما ما يشمل الوقوف عن السير قدر ما يسع الصلاتين. (قوله سائرا فيهما إلخ) المعتمد فيما إذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما أن الأفضل جمع التأخير، للاتفاق على جوازه، ولأن وقت الثانية وقت للأولى في غير العذر بخلاف العكس م ر

Mas'alah: What is the virtue of performing prayers at the beginning of their time during travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

(قوله رعاية لفضيلة الوقت) يحتمل أن المراد لفضيلة أول الوقت، ووجهه بالنسبة للثانية أن الوقتين كوقت واحد في السفر، ففعل الصلاتين في وقت الأولى بمنزلة فعل الصلاة الواحدة في أول وقتها، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ثم إن قيل: مراعاة فضيلة الوقت بالنسبة للأولى يعارضه أن في التأخير مراعاة فضيلة الوقت بالنسبة للثانية. (قوله رعاية

لفضيلة الوقت) أي ومسارعة لبراءة الذمة (قوله ولانتفاء سهولة إلخ) كان معناه أنه إنما كان جمع التقديم أفضل إذا كان نازلا وقت الأولى لسهولته، وقد انتفت السهولة إذا كان سائرا في الوقتين

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers when combining two prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=473)

وسنتي ظهر وعصر قدما) أي الجامع ندبا (عليهما) بأن يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر قبل الظهر والعصر، (وسنتي تلويهما) أي المغرب والعشاء (أخر) وجوبا بأن يصلي الفرضين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء، وتبع الحاوي فيما تقرر في سنتي الظهر والعصر الرافعي، وقد أنكره [حاشية العبادي] الترتيب في زمن طويل، فهو الظاهر فيكتفى به في الظنيات (قوله لأن وقت الظهر إلخ) الأظهر في الفرق أنا لو لم نكتف في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، لزم بطلانها إذا انقطع السفر قبل تمامها فاكتفينا بما ذكر صونا لها عن الإبطال، ولا كذلك في جمع التأخير لا يقال: لا نسلم لزوم البطلان بل تنقلب نفلا مطلقا؛ لأنه على تقدير تحقق ذلك يكفي في الفرق بطلان الفرضية (قوله إلا في السفر) فيه أنه وقت له أيضا في المطر إلا أن يجاب بأن الكلام في غير المطر، أو بأن المراد في السفر ونحوه وكأنه قال: إلا في حالة العذر (قوله بعرفة ومزدلفة) قيل: بل قد يجب في إدراك عرفة أو أسير (قوله وقدم الظهر) بخلاف ما إذا أخرها [حاشية الشربيني] قوله وأجرى صاحب إلخ) معتمد م ر. (قوله صاحب التعليقة) هو الطاووسي له حاشية على الحاوي سماها التعليقة (قوله إلا في السفر) لم يتعرض للمطر؛ لأن المقصود الفرق بين اشتراط دوام السفر في جمع التأخير دون جمع

التقديم، ولا دخل في ذلك للمطر اهـ. (قوله لوقوع بعضها) أي الصلاة سواء التابعة أو المتبوعة؛ لأن المتبوعة ليست متبوعة إلا إذا وقع كلها في السفر تدبر. (قوله في سفر الثلاثة الأيام) قال في الحواشي المدنية: رأيت في الأعلام للقطب الحنفي أن مسافة القصر عندهم ثلاث مراحل تقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال، وعليه فالثلاثة عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا، والواقع أن عندهم في ذلك خلافا، فنقل أئمتنا على بعض الأقوال عندهم اهـ. (قوله من يوجب القصر) هل يوجب نية القصر حينئذ؟ انظره. (قوله ويخالف الصوم إلخ) حيث كان فيه أفضل من الفطر (قوله الملاح إلخ) وإنما كان الإتمام له أفضل خروجا من خلاف أحمد القائل بمنع القصر له، ومثله الثاني وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل (قوله ومعه أهله إلخ) فإن لم يكن له ذلك فهو مثل من له، والمحترز عنه من له ذلك، وليس معه ع ش. (قوله فالإتمام فيه أفضل) أي خروجا من خلاف أبي حنيفة أيضا الموجب للإتمام م ر. (قوله بل يكره إلخ) حمل م ر الكراهة في كلام الماوردي على غير الشديدة فهي بمعنى خلاف الأولى (قوله كراهة القصر) أي عدم رغبته فيه لشك في دليله، ومعلوم أن غير المجتهد لا يضره ذلك (قوله خروجا من خلاف من يمنعه) ولا يعارضه قولهم: إن الخلاف لا يراعى إن خالف سنة صحيحة؛ لأنه قد يقال: إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي اهـ. شرح م ر (قوله إخلاء وقت العبادة عنها) أي وقتها الأصلي، وإن كان العذر صير الوقتين واحدا (قوله الحاج بعرفة) فإنه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الأولى الحاج بمزدلفة، فإنه يجمع تأخيرا فيها اهـ بج. (قوله أو خلا عن حدثه الدائم إلخ) أي في وقت الأولى أو الثانية فيجمع تقديما أو تأخيرا يكون حينئذ أفضل لا واجبا، بخلاف القصر فإنه لو خلا عن ذلك مقدار ركعتين فقط

النووي لما فيه من فعل الصلاة قبل وقتها قال: والصواب ما قاله المحققون أنه يقدم سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (قلت ذا) أي ما قاله الحاوي إنما يصح (على تفصيل) بين سنتي الظهر والعصر وسنتي تلويهما (تركته خوفا من التطويل) وبيانه أنه إذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء جمع تقديما أم تأخيرا، وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها، وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا، سواء قدم الظهر أم العصر، وإذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة، فلا يخفى الحكم فيها مما تقرر في جمعي الظهر والعصر، هذا كله بناء على ما مر من أن الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير، والأولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير. [حاشية العبادي] قوله على كل تقدير) أقول: من تلك التقادير أن يجمع الظهر والعصر تأخيرا ويقدم العصر ولا شك أن الأولى به الآن تقديم سنة العصر فيرد ذلك على عبارته، وكذا ترد سنة العشاء المتقدمة لو جمع بين المغرب والعشاء تأخيرا وقدم العشاء برلسي [حاشية الشربيني] كان واجبا، والفرق لزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها الحقيقي في الجمع، بخلاف القصر قاله سم وللاتفاق على القصر بخلاف الجمع قاله ع ش (قوله قدم إلخ) الضابط لذلك أن يقال: لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا إن جمع تقديما، وما عدا ذلك جائز اهـ. ع ش على م ر. (قوله قدم سنة الظهر) أي استحبابا وقوله وله أي جوازا (قوله أخر سنتيهما) أي وجوبا في جمع التقديم لئلا يبطل الولاء، ولو بفعل

ركعتين منهما كما هو ظاهر هذا، وقد مر عن ق ل. (قوله ممنوع) إما لبطلان الولاء أو؛ لأن الراتبة المؤخرة عن الغرض لا تقدم عليه فليتأمل. (قوله والأولى إلخ) أي ليحصل الولاء المندوب اهـ. شرح الحاوي. (قوله بضم الميم) هو الأفصح وهو لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، والإسكان لغة عقيل، وهو بالسكون اسم لأيام الأسبوع التي أولها السبت، فهو مشترك بين الصلاة وبينها، بل وبين اليوم الذي هو آخر الأسبوع اهـ. ع ش بزيادة، وقوله: وهو بالسكون إلخ أي، وأما اللغات الأربع ففي اسم اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم (

Mas'alah: What is the preferred time for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2039)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولة منهما وفي وقت الثانية غير أنه إن كان نازلا في وقت الاولة فالأفضل أن يقدم الثانية وإن كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولة إلى وقت الثانية لما روي عن ابن عباس قال "ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال" وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل) *

Mas'alah: What is the evidence for the preferred time of combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2039)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه * *

Mas'alah: Is it better to combine prayers or not during travel?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=173)

"وتركه" أي الجمع "أفضل" لا رعاية لخلاف من منعه لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر، بل أن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته، وبه فارق ندب القصر فيما مر2 "إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في" 1 رواه أبو داود في صلاة السفر باب 5 "حديث رقم 1206" من حديث معاذ بن جبل، و "حديث رقم 1218" من حديث أنس بن مالك. ورواه أيضا الترمذي في الجمعة باب 42، والنسائي في المواقيت باب 45 و46. 2 راجع قوله في المتن: "... والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر" في باب كيفية صلاة المسافر قبل صفحات.

Mas'alah: When is combining prayers recommended for a leader or individual?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=174)

جوازه "أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر." أو "كان" يصلي منفردا لو ترك الجمع "وفي جماعة لو جمع فالأفضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة

لم يشتمل عليها ترك الجمع، ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة، فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكماله ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل، والأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة1، وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة."

Mas'alah: Is it better to combine prayers or not while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1201)

قوله من "زوائده" : وترك الجمع أفضل بلا خلاف. انتهى. قال الإمام: إلا في حق الحاج، فإن إيثار الفراغ عشية عرفة أهم من كل شئ، كذا نقله عنه في "الكفاية" ، واقتصر عليه. وينبغي أيضا استثناء ليلة النحر اقتداءا به - صلى الله عليه وسلم -، وكلامهم هناك يقتضيه.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers for a traveler?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

(والأفضل التأخير) أي تأخير الأولى (إلى الثانية للسائر) وقت الأولى (ولمن بات بمزدلفة و) الأفضل (التقديم) أي تقديم الثانية (إلى الأولى للنازل) في وقتها (والواقف بعرفة) روى الشيخان عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن

يرتحل صلى الظهر، والعصر، ثم ركب» ، وعن ابن عمر قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا [حاشية الرملي الكبير] فيه أربعة أقوال وصدر بأولها المقتضي لبطلان الصلاة بالقليل وذكر أنه المشهور وعليه الأكثر، ثم حكى بقية الأقوال ولم يرجح شيئا (قوله: وإن قام المسافر إلى ثالثة إلخ) قال الغزي، أو بلغ حد الراكع قياسا على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكروه هنا وهو واضح (قوله: وسجد للسهو) ، وإن لم ينو الإتمام سجد للسهو؛ لأن الإتمام عمدا من غير نية مبطل (قوله: فإن انتهت به السفينة إلى البلد إلخ) ؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر، والسفر، وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحضر كمن سافر في رمضان بعد الفجر وكما لو قدم وهو صائم فإنه يلزمه إتمامه، والفرق بينه وبين المتيمم يرى الماء في أثنائها أن المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم، والقصر رخصة لم تجب فإذا زال سببها انقطعت وأيضا لو وجب استعمال الماء لبطل ما فعله وهنا يبني (قوله أتم) أي: وإن لم ينوه إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نواه ما لم يعرض موجب إتمام (قوله: أو لا لزمه الإتمام إلخ) وإن لم ينو شيئا يتم؛ لأنه مقيم لم يسافر (قوله: لعلتين إلخ) ويجوز تعليل الحكم بعلتين (قوله فلو قصر جاهلا إلخ) لو أتم جاهلا بجواز الإتمام بطلت صلاته. [باب الجمع بين الصلاتين] (باب الجمع بين الصلاتين) (قوله: كما نقله الزركشي) أشار إلى تصحيحه (قوله: أن المتحيرة لا تجمع تقديما) قال في المهمات ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا، أو ظنا وهو منتف بخلاف الجمع في وقت الثانية (قوله: قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأفضل التأخير إلخ) سكتوا عما إذا كان سائرا فيهما فيحتمل أن التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه س ومثله ما إذا كان نازلا فيهما وقوله

جد به السير جمع بين المغرب، والعشاء» يعني في وقت العشاء، وعن أسامة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب، والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء» وروى معاذ «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه الترمذي وحسنه، والبيهقي وصححه. وروى مسلم عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – «جمع بين الظهر، والعصر بعرفة في وقت الظهر» وروى الشيخان أنه «جمع بين المغرب، والعشاء في وقت العشاء» ، والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها؛ ولأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر قال الأذرعي: واستثني من أفضلية التقديم والتأخير فيما ذكر ما لو خشي من التأخير الفوات لبعد المنزل، أو خوف عدو، أو غيره، فالجمع تقديما أفضل، وما لو كان إذا جمع تقديما صلى جماعة، أو خلا عن حدثه الدائم، أو عن كشف عورته وإذا جمع تأخيرا كان بخلاف ذلك، أو بالعكس، فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر أفضل (

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers when combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=814)

وإن صار مقيما بعد ما مضى في وقت الثانية قدر إمكان الصلاة لا يجب الإعادة وجها واحدا، وإذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، فيصلي سنة المغرب بعد الفراغ من فرض العشاء، ثم يصلي سنة العشاء ثم يصلي الوتر.

Mas'alah: When is it better to delay or advance the first prayer when combining?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=368)

فإن كان سائرا وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل، وإلا .. فعكسه.

Mas'alah: What is the preferred order of sunnah prayers when combining?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=98)

-

Mas'alah: What is the preferred order of sunnah prayers when combining?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=98)

تتمة: الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers based on what is easier for the traveler?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=256)

[أفضلية التقديم والتأخير بحسب الأرفق] (والجمع بالتقديم والتأخير ... بحسب

الأرفق للمعذور) أي: والجمع الفاضل بالتقديم والتأخير كائن بحسب الأرفق للمسافر، فإن كان سائرا وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل، وإن لم يكن سائرا وقت الأولى .. فتقديمها أفضل؛ لما مر في الأحاديث السابقة.

Mas'alah: What is the preferred method of combining when traveling during both prayer times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=256)

قال بعضهم: وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما .. فيحتمل أن التقديم أفضل؛ رعاية لفضيلة أول الوقت، ويحتمل- وهو ظاهر كلام كثير- عكسه؛ لظاهر الأخبار السابقة، ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه.

Mas'alah: What is the recommended practice for combining prayers for a sick person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=257)

وستحب أن يراعي الأرفق بالمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر، فإن كان يحم في وقت الثانية .. قدمها إلى الأولى بالشروط المتقدمة، وإن كان يحم في وقت الأولى .. أخرها إلى الثانية، فإن استوى في حقه الأمران .. فالتأخير أولى؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من الخلاف، ولكن المشهور: أنه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت؛ فلا يخالف إلا بصريح.

Mas'alah: Is it better to combine prayers by advancing or delaying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=655)

قوله: (تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشارنا إليه, وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية, فالأفضل جمع التقديم, وإن كان سائرا في وقت الأولى نازلا في وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس, وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال: جمع التقديم فيها أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما اخترمته المنية, فالحاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة. وجمع التأخير افضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة. وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر. قوله: (وهو) أي التقديم أو التأخير, وقوله: معنى قوله: أي المصنف وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يأخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب. قوله: (في وقت أيهما شاء) اي فإن شاء جمعهما في وقت الظهر فبكون تقديما وإن شاء جمعهما في وقت العصرفيكون تأخيرا. قوله: (وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله: أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف, فلا يخفى أن قوله: والمغرب والعشاء عطف على قوله: الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك فلا مخالفه. قوله: (تقديما وتأخيرا) اي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر, وفيه ما تقدم في أفضلية جمع

التقديم او التأخير من التفصيل والخلاف. قوله: (وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره, وهكذا قوله في وقت أيهما شاء.

Mas'alah: Which is better: combining in advance or combining later for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (والأفضل لسائر وقت أولى) هذا تفصيل لقوله تقديما وتأخيرا، فكأنه قيل: وما الأفضل منهما؟ فقال: والأفضل لسائر وقت أولى إلخ. أي سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا. وقوله: (ولغيره تقديم) وهو من كان نازلا وقت الأولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا، فيكون التقديم في صورتين أيضا وهو ضعيف فيما إذا كان نازلا فيهما، بل أفضل فيها التأخير فتضم إلى الاثنين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة. والمراد بقوله: والأفضل أي لمن أراد الجمع، فلا يقال ترك الجمع أفضل فهذا تفصيل في مراتب المفضول كأن يقال: زيد أفضل العلماء، وهذا لا ينافي أن بعضهم أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل كما في ز ي كأن كان في أحد الجمعين يصلي بالوضوء والآخر بالتيمم، أو كان في أحدهما يجد ساتر العورة وفي الآخر يصلي مكشوفها، أو كان في أحدهما من يصلي جماعة وفي الآخر يصلي فرادى

Mas'alah: What is the preferred form of combining prayers for a traveler who is settled at both times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (ولغيره) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية، أو نازلا فيهما أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه، فيكون التقديم أفضل تقديما لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر. والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيرا أفضل، وكذا لو كان سائرا فيهما لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر وغيره، ووقت الأولى لا يكون وقتا للثانية إلا في حالة العذر من سفر أو مطر. ولو قال: والأفضل لنازل في وقت أولى سائر في وقت الثانية تقديم ولغيره أي من سائر وقت الأولى أو فيهما أو نازل فيهما تأخير لوافق المعتمد.

Mas'alah: When is it better to delay or advance combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=364)

(والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع، [حاشية البجيرمي] قوله: وقدمت في باب مسح الخف إلخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الإتمام (قوله: رغبة) أي: لم تطمئن نفسه إليها (قوله: في جوازها) أي: في دليل جوازها لنحو معارض (قوله: كملاح يسافر في البحر) أي: لأن الغالب من حاله السفر ومثله في ذلك غير الملاح ممن يغلب سفره في السفينة بأهله (قوله: ومعه عياله) ليس قيدا (قوله: ومن يديم السفر مطلقا) أي: معه عياله، أو لا وهو في السفينة (قوله: لأنه في وطنه) أي: الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما قاله: شيخنا وقوله: فإنه لا يجوز له القصر أي: لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر وقدم على خلاف أبي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما إذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام سم وز ي فقول ح ل قوله: فالإتمام أفضل

أي: في الحالة التي يكون الإتمام فيها أفضل وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر. [فصل في الجمع بين الصلاتين] سفرا وحضرا سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة، والأخرى مقصورة وأل في الصلاتين للعهد أي: المعهودتين شرعا (قوله: يجوز جمع عصرين) وقد يجب القصر، والجمع كما ذكرناه أولا. وخالف في ذلك أبو حنيفة، والمزني – رضي الله عنهما – فمعناه مطلقا إلا في عرفات، ومزدلفة فجوزاه للمقيم، والمسافر للنسك لا للسفر. اهـ. سم وبرماوي وع ش (قوله: تقديما) مفعول مطلق أي: جمع تقديم وقوله: في وقت الأولى ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه كذا قرره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروياني أنه يكفي إدراك أقل من ركعة، وعبارته قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع إن بقي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر كما يأتي في قوله ودوام سفره إلى عقد ثانية فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت. اهـ (قوله: وتأخيرا في وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين، ونحوهما ممن تلزمه الإعادة وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه بحال وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها الأصلي. اهـ. ع ش اهـ إطفيحي. (قوله: هو أولى من قوله في السفر الطويل) ؛ لأنه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لعصيان، أو غيره. اهـ إطفيحي (قوله: والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي: كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما. اهـ إطفيحي وقوله: في جمع التقديم أي: ويمتنع جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في م ر (قوله: وغلب) بالبناء للمفعول، أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله: لشرفها) أي: لأنها الصلاة

الوسطى على المعتمد ع ش (قوله: للنهي عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاءين تغليبا وليس كذلك لأن هذا الإطلاق بالتبعية لا بالاستقلال. اهـ. ح ل، فالأولى للشارح أن يقول لخفتها بدل قوله للنهي. (قوله: والأفضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا إن قطع النظر عن المثال، وهو قوله: كسائر إلخ المفيد أنه نازل وقت الثانية. اهـ. ح ل وهذا أي: قوله: والأفضل إلخ لا ينافي قوله بعد وترك الجمع أفضل لأن هذا تفصيل في مراتب المفضول. اهـ. ع ش كما تقول: زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض، وعبارة ز ي والأفضل لسائر وقت أولى أي: إن لم يخش فواتا (قوله: ولغيره تقديم) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية، أو نازلا فيهما، أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد أن النازل فيهما، والسائر فيهما جمعه تأخيرا أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره بخلاف

Mas'alah: When is combining prayers preferable for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=609)

أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها.

Mas'alah: How should sunnah prayers be performed when combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=616)

(تتمة) الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره. [حاشية الجمل] على المعتمد، ويستثنى منهم الإمام الراتب فيجمع، ولو كان مقيما به. اهـ. شيخنا (قوله أن يجمع) أي إذا توفرت شروط الجمع المتقدمة، ومنها الجماعة في الثانية اهـ. ع ش وزي. (قوله تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشيء، وقد تم يتم تماما إذا أكمل اهـ. برماوي. وفي المصباح إنها بفتح التاء الأولى، وكسر الثانية اهـ. شيخنا (قوله على ما حررته) في شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض، وتحرير المسألة أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أم تأخيرا، وتوسطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر، وأخر سنتها التي بعدها، وله توسيطها إن جمع تأخيرا، وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا، وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا، وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر، والأولى من ذلك ما تقرر في كلام المصنف انتهت، وقوله ما تقرر في كلام المصنف أي صاحب الروض والذي تقرر في كلامه هو الذي ذكره الشارح هنا، وفي ع ش على م ر، والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا إن جمع تقديما، وما عدا ذلك جائز. اهـ. وفي ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=616)

(تنبيه) علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التأخير، وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأول مطلقا، وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة على الثانية كالمتأخرة، وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه، وجمع في إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد اهـ.

Mas'alah: Is it better to combine prayers in advance or delay when stationary or traveling?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : جمع التقديم فيما إذا كان نازلا في الوقتين أو سائرا فيهما أفضل عند (حج) والتأخير حينئذ أفضل عند (م ر) .

Mas'alah: Why did the author not except the traveler's delay of the first prayer from the preference for early prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=884)

ثم اعلم أنه قد يقال: الشيخ لم يستثن من تفضيل التقديم في أول الوقت إلا الظهر في حال الحر، وقد قال في باب صلاة المسافر: المستحب لمن هو سائر: أن يؤخر الأولى

على الثانية، وكان ينبغي أن يستثني ذلك– أيضا. وجواب هذا: أني قدمته في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the recommended way to combine prayers when at home or traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1842)

قال: والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. أشار الشيخ– والله أعلم– بذلك إلى ما رواه الشافعي بسنده، عن كريب وعكرمة، عن ابن عباس أنه قال: "ألا أخبركم عن صلاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم؟ فيروي أنهم قالوا: بلى. وروي أنه قال: إذا زالت الشمس وهو [في] منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبني العصر في وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء" ، وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب" ، وفي رواية أخرى قال:

"

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer between two combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وقد ألحق الإصطخري بذلك التنفل بينهما، فجوزه.

Mas'alah: Why is voluntary prayer between combined prayers prohibited according to the text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

قال الأصحاب: وهو خلاف النص؛ لأنه قال: "ولا يسبح بينهما، ولا عقيب الثانية" ، وأراد: لا يصلي؛ لأنه إن صلى بينهما طال الفصل، وإن تطوع بعد الثانية فقد تطوع بعد العصر، وهذا لا يجوز. حكاه البندنيجي.

Mas'alah: When is it better to delay or advance the first prayer when combining?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=446)

وكذا القصير في قول، فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه.

Mas'alah: When is combining prayers preferable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=824)

إذا خالف سنة صحيحة؛ لأنه قد يقال: إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم الأصل فروعي، ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل مطلقا فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك في الأظهر، ويستثنى أيضا

الشاك فيه والراغب عن الرخصة اقتضاه كلام البغوي في تعليقه وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين (فإن كان سائرا في وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة والحال أنه نازل في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه سائرا وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر، فإن كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

Mas'alah: How are the sunnah prayers performed when combining Zuhr and Asr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=826)

وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا، وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها، [حاشية الشبراملسي] أي من قوله لتأدي جزء منها على التمام ويستحيل بعده القصر إلخ. (قوله: فإن لم تشترط النية) أي على الراجح. (قوله: صح) أي ما نواه وجاز له الجمع بين الصلاتين. (قوله: لوجود السفر في وقتها) أي النية. (قوله: وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض. (قوله: منزلته) أي منزلة السفر (قوله: وثالثها الموالاة) . [فرع] لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع: أي ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم؛ لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين

م ر انتهى سم على منهج. وفيه فرع في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل، وإن كان قد بقي من الوقت: أي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء، يحتمل أن يقال: لا يصلي العشاء؛ لأن ما دون ركعة يجعلها قضاء. قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر إلخ انتهى. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع أيضا انتهى أقول: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده، فكما اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفى بذلك في الوقت. (قوله: ولهذا تركت) أي وجوبا لصحة الجمع (قوله: وكيفية صلاتها) أي الرواتب. (قوله: وله تأخيرها) أي عن الصلاتين. (قوله: وأخر سنتها التي بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر [حاشية الرشيدي] النية في محل النية فأجزأت لوقوعها في محلها وقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ما هنا (قوله: يرد إلخ) هذا الرد متوجه إلى قول هذا البعض وهو شيخ الإسلام في شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره، فالأوجه امتناع الجمع هنا فحاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه في جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن في هذا السياق صعوبة. (قوله: بأن المعتمد ما ذكره المتولي) أي من حيث إطلاقه المتناول لما إذا كان السفر باختياره وغيره، ويفرق بين السفر والمطر: أي بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله: للخلاف فيه) أي الخلاف المذهبي فإن المزني يمنعه مطلقا. ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وإلا فخلاف العلماء ثابت حتى في الجمع بالسفر (قوله: وفي السفر تجوز) أي الطريق فتجوز بالمثناة من فوق (قوله: وكانت) الأولى فكان أي الأثناء (قوله: وقد يحمل إلخ) هذا الحمل لا يتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره إلخ، إذ كيف يحمل كلامه على

وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها

وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض

Mas'alah: What is the order of sunnah and obligatory prayers when combining prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=400)

فرع إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين. وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر. قلت: هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء صحيح، وأما في الظهر والعصر فشاذ ضعيف، والصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر. وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها، قبل فعلها، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟ ! وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to combine prayers or not?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

(وتركه) أي: الجمع (أفضل) ؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة، وخروجا من خلاف من منعه وإن خالف السنة الصحيحة؛ إذ تأويلهم لها له نوع تمسك في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي، لكن قال الكردي: في التأخير أحاديث لا تقبل التأويل، ومر أن الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، لكن الحنفية يجعلونه للنسك، ونحن نجعله للسفر.

Mas'alah: When is it best to combine prayers while travelling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

والأفضل لمن كان سائرا في أحد الوقتين، نازلا في الآخر الجمع في وقت النزول.

Mas'alah: Is it better to combine prayers by advancing or delaying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

وإن كان نازلا أو سائرا فيهما .. فالتقديم عند (حج) أفضل؛ مسارعة لبراءة الذمة، والتأخير عند (م ر) أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره، والأولى وقت للثانية في العذر فقط.

Mas'alah: When is combining prayers preferable despite other considerations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=335)

فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر .. فهو أولى اتفاقا (إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في) دليل (جوازه) أو كان ممن يقتدى به .. فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يصلي منفردا لو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع، وكذا كل كمال اقترن بالجمع وخلا عنه تركه .. فالجمع أفضل، وكذا بعرفة وبمزدلفة وإن لم يقترن به كمال، كما يأتي.

Mas'alah: What is the correct order of sunnah prayers when combining Zuhr and Asr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=369)

796 – قول "الحاوي" [ص 187] : (ويقدم سنة العصرين عليهما) تبع فيه الرافعي [6]، قال النووي: وهو شاذ ضعيف، والصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟ ! وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر، المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة. انتهى [7]. (1) التنبيه (ص 41) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 244) . (3) المجموع (4/ 316) . (4) الحاوي (ص 186) ، الروضة (1/ 399) . (5) الحاوي (ص 186) ، المنهاج (ص 131) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 247) . (7) انظر "الروضة" (1/ 402) .

Mas'alah: Is it better to delay or advance the first prayer when travelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

فإن كان سائرا وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه) للاتباع ولأنه الأرفق، وإن كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشمله قول المتن وإلا إن أراد بسائرا وقت الأولى دون الثانية أي والأيسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الأولى لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولي وأراد الجمع إلخ [حاشية الشرواني] يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي، وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي. اهـ. (قوله: مع ذلك) أي لزوم الإعادة (قوله: فلا مانع) أي من الجمع (قوله: وكالظهر الجمعة إلخ) أي بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة، فإن لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الأولى يقينا أو ظنا شيخنا (قوله: في هذا) أي جمع التقديم كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديما إطفيحي. اهـ. بجيرمي أي وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأنه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغني، ثم قول الإطفيحي فالأفضل في حقه إلخ انظر هل هذا يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الأسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله: أي تقديما) أي لغير المتحيرة سم (قوله: ويمتنع جمع العصر إلخ) ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصير، ولو مكيا وفي سفر معصية نهاية ومغني (قوله: كالتنفل إلخ) راجع للمتن (قوله: وأشار بيجوز إلخ) أي؛ لأنه إذا قيل يجوز لك يفهم منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حفني (قوله: إلى أن الأفضل ترك الجمع) أي فيكون الجمع

خلاف الأولى ع ش ويأتي ما فيه (قوله: خروجا إلخ) ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله: من خلاف من منعه) أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومغني (قوله: وقد يشكل إلخ) أي رعاية الخلاف هنا (قوله: سنة إلخ) أي خبرا صحيحا ع ش (قوله: أن تأويلهم إلخ) وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئا منها في غير هذا المحل كردي (قوله: نوع تماسك) أي قوة و (قوله: وفي صحتها) أي السنة ع ش (قوله: وهو للسفر إلخ) أي في الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك؛ لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه مغني (قوله: وكذا بغيرهما) أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة ومزدلفة (قوله: فيسن إلخ) يعني أن الأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء شرح بافضل أي، فإن خشي مضيه صلاهما تأخيرا قبل وصوله مزدلفة كردي (قوله: كخلو عن جريان حدث سلس إلخ) قياس ما تقدم في القصر أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا إلا أن يفرق باتفاق القصر دون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى؛ لأنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا ع ش (قوله: بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب سم عبارة ع ش أفاد كلامه أنه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة، ثم يجمع الصلاتين تأخيرا. اهـ. قوله قول المتن (سائرا وقت الأولى) أي

ونازلا في وقت الثانية و (قوله: وإلا) أي بأن كان نازلا في وقت الأولى وسائرا في وقت الثانية مغني ونهاية (قوله: فالتقديم أولى إلخ) والذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة أي، ولو بلا عذر بخلاف العكس مغني ونهاية (قوله: وإلا) مقول القول و (قوله: دون الثانية) مفعول أراد و (قوله: أي والأيسر إلخ) بيان للشمول (قوله: والأيسر وقتهما) أي بأن نزل في وقتيهما سم (قوله:؛ لأن فيه المسارعة إلخ) الأولى تقديمه [حاشية ابن قاسم العبادي] صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله: وكالظهر الجمعة) اعتمده م ر (قوله: أي تقديما) أي لغير المتحيرة إلخ (قوله: بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب (قوله في المتن: سائرا وقت الأولى) أي ونازلا وقت الثانية (قوله: فالتقديم أولى إلخ) الأوجه أولوية التأخير م ر (قوله: أي والأيسر وقتهما)

اندفع ما يقال، مر أن ترك الجمع أفضل أي فه

Mas'alah: How does the presence of a preferred quality affect the choice between two combining options?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

و مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومر أن اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا. (

Mas'alah: What is recommended when combining prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

ويندب الترتيب، والموالاة، ونية الجمع في الأولى.

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers by Advancing

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the earlier time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=924)

فإن جمع بينهما في وقت الأولى، افتقر إلى ثلاثة شروط: أحدها: نية الجمع. وقال المزني: لا يفتقر إلى نية الجمع، بل إذا فرغ من الأولى، وأراد أن يصلي الثانية نوى أنه يترخص بها. ودليلنا: أنه جمع، فلا بد من نيته، كالجمع في وقت الثانية، فإنه وافقنا على ذلك. إذا ثبت هذا: فإن نوى الجمع عند الإحرام بالأولى صح ذلك قولا واحدا، وإن أخر نية الجمع عن حال الإحرام بالأولى، ونواه قبل تسليمه منها، في أي جزء كان منها فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن القصر رخصة، والجمع رخصة، فلما كان القصر لا يصح إلا بنية مع الإحرام، فكذلك الجمع. والثاني: يصح، وهو الأصح؛ لأن الجمع يحصل بفعل الثانية عقيب الأولى، فإذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى أجزأه، كما لو نوى عند الإحرام. وحكى في "الإبانة" [ق \ 90] : طريقة ثانية: إن كان الجمع بالمطر، اشترط أن تكون النية عند الإحرام بالأولى، وإن كان في السفر أجزأه أن ينوي قبل التسليم من الأولى، قال: وقد نص الشافعي على هذا، والفرق بينهما: أن وجود السفر شرط في جميع الصلاة، فاكتفي بوجوده عن النية في أولها، والمطر لا يفتقر إلى وجوده في جميع الصلاة، فافتقر إلى النية في أولها؛ لأن المطر يشترط في أولها.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=565)

499 - فصل في جمع التقديم ويشترط فيه الترتيب والموالاة بقدر الإقامة ونية الجمع، وخرجهما بعضهم على الوجهين في نية التمتع، ولا بأس بالكلام بينهما، وإن نكسهما أو فرقهما بعذر أو غير عذر، بطلت العصر دون الظهر، وإن رتبهما، ثم بان فساد الظهر بطلت العصر اتفاقا، ونص على أن النية في جمع المطر مع إحرام الأول، وفي جمع السفر ما لم يتحلل منها، ففرق بعضهم بأن المطر لا يشترط دوامه، بخلاف السفر، والأصح إجراء قولين فيهما. وإن جوزنا التأخير عن الإحرام؛ فلو قرنت النية بالسلام فوجهان، وقد خرج قول ثالث أنها تجزئ ما لم يتحرم بالعصر، ولا تجزئ مع إحرام العصر، ولا يبعد جواز ذلك، ولا تجزئ بعد التحرم بالعصر. * * * (1) سقط من "ح" . (2) "بعرفة" سقطت من "ح" .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=469)

وشرطه) أي جمع التقديم بعذر السفر أو المطر أربعة أشياء: أحدها (نيته) أي الجمع (في) الصلاة (الأوله) تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا، سواء نواه عند التحرم أم التحلل أم بينهما؛ لأن الجمع ضم الثانية للأولى فيكفي سبق النية حال الجمع ويفارق القصر، بأنه لو تأخرت لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر قال في الروضة: ولو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه في الأولى جاز وفي المجموع قال المتولي لو

شرع في الظهر في البلد فسارت السفينة فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا، وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام العذر، ويفرق بينه وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به على الأصح بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته، بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختاره فالوجه امتناع الجمع والأولى لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير الأولى كما ذكره في المجموع، (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=833)

(فصل) : فأما إن أراد تقديم العصر إلى وقت الظهر فلا يصح له الجمع بينهما إلا بثلاث شرائط: أحدها: تقديم صلاة الظهر أولا ثم يفعل العصر بعدها لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ولا في القضاء، وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعا لها فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها والشرط الثاني: أن ينوي الجمع بينهما في الأولى منهما وقال المزني هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع غير واجبة وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما، قال: لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقديم النية وجها يصح اعتباره قال: ولأن سجود السهو مع كونه جبر للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام، فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى

وهذا الذي قاله غلط: ونية الجمع في الصلاة الأولى واجبة والدلالة على ذلك هو أن

الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة، بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع والصلاة الواحدة لابد من وجود النية في ابتدائها، ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها. وإن شئت حررت ذلك قياسا فقلت: لأنهما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع أصله: إذا جمع بينهما في وقت الثانية منهما فأما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها، إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها، ألا تراه لو نسي من أركانها ركنا من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام رافعا لحكمه. كذلك أيضا لا يكون السلام رافعا لنية الجمع، وأما سجود السهو فإنما لم يفتقر إلى النية لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام، لأنه ينوي الصلاة بفروضها ومسنونها وسجود السهو يدل على المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجردة، لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين فإذا تقرر أن نية الجمع في الصلاة واجبة ففي محلها قولان منصوصان: أحدهما: مع الإحرام، فإن نوى الجمع بعد إحرامه لم يجزه لأن الرخصة المتعقلة بالصلاة في السفر رخصتان قصر وجمع فلما لم تجزئه نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام وتحريره قياسا أن يقول: لأنها رخصة متعلقة بالصلاة في السفر فافتقرت إلى النية مع الإحرام كالقصر ولأن الجمع جمعان، جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية، وجمع هو تقديم الثانية إلى الأولى، فلما وجبت نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم والقول الثاني: أنه إن نوى بعد إحرامه وقبل سلامه أجزأه، لأن الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام، كان يجزئه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى. ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الأولى

لأنه ليس بوقت الضم ليقضي الأولى بالفراغ منها فلا يكون جامعا بينهما فهذا توجيه القولين في محل النية والشرط الثالث: الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول أو تنفل بينهما أو أذن بطل الجمع وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية ووجب عليه تأخير ما إلى وقتها، ولكن لو أقام بينهما

جاز لأن الإقامة عمل يسير، فلو كان متيمما وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الأولى، فإن قرب عليه زمان الطلب جاز له الجمع وإن تطاول بطل الجمع

Mas'alah: What is the condition for the validity of combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=95)

قوله: نقلا عن القاضي الحسين-: فإن قيل: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما، ومن شرط صحة الجمع: أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما، وذلك يدل على أن أول قوت المغرب يمتد أكثر مما وصفتم- قلنا: لا نسلم أن من شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل من شرط صحته أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقيبها. قلت: وأيضا: فالصلاتان في الجمع كالصلاة الواحدة، وقد تقدم أن المغرب تجوز استدامتها، فكذا ما جعل في معناها. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصا.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers regarding the time of both prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=96)

يجوز بلا كراهة– أيضا– كما ذكره الرافعي، وحينئذ فيلزم جواز الجمع– أيضا– في الصورة المتقدمة التي منعناها بلا كراهة– أيضا– وهو باطل بالاتفاق، بل الجواب الصحيح: أن الوقت المذكور يسع الصلاتين بزيادة، خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة، فإن فرضنا ضيقه عنهما، لأجل اشتغاله بالأسباب– امتنع الجمع، لفوات شرطه: وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، كما يمتنع الجمع في غير المغرب– أيضا– عند فوات هذا الشرط، وقد أورد نظير هذا في آخر صلاة المسافر على وجه أضعف مما ذكرناه هاهنا، فراجعه.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers regarding their times?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=169)

قوله: سؤال شرط الجمع: أن تقع الصلاتان في وقت إحداهما بلا خلاف،

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=173)

وشرط للتقديم أربعة شروط الأول الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في الأولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما وتأخيرا لوجود المرخص فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فإن طال بطلت الثانية ولا جمع

لطول الفصل ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم

والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2039)

قال المصنف رحمه الله * (فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز إلا بثلاثة شروط (أحدها) أن ينوى الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولأن

العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلابد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفي وقت النية قولان (أحدهما) يلزمه ان ينوى عند ابتداء الاولة لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثاني) يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام (والشرط الثاني) الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية لأن الوقت للأولى وإنما يفعل الثانية تبعا للاولي فلابد من تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو أن لا يفرق بينهما والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وإن أخر

الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب أن ينوي في وقت الأولى وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداءة بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما) * (الشرح) قال الشافعي والأصحاب إذا أراد المسافر الجمع في وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور أحدها الترتيب فيجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعا ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضا ويعيدهما جامعا (الأمر الثاني) نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب وقال المزني وبعض

الأصحاب لا تشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها فإذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان مختلفان قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولى وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي والسرخسي وغيرهم (أحدهما) تقرير النصين فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يمكن محلا لنيته وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان (أحدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام

بالأولى كنية القصر (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز في أثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان (الأمر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا نص مؤول عند الأصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة قال أصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضى العرف احتمال الزيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال أبو اسحق المروزي لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الأصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي أبو الطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال أصحابنا لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الإصطخري لا يبطل قال أصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين

تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء ونحوهما أم بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله إعادتهما جامعا لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم وإن تذكر أنه ترك ركنا من الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها ومضت الصلاتان على الصحة وإن طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر أتركه من

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance and delay?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=174)

نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه، أو يصلي منفردا لو ترك الجمع، وشروط التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع ولو مع السلام، والموالاة بينهما، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية، ويشترط في التأخير نيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة ودوام السفر إلى تمامها وإلا صارت الظهر قضاء، ويجوز الجمع بالمطر تقديما لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه. ـــــــ

Mas'alah: What are the four conditions for combining prayers by advancing (jam' al-taqdim)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=174)

"وشروط" جمع "التقديم أربعة" الأول: "البداءة بالأولى" للاتباع ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى وبان فسادها فسدت الثانية. "و" الثاني: "نية

الجمع" فيها "ولو مع السلام" منها أو بعد نية الترك بأن نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء على التمام. "و" الثالث: "الموالاة بينهما" في الفعل للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل، بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو وإغماء ومنه صلاة ركعتين. "و" الرابع: "دوام السفر" من حين الإحرام بالأولى "إلى" تمام "الإحرام بالثانية" فالإقامة قبل الإحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر. ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول لكنها سنة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the earlier time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=215)

فصل: ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية وإن كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط: أحدهما أن ينوي الجمع وقال المزني يجوز الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من

غير نية كالجمع في وقت الثانية ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفي وقت النية قولان: أحدهما يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر والثاني يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام والشرط الثاني الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية لأن الوقت للأولى وإنما يفعل الثانية تبعا للأولى فلا بد من تقديم المتبوع والشرط الثالث التتابع وهو أن لا يفرق بينهما والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرط بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وإن أخر الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب أن ينوي في وقت الأولى وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=634)

ثم شرائط الجمع ثلاثة الأول الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجل العصر فإن أخر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان ووجه الفرق أن العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره بخلاف العصر في وقت الظهر

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers by advancing (taqdim)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=943)

وكذا القصير في قول. فإن كان سائرا وقت الأولى. فتاخيرها أفضل، وإلا .. فعكسه. وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما قبان فسادها .. فسدت الثانية. ونية الجمع، ومحلها: أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر ـــــــ قالب: (

Mas'alah: What is the condition for combining two prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

قوله لأن شرطه تقدم الأولى صحيحة إلخ) ولأن إيجاب الصلاتين إنما هو للاحتياط ولم يتيقن إيجاب الصلاة التي تجمع الأخرى معها (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=242)

فرع: وإذا جمع في وقت الأولى اشترط)

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=242)

ثلاثة شروط (تقديمها) على الثانية للاتباع وقال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما

رأيتموني أصلي» ؛ ولأن الوقت لها، والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها فلو قدمها لم تصح، أو الأولى وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لعدم الترتيب (وأن ينوي الجمع فيها) أي الأولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا، أو عبثا (ولو) نواه (مع السلام وبعد نية الترك) كأن نوى الجمع، ثم نوى تركه ثم نواه؛ لأن الجمع ضم الثانية للأولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بأنه لو تأخرت نيته عن الإحرام لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر قال في المجموع. قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم يشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختاره، فالوجه امتناع الجمع على أن ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم، فعليه لا فرق

Mas'alah: What are the conditions for valid combining of prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=203)

ويجوز تقديما وتأخيرا، فإن قدم شرط: الترتيب، والموالاة، ونية الجمع في الصلاة الأولى، ولا تبطل الموالاة بالإقامة للصلاة الثانية، ولا بالطلب الخفيف للتيمم، وإذا أخر فليكن التأخير بنية الجمع. وتكفي النية ما بقي من وقت الأولى مقدار ركعة. ثم ما شرطناه في [1] جمع التقديم يستحب [2] في جمع التأخير. ويشترط في صحة جمع التقديم بقاء العذر إلى عقد الثانية، وفي جمع التأخير إلى الفراغ منها، فإن فقد تعين تأخير الثانية إلى وقتها، وصارت الأولى قضاء في جمع التأخير. وأما المطر، فيجوز بسببه جمع التقديم دون التأخير على الأصح. وتختص هذه الرخصة بمن يصلي في

جماعة في موضع يأتيه من بعد يتأذى في طريقه بالمطر. = وإنما جاز في السفر، ولم يجز في المطر؛ لأن استدامة السفر متصورة، واستدامة المطر متعذرة، فربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية]. انظر: فتح العزيز 4/ 475، حلية العلماء 2/ 205، المجموع 4/ 374، كفاية الأخيار 1/ 88. * وقبل التسليمة الأولى في القول الثاني. انظر: فتح العزيز 4/ 475، حلية العلماء 2/ 205، المجموع 4/ 374، كفاية الأخيار 1/ 88. والشرط الثاني: أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى آخر الصلاة. انظر: المجموع 4/ 350، 376، الأنوار 1/ 91، تحفة الطلاب 1/ 259، الإقناع للشربيني 1/ 161. (1) في (ل) : "من" . (2) في (ل) : "مستحب" .

وشروطه [1] ما تقدم في السفر من الترتيب وما بعده [2]. ولا بد هنا من وجود المطر في ابتداء كل من الصلاتين، وعند التحلل [3] من الأولى [4]. وأما النسك فيجوز الجمع على وجه بسببه بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء [5]. وأما المرض فاختار الجمع به جماعة وهو مختار، ومنهم من أجاز الجمع للحاجة. (1) في (ظ) : "وشرطه" . (2) "بعده" : سقط من (ظ) . (3) في هامش (ظا) : "اعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط المطر عند التحلل وافق فيه الشرح والروضة وغيرهما، والفتوى عنده على عدم اشتراط وجود المطر عند التحلل من الأولى، وقد نص عليه الشافعي –رضي الله عنه– وما ينسب إلى العراقي الموجود عنهم بخلافه لأن الشيخ في التنبيه اشترط ذلك" . (4) قال المحاملي في "اللباب" (ص 120) الجمع في المطر، يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب، ولا يجوز التأخير. اهـ. وما ذكره المحاملي أصح القولين، وهو القول الجديد، وإنما جاز في السفر، ولم يجز في المطر؛ لأن استدامة السفر متصورة، واستدامة المطر متعذرة، فربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية. راجع: التنبيه 41، الغاية القصوى 1/ 331. (5) يقدم العصر إلى

الظهر بعرفة، ويؤخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة. انظر: مختصر المزني 119، الإيضاح في مناسك الحج 308، القرى 394، 420

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

وإذا جمع في وقت الأولى، لا يجوز إلا بثلاث شرائط: أحدها: نية الجمع. والثاني: مراعاة الترتيب. والثالث: الموالاة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

قال الشافعي: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، وهكذا فعل بعرفة، لأنه أرفق به تقديم العصر، ليتصل له الدعاء، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب، ليتصل له السفر، ولا ينقطع بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر، فله الجمع، كما وصفت، والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء، ولا يؤخر الأولى عن وقتها، إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها، ولم ينو مع التسليم، الجمع، لم يكن له الجمع، فإن نوي مع التسليم الجمع، كان له الجمع.

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers by advancing Asr to Zuhr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1047)

وإذا نقل العصر إلى الظهر لم يجز الجمع إلا بثلاث شرائط: إحداهما: أن يقدم الظهر على العصر، ولا يفتتح الظهر إلا بعد دخول وقتها. والثاني: ان ينوي الجمع. والثالثة: أن يؤدي العصر على أثر الظهر فلا يتخلل بينهما زمان طويل يقطع نظم الجمع، ولا يزيد الزمان للتخلل بين صلاتي الجمع على الزمان الذي يتخلل بين الإيجاب والقبول، والإقامة، وعقد الصلاة والزمان، الذي يتخلل بين الخطبتين، والزمان الذي يبني فيه على الصلاة إذا ذكر ركنا نسيه، أو كان قد سلم عامدا.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers in the time of the earlier one?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط: أن يقدم الأولى منهما، وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفا نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت، والأفضل أن يقدم الأولى، وأن لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=368)

وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما فبان فسادها .. فسدت الثانية === (فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا -والمغرب والعشاء كذلك- في السفر الطويل) المباح؛ للاتباع، أما جمع التأخير: فثابت في الصحيح [1]، وأما جمع التقديم: فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي [2]. والتعبير بالجواز يؤذن بأن تركه أفضل وهو كذلك؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة، ويستثنى الحاج بعرفة وبمزدلفة؛ فإنه سنة؛ للاتباع [3]، ويستثنى من الجواز: المتحيرة فليس لها أن تجمع تقديما، وخرج بما ذكره الصبح فلا تجمع مع غيرها، وكذ (لا يجمع بين العصر والمغرب وهو إجماع. (وكذا القصير في قول) كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابله: القياس على القصر. (فإن كان سائرا وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل، وإلا .. فعكسه) للاتباع [4]، ولأنه أرفق بالمسافر. (وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى) لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه، (فلو صلاهما فبان فسادها) أي: الأولى (.. فسدت الثانية) لفوات الشرط. (1) أخرجه البخاري (1111) ، ومسلم (704) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) سنن الترمذي (553) ، صحيح ابن حبان (1593) ، سنن البيهقي (3/ 163) ، وأخرجه أبو داوود (1220) جميعهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) أما في الظهر والعصر .. فأخرجه البخاري (1111) ، ومسلم (704) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما في المغرب والعشاء .. فأخرجه أبو داوود (1220) ، والترمذي (553) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers when advancing the later prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1989)

قال (ثم شرائط الجمع ثلاثة (الترتيب) وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) في أول الصلاة الاولي أو في وسطها ولا يجوز في أول الثانية (والموالاة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفى هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف) * المسافر إذا جمع فأما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولي أو يؤخر الاولي الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة ش؟ ائط (احداها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع له فيجب تقديم الاصل فلو قدم العصر علي الظهر لم يصح عصره ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فسادها بسبب فالعصر فاسدة ايضا (والثانية) نية الجمع تمييزا للتقديم المشروع على التقديم سهوا وعبثا ومتى ينوى الجمع نص في الجمع بالسفر أنه ينوى عند التحرم بالاولي أو في اثنائها ونص في الجمع بالمطر انه ينوى عند التحرم بالاولي واختلف الاصحاب على طريقتين احداهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغى أن

تقارن سبب الجمع ودوام السفر في الصلاة الاولى شرط فجميعها وقت النية واما المطر فلا يشترط دوامه في الاولي كما سيأتي ويشترط في اولها فتعين وقتا للنية وأصحهما وبه قال المزني ان فيهما قولين نقلا وتخريجا أحدهما انها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر وأصحهما انها لو وقعت في اثنائها جاز ايضا لان الجمع هو ضم الثانية إلى الاولي فإذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفارق نية القصر لانها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يمتنع القصر وعلي هذا فلو نوى

مع التحلل قال الامام رأيت للائمة ترددا فيه كان شيخي يمنعه وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية في الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعي رضى الله عنه ثم قال المسعودي والصيدلانى وغيرهما وخرج المزني قولا ثالثا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وصلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يبنى وان طال فلا وهذا تخريج منه للشافعي رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان الجمع معني ينتظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلانى مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله في الكتاب ونية الجمع معلما بالزاى والواو ويجوز ان يعلم قوله ولا يجوز في اول الثانية بهما ايضا وقوله أو في وسطها معلم بالقاف للقول الصائر إلى اشتراط النية في اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما إذا نوى مع التحلل إذ لا تكون النية حينئذ في الوسط وهذا ما سبق عن الشيخ ابى محمد والظاهر عند الاكثرين خلافه (الثالثة) الموالاة فهى شرط خلافا للاصطخري فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منهما ويروى مثله عن ابي علي الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العباي يحكي عن الامام انه لو صلي المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء الي المسجد وصلي العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما" ولولا اشترط الموالاة لما تركها والمراد من الموالاة ان لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير لانه صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الاقامة بينهما وبماذا يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتيان المؤذن بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهى ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وقال

اصحابنا العراقيون الرجوع في الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضي العادة احتمال الزائد علي قدر الاقامة وتدل عليه مسألة وهي ان المتيمم هل له الجمع عن ابى اسحق أنه ليس له الجمع لانه محتاج إلى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشئ آخر وقال عامة الاصحاب له الجمع كالمتوضئ ويطلب للتيمم الثاني طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وذكر في التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان علي قدر الاقامة المشروعة على الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر اقامة بالواو لما ذكره ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية إليها فيؤخرها إلى وقتها ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاغماء ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك سجدة أو ركنا آخر من الصلاة الاولي بطلت الصلاتان جميعا اما الاولي فلترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى وإذا بطلتا فله أن يعيدهما علي سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا تدارك ومضت الصلاتان علي الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم يدر انه ترك من الاولي أو الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل واحدة في وقتها اخذا بالاسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الاصحاب أنه يجئ فيه قول آخر ان له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان في بلدة ولم يعرف السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية اما إذا جمع بتأخير الاولي فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الاخيرة قبل الاولي فيه وجهان (أحدهما) يجب كما لو جمع بالتقديم (وأصحهما) ولم يذكر كثيرون سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان الوقت لها والاولي تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فإذا أخر بعذر كان أولي وكذا في

اشتراط الموالاة بينهما وجهان (أصحهما) انها لا تشترط لشبه الاولي بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة ولهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة (فان قلنا) باشتراط الترتيب فلو قدم الصلاة الثانية صحت لانها في وقتها لكن تصير الاولى قضاء وكذلك لو ترك الموالاة وشرطناها تصير الاولى قضاء حتي لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء واما نية الجمع عند التأخير فقد قال في النهاية ان شرطنا الموالاة فنوجب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم وإلا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضى الحسين رحمه الله وهذا الخلاف في انه هل ينوى الجمع عند الشروع في الصلاة واما في وقت الاولى فقد قال الائمة يجب ان يكون التأخير بنية الجمع ولو اخر

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم تجوز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان اداء وقد سبق بيان ذلك *

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=79)

وشروط جمع التقديم ثلاثة: الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح، ويعيدها إن أراد الجمع.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=79)

والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى، بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى. وتجوز في أثنائها على الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=79)

والثالث الموالاة بين الأولى والثانية، بأن لا يطول الفصل بينهما؛ فإن طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها. ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(وشرطه: النية في الأولى، وما ... رتب، والولا وإن تيمما)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance during travel or rain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

[شروط جمع التقديم]

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

الثالثة: شرطه؛ أي: الجمع بالسفر أو المطر تقديما ثلاثة:

Mas'alah: What are the detailed rulings on combining prayers in advance and delay?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=120)

قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لانتفاء الترتيب (والولا) بينهما بالقصر للوزن أي يشترط لذلك أيضا الموالاة بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة وإلى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب (وإن تيمما) أي لا يمنع الولاء تيممه للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب من الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل أما الإقامة فللخبر المار وأما التيمم والطلب فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو وإغماء ولو جمع تأخيرا لم تجب نية الجمع والترتيب والولاء لكن تستحب ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء وإلا فيعصى وتكون قضاء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وشرح مسلم عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في

الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما مر فيه وهذا هو المعتمد وإن جرى جمع متأخرون على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الاكتفاء بقدر ركعة ولو جمع تقديما فصار قبل الشروع في الثانية مقيما بطل الجمع أو في الثانية أو بعدها فلا لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يضر وقبله يجعل الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها قال صاحب التعليقة وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد العذر في كل منهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وألف تيمما للإطلاق (والجمع) الفاضل (بالتقديم والتأخير) كئن (بحسب الأرفق للمعذور) أي المسافر فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل فإن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل كما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الأخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه (في مرض قول) إنه يجوز الجمع به تقديما وتأخيرا (جلى وقوى) لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر (اختاره حمد) الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي في الإقناع وعليه فيندب أن يراعى الأرفق للمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر فإن كان يحم في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشروط المارة وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية فإن استوى في حقه الأمران فالتأخير أولى لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن المشهور

أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح – صلى الله عليه وسلم – (باب صلاة الخوف) – صلى الله عليه وسلم – أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما يأتي بيانه وقد وردت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة أنواع ترجع إلى الثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=656)

قوله: (وشرو جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه إلى تمامها, فلو أقام قبل عقد الثانية قلا جمع لزوال سببه وهو السفر. ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها, وإن لم يدرك منها في الوقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قال الروياني وغيره, ويزاد أيضا صحة الأولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قال الرملي وابن حجر فلافا للزركشي, وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتابه واستقر به السبراملسي. ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض, وكذ من صلى الجمعة مع كونها لا تغني من الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر.

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (والثاني) أي الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: (والثالث) أي الشرط الثالث.

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers according to the correct view?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=661)

قوله: (على الصحيح في الثلاثة) أي التي هي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the condition for completing both prayers in the time of the first when combining in advance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (تقديما) أي في وقت الأولى، وظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت، فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه شيخنا ح ف. لكن نقل سم عن الروياني أنه يكفي إدراك أقل من ركعة وعبارته قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع، قال ع ش على م ر: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده، فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت

Mas'alah: What is the difference between combining in advance and combining later regarding the condition of certainty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=637)

قوله: (وتأخيرا) أي في وقت الثانية شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الإعادة، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه بحال، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها. اهـ ع ش.

Mas'alah: What are the four conditions for combining prayers by advancing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

وشرط للتقديم أربعة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها والثاني: نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في أولى ولو مع تحلله منها. والثالث: ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما وتأخيرا لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم. والرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب.

Mas'alah: What additional conditions are required for combining prayers by advancing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

[حاشية البجيرمي] قوله: (أربعة شروط) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا، فإن خرج الوقت في الثانية أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح شوبري وس ل. وتقدم عن الروياني ما يخالفه، ويزاد سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة، فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض ع ش. وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير في المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهـ اط ف

Mas'alah: Why is combining in advance not permitted when repeating prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (بغير جمع تقديم) وإنما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المعادة بعدها شرح المنهج لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة. اهـ. ح ل ملخصا. وهذا أعني قوله بغير جمع تقديم صادق بصورتين جمع التأخير وصلاة كل في وقتها

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers regarding the start of the second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (إلى عقد الثانية) ولا يشترط وجوده عند عقد الأولى، فلو أحرم بها في بلدة ثم سافر جاز له الجمع كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل قوله: إلى عقد الثانية أي وإن أقام في أثنائها، ولا بد من وقوع جميع الثانية في وقت الأولى، فلو دخل وقتها قبل الإحرام

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=366)

(وشرط له) أي للتقديم أربعة شروط: أحدها: (ترتيب:) بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعده إن أراد الجمع.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=609)

)

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=609)

وشرط له) أي للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع [حاشية الجمل] يقال لنا نازل وقت الأولى، والتأخير في حقه أفضل أي وذلك إذا أراد الذهاب لمزدلفة انتهت (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم، وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقدا للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يجده وقت العصر أو كان واجدا للساتر وقت الظهر، ويعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأنه كان مستعيرا له أو مستأجرا فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه اهـ. شيخنا وقياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا، وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية نظرا إلى قوة الخلاف ثم، ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة

للنسك، وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل اهـ. ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج إلخ لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها اهـ. ع ش على م ر (قوله فالجمع أفضل) أي من عدم الجمع، ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل من الجمع الذي خلا عنه، وهذا غير كلام الشارح، وكذا الجمع أفضل للشاك فيه والراغب عنه، وقد يجب إذا خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير لو لم يجمع اهـ. ح ل. (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أي لأن من شروط جمع التقديم ظن صحة الأولى، وهذا مفقود فيها كما أن من شروطه بقاء الوقت يقينا فلو خرج يقينا أو شكا فلا تقديم فهذان مزيدان على ما في المتن فمجموع الشروط ستة اهـ. شيخنا، ولذلك لم يقل هنا أربعة فقط كما سيأتي له في جمع التأخير حيث قال أمران فقط، وفي ق ل على الجلال قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية، وعدم دخول وقتها قبل فراغها، وتيقن صحة الأولى، وتيقن نية الجمع (قوله أيضا ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أي لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى، وهو منتف فيها، وقول الزركشي، ومثلها فاقد الطهورين، وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا اهـ. شرح م ر، وقوله محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا، ونقل عنه على المنهج اعتماد ما قاله الزركشي، وهو الأقرب، وعبارته قوله ويستثنى إلخ قال الزركشي، ومثلها فاقد الطهورين، وكل من تلزمه الإعادة اهـ.، واعتمده م ر قال لأن صلاته لحرمة الوقت، ولا تجزئه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال

المانع تأمل اهـ. أقول وقد يؤيده ما تقدم للشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها، ولو مقصورة لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تنقل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله من جمع التقديم) أي لا من جمع التأخير فالمتحيرة لها أن تجمع تأخيرا، ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم، والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اهـ. ع ش على م ر. (قوله وشرط له إلخ) نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب، ولا إشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لأنه جعل نائب الفاعل أربعة، ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا، وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره بقوله أحدها فتأمل صنيع الشارح ففيه ما لا يخفى كذا قرر شيخنا الزيادي، وقد يقال هو ما اعتبر أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الآن، وترتيب نائبه قبل فلا محذور تأمل اهـ. شوبري (قوله أربعة) ويزاد خامس، وهو بقاء وقت الأولى يقينا فإن خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطل الجمع

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=610)

)

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=610)

)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=307)

وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح، ويعيدها بعد الظهر. وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك. والثاني لا. كالقصر وعلى الأول يجوز مع التحلل منها في الأصح (والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر) كالسهو والإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الإقامة. روى الشيخان عن أسامة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما» . (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance and delay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=426)

وتحرز عن منافيها دواما، ودوام سفره في جميع صلاته، ولجمع تقديم، نية جمع في الاولى – ولو مع التحلل منها – وترتيب، وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين، ولتأخير نية جمع في وقت ـــــــ فقال: تلك السنة، ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر، جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر. فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام، كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت، جاز له القصر إن قصر الإمام، لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام، أو لم يظهر ما نواه الإمام، فيلزمه الإتمام احتياطا. (قوله: تحرز عن منافيها) أي نية القصر كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم؟ فلو نوى الإتمام بعد نية القصر، أو تردد في أنه يقتصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام، أتم. (وقوله: دواما) ظرف متعلق بتحرز، أي التحرز عن منافيها في دوام الصلاة. (قوله: ودوام سفره إلخ) فلو انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه، أو شك هل بلغته، أو نوى الإقامة المنافية للترخص، أو شك في نيتها، أتم، لزوال تحقق الرخصة. (قوله: ولجمع الخ) معطوف على القصر، أي وشرط لجمع التقديم نية جمع إلخ. وذكر له ثلاثة شروط، وبقي عليه شرط رابع، وهو: دوام السفر إلى عقد الثانية فقط، بأن يحرم بها، فلا يشترط دوامه إلى إتمامها. فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر، أو قيل عقدها ضر. وخامس: وهو كون السفر لغرض صحيح. وسادس: وهو كون المسافر قاصدا محلا معلوما. وسابع: وهو كونه عالما بجواز الجمع. وهذه الثلاثة تشترط أيضا في جمع التأخير. وثامن: وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر. وتاسع: وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية، فإن خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع. قال الكردي: ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط. وقوله: في الأولى: أي في الصلاة الأولى. (فإن قلت): كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقدير

المشروع عن التقديم، سهوا أو عبثا، لأن التقديم إنما هو للثانية. (أجيب) بأن الجمع ضم الثانية للأولى، ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى، ليصير الصلاتان كصلاة واحدة. فتدبر. (وقوله: ولو مع التحلل منها) أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى، لحصول الغرض، وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا، بذلك. والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى. (قوله: وترتيب) معطوف على نية، أي وشرط لجمع تقديم ترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تابعة، فلا تتقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى وبان فسادها فسدت الثانية. (قوله: وولاء) معطوف على نية أيضا، أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين، لما روى الشيخان: أنه أ – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بنمرة بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما، وأقام للصلاة بينهما. ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة. (وقوله: عرفا) أي المعتبر في الولاء العرف. وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد، فتضر الصلاة بينهما، ولو راتبة. فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها، ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى، أعادهما وجوبا، لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقد الترتيب. أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه، وصحت الصلاتان. وإن طال الفصل بطلت الثانية أعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة، ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها، أو يجمعهما جمع تأخير. أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين، وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية، فتكون الأولى صحيحة

والثانية باطلة، فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة. فتنبه. (قوله: فلا يضر الخ) مفرع على الولاء في العرف. (وقوله: فصل يسير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة، وخرج به الطويل فيضر ولو بعذر كسهو، وإغماء. (قوله: بأن كان دون قدر ركعتين) تصوير للفصل اليسير، فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، فلا يضر

Mas'alah: What is the condition regarding the time of the first prayer for valid advance combining?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : من شروط جمع التقديم بقاء وقت الأولى إلى فراغ الثانية، فلو خرج فيها أو شك في خروجه بطلت صلاته لبطلان الجمع وهو الصحيح، كما قاله (ب ج) والمدابغي وغيرهما، خلافا لما نقله سم عن الروياني قال الكردي: ولم يرتضه (حج) .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=135)

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى الشرط الثالث الموالاة بين الأولى

والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفا والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزا عن التأخير متعديا ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم قال (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما)

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلا إذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل

لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وقول الشيخ في وقت الأولى يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1843)

قال: وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in the earlier time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1843)

أحدها: أن يقدم الأولى منهما؛ لأن وقت الثانية لم يدخل، وإنما جوز فعلها تبعا للأولى، والتابع لا يتقدم على المتبوع، وبهذا الشرط يبين لك أربع مسائل، يرجع حاصلها إلى واحدة: الأولى: إذا صلى [العصر قبل الظهر] ، لا تصح.

الثانية: إذا صلى الظهر ثم سبقه الحدث، فتوضأ وصلى العصر، وتبين أنه محدث في الظهر– لا تصح العصر. الثالثة: إذا صلى الظهر، ثم العصر، ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال، لا تصح العصر. الرابعة: إذا صلى الظهر، ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من

الظهر– لا تصح العصر. ولهذه الصورة تتمة ستأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining time when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1850)

الثاني: أنه لا يكفيه نية الجمع إذا بقي من الوقت ما لا يسع كل فرض الوقت، وهو [وجه حكاه الأصحاب؛ بناء على أنه إذا أوقع ركعة في الوقت] وباقيها خارج الوقت– تكون قضاء، أو قضاء وأداء، والمذهب– كما تقدم– أنها تكون بجملتها أداء، وعلى هذا يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه ركعة، [وبه صرح الروياني في "تلخيصه" ، وعلى رأي الداركي: يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه تكبيرة أيضا،] وجواب هذا أنا نقول: تقدير كلام الشيخ بقدر ما يؤدي فيه فرض الوقت، أي: أداء، وحينئذ لا يخرج وجه من ذلك عن كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an advanced prayer when combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

فيجوز أن نقول: شرط إجزاء صلاة العصر مقدمة أن توصل بالظهر، فإن لم توصل لم تصح؛ لأنها مقدمة، فشرط إجزائها وهي مقدمة: الموالاة، هذا بين، فأما إيجاب تعجيل العصر على أثر الفراغ من الظهر في وقت العصر، فيبعد جدا، فتأمل ذلك؛ فإنه حسن بالغ.

Mas'alah: What are the four conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) شروط جمع التقديم أربعة : البداءة بالأولى ونية الجمع والموالاة بينهما ودوام العذر .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance and due to rain?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=49)

وشروط التقديم ثلاثة البداءة لأولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو مع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصى وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولها والأصح اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطران ذابا والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=446)

وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية. ونية الجمع، ومحلها أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر. [مغني المحتاج] وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية. قال الزركشي: ومثلها في جميع التقديم فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم. قال شيخنا: ولو حذف بالتيمم كان أولى: أي ليشمل غير المتيمم. (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابله القياس على القصر، والمجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى؛ لأن وقتيهما صارا واحدا، وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد، ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية، وأشار بقوله: يجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجا من خلاف أبي حنيفة، وصرح بذلك في الروضة من غير استثناء، لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام، وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعا فإنه مستحب للاتباع، وسببه السفر في الأظهر لا النسك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه، ويستثنى أيضا الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فإن كان سائرا وقت الأولى) نازلا في وقت الثانية كسائر يبيت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل، وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه

سائرا في وقت الثانية (فعكسه) للاتباع. رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء، ولأنه أرفق للمسافر، وما قررت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم، وبقي ما لو كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس. (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة: أحدها: (البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى. (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقره كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (وتجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك. والثاني: لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر. وأجاب الأول بأن الجمع هو ضم الثانية إلى

Mas'alah: What is the second opinion on catching both prayers by catching four rak'ahs of Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

وقال في قول آخر: إنما تصير مدركة للصلاتين بإدراك أربع ركعات وزيادة، ثم تلك الزيادة تكبيرة أو ركعة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum amount for catching the combined prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

أو تكبيرة، فينبغي ألا يقابلها عند الزيادة إلا ذلك المقدار.

Mas'alah: Is catching the time for purification required when catching the combined prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

670 – ثم اختلف القول في أنا هل نعتبر مع إدراك ركعة، أو تكبيرة في الصلاتين، أو في العصر، وفي إدراك الركعات والزيادة إدراك [1] زمان الطهارة؟ والأصح أنه لا يشترط؛ لأن الطهارة لا تكون شرطا في التزام الصلاة، وإنما تشترط في العقد والصحة؛ إذ الصلاة تجب على المحدث، ويعاقب على ترك التوصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing Asr to Dhuhr time in combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

فأما تفصيل التقديم: فإذا قدم العصر إلى الظهر، ساغ وفاقا بين الأصحاب، وكان الصلاتان جميعا مؤداتين، أما صلاة الظهر، فمقامة في وقتها، وأما صلاة العصر، فمقدمة على وقتها المعتاد، فإذا صحت، لم يتجه فيها غير الأداء.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on combining prayers in advance due to travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

فهذا كله في الجمع بعذر السفر تقديما.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=824)

(وشروط) جمع (التقديم) (ثلاثا) بل أربعة: أحدها (البداءة بالأولى) [حاشية الشبراملسي] فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى. أقول: وقد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى. (قوله: إذا خالف سنة صحيحة) أي وهو ثبوت الجمع عنه - صلى الله عليه وسلم -، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا، ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب، بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه - صلى الله عليه وسلم - وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته. (قوله: نوع تماسك) أي قوة. (قوله: وطعنهم في صحتها) أي السنة. (قوله: أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع، اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر إلى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة للنسك. وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله: قوله فيجب القصر كما هو ظاهر. فإن قلت: هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل؟ قلت: يفرق بلزوم

إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى. ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج إلخ لا يشمل جمع التقديم، إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها. (قوله: فالجمع أفضل) [فرع] إذا توقف إدراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب، ولا يخالف هذا ما صححه النووي من أنه إذا توقف إدراك الوقوف على ترك الصلاة: أي ولو تعددت تركها؛ لأن ذاك إذا لم يدركه إلا بتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره م ر انتهى سم على منهج. (قوله: بل قد يجب في هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم إدراك العدو إلخ، وأفاد كلامه كحج أن الأصل فيهما أفضلية الجمع وأنه قد يجب في بعض الصور، ولعل المراد بصورة الوجوب ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا، ثم رأيته في سم على حج. (قوله: أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة) يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي، وإلا فوقت [حاشية الرشيدي] قوله: وقت للأولى حقيقة) فيه مسامحة. والمراد أنه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع

Mas'alah: What are the conditions for advance combining of prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=134)

ويشترط لجمع التقديم ستة شروط الأول الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت لأن الوقت لها فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط الثاني نية الجمع في الأولى ولو مع

التحلل منها الثالث الولاء بين الصلاتين بأن لا يتخلل بين الصلاتين زمن يسع ركعتين بأخف ممكن وحينئذ لا يجوز أن يصلي الراتبة بينهما الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية وإن أقام في أثنائها ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى الخامس بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية فيبطل الجمع والصلاة إذا خرج الوقت في أثناء الثانية أو شك في خروجه السادس ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فليس لها جمع التقديم وكذا لو كانت الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أو نحو ذلك

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=394)

فرع إذا جمع المسافر في وقت الأولى، اشترط ثلاثة أمور. أحدها: الترتيب فيبدأ بالأولى. فلو بدأ بالثانية لم يصح. وتجب إعادتها بعد الأولى. ولو بدأ بالأولى ثم صلى الثانية فبان فساد الأولى، فالثانية فاسدة أيضا. الأمر الثاني: نية الجمع. والمذهب أنها تشترط. ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل. ولنا قول شاذ: أنها تشترط عند الإحرام بالأولى، ووجه: أنها تجوز في أثنائها ولا

تجوز مع التحلل، ووجه: أنها تجوز بعد التحلل قبل الإحرام بالثانية. وهو قول خرجه المزني للشافعي. ووجه آخر لأصحابنا، وهو مذهب المزني: أن نية الجمع لا تشترط

أصلا. قلت: قال الدارمي: لو نوى الجمع، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيا، ففيه القولان. والله أعلم. الأمر الثالث: الموالاة. والصحيح المشهور اشتراطها. وقال الإصطخري وأبو علي الثقفي: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى. وحكى عن نصه في (الأم) : أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع، وأتى المسجد فصلى العشاء جاز. والمعروف: اشتراط الموالاة، فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير. قال الصيدلاني: حد أصحابنا اليسير بقدر الإقامة. والأصح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في الفصل إلى العادة. وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة، ويدل عليه أن جمهور الأصحاب، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب. ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب. ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، سواء طال بعذر كالسهو والإغماء أو بغيره. ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى، بطلتا جميعا، وله إعادتهما جامعا. ولو تذكر تركه من الثانية، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة. وإن طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة، فيعيدها في وقتها. فلو لم يدر أنه ترك من الأولى أم من الثانية لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى. ولا يجوز الجمع على المشهور. وفي قول شاذ: يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد، ولم يعلم السابقة منهما، يجوز إعادة الجمعة في قول. هذا كله إذا جمع في وقت الأولى، فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح. وتشترط

الثلاثة على الثاني، فعلى الاشتراط لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء، فلا يجوز قصرها إن لم نجوز قصر القضاء. قال الأصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الأولى

كون التأخير بنية الجمع. فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت الأولى قضاء. فرع إذا جمع تقديما، فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الإقامة أو وصول السفينة دار الإقامة – بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وأما الأولى فصحيحة. فلو صار مقيما في أثناء الثانية، فوجهان: أحدهما: يبطل الجمع، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها. فعلى هذا، هل تكون الثانية نفلا أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره. وأصحهما: لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر، فإن وجوب الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته. أما إذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية، فإن قلنا: الإقامة في أثنائها لا تؤثر فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح: لا يبطل الجمع، كما لو قصر ثم أقام. ثم قال صاحب (التهذيب) وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين، إما في وقت الأولى، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها. فإن كان بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف. وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء. هذا كله إذا جمع تقديما. فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر. وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

)

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in advance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح، ويعيدها بعد الظهر. وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers by advancing the second prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

(تقديما) في وقت الأولى، قال (ب ج) : (فلا بد من فعلهما جميعهما في الوقت، لكن نقل (سم) عن الروياني: أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب -مثلا- ما يسع المغرب، ودون ركعة من العشاء؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى الفجر عند العذر، فكما اكتفي بعقد الثانية في السفر ينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت) اهـ

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

(وشروط) جمع (التقديم أربع) ويزاد خامس: وهو بقاء وقت الأولى، فإن خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه .. بطلت؛ لبطلان الجمع.

Mas'alah: What do scholars say about the condition of the first prayer's time in combining?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=335)

قال (ب ج) والمدابغي وغيرهما وهو الصحيح، خلافا لما نقله (سم) عن الروياني

Mas'alah: What is the sixth condition for combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

وسادس: وهو ظن صحة الأولى؛ لتخرج صلاة المتحيرة، كما مر.

Mas'alah: What is the seventh condition for combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

وسابع: وهو العلم بجوازه، كما في القصر.

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in advance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

الأول من الشروط الأربعة: (البداءة بالأولى) ؛ إذ الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فإن قدم الثانية .. بطلت إن علم وتعمد، وإلا .. وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا .. وقعت عنها –على ما مر في ركن النية من صفة الصلاة– وكذا لو بان فساد الأولى .. وقعت له الثانية نفلا مطلقا، أو عن فرض فائت

عليه من نوعها.

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers in advance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

(و) الثاني: (نية الجمع) ؛ تمييزا للتقديم المشروع عن غيره، وتكفي النية (فيها) أي: الأولى (ولو مع السلام) منها، أو بعد نية فعله ثم تركه؛ لوجود محل النية، وهو الأولى.

Mas'alah: What is the condition of continuous travel for combining prayers in advance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

(و) الرابع: (دوام السفر إلى) تمام (الإحرام بالثانية) فلو أقام قبله .. فلا جمع، وتعين إيقاع الثانية لوقتها، أما عقد الأولى .. فلا يشترط السفر عنده، حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر، فنوى .. كفى.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance and delay?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

ويشترط لجمع التقديم الترتيب، والولاء ونية الجمع في الأولى وبقاء السفر إلى عقد الثانية ووجود المطر أول كل منهما وعند سلام الأولى ولجمع التأخير كون التأخير بنية

الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر وبقاء السفر إلى آخر الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr prayers in advance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=898)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الإعادة وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع [حاشية الشرواني] كان المراد قصر الأولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ لأن الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك؛ لأن ضيقه عن الطهارة، والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل سم وع ش (قوله: إلى الثانية) أي إلى وقتها قول المتن (والصوم أفضل إلخ) ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الإمام مغني (قوله: في رمضان) إلى الفصل في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وقوله: فإن صام عصى وأجزأه (قوله: به) أي بما ذكر من القصر (قوله: بنحو نذر إلخ) أي كصيام الحج (قوله: إن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وع ش (قوله: لمسافر إلخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله: تعجيلا إلخ) هذه العلة قاصرة على الواجب (وقوله: ولأنه إلخ) يشمله، والنفل إذا كان وردا له كصوم الاثنين، والخميس كما ذكره الحلبي بجيرمي (قوله: يشق احتماله عادة) أي، وإن لم يبح التيمم ع ش (قوله: في سفر حج أو غزو) مفهومه

أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا ع ش (قوله: وهو) أي الفطر ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء تضرر بالصوم أم لا (قوله: أو كان ممن يقتدى به إلخ) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش [

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

وشروط) جمع (

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers by advancing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (

Mas'alah: Why must the first prayer be begun before the second when combining by advancing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=352)

وشروط التقديم ثلاثة: • البداءة بالأولى، لأن وقت الثانية لم يدخل وإنما يفعل تبعا للأولى، والتابع لا = أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس: الحديث (1112) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين: الحديث (46/ 704) . وفي رواية مسلم: الحديث (47) قال: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما] وفي رواية: الحديث (48) : [عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق] . (654) هو حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في الجمع بين الصلاتين: الحديث (553) وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الجمع بين الصلاتين: الحديث (1591) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: الحديث (5630) ، وقال عن الرواية: فهى محفوظة صحيحة.

يتقدم على المتبوع، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية، لفوات الشرط، والمراد فساد كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة على الأصح في البحر. • ونية الجمع، لتتميز عن تقديمها سهوا، ومحلها أول الأولى، قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وتجوز في أثنائها في الأظهر، لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم، والثاني: يشترط عند التحرم كالقصر، والأول فرق بأن نية القصر تراد لتنعقد الصلاة ركعتين فلذلك اشترطت عند التحرم، ولو نوى مع سلام الأولى جاز على الأصح، وقيل: يجوز بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية، قال في شرح المهذب: وهو قوى. • والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، لأنها إنما تفعل تبعا، وإذا فرق بينهما لم يكن تبعا، وقد ترك الشارع – صلى الله عليه وسلم – الرواتب بينهما لذلك، فإن طال ولو بعذر، أي كالسهو والإغماء، وجب تأخير الثانية إلى وقتها، لما ذكرناه، ولا يضر فصل يسير, لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإقامة بينهما [655]، ويعرف طوله بالعرف، أي فما عدوه طويلا ضر، وما لا؛ فلا.

Sub-topic – Order and Consecutiveness in Combined Prayers

Mas'alah: What is the condition of order when combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=924)

الشرط الثاني: الترتيب بين الصلاتين، وهو أن يقدم الأولى منهما؛ لأن الوقت

لها، والثانية تبع لها، فاشترط تقديم المتبوع.

Mas'alah: What is the condition of consecutiveness when combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=925)

الشرط الثالث: التتابع بينهما، فإن فصل بينهما بفصل يسير جاز؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن فصل بينهما بفصل طويل، ويعرف حده بالعرف والعادة منع الجمع. قال الشافعي: (ولا يسبح بينهما) ؛ يعني: لا يتنفل بينهما. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يمنع ذلك؛ لأن ذلك من سنن الصلاة، فلم يمنع صحة الجمع كالإقامة، وهذا ليس بشيء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإقامة للثانية، ولم يتنفل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=469)

وهكذا الترتيب) وهو ثاني الشروط بأن يقدم الأولى على الثانية؛ لأنه المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ؛ ولأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل [حاشية العبادي] المطلوب نظر (قوله ولم يجئ بالوحل) قد يقال: هلا ألحق بالقياس فإن قيل: رخصة قلنا: وترك الجماعة كذلك على أن الذي في جمع الجوامع حاصله جواز القياس في الرخص، ومنه قياس كل جامد طاهر قالع غير محترم في جواز الاستنجاء به على الحجر الوارد فليتأمل (قوله وشرطه) ينبغي أن يكون الشرط في الجمع وقوع الثانية أداء بأن يدرك ركعة منها في الوقت، ثم رأيت عن البلقيني وولده الجلال ما كتبه بهامش شرح المنهاج، وحاصل ما ذكره ولده مخالفا له جواز الجمع ولو نوى الجمع في، وإن بقي ما لا يسع ركعة فليراجع ما أوردناه عليه (قوله، ولو نوى الجمع إلخ) الأولى ثم نوى تركه بعد تحللها ثم أراده قبل طول الفصل ففيه تردد. والوجه الجواز كما لو ارتد بعد تحللها ثم أسلم فورا فله الجمع (قوله ثم نواه في الأولى لا بعدها) ، ولو قبل إحرام الثانية (قوله فالوجه امتناع الجمع) الأوجه خلافه م ر، وقد يجعل الفرق أن من شأن السفر أن يكون بالاختيار فيدخل ما لو لم يكن بالاختيار [حاشية الشربيني] جمع تقديما والتأخير إن جمع تأخيرا سم على المنهج. (قوله قال في المهمات: إلخ) قال الزركشي فإن ثبت للشافعي نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وفي ق ل على الجلال بعد نقله هذا القول عن الأذرعي ونقله عنه أنه المفتى به ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حال الإحرام بهما وعند سلامته من الأولى وبينهما كما في المطر اهـ. ووقع للعناني أنه قال: لا يجوز تقليد هذا القول، وهو الموافق لما في الشيخ عميرة على

مقدمة شرح المنهاج للجلال المحلي من أنه لا يجوز تقليد القول الضعيف للإمام، لأنه بالقوي رجع عنه بخلاف أوجه الأصحاب يجوز تقليد الضعيف منها، إن لم يتحد القائل فراجعه وضابط المرض المبيح لذلك هو أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه، كذا في التحفة عن جمع متأخرين اهـ. (قوله يأتي ببدلهما) هو ظاهر في الأول، وكذا في الثاني لأن الصلاة فرادى مع العذر تقوم مقامها جماعة تأمله. (قوله أربعة أشياء) ويزاد خامس، وهو بقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية على المعتمد، كما في حواشي المنهج وزاد ق ل تبين صحة الأولى وتيقن نية الجمع تدبر. وقوله تبين صحة الأولى، ولذا منعت المتحيرة منه اهـ. مدني أي بخلاف جمع التأخير فيجوز لها، ولا نظر لاحتمال أن تكون طاهرة وقت الأولى اهـ ق ل على الجلال، والفرق بين الجمعين أنه يشترط في جمع التقديم ظن صحة الأولى لتبعية الثانية لها بخلاف التأخير، فإنه لا يشترط فيه ظن صحة الأولى؛ لأن الثانية تصح فيه بلا جمع اهـ ع ش (قوله فيكفي سبق النية) أي سبقها ذلك في الأولى، إذ لا يتأتى ضم الثانية للأولى إلا إذا نوى وهو فيها فلا يقال: إن

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance when combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=470)

الأولى لم تصح، أو الأولى قبل الثانية بان فسادها فسدت الثانية أيضا لعدم الترتيب، (و) ثالثها (الولاء) بينهما (له) أي للجمع؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «لما جمع بين الصلاتين بنمرة

والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما.» رواه الشيخان ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب، وقد يمنع بأنه تركها لكونه سنة لا شرطا)

Mas'alah: What interruptions are permitted between combined prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=470)

وإن أقام ولها تيمما أو بعد أن يطلب دون الطول ما) أي وإن أقام للثانية أو تيمم لها أو صلاها بعد أن طلب الماء، ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل، أما الإقامة فللخبر السابق، وأما التيمم والطلب المزيد على الحاوي فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالإقامة، بل أولى لأنه شرط دونها، بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو وإغماء)

Mas'alah: What is the order of praying sunnah and fard prayers when combining zuhr and asr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع فيصلي أولا سنة الظهر التي قبلها ثم ي

Mas'alah: Is order required when combining prayers by delaying the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1193)

قوله: أما إذا جمع بتأخير الأولى فلا يجب الترتيب في أصح الوجهين. قال: لأنه لو أخر الظهر عمدا من غير عذر كان له تقديم العصر عليها، فإذا أخرها مع العذر كان أولى. انتهى. وذكر هذا التعليل أيضا في "الشرح الصغير" ، وهو يخالف ما قرره في كتاب الحج من أن الصلاة المتروكة بغير عذر يجب فعلها على الفور على الأصح. فإن جواز تأخير الظهر في هذه الحالة ينافي القول بأنها على الفور لاسيما وهو عكس المطلوب شرعا من ترتيب الصلاة، بخلاف ما لو انعكس الحال فترك الظهر سهوا والعصر عمدا، فإن الجواز ربما كان يتخيل. وقد حذف النووي التعليل المذكور في صلاة المسافرين من كتبه اتفاقا فسلم من التناقض.

Mas'alah: What is the order of sunnah and obligatory prayers when combining Zuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1198)

قوله: وإذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريضتين، وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر. انتهى. (1) أخرجه مسلم (705) وأبو داود (1211) والترمذي (187) والنسائي (602) وأحمد (1953) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What is the correct order of sunnah prayers when combining zuhr and asr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1199)

والذي قاله الرافعي –رحمه الله– في المغرب والعشاء صحيح، وأما في الظهر والعصر فضعيف، نبه على ضعفه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" فقال: الصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التى قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها، ثم سنة العصر. قال: وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel if the later prayer is prayed first?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : ولو بدأ فصلى العصر , ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر ; لأنه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئا عنه

Mas'alah: What are the conditions for valid combining of prayers regarding continuity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=169)

قال الشافعي : وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه , أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ; لأنه لا يقال أبدا : جامع إلا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلما كلاما كثيرا كان له أن يجمع . وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي

في وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له ; لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بجمع @

صلى معه المغرب , ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم , ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=635)

الثاني الموالاة عند التقديم فلا يحتمل الفصل بأكثر من قدر إقامة لتحقق صورة الجمع فأما في التأخير ففي الموالاة وجهان وفائدة اشتراطها في التأخير أن يصير الظهر فائتة لا يجوز قصرها إذا لم يصل العصر عقيبها

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=944)

والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر .. وجب تاخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله بالعرف. وللمتيمم الجمع على الصحيح، ـــــــ فلو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى لجمع ثانيا .. ففيه القولان. و (الأثناء) جمع ثني وهو: ما بين الطرفين. قال: (والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) ؛ لأنه المأثور عن النبي صلي الله عليه وسلم، ولهذا: (ترك الرواتب بينهما) . وفي وجه:

يجوز الجمع وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى. وفي (الكفاية) عن الاصطخري: جواز الفصل بالنافلة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قال: (فإن طال ولو بعذر) كالسهو والإغماء (.. وجب تأخير الثانية إلى وقتنها) ؛ لفوات شرط الجمع. قال: (ولا يضر فصل يسير) ؛ ففي (الصحيحين) [خ 139 – م 1280/ 276] عن أسامة: (أن النبي صلي الله عليه وسلم لما جمع بنمرة .. أقام بينهما) . قال: (ويعرف طوله بالعرف) ؛ لأنه لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، فما عده العرف تفرقه .. ضر، وإلا .. فلا. وضبطه القاضي حسين بقدر ماي تخلل بين الإيجاب والقبول، وبين الإقامة والصلاة، وبين الخطبتين. وقيل: ما زاد على قدر الإقامة. وقيل: لا تجب الموالاة أصلا. قال: (وللمجتمع الجمع على الصحيح) كالمتوضئ.

Mas'alah: What are the rulings on sequence, consecutive sequence, and intention when delaying the first prayer for combining?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=946)

وإذا أخر الأولى .. لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح، ويجب كون التاخير بنية الجمع، وإلا .. فيعصى وتكون قضاء ـــــــ قال: (وإذا أخر وجوب الترتيب .. فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة. وأما عدم وجوب الموالاة .. فلما روى الشيخان (خ 139 – م 1280/ 276] عن أسامة: (أن النبي صلي الله عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة .. نزل فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم صلى العشاء) . وأما نية الجمع .. فالخلاف فيها مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة. وفي وجه: يجب ذلك في الجمع تأخيرا كما لو جمع تقديما. والمصنف صحح في المسائل الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في (الروضة) وهو الصواب.

وجزم في (المحرر) باشتراط نية الجمع، وهو سهو تبعه عليهي في (الحاوي الصغير) . ونبه عليه في (الدقائق) فقال لم يقل بما في (المحرر) أحد، بل في المسألة وجهان: الصحيح: أن الثلاث سنة. والثاني: أن الثلاث كلها واجبة. قال: (ويجب كون التأخير بنية الجمع) ، تمييزا له عن التأخير تعديا. قال: (وإلا .. فيعصي وتكون قضاء) ، لإخراجه الصلاة عن وقتها بغير نية. وتوقف الشيخ في عصيانه؛ لأن الوقتين للجامع كالوقت الواحد، ولم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم أمرهم ليلة مزدلفة ينووا التأخير للجمع، وقد كان معه من يخفي عليه ذلك بلا شك وهو إشكال قوي. واقتضت عبارة المصنف .. أنه يجوز أن يؤخر هذه النية إلى أن يبقى من الوقت

Mas'alah: What is the order of sunnah prayers when combining two obligatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=952)

خاتمة إذا جمع الظهر والعصر .. قال الرافعي: صلى سنة الظهر ثم سنة العصر، ثم يأتي بالفريضتين، وفي المغرب والعشاء بالعكس. وضعف المصنف ما قاله في الظهر والعصر وقال: الصواب: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يجمع الفريضتين ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر؛ لأن سنة الظهر المتأخرة لا تصلي قبل فعل الظهر، وكذا سنة العصر لعدم دخول وقتها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance (al-wila') when combining prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=242)

(ويشترط أن يوالي بينهما) ؛ لأن الجمع بجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «لما جمع بين الصلاتين بنمرة، والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما» رواه الشيخان ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب. وقد يمنع بأنه تركها لكونها سنة لا شرطا ولو ترك لفظ يشترط كان أخصر

Mas'alah: What is the ruling on a short interval between combined prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=242)

(ولا يضر فصل يسير في العرف فللمتيمم الفصل) بينهما (به) أي بالتيمم (وبالطلب الخفيف وإقامة الصلاة) للاتباع في الأخيرة كما مر وقياسا عليه في الأوليين بجامع أن كلا منها فصل يسير لمصلحة الصلاة بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحتها لم يضر أما الطويل فيضر ولو بعذر كسهو وإغماء (وإن جمع وتذكر) بعد فراغه، أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى، والتذكر (ترك ركن من الأولى أعادهما) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب (وله الجمع) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) تذكر تركه (من الثانية) .

Mas'alah: What is the order of sunnah and obligatory prayers when combining?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=244)

(وإن جمع تقديما) بل أو تأخيرا في الظهر، والعصر (صلى سنة الظهر التي قبلها، ثم الفريضتين) الظهر، ثم العصر (ثم باقي السنن مرتبة) أي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة

العصر (وفي المغرب، والعشاء يصلي الفريضتين، ثم السنن مرتبة) سنة المغرب، ثم سنة العشاء (ثم الوتر) وتحرير المسألة أنه إذا جمع الظهر، والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا أو قدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع. وعلى ما مر من أن للمغرب، والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم [حاشية الرملي الكبير] [فصل المطر يبيح الجمع لما يجمع بالسفر] قوله: وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر إلخ) ، أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها (قوله: ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين إلخ) قال شيخنا تقييده بما إذا كان إماما راتبا، أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة (قوله: وصرح به ابن أبي هريرة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكلام غيره يقتضيه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإنما يشترط وجود المطر إلخ) قال الماوردي لو افتتح الأولى، والمطر قائم، ثم انقطع في خلالها، ثم اتصل إلى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين (قوله: المختار جواز الجمع بالمرض) قال شيخنا ضعيف.

مما تقرر في جمعي الظهر، والعصر، والأولى من ذلك كله ما تقرر في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

والترتيب بين الصلاتين شرط، حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر، ولا تقديم العشاء على المغرب في الأداء، فإن قدم لا يصح عصره ولا عشاؤه ويعيدهما بعد الظهر وبعد المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance when combining prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

والموالاة شرط، حتى لا يجوز أن يتنفل بين الصلاتين، وألا يطيل [المقام] بينهما،

Mas'alah: Are consecutive performance and order conditions for combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

وأما الموالاة والترتيب: فليسا بشرط أما الموالاة: فإن الوقت للقصر فأي وقت أتى بها فيه فقد أتى بها مؤديا، وأما الترتيب: فإن الظهر إذا تأخرت إلى وقت العصر لم يكن إحداهما تبعا للأخرى، بل صارت كل واحدة منهما متبوعة غير تابعة والأفضل أن يقدم الظهر.

Mas'alah: Is order required when combining prayers in the second time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزم الترتيب هاهنا؟ وجهان حتى لو ترك الترتيب

كان الظهر قضا، لا أداء، فلا يجوز قصرها إذا قلنا: لا يقصر الفائتة ولا معنى لهذا مع النص الصريح عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=369)

والموالاة؛ بألا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر .. وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on order, continuity, and intention in combining prayers?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

غلطوه فيه لأنه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة وجزم بوجوب النية ولم يقل هذا أحد بل في المسألة وجهان الصحيح أن الثلاثة سنة والثاني أنها كلها واجبة

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining them?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=255)

وثانيها: الترتيب بين الصلاتين وهو تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء؛ لأنه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلى الثانية قبل الأولى .. لم تصح، أو الأولى قبل الثانية وبان

فسادها .. فسدت الثانية أيضا؛ لانتفاء الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance when combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=255)

وثالثها: الولاء بينهما؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة .. والى بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما، رواه الشيخان، ولولا اشتراط الولاء .. لما ترك الرواتب، وإن تيمم للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد بأن طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا .. فالولاء حاصل، أما الإقامة .. فللخبر السابق، وأما التيمم والطلب .. فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط دونها، بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو وإغماء.

Mas'alah: What are the conditions of sequence (tartib) and continuity (muwalat) in combining prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

وما رتب) أي يشترط في ذلك الترتيب بين الصلاتين وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء لأنه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الأولى لم تصح أو الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining in advance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=656)

قوله: (الأول) أي الشرط الأول. قوله: (أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الأوضح, وإنما اشترط الترتيب لأن الأولى هي المتبوعة, والثانية تابعة لها فقدمت اللأولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس. قوله: (فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط. قوله: (كان بدأ بالعصر الخ) أي وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار إليه بالكاف. وقوله: مثلا توكيد للكاف وإلا فلا حاجة إليه. قوله: (لم يصح) أي العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فإن كان ناسيا او

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence (muwalat) between the two prayers being combined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: (الموالاة بين الأولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا للبطلان بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل, وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا وإن أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره وتداركه وصحت الصلاتان, وإن طال الفصل لطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة, ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو الثانية أعاداها وجوبا بلا جمع تقدم بأن يصلي كل واحدة في

وقتها أو يجمعهما جمع تأخير. أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر.

Mas'alah: What is the definition of consecutive sequence (muwalat) for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: (بأن لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا, ولو راتبة فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما, ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ, قال الميداني: وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اهـ. والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم: إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر.

Mas'alah: How is a long interval between combined prayers defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: (فإن طال) أي الفصل وقوله: عرفا أي فب العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لأن الجمع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

Mas'alah: What does not break the continuity between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: (ولا يضر في الموالاة الخ) أي لاينافيها ذلك, وهذا علم من قوله بأن يطول الفصل بينهما لكنه أراد الإيضاح.

Mas'alah: What is considered a short customary separation between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=659)

قوله: (فصل يسير عرفا) أي ولو غير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف وأن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك, حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل.

Mas'alah: What is the maximum permissible gap between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (بأن لا يطول بينهما فصل) ولو بعذر ولو احتمالا لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين. قال م ر في شرحه: ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما

اقتضى إطلاقهم اهـ. فيفهم أنه لا يصلي الراتبة بينهما بل يؤخرها. نعم إن أسرع بها إسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر. وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أج.

Mas'alah: What is the condition of consecutive sequence in combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=366)

(و) ثالثها: (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما» فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء [حاشية البجيرمي] الإعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها. اهـ. ع ش م ر (قوله: وشرط له) نائب الفاعل في المتن قوله: ترتيب ولا إشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا؛ لأنه جعل نائب الفاعل أربعة، ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا، وجعل ترتيب خبرا لمبتدإ محذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال: هو لم يجعل أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكرها فهي نائب فاعل الآن، وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور. اهـ شوبري (قوله: أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية فإن خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض. اهـ شوبري ومثله الشيخ س ل واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه

يكتفي بإدراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الأولى قال: ع ش أقول: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت، ووجهه س ل بأن للثانية وقت عذر، ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر لها يدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض كما قاله شيخنا. (قوله: فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أي: لا فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فإن كان جاهلا، أو ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أي: إن لم يكن عليه فائتة من نوعها فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء، أو ذكر الأداء وأراد الأداء اللغوي وقعت عنها. اهـ. ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله: ونية جمع في أولى) فإن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا، أو عبثا لأن التقديم إنما هو للثانية. أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى، ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية وهو الأولى كما في م ر و ع ش عليه. وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب، ونواه فقال: م ر يجوز له الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. (قوله: ولو مع تحلله منها) أي: وإن قلنا إنه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام التسليمة ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الأولى منها وإن تبين الخروج بأولها، وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن، وهو أنه لما كان الغرض ثم حصول الجماعة

وفضلها وهو يختل بشروع الإمام في السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والغرض هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر. اهـ بابلي إطفيحي (قوله: لحصول الغرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا وقوله: بذلك أي: بوقوع النية في الأولى ولو مع تحلله منها، وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى كما في م ر. (قوله: لما جمع بين الصلاتين) أي: بنمرة فهو جمع تقديم. اهـ. ح ل (قوله: فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين ولو بأخف ممكن كما في م ر أي: بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافي ما ذكره سم من أنه لو فعلهما في زمن قصير أي: وقد خالف فيه الوسط المعتدل، أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته لم يضر. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if one prays the second prayer before the first when combining?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=610)

فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a long gap between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=610)

و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة

بينهما» فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب [حاشية الجمل] والصلاة على ما بحثه البلقيني، وهو الصحيح كما في حواشي الروض انتهى شوبري، ومثله الشيخ سلطان، واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفى بإدراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الأولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر، وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت لكن رده شيخنا ح ف، ويزاد أيضا سادس، وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض اهـ. شيخنا، وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير من المتحيرة، وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهـ. أطفيحي (قوله فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أي لا فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فإن كان جاهلا أو ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أي إن لم يكن عليه فائتة من نوعها فإن كان عليه ما ذكر، وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء، ولا قضاء أو ذكر الأداء، وأراد الأداء اللغوي وقعت عنها اهـ. ع ش، وقرره شيخنا ح ف. (قوله ونية جمع) في الأولى عبارة أصله مع شرح م ر، ومحلها أول الأولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق، وتجوز في أثنائها، ولو مع تحللها إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه، ولحصول الغرض بذلك في الأظهر لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق، وإنما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام، ويستحيل بعده القصر كما مر، ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وأجاب الأول بما مر انتهت (قوله أيضا ونية جمع في أولى) فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه، وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه، ونواه، وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية، وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه، وأما لو نوى الجمع في

الأولى ثم رفضه، وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب، ونواه فقال م ر في شرحه يجوز، وله الجمع، وخالفه محشياه، واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. وعبارة حج ولو نوى تركه بعد التحلل، ولو في أثناء الثانية ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا، وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى انتهت (قوله لحصول الغرض) أي وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا، وقوله بذلك أي بوقوع النية في أثناء الأولى، ولو مع تحللها، وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى كما علمت. (قوله لما جمع بين الصلاتين) أي بنمرة فهو جمع تقديم اهـ. ح ل (قوله فيضر فصل طويل) أي ولو احتمالا كان شك في طوله اهـ. شوبري، وفي ع ش على م ر ما نصه. (فرع) لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع أي ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج اهـ. وضابط الطويل أن يكون بقدر ركعتين، ولو بأخف ممكن، والقصير ما نقص عن هذا المقدار اهـ. شرح م ر، وقوله ولو بأخف ممكن عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا لما مر أنه إذا صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد، وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح اهـ. ع ش عليه (قوله بخلاف القصير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة اهـ. شرح م ر (قوله كقدر إقامة) مثل الإقامة الأذان إن لم يطل به الفصل فإن طال ضر اهـ. سم على حج، وظاهره، وإن لم يطلب، وهو ظاهر لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا كقدر إقامة إلخ) أي يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففي الروض، وشرحه، وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم، وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث، وإقامة الصلاة اهـ. ح ل أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر

ركعتين معتدلتين اهـ. شيخنا ح ف. (قوله وتيمم) فيجوز الفصل بالتيمم على الصحيح، ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق اهـ. من شرح م ر، ومعلوم أن الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر ركعتين، ولو بأخف ممكن اهـ. فلو تيمم للأولى وصلاها ثم تيمم

Mas'alah: What is the ruling if one prays the second prayer first in delay combining?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : لو قدم الثانية في جمع التأخير وأقام أثناء الأولى، لا تكون قضاء عند الأسنوي كالسبكي، واعتمد (م ر) أنها قضاء وفرق بين جمع التقديم والتأخير، وتوقف (حج) في فرقه.

Mas'alah: What is the ruling on separating between two combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1846)

قال: وألا يفرق بينهما؛ لأنها إنما تفعل تبعا، ولو فرق بينهما لم تكن تبعا، ولأن الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة، والمقارنة متعذرة؛ فتعينت المتابعة. ثم المرجع في التفرقة وعدمها إلى العرف عند العراقيين: فما يعد تفرقة يبطل الجمع، وما لا فلا، وإن كانت حقيقة الاتصال وقوع الإحرام بالثانية عقيب [سلام] الأولى، وبعضهم لم يضبط ذلك بحد. بل قال: لو أتى بكلمة أو كلمتين، أو الإقامة دون الأذان- لم يضر؛ لأنه يسير في العادة، وقد شهد للتفريق بالإقامة فعله- عليه السلام- فإنه صح أنه كان "يأمر بلالا بالإقامة"

Mas'alah: Is immediate succession required when combining prayers in the time of the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وفي "التتمة" : أن الإصطخري قال: لا تشترط الموالاة في الجمع بينهما في وقت الأولى؛ فيجوز وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى منهما.

Mas'alah: What is the maximum permissible time gap between combined prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أنه يشترط ألا يزيد زمان التفريق بين صلاتي الجمع على الزمان الذي يتخلل بين الإيجاب والقبول، والإقامة وعقد الصلاة، والزمان الذي [يتخلل بين الخطبتين، والزمان الذي] يبني فيه على الصلاة إذا ذكر ركنا نسيه.

Mas'alah: What is the ruling on sequence when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

وحكاه الفوراني وجها، والذي رأيته في "النهاية" : أنا إذا لم نشترط الترتيب

Mas'alah: Is continuity a condition for combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1850)

والموالاة، فلا تشترط وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity in combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1851)

وقد أشار الشيخ إلى نفيه؛ حيث قال: والأفضل أن يقدم الأولى [منهما] ، وألا يفرق بينهما؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كذا كان يفعل، وإنما لم يجب؛ لأنه لو أخر الأولى إلى الثانية بغير عذر- لما وجب، بل جاز له تقديم [العصر على الظهر] كما تقدم في باب المواقيت، وجاز له التفريق؛ فمع العذر أولى.

Mas'alah: Is the first prayer considered qada' when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1851)

قال الإمام: وقد غلط بعض أصحابنا، فقال تفريعا على هذا: إن صلاة الظهر تكون مقضية، وفائدة الرخصة رفع الإثم، وتجويز قصر الظهر. وهذا زلل، وقلة بصيرة بالمذهب؛ فإن أصحاب الضرورات إذا زالت ضروراتهم، وقد بقي إلى الغروب قدر خمس ركعات، فنجعلهم مدركين لصلاة الظهر؛ حملا على الوقت المشترك، ولو كان الظهر مقضيا في وقت العصر في حق المعذورين، لما تحقق الاشتراك في الوقت قطعا؛ فيلزم ألا يكونوا مدركين لصلاة الظهر، ولأنها [لو] كانت مقضية بالتأخير، لوجب أن يتوسع في وقت قضائها في العمر حتى يقال: يقضيها المرء متى شاء. ولا خلاف في أنه لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر.

Mas'alah: Is order obligatory when combining prayers in the later time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1851)

وهذا كله تفريع على عدم وجوب الترتيب والموالاة، المذكور في طريقة أهل العراق، والأصح عند المراوزة– وحكوا معه وجها آخر–: أن الترتيب يجب؛ لأن فعلها يكون أداء كما في التقديم، وقد اختاره في "البسيط" .

Mas'alah: Is continuity obligatory when combining prayers in the later time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1851)

وقال في "التتمة" هاهنا، والقاضي الحسين قبيل كتاب الجنائز: إن وجوب الموالاة مفرع على وجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuity when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1851)

[وقال الإمام: إن الصيدلاني لم يتعرض لذكر الخلاف في الترتيب، والذي فهمته من مساق كلامه قصر الخلاف على الترتيب] ؛ فإنه ظاهر، وأما اشتراط الموالاة، فلا معنى له عندي؛ فإنا إذا قلنا: تقدم العصر والفراغ منها يلحق الظهر بالفائتة، فهذا له وجه، وأما أن نقول: إذا أقام الظهر تعين فعل صلاة الظهر [بعدها] وصلاة العصر] مؤداة في وقتها– فليس لذلك وجه، بل إذا قدم العصر،

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence in combining prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=447)

الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير. ويعرف طوله بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a long gap between combined prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=448)

أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك، وإلا فباطلة ولا جمع، ولو جهل أعادهما لوقتيهما

Mas'alah: How are the rak'ahs allocated between Zuhr and Asr when catching the combined prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

فإن حكمنا بأن الركعة فما دونها تكفي، فلا كلام، وإن شرطنا أربع ركعات وزيادة، فالركعات في مقابلة صلاة الظهر، والزيادة في مقابلة صلاة العصر، أم الأمر على العكس من ذلك؟ قولان مخرجان من معاني كلام الشافعي: أصحهما – أن الركعات في مقابلة صلاة الظهر؛ فإنها الصلاة الأولى، ولو فرض الجمع، لكانت البداية بصلاة الظهر على الرأي الظاهر، ولو أدركت مقدار ركعة فحسب، لأدركت العصر، ولم تدرك الظهر على القول الذي نفرع عليه، وإذا كانت تدرك العصر بركعة (1) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 197. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 262 مسألة 214.

Mas'alah: What is the second opinion on allocating rak'ahs between Zuhr and Asr when combining?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

والقول الثاني: أن الركعات في مقابلة صلاة العصر؛ فإنه إذا اقتضى الحال الحكم بإدراك الصلاتين، فالظهر تابعة في الإدراك للعصر؛ فإنها أدركت بسبب إدراك العصر، فينبغي أن يكون الأكثر في مقابلة المتبوع، والأقل في مقابلة التابع، وكأن هذه المسائل وما فيها من الاختلاف يدور على أن الرخصة في الجمع عند العذر، كأنها عوض عن الالتزام عند زوال الضرورة. فهذا عقد المذهب.

Mas'alah: How do the two opinions affect the combining of Maghrib and Isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=939)

ثم سيظهر أثر القولين الأخيرين في صلاة المغرب والعشاء الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs considered when combining Zuhr and Asr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=941)

والثالث – أنا اعتبرنا في قول في مقابلة إحدى الصلاتين ركعات، وقلنا في صلاتي الظهر والعصر: نعتبر أربع ركعات ويحتمل عندي أن [نعتبر] [2] ركعتين؛ نظرا إلى الصلاة المقصورة؛ فإنا اعتبرنا وقت الجمع بدارا إلى إلزام الصلاتين، فتعتبر الصلاة المقصورة؛ اكتفاء في الحكم بالإدراك بالركعتين، وفي مذهب الصيدلاني إشارة إلى هذا، وإن لم يكن مصرحا به. والذي ذكرناه أن جميع وقت العصر وقت للظهر، نظرا إلى الجمع، فإن قلنا: لا يشترط في إقامة الظهر تأخير العصر عنه، ولا يرعى الترتيب في إقامتهما، فلا وقت من العصر يشار إليه إلا وهو صالح لإقامة الظهر. وإن قلنا: يجب

تقديم الظهر، فجميع وقت العصر وقت للظهر إلا مقدار أربع ركعات في آخر الوقت؛ فإنه على رعاية الترتيب لا يتصور إقامة الظهر في هذا الوقت. قال الشيخ أبو بكر: الذي أراه أنه يرعى مقدار ركعتين في آخر الوقت اعتبارا بالقصر، فأما وقت العصر، فقد دخل مع اعتبار الجمع إذا مضى من أول وقت الظهر ما يسع أربع ركعات، فإنه لابد من اعتبار الترتيب في إقامة العصر في وقت الظهر، فجميع وقت الظهر وقت للعصر، إلا ما يسع مقدار أربع ركعات من أول الوقت؛ فإنه لا يتصور إقامة العصر في ذلك الوقت. قال الصيدلاني: ينبغي أن يعتبر الصلاة المقصورة في ذلك أيضا. فهذا منتهى القول في هذه الفصول. (1) في ت 1: ذكر الركعة وإدراك زمانها. (2) في الأصل: يدرك. والمثبت من: ت 1.

Mas'alah: What are the conditions of sequence and continuity in combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

ثم لا خلاف أنه يشترط في هذا الوجه من الجمع الترتيب، والموالاة، فلا يجزىء تقديم العصر، بل يتوقف إجزاؤه على تقديم الظهر عليه، حتى لو صلى الظهر، ثم العصر، ثم بان فساد الظهر بسبب، فتفسد صلاة العصر أيضا وفاقا، فهذا في الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between combined prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

أما الموالاة ورعاية الإتباع، فمشروطة أيضا. ثم نص الشافعي فيه على أن المرعي ألا يتخلل بين الصلاتين إلا زمان الإقامة؛ فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بلالا أن يقيم بين صلاتي الجمع (1) ، فهذا هو المرجوع إليه، ولا يضر تخلل كلام أو غيره؛ فإن الإنسان بين الصلاتين، لا يلتزم أحكام الصلاة.

Mas'alah: What happens if the interval between combined prayers becomes too long?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

وإن طال الفصل، فأما الظهر فصحيح، مقام في وقته، ويجب تأخير العصر إلى وقته. ولا فرق بين أن يتخلل الفصل بعذر أو يتخلل بغير عذر، فحكم تعذر الجمع ما ذكرناه.

Mas'alah: Is sequence and continuity required when delaying prayers in combining?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

والثاني – لا يشترط بخلاف التقديم، والفرق أن صلاة العصر إذا قدمت، فلا تقدر مقضية أو مؤخرة عن وقتها، فيشترط في صحتها الجمع المحقق صورة، وذلك يتضمن الترتيب والمتابعة جميعا، فأما التأخير، ففائدته إخراج صلاة الظهر عن وقت الرفاهية، ثم صلاة العصر تكون مقامة في وقتها، والظهر مخرجة عن وقت الرفاهية، فلا حاجة إلى رعاية ترتيب أو موالاة. فإن قلنا: لا يشترط الترتيب، ولا الموالاة، في التأخير، فلا تشترط نية الجمع وجها واحدا، ولا معنى للجمع على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without observing sequence and continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

فهذا إذا لم نشترط الموالاة والترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when sequence and continuity are required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1380)

1343 - فأما إذا قلنا: لا بد من رعاية الترتيب والموالاة، فليصل الظهر أولا، ثم العصر، فلو صلى العصر أولا، صحت منه صلاة العصر بلا شك؛ فإنها صلاة مقامة في وقتها، ولكن بطلت رخصة الجمع، فإذا أراد أن يصلي الظهر، فهي صلاة مقضية فائتة، مقامة في غير وقتها. وأول ما يظهر من ذلك أنا إذا منعنا قصر الفائتة في

السفر، نمنع قصرها ونوجب إتمامها، وكأنا نقول: وقتها ينقضي بصحة العصر قبلها. فهذا إذا ترك الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when continuity is broken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1381)

1344 – فأما إذا ترك الموالاة، فصلى صلاة الظهر، ثم خلل فصلا طويلا، ثم صلى العصر، فقد أبطل الرخصة، وإذا بطلت، فصلاة الظهر خارجة عن وقتها، غير مقامة على حكم الرخصة، فتكون مقضية، ويلزم إتمامها إذا منعنا قصر الفائتة. وهذه الصورة تفارق ترك الترتيب؛ فإنه إذا صلى العصر أولا مخلا بالترتيب، فيظهر أن نقول: كما (1) صلى العصر، وصحت له، فاتت صلاة الظهر، فأما إذا صلى الظهر أولا، فقد أقدم عليها، وصحت مؤداة، فخروجها عن كونها مؤداة بعد وقوعها كذلك، لا يخرج إلا على تبين (2) واستناد، ومصير إلى أن الأمر كان موقوفا على الوفاء بصورة الجمع، فإن لم يف بها في رعاية الموالاة والمتابعة، فصلاة الظهر خارجة عن وقتها، فتبين أنها وقعت مقضية.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity in combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1381)

1345 – وأما الصيدلاني فلم يتعرض لذكر الخلاف في الموالاة، وإنما ذكر الخلاف في الترتيب، والذي فهمته من مساق كلامه قصر الخلاف على الترتيب؛ فإنه ظاهر، فأما اشتراط الموالاة، فلا معنى له عندي. فأما إذا قلنا: تقديم العصر والفراغ منه يلحق الظهر بالفائتة، فهذا له وجه، فأما أن نقول: إذا أقام صلاة الظهر، تعين وصل صلاة العصر بها، وصلاة العصر مؤداة في وقتها، فليس لذلك وجه بتة، بل إذا قدم العصر، فيجوز أن نقول: شرط إجزاء صلاة العصر مقدمة، أن توصل بالظهر، فإن لم توصل، لم تصح؛ فإنها مقدمة بشرط إجزائها، وهي مقدمة الموالاة. هذا بين، فأما إيجاب تعجيل العصر على إثر الفراغ من الظهر في وقت العصر، فبعيد جدا. فليتأمل ذلك؛ فإنه حسن

بالغ. (1) كما: بمعنى عندما. (2) التبين والاستناد. من أدلة الأحكام وأصولها، وقد سبق بيان مفهومهما.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the first prayer when combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=825)

لأنها صاحبة الوقت. والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence when combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=826)

(و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between combined prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=827)

(فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما» وشمل ذلك ما لو حصل

الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده، قال الزركشي: وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم.

Mas'alah: What is the condition of consecutiveness when combining prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

(والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر) كالسهو والإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الإقامة. روى الشيخان عن أسامة: {أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما} .

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence (muwalat) in combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

(و) الثالث: (الموالاة بينهما) في الفعل؛ للاتباع في الجمع بنمرة، وقياسا في غيره، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة الواحدة، ولا

يضر فصل بأقل من ركعتين خفيفتين ولو مع تردد في نية الجمع إن تذكرها، بخلاف الطويل ولو سهوا، أو في شغل الطهارة، ولذا تركت الرواتب بينهما، بل يصلي قبلية الظهر مثلا، ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining them at the time of the later prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=676)

(قوله) [4] في عدم اشتراط الترتيب على أحد الوجهين فيما إذا أخر الظهر إلى وقت العصر: "وجه الفرق أن العصر في وقته، فلم يفتقر [5] إلى تقديم غيره، بخلاف العصر في وقت الظهر" [6] هذا مشكل وإيضاحه: أنا إنما اشترطنا الترتيب أي تقديم الظهر على العصر في الجمع [7] في وقت الأولى لأن العصر في غير وقته، وإنما يصح مجموعا إلى غيره وهو الظهر، فلا بد [8] من وجود الظهر المجموع إليه أولا ليجمع إليه غيره، بخلاف الجمع في وقت العصر، فإن العصر واقعة في وقتها، فتصح وإن لم تقدم الظهر عليها، وتصح الظهر مؤخرة بوصف الجمع لأن الجمع قد [9] وقع ضرورة بحصولها في وقت العصر على وجه (1) في (أ) : بل. (2) سقط من (ب) . (3) انظر: فتح العزيز 4/ 468، روضة الطالبين 1/ 497، كفاية الأخيار 1/ 275. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (ب) : في وقتها فلم نفتقر. (6) الوسيط 2/ 728. وقبله: ثم شرائط الجمع ثلاثة: الأول: الترتيب: وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجل العصر، فإن أخر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان: ووجه الفرق ... إلخ. (7) في الجمع: سقط من (ب) . (8) في (د) : ولا بد، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) سقط من (ب) .

ما دون فيه [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between combined prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

788 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وألا يفرق بينهما) أي: تفريقا طويلا؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 131] : (بألا يطول بينهما فصل) و "الحاوي" [ص 186] : (والولاء وإن أقام وتيمم) وقد يفهم من اقتصاره على التيمم أنه يضر التفريق بطلب الماء، وفي "المنهاج" [ص 131] : (ولا يضر تخلل طلب خفيف) .

Mas'alah: What is the requirement of consecutive sequence (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية، ثم الفرضين، ثم سنة الظهر البعدية، ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز. نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقا كما علم مما مر)

Mas'alah: What happens if a long interval occurs between the two combined prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لزوال رابطة الجمع (

Mas'alah: What is the ruling on a short interval between combined prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

ولا يضر فصل يسير) ، ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى إذا تذكرها على قرب على الأوجه فيهما لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإقامة بينهما، وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح؛ لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الأعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها، ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الأولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (

Mas'alah: How is the length of separation between combined prayers determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ؛ لأنه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين، ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم (

Mas'alah: What is the ruling on a light request intervening between combined prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=903)

على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها (

Sub-topic – Combining Prayers with Tayammum or Irregular Bleeding

Mas'alah: Can a traveler combine prayers using dry ablution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=925)

وإن كان عادما للماء، وأراد الجمع بينهما بالتيمم ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يطلب الماء للثانية، ويجدد التيمم للثانية، بعد الفراغ من الأولى، وذلك فصل يطول، فمنع الجمع، كما لو فصل بينهما بنافلة. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: يجوز، كما يجوز الجمع بينهما بالوضوء، وما ذكرناه من الفصل غير صحيح؛ لأنه من مصلحة الصلاة؛ ولأنه دون الطلب الأول، ويفارق النافلة؛ لأنها ليست من مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the exception to combining prayers for a confused woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

ويستثنى من الجمع تقديما جمع المتحيرة كما في الروضة في بابها،

Mas'alah: What does 'with a substitute' mean in the context of combining prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

(قوله ببدل) أي في الحال

Mas'alah: Can a woman with irregular menstruation combine prayers during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=728)

قوله من "زوائده" لا يصح جمع المتحيرة بين الصلاتين بالسفر أو المطرفي وقت الأولى. انتهى كلامه. وهذا الشرط وهو الإيقاع في وقت الأولى راجع إلى السفر أيضا كما صرح به في "شرح المهذب" ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدم الأولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers with dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

وقال أبو إسحاق: لا يجوز الجمع بالتيمم؛ لأنه إذا اشتغل بطلب الماء للصلاة الثانية يطول الفصل بينهما، والمذهب جوازه، ويطلب للثانية طلبا خفيفا، ولا ينقطع به الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة كالإقامة.

Mas'alah: Can a person performing tayammum combine prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=369)

وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب خفيف.

Mas'alah: Can a person performing dry ablution combine prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=307)

وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما. قال في شرح المهذب: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع. (

Mas'alah: Is combining prayers in advance permissible for one lacking both purifications?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : ألحق فاقد الطهورين ومن لم تغنه صلاته عن القضاء بالمتحيرة، فلا يجوز له جمع تقديم، كما في شرحي الإرشاد والشارح، ونظر فيه في التحفة، وقال في النهاية: وفيه وقفة.

Mas'alah: Does performing tayammum between two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

بين صلاتي الجمع "، ولأنها من مصالح الصلاة، والتيمم بينهما مع طلب الماء مغتفر على المذهب في" التهذيب "، وعليه عامة الأصحاب، ولم يحك البندنيجي غيره، والوضوء بالاغتفار أولى؛ لأن زمنه يقصر عن زمن طلب الماء والتيمم، وهو مما لا خلاف فيه."

Mas'alah: Does performing tayammum between two combined prayers invalidate the combination according to Abu Ishaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وعن أبي إسحاق: أن الفصل بالتيمم يبطل الجمع.

Mas'alah: Does a long search for water between combined prayers invalidate the combination according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وقال الماوردي: إن طال زمن الطلب للماء بطل الجمع، وإن قرب لم يبطل.

Mas'alah: Can a person performing dry ablution combine prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=447)

وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب خفيف

Mas'alah: Can a person performing tayammum combine prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=827)

(وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع) (على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالإقامة بل أولى؛ لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها، بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا، ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا.

Mas'alah: Can a person performing tayammum combine prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the one performing tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما. قال في شرح المهذب: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع [حاشية الشرواني] ما يؤخذ منه ذلك وعبارته، ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ. اهـ. (قوله: ومنه) أي مما في شرح العباب (قوله: وبه يفرق إلخ) فيه أن مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم ما نصه وفي العباب، ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فورا ففي جمعه تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى انتهى وبما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. وهذا الفرق هو الظاهر (قوله: إذ القطع إلخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغي أن يقول وبأن القطع إلخ (قوله: ولهذا) إلى المتن في المغني وإلى قوله وإنما أثرت في النهاية (قوله: ولهذا) أي لاشتراط الموالاة (قوله: تركت الرواتب) أي وجوبا لصحة الجمع ع ش (قوله: وكيفية صلاتها) أي الرواتب ع ش (قوله: أن يصلي سنة الظهر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض. اهـ. (قوله: ولا تقديم بعدية الأولى) الأولى ترك الأولى فتأمل بصري (قوله: مطلقا) أي سواء أجمع تقديما أو تأخيرا (قوله: مما مر) أي في باب صلاة النفل كردي قول المتن (فإن طال إلخ) . فرع لو شك هل طال الفصل أو لا

ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب م ر. اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: كجنون) أي وإغماء وسهو نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر فصل يسير إلخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء، ولو مجددا وتتيمم وطلب خفيف، وإن لم يحتج إليه وزمن أذان، وإن لم يكن مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله: ولو بنحو جنون إلخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى، ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني فلا يضر في الصور كلها. اهـ. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لقول المتن ولا يضر إلخ (قوله: في نية الصوم إلخ) أي فيما لو ارتد ناوي الصوم ليلا، ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله: هنا) أي فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام (قوله: بعدها) أي الردة أي وبعد الإسلام (قوله: لما مر) أي آنفا (قوله: ويفرق بينها هنا إلخ) أي حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام بين الصلاتين دون أثناء الوضوء (قوله: ثم) أي في الردة في أثناء الوضوء و (قوله: بخلافه) أي وقت النية و (قوله: هنا) أي في الردة بين الصلاتين (قوله: فلم يحتج) أي فعل الثانية (قوله: وقصره) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله: بأن كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغني إلا قوله: ولو بأخف ممكن إلى المتن وقوله: في غير النية والتحرم وقوله: لبيان الموالاة (قوله: لأنه لم يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض مغني ونهاية (قوله: قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقا، ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة، ولو بأقل مجزئ والظاهر أنه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال

بعضهم إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله: ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا ل م ر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح م ر ع ش (قوله: كما اقتضاه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى، ثم نوى تركه، ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding combining prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=352)

فرع: المتحيرة ليس لها أن تجمع، في السفر الطويل. وكذا القصير في قول، كالتنفل على الراحلة، ولا يعتبر دوام السفر إلى فراغ الثانية بل إلى عقدها كما سيأتي، فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه، اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما هو في الحديث السالف.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum combining prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=353)

وللمتيمم الجمع على الصحيح، كالمتوضئ، ولا يضر تخلل طلب خفيف، لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة، بل أولى لأنه شرط دونها، والثاني: لا، لأنه يحتاج إلى الطلب، ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا، أما البطلان في

الأولى فلترك بعض أركانها وتعذر التدارك بطول الفصل، وأما في (655) لحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه –؛ قال: [دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء: الحديث (139) ومواضع أخرى. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات: الحديث (276/ 1280) .

الثانية: فلأن شرط صحتها تقديم الأولى، أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك، أي ومضت الصلاتان على الصحة، وإلا فباطلة ولا جمع، لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها، ولو جهل، أي كون الركن المتروك من أيهما، أعادهما لوقتيهما، لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية.

Sub-topic – Invalidation of Combined Prayers

Mas'alah: What is the ruling if a prostration is missed when combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=925)

فإن جمع بينهما في وقت الأولى، فلما فرغ منهما تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين، ولم يعرفها بعينها، لزمه إعادة الظهر؛ لجواز أن يكون قد ترك السجدة منها، ولم يجز له أن يجمع إليها العصر، بل يصلي العصر في وقتها؛ لجواز أن يكون قد ترك السجدة من العصر، وقد يسقط عنه فرض الظهر بفعل الأولى، وقد حصل هناك فصل طويل، بفعل العصر وبإعادة الظهر، فمنع صحة الجمع. قال أصحابنا: ويجيء فيه قول آخر: أنه يجوز الجمع له، قياسا على الجمعتين إذا

أقيمتا في بلد واحد، ولم تعرف السابقة منهما: أن لهم أن يصلوا الجمعة ثانيا، في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a pillar of the first prayer is omitted when combining?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=470)

وبعض أركان الصلاة الأوله أن يتذكر) بعد الفراغ من الصلاتين (أنه قد أهمله يعدهما)

الأولى: لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل، والثانية: لفقد الترتيب (بالجمع) أي مع جمعها إن شاء تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) يتذكر أنه أهمله (مما تلي) الأولى أي من الثانية (يعيدها في وقتها المؤصلي) لها بياء الإشباع، (إن طال فصل) من وقت السلام منها إلى [حاشية العبادي] قوله أي للجمع) الموالاة بالجمع كالموالاة بين الصلاتين (قوله وقد يمنع بأنه إلخ) قد يجاب عن هذا المنع بأن الأصل منع إخراج الصلاة عن وقتها وفعلها في غيره فحيث ورد، اقتصر على الوجه الذي ورد عليه؛ لأن ما عداه على الأصل فليتأمل (قوله ما) معمول يطلب (قوله أقام للثانية) أي فالضمير للثانية لظهور ذلك (قوله ليقارن الجمع) في إثباته الوجود عند تحرم الأولى نظر (قوله بأول الثانية) قال في شرح الروض: فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر (قوله بعد الفراغ من الصلاتين) أو في أثناء الثانية، وقد طال الفصل بعد سلام الأولى والتذكر، أما إذا لم يطل الفصل فيلغو ما أتى به من الثانية، ويبني على الأولى أي وله الجمع كما هو ظاهر حجر. (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أنه لو قصر الفصل بأن أسرع بالثانية تداركه وهو ظاهر (قوله والثانية لفقد إلخ) عبارة شرح المنهج والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأول، اهـ وفيه إشارة إلى انقلابها نفلا وهو ظاهر سم [حاشية الشربيني] سبقها حالة الجمع صادق بما بينهما تدبر. ثم رأيته في سم على المنهج عن الشهاب عميرة (قوله والولاء) أي يقينا فلو شك هل طال الفصل؟ امتنع الجمع؛ لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين سم على المنهج (قوله ولم يطل إلخ) أي وإن اجتمع كل ما مر (قوله لمصلحة الصلاة) بيان للواقع، وإلا فاليسير لغير مصلحة بأن سكت مقدار ركعتين فأقل لا يضر ق ل. (قوله ليقارن الجمع العذر) أي العذر الجاعل للصلاتين كصلاة واحدة وقتها هو وقت العذر فتأمل. حتى يظهر وجه إنتاجه لوجوده عند تحرم الأولى (قوله بعد الفراغ من الصلاتين) ، كذا في المحلي أيضا قال شيخنا البرلسي ما نصه: كذا في الشرح والروضة فلو علم في أثناء الثانية ترك ركن من

الأولى، فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ، وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بها اهـ. (قوله لطول الفصل) قال ق ل: إنه لا يعيدها جامعا، وإن قصر الفصل؛ لأن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال: لفعل الثانية كان أولى اهـ. وفيه نظر لبطلانهما (قوله أو يتذكر أنه أهمله إلخ)

التذكر، أما إعادتها فلترك الركن وتعذر التدارك، وأما إعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة، فإن قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان جميعا واعلم أنه إذا كان الجواب والشرط مضارعين يجوز رفع الجواب بضعف، وقد استعمله الناظم في يعيدها، ويجوز تقدير الشرط هنا ماضيا، فيجوز الرفع بلا ضعف)

Mas'alah: What is the ruling for one who does not know which pillar was omitted when combining?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=471)

ويعيد كلا) منهما (في وقتها من لا درى المحلا) أي محل المتروك، أما إعادتهما فلاحتمال كون المتروك من الأولى، وأما إعادة كل منهما في وقتها والمراد امتناع جمعهما تقديما فلفقد الولاء، لاحتمال كون المتروك من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فأخذنا بالأسوأ في الطرفين)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one prayer falls outside its time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=95)

والجواب الذي نقله عن القاضي وارتضاه جواب باطل، وممن نبه عليه النووي في ((شرح المهذب)) ، فإنه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب، وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a prostration when combining Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=169)

قوله: فرع: إذا صلى الظهر، ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر- بطل هو والعصر كما تقدم، ولو تذكر أنها من العصر بطل الجمع، وأعاد العصر في وقتها، ولو جهل أنها من الظهر أو العصر أعاد كل صلاة في وقتها، أخذا بالاحتياط، وهذا فيما إذا طال الفصل، فلو قرب أعاد الصلاتين جمعا، قاله الرافعي. انتهى. وما نقله هنا عن الرافعي وهم، ليس في ((الرافعي)) ولا يصح- أيضا- بل يعيد الجاهل المذكور كل صلاة في الوقت، سواء طال الفصل أم لا، وهو واضح. نعم، ذكر الرافعي ذلك فيما إذا تيقن أن المتروك من الثانية، فنقله المصنف إلى هذه المسألة سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when uncertain about the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2042)

الأولى أم الثانية لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكى الخراسانيون قولا أنه يجوز الجمع تخريجا مما إذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل أسبقهما ففي قول يجوز إعادة الجمعة والمذهب امتناع

الجمع هذا كله في الجمع في وقت الأولى فإن أراده في وقت الثانية قال الأصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيهما طريقان (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثاني) أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الأول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا" رواه البخاري ومسلم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer in combined prayer is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1192)

قوله: وإذا جمع المسافر في وقت الأولى فيشترط أن يبدأ بالأولى، فإن بان فسادها فالثانية فاسدة أيضا. انتهى. وما أطلقه من فساد الثانية تابعه عليه أيضا في "الروضة" ، والمراد بذلك فساد كونها عصرا لا أصل الصلاة، فإن الصواب تخريجه على من أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال. والأصح فيه انعقاد كونها نافلة، وسيأتي قريبا هذا التخريج في نظير (1) في ب: الجمعة. (2) سقط من أ.

المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel if one prayer is invalidated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها , ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأته ; لأنها صليت في وقتها على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلي الظهر بعدها .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if one becomes unconscious after the first prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=170)

قال الشافعي : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر , ثم أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها ; لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام , أو سها , أو شغل , أو قطع ذلك بأمر يتطاول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second prayer if the first is invalid when combining?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=943)

وكذا القصير في قول) ؛ قياسا على التنقل على الراحلة، والصحيح عند الجهور: الأول

كالقصر. قال: (فإن كان سائرا وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل، وإلا .. فعكسه) ؛ اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم، ولأنه أرفق بالمسافر. قال: (وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى) ؛ لأن ذلك هو المأثور، ولأن وقت الثانية لم يدخل، وإنما تفعل تبعا للأول والتابع لا يتقدم على متبوعة. قال: (فلو صلاهما فبان فسادها .. فسدت الثانية) ؛ لفوات الشرط. وإطلاق فساد الثانية وقع أيضا في (الشرحين) و (الروضة) . والمراد: بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة على الصحيح كما إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال. قال: (ونية الجمع) ؛ لتتميز عن تقديمها سهوا. وجوز المزني وبعض الأصحاب أن يأتي بالثانية عقب الأولى من غير نية الجمع؛ لأن الجمع بفعله قد حصل. قال: (ومحلها: أول الأولى) أي: مع التحرم قياسا على نية القصر بجامع: أنهما رخصتا سفر. قال: (وتجوز في أثنائها في الأظهر) ؛ لأن الجمع: ضم الثانية إلى الأولى، فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم. والثاني: يشترط عند التحريم كنية القصر. وفي قول مخرج وقيل منصوص: أنه يجوز بعد الفراغ من الأولى وقبل الشروع في الثانية، وقواه في (شرح المهذب) .

Mas'alah: What is the ruling if a pillar is omitted from the first or second prayer when combining?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=945)

ولا يضر تخلل طلب خفيف. ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى .. بطلتا ويعيدهما جامعا، أو من الثانية، فإن لم يطل .. تدارك، وإلا .. فباطلة ولا جمع، ولو جهل .. أعادهما لوقتيهما ـــــــ وقال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى اطلب. قال: (ولا يضر تخلل طلب خفيف) أشار به إلى خلاف أبي إسحاق، لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه

الإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط دونها. ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا. قال: (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى. وبطلتا) أما الأولى .. فلترك الركن وتعذر التدارك؛ لطول الفصل بالصلاة التي أبطلناها، وأما الثانية .. فلأن شرط صحتها تقدم الأولى والأولى باطلة، وهذه تقدمت في قوله: (فلو صلاهما فبان فسادها .. فسدت الثانية) . ويعتذر عنه بأنه ذكرها أولا، لبيان الترتيب، وثانيا، لبيان الموالاة، وتوطئة لقوله عقبه: (أو من الثانية) . قال: (ويعديهما جامعا) ؛ لأنه لم يصل. هذا إذا كان العلم بعد الفراغ كما أشار إليه بـ (ثم) ، فأما إذا كان في أثناء الثانية .. فحكمه كذلك إن طال الفصل، وإن لم يطل .. لم يصح إحرامه بالثانية ويبني على الأولى. قال: (أو من الثانية، فإن لم يطل .. تدارك) وحينئذ تمضي الصلاتان على الصحة. قال: (وإلا .. فباطلة ولا جمع) ؛ لحصول الفصل الطويل، فيعيد الصلاة الثانية في وقتها. قال: (ولو جهل .. أعادهما لوقتيهما) ؛ لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى، ولا يجوز الجمع لاحتمال كونه من الثانية .. فتقضيان في وقتيهما. وقيل: له الجمع كما لو أقيمت الجمعتان في بلد ولم تعرف السابقة منهما .. فإنه تجوز إعادة الجمعة في قول.

Mas'alah: What is the ruling if a forgotten pillar is discovered after combining prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=242)

فإن كان (قبل طول الفصل تداركه وصحتا وإلا) أي، وإن كان بعد طوله (تعذر الجمع) لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيلزمه إعادتها في وقتها (وإن لم يدر من أيهما هو) أي الركن المتروك (لزمه إعادتهما) لاحتمال أنه من الأولى (وامتنع الجمع تقديما) لاحتمال أنه من الثانية [حاشية الرملي الكبير] ويحتمل وهو ظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن

جمع في وقت الأولى إلخ) قال البلقيني لم يصرحوا بما إذا خرج وقت الأولى وهو في الثانية والذي يظهر أنه يبطل الجمع وتبطل صلاة العصر وتنقلب نفلا على الخلاف في نظائره، وكذلك لو شك في أثناء صلاة العصر في بقاء وقت الظهر فإنه يبطل الجمع وصلاة العصر ويعيدها بعد دخول وقتها وقوله والذي يظهر أشار إلى تصحيحه (قوله: تمييزا للتقديم المشروع إلخ) ؛ ولأنه لما لم يجز تأخير الأولى إلا بالنية مع صحتها في وقت الثانية فاشتراطها في تقديم الثانية مع أنها لا تصح في وقت الأولى أولى (قوله: لأن الجمع ضم الثانية للأولى) وهو وقت السلام فإذا صحت نيته في غير وقت الضم وهو حال الإحرام ففي وقته وهو وقت السلام أو ما قاربه أولى (قوله بأن السفر باختياره) قال شيخنا يحمل القول بأن السفر باختياره أنه من شأنه أن يكون كذلك، بخلاف المطر فلا إيراد. (قوله: على أن ما قاله المتولي إلخ) ظاهر كلام المجموع اعتماد كلام المتولي ويمكن أن يفرق بين السفر، والمطر بأن الجمع بالمطر أضعف للخلاف فيه؛ ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الإحرام؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى؛ لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية (قوله: ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب) ؛ لأنها تفعل تبعا فلو فرقت لم تكن تبعا؛ ولأن الجمع يكون بالمقارنة، أو بالمتابعة، والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة (قوله: ولا يضر فصل يسير) لو جمع تقديما وارتد بعد فراغه من الأولى ففي بطلان الجمع احتمالان لوالد الروياني انتهى. إذا أسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع وإلا فلا يجوز (قوله: وطال الفصل بين سلام الأولى إلخ) ، فإن لم يطل لم يصح إحرامه بالثانية ويبني على الأولى (قوله: والثانية لفقد الترتيب) وتقع نافلة كمن أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال وجد بهامش الأصل بخطه ما نصه (فرع) في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل، وإن كان قد بقي من الوقت أي وقت المغرب ما يسع

المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلي العشاء؛ لأن ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندي أنه يجوز الجمع؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر إلخ. اهـ. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع أيضا اهـ. ابن قاسم

فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فيعيد كلا منهما في وقتها أخذا بالأسوإ في الطرفين ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع، ثم تذكر أنه نواه نقل الروياني عن والده أنه ليس له الجمع قال: وعندي أن له الجمع قال الزركشي وهو الوجه إن تذكره عن قرب)

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

فإن أطال بطل الجمع، وعليه أن يؤدي الثانية في وقتها، والإقامة للصلاة الثانية سنة لا تقطع الجمع.

Mas'alah: What is the ruling if a prostration is forgotten when combining prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

ويتفرع على هذا لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبعد الفراغ منها تذكر أنه نسي سجدة من إحدى الصلاتين نظر إن علم أنه تركها من الظهر لم تصح الصلاتان، فعليه أن يعيدها، وله أن يجمع بينهما، وكذلك لو بان فساد الظهر بسبب آخر، وإن علم

أنه تركها من العصر، فإن كان الفصل قريبا سجد، وصحت الصلاتان، وإن طال الفصل بطل الجمع، وعليه إعادة العصر في وقته، وإن شك لم يدر من أيهما ترك، فعليه إعادة الصلاتين جميعا لاحتمال أنه تركها من الأولى ولا يجوز الجمع لاحتمال أنه تركها من الثانية، وإذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية وهل يجوز تقديم العصر على الظهر في الأداء وتقديم العشاء على المغرب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ بل عليه مراعاة الترتيب، كما لو جمع بينهما في وقت الأولى. والثاني: وهو الأصح يجوز؛ لأن الوقت لها [والأولى] تبع، وكذلك هل يجب الموالاة بينهما؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجب الترتيب، ولا الموالاة، فإن قلنا: الترتيب شرط، فلو قدم العصر صح عصره؛ لأن الوقت له، ولكن يصير الظهر قضاء، وكذلك إذا ترك الموالاة، وقلنا: هي [شرط] يصير الظهر قضاء ولا يجوز قصرها على قول من لا يجوز قصر القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a forgotten prostration is remembered after combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1049)

ولو جمع بينهما في وقت الظهر، ثم ذكر سجدة نسيها من إحدى الصلاتين، إن علم أنه تركها من العصر لم يجز له أن يصلي إلا في وقتها؛ لأن الفصل قد طال، وانقطع نظم الجمع، وإن علم أنه تركها من الظهر لم تصح الصلاتان، فله أن يجمع بينهما في وقت الظهر، وإن اشتبه عليه؛ فلم يدر أنه تركها من الظهر أو العصر، لم تسقط واحدة منهما عن ذمته، وعليه أن يعيدهما؛ لأن كل واحدة منهما يفرض أن يكون قد تركها منها، وليس له أن يجمع بينهما بجواز أن تكون السجدة المتروكة من العصر، وانقط نظم الجمع، فغلظنا الأمر، وأخذنا بأسوأ الأحوال، كما إذا نسي سجدة من صلاته لم يدر أنه

نسيها من الركعة الأولى، أو الثانية، يؤخذ بأسوأ الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling if zuhr is invalidated after combining with 'asr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1049)

نقل من الحاشية نص على أنه إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فإذا فرغ من الظهر وسبقه الحدث فتوضأ وصلى العصر، ثم بان أنه كان محدثا في الظهر بطلت العصر، وهكذا إذا فرغ من العصر، ثم بان أنه صلى الظهر قبل الزوال بطل العصر؛ لأن العصر في وقت الظهر يترتب على الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about a missed prostration when combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=757)

فرع آخر وجل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فلما قعد في التشهد في العصر تيقن أنه [26 أ / 3] ترك سجدة ولا يدري تركها من الظهر أو العصر، ينبغي أن يقال: تصرف بنية إلى الظهر، فيعيا ركعة منه، ثم يعيد العصر في وقته لا على جهة الجمع. ووجهه: أن السجدة إن كانت متروكة من العصر فالظهر صحيح إذا امتثل ما قلناه في الحالين، ولو بنى على أن الترك من العصر فأعاد ركعة أخرى منه لم يجز لجواز أن تكون السجدة متروكة من الظهر، فلا يصح العصر، أو شرط هذا الجمع تقديم الظهر على العصر. وإنما قلنا: لا يجمع لأن السجود قد يكون متروكا من العصر، فإذا أعاد العصر الآن كان الفصل الطويل واقعا بين الصلاتين، وشرط هذا الجمع

الاتصال فلا يجوز مع فقد الشرط. قال: وهذا الجواب كنت أقوله ثم ظهر لي الآن فساد هذا القول، وذلك أن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح البناء عليها مع وقوع الفصل الطويل بركعات العصر، والبناء على الصلاة من شرط الاتصال كما أنه من شرط الجمع فكما منع من

الجمع وخوف الانفصال. فكذلك البناء، بل هذا أولى؛ لأن البناء إن احتيج إليه فوقوع الانفصال بركعات [26 ب / 3] العصر متيقن لا محالة. فإن قيل: أليس إذا كان في الظهر فأدى الركعة الثانية والثالثة والرابعة، وعناه أنه في العصر، ثم تبين له في التشهد له أن يقوم ويعيد ثلاث ركعات ويبني على صلاته مع طول الفصل، فهلا جاز مثله في هذا الموضع؟. قلنا: هناك لم يقصد الخروج من الظهر بل اعتقا وقه ع الإحرام عن العصر في الابتداء، فصارت الركعات الثلاث سهوا في الصلاة من جنسها، فلا يؤثر التطويل والقصر منه فيها، وهاهنا قصا الخروج من الظهر فلا سبيل له إلى البناء عليه مع طول الفصل، كمن سلم، ثم ذكر بعد طول الفصل أنه نسي فرضا لا يبني، فإذا صح هذا فالجواب الصحيح أن يقال: يلزمه إعادة الصلاتين في وقتهما بلا جمع؛ لأن صلاة الظهر صحيحة في حال باطلة في حال وصلاة العصر باطلة في حال ومنقوصة في حال، فإذا لم يتعين الباطل منهما مع تيقن وجوب فرض الإعادة عليه في الجملة وجبت إعادتهما جميعا، فإن كانت المسألة بحالها والجمع كان في وقت العصر فعليه أن يقوم ويصلي ركعة أخرى للعصر ويصح عصره وعليه إعادة الظهر [27 أ / 3] ويكون جامعا: لأن السجود إن كان متروكا من الظهر فعصره صحيح، وإن كان من العصر فقد صح بأداء هذه الركعة، ويسوغ له أداء ركعات العصر، لا محالة، والشاك في أعداد الركعات للصلاة التي هو فيها يلزمه البناء على اليقين، وإنما لزمته إعادة الظهر، لأنه يجوز أن تكون السجدة متروكة منهء وهو قا تيقن عند وجود هذا الشك وجوب فرض ما عليه،

ولا يتيقن زوال هذا الغرض إلا بإعادة الظهر مع ما فعله من البناء على العصر، فلزمه ذلك لنزول الفرض عنه بيقين. وإنما قلنا: إنه يكون جامعا لأن الجامع بين الصلاتين في وقت الأخيرة منهما يجوز له تقديم الصلاة الثانية، ولا يضره أيضا وتدع الفصل الطويل بين الظهر والعصر، والمسألة بحالها فعليه إعادة الظهر والعصر أيضا، ولا يجوز له البناء الذي ذكرناه؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يمح افتتاحه للعصر، لأنه بعد في الظهر، إلى أن يقع الفصل الطويل. ألا ترى أنه لو ذكر في الحال جاز له البناء على الظهر، [27 ب / 3] فإذا كان كذلك فهو لا يتيقن سقوط الغرض الذي لزمه عند الشك إلا بإعادة الصلاتين فوجب إعادتهما، فإذا أعادهما وقت العصر كان جامعا قاضيا لما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the intention to combine prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=759)

قال: إذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولى ثم ارتد في وقت فراغه من الأولى، ثم أسلم عن قريب، فافتتح العصر هل يبطل الجمع؟ يحتمل أن يقال: لا يبطل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ويحتمل أن يقال: يبطل لأن الارتداد يقتضي بطلان الجمع ونيته، فصار كمن أبطل نية الجمع قبل دخوله في وقت العصر يبطل الجمع، وهكذا لو نوى الصوم في الليل، ثم ارتد، ثم أسلم قبل العجز، هل يلزم إعادة النية؟ يخرج على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Zuhr in the time of Asr with the intention of combining but delays Asr until sunset?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=760)

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فصلى الظهر بنية الأداء، ثم أخر العصر إلى أن غربت الشمس، هل يصح ما أداه من الظهر؟ الأشبه الجواز، أن فعل العصر لو كان معتبرا في جواز الظهر لاعتبر اتصاله به، ولاعتبر تقدمه عليه [29 ب / 3] . ألا ترى أن فعل الظهر لما كان شرطا في جواز العصر إذا كان الجمع في وقت الظهر اعتبر اتصاله به وتقدمه عليه، ويحتمل أن يقال: لا يجوز، لأنه لم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وأداء الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء إنما يصح بشرط الجمع، والشرط إذا لم يوجد لم يحصل المشروط، وهكذا لو ملى الظهر وقت العصر، ثم عزم على ترك الجمع، هل عليه إعادة الظهر بنية القضاء إذا لم يصل العصر بعد؟ يخرج على هذين الوجهين. ولو نوى في وقت الظهر تأخيره إلى العصر ليؤديه فيه دون العمر ليس له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلا بنية القضاء؛ لأنه لم ينو الجمع، وهذا يدل على صحة الوجه الثاني، وللقائل الآخر أن يقول: العزم في الابتداء على فعل العصر أيضا في وقته شرط في جواز الظهر في وقت العمر بغير نية القضاء، ووجود العصر ليس بشرط، ومثله موجود في الأصول، ألا ترى أن بيع الثمار قبل صلاحها يقف على شرط القطع لا على وجود القطع كذلك هاهنا. فرع آخر

Mas'alah: What happens if a pillar is missed from the first prayer when combining?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=369)

ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى .. بطلتا === (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن غيره، (ومحلها: أول الأولى) كسائر النيات (وتجوز في أثنائها في الأظهر) أما المنع .. فقياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وأما الجواز ..

فلأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا وجدت في هذه الحالة .. لم يوجد الجمع بدون النية، بخلاف نية القصر؛ فإنها لو تأخرت .. لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ يمتنع القصر. وقوله: (في أثنائها) قد يوهم: أنه لا يجوز مع التحلل منها، وهو وجه، والمرجح: الجواز. وقيل: يجوز بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية، قال في "شرح المهذب" : (وهو قوي) [1]. (والموالاة؛ بألا يطول بينهما فصل) لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه المأثور؛ ولهذا تركت الرواتب بينهما. (فإن طال ولو بعذر) كالجنون والإغماء والسهو (.. وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لزوال موجب التقديم وهو الجمع، (ولا يضر فصل يسير) للأمر بالإقامة بينهما [2]. (ويعرف طوله بالعرف) إذ لم يرد فيه ضابط، وقيل: إن اليسير بقدر الإقامة. (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضئ. (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لأنه من مصلحة الصلاة، فأشبه الإقامة، والثاني: لا؛ للفصل بالطلب. (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى .. بطلتا) الأولى؛ لترك بعض أركانها، (1) المجموع (4/ 314) . (2) أخرجه البخاري (139) ، ومسلم (1280/ 276) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on redoing combined prayers if a defect is discovered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=370)

ويعيدهما جامعا، أو من الثانية، فإن لم يطل .. تدارك، وإلا .. فباطلة ولا جمع، ولو جهل .. أعادهما لوقتيهما. وإذا أخر الأولى .. لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح، ويجب كون التأخير بنية الجمع، وإلا .. فيعصي وتكون قضاء === وتعذر التدارك؛ لطول الفصل، والثانية؛ لفقدان شرط صحتها، وهو: تقديم الأولى،

والأولى باطلة، (ويعيدهما جامعا) إن شاء عند اتساع الوقت؛ لأنه لم يصل. (أو من الثانية، فإن لم يطل .. تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة، (وإلا .. فباطلة ولا جمع) لعدم الموالاة؛ لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها. (ولو جهل) كون الركن المتروك من أيهما (.. أعادهما لوقتيهما) لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع؛ لاحتمال تركه من الثانية، وقد فاتت الموالاة. (وإذا أخر الأولى .. لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع) عند الشروع في الصلاة (على الصحيح) أما عدم الترتيب .. فلأن الوقت للثانية، فلا تجعل تابعة، وأما الموالاة .. فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة، بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع، ووجه مقابل الصحيح: القياس على جمع التقديم، ووقع في "المحرر" الجزم بوجوب نية الجمع، وتبعه في "الحاوي الصغير" ، قال في "الدقائق" : (ولم يقل به أحد، بل في المسألة وجهان، الصحيح: أن الثلاث سنة، والثاني: أن كلها واجبة) [1]. (ويجب كون التأخير بنية الجمع، وإلا .. فيعصي وتكون قضاء) لأن التأخير لغير الجمع قد يكون معصية، وله مباح، فلا بد من نية مميزة بينهما، ويشترط: أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها فأكثر؛ فإن بقي ما لا يسعها ... عصى، كذا جزم (1) المحرر (ص 64) ، الحاوي الصغير (ص 187) ، دقائق المنهاج (ص 46 – 47) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer combined in the wrong order?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (ويعيدها) أي العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة, وهكذا يقال في قوله:

بعدها أي الظهر, والمراد بعدها فورا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar after completing both combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة، فكان المناسب التعبير بالفاء. وخرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله البرماوي

Mas'alah: What invalidates the combination of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=639)

[حاشية البجيرمي] بها بطل الجمع ووجب استئنافها.

Mas'alah: What happens if a pillar is missed in the first prayer when combining?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=367)

بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الأولى لبطلانها بترك الركن، وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية؛ لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها. (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحتا (وإلا) أي: وإن طال الفصل (بطلت) أي: الثانية (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدرك من الأولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال أنه من الأولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلي كلا منهما في وقته، أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتهما. (و) رابعها: (دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها. (وشرط للتأخير أمران) فقط [حاشية البجيرمي] والمراد الفصل الطويل، ولو احتمالا كأن شك في طوله لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين (قوله: بخلاف القصير) أي: ولو لغير مصلحة الصلاة كما في شرح م ر (قوله: كقدر إقامة) أي: يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي: بالتيمم وبالطلب الخفيف أي: من حد الغوث وإقامة الصلاة. اهـ. ح ل أي: بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين. اهـ. ح ل (قوله: ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء، ولعله إنما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله: أو من ثانية إلخ، وأما قوله: ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى إلخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى، وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لأحوال الترك الثلاثة تأمل والصواب أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله: أو من ثانية إلخ مفرع على الموالاة فكان الأولى له التفريع، وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الأولى في أثناء الثانية فإن طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما وإلا بنى على

الأولى، وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان اللاغي إنما هو الإحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لأنه لم يخرج من الأولى تأمل. اهـ. ح ف. وإن كان الركن من الثانية تدارك وبنى ولأجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما. اهـ برماوي (قوله: الأولى) بدل من ضمير التثنية وقوله: والثانية معطوف عليها (قوله لبطلان فرضيتها) أي: فهي نافلة كما أشار إليه بقوله لبطلان فرضيتها ولم يقل لبطلانها والحال أنه أتى بعد سلامه من الأولى بما يقتضي بطلانها كأن وطئ نجاسة وإلا فإحرامه الثاني لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه في الأولى حينئذ كما لا يخفى. اهـ شوبري (قوله: من ابتدائه بالأولى) أي: مع وقوعها صحيحة وقوله: لبطلانها علة للانتفاء (قوله: لوجود المرخص) وهو السفر (قوله: أو من ثانية ولم يطل فصل) أي: يقينا فلا يضر الشك في طوله شوبري. (قوله: والذكر) بضم الذال المعجمة أي: التذكر. اهـ برماوي. (قوله: ولا جمع لطول الفصل) أي: بالثانية الفاسدة (قوله: بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فإنه لا مانع منه على كل تقدير؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه يلزم إعادتها، والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام. اهـ. ح ل، وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت. وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال: ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة، ولم يتعرضوا له إلا أن يقال: الإعادة غير محققة تدبر. اهـ (قوله: لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل، وأما قوله: أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال: بخلاف جمع التأخير فإنه لا

مانع منه على كل تقدير إلى آخر ما تقدم قريبا (قوله: مع طول الفصل بها) أي: بالثانية الفاسدة، وبالأولى المعادة بعدها أي: بعد هذه الثانية لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا، ثم العصر والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة، والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة، والظهر المعادة كما في ح ل. (قوله: إلى عقد ثانية) أي: أما عقد الأولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية لكفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي، والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر، والسفر باختياره فهو محقق عنده. اهـ. ز ي برماوي أي: فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره

أحدهما: (نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير تعديا، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء (وإلا) أي: وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره. (و) ثانيهما: (دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى [حاشية البجيرمي] كالزوجة، والرقيق مع مالك أمرهما. وأجيب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار. (قوله: أحدهما نية جمع) أي: لا نية تأخير فقط، ويؤخذ من إضافة النية للجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير الأولى ليفعلها في وقت الثانية فإن لم ينو ما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء. اهـ. حج قال سم لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع. اهـ إطفيحي ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الإحياء. . اهـ. ح ل وقد يقال: إن عدم العصيان

مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت، أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت. وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد. ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ما بقي قدر ركعة) والمعتمد أنه لا بد من النية. والوقت باق منه ما يسع جميعها فيه كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر وأراده على الأقرب. اهـ شوبري. (قوله: عصى وإن وقعت أداء) أي: مع جواز الجمع على طريقته فكلامه – رحمه الله تعالى – في مقامين: في جواز الجمع، وهو يكتفي فيه عنده بوقوع النية ما بقي قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان أي: بتأخير النية لهذا الوقت كما أشار إليه بقوله وظاهر إلخ. والمقام الثاني: في جوازه مع عدم العصيان الذي وافق غيره عليه وهو النية في وقت يسعها كاملة وبهذا التقرير اندفع ما قد يقال: إن بين قوله ما بقي قدر ركعة، وبين قوله: وظاهر إلخ ما يشبه التنافي. اهـ ثم رأيته في الإمداد صرح بذلك. اهـ. اط ف (قوله: وإلا عصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل، ووجوده كوجوده، وأما كونها قضاء فكذلك أيضا. اهـ شرح م ر (قوله: أخذا من الروضة) قال: فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الأداء الحقيقي بأن كان يسع جميعها. اهـ. اط ف. (قوله: وإن وقع في المجموع ما يخالفه) أي: وهو أنه لا بد أن يبقى ما يسعها فإن الظاهر منه ما يسعها جميعها، ويحتمل أن المعنى ما يسع أداءها فلذا قال: ظاهرا وعليه يفرق بينه، وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة بأن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا، ولا يحصل هذا التمييز إلا إذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة كلها. اهـ. سم (قوله: وقد بينت ذلك في شرح البهجة وغيره) وعبارة شرح البهجة وتشترط النية في وقت الأولى ما بقي من وقتها قدر

ركعة إذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت، أو ضاق عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها، أو أكثر فإن ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وجزم البارزي وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره، وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت. (قوله: فلو أقام قبله) أي: قبل تمامها سواء قدم الأولى، أو الثانية وسواء زال السفر في الأولى، أو الثانية والتعليل للأغلب. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: صارت الأولى) أي: الظهر، أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي: العصر، أو العشاء أم أخره عنها فالمراد بالأولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية، وهذه الأولى هي التابعة

Mas'alah: What happens if a pillar is missed in the first of two combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=611)

خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الأولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحتا (وإلا) أي وإن طال (بطلت) الثانية (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال أنه من الأولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلي كلا

منهما في وقته أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a missed prostration when combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=613)

(فرع) قال الروياني ولو جمع تأخيرا، وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري لأنها منها أو من الظهر أتى بركعة، وأعاد الظهر، ويكون جامعا. اهـ. نقله في الإيعاب، وأقره قال الشيخ أقول في براءته من العصر والاعتداد بها بما ذكر نظر لأنه يحتمل أن يكون الترك من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر فكيف يبرأ من العصر التي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فإن قلت لا أثر لهذا الاحتمال لأن الأصل عدم الترك منها قلت قد راعوه في قولهم السابق، وإن جهل محله أعادهما فقد ألزموه كلا منهما بمجرد احتمال أن الركن منها إلا أن يصور ما هنا بما إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والإحرام بالعصر لأنه عند طول الفصل يبطل الظهر، ويمتنع البناء على ما فعله منهما، وتنعقد العصر فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله ولو لمقيم) مقتضى هذا التعميم أن المسافر إذا أصابه مطر يصح أن يجمع لغرض المطر، ولغرض السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة، وسيأتي قريبا عن الشوبري ما يوضح هذا المبحث (قوله لما يجمع بالسفر) أي ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني اهـ. شرح م ر (قوله بنحو مطر) علم منه أنه لا جمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها، وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح قال الرافعي وجوزه بعض أصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو

قوي جدا، ويدل له خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر للمزني سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي، وعلى المشهور قال في المجموع، وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه، وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة، ولم تجئ بالوحل اهـ. شرح البهجة الكبير. اهـ. شوبري. وعبارة ح ل قوله أيضا بنحو مطر خرج بالسفر والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف على المعتمد، وعلى جوازه بالمرض لا بد أن يكون مما يبيح الجلوس في الفريضة على الأوجه خلافا لمن ذهب إلى أنه لا بد أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر انتهت. وعبارة البرماوي قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها، وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا

Mas'alah: What is the ruling if one combines prayers and then discovers something?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=307)

ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما [حاشية قليوبي] بأن كان نازلا في وقت الأولى فقط على المعتمد أيضا. وألحق ابن حجر به النازل فيهما. وظاهر الأحاديث الآتية يوافقه، وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل في وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما، وظاهر المنهج قريب منه، نعم لو اقترن بأحد الجمعين فضيلة كجماعة

أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والأفضلية في أحد الجمعين إذا جمع لا تنافي أن ترك الجمع أفضل فتأمله. قوله: (عجل) هو بتشديد الجيم كما في الصحاح. قوله: (وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع. قوله: (البداءة بالأولى) أي وكونها صحيحة يقينا وإن وجبت إعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا إذا أيس في وقت الأولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية، سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى. قوله: (لم تصح) أي فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم. قوله: (فسدت الثانية) أي فسد كونها فرضا على ما ذكر. قوله: (ونية الجمع يقينا) أي حال تلبسه بالسفر وإن شرع فيه في أثناء الأولى. قوله: (ومحلها الفاضل) أي لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر في كلامه. قوله: (مع التحلل منها) أي في التسليمة وإن كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها، أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفي بالنية فيها ولا بعدها، وإن قصر الفصل. نعم إن رفضها بعد التحلل وقبل شروعه في الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها أو أسلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر، إن رفضها في أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر، ولو شك هل نوى في الأولى أو لا فلا جمع إلا إن تذكرها عن قرب. قوله: (ومن اليسير قدر الإقامة) وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الأمور مغتفر، وإن لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطيء الحركة. قوله: (لو صلى إلخ) وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن المغتفر، وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر، وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة؟ راجعه والقلب إلى عدم [حاشية عميرة] . . . . . .

. . . . . .

)

Mas'alah: What happens if a pillar is omitted from the first prayer when combining?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=308)

ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها. (ويعيدهما جامعا) إن شاء (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (وإلا) أي وإن طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها (ولو جهل) أي لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين إذ باحتمال الترك من الأولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم، والمسألة الأولى علمت مما تقدم. وذكرت هنا مبدأ للتقسيم)

Mas'alah: What is the ruling on the status of the second prayer when the first is delayed in combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=958)

قلت: ويشبه أن يكون هذا تفريعا على أن تقديم الأولى شرط إذا جمع في وقت الثانية؛ وقد حكى الإمام عن بعض المصنفين أنه قال: إذا قلنا: عن تقديم الأولى شرط في الجمع، فقدم الثانية كانت الصلاة الفائتة في حكم صلاة مقضية؛ فإنها أخرت عن وقتها

الموظف لها شرعا في ترتيب الجمع المثبت رخصة، قال: وهذا خطأ صريح؛ فإن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا، وما جرى من إخلال بالترتيب آيل إلى صلاة الظهر؛ فإنها خرجت عن حكم الرخصة، وقد أساء فاعلها بتأخيرها، وحرم على نفسه رخصة الجمع.

Mas'alah: Can one combine prayers if he prays the first at home and the second in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1847)

وقال الموفق بن طاهر: سمعت أبا عاصم العبادي يحكي عن "الأم" : أنه إن صلى في بيته، ونوى الجمع، وجاء إلى المسجد، وصلى العشاء فيه- جاز، والمشهور خلافه، ويدل عليه قول الشافعي: لو سها بعد الفراغ من الأولى سهوا طويلا، أو أغمي عليه، ثم أفاق- لم يجز له الجمع.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing a prostration from Zuhr or Asr after combining them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

فرع: إذا صلى الظهر ثم العصر، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الظهر- بطل الظهر والعصر، كما تقدم، ولو تذكر أنها من العصر بطل الجمع، وأعاد العصر

Mas'alah: What is the ruling on repeating both prayers when the interval is short?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

ثم هذا فيما إذا طال الفصل، فلو قرب أعاد الصلاتين جمعا، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayers when the order of combined prayers is violated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

الثاني: إذا قلنا بوجوب الترتيب، فإذا قدم العصر على الظهر؛ فلا يجوز له أن يصلي الظهر قصرا، إذا قلنا: إن الفائتة في السفر لا تقضي قصرا، وعصى الله تعالى، وهل يجوز له أن يصلي العصر قصرا؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when combining is abandoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

قال القاضي الحسين قبيل صلاة الجنائز: المذهب نعم؛ لأنه يصليها في وقتها وهو مسافر، وقيل: لا؛ لأنه إنما جوز له قصر كلتيهما للجمع، [وهو قد] ترك الجمع- علة قصر إحدى الصلاتين- فلذلك بطل عليه قصر الصلاة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a missed prostration when combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

الثالث: إذا راعينا الترتيب والموالاة، فصلى الظهر قبل العصر، وتحقق أنه ترك سجدة من الظهر- فسد عصره، وعليه إعادة الظهر تامة، ويجيء فيه القول الآخر، وهذا

بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب الترتيب والموالاة؛ فإنه يعيدها قصرا، بلا خلاف، ولو تحقق أنه تركها من العصر بنى إن كان الفصل يسيرا، وعليه أن يعيد العصر إن كان الفصل طويلا، والظهر إن كان قد أتمها فلا شيء عليه، وإن كان قد قصرها فعليه إعادتها تماما على وجوب الموالاة؛ لأنه بطل حكم الجمع، وفات الظهر، وإن شك هل هي [من] الأولى، أو [من] الثانية– أعاد كلتيهما، ولا يجوز الجمع بينهما؛ بناء على أن التفريق لا يجوز، ويجب أن يتم الظهر.

Mas'alah: What happens if a pillar is missed from the first prayer when combining?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=447)

ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا، [مغني المحتاج] الأول فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ يمتنع القصر كما مر، وعلى الأول تجوز مع التحلل منها أيضا في الأصح وإن أوهم تعبيره بالأثناء عدم الصحة وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه، ولو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائها كما نقله في الروضة عن الدارمي، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا. قال بعض المتأخرين: ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا، والمعتمد الفرق بين المسألتين: وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول

الأولى بخلاف عذر المطر، فإذن لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولهذا تركت الرواتب بينهما ولأنه المأثور (فإن طال ولو بعذر) كسهو وإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لما في الصحيحين عن أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما» (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. وقيل: إن اليسير يقدر بالإقامة كما في الحديث. (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضئ وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب، وأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر، والثاني: يضر لطول الفصل به بينهما، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا، ولو صلى بينها ركعتين بنية راتبة بطل الجمع، قاله في المجموع، وغير الراتبة كالراتبة. (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن، وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب، وأعيدت هذه المسألة توطئة لما بعدها (ويعيدهما جامعا) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل. أما إذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يطل الفصل، فإن إحرامه بالثانية لم يصح، ويبني على الأولى. وقوله: ثم علم يفهم أن الشك

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar from the second prayer when combining in advance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=448)

ولو جمع تقديما [مغني المحتاج] لا يؤثر وهو كذلك إذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أي الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة (وإلا) أي وإن طال (فباطلة) أي الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة (ولا جمع) فيلزمه إعادتها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدركون المتروك من الأولى أو من الثانية (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال أنه من الأولى، وامتنع الجمع تقديما لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لا مانع منه. ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر أنه نواه، فإن كان عن قرب جاز له الجمع وإلا امتنع كما قاله الزركشي. (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة، و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث. أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة. وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع. والثاني: يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل، وعلى الأول يستحب ذلك كما صرح به في المجموع، ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع، وتبعه في الحاوي الصغير. قال في الدقائق: ولم يقل به أحد، بل قال: في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاثة سنة. والثاني: أنها كلها واجبة (و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط: أحدهما: (كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح إن المراد

بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافا لبعض المتأخرين كما قاله شيخي؛ لأنه لم يوقع ركعة في الوقت؛ لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر (وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسعها (فيعصي وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. وقول الغزالي: لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص، وكان جامعا لأنه معذور ظاهر في قوله لم يعص، وليس بظاهر في قوله وكان جامعا لفقد النية. . الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله (ولو جمع تقديما) بأن صلى الأولى في وقتها ناويا

Mas'alah: What happens if the first prayer is invalid when combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=825)

فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا: أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالأولى، وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال.

Mas'alah: What happens if a missing pillar is discovered after combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=827)

(ولو) (جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) أما الأولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل، [حاشية الشبراملسي] القبلية. (قوله: وله توسيطها) أي سنة العصر. (قوله: وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك أن يقال: لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا إن جمع تقديما وما عدا ذلك جائز. (قوله: قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين أخف ما يمكن أخذا مما يأتي. (قوله: وهو الوجه بالقيد المار) وهو قوله عن قرب. (قوله: ولو بأخف ممكن) عبارة سم على منهج: وظاهر وفاقا لم ر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر. أقول: يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد، وعلى هذا لا يخالف ما في الشرح (قوله: كالإقامة) ومثل الإقامة الأذان إن لم يطل به الفصل، فإن طال ضر انتهى سم على حج. وظاهره وإن لم يطلب وهو ظاهر؛ لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل. (قوله: لأنه) أي الطلب. (قوله: ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل. (قوله: لطول الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالضوء بلا خلاف، مع أن الفصل به يزيد على التيمم، اللهم إلا أن يقال: إن التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا [حاشية الرشيدي] ما هو مصرح بخلافه (قوله: قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد لكلام الروياني كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الروياني وإن أوهمه سياق الشارح، وبهذا يتضح المراد من قوله الآتي بالقيد المار. (قوله: ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به) أي بالطلب إذ محل الخلاف إذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها، ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المبني على رجوع الضمير في به للتيمم جريا

على ظاهر السياق (قوله: ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول

وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى، وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته، فإن لم يطل لغي ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مر في باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling when a missing pillar is discovered in the second prayer after combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=828)

(أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها في وقتها (ولو) (جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لا مانع منه على كل تقدير؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما، ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية؛ لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب.

Mas'alah: What happens if the first prayer is invalid when combining?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

(فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها

Mas'alah: What happens if one combines prayers and then discovers a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

(ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما

Mas'alah: What is the ruling if a pillar is omitted from the first prayer when combining?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=330)

(ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها.

Mas'alah: What is the ruling if a pillar is omitted from the second prayer when combining?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=330)

(ويعيدهما جامعا) إن شاء (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (وإلا) أي وإن طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether the omitted pillar was from the first or second prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=330)

(ولو جهل) أي لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين إذ باحتمال الترك من الأولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم، والمسألة الأولى علمت مما تقدم. وذكرت هنا مبدأ للتقسيم

Mas'alah: What is the ruling if a pillar is missed in the first prayer after combining?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

ولو جمعها ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية –وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر فيهما– ترك ركن من الأولى .. بطلت الأولى بترك الركن، وتعذر التدارك، وبطلت الثانية؛ لعدم صحة الأولى، وتقع له نفلا مطلقا على ما مر وله جمعهما تقديما وتأخيرا؛ لأنه لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling if a pillar is missed in the second prayer after combining?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

أما إذا لم يطل فصل .. فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني، أو علم ترك ركن من الثانية ..

فيتداركه إن لم يطل فصل، وإلا .. فيعيدها في وقتها، أو جهل الترك، هل هو

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain whether a missed pillar was in the first or second combined prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتهما ولا جمع، فيجعل الترك من الأولى؛ لتلزمه إعادتها، ومن الثانية؛ ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل بها، وله جمعهما تأخيرا.

Mas'alah: What happens if a pillar is missed in the first of combined prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

789 - قول "المنهاج" [ص 131] : (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى .. بطلتا) هذه مكررة تقدمت في قوله: (فلو صلاهما فبان فسادها .. فسدت الثانية) [7] والعذر عنه أنه ذكرها أولا لبيان الترتيب، وثانيا لبيان الموالاة؛ توطئة لقوله عقبه: (أو من الثانية) [8]. (1) انظر "التنبيه" (ص 40) ، و "الحاوي" (ص 187) ، و "المنهاج" (ص 130) . (2) التنبيه (ص 41) ، الروضة (1/ 403) . (3) الروضة (1/ 403) ، المجموع (4/ 283) . (4) انظر "التنبيه" (ص 41) ، و "الحاوي" (ص 184) ، و "المنهاج" (ص 130) . (5) الروضة (1/ 160) . (6) انظر "التنبيه" (ص 41) . (7) المنهاج (ص 130) . (8) المنهاج (ص 131) .

Mas'alah: What is the ruling if one begins with the second prayer when intending to combine by advancing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer becomes invalid when combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

فبان فسادها فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (

Mas'alah: What happens if one discovers a missing pillar in the first prayer after combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=903)

ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الأولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب، ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما عند سعة

الوقت أو تأخيرا لأنه لم يصل، أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الأولى كما علم مما مر في سجود السهو)

Mas'alah: What is the ruling if a missing pillar is discovered in the second prayer after combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=903)

أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها لوقتها)

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain which prayer had a missed pillar after combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=903)

ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتيهما) رعاية للأسوأ في إعادتهما وهو تركه من الأولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها. نعم له جمع التأخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله، ولو جمع تقديما فصار إلخ)

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers during travel?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

فإن قدم الثانية فباطلة، وإن أقام قبل شروعه في الثانية، أو لم ينو الجمع في الأولى، أو فرق كثيرا، وجب تأخير الثانية إلى وقتها، وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة.

Sub-topic – Effect of Becoming Resident During Combined Prayers

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay during or after the first prayer while combining?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

وإن نوى الإقامة في أثناء الأولى، أو بعد الفراغ منها وقبل الدخول في الثانية بطل الجمع؛ لأنه زال سبب الرخصة، وهو السفر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay during the second prayer while combining?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية، فهل يبطل الجمع؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 90] .

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay after completing the second prayer while combining?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الثانية، فإن قلنا: إن نية الإقامة في أثناء الثانية لا تمنع

الجمع فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: إنها تمنع الجمع بينهما، فهاهنا وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 90] . قلت: وهذا بعيد؛ لأنا قد حكمنا بسقوط الفرض عنه بالفراغ منها، فلا تؤثر هذه النية، كما لو أحدث، وكما لو قصر، ثم نوى الإقامة بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when travel ends during prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=566)

501 – فصل في انقطاع السفر في أثناء الصلاة ومهما أقام أو انتهى إلى موضع الإقامة في أثناء الظهر أو قبل الإحرام

بالعصر، فلا يجمع تقديما، وفي أثناء العصر وجهان، ولا تضر الإقامة بعد الغروب، وكذلك بعد الفراغ من العصر إن قلنا: لا تبطلها الإقامة في أثنائها، فإن أبطلناها، فوجهان، ووجه الإبطال: التشبيه بالزكاة المعجلة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the travel excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=472)

و) ثالثها: (أن يدوم عذره وهو السفر إلى تمام الاثنتين) ، فلو أقام قبل فراغهما صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لما قالوه من

حكم وتعليل قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو [حاشية العبادي] لإمكان تقديمها، فيه نظر والقلب الآن لاعتبار ما يسع الطهارة مطلقا أميل، وأما إسناد المنع المذكور لما ذكر فلا يخفى ما فيه فليتأمل. (قوله قدر يسعها) هل المراد يسعها مقصورة أو تامة؟ فيه نظر ويحتمل أن يقال: إن كان عازما على القصر اعتبر وإلا اعتبر الإتمام؛ لأنه الأصل ولا يتخرج هذا على ما ذكروه فيمن أدرك قدر الصلاة من أول الوقت ثم حصل له مانع كالجنون لاحتياطهم للوجوب، ثم ما لم يحتاطوا هنا بدليل الوجوب ثم بإدراك قدر تكبيرة من آخر الوقت. وعدم الاكتفاء هنا بالنية إذا بقي من الوقت قدر تكبيرة بل أو قدر ركعة على المعتمد، وإذا قلنا: بالاحتمال المذكور فنوى وقد بقي ما يسعها مقصورة لكونه عزم على القصر ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام، فهل يؤثر حتى تصير الأولى قضاء؟ أو لا؟ فيه نظر والثاني غير بعيد بل هو الوجه (قلت: لما تقدم من جواز إلخ) الفرق بينهما على ما في المجموع أن المعتبر ثم كونها مؤداة، وهنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة (قوله قلت وذا) يجوز رجوع هذا أيضا إلى قوله ما دام يبقى قدر ركعة، فيفيد أن الصحيح أنه لا بد أن يبقى قدر جميع الصلاة م ر. (قوله في الصحيحين أنه إلخ) قد يستشكل الاستدلال به؛ لأن مجرد إناخة البعير لا تمنع الولاء لقصر زمنه، إلا أن يقال: إناخة جميع من كان معه – عليه السلام – أبعرتهم لا تحصل عادة إلا على [حاشية الشربيني] قصرا اهـ ع ش. (قوله فإن ضاق إلخ) ولو نوى والوقت باق لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كإقامة صارت الأولى قضاء، ولا إثم سم على التحفة وظاهره، ولو أقام مختارا بلا حاجة تدبر. (قوله وهو المناسب إلخ) لكن حيث كان كل من المقالتين للأصحاب وجب حمل الأولى على الثانية، كما في شرح المنهاج ل م ر لمر. (قوله عدم اشتراطها) لكن تسن كاللتين بعدها اهـ. شرح م ر (قوله الوقت هنا للثانية إلخ) فلم يحتج لشيء من الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت ثم

لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية شرح م ر (قول شبيهة بالفائتة) ولا تجب الموالاة بين الفائتة وغيرها، كذا في التعليقة (قوله صارت الأولى قضاء) المراد بالأولى الظهر أو المغرب، سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت، أم أخره عنها، فالمراد بالأولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية، وهذه الأولى هي التابعة سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها، ففيه صورتان وتحصل من كلامه أن في كل منهما خلافا اهـ. كذا في البجيرمي على المنهج والأولى أن الصور أربعة؛ لأنه إما أن يصلي الظهر أولا أو العصر، وعلى كل إما أن يقيم في المفعولة أولا أو في المفعولة ثانيا، فالمجموع خالف في اثنتين وهما ما إذا أقام في أثناء المفعولة ثانيا، كانت صاحبة الوقت أو لا، والسبكي خالف في واحدة، وهي ما إذا أقام في أثناء التابعة بعد فعل المتبوعة سفرا، وانظر هل جرى خلاف فيما لو أقام أثناء الظهر المقدمة على العصر مثلا؟ اهـ. مرصفي (قوله صارت الأولى قضاء) ولا إثم فيها ولا تقصر لو تبين فيها مفسد وأعادها؛ لأنها فائتة حضر، وكذا إذا فعلها مقصورة أولا فيعيدها تامة؛ لأنه تبين أنها فائتة حضر وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها بأن فعلها أولا اهـ. شرح العباب (قوله وفي المجموع) ضعيف م ر (قوله وفي المجموع إلخ) إشارة إلى قول يخالف المتن، ووجه مخالفته أن مقتضى المتن أنه إذا وجدت الإقامة في إحداهما صارت المؤخرة قضاء، وكلام المجموع يقتضي أنه لو أقام في أثناء المتبوعة لا تصير التابعة قضاء، بل أداء ولا يتعين في مخالفته حمل الثانية على المفعولة ثانيا، بل يوافقه السبكي في صورة تأمل اهـ مرصفي (قوله قال السبكي إلخ) ضعيف م ر (قوله قال السبكي إلخ) أي مخالفا للمصنف والمجموع إن كان كلام المجموع عاما، بأن كان مراده بالأولى المفعولة أولا، سواء كانت صاحبة الوقت أو لا، وفيه إشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف اهـ، كذا قيل، وفيه نظر فليتأمل (قوله وتعليلهم) أي بقولهم: لأنها تابعة للثانية في الأداء إلخ إذ مقتضى ذلك أن تكون الأولى التي هي التابعة

مؤداة في صورة العكس. (قوله منطبق على تقديم إلخ) أي أو الثانية وأقام فيها

عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى صاحب التعليقة الكلام على إطلاقه فقال: وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر، إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل (

Mas'alah: What happens to the combination of prayers if the traveller becomes a resident?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2042)

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافر (إحداها) إذا جمع تقديما فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة فعلى هذا هل تبطل الثانية

أم تنقلب نفلا فيه القولان في نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجهين وهو الأصح عند الرافعي وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى أما إذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى وإلا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شئ هذا كله إذا جمع تقديما أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا إذا جمع كانت

الصلاتان أداء سواء جمع تقديما أو تأخيرا وحكى الغزالي وغيره وجها أنه إذا جمع تأخيرا فالمؤخرة قضاء والصحيح الأول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضا وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الأفضل ترك الجمع بين

الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه وإلا فيصح لوجود السفر وقت النية * *

Mas'alah: What happens to the combined prayer if one becomes a resident during the second prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1194)

قوله: وإذا جمع تقديما فصار مقيما في أثناء الثانية لم يبطل الجمع في الأصح صيانة للفرض عن الإبطال، فإن قلنا بالبطلان فهل تنقلب الثانية نفلا أم تبطل بالكلية؟ فيه الخلاف في نظائره. انتهى. وأشار بذلك إلى ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونحوه، والصحيح فيه

[التفصيل] [1] بنية العلم والجهل وحينئذ فيحتمل أن يقال هنا: إن نوى الإقامة أو علم حصولها بطلت، وإلا انقلبت نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers by delay if one becomes a resident after finishing or during the prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1195)

قوده: فأما إذا جمع بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لا يضر، ولو كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء كما ذكره في "التتمة" وغيره، أي: بخلاف التقديم كما سبق، وكان المعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية، عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع فيها. انتهى كلامه. وحاصله اعتبار الثانية لأنها صاحبة الوقت حتى لو قدم الثانية على الأولى، ثم أقام بعدها، وقبل الفراغ من الأولى لم يضر. وقد حذف في "الروضة" هذا التعليل، وتصرف في العبارة فأوهم العكس، فتفطن له واجتنبه. نعم ذكر في "شرح المهذب" أنه إذا أقام في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الأولى أداءا بلا خلاف، ولم ينقل عن أحد خلافه، فإنه قال: إن أقام قبل فراغ الأولى صارت قضاءا، قاله المتولي، والرافعي؛ أو في الثانية فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف.

Mas'alah: What is the effect of becoming a resident between two prayers when combining by advance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=947)

ولو جمع تقديما، فصار بين الصلاتين مقيما .. بطل الجمع، وفي الثانية وبعدها .. لا يبطل في الأصح، ـــــــ مقدار يسع ركعة فينوي إذ ذاك، وبه صرح في (الروضة) تبعا لـ (أصلها) . وجواز التأخير إلى هذا الحد ممنوع، فإنهما صرحا في (باب المواقيت) بأنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت. والصواب: أنه لا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي يسعها، وبه جزم في شرحي (المهذب) و (مسلم) ، والشيخ في (التنبيه) وأقره عليه في (تصحيحه) . وفي (الكفاية) وجه: أنه يجوز التأخير إلى مقدار تكبيره. وقال في (الإحياء) : لو نسى النية حتى خرج الوقت .. لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور. قال: (ولو

جمع تقديما، فصار بين الصلاتين مقيما .. بطل الجمع) ؛ لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وأما الأولى ... فلا تأثير بذلك. وعلم من كلامه أنه إذا صار مقيما في أثناء الليلة .. كان ببطلان الجمع أولى. ولا يخفي أن الشك في صيرورته مقيما .. حكمه حكم نية الإقامة. قال: (وفي الثانية وبعدها .. لا يبطل في الأصح) أشار إلى مسألتين: الأول: إذا أقام في أثناء الصلاة الثانية .. فإن الجمع لا يبطل في الأصح؛ لأن أولهما قد اقترن بالعذر، فاكتفى بذلك صيانة لفرضه عن البطلان. والثاني: يبطل قياسا على القصر. وعلى هذا: إن كان عالما .. بطلت، وإلا .. انقلبت نقلا. الثانية: إذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية .. فإن الجمع لا يبطل أيضا على الأصح؛ لأن الرخصة قد تمت، فأشبه ما إذا قصر ثم طرأت الإقامة .. فإنه لا يلزمه الإتمام. والوجه الثاني: يبطل؛ لأنها مقدمة على وقتها، فإذا زال المقتضى وأدرك وقتها .. وجبت الإعادة كما لو عجل الزكاة فخرج الفقير قبل الحول عن الشرط المعتبر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller becomes resident after combining prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

أما قصر العصر يجوز بكل حال، وإذا جمع بين الصلاتين، ثم بعد الفراغ منهما صار مقيما قبل دخول وقت الثانية، هل يجب عليه إعادة الصلاة الثانية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن وقت الأولى صار وقتا للثانية، فقد أداها في وقتها، كما لو قصر الصلاة، ثم صار مقيما لا تجب الإعادة. والثاني: يجب إعادتها في وقتها؛ لأن السفر قد زال، والوقت بين يديه،

Mas'alah: What is the ruling if a traveller becomes resident during the second prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=813)

وإن صار مقيما في خلال الثانية ترتب على ما لو صار مقيما بعد الفراغ منها إن قلنا: يعيدها، فها هنا بطل عصره، وإلا فوجهان:

أحدهما: يعيد، كما لو نوى الإقامة في خلال صلاة العصر يجب إتمامها. والثاني: لا يعيد، بخلاف العصر؛ لأن هناك إذا ألزمناه حكم الإقامة لا يؤدي إلى إبطال ما مضى من الصلاة، وها هنا يؤدي إلى ذلك، فإن قلنا: تبطل عصره، هل يبقى نفلا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the effect of intending to stay after completing combined prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1048)

ولو نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين لم تؤثر نيته في الظهر وفي العصر وجهان: أحدهما: لا تؤثر نية الإقامة فيها، ولا تجب إعادتها، لأنه فرغ منها كالظهر، وكما لو صلى صلاة مقصورة، ثم نوي الإقامة لم يلزمه الإتمام. والوجه الثاني: يجب إعادتها، لأنه صلاتها في وقت غيرها بعلة السفر، وارتفع السفر ووقتها بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to stay during 'asr prayer while combining?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1048)

ولو نوي الإقامة في خلال العصر يترتب على ما نوى الإقامة بعد الفراغ منها. إن قلنا

هناك: تلزمه الإعادة وجب الاستئناف ها هنا إذا دخل وقتها، وإلا فوجهان: أحدهما: لا تبطل كما بعد الفراغ. والثاني: تبطل ويلزمه استئنافها إذا دخل وقتها، كما لو نوى القصر، ثم نوي الإقامة يلزمه الإتمام، وليس كما لو نوي الإقامة بعد الفراغ منها، لأنه هناك فرغ من العبادة، فلم تؤثر فيه الإقامة، كما لو قصرها لا تؤثر نية الإقامة فيها بعد الفراغ. ومن قال بالأول أجاب عن مسألة القصر، بأن هناك لا يؤدي إلى إبطال ما مضى من العبادة، إذا أوجبنا الإتمام كلفناه حكم المقيمين، وها هنا يؤدي إلى إبطال ما مضى من العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay after combining prayers at zuhr time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1048)

ولو نوى المقام في وقت العصر، أو صار مقيما، وكان قد جمع بينهما في وقت الظهر، إن كان قد مضى زمان إمكان فعل الصلاتين لم تؤثر نية الإقامة، وإن لم يكن قد مضى زمان إمكان فعل الصلاتين يترتب على ما لو نوي الإقامة في خلال الصلاة، ولو أخر الظهر إلى العصر، وصلاهما في وقت العصر، ثم نوي الإقامة لم تؤثر نية الإقامة، ولو نوي الإقامة قبل أن صلاهما، فلم يجز له القصر في واحدة منها، وصار الظهر قضاء، لأنه أخرجها عن وقتها باختياره، وارتفع العذر المجوز للتأخير قبل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if one intends to settle before the second prayer's time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

فرع لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم بعدما فرغ من الصلاتين نوى الإقامة قبل أن يدخل وقت العصر ووصل إلى مقصده هل يستحب بالعصر؟ وجهان: أحدهما: لا يحتسب لأن الشرائط قد زالت قبل دخول [77 ب / 3] وقت الوجوب كما لو عجل زكاته ثم هلك المال.

Mas'alah: What is the second view on combining prayers when intending residence before the second prayer's time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

والثاني: يحتسب لأنه فرع على الصحة كما لو عجل شاة بصفة الزكاة فحال الحول وقد تعيبت بصفة لا يجوز إخراجها في الزكاة يعتد بهاء وهكذا الخلاف لو دخل وقت العصر فنوى الإقامة قبل مضي إمكان الصلاة فإن مضى وقت إمكان الصلاة ثم أقام فقد استقر حكم ما فعل فلا إعادة.

Mas'alah: What happens to combined prayers if one becomes a resident between them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=371)

ولو جمع تقديما، فصار بين الصلاتين مقيما .. بطل الجمع، وفي الثانية وبعدها .. لا يبطل في الأصح، أو تأخيرا، فأقام بعد فراغهما .. لم يؤثر، وقبله .. يجعل الأولى قضاء. ويجوز الجمع بالمطر تقديما، === به المصنف في شرحي "المهذب" و "مسلم" [1]، وظاهر ما في "الشرح" و "الروضة" : أنه إن نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة .. كفى، أو دونها .. فلا، وصححه ابن الرفعة [2]. (ولو جمع تقديما،

فصار بين الصلاتين) أو في الأولى (مقيما) بنية الإقامة، أو بلوغ السفينة مقصده (.. بطل الجمع) لزوال سببه، فيؤخر الثانية إلى وقتها، ولا تتأثر الأولى بذلك. (وفي الثاثية وبعدها .. لا يبطل في الأصح) اكتفاء باقتران العذر بأولها إذا أقام في أثنائها؛ صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، والثاني: تبطل؛ كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها. وفرق الأول؛ بأن القصر ينافي الإقامة، بخلاف الجمع، وأما إذا أقام بعدها .. فالخلاف مرتب، وأولى بالصحة؛ لتمام رخصة الجمع؛ كالإقامة بعد القصر. (أو تأخيرا، فأقام بعد فراغهما .. لم يؤثر) بالاتفاق (وقبله) أي: قبل فراغهما (.. يجعل الأولى قضاء) لأن الأولى تبع للثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها، وهذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولى، فإن كانت في أثناء الثانية .. ففي "شرح المهذب" : ينبغي أن تكون الأولى أداء قطعا [3]. (ويجوز الجمع بالمطر) في الحضر (تقديما) لما في "الصحيحين" عن ابن عباس: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [4]، وفي رواية لهما: (سبعا جميعا وثمانيا جميعا) [5]، وفي رواية لمسلم (1) المجموع (4/ 315) ، شرح مسلم (5/ 213) . (2) الشرح الكبير (2/ 243) ، روضة الطالبين (1/ 398) ، كفاية النبيه (4/ 186) . (3) المجموع (4/ 316) . (4) صحيح البخاري (543) ، صحيح مسلم (705) . (5) صحيح البخاري (562) ، صحيح مسلم (705/ 55) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What happens if one intends residency while combining prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1992)

قال (ومهما نوى الاقامة في اثناء الصلاة الاولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان في

اثناء الثانية فوجهان وان كان بعد الثانية فوجهان مرتبان واولي بان لا يبطل هذا في السفر) * لو اراد الجمع بين الصلاتين بالتقديم فصار مقيما في اثناء الاولي اما بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة إلي دار الاقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعني بطلان الجمع ههنا انه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الاولي فلا تتأثر بذلك ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان (احدهما) انه يبطل الجمع ايضا كما لو صار مقيما في اثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الاتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا أو تبقى نفلا يخرج علي القولين السابقين في نظائرها (والثاني) وهو الاظهر انه لا يبطل ويكفى اقتران العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر فان وجب الاتمام لا يؤدى الي بطلان ما مضى من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق في الكتاب فيه وجهين مرتبين علي الوجهين فيما إذا صار مقيما في خلالها ان قلنا لا تؤثر الاقامة ثم فههنا اولي وان قلنا تؤثر ثم فهنا وجهان (احدهما) انها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فإذا ازال العذر وادرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الاخذ عن الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرهما) انها لا تؤثر لان رخصة الجمع قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الاتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما إذا طرأت الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى أو في وقت الثانية ولكن قبل مضى امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضى امكان فعلها قالوا لا تجب اعادتها وجها واحدا لبقاء العذر في وقت الوجوب وتنزيل اطلاق الكتاب علي ما ذكروه بين لكن صاحب النهاية صرح باجزاء الوجهين ما دام يبقي من وقت الثانية شى والله أعلم * وأما إذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يصر ولو كان قبل الفراغ صارت الاولي قضاء ذكره في التتمة وغيره وكأن المعنى فيه ان الصلاة

الاولي تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

Mas'alah: What is the ruling if a traveller becomes a resident while combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=255)

ولو جمع تقديما فصار قبل الشروع في الثانية مقيما .. بطل الجمع، أو في الثانية وبعدها .. فلا في الأصح؛ لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر، أو تأخيرا فأقام بعد فراغها .. لم يضر،

Mas'alah: What is the ruling on the first prayer becoming make-up if the travel excuse ends?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=256)

وقبله .. يجعل الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها.

Mas'alah: Why is continuous travel required until the second prayer's contract for advance combining but until completion for delay combining?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=256)

قال صاحب "التعليقة" : وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم

يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية، فيحصل الجمع، وأما وقت العصر .. فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا .. جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of travel when combining prayers by delaying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=659)

قوله: (فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب, فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيها لأنها تابعة لمصاحبة الوقت في الأداء للعذر, وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ. وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى،

Mas'alah: What is the ruling if the traveller takes up residence during the second prayer in delayed combination?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=660)

فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول الابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل, وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه, فمتى أقام تمامها معا صارت التابعة قضاء سواء رتب أم لا. قال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية, ولو يكتف به في جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتا للثانية إلا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف, وأيضا ولو لم تكتف بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذ إلا لعذر السفر فاكتفى بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان. وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اهـ. بتوضيح كلام الطاوسي هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of combining prayers if travel ends during the second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=639)

أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء. وثانيهما دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال: وإنما اكتفي

في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on the first prayer when the excuse ends during the second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=369)

قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي: كما أفهمه تعليلهم، ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره. وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع. (

Mas'alah: What happens if the traveller's journey ends during the second combined prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=613)

زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا

خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع.

Mas'alah: What happens if a traveller becomes resident between two prayers when combining in advance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

)

Mas'alah: What happens if a traveller becomes resident between two prayers when combining in advance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

ولو جمع تقديما) بأن صلى الأولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما في المحرر وغيره (مقيما) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the traveller becomes resident during or after the second prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

(وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر، والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلي فليعدها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in delay when the traveller becomes resident after completing both prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

(أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in delay when the traveller becomes resident before completing both prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

(وقبله) أي قبل فراغهما (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، وفي شرح المهذب: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء.

Mas'alah: Does establishing residency during the second prayer invalidate the combination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

وقد حكى الإمام والقاضي الحسين] وغيرهما من المراوزة وجها فيما إذا طرأت الإقامة في أثناء الثانية: أنها لا تؤثر في بطلانها، وهو ما حكاه البندنيجي عند الكلام في الجمع بعذر المطر، وصاحب هذا الوجه لا يشترط دوام السفر إلى دخول وقت الثانية من طريق الأولى.

Mas'alah: Is continuous travel required until the time of the second prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

وأما القائلون بالأول، فقالوا: هل يشترط دوام السفر إلى دخول وقت الثانية، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it required that the time for both prayers passes while the person is still a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

وعلى هذا: فهل يشترط أني مضي من وقت الثانية مقدار الصلاتين وهو مسافر، أو لا؟ قال القاضي الحسين: فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if residency occurs after sufficient time for the second prayer has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

وفي "التهذيب" و "الكافي" : أنه إن مضى بعد دخول [وقت] الثانية ما يسعها، ثم

طرأت الإقامة– لا يضر وجها واحدا، وإن كان قبل ذلك ففيه الخلاف.

Mas'alah: Does residency after completing the second prayer affect the validity of the combined prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

وأغرب الإمام، فقال: إذا قلنا لو طرأت الإقامة في أثناء الصلاة: إنها تؤثر، فهل تؤثر إذا طرأت بعد الفراغ من الثانية: إما في وقت الأولى، أو في وقت الثانية؟ فيه وجهان. ولم يقيد ذلك بما إذا كان لم يمض من وقت الثانية ما يسعها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a resident between two prayers when combining?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=449)

فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع. وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح، أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله يجعل الأولى قضاء.

Mas'alah: How does the intention to settle affect the permissibility of combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

1340 – فأما القول في انقطاع السفر، فلا خلاف أنه لو نوى الإقامة في أثناء الظهر،

أو انتهى إلى موضع الإقامة، استحال الجمع من غير (1) مطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if settlement occurs between them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

ولو (2) حصلت الإقامة بين الصلاتين، امتنع الجمع.

Mas'alah: Does the arrival of settlement during the second prayer invalidate the combination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

ولو تحرم بصلاة العصر جامعا، ثم طرأت الإقامة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن صلاة العصر تبطل، فتنقطع رخصة الجمع، كما لو حصلت الإقامة في أثناء الصلاة المقصورة؛ فإن رخصة القصر تزول، ويلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the second view on the effect of iqamah on the license to combine prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

والوجه الثاني – أن العصر لا يبطل، ويستمر الجمع، بخلاف رخصة القصر، والفرق أن القصر إذا زال، لم تبطل الصلاة، بل لزم الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع، لأبطلنا صلاة

العصر.

Mas'alah: Does intending to stay or arriving at a destination after completing the combined prayer affect the license?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

ولو نوى الإقامة، أو انتهى إلى موضع الإقامة بعد الفراغ من صلاة العصر، فإن قلنا: طريان ذلك على صلاة العصر لا يبطل رخصة الجمع، فطريانه بعد الصلاة أولى بألا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah occurs after the combined prayer has been completed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

وإن قلنا: لو طرأ في أثناء الصلاة، لأبطل رخصة الجمع، فلو طرأ بعدها، فإن غربت الشمس، ثم ثبتت الإقامة، لم يؤثر ذلك. ولو طرأت الإقامة في وقت الظهر أو العصر، فعلى الوجه الذي عليه التفريع وجهان: أحدهما - أن رخصة الجمع لا تبطل؛ فإن الجمع قد مضى، فلا يؤثر في الرخصة ما يطرأ.

Mas'alah: What is the second view on the effect of iqamah occurring after the combined prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

والثاني – يبطل، ويجب أداء العصر في وقته؛ فإن صلاة العصر قدمت على وقتها، فهي كالزكاة تعجل قبل حؤول الحول، ولو عجلت ثم حال الحول، والمزكي والآخذ خارج عن الشرط المرعي، فالزكاة لا تكون واقعة موقع الاعتداد، فلا يبعد ذلك في رخصة الجمع أيضا.

Mas'alah: What happens if one becomes a resident between two prayers when combining in advance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=830)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one becomes a resident between them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=830)

ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديما)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if one becomes a resident during or after the second prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=830)

بأن صلى الأولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما في المحرر، وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر

بذلك. (و) إذا صار مقيما (في الثانية) ومثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها، وإنما منعت الإقامة في أثنائها جواز القصر لمنافاتها له، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر، وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف، ومقابل الأصح: البطلان قياسا على القصر، وفرق الأول بما مر (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أي فراغهما ولو في أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعيتها للثانية في الأداء والعذر، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة، وهو قياس ما مر في جمع التقديم، ذكره السبكي، واعتمده الإسنوي وغيره وخالفه آخرون، منهم الطاوسي، وأجرى الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes a resident between the two prayers when combining in advance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(ولو جمع تقديما) بأن صلى الأولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما في المحرر وغيره (مقيما) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق

Mas'alah: What is the ruling if one becomes a resident during or after the second prayer when combining in advance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر، والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلي فليعدها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in delay if the traveler becomes resident after completing both prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in delay if the traveler becomes resident before completing both prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(وقبله) أي قبل فراغهما (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، وفي شرح المهذب: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء.

Mas'alah: What is the ruling if one begins the second prayer and then ends travel during the first?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

وقضيته: أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى .. لا تكون قضاء؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة، واعتمده الإسنوي كالسبكي، وهو قياس جمع التقديم، لكن فرق بين الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية واشتراط دوامه -هنا- بأن وقت الظهر ليس وقتا للعصر إلا في السفر، وقد وجد عقد الثانية، فيحصل الجمع ووقت

Mas'alah: Does the travel concession for combining prayers require continuity until the end of the second prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=368)

792 - قول "التنبيه" [ص 41] : (يجوز الجمع في السفر) يقتضي أنه يعتبر دوامه إلى فراغ الثانية، والأصح: الاكتفاء به إلى عقدها، وعليه مشى "الحاوي" [9]، وفي "المنهاج" [ص 131] : (وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح) وكان ينبغي التعبير فيما بعدها بالمذهب؛ لأنها مرتبة على الإقامة في الثانية؛ إن قلنا: لا تبطل في الأثناء .. فبعدها أولى، وإلا .. فوجهان، أصحهما: لا تبطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one takes up residence after delay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=368)

793 – قول "المنهاج" [ص 131] : (أو تأخيرا، فأقام بعد فراغهما .. لم يؤثر، وقبله .. يجعل الأولى قضاء) أي: قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية، كذا في "الروضة" تبعا لأصله [10]، وعليه (1) المحرر (ص 64) . (2) التنبيه (ص 41) ، المنهاج (ص 131) ، وانظر "المجموع" (4/ 313، 314) . (3) نهاية المطلب (2/ 471) ، فتح العزيز (2/ 243) . (4) الدقائق (ص 47) . (5) المجموع (4/ 315) ، شرح مسلم (5/ 106) . (6) الحاوي (ص 187) ، الروضة (1/ 398) . (7) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 37) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 415) . (9) الحاوي (ص 186) . (10) الروضة (1/ 398) .

Mas'alah: Does the excuse for combining prayers need to persist throughout the second prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=369)

مشى "الحاوي" بقوله [ص 187] : (ودوام العذر إلى تمامها) وهو مقتضى عبارة "التنبيه" [1]، وعلله الرافعي بأن الأولى في جمع التأخير تبع للثانية، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها [2]. قال السبكي: وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر .. فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة، فقياس ما سبق في جمع التقديم: أنها أداء في الأصح، وحينئذ .. ترد هذه الصورة على لفظ "المنهاج" و "الرافعي" . انتهى. وفي "شرح المهذب" : أنه إذا أقام في أثناء الثانية .. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف [3]، ولم يذكر فيها نقلا يخالفه وذكر شيخنا

الإمام البلقيني: أنه متى أقام بعد فراغ الأولى .. فهي أداء سواء شرع في الثانية أم لا، بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى: ينبغي أنه إن فعل ركعة منها .. كانت أداء، وإن كان دون ركعة .. ففيه الخلاف المعروف.

Mas'alah: What happens if one becomes a resident between two prayers during advance combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

)

Mas'alah: What is the ruling on advance combining when one becomes a resident between prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الأولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما بأصله وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والأولى صحيحة (

Mas'alah: Does becoming a resident during or after the second prayer invalidate the combination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

و) إذا صار مقيما (في الثانية و) مثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر؛ لأنها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد فراغها أولى، ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (

Mas'alah: What is the effect of becoming a resident after completing delayed combination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when becoming a resident before completing both prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

و) إقامته (قبله) أي فراغهما، ولو في أثناء الثانية خلافا لما في المجموع (يجعل الأولى قضاء) ؛ لأن الأولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الإرشاد (

Mas'alah: What happens if one becomes resident between two combined prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=354)

ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع، أي فتعين تأخير الثانية إلى وقتها لزوال العذر، وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح، صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، والثاني: تبطل كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، والأول فرق بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله يجعل الأولى قضاء، قال الرافعي: وكأن المعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها، وهذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولى، فإن كانت في أثناء الثانية، قال في شرح المهذب: ينبغي أن تكون الأولى أداء قطعا.

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers by Delaying

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

وإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية افتقر إلى نية الجمع، وهو أن ينوي أنه يصليها مع الثانية في وقتها، وتجزئه النية في أي وقت شاء من وقت الأولى؛ لأنه قد يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، على وجه المعصية، وعلى وجه النسيان، فافتقر إلى النية؛ لتمييز التأخير الشرعي عن غيره، ولا يفتقر إلى تقديم إحداهما على الأخرى، ولا إلى المتابعة بينهما؛ لأن الأولى قد فات وقتها، فهي تفعل في وقت الثانية على وجه القضاء، والثانية تؤدى في وقتها، فلا تتعلق إحدى الصلاتين بالأخرى، هذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: Do the three conditions for combining apply when combining in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

وقال الخراسانيون: هل تفتقر إلى الشروط الثلاثة هاهنا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers by delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=566)

500 – فصل في جمع التأخير إذا جمع تأخيرا ففي وجوب الترتيب والولاء وجهان. فإن لم نوجبهما فلا تشترط نية الجمع وجها واحدا، ولا تصير الظهر مقضية على المذهب؛ بدليل أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت العصر، وأن المعذور يدركها بإدراك وقت العصر. فإن أوجبنا الترتيب والولاء، فأخل بهما، أجزأته العصر؛ لوقوعها في وقتها، وصارت الظهر قضاء لا تقصر إن منعنا قصر الفوائت، ولكنها تجزئه بنية الأداء، وقال الإمام: إن فرقهما بعذر أجزأت بنية الأداء، وإن لم يكن عذر، ففيه احتمال، وخص الصيدلاني الخلاف بالترتيب، واختاره الإمام من جهة أن الظهر إذا وقعت أداء، فكيف تنقلب قضاء إلا بطريق الوقف، بخلاف الإخلال بالترتيب. فإن أوجبنا الترتيب دون الولاء، فلا تجب نية الجمع، وإن أوجبناهما وجبت، كما في جمع التقديم. والإخلال بنية الجمع كالإخلال بالولاء. وإذا جمعت العشاء إلى المغرب، وضيقنا وقتها، فيظهر أن يلزمه إيقاعهما فيما يحسب من وقت المغرب. * * *

Mas'alah: What are the conditions for delaying the first prayer to combine with the second due to travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=471)

وإن يؤخرها) أي الأولى ليجمعها مع الثانية بعذر السفر (اشترطنا) ثلاثة شروط على ما سيأتي. أحدها: (النيه) للجمع (وقت صلاة هي أوليه) نسبة للأولى أي وقت الأولى (ما دام يبقى) من وقتها (قدر ركعة) ، إذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى وصارت قضاء، وهذا مقتضى ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها

[حاشية العبادي] قوله وتعذر التدارك) بطول الفصل (قوله فإن قصر الفصل) أي ولم يوجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله ويعيد كلا إلخ) يمكن أن يستثنى ما لو قصر الفصل بين السلام من الأولى والتذكر فيأتي بالركن لتتم الأولى، لأنه يجعل المتروك منهما احتياطا ثم يأتي بالثانية قبل طول الفصل، وقد حصل فليتأمل. (قوله والمراد إلخ) هذا بالغ في رده شيخنا الشهاب البرلسي بما بالغ في اعتراضه الشهاب ابن حجر في فتاويه، بما بينت رد جميع ما أطنب به في هامشها (قوله نسبة للأول) لعله من نسبة الجزئي إلى كليه (قوله وفي المجموع إلخ) اعتمد الجلال المحلي ما في المجموع وحمل عليه ما في الروضة وأصلها حيث قال: عقب قول المنهاج ويجب كون التأخير بنية الجمع ما نصه قبل خروج الوقت بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي، بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها اهـ ورد في شرح الروض هذا الحمل بأنه ينافيه. قوله أنها صارت قضاء أي؛ لأنه إذا أريد الأداء الحقيقي لم يلزم من تركه النية في زمن يسع الأداء الحقيقي أن تكون قضاء؛ لأنه قد يتركها في ذلك الزمن ثم يأتي بها وقد بقي ما يسع ركعة، فتكون أداء فقوله أنها تصير قضاء إنما يصح إذا لم يرد الأداء الحقيقي، وأقول: هذا الرد مدفوع بأن المراد أنه إذا ترك النية في ذلك الزمن واستمر تاركا لها إلى خروج الوقت صارت قضاء، وعبارة الإيضاح صريحة في ذلك فتدبر سم، هذا وقد أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن ما في المجموع هو المعتمد اهـ وإذا قلنا به فهل يعتبر أيضا ما يسع قدر الطهارة أخذا من تعليلهم اشتراط كون التأخير بنية الجمع؟ بقولهم: وذلك لتتميز عن التأخير المحرم، فإن التأخير قدر ما يسع الصلاة دون طهارتها تأخير محرم لما يلزم عليه من إخراج بعض الصلاة عن وقتها، فلا يفيد الشارح بعد ذلك أولا بغير ما ذكر، ويمنع الأخذ من التعليل المذكور؛ لأنه إذا بقي قدر الصلاة فقط فالتأخير الآن بلا نية حرام، فالنية تميز التأخير

الجائز عن المحرم ولا يضر في ذلك سبق حرمة التأخير بدليل أنه لو لم يعزم من أول الوقت على فعلها فيه ولا على التأخير ليجمعها مع الثانية، عصى بهذا التأخير مع أنه لو نوى التأخير للجمع وقد بقي ما يسعها مع الطهارة صحت هذه النية بلا إشكال، مع أنه قد سبقها العصيان بالتأخير أو يعتبر إن كانت الطهارة طهارة ضرورة بخلاف طهارة الرفاهية [حاشية الشربيني] أي بعد فراغ الثانية كما يفيده قول الشارح من وقت السلام منها، فلو تذكر فيها تداركه وبنى بلا تفصيل اهـ عميرة وكل هذا مبني على أن ما فعله قبل التذكر لا يحسب، وله وجه في المسألة قبل هذه، لأنه مبني على إحرام لاغ، وإن قال بعضهم فيها: بحسبان مثل المتروك، والمعتبر طول الفصل بينه وبين السلام لا بين التذكر والسلام، وأما في المسألة الثانية فلا وجه له فليتأمل (قوله والمراد امتناع جمعهما تقديما) بخلاف جمع التأخير، فإنه لا مانع منه على كل تقدير؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحد منهما؛ ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية؛ لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر، إلا أنه يلزم إعادتها، والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام، وهو أنه يلزم على هذا الاحتمال جعل المعادة خارج وقتها، مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت اهـ. ح ل على المنهج، وقوله: لعدم تحقق هذا الاحتمال أي وفعلها إنما هو على احتمال كونه من الأولى، وبناء عليه لا تكون إعادة وكان الأولى الاكتفاء بهذا القدر وعدم التعرض لكونها معادة، إذ لو كانت معادة للزم فعلها جماعة، وهو خلاف ظاهر كلامهم تأمل هذا. واعتمد جواز الجمع تأخيرا زي وم ر واعتمد عدمه ابن عبد الحق والبرلسي اهـ. ق ل (قوله النية للجمع) ولا يكفي نية التأخير فقط؛ لأنه قد يكون بغير جمع بخلاف نية صلاة الظهر مثلا ركعتين حيث كفت، وإن لم ينو ترخصا، إذ نية صلاة الظهر ركعتين لا

تكون إلا

قدر يسعها أو أكثر، فإن ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وجزم البارزي وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره، وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by delay during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=174)

وشرط للتأخير أمران فقط أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع

وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اه وكلام الطاوسي هو المعتمد

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by delaying (jam' al-ta'khir)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=174)

"و" إنما "يشترط في" جمع "التأخير" شيئان: الأول شرط لجواز التأخير وكون الأولى أداء وهو "نيته قبل خروج وقت الأولى" ويجزئ بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن. "ولو "كان" بقدر ركعة" وأما الجواز فشرطه أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرها وإلا عصى وإن كانت أداء، وعلى الأول تحمل عبارة الروضة وأصلها، وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره، فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه. "و" الثاني شرط لكون الأولى أداء وهو "دوام السفر إلى تمامها" أي الثانية "وإلا" يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها "صارت" الأولى وهي "الظهر" أو المغرب "قضاء" لأنها تابعة للثانية في 1 في معجم البلدان لياقوت: نمرة، ناحية بعرفة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلا، وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، قال الأزرقي: حيث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ ونمرة أيضا: موضع بقديد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=243)

وأما إن جمع في وقت الثانية فلا تشترط إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى) ما بقي قدر ركعة (فإن أخر) ها (حتى فات الأداء) أي وقته (بلا نية) للجمع (عصى وقضى) هذا ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها، أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره، وهو المناسب لما مر من جواز قصر صلاة من سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بأن يقال معنى ما يسعها أي يسعها أداء، فإن قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الأداء الحقيقي، وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله إنها صارت قضاء وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط الترتيب ولا الولاء ولا نية الجمع في الأولى، وهو كذلك وفارق جمع التقديم أما في الأولى؛ فلأن الوقت هنا للثانية، والأولى تبع لها بخلافه ثم، وأما في الثانية؛ فلأن الأولى شبيهة بالفائتة لخروج وقتها؛ «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب بمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها» رواه الشيخان وأما في الثالثة فلما مر في الأولى؛ ولأن نية الجمع هنا تقدمت في وقت الأولى فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم. (فرع) لو (جمع تقديما ونوى الإقامة) ، أو وصلت سفينته دار إقامته كما صرح به الأصل، أو شك في صيرورته مقيما (قبل الإحرام بالثانية بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخرها لوقتها، والأولى صحيحة (أو في أثنائها) أي الثانية (لم يبطل) جمعه صيانة لصلاته عن البطلان

بعد الانعقاد بخلاف القصر فإن وجوب الإتمام لا يبطل ما مضى من صلاته (وإن جمع في وقت الثانية ثم أقام في أثنائها) ، أو قبل الإحرام بها المفهوم بالأولى (صارت الأولى قضاء) ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاووسي الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل. (

Mas'alah: What are the conditions for delaying the first prayer with the intention of combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=801)

مسألة: قال: ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع. وهذا كما قال: إذا اختار الجمع في وقت الظهر لا تصح إلا [75 أ / 3] بأربع شرائط: السفر والنية والموالاة والترتيب. فالسفر قد ذكرناه ولا بد منه لأنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع في السفر كما روي عنه أنه قصر في الفر، فجعلنا السفر علة في الجمع كما جعلناه علة في القصر: لأن كل واحد منهما تخفيف في الصلاة. وأما نية الجمع: فلا بد

منها ليخرج بذلك عن أن يكون تاركا للصلاة ساهيا أو متوانيا. وحكي عن المزني رحمه الله أنه قال إذا أتى بالثانية عقيب الأولى جاز ولا يحتاج إلى النية؛ لأن الجمع حصل بفعله، ولأن الوقت يوجد لهما في السفر، وصار وقت الصلاتين واحدا وهذا غلط؛ لأنه أحد الجمعية فافتقر إلى النية كتأخير الظهر إلى العصر، ولأن أفعال الصلاة تؤخذ من غير قصد إلى فعلها ولا تجري كذلك هنا. وأما الموالاة: فإنه لا يفصل بينهما فصلا طويلا، والمرجع في التطويل إلى العرف والعادة، وان تكلم بينهما فلا بأس، فإن أتى بركعتين نافلة بينهما لا يصح الجمع، وقد قال الشافعي: ولا يسبح بينهما ولا عقيب الثانية فيهما يعني أنه لا يتطوع بالصلاة لأنه إن تطوع بينهما طال الفصل، وان تطوع [75 ب / 3] بعد الثانية بعد تطوع العصر والتطوع بعد العصر لا يجوز. وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: التنفل بركعتين بينهما لا يمنع صحة الجمع، لأنه من سنة الصلاة كالإقامة. وحكي عنه أنه لا يحب الموالاة، لأن كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى، ولهذا جازتا بإمامين، وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن تقام الثانية ولم يتنفل بينهما، وقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أنه إن صلى الأولى ثم أغمي عليه فأفاق أو سها أو نام أو شغل شغلا بطل جميعه. وأما الترتيب: فهو أن يقام الظهر أولا، فإذ قدم العصر لم يجز، وهذا لأن الوقت

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the second time period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

الأولى والثانية تجوز تبعا لها فيجب تقديم المتبوع، وعلى هذا لو تلبس بالظهر فأفسدها، ثم صلى العصر بعد الزوال لم يجز حتى يصلي الظهر أولا ثم الحصر، وإن

أواد الجمع بينهما في وقت الثانية افتقر إلى شرطين السفر ونية التأخير للظهر إلى وقت العصر، فإن أخرها بغير نية فقد عصى وأثم، وإن سها عنها فصلاها في وقت الحصر كان قافيا، ولا يكون مؤديا لها في وقت العصر حتى يؤخرها بنية [76 أ / 3] الجمع وفات الجمع الشرعي، ثم إذا زاد يصليها في وقت العصر لا يحتاج إلى نية أخرى للجمع، لأن كل واحدة منهما يصليها بعد دخول وقتها.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

فإذا تقرر هذا يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما بلا خلاف، فإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية منهما.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers at the time of the second?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=23)

قول المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة هذا مما

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=79)

وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون نية الجمع، وتكون النية هذه في وقت الأولى. ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء. ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة

ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة.

Mas'alah: When must the second prayer be delayed to its usual time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=658)

قوله: وجب التأخير الصلاة الثانية إلى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by delaying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=659)

قوله: (وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة.

Mas'alah: What are the two conditions for combining prayers by delaying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

وشرط للتأخير أمران فقط: أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى.

Mas'alah: What are the conditions for delaying the second prayer in combining?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=611)

(و) رابعها (دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها (وشرط للتأخير) أمران فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى [حاشية الجمل] للثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم، والفرق بين هذه وبين ما لو تيمم لفائتة ضحوة مثلا فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له أداء الحاضرة به أنه هنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره بدلا لانحلال رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسألة الفائتة فإنه استباح غيرها بدلا اهـ. برماوي (قوله ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء، ولعله إنما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله أو من ثانية إلخ، وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى إلخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى، وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لأحوال الترك الثلاثة تأمل، وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الأولى في أثناء الثانية فإن طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما، وإلا بنى على الأولى، وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية، وفيه أنه حيث كان الداعي إنما هو الإحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لأنه لم يخرج من الأولى تأمل اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن إلخ خرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن

من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ، وإلا بنى على الأولى، وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى، ولأجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت (قوله لبطلان فرضيتهما إلخ) فيه إشارة إلى أنها تقع له نفلا مطلقا، وهو كذلك قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال اهـ. ح ل (قوله أو من ثانية، ولم يطل فصل) أي يقينا فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه، والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر اهـ شوبري (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة أي التذكر اهـ برماوي اهـ. شوبري. (قوله لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل، وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله، وقد علله ح ل فقال بخلاف التأخير لأنه لا مانع منه على كل تقدير لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما، ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح، وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى، وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه يلزم إعادتها، والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قال شيخنا اهـ. فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام تأمل (قوله مع طول الفصل بها) أي بالثانية الفاسدة، وبالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اهـ ملخصا من الحلبي. (قوله إلى عقد ثانية) أي أما عقد الأولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر، ووجد عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي، والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر، والسفر باختياره فهو محقق عنده اهـ. شيخنا (قوله أحدهما نية جمع) أي لا نية تأخير فقط، ويؤخذ من إضافة النية للجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية بأن يقول

نويت تأخير الأولى لا فعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى، وصارت قضاء اهـ. حج قال سم لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اهـ. وكتب شيخنا الشوبري ما نصه قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر، وفرق واضح بينهما اهـ. وقد يقال يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون إلا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد، وغيره فامتنع، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين. اهـ. ع ش على م ر. (قوله في وقت أولى) خرج به ما لو قدم النية على وقت الأولى كأن نوى في أول سفره أنه يجمع كل يوم لم يكفه، وإنما كفت نية الصوم في ذلك لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها، ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان، ولا جمع خلافا لما نقل عن الإحياء اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for combining prayers in delay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=308)

وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب، والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الأول بأن الوقت في جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب، وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع، صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم. (

Mas'alah: What is the condition for combining prayers regarding remaining travel time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=427)

الاولى ما بقي قدر ركعة، وبقاء سفر إلى آخر الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayers when combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1853)

حصل له الجمع، وكان مؤديا لكلتا الصلاتين، وإن صلى الظهر، ثم تنفل، أو صبر زمانا طويلا، ثم صلى العصر- لم يكن جامعا بينهما، وكان قاضيا للظهر، مؤديا للعصر، ولا يكون بذلك عاصيا؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها، والظهر كان له تأخيرها. وإن قدم العصر، ثم صلى الظهر بعدها، فلا يكون جامعا بينهما في الحكم، وتجزئه الصلاتان معا، ثم إن كان قد صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول، لم يكن عاصيا، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر، ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر. وإن تطاول الزمان، بأن صلى العصر، ثم صبر زمانا طويلا، ثم صلى الظهر- فهذا عاص بتأخير الظهر بعد العصر؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع، ولا يجوز له تأخيرها [بعد صلاة العصر، فإن أخرها كان عاصيا. وكذلك الحكم في المغرب مع العشاء] .

Mas'alah: What are the two conditions for combining prayers in delay?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) شروط جمع التأخير إثنان : نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى مايسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية .

Mas'alah: What are the conditions for delaying the first prayer when combining?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=448)

وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة، ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي. وتكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr to Asr time for a traveller combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1379)

1341 – فأما إذا أراد المسافر أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر، فهو جائز (1) من غير مطر: أي قد يصل موطنه، وينتهي سفره، ولكن يجد المطر المبيح للجمع. (2) إلى هنا انتهى الخرم في نسخة الأصل (د 1) .

أيضا، ثم إذا اتفق التأخير بعذر الجمع، فقد ظهر الخلاف في أنا في التأخير هل نشترط رعاية الترتيب والموالاة، بين الظهر والعصر؟ فمن أصحابنا من قال: يشترط ذلك، كما يشترط في التقديم؛ فإن الجمع في صورته يقتضي ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for delaying the first prayer when combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=828)

ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ؛ لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية. نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران: أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب أن ينوي [حاشية الشبراملسي] ولا كذلك الوضوء، وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله: بالمعنى السابق) متعلق ببطلتا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من أنها لم تقع عن فرضه إلخ. (قوله: ذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاها فبان فسادها إلخ. (قوله: ثم هنا أي) ثم ذكرها هنا إلخ. (قوله: أو تأخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير، ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء، ولا إثم عليه في ذلك لعذره. (قوله: فإن لم يطل) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وطال الفصل إلخ. (قوله: بين سلامه وتذكره) أي من الثانية. (قوله: وبالأولى المعادة بعدها) أي بعد الثانية. (قوله: والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضي أنه إذا صلى الظهر في وقتها وأراد إعادتها جاز تأخيرها إلى وقت العصر ليجمعها معها، وفيه نظر حيث فعلها فرادى أما إذا فعلها جماعة فلا مانع منه؛ لأن العذر يصير الوقتين واحدا، فكأنه فعل الأولى في أول وقتها ثم أعادها في آخره، وما ذكر يقتضي أنه إذا جمعها تأخيرا اشترط وقوع الأولى في جماعة وإطلاقه يخالفه. (قوله: بظاهر الكتاب)

يعني المنهاج (قول المصنف لم يجب الترتيب إلخ) لا يقال: لو قال لم يجب شيء مما تقدم كان أخصر؛ لأنا نقول: التعبير به لا يعلم منه ما يقوله الثاني، بخلاف ما ذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا لكل من الثلاث. (قوله: ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية. (قوله: بما تقدم من التعليل) هو قوله لأن الوقت هنا للثانية. (قوله: أي يجب أن ينوي) أي بأن يقول: نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا. [حاشية الرشيدي] الفصل. (قوله بالمعنى السابق) أي بطلان فرضيتها (قوله: وليس الحكم مما يتعبد به إلخ) عبارة الفتاوى وليست المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج انتهت. وغرضه من ذلك الرد على السائل في تمسكه بظاهر عبارة المنهاج.

Mas'alah: What happens if one delays prayer without the intention of combining?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=829)

)

Mas'alah: What are the conditions for delayed combining of prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=134)

ويشترط لجمع التأخير شرطان الأول نية التأخير في وقت الأولى ما بقي منه قدر يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها فإن لم ينو التأخير أصلا أو نواه والباقي من الوقت قدر لا يسعها عصى وكانت قضاء ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها وإلا فأداء مع

الحرمة الثاني دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت التي نوى تأخيرها قضاء سواء رتب بين الصلاتين أولا لكن لا إثم فيه ولو كان انتهاء السفر في أثناء الظهر التي نوى تأخيرها فائتة حضر فلا يجوز قصرها وترك الجمع أفضل وإذا أراد الجمع فإن كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم وإن كان نازلا فيهما أو سائرا فيهما أو سائرا في الأولى نازلا في الثانية فالأفضل جمع التأخير

Mas'alah: What are the rulings on order, consecutiveness, and intention when delaying the first prayer to the time of the second?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=330)

(وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب، والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الأول بأن الوقت في جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب، وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع، صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one delays without the intention of combining or with it at a time when the prayer is not considered performed on time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصي وتكون قضاء) يمتنع قصرها في وجه تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers by delaying the first prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=334)

(وتأخيرا) في وقت الثانية ولو لمتحيرة، وفاقد طهورين، بخلاف جمع التقديم، فلا يصح من متحيرة؛ لأن شرطه ظن صحة الأولى، وهو منتف فيها، وألحق بها من لم تسقط صلاته القضاء كفاقد الطهورين، كما في "شرحي الإرشاد" و "الشرح" ، لكن نظر فيه في "التحفة" ، وقال في "النهاية" : فيه وقفة، وإذا جمعهما كان كل منهما

Mas'alah: What conditions are not required for combining prayers in delay?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأولى؛ لأنها إنما اشترطت؛ لتتحقق التبعية، لعدم صلاحية الوقت للثانية، والوقت هنا للثانية، فلم يحتج لشيء منها.

Mas'alah: Is combining prayers in delay a sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

نعم؛ هي سنة فيه.

Mas'alah: What is the condition of continuous travel for the validity of combining by delay?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

(و) الثاني: (دوام السفر إلى تمامها) أي: الثانية (وإلا) يدم إلى تمامها بأن أقام ولو في أثنائها (.. صارت الأولى) وهي الظهر أو المغرب (قضاء) ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=369)

795 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان) الجديد: منعه، كما في "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the second prayer when combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=899)

وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first prayer to the time of the second in combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=903)

وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية [حاشية الشرواني] العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أي كالمتوضئ بينهما،، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب فأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر إلخ مغني (قوله: بأن كان دون قدر ركعتين) أي بأن كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بأن كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم أنه يضر، ولو بعذر بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة اهـ أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين. اهـ. وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله: كالإقامة) أي قياسا عليه (قوله: لأنه) أي الطلب (قوله: وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا سم أقول صنيع المغني وع ش والحلبي صريح في الرجوع للمعطوف فقط، وكذا قول الشارح الآتي أما إذا لم يطل كالصريح فيه وأيضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الأولى وفعل الصلاة الثانية (قوله: والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وع ش (قوله: وذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها إلخ و (قوله: ثم هنا) أي، ثم ذكرها هنا ع ش (قوله: لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم، وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله: أو تأخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها

إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره ع ش (قوله: أما إذا لم يطل إلخ) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل إلخ ع ش (قوله: فيلغوا إلخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر إلخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتأمله سم (قوله: ويبني على الأولى) أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو أنه يبني على الأولى فيما ذكر، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة (قوله: غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فإن لم يطل فصل إلخ) أي ولا وجد مناف آخر على ما تقرر في نظائره سم (قوله: بها) أي بالثانية الباطلة (قوله: بعدها) أي بعد الثانية ع ش (قوله: نعم له جمع التأخير إلخ) تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الإرشاد سم أقول وكذا تبعه النهاية والمغني واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي، ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن ع ش آنفا (قوله: إذ لا مانع له على كل تقدير) ؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية؛ لأن الأولى، وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا (قوله: بالمعنى السابق) أي عدم الوقوع عن فرضه (قوله: لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم، وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني، علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله: فيلغوا إلخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على

المشهور موافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتأمله (قوله: ويبني على الأولى) أي وله الجمع (قوله: في غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال أنه أتى بهما فتصح الأولى فلو جمع لطال الفصل بإعادة الأولى كما سيأتي في قوله، ولو جهل إلخ لأنا نقول لو أتى بهما وصحت الأولى بالجمع لم يحتج لإعادته وأيضا فمنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله في المتن: فإن لم يطل فصل إلخ) أي ولا وجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله: نعم له جمع التأخير إلخ) تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الإرشاد (قوله: وسيذكره)

)

Mas'alah: What are the requirements for combining prayers when delaying the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=904)

لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ؛ لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت، ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (

Mas'alah: What is obligatory when combining prayers by delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=904)

و) الذي (يجب) هنا شيئان أحدهما دوام سفره إلى تمامها وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولى لا قبله خلافا فالاحتمال فيه لوالد الروياني ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء (وإلا) ينو أصلا أو نوى وقد بقي من وقت الأولى [حاشية الشرواني] أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية وفي البجيرمي بعد سرد كلام النهاية المذكور ما نصه فسقط ما للشيخ عميرة أي وأقره سم في هذا المقام حلبي وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له إلا أن يقال: الإعادة غير محققة تدبر. اهـ. كلام البجيرمي قول المتن (لم يجب الترتيب إلخ) لم يقل: لم يجب شيء مما تقدم مع أنه أخصر؛ لأنه لا يعلم منه ما يقوله الثاني ع ش (قوله: ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية ع ش (قوله: لأن الوقت إلخ) عبارة المغني أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها، وإن لم تكن فائتة وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اهـ. (قوله: والذي يجب) إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله: ركعة (قوله: وسيذكره) أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء سم (قوله: في وقت الأولى) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن

التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغني أي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده شيخنا عبارة ع ش أي مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق. اهـ. الزيادي ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لإمكان تقديمها. اهـ. وفي سم أيضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين، ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر، ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: لا قبله) أي كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم نهاية (قوله: ونية الصوم إلخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله: وذلك) أي وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أي التأخير المباح (قوله من قوله الجمع) أي من إضافة النية إلى الجمع (قوله: أنه لا بد من نية إيقاعها إلخ) أي بأن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله: عصى) أي لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حج أي بخلاف ما تقدم من أنه يكفي في القصر نية صلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء (قوله: في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الإسنوي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء. اهـ. وفي القوت ما نصه فرع عن الإحياء أنه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصيا إلى آخر ما أطال به، ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اهـ وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح، ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله في المتن: بنية الجمع) وإذا نواه، ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لأن وقت الثانية وقت شرعي للأولى أيضا م ر (قوله: في وقت الأولى لا قبله إلخ) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية

الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر، ويحتمل أن يقال إن كان عازما على الإتمام اعتبر وقت الإتمام أو على القصر كفى ما يسعها مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شيء فليتأمل، وقد يقال الأصل الإتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر؛ لأنه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين، ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا؟ فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر، ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر (قوله: عصى) أي؛ لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

Mas'alah: What are the rulings on intention and sequence when delaying the first prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=354)

وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع، أي عند الشروع في الصلاة، على الصحيح، لأن الوقت لها، والأولى تبع وهي بخروج وقتها تشبه الفائتة، والثاني: يجب جميع ذلك كما لو سمع بالتقديم، ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع، وهو غلط وتبعه فيه الحاوي الصغير، ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء، لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع وقد يكون مباحا

كالتأخير له فلابد من نية تميز بينهما، والأصح أنه إن نوى؛ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ كفى، أو دونها فلا، كما اقتضاه كلامه في الروضة تبعا للرافعي، وخالف في شرح المهذب، فاعتبر قدر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed combining of prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

وإذا جمع تأخيرا لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع، فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء.

Sub-topic – Combining Prayers Due to Illness or Other Excuses

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness or fear in one's hometown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness or fear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

فرع الجمع للمرض والخوف]] : ولا يجوز الجمع في الحضر للمرض، ولا للخوف.

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Ahmad, and Ishaq on combining prayers due to illness or fear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

وقال مالك وأحمد وإسحاق: (يجوز الجمع للمرض والخوف) .

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

وقال ابن سيرين: يجوز الجمع في الحضر أيضا من غير مرض، ولا خوف، ولا مطر، واختاره ابن المنذر؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر» . قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أحدا من أمته) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for combining prayers without fear or rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

وروي عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against combining prayers without travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

ودليلنا: ما ذكرناه من الأخبار في المواقيت.

Mas'alah: How are the hadiths about combining prayers without fear or travel interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

وأما الخبر الأول: فقوله: (من غير خوف ولا سفر) ، فنقول: أراد به: في المطر، وأما قوله في الخبر الثاني: (من غير خوف ولا مطر) ، فيحتمل أن يكون أراد: أن المطر

انقطع في الثانية، ويحتمل أن يكون أراد: الجمع الذي يقوله أبو حنيفة وهو: أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness, wind, darkness, fear, or mud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=468)

وعلم من كلام الناظم أنه لا جمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها، وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح قال الرافعي: وجوزه بعض أصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع: وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ، واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض [حاشية العبادي] قوله بأن للإمام إلخ) والأوجه حمل ذلك على الإمام الراتب م ر (قوله إلى صلاة العصر) أي أو إلى العشاء (قوله ويدل له إلخ) في دلالته على خصوص [حاشية الشربيني] يحرموا، وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة، لكن لا يشترط البقاء إلى الركوع بخلاف الجمعة، فإن الشرط وقوع الركعة الأولى جماعة وحينئذ فيكفي فيها إدراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع، وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة، وفرق بعض مشايخ مشايخنا بأن الجمعة لما لم تصح إلا جماعة سومح فيها بكونه يكفي المأمومين إدراك زمن يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع، بخلاف المجموعة بالمطر لما كانت تصح فرادى أيضا ضيق فيها بإدراك الزمن الذي يسع الفاتحة قبل ركوع الإمام، وأيضا هي مفعولة في غير وقتها فزيد في التضييق اهـ. ق ل ع ش، وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة

مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة؟ اهـ. وهو اعتراض صحيح وفي ق ل على الجلال واكتفى شيخنا م ر بالجماعة حال الإحرام بالثانية اهـ وفي ح ل على المنهج، ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه اهـ. وبخط بعض العلماء عليه ومثله المعادة لا بد من إدراك زمن يسع الفاتحة قبل الركوع وأما الجمع بالمطر فيشترط أن يقع أول جزء من صلاته جماعة وفي الجمعة لا بد من إدراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وقيل بالتسوية بين المعادة والجمعة اهـ. شيخنا أي القويسني وحاصل الفرق بين المجموعة بالمطر والمعادة وبين الجمعة: أن الركعة الأولى في الجمعة لا بد أن تكون جماعة وركعة الإمام لا تكون بتمامها جماعة، إلا إن أدرك المأمومون قبل رفعه زمنا يسع الفاتحة حتى إنه بذلك يتحقق أن ركعته من أولها جماعة أي أن زمن الفاتحة كان جماعة بالنسبة له، إذ بإدراكهم هذا الزمن كأنهم أدركوا قراءة الفاتحة معه مع إدراكهم ركوعه، ولا بد في صحة جمعته وجمعتهم من قراءتهم الفاتحة فيما أدركوه كما في شرح م ر والتحفة وع ش وأما المجموعة بالمطر والمعادة فالشرط الجماعة في أولها فقط في الأولى وفي جميعها في الثانية، وليس الملحظ هنا ركعة في جماعة، بل وجود السبب المقتضي للجمع والإعادة ولا شك أن الإعادة لجميع الصلاة فلا بد من الجماعة في كلها، بخلاف المجموعة بالمطر يكفي الجماعة في جزء، ولو يسيرا من أولها؛ لأنه يكفي سببا للجمع، وظاهر كلامهم بل صريح كلام ق ل على الجلال أنه لا يشترط قراءة الفاتحة فيما أدركوه جماعة، وإن كان الشرط في صحة صلاة الإمام أن يحرموا خلفه والباقي يسع الفاتحة قبل ركوعه وإن فارقوه قبل مضي قدر الفاتحة اهـ (قوله مسجدا) ليس بقيد، بل مثله غيره من الأمكنة المقصودة للجماعة اهـ شرح الروض. (قوله نال أذى) أي لا يحتمل غالبا أي بالنظر لغالب الناس، وإن احتمله هو اهـ. (قوله أن للإمام أن يجمع إلخ) أي بشرط أن لا يكون راتبا أو تتعطل الجماعة إن لم

تجمع اهـ. شرح م ر. (قوله بالمأمومين) أي الذين يتأذون بالمطر دون المجاورين بالمسجد على المعتمد، خلافا للقليوبي اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله أن يجمع) أي جماعة كما هو ظاهر سم على المنهج. (قوله إلا بصريح) أي لا مخالف له أقوى منه، بخلاف ما سيأتي فإن رواية ولا سفر رواية الجمهور كما سبق اهـ (قوله وجوزه إلخ) أي بشروط جمع التقديم إن

Mas'alah: Is combining prayers permitted for reasons other than travel and rain?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=175)

تنبيه قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} على ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud, darkness, wind, illness, or fear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من أصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بأدلته إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to illness or fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي اسحق المروزي قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء (منها) حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح (ومنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض (

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining prayers without travel or fear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

* (فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه بن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness, fear, or mud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1198)

قوله: والمعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل، وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل وممن قاله من أصحابنا أبو سليمان الخطابي والقاضي الحسين، واستحسنه الروياني، فعلى هذا يستحب أن يراعى الأرفق بنفسه في التقديم والتأخير. انتهى. زاد في "الروضة" فقال: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في "صحيح مسلم" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر [1]. انتهى كلامه. وهذا الذي اقتضى كلامه الميل إليه، وهو الجواز بالمرض قد ظفرت بنقله عن الشافعي، كذا رأيته في "مختصر المزني" ، وهو مختصر لطيف غريب سماه "نهاية الاختصار من قول الشافعي" فقال: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز. هذه عبارته. وتاريخ كتابة النسخة التي نقلت منها سنة ثمان وأربعمائة.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness, mud, or fear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=951)

تتمة: المذهب: امتناع الجمع بغير ما ذكر، فلا يجمع بمرض ووحل وخوف لا تقديما ولا تأخيرا. وأدعى الإمام الإجماع على امتناعه بالمرض، واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض، وجوزه الخطابي بالوحل المرض، واستحسنه الروياني، واختاره المصنف في المرض للحديث الصحيح: (أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، وسيأتي في (باب حد الخمر) شيء يتعلق به. وروى أحمد [6/ 381 – 382] والبيهقي في (المعرفة) [2191] : (أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش، وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة) ، وهو نوع مرض واختاره ابن المنذر. وأجاز أحمد بعذر الوحل كما تسقط به الجمعة. والفرق: أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر، وترك الوقت للجمع لا بدل له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1058 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء

جمعا من غير خوف ولا سفر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قرأ في أثر سورة الجمعة) قال الرافعي: يريد بعدها في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=244)

فرع) من (المختار جواز الجمع بالمرض) قال في المهمات، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة، والجماعة؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل؛ ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما تلحق به مشقة شديدة، والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل وعلى المختار في المرض يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه (فمن يحم) مثلا (في وقت الثانية قدمها) إلى الأولى (بشرائط جمع التقديم، أو في) وقت (الأولى أخرها) إلى الثانية، وأسقط في نسخة قوله بشرائط جمع التقديم وأثبت فيها بعد قوله أخرها ويشترط في التقديم وجود الحمى كالمطر أي فيشترط وجودها في أول الصلاتين وعند التحلل من الأولى وتلك النسخة أكثر فائدة

Mas'alah: Who permitted combining prayers due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=816)

وجوز الحسن وعطاء الجمع بعذر المرض.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers without travel or fear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=816)

وجوز ابن سيرين الجمع إذا كانت له حاجة ما لم يتخذه عادة، وذهب إليه؛ لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا بـ "المدينة" من غير خوف ولا سفر قيل لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال سألت ابن عباس فقال: لئلا يخرج أحد من أمته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the time of excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=551)

قال القاضي حسين: المزني لم يذكر تفسير العذر، واقتصر على تفسير وقت الضرورة، فوقت العذر هو وقت الظهر للعصر، والعصر للظهر، والمغرب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining prayers due to rain and travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1044)

روى الشافعي رحمة الله عليه الأخبار في الجمع بعذر المطر والسفر، فعندنا الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جائز بعذر المطر والسفر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر بـ (عرفات) ، وبين المغرب والعشاء، بـ (مزدلفة) ، ثم عنده الجمع بين هذين الموضعين واجب. وعندنا: هو جائز

كما في السفر والمطر، والدليل على جوازه بعذر السفر ما روى أنه عليه السلام جمع في سفره إلى «تبوك»، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والله أعلم. وروى ابن عباس: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. وعن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر عند منصرفه من (مكة) إلى

(المدينة)، فأخبر أن زوجته صفية مرضت فرجع فكان يسرع في السير، فلما غربت الشمس قال: قلت له: الصلاة الصلاة، فلم ينزل حتى دخل وقت العشاء، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، ثم قال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به السير.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers by advance and delay for the excused?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=120)

والجمع بالتقديم والتأخير ... بحسب الأرفق للمعذور

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr and Asr when their time is one due to an excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=378)

فإذا تقرر هذا لم يشترط أن يدرك حتى يلزمه الظهر مع العصر. قال في «الجديد»:

تجب الظهر بما تجب به العصر لأن وقتهما واحد عند العذر، وكذلك تجب العشاء بما تجب به المغرب.

Mas'alah: What are the eight opinions on catching both Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=378)

وقال القفال: حصل في الجملة ثمانية أقوال، خمسة ذكرناها. والسادس: تحريمة وطهارة. والسابع: خمس ركعات وطهارة. والثامن: أربع ركعات وتحريمة مع الطهارة، فإذا قلنا بخمس ركعات، وهو قول مالك، فالمنصوص في «القديم» أنه يكون مدركا للعصر بركعة وللظهر بأربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on catching Maghrib and Isha prayers when combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=378)

وفائدة هذا تتبين في المغرب والعشاء، فإن قلنا: أربع للعصر وركعة للظهر ففي الآخر وقت العشاء لا بد من إدراك خمس ركعات أيضا، وإن قلنا: أربع للظهر وركعة للعصر ههنا يكفي أربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، ويأتي في وجوبهما على ما ذكر القفال ثمانية أقوال، ويزيد أربعة أقوال: أحدها: أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Maghrib time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=756)

فرع آخر قال: لا شك أن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب صحيح، فإن قيل: كيف يصح ووقت المغرب ينقضي قبل الفراغ من العشاء؟ فإنه إذا صلى ركعتين منه فقد مضى الوقت الذي للمغرب في سائر الأوقات، قلنا: هذا لا يضر؛ لأن افتتاحه كان في وقت المغرب والاعتبار بوقت الافتتاح، ألا ترى أنه لو افتتح في الوقت، ثم خرج الوقت في الأثناء يجوز إتمامها من غير نية الفائتة؛ لأن الافتتاح كان في الوقت، وهذا

يمكن أن يجعل دليلا على قوله. قال: يجوز استدامة المغرب إلى الشفق، ولو أراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فأخر الظهر إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله وركعة من العصر جاز الجمع قياسا على ما ذكرنا، ولو أراد الجمع بين المغرب والعشاء فأخر المغرب إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله ففعله ليس له أن يصلي العشاء ما لم يدخل وقته وزال الجمع [25 ب / 3] ؛ لأنه لو صلى العشاء الآن لم يكن جامعا بين الصلاتين في وقت العشاء ولا في وقت المغرب، ومن شرط الجمع افتتاحهما في وقت إحداهما لا محالة، فإن كان قد بقي من وقت المغرب مقدار فعله، ومن العشاء أقل من ركعة، فيحتمل أن يقال: لا يصلي العشاء الآن؛ لأن المفعول في الوقت إذا كان أقل من ركعة، فإن الصلاة قضاء، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح" ، فإذا صح هذا والجمع لا يدخل في القضاء، فوجب القول بامتناع الجمع هاهنا. قلت: وعندي أنه يجوز الجمع في هذه المسألة والتي قبلها، لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر الثاني عند العذر، فإن جمع بينهما لا في الوقت المعهود للمغرب ولا في وقت العشاء المعهود جاز، ومتى جاز المغرب في الجمع بعد دخول وقت العشاء فلا يجوز قبل دخول وقت العشاء أولى، وتقديم العشاء إذا جاز إلى وقت المغرب المعهود يجوز إلى

ما بعده أيضا وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الظهر والعمر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر" . أورده أبو داود.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع الوحل، والظلمة، وشدة الريح، والبرد لا يبيح الجمع، وقد قال الشافعي: لا يجوز الجمع في الحضر من غير مطر للمرض والخوف. وقال أحمد وإسحاق ومالك رحمهم

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

وحكى ابن المنذر، عن ابن سيرين أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين من غير مرض أيضا، واختاره ابن المنذر واحتج بما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

Mas'alah: Why did the Prophet combine prayers in Madinah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

قال: فقلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to a need without making it a habit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

وقال ابن المنذر: ولا يمكن حمله على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهي قوله: أراد أن لا تحرج أمته وحكي عن ابن سيرين رحمه الله [81 ب / 3] أنه قال: لا بأس به إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة.

Mas'alah: What is the refutation of combining prayers without an excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

وهذا غلط لما روي من اختيار المواقيت.

Mas'alah: How is the hadith of combining prayers interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

وأما خبرهم قلنا: أصحاب الحديث قد تكلموا في حبيب بن أبي ثابت، ثم إنا نحمله على أنه انقطع المطر في أثناء الصلاة الثانية، أو أراد الجمع بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر في أول وقتها، وفي هذا رفاهية ورفع للحرج ولا يمكن أن يول به أخبار الجمع في السفر؛ لأنه صرح هناك بما لا يحتمل هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel or rain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1983)

قال * (الباب الثاني في الجمع) (والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (زح) أو المطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان) * يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الظهر وتأخيرا في وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال "كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا جدبه سير جمع بين المغرب والعشاء" وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر" وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع في القصير قولان (احدهما وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضي الله عنه لاطلاق حديث انس رضي الله عنه واعتبارا بالتنفل على الراحلة واصحهما وبه قال احمد رحمه الله لا يجوز لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولي تأخيرها إلى الثانية وللنازل في وقت

الاولي تقديم الثانية إليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعنى فيه بين وشرط جواز الجمع في السفر ان لا يكون سفر معصية كما ذكرنا في القصر ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر أيضا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما "ان النبي صلي"

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to rain and travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1986)

وقوله والمطر معلم بالحاء ايضا والزاى لان عندهما لا جمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالالف لان احمد صار في احدي الروايتين الي مثل مالك رحمه الله وبالواو لان الامام ذكر أن صاحب التقريب حكي قولا ضعيفا مثل مذهب مالك رحمة الله عليه وقوله في وقتيهما جائز يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعا بالعذرين السفر والمطر لكن في جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ما سيأتي والاظهر المنع "

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=188)

فرع [في جواز الجمع بالمرض] يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار ويراعي الأرفق فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع في وقت الأولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر,

. . . . . ـــــــ بحيث تبتل ثيابه

وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض. وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=256)

[حكم الجمع بالمرض] (في مرض قول حكي وقوي ... واختاره حمد ويحيى النووي) أي: أنه يجوز الجمع تقديما وتأخيرا بالمرض في قول حكي وقوي بما في "صحيح مسلم" عن ابن عباس: (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، وفي

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to illness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=257)

رواية: (من غير خوف ولا سفر) ، واختاره حمد الخطابي ويحيى النووي والماوردي في "الإقناع" .

Mas'alah: Is combining prayers allowed due to illness, mud, or other excuses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=641)

تنبيه: قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وعلى ذلك يسن أن يراعي الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم [حاشية البجيرمي] الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها على كل حال، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى، بل تكفي الجماعة وإن كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفي وجود صورتها في دفع الإثم والمقاتلة، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم إن علموا ذلك سم وح ل وأ ج. قوله: (بمصلى) أي مسجد أو غيره أج. قوله: (بخلاف من يصلي في بيته إلخ) هذا محترز قوله بمصلى قوله: (وبخلاف من يصلي منفردا) أي ولو في المسجد خلافا للقليوبي قوله: (لانتفاء الجماعة) أي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله: (مع أن بيوت أزواجه) أي بعضها أخذا من الجواب

قوله: (بأن للإمام إلخ) قال م ر: والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة اهـ. ويؤخذ منه رد ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الأزهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق، لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة وهو لا يجري في المجاورين قال ع ش على م ر: وظاهره أن المجاورين يؤخرونها إلى وقتها الأصلي وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى أي فيجمعون في هذه الصورة تبعا للإمام تحصيلا لفضيلة الجماعة.

قوله: (كمرض) مثال للغير قوله: (ولخبر المواقيت) أي المتقدم وهو «أمني جبريل عند البيت» يعني أنه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته، ولكن ورد نص عن الشارع بإخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما، فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين

المذكورين فهما مستثنيان منه قوله: (فلا يخالف) أي خبر المواقيت إلا بصريح قوله: (في المرض والوحل) أي لخبر مسلم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» شرح الروض. اهـ. مرحومي قوله: (وجرى عليه ابن المقري) أي فقال: فرع المختار جواز الجمع بالمرض اهـ مرحومي قوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فيه أن هذا ليس نصا في الدلالة قوله: (وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا بدليل قوله: فمن يحم إلخ كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بشرائط جمع التقديم) وهي الأربعة المتقدمة، ويجعل المرض هنا كالسفر هناك أج. فيكون الشرط الرابع دوام

أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما

والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=614)

(فرع) المختار جواز الجمع بالمرض وعلى هذا المختار فيراعى المريض الأرفق بنفسه فمن لم يحم مثلا في وقت الثانية يقدمها إلى وقت الأولى بشرائط جمع التقديم في المطر فيشترط وجود الحمى كالمطر في أول الصلاتين، وعند التحلل من الأولى، ومن يحم في وقت الأولى يؤخرها إلى وقت الثانية اهـ. وقوله بشرائط جمع التقديم في المطر ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر، ولم أر الآن من نبه على ذلك تأمل (قوله كثلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة، وعبارته والشفان كالمطر، وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت، وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أي ويبلان الثوب بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك، ومشقتهما نوع آخر لم ترد، نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره، وبه صرح في الذخائر اهـ. شرح م ر (قوله وشفان) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة، ولا بكسرها كما وقع للقمولي، وبتشديد الفاء، وهو ريح باردة فيه ندوة أي بلل اهـ. شرح الروض أي بشرط أن يبل كل الثوب اهـ. ح ل. (قوله وأن يصلي جماعة) أي ولو في تحرم الثانية أي وإن صلى الأولى فرادى فالشرط الجماعة في تحرم

الثانية فقط، ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الأولى، وتكفي الجماعة، ولو كانت خالية عن الثواب اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قوله وبشرط أن يصلي جماعة أي يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع، وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها في كل حال، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية، ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت، والحاصل أن لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة الأولى المجموعة بالمطر، والجماعة شرط في تحرمها فقط، وإن حصلت المفارقة بعد ذلك فلو تباطأ المأمومون بإحرامهم عن إحرام الإمام اشترط لصحة صلاته وصلاتهم إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه فلو أحرموا بعد ركوعه، ولو قرءوا الفاتحة، وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة بطلت صلاته وصلاتهم، والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة الأولى منها فلو تباطأ الأربعون أو بعضهم عن الإمام كفى في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة، ولو بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركوه فيه، واطمأنوا قبل رفعه فالشرط إدراك الفاتحة والركوع مع الإمام قبل رفعه، ولو كان إحرامهم قبل الركوع بزمن لا يسع الفاتحة أو في الركوع على ما مر ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة. وهذا الحكم مسلم، وإن كان يقال بحثا المجموعة اكتفي بجزئها في الجماعة فأي داع لاشتراط إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع، والجمعة أولى بهذا الشرط لاشتراط الجماعة في جميع ركعتها الأولى والثالثة المعادة، والشرط وجود الجماعة من أولها إلى آخرها فلو كان الإمام معيدا اشترط أن لا يتأخر إحرام المأموم عنه بحيث يعد عرفا أنه منفرد فإن عد كذلك بطلت صلاته سواء كان المأموم معيدا أو لا، ولو أدركه المأموم في القيام، وقرأ الفاتحة قبل ركوعه، وحينئذ يكون الاقتداء به فاسدا لأنه ليس في صلاة، وإن لم يعد لم تبطل سواء كان المأموم معيدا أو لا، واغتفر انفراده بذلك الجزء لأن تقدم إحرامه ضروري كما

اغتفر في الجمعة والمجموعة هذا، والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما، ويدل لذلك أمران الأول اشتراط الجماعة من أولها إلى آخرها بخلافها، والثاني حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام بحيث يعد عرفا أنه منفرد اهـ. شيخنا ح ف. لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يغتفر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع، وعبارته وفي سم على حج، ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling when both travel and rain are present as reasons for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=615)

(تنبيه) لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر أو مطر، وأيهما أولى فيه أو يكفي مطلق نية الجمع، وعلى هذا إذا نوى الجمع، وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين كأن أقام هل يجمع نظرا لتوفر شروط الآخر أو لا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر كان أقام في أثناء الأولى كل محتمل، ولعل الأول أقرب، وعليه فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولى فليحرر اهـ. (قوله أيضا وأن يصلي جماعة) أي وإن كرهت، ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها قاله حج في شرح العباب، وانظر مراده بهذا الكلام، وأي إثم يحصل مع عدم الجمع المذكور، والفرض أن العذر قائم، وقد تقدم أن الجماعة غير فرض في حق المعذور، اللهم إلا أن يكون مراده بقوله فرضيتها أي القائل بأنها فرض عين، ويلتزم أن

العذر لا يسقطها على هذا القول فليحرر، وكتب أيضا ولا بد من نية الإمام الإمامة أو الجماعة، وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم، وإلا انعقدت اهـ. شوبري. (قوله بحيث يتأذى بذلك) أي تأذيا لا يحتمل عادة اهـ. حج، وكتب أيضا هل المراد التأذي للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس، ويختلف الحال كما لا يخفى، ولعل الوجه الأول فليحرر اهـ. شوبري (قوله أيضا بحيث يتأذى بذلك) مقتضى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك إلخ بيان لضابط البعد، وبه صرح القليوبي على التحرير، ومقتضى صنيع الشارح في أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل (قوله ويجاب أيضا بأن للإمام إلخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو تتعطل الجماعة إن لم يجمع بهم بل هو الأوجه كما في شرح شيخنا اهـ. شوبري، ويؤخذ من ذلك رد ما بحثه القليوبي من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الجامع الأزهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة، وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر اهـ. مدابغي، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله على أن للإمام أن يجمع بهم، قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد، وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها، وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اهـ. (قوله وأن يوجد ذلك) أي يقينا فلو شك فيه باستواء أو رجحان العدم ضر لأن الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه، ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا؟ بطل الجمع للشك في سببه اهـ. ح ل فلو زال شكه فورا بأن علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا، ويؤيده ما تقدم في شرح م ر إنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على م ر اهـ. شيخنا ح ف

(قوله وهو ظاهر) أي فلو انقطع بينهما بطل الجمع اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولمن اتفق له وجود المطر إلخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness or fear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=572)

ولا يجوز الجمع لمرض ولا خوف (3) . وقال أحمد: يجوز الجمع للمرض والخوف (4) . وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه (قال) (5) : يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف، واختاره ابن المنذر. (1) لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، "المغني" لابن قدامة 2/ 203. (2) الأول: الجواز لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء. (الثاني): المنع، لأن الجمع لأجل المشقة، "المغني" لابن قدامة 2/ 204. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرض أمراضا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا، ومنها: إن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا، لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المرض. (4) ما روى ابن عباس قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" وفي رواية "من غير خوف ولا سفر" رواهما مسلم، "صحيح مسلم" 5/ 215. وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتن

بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة. (5) (قال) : ساقطة من ج.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness or other excuses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=136)

فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذاادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي ودعوى الإجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أتعلمني السنة لا أم لك وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قال الأسنائي وما اختار النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو

إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث

واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سرين ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness or other excuses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=137)

فقال لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم قال

Mas'alah: What excuses permit delaying prayer with the intention of combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=823)

قال: أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع؛ لما ستعرفه في بابه، أو من أكره على تأخيرها [للخبر] .

Mas'alah: Is it permissible to combine Asr with a missed Zuhr by analogy with Friday prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

وفي "زوائد العمراني" : أنه يجيء فيه قول آخر: أن له أن يجمع إليها العصر؛ قياسا

على ما حكاه الربيع في الجمعتين إذا أقيمتا في بلد واحد، ولم تعرف السابقة منهما: أن لهم أن يصلوا الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1853)

فإن قيل: قد روى مسلم، عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته" ، وهذا ينفي تأويل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a resident due to fear, illness, or mud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1859)

وقد أفهم كلام الشيخ هاهنا منع الجمع للمقيم بغير عذر المطر، سواء كان ثم عذر من خوف أو مرض أو وحل، ونحو ذلك أم لا، وبه صرح في كتاب الصلاة في جمع التأخير، حث قال: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلى آخره، وهو المذهب فيه، وفي التقديم أيضا، وبه جزم القاضي الحسين في باب صلاة الخوف، وكذا الإمام، وادعى الإجماع على أنه لا يجوز بعذر المرض، والمتولي حكى عن القاضي: أنه اختار جوازه بعذر الخوف والمرض، وأيده في المرض بأنه يجوز الفطر كما يجوزه السفر؛ فالجمع أولى. وحكى الرافعي أن الخطابي جوز الجمع بعذر المرض والوحل، وأن الروياني في "الحلية" استحسنه. وحكى في "الروضة" أن الخطابي حكى

عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة، من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، وابن الصباغ حكى عن ابن المنذر: أنه أجاز الجمع في الحضر من غير مرض؛ لأجل خبر ابن عباس السابق، وروي عنه- أيضا- [أنه] قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" أخرجه البخاري ومسلم. والحمل على

المطر قد جاء في رواية أخرى ما يدفعه، كما تقدم. وأجاب أصحابنا عن ذلك: بأنه يحتمل أن يكون قوله: "ولا مطر" ، راجعا إلى أن المطر انقطع في الصلاة الثانية، أو لم يكن واقعا عليهن بأن كان قد صلى في المسجد، والسقف يحول بينه وبينه، ويحتمل: أن يكون أراد بالجمع: التأخير، بأن صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وهذا التأويل إنما يستقيم على أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وحديث جبريل- عليه السلام- وإن كان دالا على ذلك أيضا، لكن بعد العهد به، وتجدد قوم لم يبلغهم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لمن عرف ذلك أن حكمه باق، ولمن لم يعرفه أن هذا هو الحكم. قال الأصحاب: فإن قيل: جوزتم ترك الجمعة والجماعة بالوحل، ولم تجوزوا الجمع بسببه. قلنا: الفرق: أن تارك الجمعة يفعل الظهر بدلا منها، وتارك الجماعة يصلي منفردا في بيته، وأما الذي يجمع لأجل الوحل، فإنه يترك وقت الصلاة إلى غير بدل.

Mas'alah: What are the two reasons that permit combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1374)

في بيان رخصة الجمع. فنقول: الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز بشيئين: أحدهما – السفر. والثاني– المطر. فنبدأ بالقول في الجمع بعذر السفر، ثم نذكر تفصيل المذهب في المطر إن شاء الله. = ما يساوي عشر صفحات من المنسوخ باليد. وقد استوفينا هذا النقص من نسخة (ت 1) .

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness, fear, or mud?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=399)

فرع المعروف في المذهب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل. وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل. ممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. فعلى هذا يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية. قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار. فقد ثبت في (صحيح مسلم) : أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) . وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

واختار النووي وغيره الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا، وهو مذهب أحمد، واختاره جمع من أئمتنا.

Mas'alah: How is illness defined for the permissibility of combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة بلل المشي في المطر، بحيث تبل ثيابه.

Mas'alah: What additional hardship is required for combining prayers due to illness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض.

Mas'alah: How should a sick person choose between advancing or delaying prayers when combining?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=339)

قال في "التحفة" : (وهو الأوجه على أنهما متقاربان، ثم قال: ويراعي الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كأن يحم مثلا وقت الثانية .. قدمها بشروط جمع التقديم، أو في

وقت الأولى .. أخرها بنية الجمع، وبما أفهمه ما قررته –أن المرض موجود، وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة– يندفع ما قيل في كلامهم هذا؛ جواز تعاطي الرخصة قبل سبب وجودها اكتفاء بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

ولا تجوز اتفاقا منهما، لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف، بل يجب إخراج الصلاة عن وقتها، وإن كثرت وإدراك الوقوف.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=909)

ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال اهـ وضبط جمع

متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

Sub-topic – Combining Prayers During Hajj at Muzdalifah

Mas'alah: Is combining prayers at Arafah permitted for residents of Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2025)

وأما الجمع بعرفة لأهل مكة ومن كان مقيما بها: فقال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: يجوز الجمع في السفر القصير.. جاز لهم الجمع، وإن قلنا: لا يجوز لهم الجمع إلا في السفر الطويل.. لم يجز لهم الجمع، بل يصلون الظهر في وقتها، والعصر في وقتها.

Mas'alah: Is combining prayers at Arafah due to the Hajj rite or due to travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2025)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\203] هل الجمع بعرفة لأجل النسك أو لأجل السفر؟ فيه وجهان. وهذا إنما يكون على القول الجديد، الذي يقول: (لا يجوز الجمع في السفر القصير) . فإذا قلنا: إنه للنسك جاز الجمع فيها لأهل مكة وغيرهم، وهو قول القاضي أبي القاسم الصيمري.. وإذا قلنا: إنه للسفر.. اختص بأهل السفر الطويل.

Mas'alah: Does combining prayers with the imam permit combining for individuals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2025)

وقال أبو حنيفة: (إن صلوا مع الإمام.. جاز لهم الجمع، وإن صلوا منفردين ... لم يجز لهم الجمع) . وهذا غلط؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام وجب أن يجوز الجمع بينهما منفردا، كالصلاتين بالمزدلفة؛ فإن أبا حنيفة وافقنا عليهما.

Mas'alah: Can a Meccan resident combine or shorten prayers during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده إن كان مسافرا كسائر صلوات السفر وسنذكر فيه مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا فإن كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف إنه يجوز الجمع في السفر القصير *

Mas'alah: Can some people combine and shorten prayers before the imam at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

قال أصحابنا لو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردا أو في جماعة أخرى أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم *

Mas'alah: When pilgrims entering Mecca intend to stay four days, is intention of combining prayers

required upon leaving for Mina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

زمهم نية القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نية الجمع فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يلزمهم نية الجمع كما يلزمهم نية الجمع في غير

Mas'alah: Is it obligatory to inform pilgrims about the intention for combining prayers at Arafat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

عرفات * فعلى هذا يوصي بعضهم بعضا بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لأن الموضع موضع (1) وللمشقة في إعلام جميعهم ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادي بالجمع ولا أخبرهم بأن نيته واجبة وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية ومن قال بالأول قال هذا كله ينتقض بنية القصر فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها والله أعلم * (فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة * (فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين (1) كذا بالاصل فحرر) *

Mas'alah: Is combining prayers permitted for the residents of Arafat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1046)

وأهل «عرفات» هل يجوز لهم الجمع؟ إن لم يكن ناسكا لا يجوز، وإن كان ناسكا ينبني على هذين المعنيين إن جعلنا المعنى فيه النسك جاز، وإلا فلا. وإنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأما بين الصبح وغيرها، والعصر والمغرب، فلا؛ لأن الظهر والعصر يتفقان في وقت الضرورة، فكذا في وقت العذر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

قد ذكرنا في كتاب الصلاة ما قيل في كتاب الجمع بين الصلاتين بعرفة, وأن المقيمين بعرفة لا يجوز لهم الجمع أصلا, وهو ظاهر المذهب, ومن أصحابنا من قال: يجوز الجمع هناك ليتصل له الدعاء بالوقوف بخلاف القصر وعملهم على هذا اليوم.

Mas'alah: Why do pilgrims combine prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1986)

قال (والحجاج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف) * الحجاج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء "ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وعليه جرى الناس في الاعصار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج إلي الدعاء بعد الظهر فلو لم تقدم العصر لشغلته عن الدعاء وإذا غربت الشمس

فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فجوز له الجمعان تكميلا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكى فيه قولان لان سفره قصى ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفى بالمزدلفة فانه في وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الاخرى فيه

القولان وان قلنا بالمعنى الثاني جاز لجميعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرعنا علي القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع فيه وجهان بناء علي المعنيين وأصل الفرض في الايرادين واحد وان اختلفا في بعض الامور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقيين فأما غيرهم فالخلاف في حقهم في أصل الجمع لا في العلة وظاهر المذهب عند الائمة أن العلة السفر وان المكي والعرفي لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة فأما المنفرد في رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشائين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب في وقتها ولا الجمع بينهما في وقت المغرب ولا الجمع بينهما في وقت العشاء في الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت العصر لكن جوز ترك الجمع وفعل العصر في وقتها حكي الصيدلانى هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعا الجمع بل للمكي والعرفي القصر أيضا بعلة النسك

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during Hajj for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=653)

قوله: (مع عزمه على الإقامة) أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره؛ فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع للنسك كما قال به أبو حنيفة. وهذا ظاهر كلام

Mas'alah: Is it permissible for residents of Mecca to combine prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

وإن كان من المقيمين بـ "مكة" ، فهل يجوز له الجمع؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز الجمع في السفر القصير.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about the residents of Mecca combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

وقد أطلق ابن الصباغ حكاية القولين في أهل مكة من غير [تفصيل بين] أن يصلوا مع الإمام أو منفردين؛ إحالة على ما تقدم في الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about residents of Mecca combining with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

والقاضي أبو الطيب حكاهما فيما إذا جمعوا مع الإمام، وكذا غيره.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about combining prayers for residents of Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

والقاضي الحسين: نسب المنع [إلى] الجديد، والجواز إلى القديم، وقال: وعلى هذا لأي معنى جاز له؟ فيه معنيان:

Mas'alah: What is the first reason for allowing residents of Mecca to combine prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

أحدهما: لأجل النسك.

Mas'alah: What is the second reason for allowing combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

والثاني: للسفر.

Mas'alah: How does the reason for combining affect the people of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

ويظهر أثرهما في أهل "عرفة" هل يجمعوك؟ فإن قلنا: إنما جاز للمكي؛ لأجل النسك، جاز لهم أيضا، وإلا فلا؛ لفقد السفر، وهو ما ذكره البندنيجي.

Mas'alah: What two ways does Imam al-Haramayn report on combining for a Meccan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

والإمام حكى طريقين في جواز الجمع للمكي:

Mas'alah: What is the first way regarding combining for a Meccan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

أحدهما: القطع بالجواز؛ لأجل النسك.

Mas'alah: What is the second way regarding combining for a Meccan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3628)

والثاني: تخريجه على القولين في السفر القصير؛ وهذا حكم الجمع، ولم يتعرض الشيخ لحكم القصر هنا؛ اكتفاء بما سبق عنه في باب صلاة المسافر؛ فإن الحكم لا يختلف.

Mas'alah: How does the hajj pilgrim combine prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1375)

وأما الحاج إذا كان آفاقيا (1) غريبا، فإنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، واختلف أئمتنا في مقتضى

الجمع في حقه: فمنهم من قال: سبب الجمع السفر، فعلى هذا يجمع الغريب الذي لابس سفرا طويلا، وهل يجمع المكي؟ فعلى قولين؛ لأن سفره قصير، والعرفي (2) الذي أنشأ النسك من وطنه لا يجمع قولا واحدا على هذه الطريقة؛ فإنه ليس مسافرا، وفي الجمع بمزدلفة قولان في حقه. فهذه طريقة ذكرها الصيدلاني.

Mas'alah: What is the cause for combining prayers during hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1375)

وغيره من أئمتنا قال: سبب الجمع شغل النسك، فعلى هذا يجمع المكي، ويجمع العرفي بعرفة أيضا، فهذا تفصيل القول في السبب الذي يقتضي الجمع في هذا الفن.

Sub-topic – Intention for Combining Prayers

Mas'alah: Is intention for combining required at the beginning of the first prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=472)

و) ثانيها: نية الجمع (في أولة) لترتبط بالثانية كما في جمع التقديم (قلت وذا في) القول (الأضعف) ، إذ الأصح عدم اشتراطها كالترتيب والموالاة، والفرق أنه هنا تقدمت نية الجمع في وقت الأولى فاكتفي بها بخلاف نية التقديم، وأيضا الوقت هنا للثانية والأولى تبع لها بخلافه ثمة، ولهذا لم يجب الترتيب، وأما عدم وجوب الموالاة فلأن الأولى شبيهة بالفائتة لخروج وقتها، وفي الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها»)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=832)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) هذا عندي أولى من قوله في الجمع في

المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب فإذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية لم يجز له تأخيره إلا بنية الجمع، لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية، وهو أن يؤخرها عامدا لغير جمع، وقد يكون تارة مباحا وهو أن يؤخرها للجمع

وصورة التأخيرين سواء فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية وغير المعصية، فإذ نوى الجمع بتأخير الظهر إلى وقت العصر قدم الظهر فصلاها أولا ثم العصر بعدها ولم يتنفل بينهما بل يأتي بالعصر عقب الظهر من غير تطاول ولا فصل فإذا أتى بهذين الشرطين أعني تقديم الظهر وقرب الزمان صح له الجمع وكان مؤديا لكلا الصلاتين، لأن وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين وإن أخل بأحد الشرطين وهو قرب الزمان فصلى الظهر أربعا ثم تنفل أو صبر زمنا طويلا ثم صلى العصر لم يكن جامعا بينهما وكان قاضيا للظهر مؤديا للعصر ولا يكون بذلك عاصيا؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها والظهر قد كان له تأخيرها، وإن كان إخلاله بالشرط الآخر: وهو أن يقدم العصر أولا ثم يصلي الظهر بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم ويجزئه الصلاتين معا ثم ينظر فإن صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصيا، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر، الأولى أن يقدم صلاة الظهر، وجائز أن يقدم صلاة العصر، وإن تطاول الزمان كأنه صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى الظهر فهذا عاص لتأخير الظهر بعد العصر إذا تطاول الزمان؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ولا

يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر فإن أخرها كان عاصيا وعلى هذا التفصيل يكون الجواب من إخلاله بالشرطين معا فهذا الكلام في تأخير الظهر إلى وقت العصر وكذلك المغرب إلى وقت العشاء الآخرة

Mas'alah: What is the condition of intention when combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=169)

قوله: وإن أراد الجمع في وقت الثانية فيشترط أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه وعن الصيدلاني في آخر الباب: أنه لو لم ينو عصى بالتأخير. قال الإمام: وفيه شيء، فإنا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة فلا يبعد أن يقال: نفس الشرع يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركا. انتهى كلامه. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: نفس الشرع، لا معنى له، والصواب- وهو المذكور في ((النهاية)) - التعبير بالسفر عوضا عن الشرع، وحينئذ فيكون ((نفس)) ساكن الفاء لا مفتوحها، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine, then abandoning it, then intending it again during the first prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=170)

قوله: وإذا نوى الجمع، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيا- قال في ((الروضة)) حكاية عن الدراكي: إن فيه قولين: انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بالدراكي- أعني بالكاف- وقع هكذا بخط المصنف وفي باقي النسخ، وصوابه:

الدرامي– بالميم– فإنه المذكور في ((الروضة)) ، وكذلك رأيته في ((الاستذكار)) له، أعني للدرامي. الثاني: أن الدرامي قد عبر بقوله: ففيه القولان– أعني بـ ((أل)) وأشار إلى القولين في الاكتفاء بالنية في أثناء الصلاة، والصحيح منهما: الاكتفاء، وكذا عبر النووي في ((الروضة)) ، ولا يؤخذ ذلك من تعبير المصنف.

Mas'alah: Is intention required when combining prayers by delay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1193)

قوله في الكلام على جمع التأخير: وأما نية الجمع عند الشروع، فقد قال في "النهاية" : إن شرطنا الموالاة فوجب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم، وإلا فلا نوجب نية الجمع، ويحكي هذا النبأ عن القاضي الحسين. انتهى. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، ومقتضاه عدم وجوب النية لأن المرجح عدم وجوب الموالاة، وكذلك صححه النووي في أصل "الروضة" ، وجزم في "المحرر" باشتراطها فقال ما نصه: أما إذا أخر الأولى إلى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين، ولابد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة، ويجب أن يكون تأخيرها بنية الجمع. انتهى لفظه بحروفه، وتبعه صاحب الحاوي الصغير على اشتراطها، وصحح النووي في

"

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for combining prayers by delay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1194)

المنهاج" أن النية لا تجب، ولم يجعله من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، واعتذر عنه في "الدقائق" بأن الصحيح خلافه، وهو عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without the intention to combine until the time becomes tight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1194)

قوله: قال الأئمة: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، فلو أخر من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصى وصارت قضاءا، وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان أداء. انتهى كلامه. تابعه النووي أيضا على ذلك في "الروضة" و "شرح المهذب" ومقتضاه جواز تأخير الصلاة من غير نية الجمع إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، لأنه لو شرع في الصلاة، والحالة هذه لوقعت أداءا، فإذا انتهى إلى هذه الحالة وجب عليه أن ينوي الجمع أو يشرع في الصلاة، ويؤدي بعضها في الوقت وبعضها خارجة، هذا حاصل كلامه. وهو إنما يستقيم إذا جوزنا إخراج بعض الصلاة عن الوقت، وقد تقدم من كلامه وكلام النووي أن الصحيح المنع، وإن جعلناها أدءا، ومقتضاه أنه إذا بقى من الوقت مقدار الصلاة يجب عليه إذ ذاك أن يصلي أو ينوي الجمع، وقد صرح به النووي في "شرح مسلم" فقال: يجب عليه أن ينوي بحيث يبقى من الوقت ما يسع مقدار الصلاة، وكذلك ذكره صاحب "التنبيه" ، وأقره عليه النووي في "تصحيحه" وهذا أحد الفرعين اللذين قدمنا في كتاب الصلاة أن كلام الرافعي فيهما يدل على جواز إخراج بعض الصلاة عن الوقت إذا جعلناها أداءا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of combining prayers when the intention is made during the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3381)

اقترنت النية بأول التكبير دون آخره والانعقاد، والأظهر فيما إذا نوى الجمع في أثناء الصلاة صحة الجمع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the intention for combining prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3381)

وما ذكره هاهنا من كون الأظهر في مسألة التكبير هو الانعقاد وهو كذلك في نسخ الرافعي، وفيه أمران: أحدهما: أنه مخالف للمذكور في صفة الصلاة، وقد تقدم ذكر لفظه هناك. الأمر الثاني: أن ترجيح الانعقاد المذكور لا يستقيم معه ما ذكره الرافعي من الأولوية، فإن تقرير كلامه أن جواز الشيء في مسألة مع تشبيهها بما يقتضي المنع منها أضعف من جوازه عند تشبيهه بما لا يقتضي المنع لأن الشيء يضعف بمعانده، وحينئذ فإذا صححوا الجواز في حالة قيام الشبه المانع كتصحيحه في الحالة الأخرى أظهر وأما إذا استوى الشبهان في الجواز أو استويا في المنع فلا يكون تصحيحه في أحدهما يقتضي أولوية التصحيح في الآخر بلا شك. إذا علمت هذا فطبقه على كلام الرافعي تجده لا يستقيم إلا مع دعوى تصحيح عدم الانعقاد في التكبير فتأمله فعلمنا بهذا أنه سقط من كلام الرافعي صيغة عدم فإن أصله عدم الانعقاد، وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller delays zuhr without intending to combine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=168)

قال الشافعي : ولو كان مسافرا فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر ذاكرا لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها ; لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر في وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر .@

Mas'alah: Can a traveller intend to combine after completing zuhr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=169)

قال الشافعي : ولو صلى الظهر ولا ينوي أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر , أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينهما كان ذلك له ; لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له ; لأنه لا يقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة قبل وقتها إلا صلاة جمع لا صلاة انفراد

Mas'alah: What is the ruling if zuhr was delayed without intention to combine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=169)

قال الشافعي : ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلي العصر ; لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت في وقتها لا في وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=635)

الثالث نية الجمع عند التقديم في أول الصلاة الأولى أو في وسطها فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز وقال المزني يجوز لأن اتصالها به لا يزيد على اتصال سجود السهو ومعنى النية في التأخير أن لا يتركها على قصد التكامل والترك فيعصى به وتصير قضاء وقد تردد الأصحاب في أن الظهر المؤخر مع نية الجمع أداء أو قضاء والصحيح أنه أداء

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

وإذا جمع بينهما في وقت الثانية يجب أن يؤخر الأولى بنية الجمع حتى لو أخر لا بنية الجمع حتى خرج وقت الأولى عصى الله- تعالى- وصارت صلاته قضاء لا يجوز له قصرها على قول من لا يجوز قصر القضاء.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

أما النية يجب أن ينوي حالة الشروع في الأولى الجمع، فلو نوى بعد الفراغ من الأولى لم يجز الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers after starting the first prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

وعند المزني يجوز إذا نوى على قرب الفصل، وإن نوى في خلال الصلاة الأولى أو مع التسليم عنها، نص في "الجمع بعذر السفر" أنه يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between combining due to rain and travel regarding the timing of intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

ومنهم من فرق بينهما على ظاهر النص، فقال في المطر: يجب أن ينوي مع افتتاح الأولى لأن استدامة المطر في خلال الصلاة الأولى- غير شرط لجواز الجمع فلم يكن محلا للنية، وفي السفر يجوز؛ لأن استدامة السفر الذي هو سبب الرخصة شرط في خلال الصلاة الأولى، فكان محلا للنية.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without initial intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

قال المزني: والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم

بقدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلا قريبا بينهما: أن له الجمع؛ لأنه يكون جمع الصلاتين إلا وبنهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها، فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما، أنه يتم، كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين: ألا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

Mas'alah: Can one intend to combine prayers after finishing the first prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1053)

واختار المزني أنه يجوز أن ينوي الجمع بعد الفراغ من الصلاة الأولى على قرب الفصل، كما إذا سلم ناسيا عن ركعتين، يبني على الصلاة إذا ذكره على قرب الفصل، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers when time is short?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1053)

والمسألة التي أوردها حجتنا؛ لأن هناك يشترط نية فعل الركعات الأربعة في

أول الصلاة، وإنما جاز له البناء عند قرب الوقت، لأنه نواها في أول الصلاة، ولم يطل الفصل بين الركعتين الأوليين، وبين الأخريين، وهكذا لم توجد نية الجمع في الصلاة الأولى، فلم يجز ضم الثانية إليه. والله تعالى أعلم بالصواب. (تم الجزء المبارك)

Mas'alah: What is the condition of intention in the first prayer when combining?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=119)

وشرطه النية في الأولى وما ... رتب

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers before the time of the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=759)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers before the time of the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=759)

قال: إذا نوى في الفر قبل دخول وقت الظهر الجمع بينه وبين العصر هل يكتفي بهذه النية أم يلزم تحديد النية في وقت الظهر؟ يحتمل أن يقال: لا يكتفي بها، لأن الوقت لا يصلح للظهر فلا يصلح لنية الجمع، ويحتمل أن يقال يجوز كنية الصوم يتقدمه، والأول

أشبه؛ لأن هذه النية تدل على فعل الظهر في وقته المعهود والإتيان بالبال الذي هو عمل البدن لا يجوز قبل وجوب المبدل، كالتيمم قبل دخول وتته الصلاة، وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنه يجمع في كل يوم بين الظهر والعصر في وقت العصر، هل يلزمه إعادة النية في كل يوم في وقت الظهر؟. الأشبه أنه يلزمه ولو دخل بعليه وقت الظهر في الحضر فنوى الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر في السفر، ثم سافر في الحال قبل خروج وقت الظهر، هل تجب إعادة النية؟ يحتمل أن يقال لا يلزم الإعادة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما لكل امرئ ما نوى" ، وهذا عام ويجوز أن يقال [28 ب / 3] يلزم، لأن تلك النية وقعت في حالة لا تصلح للجمع فلا يصح فيه الجمع فيها. . .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the intention to combine prayers and verbally abandons it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=759)

لو كان يجمع في وقت الظهر، فلما شرع في العصر نسي أنه ني الصلاة، فقال: أبطلت نية الجمع بطلت صلاته، لا من جهة أن كلام السهو يبطلها، ولكن لأن هذا يقتضي بطلان نية الجمع، وهذا يقتضي بطلان العصر، أو شرط هذا الجمع البقاء على نية الجمع إلى الفراغ منه، ألا ترى أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ، فإذا تلفظ فالمؤثر في البطلان نيته دون قوله.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the intention to combine prayers after starting the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=760)

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فلما [29 أ / 3] شرع في الظهر وصلى ركعة نوى ترك الجمع، وأبطل نية الجمع بطلت صلاته وعليه إعادتها بنية القضاء، فإن قيل: هلا قلتم تتم صلاته؛ لأنه قد أدى ركعة منها في الوقت كمن صلى ركعة من سائر المواضع في الوقت، ثم خرج الوقت عليه إتمامها لأداء ركعة في الوقت. قلنا: الغرق هو أن نية ترك الجمع يبين لنا أن افتتاح الظهر كان في غير وقته: لأن من شرط هذا الجمع المقام على نيته إلى الفراغ من الظهر، وإنما يصير وقت العصر وقت الظهر بهذه النية، والافتتاح في غير الوقت محتاج إلى نية القضاء، فإذا لم يأت بها لم يصح الافتتاح، وهناك لا يتضح بخروج الوقت، لأن الافتتاح كان في غير الوقت فوقع الافتتاح صحيحا فلم يبطل بخروج الوقت خصوصا، وقد صلى في الوقت مقدار ما يقع به الإدراك.

Mas'alah: What is the time for the intention of delayed combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

فأما جمع التأخير: فلا بد وأن ينوي تأخير الظهر على ما بيناه، ووقت النية من حين نزول الشمس إلى أن يبقى من الوقت ما يقيم فيه الصلاة فإن فاق الوقت عن هذا كان عاصيا، وهذا على قول أبي إسحاق، فأما على [76 ب / 3] القول الذي يقول: إذا بقي من الوقت مقدار ما يملي فيه ركعة لا يكون عاميا ولا قاضيا فيجوز أن يؤخر نية الجمع إلى أن يبقى من الوقت هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for advanced combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

وأما جمع التقديم: إن نوى قبل أن يحرم بالأولى لا يجوز، وإن نوى بعد السلام من الأولى لا يجوز، وقال المزني رحمه الله: يجوز إذا لم يطل الفصل بين السلام من الأولى والإحرام بالثانية.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the intention for combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

وقال أبو يعقوب الابيوردي: قد قيل: إن الشافعي رحمه الله نص على هذا في استقبال القبلة فقال: ولو أكمل الظهر، ثم نوى الجمع أو كان فيه أجزأه، وهذا غريب، وقيل: قوله: أكمل الظهر أي: أفعاله سوى السلام، وان نوى مع التحريم بالأولى أجزأه بلا إشكال وإن نوى في أثناء الأولى فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the time of intention for combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

أحدهما: يجوز حتى ينوي عند الإحرام بالأولى: لأن محل النية ذلك الوقت نص عليه في الجمع في المطر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

والثاني: يجوز نص عليه في الجمع في السفر فقال: إذا نوى قبل أن يسلم مع التسليم جاز له الجمع؛ لأن وقت الجمع حين ينفصل عن الأولى ويدخل في الثانية ولا تتأخر النية عن هذا الوقت فجاز [77 أ / 3] وهذا اختيار أبي إسحاق رحمه الله قال: وهذا أشبه بأصل الشافعي، ويفارق نية القصر تعتبر عند الإحرام لتبتعد صلاته ركعتين.

Mas'alah: What is the difference between combining prayers due to rain and due to travel regarding intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

ومن أصحابنا من قال: في الجمع للمطر تشترط النية عند الإحرام، وفي الجمع للسفر لا شرط عنده والفرق هو أن نية الجمع يجب أن تكون في حالة يشترط فيها وجود سبب الجمع بقي السفر موجود، وفي المطر أن يشترط وجود المطر الذي هو سبب جواز الجمع في أول الصلاة الأولى وأول الصلاة الثانية حتى إن سكبت فيما بين ذلك لا يضر فلهذا اشترط نية الجمع في أول الصلاة الأولى.

Mas'alah: Is the imam required to intend combining prayers at the start of the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

قال في "لحاوى" [2]: يجب على الإمام نية الجمع عند افتتاح الأولى, وفي مأمومين وجهان:

Mas'alah: Are followers also required to intend combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

أحدهما: عليهم النية أيضا, وهو الأصح, ويوصي الناس بعضهم بعضا بها حتى يعرف من يجهل [128/ب] .

Mas'alah: Can followers combine prayers without intention due to the specific location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

والثاني: يجوز ذلك لهم بلا نية لاختصاص الموضع بجواز الجمع ولحوق المشقة في إعلام الكل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يناد فيهم بالجمع, وجمع. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=369)

ونية الجمع، ومحلها: أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

أولها: نية الجمع في الصلاة الأولى؛ تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا،

سواء أنواه عند التحرم، أم التحلل، أم بينهما؛ لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولى فيكفي سبق النية حالة الجمع، ويفارق القصر بأنه لو تأخرت نيته .. لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for combining prayers after abandoning it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وشمل كلامه: ما لو نواه ثم نوى تركه ثم نواه، وقد صرح به في "الروضة" ، وما لو

Mas'alah: What is the ruling on intention and timing when combining prayers by delay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=255)

ولو جمع تأخيرا .. لم تجب نية الجمع والترتيب والولاء، ولكن تستحب، ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه .. كانت أداء، وإلا .. فيعصي وتكون قضاء، نقله في "الروضة" كـ "أصلها" عن الأصحاب، وفي "المجموع" و "شرح مسلم" عنهم: بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين؛ إذ المراد بالأداء في "الروضة" : الأداء الحقيقي؛ بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه، لكن جرى جماعة من المتأخرين على ما اقتضاه كلام "الروضة" و "أصلها" في الاكتفاء بقدر ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend to combine prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: إن أراد الجمع أي جمع التقديم فإن لم يرد الجمع أخر العصر إلى وقتها ولا جمع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (نية الجمع) أي لتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (أول الصلاة الأولى) إنما عبر بالأول مع أنها تجوز في الأثناء كما سيذكر لكونها مجمعا, ولذلك قال فيما يأتي على الأظهر ولأنه محلها الفاضل, فالأولى أن تكون أول الأولى وإن جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها. وعبارة الشيخ الخطيب في الأولى ولو مع تحلله منها.

Mas'alah: Is it sufficient to make the intention for combining prayers before the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (فلا يكفي تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأول محلها الفاضل فقط وإلا فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها, ولذلك قال في التفريع ولاتأخيرها عن السلام أولى.

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for combining prayers during the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (وتجوز في أثنائها) أي في أثناء الأولى والمراد بالأثناء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له وشمل ذلك لما لو كان أولى الأولى قبل السفر كان شرع في الأولى وهو في السفينة, فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما لو قاله في المجموع نقلا عن المتولي وأقره وهو المعتمد, ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى أو ارتد وأسلم فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى, وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه أنه إن أراد الجمع ثنيا جاز له في الصور كلها بالقيد المذكور كما في شرح الرملي خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on when the intention for combining prayers is valid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=657)

قوله: (على الأظهر) ومقابله يقول: لا تجوز في الأثناء بل لابد أن تكون مع التحرم وهناك قول بأنها تكفي في الأثناء ولا تكفي مع التحلل, وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهذب وفيه فسحه.

Mas'alah: What is the condition of intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=660)

قوله: (أن يكون بنية الجمع) أي ليتميز عن التأخير تعديا.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=660)

قوله: (وتكون النية هذه) أي نية جمع التأخير. وقوله: في وقت الأولى أي لا قبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما في التحفة.

Mas'alah: Until what time can the intention for combining prayers be delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=660)

قوله: (ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى إلى من وقت الأولى زمن لو ابتدأت فيه كانت أداء) أي أداء حقيقيا بأن يبقى ما يسعها تامة إن لم يرد القصر, ومقصورة إن أراده لا أداء مجاز بأن يبقى ما يسع ركعة فقط, وأن اكتفى شيخ الإسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت, ولذلك قال: وظاهره أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسعها عصى وإن وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهي مرجوحة لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل, وإلا لزم أنه لو أحرم بها, والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك, فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت.

Mas'alah: What is not obligatory in combining prayers at the later time?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=661)

قوله: (ولا يجب في الجمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة, وإنما لم يجب ما ذكر لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم, فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية.

Mas'alah: Is intention for combining required in the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=661)

قوله: (ولا نية جمع) أي في الصلاة الأولى. وأما نية الجمع في وقت الأولى فهو شرط

كما هو ظاهر.

Mas'alah: When should the intention for combining prayers be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (في أولى) فإن قلت: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله: ليتميز التقديم المشروع إلخ لأن التقديم إنما هو للثانية. أجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر. فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية، وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه، وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر في شرحه: يجوز وله الجمع وخالفه محشياه، واعترضا عليه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. وعبارة ابن حجر: ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers while still in the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=638)

قوله: (ولو مع تحلله منها) وهو حاصل بما ذكر اهـ بابلي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=639)

قوله: (ما بقي قدر يسعها) أي جميعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها قوله: (وظاهر إلخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية إلى وقت يسع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصي بتأخير النية إلى ذلك الحد، وأن الصلاة المذكورة لا تكون أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية. وقوله في العبارة الثانية: أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين، وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيها فتخالف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة، فإن العبارة الأولى تقتضي أنها أداء والثانية تقتضي أنها قضاء، وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية. وأجيب بحمل الأولى على ما إذا كان الباقي من الوقت يسع ركعة والثانية على ما إذا كان الباقي منه يسع دونها كما عبر به في شرح المنهج. قوله: (وإن وقعت أداء) أي وإن أخرها إلى وقت لو فعلها فيه وقعت أداء بأن أخرها إلى أن بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد، بل تصير الأولى قضاء إن فعلها في وقت الثانية وحينئذ فلا منافاة بين هذه وما قبلها خلافا لمن زعمها حيث صرح أولا بالأداء وثانيا بالقضاء قوله: (صارت الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر شوبري ولا إثم فيه، وهذا صادق بالصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر، وإن كان التعليل ظاهرا في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس قوله: (وفي المجموع إلخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي

يظهر فيها التعليل، وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر، فيقول صاحب المجموع: هي أي الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر. وهو ضعيف لأنه مخالف حكما وتعليلا قوله: (وما بحثه) أي بقوله ينبغي إلخ قوله: (مخالف لإطلاقهم) أي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقاء العذر إلى تمام الثانية، فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها قوله: (قال السبكي إلخ) غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأخرى، وهي ما إذا قدم العصر قوله: (وتعليلهم) أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر إلخ قوله: (على تقديم الأولى) أي الظهر مثلا قوله: (فلو عكس) كأن قدم العصر قوله: (فقد وجد العذر) أي السفر. وقوله (في جميع المتبوعة) أي العصر وقوله (وأول التابعة) أي الظهر. قوله: (وقياس ما مر) أي قوله ودوام سفره إلى عقد الثانية، وهذا ضعيف قوله: (كما أفهمه تعليلهم) أي بعضه وهو قوله وقد زال وهنا لم يزل قوله: (وأجرى الطاوسي) معتمد قوله: (على إطلاقه) أي من اشتراط دوام السفر إلى تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ومن الاكتفاء في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديما م د قوله: (فقال وإنما اكتفى إلخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير قوله: (إلا في السفر) فيه أنه يكون وقتا لها أيضا في الحضر بعذر المطر، ويمكن أن الحصر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر قوله: (وإلا جاز) بأن انتهى السفر في أثناء الثانية قوله: (وأن ينصرف إلى غيره) وهو الحضر فتكون الأولى قضاء.

لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ وكلام الطاوسي هو المعتمد. ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك: أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر، وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى [حاشية البجيرمي] [الجمع بالمطر] قوله: (ونحوه) بالجر عطفا على المطر قوله: (كثلج وبرد ذائبين) وشفان شرح المنهج ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت. وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية، والشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل كل الثوب كما هو ظاهر قوله: (ذائبين) بخلاف ما إذا لم يذوبا وإن حصل بهما مشقة فهو نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه التعثر جاز الجمع كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر. اهـ. شرح م ر قوله: (ولو جمعة مع العصر) لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما كما قاله ق ل لأن العصر تابع لا متبوع، والغالب دخول مع على المتبوع، المناسب أن يقول لكان أولى بدليل تعليله بقوله لأن الغالب قوله: (تقديما) لا حاجة إليه لأنه الفرض قوله: (جميعا) أي في وقت واحد. ولو قال جمعا لكان أولى لأن قوله جميعا يصدق بتراخي إحداهما عن الأخرى شيخنا قوله: (ولا سفر) وقع في رواية، ولا مطر وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله: أرى ذلك في المطر. قال م ر: وأجيب بأن رواية ولا مطر شاذة أو معناه ولا مطر كثير أو مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية قوله: (ليست إلى الجامع) أي ليست مفوضة إلى الذي يريد

الجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها قوله: (منه) أي من قوله ليتصل إلخ. قوله: (ويشترط أن يصلي جماعة إلخ) اشتمل كلامه سابقا ولاحقا على خمسة شروط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما، وأن يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفا، وأن يكون بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية الجمع فهي معتبرة هنا أيضا كما في متن المنهج، فكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك. فجملة الشروط ثمانية. اهـ. م د. وقوله: وبينهما جعل هذا مع ما قبله شرطا، والظاهر أنهما شرطان. ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم وصلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه وإلا بطلت صلاته وصلاتهم، بخلاف ما إذا تباطأ المأمومون عن الإمام في الجمعة فلا بد من إدراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة، ويستشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأمومون عن الإمام في المعادة زمنا بحيث يعد فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم، والفرض أن كلا منهما معيد، والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها شوبري مع زيادة من تقرير ح ف. لكن نقل عن ع ش على م ر عن سم على ابن حجر أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يعتبر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه، لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع اهـ. وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. اهـ. ع ش قوله: (أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة

بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته

منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن، أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه، وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وأجيب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=366)

(و) ثانيها: (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (في أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=610)

و) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (في الأولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=612)

ما بقي قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء (وإلا) أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي ما بقي قدر ركعة ومن زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (و) ثانيهما (دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد [حاشية الجمل] ح ل، وقد يقال إن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه أما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت، وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع، ولم توجد، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها اهـ. ع ش على م ر (قوله ما بقي قدر ركعة) الذي اعتمده م ر في شرحه أنه لا بد من وقوع النية، والباقي من الوقت يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة، ولا يشترط أن يسع طهرها معها لإمكان تقديمه كما قاله ع ش عليه فلو أخر النية إلى وقت لا يسع جميع الصلاة، وإن كان يسع ركعة منها فإنه يعصي، وتكون قضاء فقوله، وظاهره إلخ ضعيف، وقوله وإن وقعت أداء أي وإن وقعت الأولى المفعولة في وقت الثانية أداء، والعصيان إنما هو بتأخير النية إلى وقت لا يسع جميع الأولى فالعصيان بالتأخير إلى هذا الوقت محل وفاق. والخلاف بين الروضة والمجموع إنما هو في كون الأولى المفعولة في وقت الثانية أداء أو قضاء، وقد علمت أن المعتمد أنها قضاء، وقوله ظاهرا عبر به لأنه يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها أي مؤداة كما يعلم من عبارة شرح الروض المنقولة في هذا المقام

تأمل. وعبارة الشوبري قوله ما بقي قدر ركعة المعتمد أنه لا بد من النية، والباقي من الوقت ما يسع جميعها كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لم ذكره المصنف، والمراد يسعها، ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر، وأراده على الأقرب انتهت (قوله وإلا عصى، وكانت قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل، ووجوده كوجوده، وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اهـ. شرح م ر (قوله: وكانت قضاء) أي وتكون فائتة سفر فتقضى في السفر، ولو مقصورة، وقوله فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء أي، وتكون فائتة حضر فلا تقصر اهـ. عباب، وكتب أيضا قوله صارت الأولى قضاء عبارة العباب، وهي فائتة حضر فلا تقصر اهـ. وقال في التي قبلها، وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر فيه ثم قال في الشرح فإن قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر، وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بأن السفر موجود في جميع وقت الأولى كالثانية، وإنما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فإنه بإقامته أثناء ما مر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر، وإن وجد السفر في جميع وقتها، وجميع فعلها. اهـ. شوبري. (قوله أخذا من الروضة) قال فيها، ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الأداء الحقيقي بأن كان يسعها جميعها اهـ. اط ف (قوله وإن وقع في المجموع ما يخالفه) أي وهو أنه لا بد أن يبقى ما يسعها، وعليه فيفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة بأن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا، ولا يحصل هذا التمييز إلا إذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة. اهـ. سم (قوله في شرح البهجة وغيره) عبارة شرح البهجة، وتشترط النية في وقت الأولى ما بقي من وقتها قدر ركعة إذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى، وكانت قضاء، وهذا مقتضى ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي

المجموع، وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فإذا ضاق بحيث لا يسعها عصى، وصارت قضاء. وجزم البارزي، وغيره بالأول، وصححه ابن الرفعة وغيره، وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت، وفي شرح الروض بعد ذكر هذه العبارة بالحرف ما نصه، ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بأن يقال معنى ما يسعها أي يسعها أداء فإن قلت بل كلامها محمول على كلامه، ويكون مرادها الأداء الحقيقي، وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله أي المجموع إنها صارت قضاء اهـ. (قوله فلو أقام قبله) أي قبل إتمامها سواء قدم الأولى أو الثانية، وسواء زال السفر في الأولى أو الثانية، والتعليل للأغلب اهـ. ق ل على الجلال أي من تقديم الأولى على الثانية (قوله صارت الأولى) أي الظهر أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي العصر أو العشاء أو أخره عنها فالمراد بالأولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية، وهذه الأولى هي التابعة

Mas'alah: When must the intention for combining prayers in delay be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=308)

ويجب كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي شرح المهذب عنهم بزمن [حاشية قليوبي] المنع أميل، وينبغي عدم المنع أيضا في صلاة ركعة فقط أو

جنازة فراجعه. قوله: (بعد فراغهما) قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فإن كان قبل فراغ الأولى أتمها، وله الجمع أو في أثناء الثانية لغا إحرامه بها ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا وإلا بطلتا، وله أن يجمع أيضا. وقولهم: إن لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل تذكره لغو لا تكمل به الأولى لبنائه على إحرام لاغ. وقال بعض مشايخنا إنه لا يلغو منه إلا ما قبل مثل المتروك وهو الذي فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه. وفي ابن حجر أن هذا التفصيل يجري فيما بعد الفراغ منهما. قوله: (بطلتا) أي الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (فإن لم يطل الفصل) أي بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك. قوله: (لطول الفصل بها) أي بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا وإن قصر الفصل ما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا. فلو قال لفعل الثانية لكان أولى إلا أن يقال لشبهة بطلانها. قوله: (لوقتيهما) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا. وبه قال ابن عبد الحق واعتمده. وفي المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي. قوله: (انتفت الموالاة) أي وجوبها كالنية. قوله: (في وجه تقدم) صوابه في قول لما مر في أول الباب في قضاء الفائتة فتجب إعادتها إن كان صلاها مقصورة لتبين بطلانها على هذا الوجه. قوله: (بنية الجمع) أي بنية التأخير لأجل الجمع فلا يكفي نية التأخير مطلقا. فلو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل [حاشية عميرة] قوله: (بعد فراغهما) كذا في الشرح والروضة، فلو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بها أو من الثانية تداركه وبنى. وإنما قيد الشارح – رحمه الله – كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذي لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما، ولا قوله وإلا فباطلة ولا جمع فتأمل. قول المتن: (على الصحيح) هما في الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الإسنوي عن شرحي الرافعي – رحمه الله –. (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر في تشهد

العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يعيد الظهر، ويكون جامعا فإن كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر، فلا يصح الإحرام بالعصر قاله في البحر. قوله: (وإذا انتفى إلخ) وذلك لأن المراد انتفاء الترتيب الذي اعتبره الوجه الثاني فيلزم من نفيه نفي الموالاة، ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثاني أيضا فإن وجوبهما عنده إنما هو مع وجوب الترتيب فإذا انتفى انتفيا. وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لأنه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب، وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع. قوله: (انتفت الموالاة) استدل أصحابنا على ذلك بأنه «– صلى الله عليه وسلم – لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء» . رواه الشيخان عن أسامة – رضي الله عنه – ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلي أشبهت الفائتة، ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها في وقتها، وصارت الأولى قضاء كما ذكره الشارح – رحمه الله –. قوله: (في وجه تقدم) فيه تجوز فإن المتقدم قول لا وجه. قول المتن: (بنية الجمع) لو نسي النية

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without the intention of combining?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

وإلا) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصي وتكون قضاء) يمتنع قصرها في وجه تقدم.

Mas'alah: Is the intention to combine prayers required when combining at the time of the first prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

فإذا أراد الجمع بينهما في وقت الأولى، فلا بد من نية الجمع (1) .

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the intention for combining prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

وقال المزني رحمه الله: لا يحتاج إلى نية الجمع، وإنما يعتبر قرب الفصل بينها.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of the intention for combining prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

وفي وقت نية الجمع قولان: أحدهما: تعتبر النية مع الإحرام بالأولى. والثاني: تعتبر قبل الفراغ من الأولى، وبعتبر أن يقدم الأولى على الثانية وبوالي بينهما، فإن فصل بينهما (بتنفل) (2) ، لم يصح الجمع. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يمنع ذلك صحة الجمع.

Mas'alah: When must the intention for advance combining be made?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=51)

[مسألة] : له الجمع تقديما متى نواه في الأولى ولو مع سلامه أو بعد نية فعله، ثم تركه لوجود محل النية وهو الأولى، ولو نوى ترك الجمع بعد الأولى، ولو بعد الشروع في الثانية، ثم أراده ولو فورا لم يجز عند (حج) لفوات محل النية اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the intention in delay combining?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : يشترط لجواز جمع التأخير نيته في الأولى قبل خروج وقتها ولو بقدر ركعة عند (حج) وبقدر ما يسعها كاملة عند (م ر) .

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1844)

قال: وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى.

Mas'alah: Why is the intention necessary for combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1844)

هذا الفصل مسوق لبيان أمرين هما الشرط الثاني: أحدهما: أن نية الجمع لابد منها؛ لأن فعل الصلاة في غير وقتها يجوز أن يكون على وجه الجمع، ويجوز أن يكون على وجه السهو والجهل بالوقت؛ فلابد من النية [للتمييز، ولأنه: لما لما يجز تأخير الأولى إلى الثانية إلا بالنية] مع إمكان فعلها في الحال، وفي وقت الثانية– كان إيجاب النية في تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذرها في الحال أولى، وتحريره قياسا: أنها صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما؛ فوجب ألا يصح إلا بنية الجمع، أصله: إذا جمع بينهما في وقت الثانية. وقد حكى ابن الصباغ وغيره عن المزني: أنه جوز أن يأتي بالثانية عقيب الأولى من غير نية الجمع؛ لأن الجمع قد حصل بفعله، وقد حكاه الإمام، عن رواية الصيدلاني، عن بعض الأصحاب، ونسبه مجلي إلى رواية صاحب "التقريب" عن بعض الأصحاب، وبنى عليه أن نية التمتع هل تشترط [في التمتع] بالعمرة إلى الحج؟ قال الإمام: ووجه الشبه بين [و] هذا، وإن كان متجها في القياس فهو بعيد عن مذهب الشافعي. الثاني: وقت النية، [وفيه] – كما قال الشيخ– قولان، ادعى الماوردي أنهما منصوصان: أحدهما: أنه وقت الإحرام بالأولى؛ لأن الرخص المتعلقة بالصلاة في السفر

رخصتان: جمع، وقصر، فلما لم تجز نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام، وتحريره قياسا: أنه رخصة متعلقة بالسفر مفتقرة إلى النية؛ فكان محلها [مع] الإحرام كالقصر، وهذا القول ادعى الجمهور أنه مخرج من نصه على مثله في الجمع في المطر. والثاني: أنه يجوز قبل الفراغ من الأولى؛ لأن الجمع هو الضم والمتابعة، ووقت الضم حال السلام، فملا جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم، وهو حال الإحرام، جاز أن يجزئه إذا نوى في وقت الضم، وحين الفراغ، وما قاربه أولى، وخالفت هذه النية نية القصر؛ لأنها تراد لتنعقد ركعتين؛ فلذلك اشترطت في أولها، وهذا القول هو المنصوص في المسألة كما ادعاه الجمهور، وهو الجديد كما قال أبو

الطيب، واختيار أبي إسحاق، وقال المزني: إنه أشبه بأصل الشافعي، ولا جرم [كان] هو الأصح في "المهذب" و "الرافعي" ، وقد خرج [منه] إلى مسألة الجمع بعذر المطر قول آخر، وبه يحصل في كل من المسألتين قولان بالنقل والتخريج. وقد امتنع بعض الأصحاب من التخريج في الصورتين، فأقر النصين، وفرق بأن المطر لا يشترط دوامه في جميع الصلاة الأولى، ويشترط دوام السفر في جميع الأولى؛ فلا يمتنع أن تكون صلاة الظهر وقتا للنية من حيث اشترط سبب الجمع فيها، ولا يكون الأمر كذلك في عذر المطر؛ بل يتعين لنية الجمع وقت التحريم بالأولى؛ فإنه يشترط المطر عنده. قال الإمام: والصحيح طريقة القولين. وقد خرج المزني قولا ثالثا: أنه يجوز [إيقاع نية] الجمع بعد الفراغ من الظهر وقبل التحرم بالعصر؛ لأن اتصال صلاة الظهر بالعصر لا يزيد على اتصال سجود السهو، أي: وهو يجوز بعد السلام إذا لم يطل الفصل. قال الإمام: وقد قبل الأئمة منه هذا التخريج على هذه الطريقة؛ فإن الجمع

يتعلق بالصلاتين فلا يبعد وقوعه بينهما. قال الروياني في "تلخيصه" : وقد قيل: إن الشافعي نص على هذا في كتاب استقبال القبلة. قال الإمام: وإذا قلنا به، فلو أوقع النية مع التحريم بالثانية، فالظاهر من كلام المفرعين عليه منع ذلك، وليس يبعد عن القياس تجويز ذلك؛ إذ لا فرق بين ربط الأولى بالثانية، وبين ربط الثانية بالأولى، نعم: لو نوى بعد التحرم بالثانية الجمع، فلا أثر لذلك، وصلاة العصر غير منعقدة، وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى ذلك، [ومن] منع تخريج المزني– وهم العراقيون– قالوا: ما بعد السلام من الأولى ليس بوقت للضم، لتقضي الأولى بالفراغ منها؛ فلا يكون جامعا بينهما. والفرق بين ما نحن فيه وسجود السهو: أنه أتى فيه بالنية مع الإحرام؛ لأنه نوى الصلاة مع الإحرام، وموجب الصلاة الإتيان بفروضها وسننها، وسجود السهو بدل عن المسنون؛ فلم يفتقر إلى نية مجردة، وليس كذلك الجمع بين الصلاتين. وقد أفهم كلام

الشيخ أنا على القول الثاني نعتبر أن تكون النية قبل السلام؛ فإنها لو كانت معه، لكانت مع الفراغ، [وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، وإن الذي اختاره الشيخ أبو بكر: أنه يجوز إيقاعها] مع التحلل عن الأولى. وهو ما يقتضيه كلام الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers in the second prayer's time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

قال: وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه- أي: في نفي الإثم، وجواز قصر الأولى، إن كان السفر طويلا- نية الجمع [قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت؛] لأن تأخير الصلاة عن وقتها تارة يكون معصية: وهو أن يؤخرها عامدا لغير الجمع، وتارة يكون مباحا: وهو أن يؤخرها للجمع، وصورة التأخيرين سواء؛ فلابد من نية تميز بينهما.

Mas'alah: What does the author's statement about intention for combining prayers imply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

وقد أفهم قول الشيخ: "كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، بقدر ما يصلي فرض الوقت ..." أمورا:

Mas'alah: Is the intention for combining prayers a condition according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

أحدها: أن ذلك شرط، وهو كذلك؛ بل قال في "الحاوي" : إنه لا يختلف مذهب الشافعي في اشتراط ذلك، وسائر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for combining when order and continuity are not required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1849)

وفي "شرح" ابن التلمساني أن الإمام قال: إنا إذا قلنا: لا يجب الترتيب والموالاة، لا تجب نية الجمع، وكأن نفس السفر مسوغ للتأخير.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1850)

وقال الرافعي: إنه محمول على نية الجمع عند الإحرام بالأولى في وقت الثانية، ويؤيد هذا التأويل أنه حكى عن شيخه والصيدلاني في آخر الباب: أنه لو لم ينو، عصى بالتأخير.

Mas'alah: Does the law itself permit delaying prayer without intention of combining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1850)

[ثم] قال: وفيه شيء؛ فإنا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة، فلا يبعد أن يقال: نفس الشرع يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1852)

أحدها: إذا قلنا بوجوب الموالاة، فيجب عليه أن ينوي عند الشروع في الصلاة الأولى الجمع، كما في الأولى؛ قاله في "الفتاوي" ، وكذا الإمام، وإن قلنا: لا تجب، فلا يشترط [وإن] أوجبنا الترتيب؛ قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to leave combining during the first prayer and then intends it again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1861)

الفرع الثاني: إذا نوع الجمع، ثم نوى تركه في أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيا- قال في "الروضة" - حكاية عن الداركي: إن فيه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

1336 - وعلينا الآن في هذا الطرف فصلان: أحدهما - في نية الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers when it is advanced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1376)

فأما نية الجمع [فالذي] (2) نص عليه الشافعي، وقطع به الأئمة أن نية الجمع واجبة، ولا يصح الجمع دونها، إذا كان الجمع تقديما، ثم نص الشافعي في الجمع (1) حديث الإقامة بين صلاة الجمع، مروي في الصحيحين، فهو عند البخاري من حديث أسامة بن زيد في الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ح 139، وفي الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح 1672. وعند مسلم من حديث جابر الطويل في وصف حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1218) . (2) زيادة منا رعاية للسياق. وقد صدقتنا (ل) .

بعذر المطر أنه ينوي الجمع عند التحرم بصلاة الظهر، ولو نوى بعد ذلك، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

ونص في الجمع بعذر السفر أنه لو نوى عند التحرم بالظهر، أو في أثناء صلاة الظهر، جاز، حتى لو نوى قبل حصول التحلل من الظهر، ساغ.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the time for the intention of combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

واختلف الأئمة: فقال بعضهم: في المسألتين جميعا قولان: أحدهما – أن وقت نية الجمع عند التحرم بالظهر؛ فإنه وقت النية بأركانها وتفاصيلها.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the time for the intention of combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

والثاني – أن جميع صلاة الظهر وقت لنية الجمع؛ فإن هذه النية تتعلق بصلاة أخرى بعد هذه، فلا يضر تأخرها عن وقت التحرم.

Mas'alah: What is al-Muzani's derived third opinion on the time for the intention to combine prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

وخرج المزني قولا ثالثا في وقت نية الجمع، وهو أنه يجوز إيقاع نية الجمع بعد الفراغ من الظهر، وقبل التحرم بالعصر، وقبل الأئمة هذا التخريج على هذه الطريقة؛ فإن المجمع يتعلق بالصلاتين، فلا يبعد أن يكون بنية واقعة بينهما.

Mas'alah: How does the ruling on the time for intention to combine differ between rain and travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

1337 – ومن أصحابنا من أقر النصين في المطر والسفر، ولم يخرج قولين، وفرق بينهما بأن المطر لا يشترط دوامه في جميع صلاة الظهر، كما سيأتي شرح ذلك، ويشترط دوام السفر في جميع الظهر، فلا يمتنع أن يكون جميع صلاة الظهر وقتا لنية الجمع من حيث اشتراط دوام سبب الجمع في جميعها، ولا يكون الأمر كذلك في عذر المطر، بل يتعين لنية الجمع وقت التحرم بالظهر؛ فإنه يشترط المطر عنده وفاقا.

Mas'alah: What is the correct view on the time for the intention to combine prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

والصحيح طريقة القولين لما ذكرناه من أن نية الجمع ترتبط بالصلاتين، فيكفي ربط آخر الظهر بالعصر بنية توقع عند الآخر، وهذا لا يختلف بالسفر والمطر.

Mas'alah: What is the ruling if the intention to combine must be made with the opening takbir of Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

فإن قلنا: ينبغي أن تقع نية الجمع مع تحريمة الظهر، فلا كلام، فوقته كوقت سائر أركان النية.

Mas'alah: What is the ruling if the intention to combine is made at the time of exiting Zuhr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

وإن قلنا: يجوز استئخارها عن التحريم، ولكن لا توقع بين الصلاتين، فعلى هذا لو أوقعها مع التحلل عن صلاة الظهر، ولم يقدمها على التحلل، ولم يؤخرها عنه، فقد رأيت كلام الأئمة على تردد في ذلك، فكان شيخي يمنع هذا على هذا القول، ويشترط وقوع النية في صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for combining prayers at the end of the first prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1377)

والذي اختاره الشيخ أبو بكر أنه يجوز إيقاع نية الجمع، مع التحلل عن الظهر،

Mas'alah: What is the reasoning for allowing the intention for combining prayers at the end of the first prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1378)

وعلل بأن هذا الطرف الأخير من الصلاة الأولى، فإذا قارنته النية، حصل معنى جمع آخر الصلاة الأولى إلى أول الصلاة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for combining prayers with the beginning of the second prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1378)

وإذا فرعنا على القول المخرج، وهو تجويز إيقاع نية الجمع بين الصلاتين، فهذا تخريج في الجواز، والصائر إليه لا يمنع إيقاع النية في الصلاة الأولى، ولو أوقع نية الجمع مع تحريمة الصلاة الثانية -والتفريع على هذا التخريج- فالظاهر من كلام المفرعين على هذا منع ذلك؛ فإن الذي هون التخريج وقوع النية بين الصلاتين، فإذا فرض وقوعها مع أول الثانية، فليست واقعة بين الصلاتين، وليس يبعد عن القياس تجويز ذلك على التخريج؛ إذ لا فرق بين ربط الأولى بالثانية، وبين ربط الثانية بالأولى. نعم لو نوى بعد التحرم بالعصر الجمع، فلا أثر لذلك، وصلاة العصر غير منعقدة؛ فإن سبب انعقادها في وقت الظهر الجمع، فينبغي أن يقع التعرض له بالنية قبل العقد أو معه، على التقدير الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the conclusion on the timing of the intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1378)

وفي كلام الصيدلاني إشارة إليه، فهذا تفصيل القول في وقت نية الجمع.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the necessity of intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1378)

1338 - ومذهب المزني أن نية الجمع ليست مشروطة، ولكن إذا وقع الجمع على شرطه، كفى وليس كنية القصر؛ فإن الأصل الإتمام، ونية القصر تغير الصلاة الواحدة، فلا بد من نية تزيل أصل الصلاة، وأما الجمع؛ فإنه متعلق بصلاتين، فلا معنى لاشتراط نية تتعلق بالصلاتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the necessity of intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1378)

1339 - وذكر الصيدلاني [في] (1) مذهبه (2) وجها لأصحابنا، وبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في أن نية التمتع هل تشترط في التمتع بالعمرة إلى الحج؟ ووجه الشبه بين، وهذا وإن كان متجها في القياس، فهو بعيد عن مذهب الشافعي، والوجه القطع باشتراط نية الجمع في التقديم.

Mas'alah: What is the conclusion on the intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1378)

فهذا تفصيل القول في نية الجمع. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مذهبه: أي كتابه، وقد مضت هذه التسمية من قبل. وعبارة (ل) : "وذكر الصيدلاني مذهبا وجيها لأصحابنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers when continuity is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1382)

1347 - ثم إن لم نشترط الموالاة، فلا تجب نية الجمع، وإن شرطنا الموالاة، فنوجب نية الجمع كما نوجبها في التقديم، والإخلال بنية الجمع بمثابة ترك الموالاة. فهذا منتهى الفصل في الجمع بعذر السفر.

Mas'alah: Is intention required for the concession of combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1385)

1355 - ومما يتعلق برخصة الجمع في السفر والمطر: أن من أراد التأخير -حيث يجوز- فينبغي أن يقصد الترخص بالتأخير، ولو أخر صلاة الظهر من غير نية الرخصة قصدا، كان عاصيا بإخراج الصلاة عن وقتها، وكانت الصلاة المؤخرة المخرجة عن وقتها فائتة، هكذا ذكره شيخي والصيدلاني. وهذا فيه شيء؛ فإنا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة، فلا يبعد أن يقال: نفس السفر يسوغ التأخير، ويصير الوقت مشتركا. والعلم عند الله تعالى. ***

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=825)

(و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الأصلي ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة في أثنائها فانتفى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز في أثنائها) ولو مع تحللها، إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (في الأظهر) ؛ لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز، كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر، وأجاب الأول بما مر، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، [حاشية الشبراملسي] الأولى الحقيقي يخرج، بخروج وقتها (قوله: فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض لفوات الشرط. (قوله: جاهلا بالحال) ومحل ذلك أخذا مما مر له حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه، ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم (قوله: ولحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا، وفيه أن هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الأولى والثانية ومع التحرم بالثانية، إلا أن يقال: لما كان الجمع يصير وقت الصلاتين واحدا أشبها صلاة واحدة ويشير إلى هذا قوله لأن الجمع ضم الثانية للأولى إلخ. (قوله: والأوجه أنه لو تركه) أي الجمع بأن نوى عدمه. (قوله: ثم أراده قبل طول الفصل) أي يقينا فلو شك فيه امتنع قياسا على ما لو شك في الموالاة، وينبغي أن محل ذلك أيضا ما لم يتذكر عن قرب. (قوله: مما نقله في الروضة عن الدارمي) قد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن

محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة، فرفض النية في أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم، ويجعل الثانية نية مبتدأة، ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال: رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت في حج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته: ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العودة إليها شيئا، وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى، وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح انتهى. (قوله: ففيه القولان) والراجح منهما الجواز. (قوله: وأجاب الأول بما مر) [حاشية الرشيدي] [شروط جمع التقديم] قوله: والأوجه أنه لو تركه) أي بعد نيته في الأولى أي رفضه (قوله: كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي) قد يمنع هذا الأخذ بما أشار إليه الشهاب حج في تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمي وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب، وفيه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا، وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى انتهت. فأشار إلى الفرق بين هذا ومسألة الدارمي بأنه في مسألة الدارمي عاد إلى

Mas'alah: What is the ruling on intention for combining prayers during travel versus rain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=826)

فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا، قاله في المجموع نقلا عن المتولي، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في

أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره، فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولي، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه، ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الإحرام؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى؛ لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية، فإذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا إيراد.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers by delay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=829)

قبل خروج وقت الأولى؛ لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده؛ لأن الوقت لا يصلح للجمع، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها، ويؤخذ من قوله: الجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية، فلو نوى التأخير فقد عصى وصارت الأولى قضاء، ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء، كذا في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وهو مبين كما

قال الشارح: إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم، إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب، فالمراد بهما واحد، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء؛ لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت، كذا أفادنيه الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=329)

(ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك. والثاني لا. كالقصر وعلى الأول يجوز مع التحلل منها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the intention for delaying the first prayer when combining in delay?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=330)

(ويجب كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمن لو

ابتدئت فيه كانت أداء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي شرح المهذب عنهم بزمن

يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت: والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What happens if one intends to abandon the combination during prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

ولو نوى تركه بعد تحلله، ولو أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا .. لم يجز عند (حج) ؛ لفوات محل النية.

Mas'alah: How does the intention for combining prayers differ from shortening?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=336)

وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمتم، والأفضل قرن نيته بتحرم الأولى؛ خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the condition of intention for combining prayers in delay?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

(و) إنما (يشترط في) جمع (التأخير) شيئان: أحدهما: (نيته) -أي: التأخير- أي: نية إيقاع الأولى في وقت الثانية، فإن نوى التأخير بلا نية إيقاع .. عصى وصارت قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately or forgetfully omits the intention for combining prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=337)

ولو ترك هذه النية عامدا عالما .. أثم، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء، أو جهلا أو سهوا .. فقضاء بلا إثم.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=677)

قوله: "نية الجمع عند التقديم في أول صلاة الأولى أو في وسطها" [2] هذا اقتصار منه على القول الأصح المنصوص عليه في الجمع بالسفر [3]، وترك القول الثاني المنصوص عليه في الجمع بالمطر وهو أنه لا يجوز إلا عند التحرم بالصلاة الأولى [4]، ومن المتصور ذكر القولين في الجمعين [5].

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers at the beginning of the second prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=677)

قوله [6]: "فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز. وقال المزني: يجوز" [7] هذا ليس مذهب [8] المزني، وإنما هو قول ثالث مخرج خرجه المزني للشافعي. وإنما قول المزني ومذهبه أن نية الجمع [9] ليست شرطا أصلا، ويكفي فعل الجمع وصورته [10]. ثم إن (1) وهذا هو الوجه الصحيح، الذي لم يذكر كثيرون سواه، وهنالك وجه آخر في أنه يشترط الترتيب كذلك، وعليه فلو أخل بالترتيب كانت الأولى قضاء. التعليقة للقاضي حسين 2/ 1122، فتح العزيز 4/ 477، كفاية الأخيار 1/ 277. (2) الوسيط 2/ 728. وقبله: الثالث – أي الشرط الثالث – نية الجمع ... إلخ. (3) انظر: مختصر المزني ص: 30، التلخيص لابن القاص ص: 174، التعليقة للقاضي حسين 2/ 1127، المهذب 1/ 104, مجموع 4/ 374. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) لقول الشافعي: "والسنة في المطر كالسنة في السفر" . انظر: مختصر المزني والتلخيص في الموضعين السابقين. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) الوسيط 2/ 728. قال المزني – بعد أن نقل قول الشافعي: "فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع: هذا عندي أولى" المختصر ص: 30. (8) في (ب) : قول. (9) سقط من (ب) . (10) لم أجده منصوصا عليه في المختصر، ولكن نقله عنه الشاشي في: حلية العلماء 2/ 242.

القول الثالث الذي خرجه المزني إنما هو تجويز إيقاع نية الجمع بين الصلاتين، فلو أنه نوى الجمع في أول الصلاة الثانية فالظاهر من كلام المفرعين على تخريجه هذا أن

ذلك لا يجوز؛ لأنها جازت بين الصلاتين لتعلق الجمع بالصلاتين، قال إمام الحرمين: "ليس يبعد عن القياس تجويز ذلك" [1]. على هذا إذا عرفت هذا فالذي ذكره في الكتاب اختصار منه لكلام شيخه في ذلك على وجه يخل بفهم المنقول عن المزني موهما غيره، والله أعلم.

Mas'alah: How does intention for combining two prayers differ from intention for tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1174)

للنسكين، ولا كذلك في [1] الجمع بين الصلاتين، فإن الوقت مخصوص بأحدهما، لا يجوز فيه الأخرى إلا على جهة الجمع، وقد يفعل فيه لا على وجه الجمع، الذي [2] ينبني عليها جواز الفعل، فافتقر إلى النية تحقيقا للجهة [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the intention when combining prayers in advance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=367)

787 – قوله في شروط جمع التقديم: (وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين، ويجوز في الآخر قبل الفراغ من الأولى) [6] الأظهر: الثاني، لكن مقتضى عبارته: أنه لا تكفي النية مع السلام؛ لأنها مع الفراغ لا قبله، والأصح: الإجزاء، وهو داخل في قول "المنهاج" [ص 131] : (وتجوز في أثنائها) و "الحاوي" [ص 186] : (النية في الأولى) وقد يدعى أنه لا يدخل في قول "المنهاج" : (في أثنائها) .

Mas'alah: Is intention required for combining prayers at the later time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=368)

790 – قول "الحاوي" في جمع التأخير [ص 187] : (إنه يشترط نية الجمع في الصلاة الأولى) تبع فيه "المحرر" [1]، وصحح النووي: عدم اشتراطه، وعليه مشى "التنبيه" و "المنهاج" [2]، وهو موافق لـ "شرحي" الرافعي؛ حيث نقل فيهما عن "النهاية" بناءه على اشتراط الموالاة [3]، والصحيح: عدم اشتراطها، وقال في "الدقائق" : لم يقل بما في "المحرر" أحد [4].

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=368)

791 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وإن أراد الجمع في وقت الثانية .. كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت) كذا في "شرحي المهذب ومسلم" للنووي، وقال: إذا لم يبق ما يسع الفرض .. عصى وصارت الأولى قضاء، فيمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر [5]، لكن الذي في "الروضة" تبعا لأصلها: الاكتفاء بالنية قبل خروج الأولى بقدر ما تكون فيه أداء؛ وذلك بأن يبقى منه قدر ركعة في الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [6]، واقتصر "المنهاج" على قوله [ص 131] : (ويجب أن يكون التأخير بنية الجمع) ولم يذكر وقتها، وأول بعضهم كلام "التنبيه" بأن مراده: بقدر الفرض أداء [7]. واستشكل بعضهم ما في "الروضة" لأن المصحح: تحريم التأخير حتى يبقى قدر ركعة مع كونها أداء [8]. فالحق: أنه إذا أخر النية حتى بقي من الأولى قدر ركعة .. لا يفوت الجمع، لكن يأثم.

Mas'alah: What is the proper place for the intention of combining prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا (

Mas'alah: Is it permissible to intend combining during the first prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=900)

ويجوز في أثنائها) [حاشية الشرواني] على قوله، ثم رأيت إلخ (قوله: واندفع ما يقال إلخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك، وإن كان مفضولا إذ الفضول يتفاوت أفراده سم (قوله: أي فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بأن الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله: ومر) أي آنفا (قوله: ويرجحه)

أي على ترك الجمع (قوله: ذلك) أي الاقتران بالكمال. (قوله: بل أربعة) إلى قوله، ولو نوى تركه في النهاية والمغني (قوله: بل أربعة إلخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم، وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها، وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا. اهـ. (قوله: فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض إلخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما، فإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومغني (قوله: كما لو أحرم بالظهر إلخ) محل ذلك أخذا مما مر له م ر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ر ع ش (قوله: ليتميز) أي التقديم المشروع نهاية (قوله: الأصلي) عبارة المغني الفاضل، ثم قال: وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه. اهـ. (قوله: هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة إلخ (قوله: ولو بغير اختياره إلخ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغني، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته

بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسألتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر فإذا لا فرق في المسافر [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن نزل في وقتيهما (قوله: اندفع ما يقال) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده، وهي تقبل ذلك، وإن كان مفضولا إذ المفضول تتفاوت أفراده. (قوله: وشروط جمع التقديم إلخ) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية، فإن أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع، وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اهـ. وفي التجريد لو جمع تقديما فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة فقال: نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لأنه يقتضي بطلان نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية القصر، إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته، وإن لم يتلفظ اهـ. وعبارة شرح العباب، ولو نوى بعد الأولى، ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما في الجواهر وغيرها قالوا: لأن شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لإعراضه عنه صريحا وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة إلخ اهـ. وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه أن محله إذا لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة؛ لأن إعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم في أصل النية فليتأمل. (قوله: ومع تحللها) أي، وإن قلنا: إنه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الأولى منهما، وإن تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers after the first prayer has ended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=901)

ومع تحللها، ولو بعد نية فعله، ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير،، ولو بغير اختياره على الأوجه، وإن انعقدت الصلاة في الحضر، ويفرق بين هذا وما يأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers and then abandoning the intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=901)

في الأظهر) لأنه ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر، ولو نوى تركه بعد التحلل، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب [حاشية الشرواني] بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اهـ. وفي النهاية نحوها (قوله: ولو بعد نية فعله، ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه، ثم نواه. اهـ. أي قبل الخروج من الأولى في الجميع أما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه قبل السلام، ثم نواه بعد السلام فلا جمع؛ لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى، ولو نوى الجمع قبل السلام، ثم بعده نوى تركه، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر، ثم رأيت الشارح قال فيما يأتي آنفا إن ذلك هو الأوجه، ثم رجع عن

ذلك فضرب على قوله، ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الأوجه بعد قوله، ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر أي في النهاية. اهـ. سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي ما رجع إليه الشارح كما يأتي (قوله: وإن انعقدت إلخ) الواو حالية (قوله: بأن الجمع إلخ) أي وبأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله: أقوى منه بالمطر) أي للخلاف فيه نهاية (قوله: فما لم تفرغ الأولى) أي بفراغ ميم عليكم (قوله: ذلك) أي النية في الأثناء (قوله: بعده) أي المضي (قوله: ولو نوى تركه بعد التحلل) أي مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم (قوله: لم يجز إلخ) والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله، ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى، ثم نوى تركه، ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه نهاية واعتمده سم كما مر وشيخنا وهو ظاهر إطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الأول وقد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الأولى فرفض النية في أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها، ثم رأيت في حج [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه ممكن (قوله: ومع تحللها) أي بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقا (قوله: ولو بعد نية فعله، ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه، ثم نواه اهـ. أي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر؛ لأن شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الأولى أما لو نوى الجمع، ثم نوى تركه قبل السلام، ثم نواه بعد السلام فلا جمع لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى، ولو نوى الجمع قبل

السلام، ثم بعده، ثم نوى تركه، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر؛ لأن النية وجدت في الأولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ إلا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتأمل. ثم رأيت الشارح قال آنفا إن ذلك هو الأوجه، ثم رأيته رجع عن ذلك كما ترى أي فإنه ضرب على قوله، ثم أراد قبل طول الفصل على الأوجه بعد قوله، ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه، ولو في أثناء الثانية، ثم أراده، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر (قوله: ولو بغير اختياره) أشار به وبقوله ويفرق إلخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال المتولي، ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا، ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي لأن السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على أن ما قاله المتولي هنا ذكر مثله، ثم فعليه لا فرق. اهـ. (قوله: على الأوجه) كذا م ر (قوله: ويفرق إلخ) ويفرق أيضا بأن من شأن السير أن يكون بالاختيار والمطر أن لا يكون بالاختيار (قوله: ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ) أي مع وجود نية مع التحلل أو قبله، وفي العباب، ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فورا ففي جمعه تردد. اهـ. قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا، ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد وقت النية حينئذ. اهـ.، ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته بما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ثم أراده) قبل طول الفصل جاز على الأوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

Mas'alah: What is the difference between apostasy and breaking the intention to combine prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=902)

ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح)

Mas'alah: What is the condition of intention for combining prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=906)

ويجوز) [حاشية الشرواني] في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء والذي في المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغني. (قوله: أي أراد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني (قوله: أي أراد الجمع) أي بدليل فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة سم (قوله: بأن صلى الأولى إلخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى

عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف في نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع، وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه، وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني. اهـ. وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه، وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف (قوله: بنيته) أي الجمع (قوله: كما بأصله) أي يدل قوله: بين الصلاتين ع ش (قوله: لإيهامه) أي لإيهام ما بأصله خلاف المقصود كردي (قوله: وفهمه) أي ولانفهام ما في أصله بالأولى (قوله: بنحو نية إقامة إلخ) أي كانتهاء السفينة إلى المقصد مغني (قوله: والأولى صحيحة) عطف على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله: ومثلها إلخ) أي بل أولى كما يأتي. (قوله: وإنما منعت إلخ) رد لدليل مقابل الأصح من القياس على القصر (قوله: وإذا تقرر هذا) أي قوله: صيانة لها إلخ كردي (قوله: ومن ثم كان الخلاف إلخ) وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (أو تأخيرا فأقام إلخ) قال في شرح العباب قال الروياني، ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر. اهـ. أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم أي فيأتي حينئذ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من كل منهما قول المتن (يجعل الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر

شوبري أي لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال إنها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمي (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله: إنه لو قدم المتبوعة) وهي العصر أو العشاء و (قوله: إنها تكون إلخ) أي التابعة ع ش (قوله: وخالفه آخرون إلخ) منهم الطاوسي وأجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يسع ركعة من الثانية لأنه إذا قدم يكون وقت الأولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداء بل ينبغي جوازه، وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني إلى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه، وإن قل الوقت عند الشروع (قوله: أي أراد الجمع) أي بدليل فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة (قوله: ومثلها إذا صار مقيما) ذكر المثلية لا يناسب قوله الآتي فبعد فراغها أولى فتأمله (قوله: أو جمع تأخيرا فأقام إلخ) قال في شرح العباب قال الروياني، ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر. اهـ شرح العباب أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك

BAB 4

باب الجمع في المطر

Combining due to rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Combining Due to Rain

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain in the town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=926)

[مسألة الجمع بالمطر] : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما في الحضر في المطر. وقال أبو حنيفة، والمزني: (لا يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the time of the second prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

وإن انقطع بعد الفراغ من العصر، فعلى أحد الوجهين وجهان، كما مضى في نية الإقامة، وإن أراد الجمع بينهما للمطر في وقت الثانية، فهل يجوز؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

فإذا قلنا: يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية، قال أصحابنا: فإنه يجوز الجمع سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أو انقطع؛ لأنه إذا أخر فقد لزمه الجمع بالضرورة، فلا تتغير حاله، هذه طريقة أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

وقال في "الإبانة" [ق \ 90] : يجوز أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=929)

[فرع الجمع في المطر لمن لا حرج عليه] : وهل يجوز الجمع في المطر للمنفرد، أو لمن يصلي في بيته، أو لمن يصلي في المسجد، وبين المسجد وبين بيته سقف يمنع من وصول المطر إليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنا إنما جوزنا له الجمع؛ لئلا تفوته الجماعة، وللمشقة التي تلحقه بالمطر، وهذا غير موجود هاهنا. والثاني: يجوز؛ لأن العلة في جواز الجمع وجود المطر، والمطر موجود، فوجب أن يجوز له الجمع، كمن يصلي في جماعة في مسجد لا سقف بينه وبين بيته. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع في المطر في المسجد، وليس بين حجرة عائشة وبين المسجد شيء.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=567)

502 - فصل في الجمع بالمطر يجوز الجمع بالمطر في الحضر تقديما، وفي التأخير

وجهان، وقيل: يجوز التأخير، وفي التقديم وجهان، وقطع الصيدلاني بجواز التقديم ومنع التأخير، وفيه قول غريب أنه يختص بجمع العشاء مع المغرب تقديما، وهو بعيد. ويشترط وجود المطر عند الإحرام بهما، ولا يشترط عند التحلل من الأولى، خلافا لأبي زيد. ولا بأس بانقطاع المطر في أثناء الظهر أو العصر، وغلط من ألحق انقطاعه في أثناء العصر أو بعدها بطريان الإقامة؛ إذ لا بأس به في أثناء الظهر اتفاقا. فإن جمع في بيته، أو كان طريقه إلى المسجد في كن، أو كان طريقه مكشوفا، فجمعوا في المسجد فرادى، لم يجز على الأظهر؛ لأن سبب الجمع إنما هو الاقتداء، وعلى المؤخر في السفر أو المطر أن يقصد بتأخيره الجمع، فإن خالف فقد عصى، وتصير الأولى قضاء، وقال الإمام: إذا لم يشرط نية الجمع عند الصلاة، فلا يبعد أن يجوز التأخير بنفس السفر، وأن

يصير الوقت مشتركا. ولا يجمع بالوحل، وفي الثلج اختلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=467)

و) رخص (جمع تقديم) للعصرين وتلويهما (بعذر المطر،) ولو ضعيفا، إن كان بحيث يبل ثيابه لخبر الصحيحين عن ابن عباس: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» . زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية في مسلم: «من غير خوف ولا مطر.» قال: وأجاب البيهقي: بأن الأولى

رواية الجمهور فهي أولى. قال يعني البيهقي: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد: ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية ويجوز جمع الجمعة والعصر بالمطر كما في الروضة وأصلها، وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فلا يجوز بالمطر؛ لأن استدامته ليست إليه بخلاف السفر، (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=835)

(مسألة) : واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول قال الماوردي: وهذا كما قال الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر جائز وهو قول مالك وقال أبو حنيفة: الجمع في الحضر غير جائز تعلقا بما استدل به على بطلان الجمع في السفر والدلالة على جوازه في الحضر: رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الطهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من

غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك في المطر وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر في الحضر في المطر فإن قيل: فقد روي أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر قيل: يجوز أن يكون صلى الأولى في آخر أوقاتها وصلى الثانية في أول أوقاتها. فاتصل فعلهما في وقتيهما جميعا فقيل جمع فإن قيل: فهذا التأويل يرجع عليكم فيما رويتم من جمعه في المطر قيل: لا يصح هذا التأويل لما استدللنا به من الجمع في المطر لما روي من نقل السبب في جواز جمعه وهو المطر، والمطر لا يختص بجواز فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها بل يجوز ذلك في المطر وغيره على أن هذا التأويل ساغ لنا في روايتهم لأن الإجماع يمنع من جواز الجمع في الحضر في غير المطر فتأولنا بهذا استعمالا للرواية وليس الإجماع مانعا من

جواز الجمع في المطر فلم يسغ استعمال هذا التأويل في روايتنا على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوي ولا مطر. أبي لا يصيبه المطر لكونه مستظلا تحت سقف. فإذا وضح ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر: فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال مالك: يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل وعدمها في مطر النهار، وهذا غلط يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في الحضر وفي المطر ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2044)

قال المصنف رحمه الله * (يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر" قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الام لا يجوز لانه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر *

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr or Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

أيضا وقوله لأجلها قد سبق أن المعروف في اللغة من أجلها وأنه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكى إمام الحرمين قولا أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2049)

عة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر

فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها * (فرع) المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرص والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي قال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا والاولى أن يفعل اوفقهما به واستدل له المتولي وقواه وقال الرافعي قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية قلت وهذا الوجه قوي جدا ويستدل له بحديث ابن عباس قال "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر"

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=175)

"ويجوز الجمع بالمطر تقديما" لا تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر" 2، قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر، ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به، وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين "لمن" وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم، نعم الشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. و "صلى" أي

أراد أن يصلي "جماعة في مكان" مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل "بعيد" عنه "وتأذى" كل منهم "بالمطر" ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج إن ذابا أو كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ، أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى "في طريقه" إليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التأذي، نعم للإمام الجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ به. باب صلاة الجمعة هي بتثليث الميم وبإسكانها، وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية، ومثل سائر الخمس في الأركان والشروط والآداب، لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=216)

فصل: ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله: أرى ذلك في وقت المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=635)

السبب الثاني المطر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر وقال الشافعي

رضي الله عنه ما أراه إلا من عذر المطر ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تلحق بالمطر وفي الثلج خلاف

هذا في الجماعة أما من يصلي في بيته أو كان طريقه إلى المسجد في ركن ففي حقه وجهان ثم قال أصحابنا التقديم بعذر المطر جائز وفي التأخير وجهان لأنه بالتقديم يفرغ قلبه وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=948)

أو تاخيرا، فأقام بعد فراغهما .. لم يؤثر، وقبله .. يجعل الأولى قضاء .. ويجوز الجمع بالمطر ـــــــــ وقيل: تقدح الإقامة فليها، ولا تقدح فيما بعدها. قال: (أو تأخيرا، فأقام بعد فراغهما .. لم يؤثر) بالإجماع. قال: (وقبله) أي: قبل فراغهما، وحينئذ فيدخل فيه أثناء الثانية. قال: (... يجعل الأولى قضاء) ؛ لأنها تبع للثانية هنا، فاعتبر وجود السبب في جميعها كذا علله الرافعي. قال الشيخ: (وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر .. فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة، فقياس ما سبق في جمع التقديم: أنها أداء في الأصح، قال: وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب وعلى الرافعي أ. هـ. والذي في (شرح المهذب) : إن أقام بعد فراغ الأولى ..

صارت قضاء، أو في أثناء الثانية .. فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف .. أهـ. وهذا مخالف لما تقدم من ظاهر كلام (المنهاج) و (الروضة) و (أصليهما) . قال: (ويجوز الجمع بالمطر) أي: بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذا بين الجمعة والعصر، بالشروط السابقة؛ لما روى أبو داوود [1203] عن ابن عباس أنه قال: (صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر) ، قال مالك: أرى ذلك كان في المطر، رواه مسلم [705] بدون كلام مالك. ووقع في (الوسيط) : أن الشافعي قال ذلك. والمشهور: أن الشافعي نقله عن مالك واستأنس بقوله كما استأنس بقوله ابن جريج في تحديد القلتين. ومنع أبو حنيفة الجمع بالمطر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

Mas'alah: Does rain permit combining prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=243)

فصل: المطر) ولو ضعيفا إن كان بحيث يبل الثياب (يبيح الجمع) لما يجمع بالسفر (في وقت الأولى) لخبر الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الظهر، والعصر جميعا، والمغرب، والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير

خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر قال في المجموع، وهذا التأويل مردود برواية مسلم «من غير خوف ولا مطر» قال وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى قال يعني. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وعندي أن له الجمع) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأما إن جمع في وقت الثانية) إذا جمع تأخيرا ثم تيقن في تشهد العصر أنه ترك سجدة لا يعلم أنها من الظهر، أو العصر فعليه أن يصلي ركعة أخرى وعليه إعادة الظهر ويكون جامعا، فإن أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر فلا تجوز النيابة بل يعيد الصلاتين؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح إحرامه بالعصر قاله في البحر قال شيخنا علم من كلامه أنه قدم الظهر قبل العصر في الشقين وأن محل التفصيل في المبادرة في العصر بعد الأولى، فإن بادر بها استأنفهما وإلا بنى على ما هو فيه واستأنف الأولى. (قوله: فلا يشترط إلا نية التأخير) لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء قال شيخنا ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله: وفي المجموع إلخ) قال الأذرعي وهو حق، وكذلك الإسنوي (قوله: فإن قلت بل كلامها إلخ) قال شيخنا السؤال هو الأصح (قوله: قلت ينافيه إلخ) قد مر أن كلا التعبيرين منقول عن الأصحاب، فالمراد بهما واحد، والمعول عليه في الجمع بينهما هو ما أورده الشارح سؤالا كما جرى عليه بعض المحققين، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح، فإن المعتبر ثم كونها مؤداة، والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم: إنها صارت قضاء؛ لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي، وقد انتهى شرط التبعية في الوقت. (قوله: وعلم من كلام المصنف إلخ) قول الرافعي وتعليله أنه لا يشترط الترتيب؛ لأنه لو أخر الظهر عمدا من غير عذر كان له تقديم العصر عليها، فإذا له مع القدرة أولى مخالف لما قرره في الحج من أن الصلاة المتروكة من غير عذر يجب فعلها على الفور على الأصح

[فرع جمع تقديما ونوى الإقامة] (قوله: لأنها تابعة للثانية إلخ) قال الرافعي: لأن الأولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في الجميع (قوله: وأجرى الطاووسي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر) قال شيخنا كلامه فيما يجوز جمعه تقديما وتأخيرا فلا يرد عليه الجمع بالمطر كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=814)

فصل: في الجمع بعذر المطر روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

قال المزني: رحمه الله، هذا عندي أولى، من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير جوف، ولا سفر، وقال مالك: أرى ذلك في مطر.

Mas'alah: Is it permissible to delay zuhr and combine it with asr due to rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1052)

وهل يجوز أن يؤخر الظهر إلى العصر، ويجمع بينهما في وقت العصر؟ فعلى وجهين: أحدهما: يجوز كما في السفر. والثاني: لا. والفرق أن استدامة السبب المجوز للجمع في السفر إليه، فجاز له التأخير، بخلاف المطر، فإن استدامة المطر ليست إليه، فلا يأمن أن تمسك السماء، ويرتفع سبب الجمع، ويصير الظهر قضاء في الذمة، ويعصى بتأخيرها،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=119)

كما يجوز الجمع للمقيم ... لمطر لكن مع التقديم

Mas'alah: What are the rulings on delaying the first prayer to the time of the second due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

قال في "القديم" و "الإملاء" : إن شاء قدم الثانية إلى وقت الأولى، وإن شاء أخر الأولى إلى وقت [78 ب / 3] الثانية. وبه قال أحمد وقال في "الجديد" : في استقبال القبلة لا يؤخر الأولى إلى الثانية للمطر وهو المذهب المشهور، فقد قيل قولان، وقيل: قول واحد لا يجوز إلا في وقت الأولى، لأن المطر ينقطع بغير اختيار فربما ينقطع المطر ولا يؤخذ عند الجمع بخلاف السفر، فإنه لا ينقطع من دون اختياره فلا يتقدم حالة الجمع

طاهرا فإذا قلنا: لا يجوز ذلك فلا كلام، وإذا قلنا: يجوز فإن لم ينقطع المطر بينهما، وإن انقطع صلاهما في وقت العصر، لأن وقت العصر قد دخل والظهر عليه فيصليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1993)

قال (واما المطر فيرخص (ح ز) في الجمع بالتقديم في حق من يصلى بالجماعة واما في المنفرد أو من يمشى إلى المسجد في كن ففيه وجهان وفى التأخير ايضا وجهان لانه لا يثق بدوام المطر ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين فان انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها فهو كنية الاقامة) * المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طريقان التقديم والتأخير فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه إذا كان بحيث يبل الثوب والشفان مطر وزيادة والثلج والبرد ان كانا يذوبان فهما كالمطر والا فلا يرخصان في الجمع وفيه وجه انه لا يرخصان فيه بحال اتباعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة تثبت في حق من يصلى في الجماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه فاما إذا كان يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو كان يمشي الي المسجد في كن أو كان المسجد علي باب داره أو النساء يصلين في بيوتهن هل نثبت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلي الله عليه وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد (واصحهما) لا لانه لا يتاذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق ومن اصحابنا من ينقل

بدل الوجهين قولين في هذه المسائل وينسب الجواز الي الاملاء والمنع الي الام واما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) انه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر إليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخير قال اصحابنا العراقيون صلاها مع الثانية سواء كان المطر متصلا أو لم يكن وذكر في

التهذيب انه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر إذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقيما وإذا قدم فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده في حال التحلل عن الصلاة الاولي نقل في النهاية عن المعظم انه لا يجب وعن ابي زيد انه لا بد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولي باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذى ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده في الاحوال الثلاث إنقطاعه في أثناء الصلاة الاولي أو في الثانية أو بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكي بعض المصنفين في انقطاعه في اثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذى ذكرناه في طرءان الاقامة إذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال إذا لم يشترط دوام المطر في الصلاة الاولي فاولي ان لا يشترط في الثانية وما بعدها ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص في التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق في اول الباب وذكر في الابانة ان المطر يرخص في التأخير وفى التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الي

الاعلام بالواو ايضا وقوله في التقديم اراد به تقديم العصر الي الظهر والعشاء الي المغرب معا وفى النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب (وقوله) في حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة في المسجد وفى البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففى جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) فاما في المنفرد يشمل المنفرد في بيته وفى المسجد وهو مجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلانى الوجهين في الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى وجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة في المسجد وقوله ولا بد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعر بالاكتفاء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب انه لا بد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله في اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في اثناء صلاته الاولى فجواز الجمع علي القولين في انه إذا نوى الجمع

في اثناء الاولي هل يجوز الجمع ام لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة (وقوله) فان انقطع قبل الصلاة أو في اثنائها عنى به ما إذا لم يعد اما إذا عاد في آخرها فالجمع ماض علي الصحة وقد صرح بهذا القيد في الوسيط ثم القول بانه كنية الاقامة جواب علي ما نقله في النهاية عن بعض المصنفين ويجب وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدح وهي التي قالها الاكثرون *

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=80)

(ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا في وقت الثانية، بل (في وقت الأولى منهما) إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم. ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما. ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا. وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (ويجوز الخ) شرع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تمام الكلام على جواز الجمع بالسفر.

Mas'alah: Which prayers are combined due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (أي الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر خلافا للروياني كما في شرح الخطيب.

Mas'alah: Why is combining due to rain only permitted as advance combining?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختبار له فيها فلو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلافالسفر.

قوله: (بل فى وقت الألى منهما) إضراب عن قوله: لافي وقت الثانية, وهو انتقالي لا إبطالي لأنه لم يبطل ماقبله, وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر إلا تقديما فقط. قوله: (إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قال الشبراملسي. فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل. قوله: (ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم) وهو أن يبدأ بالظهر قبل الصر وبالمغرب قبل العشاء, ونية الجمع في الأولى,

والموالاة بين الأولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح. قوله: (ويشترط أيضا) أي كما شركت الشروط السابقة. قوله: (وجود المطر في أول الصلاتين) أي يقينا أو ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر إلى عقد الثانية. قوله: (ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما) بخلافه في السفر, فإنه يكفي وجوده في أثناء الأولى كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في أثنائها. قوله: (ويشترط أيضا) أي كما شرط وجوده في أول الضلاتين. قوله: وجوده عند السلام من الألى أي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك. والحاصل

أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين بينهما عند التحلل من الأولى, ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. قوله: (سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة في كلام إلى السلام من الأولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين, وليس مرادا بل اسم الإشارة راجع لأول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض عليه على الشارح على هذا. قوله: (وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أي فلا يجوز الجمع بالمطر إلا لمن اتصف بهذه الشروط, والرخصة لغة مطلق السهولة. وشرعا الحكم المنتقل إليه السهل. قوله: (بالمصلي في الجماعة) بخلاف من يصلي فرادي فلا جمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=369)

ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر) [حاشية البجيرمي] سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا كما قرره شيخنا (قوله: قضاء) أي: فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي: لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة، ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال إنها فعلت فكيف قال فلا تقصر، أو يصور كلامه بما إذا صلى العصر، أو لا وأقام قبل فعل الظهر وانظر هل يصور كلام الشوبري بما إذا صلى الظهر أولا مقصورة فيعيدها تامة لأنه تبين أنه فعلها في الحضر؟ الظاهر نعم كما يؤخذ من فرقه الآتي فليراجع. وقوله: صارت الأولى قضاء عبارة ع ب وهي فائتة حضر فلا تقصر اهـ

وقال: في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر، ثم قال: في الشرح فإن قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر؟ قلت يفرق بأن السفر موجود في جميع وقت الأولى كالثانية وإنما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فإنه بإقامته أثناء ما مر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر، وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها. اهـ شوبري (قوله: للعذر) وهو السفر (قوله: وفي المجموع) ضعيف وهو إشارة لحكاية قول يخالف المتن وقوله: قال السبكي: إشارة لقول يخالف المتن، والمجموع إن كان كلام المجموع عاما بأن كان مراده بالأولى المفعولة أولا سواء كانت صاحبة الوقت، أو لا وفيه إشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله: وتعليلهم) أي: بقولهم لأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر إلخ إذ مقتضى ذلك أن تكون الأولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الأولى كالظهر، وقوله: فلو عكس كأن قدم العصر على الظهر، وقوله: وقياس ما مر في جمع التقديم وهو قوله: ودوام سفره إلى عقد ثانية أنها أداء على الأصح أي: لوجود السفر عندها وهذا ضعيف. (قوله: كما أفهمه تعليلهم) أي: قوله: وقد زال قبل تمامها لأنه هنا لم يزل قبل تمامها وقوله: ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي: إطلاقه أي: من أنه لا بد من دوام السفر إلى فراغ الثانية في كون الأولى مؤداة سواء قدمها، أو أخرها. اهـ ح ل وهو المعتمد. وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه قال: بعضهم الطاوسي نسبة إلى بيع الطاوس وهو طائر معروف. (قوله: وقد بينته إلخ) قال فيه وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره

لوقوع بعضها في غيره. اهـ (قوله: وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب، والموالاة ونية الجمع في الأولى فسنة هنا وليست واجبة لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية. اهـ. ح ل (قوله: ولو لمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية كذا قاله الشوبري: وقد نظرت فإذا هو على غاية من التحقيق وما ذاك إلا أن طريقته في منهجه متنا وشرحا أن يشير بالغاية إلى الرد على الخلاف، وإلى رد ما يتوهم خلافه ولو على بعد وحينئذ فيجوز أن يكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا، وحضرا وقالوا: حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم صلى العصر في أول وقتها وصنع بالمغرب، والعشاء كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا. اهـ (قوله: لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني. اهـ. شرح م ر (قوله: بنحو مطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة، والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وإن قال الأذرعي: إنه المفتى به. ونقل أنه نص للشافعي – رضي الله عنه – وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in advance due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=616)

بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the combination of prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

(والجديد منعه تأخيرا) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at the time of the second prayer due to rain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=571)

وهل يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت (الثانية) (3) منهما بعذر المطر؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول أحمد، (فأما الوصل) (4) من غير مطر، فلا يجوز الجمع به. (1) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر" رواه البخاري ومسلم وزاد فيه: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، انظر "صحيح مسلم" 5/ 215. (2) والدليل عن ابن عمر قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم" رواه ابن ماجة 1/ 302، وانظر "المغني" لابن قدامة 2/ 204. (3) (الثانية) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) (فأما الوصل) : ب، ج، وفي أ: قلنا الوصل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : اختار النووي كجمع من أئمتنا جواز التقديم

والتأخير بالمطر، وضبط بأن يشق معه فعل فرض في وقته كمشقة بلل المشي في المطر بحيث تبل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة شديدة تزيد على ذلك بأن تبيح الجلوس في الفرض، واستوجهه (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first prayer to the time of the second due to rain, and is it permissible to bring the second forward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1859)

ووجه المنع: أن المطر قد ينقطع، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر. قال بعضهم:

وعلى هذا لو كان راكبا في البحر، وجوز أن تشتد الريح، فتوصله إلى مقصده قبل وقت الثانية– لم يجز له التأخير، وهذا القول نص عليه في "الأم" . وهذه الطريقة طريقة المراوزة أيضا إلا الفوراني؛ فإنه قال في "الإبانة" : يجوز أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to rain?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=24)

سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=449)

ويجوز الجمع بالمطر تقديما. [مغني المحتاج] الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما فهم بالأولى، وصرح به في المحرر (مقيما) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها. أما الأولى فلا تتأثر بذلك. تنبيه تعبيره بقوله جمع فيه تساهل، وعبر في المحرر بقوله: ولو كان يجمع، ولو شك في صيرورته مقيما فحكمه حكم تيقن الإقامة، فلو عبر بقوله فزال

السبب لدخلت هذه الصورة (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر. والثاني: يبطل قياسا في الأولى على القصر، وفرق الأول بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، وفي الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر، وفرق الأول بأن الرخصة هنا قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام، بخلاف الزكاة فإن أخذها قد تبين أنه غير مستحق لها. الأمر الثاني من أمري التأخير: دوام سفره إلى تمامهما كما يؤخذ من قوله (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع: إذا أقام في أثناء الثانية، فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف. قال شيخنا: وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جميع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضهما في غيره الذي هو الأصل اهـ وكلام الطاوسي هو المعتمد. . ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعه مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفان كما سيأتي، (تقديما) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الظهر

والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا» . زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» . قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر. قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية مسلم

Mas'alah: What is the new ruling on combining due to rain with delay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=450)

والجديد منعه تأخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1383)

1349 – فأما الجمع بعذر المطر؛ فإنه سائغ [في الحضر] (1) عند الشافعي، ومعتمد المذهب الحديث، وهو ما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف، ولا سفر" (2) ، قال الشافعي: قال مالك: ما أراه إلا بعذر المطر "(3)، فاستأنس الشافعي بقول مالك، ولم يرد ذكر المطر في متن الحديث." وجرى هذا مجرى رواية القلتين، في الماء الكثير، فإن القلة، وإن ترددت بين معان، فلا قائل بشيء منها، فيتعين ردها إلى المختلف فيه، فكذلك حمل الحديث على جمع قال به قائل ممن (4) يعتبر قوله. ورأيت في بعض الكتب المعتمدة، عن ابن عمر: "أن النبي عليه السلام جمع بالمدينة بين الظهر والعصر بالمطر" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the combination of prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1383)

1351 – ثم الذي جرى عليه أئمة المذهب أن الجمع بعذر المطر جائز تقديما، وفي جواز التأخير خلاف، والسبب فيه أنه في السفر: إن أخر؛ فإدامة السفر إليه، فأما إن (1) زيادة من (ت 1) . (2) حديث الجمع في المدينة من غير خوف، ولا سفر. متفق عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كذا قال الحافظ في التلخيص. وهو عند مسلم بلفظ: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر" . وفي لفظ آخر: "ولا مطر" . هذا ولم أجده بهذا اللفظ، ولا بلفظ إمام الحرمين في اللؤلؤ والمرجان. (ر. مسلم: 1/ 489، كتاب صلاة المسافرين، باب (6) الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح 705، واللؤلؤ والمرجان: 1/ 139، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح 411، التلخيص: 2/ 50 ح 616). (3) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح 4. (4) يريد الإمام مالكا رضي الله عنه. (5) حديث ابن عمر في الجمع بالمطر. "ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه" كذا قال الحافظ (ر. سنن البيهقي: 3/ 168، والتلخيص: 2/ 50 ح 615) .

أخر بعذر المطر، فليس إليه إدامة المطر، فربما يقلع وينقطع قبل دخول وقت العصر أو مع دخوله. وقد قال الصيدلاني: يجوز التقديم ولا يجوز التأخير، فقطع جوابه في النفي والإثبات جميعا. وقال بعض المصنفين: يجوز التأخير بعذر المطر، وفي التقديم وجهان،

فجرى على الضد مما ينبغي، وهو غلط لا يبالى به.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=830)

ثم شرع في الجمع بالمطر، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني (بالمطر) وإن كان ضعيفا بشرط أن يبل الثوب، ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سيأتي وشفان، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر» . قال الشافعي كمالك – رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر. [حاشية الشبراملسي] أي أن التأخير عن أول الوقت إلخ. (قوله: وحمل بعضهم) مراده حجر. (قوله: صحيح في عدم عصيانه) قد يقال: إن عدم العصيان مشكل؛ لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها. (قوله: بأن صلى الأولى في وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر، فيه نظر، والذي يفيده كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحرم، وقد تقدم نقل عبارته. (قوله: كما في المحرر) أي بدل قوله بين الصلاتين. (قوله: ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول: وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على الصحيح. (قوله: لو قدم المتبوعة) وهي العصر، وقوله أنها تكون: أي التابعة. (قوله: وأجرى الكلام على

إطلاقه) معتمد (قوله: وإن كان ضعيفا) أي المطر. (قوله: وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا [حاشية الرشيدي] قوله: من أنه لو نسي النية) أي مع الصلاة كما يصرح به ما نقله عنه الأذرعي، وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما في حاشية الشيخ من استشكاله

واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر، وأجيب بأنها شاذة، أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية، أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) إذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر، والقديم جوازه ونص عليه أيضا في الإملاء قياسا على السفر. (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=134)

ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع بالسفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا لكن كان يبل الثوب ومثل المطر ثلج وبرد ذائبان وشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو ريح باردة يصحبها مطر قليل ولا بد أن يكون كل واحد منها يبل الثوب

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=397)

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بعذر المطر. ولنا قول شاذ ضعيف حكاه إمام الحرمين: أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقا، وسواء عندنا قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب، والشفان مطر وزيادة. قلت: الشفان – بفتح الشين المعجمة، وتشديد الفاء، وآخره نون – وهو برد ريح فيه ندوة، وكذا قاله أهل اللغة. وهو تصريح بأنه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة، فكأن الرافعي قلد صاحب (التهذيب) في إطلاق هذه العبارة المنكرة. وصوابه أن يقال: الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب وهو موجود في الشفان. والله أعلم. والثلج والبرد إن كانا يذوبان فكالمطر، وإلا فلا. وفي وجه شاذ: لا يرخصان بحال. ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه. فأما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة، أو مشى إلى المسجد في كن، أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة، أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفرادا، فلا يجوز الجمع على الأصح. وقيل: على الأظهر. ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى، فشروطه كما تقدمت في جمع السفر. وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية كالسفر لم يجز على الأظهر الجديد، ويجوز على القديم. فإذا جوزناه، قال العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر أو انقطع. وقال في (التهذيب) :

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية، ومقتضى هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيما. وعكس صاحب (الإبانة) ما قاله الأصحاب واتفقوا عليه، فقال: يجوز الجمع في وقت الثانية. وفي جوازه في وقت الأولى، وجهان. وهذا نقل منكر. وأما إذا جمع في وقت

الأولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويشترط وجوده أيضا عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب (التهذيب) وغيرهم. والثاني: لا يشترط. ونقله في (النهاية) عن معظم الأصحاب. ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في طرقهم. ونقل في (النهاية) عن بعض المصنفين أنه قال: في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر. وضعفه وأنكره، وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها. وذكر القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب: أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر ثم مطرت في أثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى. واختار ابن الصباغ هذه الطريقة، والصحيح المشهور ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

(ويجوز الجمع بالمطر) وكذا الثلج والبرد إن ذابا، وبلا الثوب أو كبر قطعهما (تقديما) لا تأخيرا؛ إذ استدامه المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayers due to rain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=681)

قوله: "قال الأصحاب: التقديم بعذر المطر جائز، وفي التأخير وجهان" [11] لا يصح

ذلك عن الأصحاب، فمشهور عنهم ذكرهم قولين في ذلك لا وجهين [12]، والله أعلم. (1) كالمزني انظر النقل عنه في: المجموع 4/ 381، روضة الطالبين 1/ 501. (2) في (د) : المطر، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (ب) : فجوزه. (4) انظر: معالم السنن 2/ 15. (5) لم أقف عليه في الجزء الموجود من التعليقة، وانظر النقل عنه في: فتح العزيز 4/ 481، المجموع 4/ 383. (6) انظر النقل عنه في الموضعين السابقين من فتح العزيز والمجموع. (7) نقله النووي كذلك عن المتولي صاحب التتمة. انظر: المجموع الموضع السابق. (8) الوسيط 2/ 731. وقبله: ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تلحق بالمطر، وفي الثلج ... إلخ. (9) سقط من (ب) . (10) الوجه القائل بجواز الجمع هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين كما قال النووي، والوجه الثاني المانع شاذ ضعيف أو باطل. انظر: المجموع 4/ 381. وقد علل القاضي حسين وجه المنع بأن السنة وردت في المطر، والمطر مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره. انظر: التعليقة 2/ 1127. (11) الوسيط 2/ 731. وبعده: لأنه بالتقديم يفرغ قلبه، وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر. (12) انظر: المهذب 1/ 105، حلية العلماء 2/ 243، وقد نقل فيها وجهين القاضي حسين في التعليقة 2/ 1126، والفوراني في الإبانة ل 46/ أ. وأصحهما عدم الجواز، انظر: المجموع 4/ 381.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain as a general excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=529)

[حاشية الشرواني] الأعذار العامة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والأول أي ما

قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله م ر لأن المطر من الأعذار العامة قال السيد البصري هو محل تأمل لأن المطر وإن كان عاما إلا أن العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادرا اللهم إلا أن يفرض في ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اهـ. وفي ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول اهـ ويأتي في الشارح قبيل قول المتن وللقادر إلخ ما يوافقه (قوله كما صرحوا به) أي بالضعف (قوله كالاكتفاء إلخ) أي كضعفه خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للثاني قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيخي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اهـ واعتمده شيخنا قول المتن (قعد إلخ) . (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغني (قوله إجماعا) إلى قوله ولو نهض في النهاية والمغني قول المتن (كيف شاء) أي على كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله ولا ينقص ثوابه إلخ) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله لم تجز له القراءة إلخ) يأتي قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وع ش استشكاله (قوله في نهوضه) أي بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة

قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتي قبيل قول المتن وللقادر التنفل. قول المتن (وافتراشه) سيأتي بيانه في التشهد (قوله أو نفل) استطرادي (قوله الذي إلخ) عبارة المغني قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول اهـ. (قوله وينبغي) إلى قوله وهو الأليان في النهاية (قوله الجلوس) إلى قوله وهو الأليان في المغني (قوله لأنه إلخ) أي الافتراش (قوله في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك ع ش (قوله وهو) أي أصل الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا إلخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم أي فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الأوقيانوس الورك بالأليّة يقتضي أنهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الإسلام (قوله ويلزمه) أي ما قاله الشيخ (قوله ففي القاموس إلخ) علة لليسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصري أقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) أي فلان بدليل آخر كلامه و (قوله معتمدا عليها) أي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منهي عنه) أي في الصلاة (قوله ما فيه في محاله) أي ما في القاموس في مواضع متفرقة منه (قوله وهو) أي هذا الحاصل (قوله صريح في تغاير الورك والأليّة إلخ)

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=354)

فصل: ويجوز الجمع بالمطر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا جميعا، وثمانيا جميعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء متفق عليه [656] في رواية لمسلم: [من غير خوف (656) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا؛ الظهر =

ولا سفر] [657] قال مالك: أرى ذلك بعذر المطر، تقديما، أي قطعا ومن حكى الخلاف فيه فقد وهم، والجديد منعه تأخيرا، لأن المطر قد ينقطع فيؤدى إلى الجمع من غير وجود عذر، والقديم الجواز قياسا على الجمع بعذر السفر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

]

Sub-topic – Comparison with Other Madhhabs

Mas'alah: What is the Maliki view on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=927)

وقال مالك: (يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر، ولا يجوز بين الظهر والعصر) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on combining prayers due to mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=929)

وقال مالك وأحمد: (يجوز) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on combining due to rain for Maghrib and Isha?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

وروي عن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر لأن [78 أ / 3] المشقة في مطر الليل دون النهار.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on combining prayers due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني: لا يجوز ذلك للمطر بحال وروي عن الأوزاعي مثل قولنا.

Mas'alah: What is the Maliki view on combining prayers due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

ويقول: على مالك كل عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء أباحه بين الظهر والعصر كالسفر، وأما ما ذكره من المشقة لا اعتبار بها، لأن الليلة المقمرة كالنهار ويجوز الجمع فيها عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=571)

ويجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما (1) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك، واختاره المزني رحمه الله. وقال مالك وأحمد: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر، ولا يجوز بين الظهر والعصر (2) .

Sub-topic – Evidence for Combining Due to Rain

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=927)

دليلنا: ما روى نافع، عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر؛ لأجل المطر» ، وقد روى الشافعي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المدينة بين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر» . قال مالك: (أرى ذلك في المطر) .

Mas'alah: What is the evidence against combining prayers due to mud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=930)

دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع لأجل المطر، ولم ينقل أنه جمع لأجل الوحل؛ ولأن الوحل لا يشارك المطر في التأذي به؛ لأن المطر يبل الثياب، وذلك لا يوجد في الوحل.

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما؟

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2045)

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وقوله قال مالك أرى ذلك – هو بضم الهمزة – أي أظنه وهو مالك بن أنس الإمام وقال الشافعي أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس جمع "رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر" وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب ابن أبي ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقي ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك تأويل من تأوله بالمطر قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته قد يحمل على المطر أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد وأجاب الشيخ

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1049)

وأما الدليل على جواز الجمع بعذر المطر، فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة جمع من غير خوف ولا سفر. وروى أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بعذر المطر.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر وإنما ذكر قول مالك استئناسا، فأما وجه الدليل منه ظاهر وهو أن الدليل قام في غير المطر فتعين المطر،

Mas'alah: What is the evidence for combining Zuhr and Asr due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

وروى أصحابنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر" .

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain from the Prophet's practice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

وقال في "الإملاء" : يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع وكانت بيوت أزواجه مفتحة إلى المسجد لا يشق عليه الخروج للجماعة، ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كما في السفر.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1985)

الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر "وعن ابن عباس رضى الله عنهما" ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر "قال مالك ارى ذلك في

لمطر وقوله لعذر السفر معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتي"

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (أن يجمع بينهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رصول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا»، زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافعي كمالك رأى ذلك في المطر.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

الشيخان عن ابن عباس: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» . وفي رواية لمسلم «من غير خوف ولا سفر» . قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر

Mas'alah: What is the evidence for praying at home due to rain from the hadith of Usama ibn Umayr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

وروى أبو داود عن أسامة بن عمير: "أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة؛ فأصابهم مطر، لم يبتل أسفل نعالهم؛ فأمرهم أن يصلوا في رحالهم" ؛ وفي تأويل النعال أربعة أوجه:

Mas'alah: How is the hadith about combining prayers without rain reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1854)

قلنا: ذلك لا يضرنا؛ لأنه يقتضي الجمع من غير مطر، فمع المطر أولى. على أنا نؤوله، فنقول: مراده: ولا مطر يصيبه، بأن كان تحت سقف، وقد روى نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الظهر والعصر في المطر" ، وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء" ، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر، ويؤيده جمع ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم به.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=678)

قوله: "جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي – رضي الله عنه: ما أراه إلا من عذر المطر" [2] هذا رواه الشافعي [3]، وغيره [4] عن مالك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال مالك: "أرى ذلك كان في مطر" [5]. هذا الحديث رواه مسلم في "صحيحه" من وجهين: أحدهما: هكذا. والثاني: "جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" [6]. فلا (1) نهاية المطلب 2/ ل197/ ب. (2) الوسيط 2/ 729 – 730. وقبله: السبب الثاني – أي للجمع: المطر، وقد جمع رسول الله ... إلخ. (3) في: المسند ص: 449، السنن 1/ 134، مختصر المزني ص: 30. (4) فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 5/ 215 عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين 2/ 14 رقم (1210) عن القعنبي عن مالك، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 1/ 315 رقم (600) عن قتيبة عن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، 3/ 236 رقم (5543) من طريق الشافعي عن مالك. (5) انظر: الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر 1/ 417 رقم (328) . (6) انظر: صحيح مسلم الموضع السابق 5/ 216 – 217.

حجة إذا فيه، وقد حمل الجمع فيه [1] عمرو بن دينار [2] – وهو أحد رواته – على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول [3] وقتها [4]. ولم يمنعنا مثل هذا التأويل [5] من القول بالجمع في السفر [6]؛ لأن في بعض رواياته الثابتة التصريح بما معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما [7]، فينبغي إذا أن يعدل إلى

الاحتجاج بالقياس على الجمع في السفر [8]، ويعضده بورود فعل مثل ذلك في (1) سقط من (ب) . (2) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي التابعي قال عنه النووي: أجمعوا على جلالته، وإمامته، وتوثيقه، وهو أحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. وقال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت" ، روى حديثه الجماعة، توفي سنة 126 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 231، تهذيب الأسماء 2/ 27، تذكرة الحفاظ 1/ 113، تقريب التهذيب ص: 421. (3) سقط من (ب) . (4) انظر قوله هذا في: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة 3/ 62 رقم (1174) ، وصحيح مسلم الموضع السابق، والسنن الكبرى 3/ 238. (5) سقط من (ب) . (6) في (د) : في الجمع بالسفر، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) من النصوص الدالة على ذلك: الحديث الذي رواه الشيخان عن أنس – رضي الله عنه – قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما" . انظر: صحيح البخاري مع الفتح – كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس 2/ 678 رقم (1111) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 5/ 214. وروى البيهقي عن أنس – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) . انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر 3/ 231 رقم (5523) ، قال النووي: "صحيح الإسناد" . المجموع 4/ 372. (8) في (ب) : بالسفر.

المطر عن ابن عمر [1]، وابن عباس [2] رضي الله عنهما، وبما رويناه بإسناد جيد عن موسى بن عقبة [3] "أن [4] عمر بن عبد العزيز [5] كان يجمع بين المغرب والعشاء

الآخرة إذا كان مطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن [6]، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك" [7]. فدل هذا مع غيره على شهرة ذلك وانتشاره من غير منكر، فاعتمد ذلك؛ فإن تقرير تجويز الجمع بالمطر منا مشكلات المذهب، ولذلك توقف (1) رواه عنه مالك انظره في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر 1/ 418 رقم (329) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 3/ 240 رقم (5556) . (2) رواه عنه البيهقي في الموضع السابق من السنن الكبرى وفي سنده مجهول. (3) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير, كان بصيرا بالمغازي النبوية، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. روى حديثه الجماعة، توفي سنة 141 هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 154، السير 6/ 114، تقريب التهذيب ص: 552. (4) في (د) : بن، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ، وكان خليفة عادلا، صالحا، زاهدا، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وشهرته أطبقت الآفاق، توفي سنة 101 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 17, البداية والنهاية 9/ 200، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: 228. (6) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، واسمه كنيته على الصحيح، وكان ثقة، عالما، عاقلا، سخيا، كثير الحديث, توفي سنة 94 هـ بالمدينة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/ 253, تذكرة الحفاظ 1/ 63، طبقات الحفاظ ص: 24. (7) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 3/ 240 رقم (5558) .

بعض أصحابنا فيه وعنه [1]، وطرد القياس في الجمع بعذر المرض [2] جماعة من

أصحابنا فجوزوه [3] منهم: أبو سليمان الخطابي [4]، والقاضي الحسين [5]، والروياني [6]، وغيرهم [7]، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Combining Due to Rain

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=927)

إذا ثبت هذا: فمن شرط صحة ذلك: تقديم الأولى منهما، ونية الجمع على ما مضى، والموالاة بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=836)

(فصل) : فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جاز له تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط: منها الثلاثة الماضية في جمع السفر والشرط الرابع: استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية، فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما، فلو أحرم بالأولى ولا مطر ثم جاء المطر في تضاعيفها قبيل خروجه منها واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع في حال الصلاة: أحدهما: يجوز لوجود العذر حال الجمع والثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أنه لا يجوز لأنه شرع فيها وهو من أهل غير الجمع، ولكن لو افتتح الأولى والمطر قائم ثم انقطع في خلالها ثم اتصل إلى أن دخل في الثانية صح له

الجمع لوجود العذر في الطرفين فهذا إذا أراد تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ففي جواز ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز لأن كل معنى جواز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما جوز في وقت الثانية كالسفر والقول الثاني: قاله في الجديد ونص عليه في كتاب "الأم" : لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال الجمع وهو عند شروعه في الثانية وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع لأن انقطاعه ليس إلى اختياره فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر ولم يجز تأخيرها في المطر

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=174)

وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وأجيب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود

المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=113)

الثالث: الجمع في المطر؛ يقدم العصر إلى1 الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب2، ولا يجوز التأخير3. وإنما يجوز الجمع بين الصلاتين4 بشرطين5: أحدهما: أن ينوي الجمع عند تحريمة الصلاة الأولى في أحد القولين6، وقبل التسليمة7 الأولى في القول8 الثاني9. والشرط الثاني: أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى آخر الصلاة10. 1 في (ب) : (على) . 2 التنبيه 41، الغاية القصوى 1/331. 3 هذا أصح القولين، وهو القول الجديد، وإنما جاز في السفر، ولم يجز في المطر؛ لأن استدامة السفر متصورة، واستدامة المطر متعذرة، فربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية. 4 في (ب) : (صلاتين) . 5 كتب في هامش نسخة (أ) ، (والثالث: أن لا يفرق بينهما) . وهو شرط للجمع ذكره الشافعية، وانظر المصادر في الحاشية التالية. 6 فتح العزيز 4/475، حلية العلماء 2/205، المجموع 4/374، كفاية الأخيار 1/88. 7 في (أ) : (التسليم) . (في قول) كررت في (أ) . 9 المصادر السابقة. 10 المجموع 4/350، 376، الأنوار 1/91، تحفة الطلاب 1/259، الإقناع للشربيني 1/161.

Mas'alah: What conditions are required for combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2048)

قال أصحابنا فإذا جمع في وقت الأولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافر ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب إلا وجها شاذا أو باطلا سنذكره إن شاء الله تعالى أنه لا يشترط في افتتاح الأولى وفي اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وأبو زيد والبغوى وآخرون يشترط وجها واحدا (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا يشترط ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصحاب وليس كما ادعى

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in advance due to rain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=949)

تقديما، والجديد: منعه تاخيرا. وشرط التقديم: وجوده أولهما، والأصح: اشتراطه عند سلام الأولى ـــــــ وفي قول غري ضعيف: اختصاص الجمع بالمغرب مع العشاء؛ لأجل الظلمة وإليه ذهب أحمد. والمذهب: جوزاه في الجمع. والتعليل بـ (الظلمة) يبطل بجوازه في الليلة المقمرة. والمراد بـ (المطر) : ما يبل الثوب؛ لأن الشافعي قال: ويجمع من قليل المطر وكثيرة. واشترط القاضي حسين والمتولي: أن يكون المطر وابلا بحيث يبل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل، ويحصل به الوحل في الطريق. قال: (تقديما) أي: مطلقا؛ إتباعا لما ورد، وفي (الإبانة) حكاية خلاف فيه، وغلطة الأصحاب. قال: (والجديد: منعه تأخيرا) ؛ لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع بغير وجود عذر. والقديم – وهو منصوص في الجديد أيضا: الجواز قياسا على الجمع بعذر السفر. قال: (وشرط التقديم: وجوده أولهما) أي: أولى الصلاتين، ليتحقق الجمع مع العذر، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. قال: (والأصح: اشتراطه عند سلام الأولى) ؛

ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر. والثاني: لا يشترط، ونقله في (النهاية) عن معظم الأصحاب، كما في الركوع والسجود. وقيل: إن افتتح الأولى، ولا مطر، فطرأ في أثنائها .. ففيه القولان في نية الجمع في أثناء الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=244)

البيهقي ، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير، أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية (لا) في وقت (الثانية) ؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع بخلاف السفر وإنما يباح الجمع بشروطه السابقة في جمعه بالسفر (لمن صلى) أي لمن أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مقصود لها من مسجد، أو غيره فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله بمسجد (يتأذى في طريقه) إليه (بالمطر) لبعده كما قيد به الأصل كغيره (فلو صلى) ولو (جماعة في بيته) ، أو في مكان للجماعة قريب (أو مشى في كن، أو صلوا فرادى في المسجد) أو نحوه (فلا جمع) لانتفاء التأذي. وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه أن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره على أن جماعة منهم الأذرعي والزركشي أنكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الأم أنه لا فرق بين القرب، والبعد وكلام المصنف يوافقه قال المحب الطبري ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده، وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر

أيضا، أي: أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته في المسجد، وكلام غيره يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=812)

وقال في "الجمع بعذر المطر" .. ينوي عند افتتاح الأولى، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين: أحدهما: لا يجوز حتى ينوي الجمع عند افتتاح الأولى كنية القصر. والثاني: يجوز؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، وقد نوى قبل هذه الحالة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

فإن قلنا: يجوز التأخير فلو أمسكت السماء قبل وقت العصر، لا يجوز الجمع فيصلي الظهر في آخر وقته كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت العصر، ويشترط وجود المطر عن افتتاح الصلاة الأولى، وعند الفراغ منها وفي افتتاح الثانية، فلو انقطع في خلال إحدى الصلاتين، وبعد الفراغ من الثانية لم يضر، ولو كان منقطعا حالة التسليم من الأولى، أو انقطع بعد الفراغ من الأولى قبل الشروع في الثانية لم يجز الجمع.

Mas'alah: Is intention for combining prayers required?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1053)

ونية الجمع في المحلين شرط.

Mas'alah: When must the intention for combining prayers be made?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1053)

ومتى تجب نية الجمع؟ نص في المطر: على أنه ينوي الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى. ونص في السفر على أنه ينوي الجمع مع التسليمة في الصلاة الأولى، أو قبلها فمن أصحابنا من جعل في المسألتين قولين: أحدهما: ينوي الجمع فيها عند افتتاح الأولى، كما تجب نية القصر عند افتتاح الصلاة. والثاني: يجوز أن ينوي فيهما مع التسليمة في صلاة الأولى، أو قبلها؛ لأن نية الجمع تضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. وإذا نواه قبل التسلمية حصل الضم، فحصل المقصود. ومنهم من أجراها على الظاهر، وفرق بأن استدامة سبب الجمع في السفر شرط في خلال الصلاة الأولى، فكان مخلا لنية الجمع، بخلاف المطر، فإن دوام المطر في خلال الصلاة ليس بشرط، ولم يكن مخلا لنية الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and the role of intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=802)

ومن أصحابنا من قال: قول واحد يجوز ذلك، وما قاله في جمع المطر قصد به أن

المطر لا يبيح الجمع بنفسه دون انضمام النية إليه، لأنه ذكر المسألتين في باب واحد

Mas'alah: What is the Shafi'i condition for combining prayers due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

وفعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو مذهب مالك وأحمد والليث إلا أن عندنا يشترط في ذلك أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين معا، ولم يشترط ذلك غيره."

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى منهما لا يصح إلا بأربع شرائط على ما ذكرنا، فالعذر وجود المطر حين الإحرام بالأولى، فإن أحرم بها والمطر قائم نظر، فإن استدام حتى في غ منهما فلا كلام، وإن انقطع قبل [79 أ / 3] الفراغ منهما نظر، فإن انقطع بعد أن أحرم الثانية لم يؤثر، لأن الجمع قد صح فإن قيل: قد قلتم إذا دخل في الثانية ثم نوى المقام، أو دخل البلد الذي يريده بطلت صلاته فلم لا يقولون مثله هاهنا؟ قلنا: الفرق هو أن نية المقام والسير إلى بلده بإرادته واختياره، فإذا اختار ذلك لم يكن له الجمع وانقطاع المطر لا يتعلق باختياره وإرادته، فإذا انقطع بعد دخوله في الصلاة لم يضره كما قلنا في وجود الماء في حق المتيمم في الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=372)

والجديد: منعه تأخيرا. وشرط التقديم: وجوده أولهما، والأصح: اشتراطه عند سلام الأولى. والثلج والبرد كمطر إن ذابا. والأظهر: تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه. === أيضا: (من غير خوف ولا سفر) [1]. قال مالك: أراه بالمطر، لكن في رواية لمسلم أيضا: (من غير خوف ولا مطر) [2]. قال البيهقي: والأولى رواية الجمهور [3]، فإن صحت .. فالمراد: لا مطر كثير أو مستدام، ولا فرق بين كثير المطر وقليله إذا بل الثوب. (والجديد: منعه تأخيرا) لأن المطر قد ينقطع، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر، والقديم: الجواز، كالسفر. (وشرط التقديم: وجوده) أي: المطر (أولهما) أي: أول الصلاتين، لتحقق الجمع مع العذر. (والأصح: اشتراطه عند سلام الأولى) لتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر، والثاني: لا يشترط؛ كما في الركوع والسجود. (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب؛ لتضمنهما القدر المبيح من المطر. (والأظهر: تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) لأن الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود في ضد هؤلاء، والثاني: يجوز مطلقا، لأنه عليه السلام كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بقربه. وأجاب الأول: بأن بيوت أزواجه مختلفة، منها: ما هو بجنب المسجد، ومنها: ما هو بخلافه، فلعله حين جمع لم يكن بالبيت الملاصق. * * * (1) صحيح مسلم (705/ 50) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) الموطأ (1/ 144) ، صحيح مسلم (705/ 54) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) انظر "سنن البيهقي" (3/ 167) .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=97)

يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى. ـــــــ لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف "ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما" لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها "وله جمعهما" تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص "أو" ذكر بعدهما تركه "من ثانية ولم يطل فصل" بين سلامها والذكر "تدارك" وصحت "وإلا" أي وإن طال "بطلت" الثانية "ولا جمع" لطول الفصل فيعيدها في وقتها "ولو جهل" بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية "أعادهما" لاحتمال أنه من الأولى "بلا جمع تقديم" بأن تصلي كلا منهما في وقته أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما "و" رابعها "دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع" لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها. "وشرط للتأخير" أمران فقط أحدهما "نية جمع في وقت أولى ما بقي من قدر ركعة" تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن

وقعت أداء "وإلا" أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة "عصى وكانت قضاء" وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره "و" ثانيهما "دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء" لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع. "ويجوز" ولو لمقيم "جمع" لما يجمع بالسفر "بنحو مطر" كثلج وبرد ذائبين وشفان "تقديما" بقيد زدته بقولي "بشروطه" السابقة "غير" الشرط "الأخير" في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم مما ذكره "و" بشرط "أن يصلي جماعة بمصلى" هو أعم من قوله بمسجد "بعيد" عن باب داره عرفا بحيث "يتأذى بذلك في طريقه" إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره "و" بشرط "أن يوجد ذلك" أي نحو المطر "عند تحرمه بهما" ليقارن الجمع "و" عند "تحلله من أولى" ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما

قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو صلاة العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

[جواز الجمع لأجل المطر وشروطه]

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

إن أمطرت) أي شرط الجمع بالمطر تقديما وجوده (عند ابتداء البادية) أي التي بدأ بها (و) عند (ختمها) أي سلامها المحال منها (وفي ابتداء الثانية) أما اشتراط وجوده عند التحرمين فليقارن الجمع العذر وأما عند تحلل الأولى فليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية مقرونا بالعذر وعلم أنه لا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديما (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=370)

كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الأخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم مما ذكره.)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=613)

ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر) [حاشية الجمل] سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان، وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا اهـ. شيخنا. (قوله وفي المجموع إلخ) ما بحثه في المجموع مخالف لما قالوه من حكم وتعليل اهـ. شرح البهجة (قوله وتعليلهم) أي بقولهم لأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر إلخ إذ مقتضى ذلك أن تكون الأولى التي هي التابعة مؤداة، وقوله وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي لوجود السفر عندها، وهذا ضعيف، وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي من أنه لا بد من دوام السفر إلى فراغ الثانية في كون الأولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اهـ. ح ل، وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه انتهت (قوله وقد بينته) أي الفرق في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة، وأجرى صاحب التعليقة الكلام

على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل انتهت، ومثلها شرح الروض بالحرف (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة، ونية الجمع في الأولى فسنة هنا، وليست واجبة لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اهـ. ح ل. 1 –

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain regarding congregation and distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=614)

كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الأخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم مما ذكره (و) بشرط (أن يصلي جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) [حاشية الجمل] وإن قال الأذرعي أنه المفتى به، ونقل أنه نص للشافعي – رضي الله عنه –، وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهت، وفي الروض وشرحه.

Mas'alah: What conditions apply to combining prayers due to rain for those living near the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=615)

عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك في طريقه) إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في ركن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره (و) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو [حاشية الجمل] لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة، وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا، وقد بقي قيل الركوع ما يسع الفاتحة، وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا إلى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه لا يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اهـ. وقوله وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة أي بعد ركوع الإمام إذا طوله، وأدركوه فيه، واطمأنوا فيه قبل رفعه هذا، وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع، والاكتفاء بجزء في الجماعة انتهت (قوله أيضا وأن يصلي جماعة) وهل تعتبر هذه الشروط الزائدة على جمع التقديم في حق مسافر أراد الجمع بالمطر أو لا لأن المرخص له موجود استظهر شيخنا ز ي الأول

أخذا من مسألة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها وولدها، وأفطرت فإن قصدت الولد لزمها الكفارة، وإلا فلا فليتأمل اهـ شوبري كتب أيضا.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

(وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليقارن الجمع العذر

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=429)

(تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر، لكن تقديما فقط، ولو للمقيم، وذلك لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي ومالك - رضي الله عنهما - أرى ذلك بالمطر. ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - به. ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة، ويزاد عليها وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان مسجد أو غيره، بعيد عن باب دارد، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، بحيث يبل الثوب. أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب، بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر، أو مشى في كن، أو صلى منفردا ولو في محل الجماعة، فلا يجوز له أن يجمع، لانتفاء التأذي: نعم، للإمام إذا كان راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة، أن يجمع بالمأمومين وإن لم

يتأذ به. وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله: وجاز أن يجمع بين العصرين * * في وقت إحدى ذين كالعشاءين كما يجوز الجمع للمقيم * * لمطر لكن مع التقديم إن مطرت عند ابتداء البادية * * وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي مع جماعة إذا * * جامن بعيد مسجدا نال الأذى (قوله: خاتمة إلخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه، تعجيلا للفائدة. (قوله: قال شيخنا) أي في باب القضاء. ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها – كشيخه – في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب. وعبارة شيخه هناك: ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها، لأن إقدامه على فعلها عبث. وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها، إذ لا يكون عابثا إلا حينئذ. فخرج من مس فرجه فنسى وصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء، إن كان مذهبه صحة صلاته، مع عدم تقليده عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضا. وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به. اه. وقوله: فله تقليد أبي حنيفة، قال سم: وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل. وقوله: إن كان مذهبه. الخ. قال سم: أيضا فيه نظر. وقوله: وإلا فهو عابث، قال سم: هذا ممنوع. (قوله: عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير، كالمكي، فهو مختلف فيه، فالإمام أبو حنيفة: يجوزه، والإمام الشافعي: يمنعه، فإذا جمع الشافعي من غير تقليد للإمام أبي حنيفة في ذلك، لزمه إعادتها. (قوله: من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى، أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها، فإن قلده ولو بعد الفعل، كما تقدم آنفا عن سم، صحت، ولا يلزمه إعادتها. (قوله: لأن إقدامه) أي المؤدي للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه، وعدم تقليده من يقول بها. (وقوله: عبث) أي لعب وعمل ما لا فائدة فيه. كما في المصباح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to combining prayers due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1856)

ولابد مع وجود المطر في الأحوال الثلاثة من الشرائط الثلاث التي تقدمت في الجمع في وقت الأولى في السفر؛ لأن المطر هاهنا سبب كالسبب ثم، وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for advancing the combination of prayers due to rain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=450)

وشرط التقديم وجوده أولهما. والأصح اشتراطه عند سلام الأولى. والثلج والبرد كمطر إن ذابا.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=831)

وشرط التقديم) بعد ما تقدم (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حالة العذر. وقضيته اشتراط امتداده بينهما، وهو كذلك، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكفي الاستصحاب، صرح القاضي بالاشتراط فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه، ونقله

بعضهم عن غير القاضي، ونقل عن القاضي أيضا خلافه، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضي فيه، ومال الإسنوي إلى الاكتفاء بالاستصحاب، وادعى غيره أنه القياس، والأوجه الأول، ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج، وفي معناه البرد، وبه صرح في الذخائر (

Mas'alah: What are the eight conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=134)

ولهذا الجمع شروط ثمانية أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية ويؤخذ من ذلك اعتبار امتداده بينهما وهو المعتمد ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما والترتيب والولاء ونية الجمع كما تقدم وأن تصلى الثانية جماعة وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولو قبل ركوعها وإن لم يحصل ثواب الجماعة كأن كانت مكروهة ولا بد من نية الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم

إن علموا بذلك وأن يفعل ذلك بمصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه لكن يجوز للإمام الراتب أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر وكذا من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده

أو في إقامته وإذا تخلف شرط من ذلك امتنع الجمع المذكور

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

نعم؛ الشرط هنا: وجود المطر عند الإحرام بالأولى، والتحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=369)

794 - قول "التنبيه" [ص 41] : (ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه) ، قال في "المنهاج" [ص 131] : (والأظهر: تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) ورجح في "الروضة" : أن الخلاف وجهان، فقال: على الأصح، وقيل: الأظهر، وذكر "الحاوي" هذه الشروط أيضا [4].

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=907)

(وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حالة العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وأنه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه. ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو إن لم يكن القاضي تناقض فيه على أن الإسنوي مال إلى أنه يكفي الاستصحاب وهو القياس [حاشية الشرواني] في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذي هو الأصل وهذا أي كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومغني و ع ش وشيخنا (قوله: ولو للمقيم) إلى قوله وتيقنه في المغني إلا قوله: فاندفع إلى المتن وقوله: فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله، وقال كثيرون في النهاية إلا قوله: فاشترط العزم إلى المتن (قوله: ولو للمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا بجيرمي (قوله: ومنه) أي مما مر (قوله: الجمعة إلخ) أي مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك مغني ونهاية (قوله: وإن ضعف) أي المطر ع ش (قوله: بشرط أن يبل الثوب) عبارة الغزي في شرح أبي شجاع أعلى الثوب وأسفل النعل اهـ قال شيخنا في حاشيته الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل اهـ. (قوله: ومنه) أي من المطر الذي شرطه أن يبل الثوب ع ش (قوله: شفان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغني (قوله: فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب سم (قوله: بشروطه السابقة) أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة إلخ ع ش وسم (قوله: سبعا) أي المغرب والعشاء و (قوله:

وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومغني (قوله: قال الشافعي كمالك إلخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – بالمطر مغني وشرح بافضل (قوله: أرى) بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد قليوبي على المحلي اهـ كردي على بافضل (قوله: واعترض) أي التأويل المذكور مغني (قوله: بروايته) أي مسلم (قوله: بأنها شاذة) أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى مغني. (قوله: أو ولا مطر كثير) عبارة المغني وبأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية. اهـ. زاد النهاية أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها. اهـ. (قوله: أخذ أئمة) أي كابن المنذر من أصحابنا وأبي إسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث و (قوله: بظاهرها) أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردي قول المتن (والجديد منعه إلخ) أي والقديم جوازه ونص عليه في الإملاء قياسا على السفر نهاية ومغني (قوله: لأن المطر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع إلخ بخلاف السفر. اهـ. (قوله: عليه) أي السفر (قوله: وفيه نظر إلخ) وقد يجاب بأن قوله عليه على حذف مضاف أي على استمراره (قوله: على ضده) أي ضد السفر قول المتن (وجوده أولهما إلخ) أي يقينا أو ظنا شيخنا ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: وقضيته) أي قضية تحقق الاتصال سم وع ش (قوله: وهو كذلك) والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا (قوله: وتيقنه له إلخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة سم. (قوله: بعد سلامه) أي من الأولى (قوله: بطل جمعه للشك إلخ) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره، فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش وأقرها الحفني قوله: بطل جمعه إلخ قضيته البطلان، وإن أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما

لو ترك نية الجمع، ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من أنه لو تردد بين الصلاتين أنه نوى الجمع في الأولى، ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر. اهـ. وقوله: بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله: ولعله إلخ) أي النقل عن القاضي عدم البطلان (قوله: وهو القياس إلخ) عبارة النهاية وادعى غيره أنه القياس والأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال (قوله: فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب (قوله: بشروطه السابقة) أي إلا الرابع أو المراد المذكور في المتن (قوله: وقضيته) أي قضية التحقق وجرى على هذه القضية م ر أيضا (قوله: بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي أن محله أيضا في شك باستواء أو رجحان العدم وإلا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء

إلا أن يقال: إنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=355)

وشرط التقديم وجوده، يعي المطر، أولهما، أى أول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر، والأصح اشتراطه عند سلام الأولى، ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية مقرونا بالعذر، والثاني: لا يشترط، ونقله الإمام عن المعظم، والثلج والبرد كمطر إن ذابا، أي وبلا الثوب، والأظهر: تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر

في طريقه، لأن الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود في ضدها، والثاني: لا يختص، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بقربه. = والعصر والمغرب والعشاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر: الحديث (543) والحديث (562) وفي لفظ له: [صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا جميعا، وثمانيا جميعا، والأول عند مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (56/ 705) . وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس قال: [جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر] قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: [كي لا يحرج أمته] : الحديث (54/ 705) . (657) عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غابت الشمس، وبدت النجوم؛ وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. رواه مسلم: الحديث (57) ، وفي رواية سعيد بن جبير: [بالمدينة في غير خوف ولا سفر] الحديث (54/ 705) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر: الحديث (5646) وما بعده.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=73)

جمع الصلاة بسبب المطر] : ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب، بشرط أن

يقصد جماعة في مسجد بعيد، وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديما، فإن انقطع بعدهما أو في أثناء الثانية، مضتا على الصحة، ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا.

Sub-topic – Timing of Rain and Validity of Combination

Mas'alah: When must rain be present for combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=927)

وأما المطر: فيشترط وجوده عند الإحرام في الأولى، وعند السلام منها، وعند الإحرام في الثانية، ولا يؤثر انقطاع المطر في غير هذه الحالات؛ لأن المطر قد وجد حال الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain begins after the first prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=927)

وقال ابن الصباغ: إذا حدث المطر بعد الإحرام بالأولى، فعندي أنه يجوز له الجمع إذا قلنا: تجوز نية الجمع قبل السلام منها؛ لأن سبب الجمع قد وجد، وهو المطر. والأول هو المشهور، هذا طريقة أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: Does the combination of prayers become invalid if rain stops during the second prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

وقال الخراسانيون: إذا انقطع المطر في أثناء العصر فهل يبطل الجمع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain begins after starting the first prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2044)

(فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواهما من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع *

Mas'alah: What is the time for combining prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2048)

وأما وقت الجمع فقال الأصحاب يجوز الجمع في وقت الأولى قولا واحدا وفي جوازه في وقت الثانية قولان (أصحهما) عند الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الإملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الإبانة حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفي جوازه في وقت الأولى القولان واتفق الأصحاب على تغليطه

Mas'alah: Does the interruption of rain affect the validity of combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2048)

وأما انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه

الشافعي وقطع به الأصحاب في طرقهم ونقل إمام الحرمين عن بعض المصنفين ويعني به صاحب الإبانة أنه قال في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرء ان الإقامة في جمع السفر وضعفه الإمام وأنكره وقال إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها

Mas'alah: What is the ruling if rain begins during the first prayer when combining?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2048)

وذكر أبو القاسم بن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الأولى ولا مطر ثم مطرت في أثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه أما إذا أراد الجمع في وقت

الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيون يصلي الأولى مع الثانية سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم وقال البغوي إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قب

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when rain begins during the first prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=216)

فصل: فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم وأدام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع.

Mas'alah: What happens to the permissibility of combining prayers if rain stops before the second prayer time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1196)

قوله: وإذا جوزنا التأخير بعذر المطر فقال العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية سواء اتصل المطر أو انقطع، وقال في "التهذيب" : إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية، لم يجز الجمع، ويصلي

الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أقام قبل دخول وقت الثانية. [ومقتضى هذا أنه لو انقطع في وقت الثانية] [1] قبل فعلها، امتنع الجمع وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيما. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، ولك أن تقول: ما فائدة جعلها قضاء، لأن نية القضاء والأداء لا تجب، بل يصح عنده القضاء بنية الأداء، وعكسه ولا يضر في هذه الصورة حتى يقال: لا يقصر إن منعنا [قصر] [2] المعصية؟ . قلنا: فائدته في عدم وجوب فعلها في وقت العصر. نعم الفرق واضح، فإن انقطاع السفر إليه بخلاف

المطر، ثم إن قول العراقيين: أن يصليهما، صحيح على كل تقدير. والحاصل أنهما ليستا متنافيتين.

Mas'alah: What happens to the combination of prayers if rain stops or one intends residency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=637)

فرع لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع ولو نرى في خلال العصر فوجهان ولو نوى بعد العصر وأدرك العصر فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يبطل أما انقطاع المطر في أثناء الظهر والعصر بعد اتصاله بأول الصلاتين غير ضار وقال أبو زيد ينبغي أن يتصل المطر بالتحلل من الأول والتحرم بالثاني ليتحقق الجمع والاتصال هذا إذا كان ينقطع ويعود فلو انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الإقامة

Mas'alah: What are the conditions for the presence of rain when combining prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=244)

(وإنما يشترط) في إباحة المطر الجمع زيادة على ما مر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الأولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه (والشفان كالمطر) فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح (وهو) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء (برد ريح فيه ندوة) أي بلل (وكذا ثلج وبرد يذوبان) لما مر بخلاف ما إذا لم يذوبا لانتفاء التأذي

نعم إن كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر)

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain in the second prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر في السفر والحضر جميعا في وقت الأولى، وهل يجوز في وقت الثانية؟ فيه قولان: في القديم: يجوز كما في السفر. وفي الجديد: لا يجوز، بخلاف السفر؛ لأن استدامة السفر إليه، واستدامة المطر ليس إليه، فربما تمسك السماء قبل دخول وقت الثانية.

Mas'alah: What invalidates the combination of prayers due to rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

وفرع القاضي الإمام على هذا فقال: لو قال الرجل بعد الفراغ من الصلاة الأولى: أنظر هل أمسكت السماء؟ بطل الجمع؛ لأنه شك في سبب الجمع، وإنما يجوز هذا الجمع في مساجد الجماعات التي ينتابها الناس من بعد، فيشق عليهم المشي في المطر، ويشترط أن يكون المطر، بحيث يبل الثياب، فإن كان لا يبل الثياب، فلا يجوز.

Mas'alah: At what points must rain be present for combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1052)

وإنما يجوز الجمع بعذر المطر عند وجود المطر في ثلاثة مواضع: عند افتتاح صلاة الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، ولو أمسكت السماء في خلال الصلاتين، أو إحداهما لم يضر، بخلاف ما لو نوي الإقامة في خلال الصلاة يمتنع الجمع، لأن استدامة السفر إليه، فلم يعذر بترك بخلاف المطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when rain begins and ends?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=119)

إن أمطرت عند ابتدء البادية ... وختمها وفي ابتداء الثانية

Mas'alah: Does the cessation of rain after beginning the second prayer affect the validity of combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

ومن أصحابنا من قال: نص الشافعي رحمه الله على انقطاع المطر بعد الإحرام بالثانية لا تؤثر في صحة الجمع، وعلى قياس هذا ينبغي أن تكون نية الإقامة ودخول البلد الذي يريده مثله، ولا يمنع هذا أيضا صحة الجمع لأنه إذا جاز الدخول في الصلاة جاز له إتمامها ويفارق هذا إذا دخل في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإقامة فإنه يتمها أربعا لأنها صلاة واحدة تامة ومقصودة وهاهنا إن لم يجوز له الجمع أبطلنا ما جوزنا له الدخول فيه وذلك لا يجوز فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the rain stops before beginning the second prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=804)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا [79 ب / 3] المسألتين وجهان: وقال هذا القائل: لو نوى الإقامة بعد الفراغ من العصر أو انقطع المطر في هذه الحالة فعلى أحد الوجهين وجهان، وهذا ضعيف، ولو انقطع المطر قبل أن يحرم بالثانية لم يكن له الجمع.

Mas'alah: Does a brief interruption of rain between the two prayers invalidate the combination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع لو انقطع قبل أن يسلم من الأولى، ثم عاد واتصل لا يمنع ذلك الانقطاع صحة الجمع نص عليه، ولو وجد عند افتتاح الأولى والثانية، ولكن انقطع عنا خروجه من الأولى وعاد في الحال.

Mas'alah: Is rain required at the beginning of both prayers for combining to be valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا يصح الجمع وفيه وجه أخر أنه يصح الجمع، وهو ظاهر ما قال أصحابنا يشترط وجود المطر عند افتتاح الأولى والثانية.

Mas'alah: Can one combine prayers if rain begins after starting the first prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع لو افتتح الظهر والسماء لم تمطر، ثم مطرت بعده لا يجوز الجمع، نص عليه في استقبال القبلة، وهذا لأنه شرع فيها ولم يكن من أهل الجمع فصار كما لو أحرم ولا سفر، ثم وجد السفر لا يصح الجمع، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: مبنيان على أنه هل تجوز نية الجمع في أثناء الصلاة فإذا قلنا: يجوز ذلك يمكنه أن ينوي الجمع عند مجيء المطر ويجمع.

Mas'alah: What are the conditions for the presence of rain when combining prayers in advance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وقوله: (إن مطرت ...) إلى آخره؛ أي: شرط الجمع بالمطر تقديما: وجوده عند افتتاح الأولى التي يبدأ بها، وعند ختامها؛ أي: سلامها المحلل منها، وعند ابتداء الثانية، أما اشتراط وجوده عند التحرمين .. فليقارن الجمع العذر، وأما عند تحلل الأولى .. فليتحقق اتصال آخرها بأول الثانية مقرونا بالعذر، وعلم: أنه لا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها.

Mas'alah: Can one combine prayers if rain begins while already in the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

قال المحب الطبري: ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع .. لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if rain stops before the second prayer's time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

وفي التهذيب إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of rain for combining prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

(والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) أيضا ليتصل بأول الثانية. ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب

Mas'alah: When must rain be present for combining prayers to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1855)

قال: ويكون المطر- أي: وما في معناه- موجودا عند افتتاح الأولى، وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية؛ لأن المطر هو المبيح له، والعذر المبيح يعتبر وجوده في الصلاتين

كالسفر.

Mas'alah: Does a brief interruption of rain affect the validity of combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1855)

قال الروياني في "تلخيصه" : وقيل: إذا انقطع المطر عند سلامه من الأولى، ثم عاد على قرب عند إحرامه بالثانية- لا يؤثر في بطلان الجمع. وهو الأشبه. وفي "النهاية" : [أنه] الذي مال إليه المعظم، إلا الشيخ أبا زيد. وأعجب من قول

الإمام ذلك مع أن القاضي الحسين والعراقيين قالوا به أيضا، وتبعهم البغوي، وغيره؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain if rain was not present at the start of the first prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1856)

أحدهما: أن المطر لو لم يكن موجودا عند افتتاح الأولى، لا يجوز الجمع، وبه صرح في "المهذب" والبندنيجي والقاضي الحسين وغيرهم؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول، فلم تتعلق به؛ كما لو دخل في الصلاة، ثم سافر: لا يجوز له الجمع، وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في استقبال القبلة، ثم قال: وهذا إنما قاله؛ لأنه يحتاج أن يوجد العذر المبيح في جميع الصلاتين كالسفر، ثم قال: "قال أصحابنا: وسواء قلنا: يحتاج إلى نية الجمع، أو لا يحتاج" ، وهذا عين ما أورده القاضي أبو الطيب في

"تعليقه" ، ثم قال ابن الصباغ: وهذا– عندي– ينبغي أن يكون فمرعا على قوله: إنه يحتاج إلى نية الجمع في ابتداء الصلاة، أما إذا قلنا: يكفيه نية الجمع قبل السلام، فيجوز له الجمع إذا كان [المطر] موجودا قبل الفراغ من الأولى، [وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في استقبال القبلة] ، وهذا ما حكاه الماوردي والمتولي قال بعضهم: والفرق بين هذا وبين ما إذا افتتح الصلاة في الحضر، وسافر، فإنه لا يجمع قولا واحدا؛ لأن المبيح هو السفر، والسفر هو الضرب في الأرض، ولا يوجد إلا بعد انقضاء الصلاة، ومجرد العزم على السفر لا يكون سفرا، فإذا نوى الجمع، والحالة هذه، فقد نواه بدون المبيح، والعذر في المطر هو ما يلحقه من المشقة بالعود إلى الثانية، وهو موجود حالة نية الجمع. قلت: وهذا فرق في غير محل الجمع؛ لأن محله إذا افتتح الصلاة ولا مبيح، ثم وجد المبيح في أثنائها، [وذلك يتصور في سفر البحر، بأن يحرم في سفينة في وسط البلد، ثم تسير وهو في أثنائها،] وتخرج من البلد؛ فإنه لا يباح له الجمع، وإن وجد سبب الرخصة وقت اعتبار النية.

Mas'alah: Does the cessation of rain during the second prayer invalidate the combination of prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1857)

الثاني: أنه لا يشترط وجود المطر في غير الأحوال الثلاثة التي ذكرها، وهو الذي أورده العراقيون، وصاحب "الكافي" و "التتمة" ، وحكى الفوراني وجها آخر: أن انقطاع المطر في أثناء الصلاة الثانية يبطل الجمع، كما حكيناه فيما إذا طرأت الإقامة في أثنائها، وعلى هذا: لو انقطع بعد الفراغ من الثانية، كان كما لو طرأت الإقامة بعد فراغها، وقد سبق. قال الإمام: وهذا لا وجه له؛ لأنا إذا لم نعتبر دوام المطر في أثناء

الظهر، فكيف نعتبره في أثناء العصر وما بعده؟! والفرق بين الجمع بعذر المطر والسفر: أن دوام السفر إليه، وانقطاع المطر ليس إليه.

Mas'alah: Does asking someone to check if the rain has stopped invalidate the combination of prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1857)

فرع- قاله في "التهذيب" عن القاضي- أنه لو قال لشخص بعد سلامه من الأولى: انظر هل انقطع [المطر] أو لا؟ بطل الجمع؛ لأنه شك في سبب الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain when the rain stops before the time of the second prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1858)

وجه الجواز: أنه عذر يجوز التقديم؛ فجوز التأخير كالسفر، وهذا ما اقتصر الشيخ على إيراده في كتاب الصلاة، وادعى البندنيجي أنه القديم، وقال في "المهذب" : إنه نص عليه في "الإملاء" . [وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إنه نص عليه في القديم و "الإملاء"] . وإذا قلنا به، قال الطبري في "عدته" : اعتبرنا وجود المطر في وقت الأولى، وهو ما حكاه مجلي عن "تهذيب" نصر المقدسي، فلو انقطع قبل وقت العصر، لا يجوز الجمع. قال في "التهذيب" : ويصلي الظهر في آخر وقته، كالمسافر إذا أخر نية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت العصر، ولو انقطع المطر بعد دخول وقت الثانية، جاز له الجمع؛ ذكره الطبري وصاحب "الفروع" . وقال الرافعي: إن قضية ما ذكره البغوي: أنه لو انقطع المطر في وقت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the rain stops before performing the first prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1859)

قبل فعلها- أنه يمتنع الجمع أيضا، وصارت الأولى قضاء كما [لو] صار مقيما. وقال العراقيون: يصليها مع الثانية، سواء كان المطر باقيا أو لا.

Mas'alah: What happens if rain stops during the combined prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1384)

1352 - ثم قد ذكرنا في الجمع بعذر السفر طريان الإقاهة بالنية، أو بالانتهاء إلى الإقامة، ونحن نذكر الآن تفصيل القول في طريان انقطاع المطر، فنقول: أجمع الأئمة أنه لو تحرم في الظهر بالتقديم مع المطر، ثم انقطع في أثناء صلاة الظهر، ثم عاد وقت التحرم بالعصر، فانقطاعه في أثناء صلاة الظهر لا يضر، ولكن اكتفى معظم الأئمة بوقوع المطر عند عقد الظهر والعصر. وقال أبو زيد: ينبغي أن يكون موجودا عند التحلل من الظهر أيضا، ليتحقق اتصال آخر الظهر في العذر بأول العصر. فهذا ما ذكره الأئمة. ثم إذا كنا لا نشترط دوام المطر في أثناء الظهر وفاقا، فلا نشترط المطر في أثناء العصر، بل لو انقطع في أثناء العصر بعد أن كان موجودا عند العقد، لم يؤثر انقطاعه.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers due to rain regarding the presence of rain at the beginning of the first prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

(وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليقارن الجمع العذر

Mas'alah: What is the correct view on the condition of rain at the time of the first prayer's salutation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

(والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) أيضا ليتصل بأول الثانية. ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب

Sub-topic – Disagreements Among Shafi'i Scholars

Mas'alah: What is the old opinion on combining prayers in the time of the second prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

[الأول] : قال في القديم: (يجوز) ؛ لأن كل سبب جاز لأجله تقديم العصر إلى الظهر، جاز تأخير الظهر إلى العصر لأجله كالسفر.

Mas'alah: What is the opinion in al-Umm on combining prayers in the time of the second prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=928)

و [الثاني] : قال في "الأم" : (لا يجوز) ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجمع من غير وجود العذر؛ ولأن المطر قد ينقطع.

Mas'alah: Why is mud not a valid excuse for combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=469)

قال في المهمات، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر للمزني سماه "نهاية الاختصار" من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل

بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل (

Mas'alah: How do scholars interpret the hadith about combining prayers without fear or rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2046)

أبو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (أحدهما) معناه ولا مطر كثير (والثاني) أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها هذا كلام أبي حامد ويؤيد هذا التأويل الثاني أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعشاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمر وابن دينار قال قلت يا أبا الشعشاء اظنه أخر الظهر عجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ أبو نصر في تهذيبه وغيرهما بأن قوله ولا مطر أي ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا وأجاب الماوردي بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما أجاب به البيهقي وقول المصنف وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا تجوز وقال في الاملاء تجوز هكذا وقع في نسخ المهذب في القديم لا يجوز وفي الإملاء يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع وأما جمهور الأصحاب فقالوا قال في الأم لا يجوز وقال في الإملاء يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل

المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور أن الجواز مختص بالإملاء والمنع منصوص في الأم والقديم ومعلوم أن الإملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع أصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم أن الأصح هو الجديد إلا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكى الجوهري وغيره إسكانها

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

* (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان

Mas'alah: What did the author of al-Ibanah say about the two methods of combining due to rain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1198)

المعذورين فليس بوقت للممطورين. هذا لفظه. واعلم أن صاحب "الإبانة" قد حكى الطريقتين فجزم أولا بما نسبه إليه الرافعي وغيره، ثم حكى مقالة الجمهور مضعفا لها فقال: وقيل: كذا وكذا فتفطن له، فإن بعض من لا اطلاع له قد توهم أن الفوراني قد انقلبت عليه العبارة غلطا.

Mas'alah: Who among the Salaf permitted combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

وجوز الجمع بعذر المطر جماعة من السلف يروى ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، وأحمد.

Mas'alah: Is there consensus on combining zuhr and asr due to rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1049)

ثم لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعذر المطر.

Mas'alah: Who among the early scholars permitted combining prayers due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

وهذا كما قال: يجوز الجمع للمطر بين الصلاتين كما يجوز السفر، وبه قال عبد الله بن عمر والفقهاء السبعة. فقهاء المدينة. وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بعز الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار ".

Mas'alah: What do the Khurasani scholars say about combining prayers due to rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان ولا معنى لهذا مع النص.

Mas'alah: What is the textual variant for 'Maghrib and Isha' in combining due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (والمغرب والعشاء) في نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو.

Mas'alah: What does the author's statement imply about combining due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1854)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

Mas'alah: What two issues does the author's statement imply regarding combining prayers due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1856)

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

Mas'alah: How is combining Maghrib and Isha due to rain reconciled with differing views on Maghrib's time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1857)

واعلم: أنه يعترض على ما ذكره الشيخ والأصحاب ها هنا سؤال؛ من حيث إن شرط الجمع أن تقع الصلاتان في وقت إحداهما، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد اختلف قول الشافعي في أن وقت المغرب يدوم على غيبوبة الشفق الأحمر، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويصلي خمس ركعات، وقضية هذا أن يكون للشافعي قول: أنه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر؛ لأن العشاء لا تقع بجملتها في وقت المغرب، بل ركعتان منها، لكن الأصحاب مطبقون على جوازه على [كل] قول؛ عملا بظاهر الخبر المتقدم، وتكلف بعضهم لذلك جوابان فقال: هذا يقوي القول بأن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق، أو يكون تفريعا على أنه إذا أوقع بعض الصلاة في الوقت، كان جميعها أداء. قلت: ويظهر أن يقال في جوابه: إن الصلاة الثانية إذا جمعت مع الأولى في وقت الأولى، كانت كالجزء منها، ويدل عليه أنه لو فصل بينهما بأكثر مما يفصل به بين أركان الصلاة عند الجهل أو النسيان- لم يصح الجمع، ولو بان بطلان الأولى بان بطلان الثانية إذا كانت كالجزء منها، وقد تقدم

أنا على القول

بأنه لا وقت لها إلا وقت واحد، يجوز له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق؛ فلا جرم جاز الجمع بينهما، وإن كانت وقت الأولى يخرج في أثناء الصلاة الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of combining prayers in the time of the second prayer due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1858)

قال: وفي جواز الجمع- أي: بعذر المطر- في وقت الثانية قولان:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in delay due to rain according to the new and old opinions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

(والجديد منعه تأخيرا) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون. وفي التهذيب إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها

Sub-topic – Type of Rain Permitting Combination

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=929)

[فرع المطر المجيز للجمع] والمطر الذي يجوز الجمع لأجله: هو المطر الذي يبل الأرض والثياب، سواء كان كثيرا أو خفيفا؛ لأن التأذي به موجود.

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=929)

فأما الرذاذ الذي لا يبل الأرض والثياب إلا بطول المكث فيه: فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأن ذلك لا يتأذى به، وأما البرد: فإنه لا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يبل الأرض والثبات.

Mas'alah: What conditions must rain meet to permit combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2044)

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لاجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم

يبل الثياب لم يجز الجمع لاجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الي المسجد وبجنب المسجد)

Mas'alah: What types of rain and conditions permit combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=216)

فصل: ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والريح والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع لأجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الإملاء: يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'al-Shaffan' in the context of combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1195)

قوله: والشفان مطر وزيادة. انتهى. هو بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء، وفي أخره نون. واعلم أن الذي قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة أن الشفان: برد ريح فيها نداوة، وهو صريح في أنه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة. وقد اعترض النووي بذلك وقال: كأن الرافعي قلد صاحب "التهذيب" في إطلاق هذه العبارة المنكرة وصوابه أن يقال: الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر، وهو ما يبل الثوب، وهو موجود في الشفان، وهذا في الحقيقة مراد الرافعي لأنه يبين الحكم الشرعي لا اللفظ (1) سقط من ب.

اللغوي.

Mas'alah: Is combining prayers permissible in both light and heavy rain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع آخر قال الشافعي رحمه الله: ويجمع في قليل المطر وكثيره.

Mas'alah: What is the condition regarding light rain and wetting clothes for combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

قال أصحابنا: معناه إذا كان القليل بين الثياب، فإن كان مما لا يبل لا يجوز به الجمع، وقال القاضي الطبري رحمه الله: يعتبر ابتلال الثياب والطين.

Mas'alah: What is the critique of the condition regarding wetting clothes and mud for combining prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

قلت: ابتلال الثياب يورث الطين لا محالة فلا فائدة في ذكره.

Mas'alah: What is the condition of rain for combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(إن مطرت عند ابتداء البادية ... وختمها وفي ابتداء الثانيه)

Mas'alah: What weather conditions permit combining prayers due to rain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وإنما امتنع الجمع به تأخيرا؛ لأن استدامته ليست إليه، بخلاف السفر، ومثل المطر الشفان، وكذا الثلج والبرد وإن ذابا؛ لتضمنها القدر المبيح من بل الثوب.

Mas'alah: Does light rain that does not wet clothes permit combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1855)

الثالث: أن المطر لو كنا لا يبل الثياب، لا يجوز الجمع بسببه، وبه صرح في "المهذب" ؛ لأنه لا يتأذى به.

Sub-topic – Combining Due to Snow, Hail, and Mud

Mas'alah: Does snow or mud permit combining prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=929)

وأما الثلج: فإن كان رخوا يبل الأرض والثياب جاز الجمع لأجله؛ لأنه بمنزلة المطر بالتأذي به، وإن كان صلبا لا يبل الأرض والثياب لم يجز الجمع لأجله كالبرد، وأما الوحل: فلا يجوز الجمع لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to light rain, snow, or hail?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=837)

(فصل) : لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطل والرذاذ لم يجز الجمع لعدم الأذى به وأما الجمع في الثلج فإن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع، لأنه كالغبار وأما البرد فقل ما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثوب وإن قل، فإن كان كذلك جاز له الجمع. بل هو بجواز الجمع أولى لأن الأذى به أعظم فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع في شيء غير المطر

وأما الوحل فقد جوز مالك الجمع فيه وإن لم يكن مطر وعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز لأن عذر المطر يؤذي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل، والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to snow if it does not wet the garment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=169)

قوله: وهل يجوز الجمع بعذر الثلج إذا لم يبل الثوب؟ فيه وجهان. ثم قال: وأبداهما القاضي الحسين في ((تعليقه)) احتمالين لنفسه فيما إذا كان يبل الثواب، ووجه المنع بأن السنة وردت في المطر. انتهى كلامه. وحكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب غلط لم يذكره القاضي الحسين، بل ولا غيره- أيضا- على خلاف ما وقع في ((الرافعي)) كما أوضحته في ((المهمات)) . نعم، أطلق القاضي الوجهين وتعليله بهذا، دفعا لمن اعتبر مطلق المشقة، وقد علل بذلك من صرح بأن محل الوجهين فيما إذا لم يذب كما أوضحته هناك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا والمذهب الأول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to light or heavy rain and snow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

قال أصحابنا وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب قال أصحابنا والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه إتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف أو باطل فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1196)

قوله: والثلج والبرد إن كانا يدومان فيهما كالمطر وإلا يرخصان في الجمع، وفيه وجه آخر أنهما لا يرخصان بحال اتباعا للفظ المطر. انتهى كلامه. وما ذكره من حكاية الوجهين في ما إذا كانا يدومان غلط، تبعه عليه في "الروضة" ، بل محلهما إذا لم يدوما، كذا صرح به الدارمي في "الاستذكار" والمتولي في "التتمة" ، وعلل الجواز بكونه يتأذى بالمشي فيه، ومقابله بكونه لا يسمى مطرا كما علل الرافعي، ومنه وقع الخطأ. وذكر نحوه أيضا الإمام في "النهاية" فإنه حكى الوجهين عن الشيخ أبي محمد، وعلل المنع بأنه لا يذوب، وهو صريح فيما قلناه، وكذلك الغزالي في "البسيط" فإنه

لما حكى الوجهين علل المنع، بأن دفعه عن الثياب سهل. والحاصل أن من حكى الوجهين لم يذكر إلا ما قلناه إما تصريحا، واما إشارة. نعم أطلق في "الوسيط" الوجهين بدون تعليل فتوهم الرافعي أن محلهما عند حصول البلل، ولم يمعن في النظر، وصرح بما فهمه فوقع في غلط لم يذكره أحد. ونقل ابن الرفعة عن القاضي الحسين أنه حكى احتمالين في حالة ابتلال الثياب، وهو أيضا غلط كما أوضحته في "الهداية" فراجعه.

Mas'alah: Are snow and hail treated like rain for the concession of combining prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=950)

والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والأظهر: تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ـــــــ قال الشيخ: وهو قوي مع غرابته. ولو قال لشخص بعد سلامة من الأولى: انظر هل انقطع المطر أو لا؟ .. بطل الجمع؛ لشكه في سببه. قال: (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) ؛ لتضمنهما العذر المبيح وهو: ما يبل الثوب، فإن لم يذوبا .. فالأصح: أنهما لا يبيحان؛ لأن الرخصة متعلقة بالمطر دون الثلج والبرد، اللهم إلا أن يكون البرد قطعا كبارا .. فإنه يجوز الجمع بذلك كما قاله في (الشامل) ، وانعكس النقل على الرافعي في ذلك. وقيل: إن الثلج والبرد لا يرخصان؛ لأن السنة إنما وردت في المطر، وهو خارج عن القياس فلا يقاس عليه. والشفان – بفتح الشين وتشديد الفاء: ريح باردة فيها نداوة، فإذا بل الثوب .. جاز الجمع به، وكان له حكم المطر؛ لتضمنه القدر المبيح. وقول الرافعي: إن الشفان مطر وزيادة أنكره عليه المصنف وقال: إنه ليس بمطر فضلا عن كونه وزيادة. قال: (والأظهر: تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) ؛ لأن الجمع إنما جوز

للمشقة وهي موجودة، فإن صلى في بيته منفردا أو في جماعة، أو صلى في مسجد منفردا، أو كان المسجد على باب داره، أو بعد وكان يمشي في كن .. فلا جمع على الأصح لانتفاء المشقة. والثاني: لا يختص بذلك بل يجمع مطلقا؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت زوجاته في المسجد.

. . . . . ——— ورجح في (الروضة) كون الخلاف وجهين، وفي (شرح المهذب) كونهما قولين. لكن يستثنى من إطلاقه من خرج إلى المسجد ولا مطر فحصل المطر وهو فيه .. قال الشيخ محب الدين الطبري: الظاهر القطع فيه بجواز الجمع؛ لأنه لم يجمع .. لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا في الجماعة وفيه مشقة؛ إما في رجوعه إلى بيته ثم عوده إلى المسجد، وإما في الإقامة في المسجد.

Mas'alah: Does soft snow permit combining prayers like rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1053)

وأما الثلج الرخو الذي يذوب كالمطر، هل يفيد الجمع؟ يحتل وجهين: أحدهما: لا؛ لأن السنة وردت في المطر، وهو مخصوص من القياس، فلا يقاس عليه غيره. والثاني: يجوز، لأنه في معنى المطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

وأما الثلج فإن كان رقيقا يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يكن كذلك فلا يبيح الجمع، وفيه وجه آخر [80 ب / 3] كالثلج يبيح الجمع بكل حال، لأنه يتأذى بالمشي فيه ويشتق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبلهما الثوب فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=572)

وقال مالك وأحمد: يجوز الجمع به (1) ، فإن كان في مسجد ليس في طريقه إليه مطر، ففي جواز الجمع قولان (2) .

Mas'alah: What is the difference between mud and rain as excuses for missing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1602)

وعلى هذا فالفرق بينه [وبين] المطر: أن الوحل [له أمد] ينتظر، ولا كذلك المطر.

Mas'alah: Can combining prayers be justified due to cold or snow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1855)

الرابع: أنه لا يجوز الجمع بعذر البرد والثلج؛ لأنه لما خص الجواز بعذر المطر، أفهم أنه لا يجوز بما سواه من ذلك، وقد قال الماوردي: إن البرد أقل ما يكون بدون مطر، فإن كان وحده قال البندنيجي وأبو الطيب: فلا يفيد الجمع. وأما الثلج: ففي "المهذب" و "التهذيب" و "الحاوي" : أنه إن بل الثياب؛ لذوبانه بسبب حر الهواء، جوز الجمع، وإلا فلا، وألحق في "الشامل" حالة نزوله قطعا كبارا بحالة ذوبانه، فجوز الجمع به، وقد أطلق في "الوسيط" حكاية وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج، وهما في "النهاية" محكيان عن رواية الشيخ أبي محمد، من حيث إنه لا يبل الثوب، وهذا يؤذن بأن محلهما إذا كان لا يبل الثوب، وبه صرح في "التتمة" ، وأبداهما القاضي الحسين في "تعليقه" احتمالين لنفسه فيما إذا كان يبل الثوب، ووجه المنع: بأن السنة وردت في المطر، وهو خصوص من القياس؛ فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and mud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1383)

1350 - ثم كان شيخي يحكي وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج من حيث إنه لا يبل الثوب، وقطع غيره بتنزيله منزلة المطر. فأما الأوحال، والرياح، وغيرها، فلا يتعلق جواز الجمع بشيء منها وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبلهما الثوب فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to snow and hail?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=908)

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد. نعم إن كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع

Sub-topic – Combining Asr with Friday Prayer Due to Rain

Mas'alah: What conditions apply when combining Asr with Friday prayer due to rain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=931)

والذي يقتضي القياس: أنه يجوز ويشترط وجود المطر عند الإحرام بصلاة الجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر، ولا يشترط وجود المطر في الخطبتين؛ لأنهما ليستا من الصلاة، وإنما هما شرط في صحة الجمعة، فلم يشترط وجود المطر فيهما كالطهارة والتيمم.

Mas'alah: Is it permissible to combine Friday prayer and Asr due to rain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2049)

ل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيما والمذهب ما قدمناه عن العراقيين * واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير حاله * (فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجم

Mas'alah: Can Asr be combined with Jumu'ah due to rain, and what other excuses permit combining?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=244)

فرع: يجمع العصر مع الجمعة في المطر، وإن لم يكن) موجودا (حال الخطبة) ؛ لأنها ليست من الصلاة، وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر؛ كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قوي جدا في المرض، والوحل لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» واختاره في الروضة، لكنه فرضه في المرض وجرى عليه المصنف)

Mas'alah: Is there a difference between combining Zuhr with Asr and Maghrib with Isha due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1854)

أحدها: أنه لا فرق في الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو المشهور، وعن صاحب "التقريب" رواية قول غريب في اختصاص ذلك بالمغرب والعشاء، [وهو المشهور] لمذهب مالك. قال الإمام: وقد حكاه العراقيون وأسقطوه، ولم يعدوه من المذهب، وأولوه، وقد ادعى بعضهم أن له اتجاها من جهة الظلمة، وهو شبهة مالك. وأصحابنا نقضوا عليه بالليلة المقمرة؛ فإنه يجوز الجمع فيها مع انتفاء الظلمة.

Mas'alah: Is combining due to rain specific to Maghrib and Isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1384)

1353 - وحكى صاحب التقريب قولا غريبا: أن الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب، وأجراه قولا ضعيفا، وحكاه العراقيون وأسقطوه، ولم يعدوه من المذهب، وأولوه. وذكر بعض المصنفين في انقطاعه في أثناء العصر أو بعده مع بقاء الوقت ما ذكرناه من طريان الإقامة في هذه الأوقات، إذا كان سبب الجمع سفرا، وهذا بعيد لا أصل له؛ فإن دوام المطر إذا لم يعتبر في أثناء الظهر، فكيف يستقيم هذا الترتيب في العصر وما بعده؟

Mas'alah: Is it permissible to combine Asr with Jumu'ah due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر كالسفر؛ ذلك لما صح: أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

Sub-topic – Excuses Other Than Rain for Combining

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to cold, snow, or other weather conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=467)

لا) بعذر (برد والثلج عن ذوب عري) كل منهما، فلا جمع بشيء منهما، إذ لا تأذي بخلاف ما إذا لم يعريا عن الذوب لتضمنهما القدر المبيح، وكالمطر الشفان بشين معجمة مفتوحة وفاء مشددة ونون، وهو ريح باردة فيها نداوة وإنما يرخص الجمع بالمطر ونحوه (لمن يصلي في جماعة [حاشية العبادي] قوله محدث أم لا) أي أم لم يعلم ولعل المراد لم يعلم عند الشروع أو في الصلاة لا مطلقا، وإلا لم تتصور المسألة (قوله بين مقيم ومحدث) أي فيكفي أحدهما بر (قوله من غير خوف ولا سفر) قد يقل أي حاجة لقوله ولا سفر مع أن من المعلوم أن من في المدينة ليس في سفر، ولا يحتمل أن يكون في سفر اللهم إلا أن يقال: إنه احتراز عن أن يراد بالمدينة ما يشمل نواحيها وما حواليها، فإن السفر يتصور في ذلك أو عن أن يراد بقوله صلى بالمدينة صلى بعد تحوله للمدينة، وهذا يصدق مع كونه في السفر. (قوله فلا جمع بشيء منهما) قال في شرح الروض: نعم إن كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر (قوله عن ذوب عري) ينبغي أن الجملة حال من البرد والثلج (قوله في جماعة) يؤخذ من اشتراط الجماعة أن الإمام المريد للجمع يجب عليه نية الإمامة، لكن لا يبعد أنها كنية الجمع حتى يكتفى بها في أثناء الأولى فليتأمل، ويحتمل أن لا يشترط للإمام نية الإمامة مطلقا كما لا يشترط تأذيه بالمطر كما سيأتي

في جواب الشارح والجامع أن كلا من الجماعة والتأذي بالمطر شرط لصحة الجمع فكما سقط الثاني عن الإمام فليسقط الأول أيضا، وقد يفرق فليتأمل ولعل الأوجه عدم اشتراط الجماعة في الأولى مطلقا لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنها في وقتها غير متوقفة صحتها على جماعة ولا جمع، واشتراط الجماعة في أول الثانية مطلقا؛ لأنها شرط في صحتها. (قوله بخلاف من لا يصلي في جماعة إلخ) هل تشترط الجماعة في جمع الصلاتين فتمتنع المفارقة في البعض، أو تكفي عند الإحرام بكل منهما، وإن فارق فيما عداه فيه نظر، ولعل الوجه هو الثاني لحصول الجماعة في جميع الصلاتين، وإن فاتت فضيلتها بالمفارقة بغير عذر، واشتراط وجودها أيضا عند التحلل من الأولى كما في المطر غير متجه؛ لأنه إنما اشترط ذلك ليتصل آخر الأولى بأول الثانية مقرونا بالعذر والاتصال هنا مقرونا بكون الصلاة جماعة حاصل مع المفارقة عند تحلل الأولى، ومما يدل على الفرق بينهما أنه قال في شرح الروض: باعتبار امتداد المطر بينهما ولا يتصور امتداد الجماعة بينهما فإن قلت: ينبغي أن نية الجماعة كنية الجمع فيكفي في الأثناء قلت قضيته الاكتفاء بها مع التحلل من الأولى وهو من أبعد البعيد: فإن قلت هل يحتمل اشتراط ركعة؟ قلت هو محتمل (قوله في جماعة) أي، وإن كان بالمسجد ويفارق الإبراد حيث يجوز للمنفرد بأن في هذا إخلاء الوقت رأسا عن الصلاة [حاشية الشربيني] تقدم تأمل (قوله أم لا) أي لم يعلم أنه مقيم محدث، بأن لم يعلم شيئا أو علم أحدهما دون الآخر وبه يظهر الاحتياج للجمع بين مقيم ومحدث تأمل. (قوله لا حاجة إلى الجمع) ، بل أحدهما كاف، أما الحدث فظاهر، وأما الإقامة فلأنه نوى القصر كما قيد به الشرح (قوله وهذا التأويل مردود إلخ) قال النووي في شرح مسلم: هو تأويل ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما في معناه من الأعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو

المختار في تأويله لظاهر الحديث وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس حين سئل أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره اهـ. وسواء في هذا الجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر الإطلاق فليحرر (قوله في جماعة) وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها؛ لأن المدار على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال به شرح العباب. وينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى، ولا بد من نية الإمام الجماعة، وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاة المأمومين إن علموا، ولو تباطأ عنه المأمومون هل تبطل صلاته؟ وينبغي أنه لا بد أن

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to dew or mist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

وأما الشفان – بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فإذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي إنه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته

Mas'alah: What other excuses besides rain permit combining prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

ولا يجوز الجمع بغير المطر من الوحل، والريح، والظلمة، والبرد، [والمرض] ونحوها، والسفان مطر وزيادة، ولا يجوز بعذر الثلج؛ لأنه يبل الثياب إلا أن يكون رخوا ذائبا فهو كالمطر.

Mas'alah: What excuses besides rain permit combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1052)

وما عدا المطر من الأعذار مثل الرياح، والوحل، وشدة البرد، والحر لا يبيح الجمع.

Mas'alah: Does cold weather permit combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع آخر البرد لا يبح الجمع، لأنه لا يبل الثياب.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=806)

الله: يجوز للمريض والخائف ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقالوا: يجوز في الوحل أيضا: لأنه كالمطر في المشقة، ولهذا يجوز ترك الجمعة به، واختاره القاضي الحسين فإن كانت تشد الحمى في وقت الزوال وتخف وقت العمر فالأولى أن يؤخر الظهر، وإن كانت تشد وقت العصر يقدم العمر إلى الظهر، وهذا لأنه عذر يبيح الفطر كالسفر،

ولأن الضرر بهذا أكثر منه بالمطر ولهذا أبيح به ترك القيام والفطر في الصوم.

Mas'alah: What weather conditions besides rain permit combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (في وقت المطر) و مثله الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا ومثله الشفان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعدالألف: ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها, واختار في الروضة جوازه بالمرض بها وجرى عليه ابن المقري في المهمات, وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من الحرج} . فيجوز تقليد ذلك. وسن أن يراعى الأرق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمهابشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness, mud, or fear?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

تنبيه قد علم مما مر أنه لا يجمع بغير سفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل وحكى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات وهو قوي جدا في المرض والوحل وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج 22 الآية 78 وعلى ذلك فيسن

للمريض أن يراعي الأرفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم بالسفر أو في وقت الأولى يؤخرها بالشرطين المتقدمين لجمع التأخير ويجعل دوام المرض هنا كدوام السفر هناك

Mas'alah: Is combining prayers permitted for reasons other than travel and rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

ولا يجوز بغير سفر ومطر، كمرض ووحل وريح وظلمة وخوف على المشهور.

Sub-topic – Combining for the Resident vs. the Traveller

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=468)

إذا جاء مسجدا ينأى) أي يبعد عن محله (به) أي بالمطر، (نال أذى) في طريقه يبل ثيابه بخلاف من لا يصلي في جماعة أو يصلي فيها ببيته أو بمسجد قريب أو كان يمشي في كن؛ لأنه لا يتأذى بذلك، وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه: بأن بيوتهن كانت مختلفة، وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، ويجاب أيضا: بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد انتهى وكلام غيره يقتضيه

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha at the time of Maghrib due to rain in residence?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=170)

والجديد: أن وقت المغرب بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويصلي خمس

ركعات، وقضية هذا: أن يكون للشافعي قول أنه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر، لأنه لا يقع منها في وقت المغرب إلا ركعتان، مع أن الأصحاب مطبقون على جوازه، وتكلف بعضهم جوابا، ويظهر أن يقال في جوابه: إن الثانية كالجزء من الأولى، بدليل وجوب الموالاة، وله أن يستديم المغرب إلى مغيب الشفق، فلذلك جاز الجمع، وإن كان وقت الأولى يخرج في أثناء الصلاة الثانية. انتهى كلامه. والسؤال المذكور قد أورده في باب مواقيت الصلاة على جمعها– أيضا– بالسفر، وتقدم أن جوابه واضح جدا، وأن الجواب الذي ارتضاه باطل، فراجعه. ثم إن دعوى عدم الخلاف في اشتراط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما ليس كذلك، فقد سبق هناك عن القاضي الحسين: أنه خالف، وارتضى المصنف مقالته، وأيضا: فدعوى الاتفاق على جواز هذا الجمع باطل، فقد حكى الماوردي والفوراني أنه لا يجوز الجمع تقديما به، أي: بالمطر كما ذكرته في ((المهمات)) . ثم إنه أهمل الإقامة، وهي معتفرة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=174)

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك

أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2047)

قال أصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه فأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ممن صححه إمام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحريم لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الإملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد" أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة

منها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة

Mas'alah: Is combining prayers due to rain permitted for those not affected by the rain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=815)

وإن كان المسجد في كن لا يتأذى بالمطر إذا حضره، أو صلى في بيته منفردا أو جماعة، أو صلت النساء في بيوتهن، هل يجوز الجمع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الرخصة بسبب المطر، وهو موجود. والثاني: وهو الأصح- لا يجوز؛ لأنهم لم يلحقهم الأذى،

Mas'alah: Is the ruling for combining in rain the same as in travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

قال الشافعي رحمه الله: والسنة في المطر كالسنة في السفر.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1052)

وهذا في مساجد الجماعات التي يأتيها الناس من البعد من السكك والمحال، وأما المنفرد في البيت، والمصلى بالمسجد على باب داره، والمسجد الذي يكون بموضع كنيز لا يتأذى بالمطر. إن أراده، هل له الجمع؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى؛ لوجود المطر. والثاني: لا؛ لعدم المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ويكون المطر موجودا عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية، وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of combining prayers due to rain being like that of travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=803)

مسألة: قال: والسنة في المطر كالسنة في السفر.

Mas'alah: Is combining prayers in rain only permitted for those in a congregational mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

أحدهما: لا يجوز نص عليه في "الأم" لأنه إنما جوز للمشقة ولا مشقة في هذه الحالة وعلى هذا إنما يجوز في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من بعد في المطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(كما يجوز الجمع للمقيم ... لمطر لكن مع التقديم)

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

(لمن يصلي مع جماعة إذا ... جا من بعيد مسجدا نال الأذى)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=253)

الثانية: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء للمقيم لأجل المطر ولو ضعيفا، إن كان بحيث يبل ثيابه، لكن جمع تقديم لا تأخير؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عباس: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ، وفي رواية لمسلم: (من غير خوف ولا سفر) ، قال الشافعي رضي الله عنه كمالك: أرى ذلك بعذر المطر، ويجوز جمع الجمعة والعصر بالمطر كما في "الروضة" و "أصلها" .

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديما لمن يصلي مع جماعة إذا جاء المسجد من مكان بعيد يناله الأذى بالمطر في طريقه ببل ثيابه، بخلاف من يصلي منفردا أو مع جماعة ببيته أو بمسجد قريب .. فلا يجمع؛ لانتفاء المشقة لغيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

كما يجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (للمقيم لمطر) ولو ضعيفا إن بل ثيابه (لكن مع التقديم) أي جمع تقديم لا تأخير إذ استدامته ليست إليه بخلاف السفر ومثل المطر الشفان وكذا الثلج والبرد إذا ذابا لتضمنهما القدر المبيح من بل الثوب)

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

لمن يصلي مع جماعة إذا جا) بالقصر للوزن (من بعيد مسجدا) بخلاف من يصلي منفردا أو مع جماعة بيته أو بمسجد قريب فلا يجمع لانتفاء المشقة كغيره عنه (نال الأذى) بالمطر في طريقه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجيب عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كانت بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر

فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد انتهى وذكر المسجد جرى على الغالب إذ مثله في ذلك الرباط ونحوه من أمكنه الجماعة (وشرطه) أي الجمع بالسفر أو المطر تقديما (النية) للجمع (في) الصلاة (الأولى) تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا سواء أنواه عند التحرم أم التحلل أم بينهما لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بأنه لو تأخرت نيته لتأدى جزء على التمام فيمتنع القصر وشمل كلامه ما لو نوا ثم نوى تركه ثم نواه وما لو شرع في البلد فسارت السفينة فنوى الجمع (

Mas'alah: Does the ruling on combining due to rain apply to travellers as well?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا, وهل يجب عليه حينئذ نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع؟ وقال الشوبري: ولعل الأول أقرب اهـ. قلت: بل الظاهر الثاني.

Mas'alah: What does 'al-hadir' mean in the context of combining due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=662)

قوله: (أي المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل مراد به

المقيم مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible for a resident to combine prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

)

Mas'alah: Is it permissible for a resident to combine prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=309)

ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=310)

(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه. والثاني يترخص لإطلاق الحديث. وقوله: والأظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الأصح. وقيل الأظهر تبعا لأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1853)

قال: ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر، وتبتل ثيابه؛ لما روى أبو داود، عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر" . قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وأخرجه مسلم وليس فيه كلام مالك، وقد ذكر بعض الشارحين أن الشافعي ومالكا قالا: "نرى ذلك بعذر المطر .." . والمشهور في "التتمة" وغيرها: أن الشافعي قال: "قال مالك: لا أرى ذلك إلا بعذر المطر" ، وأن الشافعي استأنس بقول مالك، كما استأنس بقول ابن جريج في تحديد القلتين.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=450)

والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه. [مغني المحتاج] «من غير خوف ولا مطر» . قال: وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى. قال: يعني البيهقي، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر: الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل. وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية (والجديد منعه تأخيرا) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، ونص عليه في الإملاء أيضا قياسا على السفر. (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في

جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني: لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبلهما الثوب، والشفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء برد ريح فيه بلل كالمطر. (والأظهر) وفي الروضة الأصح (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمصلى (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث، (يتأذى بالمطر في طريقه) إليه نظرا إلى المشقة وعدمها، بخلاف من يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي. وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره، وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه. قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد: أي أو نحوه أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته، وكلام غيره يقتضيه. والثاني يترخص مطلقا. تنبيه يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مر وإن لم يكن موجودا حال الخطبة، لأنها ليست من الصلاة وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال: وهو قوي جدا في المرض والوحل، واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن

الشريعة. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] [الحج] . وعلى ذلك يستحب أن يراعي

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=831)

والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) إليه، إذ المشقة إنما توجد حينئذ، بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي في بيته منفردا أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في كن [حاشية الشبراملسي] بالمطر أنه لا يشترط كون المطر الذي فيها يبل الثوب، وقضية قول حجر ومنه: أي المطر الذي شرطه أن يبل الثوب شفان إلخ خلافه. [شروط التقديم في صلاة الجمع عند المطر] (قوله: بعد ما تقدم) أي في قول المصنف: وشروط التقديم ثلاثة إلخ. (قوله: وقضيته) أي تحقق الاتصال. (قوله: بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا، وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك، ثم رأيت في سم على منهج ما نصه بعد نقله مثل كلام الشارح: ويحتمل تقييده بما إذا طال زمن الشك فليتأمل اهـ. وهو يفيد ما ذكرناه، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر. (قوله: والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة؟ فيه

نظر. ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة، وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه. واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى اهـ سم على حجر في أثناء كلام. وفيه أيضا: ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ عن الجمعة، وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته، لكن لا يشترط البقاء هنا في الركوع، بخلافه في الجمعة؛ لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة، بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اهـ. وقوله وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه أنه يأتي للشارح في الجمعة أنه يكفي قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا، وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع قراءة الفاتحة [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

أو قرب منه، أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها. وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك؛ لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيما بالمسجد صرح به ابن أبي هريرة وغيره، والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة. قال المحب الطبري: ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا: أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا، وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض

وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو الأصح المشهور؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: إنه قوي جدا في المرض والوحل. قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل المطر كما في عذر الجمعة والجماعة؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to rain for a resident?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=331)

(ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة. روى

الشيخان عن ابن عباس: {أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء} . وفي رواية لمسلم {من غير خوف ولا سفر} . قال الإمام مالك: أرى ذلك بعذر المطر

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=332)

(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه. والثاني يترخص لإطلاق الحديث. وقوله: والأظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الأصح. وقيل الأظهر تبعا لأصلها.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

و (صلى) أي: أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مسجد أو غيره، وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر) أو نحوه (في طريقه) إليه.

Mas'alah: When is combining prayers due to rain not permitted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=338)

بخلاف ما لو صلى منفردا أو جماعة في بيته، أو في غيره وهو قريب بحيث لا يتأذى به، أو وجد كنا يسير إليه فيه .. فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain for a resident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=907)

ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر) ، وإن ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا» ، زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك – رضي الله عنهما – أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) ؛ لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه إليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير، كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=908)

(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) ؛ لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه – صلى الله عليه وسلم – مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه [حاشية الشرواني] الأول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها. اهـ. (قوله: إلا أن يقال: إنه رخصة إلخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) أي وكذا السيل م ر. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي بحيث يبلان الثوب (قوله: ومشتقهما إلخ) جواب سؤال (قوله: لم يرد) أي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) أي، وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب. (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية، وإن انفردوا في الأولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته، ثم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت، ولو تباطأ عنه المأمومون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء إلى الركوع بخلاف الجمعة م ر. اهـ. سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر التنبيه ما نصه وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء

بجزء في الجماعة. اهـ. (قوله: أو بغيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله: أو بغيره) إلى قوله وبما أفهمه في المغني إلا قوله: تأذيا إلى المتن (قوله: عن محله) أي عن باب داره مغني (قوله: بحيث يتأذى إلخ) هل المراد تأذي الشخص بانفراده أم التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري. اهـ. بجيرمي والأقرب الأول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة (قوله: حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله: كأن كان إلخ) أي بأن كان (قوله: منفردا بالمصلى) أي، ولو مسجدا ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي قوله: أو قرب منه أو قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله: إلا أن يقال إنه رخصة) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام الذي قيل فيه مع أنه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله: في المتن والثلج والبرد) أي وكذا السيل م ر (قوله في المتن: بالمصلي جماعة) أي وإن كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب. (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية، وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته، ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت، ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا إلى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل م ر (قوله: أو يصلي منفردا بالمصلى) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو أدل دليل على أن ما نقله في

شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد إلخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره. انتهى. (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية؛ لأن الأولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع، وإن صلى الأولى منفردا إذا نوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها، ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه أنه لا يشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية، وإن انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى

Sub-topic – Combining in the Mosque vs. at Home

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at home or under a covered passage during rain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=836)

(فصل) : قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في المسجد فأما إذا

أراد الجمع بينهما في منزله أو في المسجد وكان بينهما ساباط يرفع عنه أذى المطر ففي جواز ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في "الإملاء" : يجوز له الجمع في جماعة وفرادى لرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد والقول الثاني: نص عليه في كتاب "الأم" : لا يجوز له الجمع لا في جماعة ولا منفردا؛ لأن الجمع بينهما يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع، وما روي من جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها لأنه قد كان يطوف على نسائه ولم يكن منزل جميع نسائه في المسجد وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying at home on a rainy or windy night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=702)

مسألة: قال: "وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح: ألا صلوا في رحالكم" .

Mas'alah: Is combining prayers due to rain permitted for one praying alone at home or in a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=805)

فرع آخر هل يجوز الجمع للمنفرد في بيته أو في المسجد، أو بمن كان في المسجل [80 أ / 3] أو لمن كان بين منزله والمسجد ظلال يمنع وصول المطر إليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: Does the ruling on combining due to rain apply to places other than the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=254)

وذكر المسجد جري على الغالب؛ إذ مثله في ذلك الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة.

Mas'alah: Is congregation a condition for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=665)

تنبيه: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تكرر, لكن هل هي شرط في كل من

الأولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية. والمتجه الثاني لأن الأولى في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة, وهل هي شرط في جمع الثانية أو يكفي وجودهافي أول جزء منها, والمتجه الثاني أيضا فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها, ولو قبل تمام الركعة ولابد من نية الإمام الجماعة أو الإمام الثانية, وإلا لم تنعقد صلاته وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاته أيضا, وإلا انعقدت ويشترط أن لايتباطأ المأمومون عن الإمام فإن تباطأوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي. قوله: (بمسجد أو غيره) أي كمدرسة أو رباط أة نحوهما من المواضع الجماعة بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر. قوله: (بعيد عرفا) أي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب. وأما جمعه – صلى الله عليه وسلم – بالمطر مع أن بيوت أزوجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد, وأجابوا أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وأن لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أة على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه. وقال القليوبي: ويجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجتمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين. قوله: (ويتأذى الخ) أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشي في كن فلا يجمع لانتفاء التأذي. قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة, وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد.

Mas'alah: What is the condition of praying in congregation at a distant place for combining due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=370)

و) بشرط (أن يصلي جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك في طريقه) إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما «جمعه - صلى الله عليه وسلم - بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد» فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر. صرح به ابن أبي هريرة وغيره. [حاشية البجيرمي] الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر. اهـ. (قوله: كثلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة، وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل. (قوله: ذائبين) أو كبرت قطعهما. اهـ. زي (قوله: وشفان) بفتح الشين لا بكسرها ولا بضمها كما في شرح الروض وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر. اهـ. ح ل وهو مصروف لأنه اسم جنس (قوله: غير الأخير) وهو دوام سفره إلى عقد ثانية، وشمل ثلاثة شروط، وتقدم شرطان آخران: بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية، وظن صحة الأولى فهذه خمسة وسيأتي خمسة فالمجموع عشرة شروط. . (قوله: وبشرط أن يصلي جماعة) أي: يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ولو تباطأ

المأموم عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه وإلا بطلت صلاتهم وصلاته بخلاف ما إذا تباطأ المأمومون عن الإمام في الجمعة فإنه لا بد من إدراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط في الركعة الأولى، وفي المجموع بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأموم عن الإمام في المعادة زمنا بحيث يعد فيه منفردا لم تصح صلاته، ولا صلاتهم والفرض أن كلا منهما معيد، والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها. اهـ شوبري مع زيادة من تقرير شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة، والمجموعة بالمطر في أنه يعتبر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع. اهـ. وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع، والاكتفاء بجزء في الجماعة. اهـ. ع ش وكتب ح ل أيضا على قوله جماعة وإن كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفي وجود صورتها في دفع الإثم، والمقاتلة فيكتفي بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة، أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته. اهـ أي: ولا صلاتهم إن علموا ذلك انتهى. شوبري وهذا أعنى قوله وأن يصلي جماعة عطف على شروطه على تقدير مضاف وهو ما قدره الشارح بقوله وبشرط أن يصلي جماعة وعليه فالإضافة بيانية أي: وبشرط هو أن يصلي إلخ. فإن قلت ما المانع من عطفه على الضمير في بشروطه على رأي ابن مالك من عدم اشتراط إعادة الخافض. قلت ينافيه تقدير شرط بالإفراد، والمتقدم جمع وتقدير الجمع غير ظاهر تأمل أي: لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال: يصح تقديره ويراد بالجمع ما فوق الواحد. اهـ. ح ف وقد يقال: الموجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل. (قوله:

بحيث يتأذى بذلك) أي: تأذيا لا يحتمل عادة وهل المراد التأذي للشخص بانفراده، أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس، ويختلف الحال كما لا يخفى ولعله الوجه فليحرر. اهـ شوبري قال: بعضهم ومقتضى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك إلخ بيان لضابط البعد وبه صرح ق ل على التحرير ومقتضى صنيع الشارح في أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل. وأجيب بأنه لا ينافيه إخراج الشارح بهما الموهم أنهما قيدان لأن البعد بضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذ (قوله: وبخلاف من يصلي منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه (قوله: مع أن بيوت أزواجه) أي: بعضها أخذا من قوله فأجابوا (قوله: ويجاب أيضا بأن للإمام إلخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا

و) بشرط (أن يوجد ذلك) أي: نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر؛ ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي: أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع. (تتمة) الأولى: أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة، وفي جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة إن ترك سنة المغرب التي قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone not directly exposed to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1854)

الثاني: أنه لو كان يصلي في موضع لا يصيبه المطر، بأن كان في بيته، أو تحت سقف [في المسجد] وهو يمشي إليه في كن، أو كان متصلا ببيته- أنه لا يجوز له الجمع، وهذا ما حكاه الماوردي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب عن نصه في "الأم" ، وقال الروياني: إنه الأقرب، وهو الظاهر في "النهاية" والأصح في "التهذيب" و "الرافعي" ، وقد عزاه في "المهذب" إلى القديم، وقال: إنه نص في "الإملاء" على الجواز؛ لأنه- عليه السلام- كان يجمع في المسجد، [وبيوت بعض أزواجه في المسجد] وباقيها بقربه. وقد اختاره في "المرشد" ، وصححه ابن يونس. والخلاف يجري فيما لو حضروا المسجد وكان مكشوفا، بحيث يصيبهم فيه المطر، وأرادوا أن يصلوا فرادى؛ حكاه الإمام عن الشيخ أبي بكر.

Mas'alah: Is combining due to rain conditional on congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1385)

1354 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن الذي ظهر للعلماء أن الجمع بعذر المطر سببه الجماعة؛ فإن الناس إذا حضروا والمطر واقع، فيجمعون بين الصلاتين في جماعة؛ حتى لا يحتاجوا إلى عود. فأما إذا أراد الرجل أن يجمع بعذر المطر في منزله، ففيه وجهان ذكرهما الصيدلاني وغيره: أحدهما - المنع، وهو الظاهر لما ذكرناه. والثاني - يجوز طردا للرخصة؛ فإنها لم ترد مقيدة بالجماعة، وكذلك اختلف الأئمة فيه إذا كان الطريق إلى المسجد في كن. قال الشيخ أبو بكر: لو حضروا المسجد والسبيل مكشوف، فأرادوا أن يصلوا أفرادا من غير جماعة، ففيه وجهان أيضا، لما ذكرناه من ارتباط الجمع في عذر المطر خاصة بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining prayers for those present at the mosque due to rain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=909)

فلعله كان فيه حين جمع على أن للإمام أن يجمع بهم، وإن كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا احتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع، ثم أعاد

BAB 5

باب صلاة النافلة في السفر

Supererogatory prayer during travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer During Travel

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer on a mount while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=588)

[مسألة في التنفل على الراحلة]] : يجوز التنفل في السفر على الراحلة حيثما توجه إلى جهة مقصده؛ لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] [البقرة: 115] ، قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع. وروى ابن عمر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حماره متوجها إلى خيبر» . ومن توجه إلى خيبر من المدينة. . فإنه يستدبر القبلة. ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير.

وقال الشافعي – رحمه الله – في "مختصر البويطي" : (وقد قيل: لا يتنفل أحد على ظهر دابة، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة) . فقال البغداديون من أصحابنا: هذا على قول مالك، وليس بقول له. والخراسانيون من أصحابنا: جعلوه قولا ثانيا للشافعي – رحمه الله –. ودليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته، حيثما توجهت به» . ولم يفرق بين: الطويل والقصير. ولأنه إنما جوز له ذلك في السفر؛ حتى لا ينقطع عن النافلة، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير. إذا ثبت هذا: فإن كان راكبا في كنيسة واسعة أو عمارية يمكنه أن يدور فيها. . . فإنه

يصلي إلى جهة القبلة، ويركع، ويسجد، كما يفعل بالسفينة، ولا يومئ. فإن أمكنه القيام فيها، وأراد أن يصلي عليها الفريضة. . . ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز – وهو المنصوص في "الأم" – لأن البهيمة لها اختيار بنفسها، ولا تكاد تثبت على حالة واحدة، فيؤدي ذلك إلى تغيره عن القبلة، بخلاف السفينة؛ لأنها لا تسير بنفسها وإنما يسيرها مسير إلى جهة واحدة لا تختلف. والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب: أنه يصح، كما لو صلى على سرير يحمله أربعة. قال ابن الصباغ: وهذا إنما يكون إذا كانت راحلته واقفة، أو كان لها من يسيرها فتتبعه.

Mas'alah: Is it recommended to pray supererogatory prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(الحادية والستون) قال أصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك

وجماهير العلماء قال الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق وأكثر أهل العلم قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين فروى حفص بن عاصم "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم

يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي" الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم وفي رواية لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة (منها) :" الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغير أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به" وعن أبي قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم "رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم" صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات وذلك ضحى "رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة سبحة الضحى وسبق بيانها في باب التطوع: واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب قال"

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر "رواه أبو داود والترمذي وقال رأى البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين "رواه الترمذي وقال حديث

حسن ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن ابى ليلي ضعيف وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضده عنده بشئ وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم

Mas'alah: Should one perform supererogatory prayers after combining zuhr and asr besides the regular sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

صلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after the two prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

قال الشافعي والأصحاب ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل يبادرون بتعجي

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing supererogatory prayers after the two prayers during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4075)

وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب بخلاف الإمام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لأنه متبرع والمذهب الأول *

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding supererogatory prayer in short travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

وأصحهما: لا، وبه قطع بعضهم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How did al-Nawawi summarize the ruling on supererogatory prayer in long and short travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وقد اختصره النووي في "الروضة" بقوله في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب هذا لفظه من

Mas'alah: What do the various commentaries say about the correct position on supererogatory prayer in short travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=808)

غير زيادة عليه، وهو يقتضي تصحيح طريقة القطع، ولا يؤخذ منه تصحيح لواحدة من

الطريقين، وكلاهما مخالف لما في الرافعي، وعبر في "التحقيق" بعبارة "الروضة" ، وعبارة "شرح المهذب" صريحة أو كالصريحة في تصحيح طريقة القطع، وقال في شرح الوسيط: إنها المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4659)

باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال الشافعي : : هذا يدل على أن الإمام إذ كان من أهل مكة صلى بمنى أربعا لأنه لا يحتمل إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتموا بإتمام عثمان قال : وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه قال الشافعي : : وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتموه يخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوافقه وتخالفونه ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال : @

الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتم , وإن كان الفضل عنده في القصر قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل قال الشافعي : : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في

السفر نهارا , قال : فقلت للشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي : كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .@

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while travelling without facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=579)

ونفل السفر. فللمسافر التنقل راكبا وماشيا، ـــــــ قال: (ونفل السفر) أي: سفر البر المباح ماشيا، أو على راحلة لا محمل عليها يتمكن فيه من الاستقبال، فإنه يصلي حيث توجه؛ لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} . قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة. وفي (الصحيحين) [خ1098 - م700/ 39] : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة .. نزل عنها واستقبل القبلة) . والمعنى فيه: أن لا ينقطع المتعبد عن السفر، ولا المسافر عن العبادة، وشملت عبارته النوافل كلها. وعن الصيدلاني: لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الراحلة وإن قلنا: إنها سنة؛ لنذرتها. وخرج بالنفل: الفرض والمنذورة وصلاة الجنازة، فلا تصلى على الراحلة على الصحيح، ولا يترك فيها الاستقبال. ووقع في (شرح المهذب) تصحيح امتناع المشي فيها، وهو سهو. وأما النافلة الحضر .. فإنها لا تجوز على الراحلة ولا مشيا، ولا بد فيها من الاستقبال، وجوزها الإصطخري على الراحلة حيث توجهت؛ لعموم حديث جابر، واختاره القفال. ووجه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد، والزمان زمان تعبد، فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة ..

لفاته أحد أمرين: إما حاجته، وإما عبادته. قال: (فللمسافر التنفل راكبا) ؛ للحديث المتقدم. والشرط فيه: أن يكون له مقصد معلوم، وأن يكون السفر مباحا، وأن يترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو. قال: (وماشيا) بالقياس على ما تقدم؛ لأن المشي أحد السفرين، بل هو أشق،

Mas'alah: What supererogatory prayer should be performed when leaving home for travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

وأن يصلي ركعتين عند خروجه من منزله، يقرأ في الأولي بعد (الفاتحة) (سورة قريش) ، وفي الثانية (الإخلاص) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in the night prayer during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=203)

219 – أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى بن عمر قال: كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة چ ? ?چ فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: چ ? ? ? ?چ، چ ? ? ? ?چ، چ ? ? ? ?چ، قال فقلت: چ ? ?چ فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: چ ? ? ? ?چ، چ ? ? ? ?چ، چ ? ? ? ?چ، قال فقلت: چ ?چ فقال: چ ?چ

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed on his mount during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=603)

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي على راحلته، في السفر أينما توجهت به، وأنه عليه السلام كان يوتر على البعير، وأن عليا كان يوتر على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=262)

كان القصر لا يدخل في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=798)

فرع آخر التنفل في السفر مستحب قال في "الأم" : هو كالحاضر في التطوع. وقال بعض أهل العلم من السلف: يكره لمن يقصر أن يتنفل لأنه إذا أسقط بعض الفرض لا يأتي بالنافلة. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وهذا غلط، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. وروى عطية عن [72 أ / 3] ابن عمر رضي الله عنه: "أنه قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر ركعتين وبعدها ركعتين" . وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يتنقل على راحلته في

السفر" ، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة على حرب هوازن عام الفتح فكان يصلي قبل الظهر ركعتين. وروي: أربعا ولأن المسافر كالحافر في النفل الواقع في أثناء الصلاة فكذلك كالحافر في النفل الواقع خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=60)

ولا في نفل سفر مباح لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا.

Mas'alah: What is included in the ruling on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

[حاشية البجيرمي] قوله: (النافلة) ولو عمدا وركعتي الطواف، وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر.

Mas'alah: Is it disliked for one who shortens prayer to perform supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

وحكي عن بعض الناس أنه قال: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing regular sunnah prayers during travel?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=82)

91 – مسألة يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالحضر ذكره في زوائد الروضة أخرباب صوم التطوع قلت ذكرها الشاشي في المعتمد هنا

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for one who shortens the prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=83)

وحكى بعض السلف أنه لا يجوز للقاصر أن يتنفل فأجرى ترك التنفل مجرى القصر في الإيجاب وهو غريب وإنما لم يراعوا هذا الخلاف لضعف مأخذه وقد صح أن النبي صلى ض صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم في حرب هوازن كان يتنفل قبل الظهر

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer with gestures and on a mount for a resident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=982)

715 – فهذا قولنا في النافلة تقام مع الإيماء، وفي تنفل المقيم راكبا وماشيا. ولكن مع أمرين آخرين: أحدهما – كثرة الأفعال التي ليست من الصلاة: كالمشي، وحركة الدابة بالمصلي في معنى مشي المصلي. والثاني – ترك استقبال القبلة. والأصل أن النوافل كالفرائض، فيما يتعلق بالشرائط، فإذا بعد تجويز التنفل مومیا –مع الاستقبال، والسكون عن الأفعال التي ليست من الصلاة– كان التنفل على الدابة، وماشيا مع الاستقبال، أبعد عن الجواز؛ لمكان الأفعال الكثيرة؛ وكان التنفل راكبا –مع ترك

الاستقبال– على نهاية البعد؛ لمكان الاستقبال. (1) "يرخي دابته" يقال: أرخى الدابة، ولها: طول لها الحبل. "المعجم" والمراد هنا أنه أطلق حركتها، وتركها تسير.

ولو رتب مرتب هذه المسائل بعضها على بعض، لأشعر الترتيب بتفاوت المراتب وأقدارها في قضايا الفقه. فهذا ترتيب القول في الحال الذي يجوز فيه إقامة النافلة على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a traveller while riding or walking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

)

Mas'alah: What is the evidence for a traveller performing supererogatory prayer without facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي في جهة مقصده رواه الشيخان "وقد فسر به قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] وقيس بالراكب والماشي، لأن المشي أحد السفرين، وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة."

Mas'alah: What is the rationale for permitting supererogatory prayer without facing the qiblah during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشتهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو.

Mas'alah: How to reconcile hadiths about praying voluntary prayers during travel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=403)

المسألة التاسعة والثلاثون صح عن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على من رآه يتنفل في السفر، وقال: إنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم/ وأبى بكر وعمر فلم يرهم يزيدون على المكتوبة وقال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي هذا معنى ما ثبت عنه فما وجه الجمع بين هذين الحديثين؟ أثابكم الله الجنة."

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=404)

الجواب (الحمد لله) صح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي على راحلته" وصح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاته

نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قيل يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا بن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولا تنافى بين هذين الحديثين فالأول، في النفل المطلق، والثاني في السنن الراتبة مع الفرائض، اختلف العلماء هل تصلي في السفر؟ فمذهب الشافعي أن تصلي، ورأى ابن عمر في طائفة أنها لا تصلي لأن الفريضة قد قصرت وتلك السنن إنما جعلت

Mas'alah: How to reconcile hadiths about voluntary prayer during travel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=405)

لتكمل منها ما عساه يكون في الفرائض من نقص. فإذا ترك بعض المتبوع فلأن يترك بعض التابع أولى وهذا قوى على رأي من يرى أن القصر عزيمة، ولا يقوي على رأي من رآه رخصة ولم

ير ابن عمر ترك النوافل المطلقة. فاعلم ذلك فإنه وجه الجمع بين الحديثين والوتر ليس داخلا في هذا الخلاف، فإن ابن عمر وغيره متفقون على أنه يصلي في السفر، ولعل ذلك لأنه صلاة مستقلة، فهذا/ وجه الجمع بين الحديثين فيما ظهر لنا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about voluntary prayer during travel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=406)

ورأيت في الأم في الجزء التاسع في باب النافلة في السفر أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها، ولا شيئا بعدها، إلا من جوف الليل" . قال الشافعي: ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر، قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا. انتهى. فإن كان هذا على إطلاقه فيخرج جواب آخر غير ما ذكرناه والجمع بين الحديثين بأن أحدهما محمول على النهار والآخر على الليل, والأولى عندي ما قدمته. وأن الوتر وقيام الليل كالصلوات المستقلة، والرواتب غيرهما هي محل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during travel at night and day?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=407)

بين ابن عمر وغيره، ولا أدري هل يطرد ذلك، في ركعتي الفجر وسنة المغرب أو لا؟ فإن متبوعهما لا يقصران، وماعدا ذلك من النوافل المطلقة، الذي يظهر أن لا فرق بين الليل والنهار وأنه يصلي عند الجميع. وفي موطأ معن عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرى عبيد الله ابن عبد الله بن عمر (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) (وأنه بلغه أن القاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر) .

Mas'alah: Why did the companions pray voluntary prayers on their mounts during travel?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=409)

رواحلهم المحملة ولئلا يتأخروا عن مصالح أنفسهم ودوابهم آخر النهار أو للمسارعة

إلى الجهاد وللعبادة التي بين أيديهم فإن معظم أسفارهم كان لذلك فيفعلونها على الرواحل لذلك ولا يفعلونها على الأرض لما ذكرنا والله أعلم ". كتبه أحمد الأذرعي غفر الله له ورحمه."

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=225)

(وإلا في نفل السفر المباح) أي: الجائز، فيشمل ما عدا الحرام، ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر، فيجوز التنقل ولو بنحو عيد لا معادة، وصلاة صبي فرضا وإن كانا في الحقيقة نفلا في سفر قصير. وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة، وبينهما تقارب، والأخير أحوط لزيادته؛ وذلك لما صح من: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به) ، أي: في جهة مقصده، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال .. لتركوا أورادهم أو معاشهم؛ لمشقته فيه. أما الفرض ولو نذرا أو جنازة .. فلا يصليه راكبا ولا ماشيا وإن استقبل وطال سفره؛ لأن الاستقرار شرط له. نعم؛ من خاف من نزوله مشقة شديدة، أوخوف فوت رفقة إن توحش .. صلى راكبا بحسب حاله وأعاد عند (م ر) . وفي "التحفة" : ويحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل، أو لم يتم الأركان. ويجوز فعله على سرير يحمله رجال وزورق جار وأرجوحة، وعلى دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز؛ ليكون سيرها منسوبا إليه بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان، لا على مقطورة مطلقا، ونظر في "الفتح" في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while travelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=488)

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط إلا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكبا) للاتباع رواه البخاري وإعانة الناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه تستدعي ترك الورد، أو المعاش (وماشيا) كالراكب

Mas'alah: What conditions apply to supererogatory prayer while travelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=488)

ويشترط ترك فعل كثير كعدو، أو إعداء وتحريك رجل لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a traveler who cannot face the qibla?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=488)

ودابة لجامها بيده [حاشية الشرواني] المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب، والمندوب، والمكروه حفني، والمراد بالنفل غير المعاد وصلاة الصبي اهـ بجيرمي (قوله: الذي تقصر إلخ) (فرع) لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا،

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا، أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر أي في النهاية، والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته انتهى اهـ سم قول المتن (فللمسافر التنفل إلخ) وسجدة الشكر، والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده (قوله: لمقصد معين إلخ) (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال، والاستقرار ينبغي نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظرا لأصله واعتمده البجيرمي (قوله: ولو نحو عيد إلخ) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله: للاتباع) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية، والمغني إلا قوله صالح لها وقوله إلا في التحرم إن سهل (قوله: وإعانة إلخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله: فيه) أي: نفل السفر و (قوله:) إليه أي السفر (قوله: كالراكب) ، بل أولى مغني (قوله: لغير حاجة) راجع للجميع سم أي وله الركض للدابة، والعدو لحاجة سواء أكان الركض، والعدو لحاجة السفر خوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضة وهو المعتمد وإن قال الأذرعي إن الوجه بطلانها في الثاني أي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ما قاله الأذرعي (قوله: مطلقا) دخل المعفو عنه، واليابس سم عبارة النهاية، وأما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة، ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اهـ، وكذا في المغني إلا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة، أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به

البلوى كما جزم به ابن المقري اهـ ويأتي عن الأسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي آنفا وأشار الرشيدي إلى رجحانه (قوله: لا يابس) أي: ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه سم (قوله: ودابة إلخ) عبارة النهاية ولو بالت، أو راثت دابته، أو وطئت بنفسها، أو أوطأها نجاسة لم يضر أي حيث لم يكن لجامها بيده؛ لأنه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فقضية كلام شرح المهذب بطلان الصلاة في الأصح ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اهـ زاد المغني وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهي واقفة فإن كانت سائرة لم يضر؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك اهـ. وفي سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الإرشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم، أو غيره، منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها، وظاهره: أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقا، أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر، والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته اهـ وقياسه فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار، والاستقبال ينبغي نعم (قوله: لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله: وطء نجس) خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها كما في مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه، واليابس (قوله: وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه، أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اهـ. (قوله: لا يابس) أي لا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه (قوله:

ودابة لجامها بيده كذلك إلخ) قال في العباب

Mas'alah: What are the conditions for voluntary prayer during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while traveling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=185)

ونفل السفر، للاتباع [343]، فللمسافر التنفل راكبا، بالنص [344]، وماشيا، بالقياس؛ ولأنه أشق، واحترز بالمسافر عن الحاضر. ويشترط أن لا يكون السفر معصية؛ وأن يكون له مقصد معلوم [345].

Sub-topic – Prayer on a Moving vs. Stationary Mount

Mas'alah: What are the rulings for performing supererogatory prayer on a stationary or moving mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=590)

فأما إذا كان راكبا في كنيسة ضيقة، أو على: قتب، أو زاملة، أو سرج، وأراد أن يصلي عليها النافلة، وكانت الدابة واقفة، فإن كانت مقطرة. . . فله، أن يصلي حيثما توجه. وإن كانت منفردة. . . لزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة؛ لأنه يمكنه ذلك. قال ابن الصباغ: والذي يقتضيه القياس: أنه ما دام واقفا. . فإنه لا يصلي إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير.. انحرف إلى طريقه. وإن كانت الدابة سائرة، فإن كانت مقطرة. . افتتح الصلاة، وأتمها إلى جهة مقصده. وإن كانت منفردة، فإن كانت صعبة يشق إدارتها. . لم يلزمه إدارتها. وإن كانت سهلة. . ففيه وجهان. أحدهما: يلزمه إدارتها إلى القبلة، لافتتاح الصلاة، والركوع، والسجود؛ لأن ذلك يمكنه. والثاني: لا يلزمه؛ لأن ذلك يقطعه عن سفره. فإذا أراد أن يركع ويسجد. . أومأ إيماء إلا أنه يجعل السجود أخفض من الركوع. فإن سجد على مقدمة سرجه أو رحله. . . جاز، ولا يلزمه ذلك. وإذا استفتح الصلاة إلى جهة مقصده، ثم انحرف عنها إلى جهة ثانية، وثالثة، وكل ذلك جهات مقصده. . صحت صلاته.

وإن انحرف إلى غير جهة مقصده، فإن كان جهة القبلة.. صحت صلاته؛ لأن القبلة هي الأصل. وإن كانت غير جهة القبلة، فإن كان عالما بذلك.. بطلت صلاته؛ لأنه عدل عن

القبلة بما لا حاجة به إليه. وإن كان مخطئا، بأن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أنها جهة مقصده، أو غلبته الدابة. . قال الشافعي رحمه: (فإن رجع عن قريب. . بنى على صلاته، ولم يسجد للسهو، وإن تمادى ساهيا، ثم ذكر. . عاد وبنى على صلاته، وسجد للسهو) .

Mas'alah: What is the ruling on a rider whose mount is tied to another mount during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=513)

فإذا ثبت أن للراكب أن يصلي إلى جهة مسيره، فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون مركوبه مقطورا بمركوب غيره ك "الجمال المقطورة" في سيرها فيجوز أن يفتتح الصلاة وينهيها إلى الجهة التي هو سائر إليها، ولا يلزمه أن يستقبل بشيء منها القبلة لما في عدوله إلى القبلة من الانقطاع عن سيره وسواء في ذلك حال (إحرامه) وسجوده بخلاف الماشي والحال الثانية: أن يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بغيره، فليس عليه أن يستقبل القبلة فيما سوى الإحرام، وهل عليه استقبالها في الإحرام؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين يلزمه ذلك كالماشي لسرعة فعله والوجه الثاني: وهو قول البصريين لا يلزمه ذلك بخلاف الماشي، لأن الماشي أسرع حركة من البهيمة، ولأنه لما كان الراكب مخالفا للماشي في سقوط التوجه فيما سوى الإحرام من الركوع والسجود فكذلك الإحرام، وهذا أصح الوجهين عندي ثم عليه الإيماء في ركوعه، وسجوده، ولا يلزم السجود على كفه، ولا على سرجه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يومئ بالركوع، والسجود على راحلته لكن يكون سجوده أخفض من ركوعه (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=440)

أما النوافل فيجوز إقامتها في السفر الطويل راكبا وماشيا رخصة وترغيبا في تكثير النوافل روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته أني توجهت به دابته

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=132)

85 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ح وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومن كتاب استقبال القبلة) إلى (الجمعة) (بقباء) هي: على ثلاثة أميال من المدينة، يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف. [1] (1) قبا بالضم، وألفه واو، يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، وأصله: اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة، على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى عامر، قدامه رصيف، وفضاء حسن، وآبار ومياه عذبة. انظر: معجم البلدان (4/ 301 - 302) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on a donkey heading to Khaybar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=133)

86 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني: النوافل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying supererogatory prayers on his mount in any direction?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=133)

87 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on his mount facing east during the expedition of Banu Anmar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=133)

88 – أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1186 – أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1187 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل معناه، لا أدري أسمى بني أنمار أو قال: صلى في سفر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while riding during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1212)

إذا لم تصلح للقرار فالمحمول عليها من السرير ونحوه أولى أن لا يصلح للقرار فمحال أن يمنع من الوقوف عليها ولا يمنع من الوقوف علي ما عليها (والثاني) ان الفارقين بأسرهم ما صوروا المسألة في الهودج والسرير بل منهم من تعرض لذلك ايضاحا لان اتمام الاركان والافعال حينئذ يتيسر ومنهم من فصل بين وقوف الدابة وسيرها من غير تعرض للسرير هذا الشيخ ابراهيم المروروذى ذكر فيما علق عنه ان أمكنه القيام والاستقبال في جميع الفريضة علي الدابة نظر ان كانت واقفة جازو ان كانت تسير فوجهان ولم يشترط أن يكون عليها سرير ونحوه (والثالث) انا حكينا عن امام الحرمين انه الحق ما إذا احتمل السرير رجال فصلي عليه بما إذا صلى على ظهر الدابة وذلك يوضح انه لا فرق بين أن يكون علي الدابة سرير أم لا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while riding during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1212)

قال (أما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا وماشيا وفى السفر القصير قولان ولا يجوز (و) في الحضر) * تكلمنا في حكم اقامة الفرائض علي الرواحل وأما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل عند السير راكبا كان أو مشايا متوجها الي طريقه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما (ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في السفر علي راحلته حيث توجهت به) وخالف ابو حنيفة في الماشي ويحكى مثله عن احمد فليكن قوله وماشيا معلما برقميهما لنا أن الانسان قد يكون له أوراد ووظائف ويحتاج إلى السفر لمعاشه فلو منع من التفل في سيره لفاته احد امرين اما اوراده أو مصالح معاشه

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a rider during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=443)

قوله (وراكب دابة الخ) أي ول راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي و غيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح , فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل وإلا فلا على المعتمد لأنه كالجالس في بيته , فيقول الخاطب كهودج و سفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج. و أما الملاح وهو من له دخل في تيسير السفينة فلا يلزمه التوجه. وظاهر كلامهم ولو في التحرم لأن تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل. والحاصل أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته و إتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع و السجود لزمه لتيسره عليه و إن سهل عليه ذلك فلا يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن

لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه و سجوده. و يكون سجوده أخفض من ركوعه , و أما الماشي فيتم ركوعه و سجوده و يستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قبامه و تشهده. تكون الدابة واقفا وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة , فإن لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال أمر السير عليه , ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كانت بها نجاسة وذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler performing supererogatory prayer while riding or walking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل المعتمد فيه أن المسافر المذكور، إما أن يكون راكبا أو ماشيا، والراكب إما أن يكون في نحو هودج كسفينة لغير ملاح، أو في غيره كسرج أو يكون ملاحا، فإن كان في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح، فإن أمكنه إتمام كل الأركان والتوجه في جميع الصلاة فعله، وإلا بأن عجز عن شيء من ذلك ترك التنفل رأسا، وإن كان في غير نحو هودج كالسرج أو كان ملاحا وهو من له دخل في تسيير السفينة، فإنه يلزمه كل ما يسهل من ذلك إلا أنه يكفيه الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان ماشيا، فإنه يمشي في أربعة يستقبل فيها جهة مقصده، ولا يمشي في أربعة بل يستقبل القبلة ويتم الأركان، فالأربعة التي يمشي فيها القيام والاعتدال والتشهد والسلام، والتي يستقبل فيها ولا يمشي تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فتأمل ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying supererogatory prayers while riding or walking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=176)

(فلمسافر) سفرا مباحا. (تنفل) ، ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي. (راكبا وماشيا) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيثما

توجهت به أي: في جهة مقصده» رواه الشيخان وفي رواية لهما «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة.. [حاشية البجيرمي] ما ينشأ عنها، وهو الفرار منها اهـ شيخنا هذا إن فسرنا الغير بالنار ونحوها فإن فسر بالفرار من النار ونحوها قدر مضاف في قوله مما يباح أي: من سبب ما يباح، فالمباح هو الفرار، والسبب نحو النار، فالخوف من سبب الفرار لا منه، والمراد بالمباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب، وعبارة ع ش قوله: مما يباح أي: مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح الفرار منه. (قوله: للضرورة) حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل ويشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، وإلا بطلت صلاته ح ل. (قوله: وإلا في نفل سفر) أي غير معادة وصلاة صبي، والمراد على التفصيل الآتي في قوله: فإن سهل إلخ مع قوله: والماشي يتمهما إلخ. (قوله: مباح) المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا ودوام السير، فلو نزل في أثناء الصلاة لزمه إتمامها للقبلة ويشترط ترك الأفعال الكثيرة بلا حاجة، وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا، وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها شيخنا عن م ر. (قوله: معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح: في صلاة المسافر شوبري ويشترط مجاوزة السور إن كان، وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر ع ش. (قوله: وإن قصر السفر) بأن يخرج إلى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الأوجه ز ي، والغاية للرد وقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل كما إذا ذهب لزيارة قبر إمامنا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال: في التوجه

لبركة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش على م ر ورجح الأول حج ثم قال: ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك، وثم تفويت حق الغير، وهو لا يتقيد بذلك. (قوله: كجوازه) مثال لمحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور كجوازه إلخ. . (قوله: فلمسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب مما قبله فالأولى الواو إلا أن يقال: التفريع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وإن لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش. (قوله: تنفل) أي: صلاة النفل وإن نذر إتمامه أي: بعد مجاوزة السور أو العمران كما قاله ع ش. (قوله: ولو راتبا) كان الأولى أن يقول ولو نحو عيد؛ لأن الخلاف إنما هو فيه كما أشار إليه الجلال المحلي ز ي وقوله: ولو نحو عيد أي: من كل نفل تشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ما له وقت فيشمل العيد لكن لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش ويجاب بأن الغاية للتعميم وللرد فاندفع كلام ز ي. (قوله: صوب مقصده) أي: جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بأنها أصل، وهو بدل. (قوله: مما يأتي) أي: من قوله: ولا ينحرف إلا لقبلة. (قوله: في جهة مقصده) والقرينة عليه إن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله – صلى الله عليه وسلم – لأن ذلك يعد عبثا، ومعلوم أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه إدراج من الراوي الذي روى عن الصحابة ع ش. (قوله: وفي رواية لهما) هي مقيدة للأولى. (قوله: عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة م ر ع ش. (قوله: وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح إلخ ع ش. (قوله: والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا ح ل وح ف. (قوله: كركض)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while travelling on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=314)

سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة [حاشية الجمل] بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة؛ لأنه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها، وقد يشعر قوله: لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد بالثاني ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وكان بين مبدأ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه اهـ ع ش عليه وقوله وكان بين مبدإ سيره إلخ مقتضى هذا أن المسافة تحسب وتعتبر من مبدأ السير ولو قبل مجاوزة السور أو العمران وهذا لا يصح كما سيأتي تحقيقه في باب صلاة المسافر (فرع) نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم اهـ سم على حج أقول ويحتمل عدم وجوب ذلك؛ لأنها، وإن نذر إتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد، وأما لو أفسدها وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه

نظر والأقرب الأول؛ لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب اهـ ع ش على م ر. (وقوله: ولو راتبا) كان الأولى أن يقول ولو نحو عيد؛ لأن الخلاف إنما هو في العيد ونحوه كما أشار إليه الجلال المحلي في شرح الأصل اهـ زي وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ما له وقت فيشمل العيد لكنه لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا اهـ ع ش وقد يقال إنه أراد به الإشارة إلى الخلاف والتعميم معا كما يؤخذ من عبارة م ر وقوله إنما هو في العيد ونحوه أي وهو الذي تشرع فيه الجماعة اهـ شيخنا ح ف (قوله: صوب مقصده) أي جهته ظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل اهـ شيخنا ولا يضر التحول عنها لمنعطفات الطريق ولا لنحو زحمة أو غبار ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط اهـ برماوي (قوله: كما يعلم مما يأتي) أي في قوله ولا ينحرف إلا لقبلة اهـ ع ش (قوله: أي في جهة مقصده) والقرينة على هذا التفسير أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك يعد عبثا ومعلوم أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده اهـ ع ش على م ر (قوله: والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا اهـ شيخنا ح ف (قوله: ويشترط مع ذلك) أي مع الشرطين المذكورين في المتن ويشترط أيضا دوام سفره فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا اهـ شرح م ر وقوله فلو صار مقيما إلخ أي أو وصل المحل المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه وقوله على الأرض ليس بقيد كما يأتي اهـ ع ش عليه. وعبارة حج فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكث بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها انتهت. (قوله بلا حاجة) عبارة شرح م ر وله

الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي: إن الأوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشي في صلاته بلا حاجة، فإنها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر؛ لأنه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الأصح ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة، وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while riding during travel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=95)

له الهرب وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه الذي رجحه الرافعي أن يصلي مستقرا وإن فات الوقوف والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب قال النووي إن الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم قال (وفي النافلة في السفر على الراحلة) يجوز للمسافر التنقل راكبا وماشيا إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب أما في الراكب فلما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به) وفي رواية (يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به) وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لأنه لا مشقة عليه

كراكب السفينة وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه) والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر وإذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح ما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سد للسهو وإلا فلا واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج

وإلاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح ولو وطىء الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها إلى القبلة متمكنا وينزل إن كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا بأول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a mount during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=980)

712 – وأما النوافل على الرواحل، فنستقصي القول فيها هاهنا، وحاصل القول فيها تحويه فصول: أحدها – في طويل السفر وقصيره. والنافلة تقام على الراحلة، وماشيا في السفر الطويل. والأصل فيه [1] ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أين توجهت به. وروي [2] أنه عليه السلام كان يوتر على البعير. وروي [3] أن عليا رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة. ثم ترك الشافعي مقصود الباب، وأخذ يرد على من يوجب الوتر [4]. ولا يكاد يخفى أنه لا واجب إلا الصلوات

الخمس. ولعل المعنى في تصحيح النوافل على الرواحل أن الناس لا بد لهم من الأسفار، والموفق ضنين بأوقاته لا يزجيها هزلا. ولولا تجويز النافلة على الراحلة، لانقطع الناس عن معاشهم إذا تركوا السفر [5]، أو انقطعوا من النوافل إذا آثروا السفر. قال الشيخ القفال: كان الشيخ أبو زيد كثير الصلاة، يستوعب الأوقات بوظائف العبادات، وكان يبين ذلك في كلامه؛ فكان يقول: "لولا إقامة النوافل على ظهور الدواب، لانقطع الناس عن السفر" ، وكان غيره يقول: "لولاه [6]، لانقطع الناس عن النوافل" فكان يميل كلام الشيخ أبي زيد إلى أن النوافل لابد منها. وكان يقدر أن الناس يتركون الأسفار لأجلها. = نرجح أنها من تصرف الناسخ، فقد لاحظنا أن مجيء جواب أما بدون فاء هو لازمة من اللازمات اللغوية في النسخ كلها. (1) حديث ابن عمر متفق عليه. (ر. اللؤلؤ والمرجان 1/ 138 ح 406) . (2) هذا جزء من حديث ابن عمر السابق. (3) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق، والبيهقي، ورواه المزني عن الشافعي في المختصر (ر. مصنف عبد الرزاق: ح 4538، سنن البيهقي: 2/ 6، مختصر المزني: 1/ 64) . (4) ر. المختصر: 1/ 64. (5) أي تركوا السفر من أجل النوافل، كما صرحت بذلك نسخة (ل) . (6) أي لولا إقامة النوافل على الرواحل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in prayer on a mount during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=987)

ثم افتتاح الصلاة أولى الحالات باعتبار ذلك؛ فإنه أول الأمر، ثم رعاية دوام ذلك اشتراط لبث في خلاف صوب السفر، وهذا مبطل لغرض الرخصة، واعتبار ذلك بعد العقد لا وجه له؛ إذ لا ركن أولى من ركن، وليس يحسن التمسك بالنية؛ فإنها مبنية

على قضية أخرى، وهي أنها قصد أو عزم، واستدامتها عسير، ولا سبيل إلى انعطافها، فقرنت بأول الفعل، ثم عفا الشرع عن استدامتها.

Mas'alah: What are the requirements for prayer on a mount or in a ship regarding facing the qiblah and completing the pillars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=225)

وإذا جاز التنفل راكبا (فإن كان في) ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود وحدهما أو مع غيرهما، كأن كان في (مرقد) كهودج (أو سفينة .. أتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي (واستقبل) وجوبا؛ لتيسر ذلك عليه، ومحل ذلك في غير ملاح السفينة. أما هو، وهو من له دخل في سيرها، بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من

ركابها .. فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الأركان، بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة، وألحق بالملاح مسير الدابة وبعضهم حامل السرير

Sub-topic – Ruling for Walking Traveler

Mas'alah: What are the positions where a walking traveler must face the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=512)

راكبا، أو ماشيا، فأما الماشي فيجوز أن يتنفل إلى جهة سيره، لأن المشي أشق من الركوب، لكن عليه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع من صلاة أحدها عند الإحرام، لقرب الأمر فيه حتى ينعقد ابتداء إلى القبلة والثاني: في حال الركوع، لأن الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه إلى القبلة والعدول عنها. والثالث: عند السجود لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يومئ به فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره، فلزمه أن يتوجه وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما، لأنها إن كان لا يمكن فصلها بالقيام والسير، وأما الرابع فهو وقت السلام، وقد اختلف أصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين يلزمه التوجه عنده، لأنه أحد طرفي الصلاة كالإحرام والثاني: وهو قول البغداديين لا يلزمه، لأن السلام خروج من الصلاة فكان أخف من أثناء الصلاة، وهو في أثنائها لا يلزمه التوجه، ففي حال الخروج منها أولى أن لا يلزمه التوجه، وليس كذلك حال الإحرام لأنه ابتداء الدخول في الصلاة، وبه تنعقد فكان حكمه أغلظ وهذا أصح الوجهين عندي فأما ما سوى هذه الأحوال من حال القراءة، والتشهد، والقيام الذي بين الركوع والسجود، فيسقط فرض التوجه فيه كله، فإن قيل: فهلا كان القيام بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدتين؟ قلنا: مشي القائم

يسهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالركن المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز، فكان على حال التوجه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing voluntary prayer while walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=515)

وأما المقيم في المصر إذا أراد أن يتنفل سائرا على مركوبه أو ماشيا على قدميه لم يجز، لأن ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره، ولأن في التوجه في السفر انقطاعا عن السير الذي هو السفر، وليس في توجه المقيم انقطاع عن الإقامة، وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز للمقيم أن يتنفل سائرا، لأن لا ينقطع عن تصرفه، أو لا ينقطع تطوعه وهذا خطأ لما بينا من الفرق بين الحالين، ولأن الرخص لا يقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveller praying supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1374)

قال المصنف رحمه الله * * (وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه لان الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير) * * *

Mas'alah: What are the different opinions on the walking traveller's supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1374)

(الشرح) * يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترط أن يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا كما له القيام ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي إلا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في الأرض في شئ من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب وأما استقباله فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وإن قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الإحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته وحينئذ يكون الأصح وجوبه عند الإحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب والله أعلم *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a traveler performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1374)

(فرع) مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال أحمد وداود * ومنعها أبو حنيفة ومالك * *

Mas'alah: What are the rulings for a walking traveler performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=583)

والأظهر: أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

Mas'alah: May a pedestrian traveler walk during standing and tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(ويمشي) جوازا (في القيام والتشهد) لطول زمنهما بخلاف غيرهما نعم السلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيه وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه

Mas'alah: Is it permissible for a pedestrian to pray without facing the qiblah by analogy to a rider?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (وجاز للماشي قياسا على الراكب) لأن المشي أحد السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف، فكذا في

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing voluntary prayer while walking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

الأولى: الماشي في السفر إذا أراد التنفل، لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود؛ لأن المعنى الذي لأجله لم يجب الاستقبال في النافلة المشقة في الانقطاع عنه، وزمن هذه يسير؛ فلا مشقة فيه تلزمه؛ وهذا ما أورده العراقيون والبغوي والفوراني والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=991)

726 - فأما الماشي، فإنه يتنفل عندنا، وهو يمشي كالراكب، ومنع أبو حنيفة [2] تنفل الماشي. ومعتمد المذهب اعتبار الماشي بالراكب، وكل واحد في تخفيفات السفر ورخصه كالثاني، والغرض من تجويز النوافل في السفر ألا تتعطل النوافل، وهذا المعنى يعم الراكب والماشي. ثم نذكر في الماشي كيفية الصلاة أولا، ونذكر بعده حكم الاستقبال. (1) في (ت 2) : "... انحناء ظهره" وفي (ل) : "انحناء الظهر" . (2) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 469.

Mas'alah: How does a pedestrian perform the postures of supererogatory prayer while walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=992)

727 - فأما الكيفية، فقد نقل الأصحاب عن الشافعي، أن الماشي يركع، ويسجد،

ويقعد، ويستقر لابثا في هذه الأركان، ولا يمشي إلا إذا انتهى إلى حد القيام، فيمشي قارئا. وخرج ابن سريج قولا: إنه لا يلبث، ولا يضع جبهته على الأرض، بل يومىء راكعا وساجدا. وكان الشافعي لا يرى تغيير شيء من هيئات الصلاة في حق الماشي، والمشي في القيام لا يسقط القيام. ومن يرى الاقتصار على الإيماء، يحتج بأن سبب تنفل المتنفل ألا ينقطع في حركته في صوب سفره عن الصلاة، وإذا كثرت الصلاة، كثر سبب اللبث، وينتهض ذلك سببا في الانقطاع عن الرفقة. فهذه كيفية صلاة الماشي. [وظاهر ما نقله الصيدلاني أن الماشي] [1] المتنفل يركع ويسجد على الأرض، ويمشي قائما. وكذلك إذا انتهى إلى القعود، يمشي ولا يقعد. وهذا متجه؛ فإن إقامة القيام لهذه الرخصة مقام القعود، بمثابة إقامة القعود –مطلقا– مقام القيام في التنفل. وقد يتوجه على هذا سؤال: وهو أن المقيم المطمئن، لو قام بدل القعود في التشهد، فالظاهر أن ذلك لا يجزئه. والسبب فيه أن المتنفل جوز له القعود، حتى يكون أسهل عليه، والمشي قائما بدلا عن القعود أليق بتنفل المسافر الماشي، فليتبع الناظر المعنى في ذلك.

Mas'alah: Is facing the qiblah required for a pedestrian performing supererogatory prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=992)

728 – فأما القول في استقباله، فإن أوجبنا الإتيان بالركوع والسجود على اللبث، فيجب الاستقبال فيهما، فإنه في هذه الأركان على هذا المذهب الذي نفرع عليه مطمئن، وأثر السفر فيهما عنه منقطع، واستقبال القبلة ممكن، وهذا واضح. (1) ساقط من الأصل، ومن (ط) . ومثبت في غيرهما من النسخ.

فأما الاستقبال عند التحرم، فالذي قطع الأصحاب به وجوبه؛ فإنا إذا أوجبناه عند الركوع والسجود، فنوجبه في العقد، وكذلك يستقبل في قعوده متشهدا؛ لمكان لبثه، ثم يكون مستقبلا حتى يتحلل عن صلاته، ولا وجه إلا هذا. فأما إذا فرعنا على تخريج ابن سريج ولم نوجب اللبث في الركوع والسجود والقعود، فلا نوجب استقبال القبلة عند إقامة هذه الأركان؛ فإنه يأتي بها مارا، فليستقبل صوب سفره، كما يفعل ذلك في حالة القيام. ثم إذا انتهى إلى القعود، فلا يومىء إليه إيماء، ولكن يومىء بالسجود، ثم يعتدل قائما، ويأتي بالتشهد، فيقع القيام بدلا عن القعود فى حق الماشي، كما يقع القعود بدلا عن القيام في حق العاجز المفترض. ثم هذا الفصل سيأتي مشروحا في أن من عجز عن الحركات في صلاته المفروضة، فهل عليه أن يمثل الأركان في قلبه على صورها؟ وسنذكر ذلك -إن شاء الله- في موضعه. وإذا كان كذلك، فهل يستقبل عند التحريم؟ التفصيل فيه كالتفصيل في الراكب الذي بيده زمام راحلته، وقد مضى ذلك. ثم إن أوجبنا الاستقبال عند التحرم، فهل نوجبه عند التحلل؟ فيه وجهان ذكرتهما في مالك الزمام. فهذا تمام الغرض في تنفل الراكب والماشي.

Sub-topic – Ruling for Ship or Litter Passenger

Mas'alah: What is the ruling on a ship passenger or sailor performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=512)

وأما الراكب فضربان راكب سفينة وراكب بهيمة فأما راكب السفينة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مسيرا لها كالملاح، أو يكون جالسا فيها كالركاب، فإن كان من ركابها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه، ولم يجز أن يتنفل إلا إلى القبلة، لأنه يقدر على استقبالها ولا ينقطع عن سيره، وإن كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته، وجاز أن يصلي إلى جهة سيره، لأنه لما سقط فرض التوجه عن الماشي، لأن لا ينقطع عن السير وحده، فالملاح أولى، لأن لا ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره فأما راكب البهيمة فضربان: أحدهما: أنه يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه كراكب السرج، أو القتب لا يستقر عليه إلا أن يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه فيجوز لمثل هذا أن يتنفل إلى جهة سيره راكبا، ويكون

فرض التوجه عنه ساقطا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا كان يركب، وعلى مثل هذه الحال يتنفل، وسواء كان راكبا فرسا، أو بعيرا، أو حمارا لاستواء جميعها في المعنى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلى على راحلته تارة، وعلى حماره أخرى والضرب الثاني: أن لا يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه وإنما هو محفوظ بآلة ك "الهودج" و "المحمل" و "العمارية" ففيه وجهان: أحدهما: أن

فرض التوجه لازم له، لأنه يقدر على استقبال القبلة وإن صار البعير إلى غيرها فصار كراكب السفينة والوجه الثاني: أن فرض التوجه ساقط عنه، ويجوز أن يتنفل إلى جهة سيره [لأنه إن قدر على العدول عن جهة سيره] مستديرا ببدنه إلى القبلة ففيه إضرار بمركوبه وإدخال مشقة عليه فصار كراكب السرج

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a traveler in a ship or on an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1370)

مشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والدارمي ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الأول قال القاضي أبو الطيب سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه الاستقبال أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركابها الأجانب اما ملاحها الذى يسبرها فقال صاحب الحاوي وأبو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوي لأنه إذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره فلأن يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما فله ان يتنفل إلى أي جهة توجه لما سبق من الأدلة وهذا مجمع عليه ولأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن القفال أنه سأل الشيخ أبا زيد فعلل بالعلة الأولى وسأل الشيخ أبا عبد الله الخضري فعلل بالثانية والتعليل الذي ذكرته أحسن

وهذا معنى قول الغزالي في البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التفل وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وقال في

البويطي وقد قيل لا يتنفل أحد على ظهر دابته إلا في سفر تقصر فيه الصلاة فعجل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعي فجعلوا في المسألة قولين احدهما يختص باالسفر الطويل وهو مذهب مالك وأصحهما لا يختص وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير قالوا وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك لا قول له وعبارته ظاهرة في الحكاية فحصل في المسألة طريقان المذهب أنه يجوز في القصير لإطلاق الأحاديث وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا بان بلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبني على التخفيف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a ship passenger performing supererogatory prayer facing other than the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=808)

قوله: أما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة لتمكنه، نص عليه الشافعي ثم قال: واستثنى صاحب العدة الملاح الذي يسير بها، ويجوز تنفله حيث توجه لحاجته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman performing voluntary prayer without facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=808)

وهذا الإستثناء يحتمل أن يكون حكاية وجه ضعيف، ويحتمل أن يكون استدراكا لما قاله الأصحاب، ويكون إطلاقهم محمولا عليه والأول هو المراد فقد صرح الرافعي في الشرح الصغير، بأن الأصح أنه لا فرق بين الملاح وغيره، وحكى هذا وجها ضعيفا لكن الذي فهمه النووي هو الثاني، فقال في "الروضة" من زيادته: قد استثناه أيضا صاحب الحاوي وغيره، ولابد منه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for a rider in a litter or on a ship during supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=434)

فرع آخر لو كان راكبا في كبيسة أو عمارية أو هودج على صفة يمكنه التوجه إلى القبلة، ويتسع الركوع والسجود يلزمه ذلك، لأنها كالسفينة وهذا ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يلزمه ذلك لأن فيه إضرارا لمركوبه وإدخال مشقة عليه، فصار كراكب السرج. فرع آخر لو كان راكب السفينة مسيرا لها كالملاح يجوز له أن يصلي إلى غير القبلة في نافلته ويصلي إلى جهة سيره، لأنه يسقط التوجه إلى القبلة عن الماشي فعن هذا أولى، لأنه ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره. فرع آخر لو كان راكب السفينة لا يسيرها يصلي الفرض والنفل، كما يصلي

غير الراكب ولا يختلف الفرض والنفل [45 أ/ 2] في حقه إلا في ترك القيام مع القدرة وعند أبي حنيفة يجوز له ترك القيام في السفينة في الفرض مع القدرة، لأن الغالب أنه يدور رأسه وعندنا لا يجوز ذلك إلا أن يدور رأسه في الحال، وهذا لأنه قادر على القيام والاستقبال من غير مشقة. فرع آخر لو كان على ظهر دابة ناقة أو فرس أو حمار ونحو ذلك، فإن كان واقفا فالتوجه عند افتتاحها شرط فإذا عقدها سار في جهة سفره حيث كان. وإن كان سائرا ننظر، فإن كانت سهلة مطيعة يمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة من غير مشقة يلزمه أن يدير رأسها ويفتتح الصلاة إلى القبلة، وإن كان يشق ذلك لأنه حرون أو مقطر بالآخر لا يلزمه

استقبال القبلة ويفتتح أينما توجهت به مركوبه، ثم إذا حضر الركوع والسجود ركع وسجد يومئ إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه السجود على كفه ولا على سرجه، ولو سجد على مقدم رحله أو سرجه جاز، ونحو هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة عند الركوع والسجود يلزمه، كما قلنا في الماشي، ذكره القاضي الطبري. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرنا. والثاني: لا يلزمه ذلك، لأن فيه كلفة وإن كان الركوب سهلا بخلاف الماشي، وهذا أقيس. والثالث: إن كان وجه دابته إلى القبلة أو إلى طريقه افتتح كما هو وإن كان إلى غير هذين، لا يفتتح إلا إلى القبلة ومنهم من قال: نص الشافعي في مواضع أنه يلزمه ذلك ونص في موضع لا يلزمه فقيل: قولان. وقيل: على حالين كما ذكرنا وفي هذا نظر، وما تقدم أصح.

Mas'alah: What are the rulings for prayer while riding in a litter or on a saddle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (فإن سهل إلخ) والحاصل: أن من في المرقد أو الهودج أو المحفة أو الشقدف أو نحوها إن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له أن يصلي، وإلا لم تصح فيجب تركها، وأما الراكب على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته أو بعضها وإتمام ما سهل عليه من الأركان كلها أو بعضها ق ل. وقوله: أو نحوها كالسفينة، وهذا أعني قوله: فإن سهل إلخ تفصيل لما أجمله أولا كما قاله ح ل. وهو قوله فللمسافر التنفل إلخ. والحاصل أن الصور اثنتا عشرة صورة. لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة، أو لا يسهل عليه في شيء منها، أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو في غيره دونه، وعلى كل من الأربع إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان، أو لا يسهل عليه شيء منها، أو يسهل عليه بعضها دون بعض. فالحاصل من ضرب الثلاثة في الأربعة اثنتا عشرة صورة ففي قوله: فإن سهل إلخ. صورتان هما صورة التوجه في جميع صلاته، سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها وتحت قوله: وإن لم يسهل إلخ عشر صور فمفهوم القيد الأول، وهو سهولة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور، وهي أن لا يسهل عليه التوجه في شيء من صلاته، أو يسهل في التحرم دون غيره، أو في غيره دونه، وعلى كل إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لا يسهل عليه شيء منها، فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ومفهوم القيد الثاني، وهو إتمام الأركان فيه صورة واحدة وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شيء من الأركان، والتوجه في جميع الصلاة لا يلزم إلا في الصورتين الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a ship without facing the

qiblah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=97)

(فرع) راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on the boatman performing supererogatory prayer without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=97)

غيره ورجح النووي بأنه يستثنى قال ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a sailor on a ship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

توجهت لتيسر الاستقبال، ويستثنى منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a sailor compared to other travelers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

قال في الروضة: لا بد منه وجزم به في التحقيق وإن صحح في الشرح الصغير أنه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره.

Sub–topic – Ruling for Witr on a Mount

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during travel and the status of witr?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=515)

(مسألة) : قال الشافعي: "وطويل السفر وقصيره سواء وروي عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير وأن عليا رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال: هل على غيرها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : (لا إلا أن تطوع) والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معاينا فبالصواب وإن كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة" قال الماوردي: وهذا صحيح لجواز النافلة على الراحلة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر، وفي قصيره الذي لا يجوز فيه القصر وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة قال: لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصا احتاج أن يكون السفر فيه محدود كالقصر، وهذا خطأ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفل على راحلته في السفر، ولو اختص بسفر محدود لتنفل، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل، ولأن المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير لكثرة النوافل، وهذا

موجود في طويل السفر وقصيره، كالمتيمم وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا تدخل غالبا إلا في سفر طويل

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=441)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير فاستدل به الشافعي رضي الله عنه على أنه غير واجب في السفر القصير قولان

أحدهما جواز التنقل على الراحلة لمسيس الحاجة والثاني لا لأنه تغير ظاهر لهيئة الصلاة فتختص بالطويل لا القصير وذهب الإصطخري إلى جواز ذلك للمقيم وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: Does the ruling on performing supererogatory prayers on a mount include all types of nafl prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1213)

ثم يتعلق بلفظ الكتاب في الفصل مباحثتان (أحداهما) انه قال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من اصحابنا منهم القاضي ابن كج ذكروا أنه لا تقام صلاة العيدين والسكوفين والاستسقاء علي الراحلة وانما تقام الرواتب وصلاة

الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهى نادرة فاشبهت صلاة الجنازة وبهذا العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة والتى قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاهما علي الراحلة قائما وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ الكتاب اطلاق القول في النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الاكثرين ولذلك قالوا في ركعتي الطواف ان قلنا بالافتراض فلا تؤدى على الراحلة والا فتؤدى ولم يبالوا بالندرة وقال في التهذيب يستوى فيه الرواتب وغيرها مما ليس بفرض (والثانية) أنه قال راكبا وماشيا والركوب كما يستعمل في الدابة يستعمل في السفينة فيقال ركب السفينة أو الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل في السفينة حيث ما توجهت كما يجوز علي الدابة والجواب لاحكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ذلك لانه متمكن من الاستقبال ولهذا نقول لو كان في هودج علي الدابة يتمكن فيه من الاستقبال يلزمه ذلك على الصحيح كما سيأتي واستثنى في العدة عن راكبي السفينة الملاح الذى يسيرها فله أن يتنفل إلى حيث توجه لان تكليفه

الاستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله وسيره *

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a mount during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (حيث توجهت به) قيل، وهذا محمل قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] قال في الخصائص: اختص بجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه

عليه اهـ ذكره النووي في شرح المهذب وقد تقدم ما فيه.

Sub–topic – Facing Qiblah at Opening Takbir

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while riding during travel?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1369)

(وأما النافلة فينظر فيها فإن كان في السفر وهو على دابته نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمول الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به" ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل) * *

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing supererogatory prayer on a riding animal regarding facing the qiblah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1369)

أما حكم المسألة فإذا أراد الراكب في في السفر نافلة نظر إن أمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة فإن كان في محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الإيماء لأنه متمكن منها فأشبه راكب السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني على

وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج لأن عليه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a stationary or moving animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1371)

قال المصنف رحمه الله ** (ثم ينظر فإن كان واقفا نظرت فإن كان في قطار لا يمكنه ان يدبر الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه وإن كان منفردا لزمه أن يدير رأسه إلى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك وإن كان سائرا فإن كان في قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه وإن كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام لما روى أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه" والمذهب أنه لا يلزم لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير) * * *

Mas'alah: What if a traveler rides his mount facing the qiblah but with his back to his destination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1378)

(السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما لا تصح لأن قبلته طريقه وأصحهما تصح لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning a voluntary prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=808)

قوله: أما الراكب على سرج ونحوه، ففي وجوب الإستقبال عليه عند التحرم وجوه أرجحها عند المعظم إن سهل بأن كانت الدابة واقفة وأمكنه إدارتها أو الانحراف عليها أو كانت سائرة والزمام بيده ولا حران بها وجب عليه ذلك، لما روى عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، كبر ثم صلى حيث وجه ركابه [1]. وإن عسر بأن كانت مقطرة أو صعبة الإدارة لحرانها فلا، لما فيه من المشقة وإختلال أمر (1) أخرجه أبو داود (1225) والدارقطني (1/ 395) والطبراني في "الأوسط" (2536) والبيهقي في "الكبرى" (2040) من حديث أنس – رضي الله عنه – قال ابن السكن: صحيح. وقال الألباني: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and completing the pillars for a rider on a mount where it is easy to do so?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=813)

قوله في أصل "الروضة" : أما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان، فعليه الإستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان على الأصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به في حكاية الوجهين قد ضعفه في شرح المهذب، فإنه حكى في المسألة طريقين: إحداهما: هذه.

والثانية: القطع بالوجوب، قال؛ وهي المذهب وقطع بها الجمهور. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر وجها أنه يجب الاستقبال دون إتمام الأركان كما قيل بمثله في المتنفل على الأرض مضطجعا ولم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah for supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=601)

فرع إذا كان على الراحلة في السفر، وكان يمكنه أن يصلي النافلة نحو القبلة، فهل يلزمه ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه استقبال القبلة في جميع أركان الصلاة؛ لأنه لا يشق عليه ذلك، ولا يجوز له ترك استقبال القبلة بالاختيار من غير ضرورة، كما إذا كان طريقه نحو القبلة. والوجه الثاني: أنه يجوز له ترك استقبال القبلة، لأن ذلك وقع نادرا، فصار كما إذا لم يمكنه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayers during travel?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=101)

او نافلات سفر) مباح (وإن قصر) ولو عيدا واستسقاء فلا يشترط الاستقبال فيها فله أن يصليها صوب مقصدة المعين راكبا أو ماشيا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري ط فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن

يخرج إلى ضيعه مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وهما متقاربان نعم راكب نحو سفينه أو هودج يجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان لتمكنه منهما ويستثنى منه ملاح السيفينة الذي يختل سيرها بدونه فلا يشترط استقباله ومن ركب على سرج أو نحوه لا يلزمه الاستقبال إلا عند إحرامه إن سهل عليه كأن كانت دابته سهلة غير مقطورة أو يستطيع الانحراف بنفسه بخلاف ما أذا عسر عليه كأن كانت عسرة أو مقطورة أو لا يستطيع الانحراف فلا يلزمه الاستقبال في أحرامه أيضا للمشقة واختلال امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة قال في المهمات وهو متعين وفي الكفاية أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سفره لأجل سير الرفقة ة وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن الحاوي نحوه اهأما الماشي فيستقبل في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويلزمه أتمامها وله المشي في القيام والتشهد والاعتدال ولو أنحرف عن مقصده إلى القبلة وأن كانت خلف ظهره لم يضر او إلى غيره عمدا ولو قهرا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ أو جماح إن طال زمنه وإلا فلا تبطل ولكنه يسجد للسهو ولو توجه إلى مقصده في غير الطريق لم يضر ومن لا مقصد له معين كالهائم أو له مقصد معين غير مباح كالآبق والناشزة لا رخصة له فإن بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السير أو بنيان بلد الإقامة لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا وهي واقفة لا المار ولو بقرية له فيها أهل وله الركض لحاجة فلو أجرى الدابة أوعدا الماشي بلا حاجة بطلت ولو أوطأها نجاسة لم يضر لا أن وطئها الحاشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما تعلق به منها أو عامدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها مصرفا ويشترط في صحة صلاة الفرض الاستقرار والاستقبال وإتمام الأركان

فلو صلاها في هودج على دابة واقفة وسرير يحمله رجال وإن مشوا به أو في الأرجوحة أو في الزورق الجاري صحت

Mas'alah: What direction should one face when praying supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (أي في جهة مقصده) أي فيكفي استقبال جهة المقصد، ولا يشترط استقبال عينه لأنه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فإنها أصل. اهـ. م د. وعبارة ع ش قوله: أي في جهة مقصده، والقرينة عليه أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله – صلى الله عليه وسلم –، لأن ذلك يعد عبثا، فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده قال م د على التحرير، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض، فله التنفل إلى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد توسعة في النوافل، وتكثيرا لها، وبهذا فارق منع القصر في نظيره، وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر.

Mas'alah: Why is facing the qiblah only required at the opening takbir during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

قوله (في تحرمه) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط وهو التوجه، ثم يجعل ما بعده تابعا له، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» أي مركوبه إلى صوب مقصده

رواه أبو داود بإسناد حسن، وليدخل فيها على أتم كل الأحوال.

Mas'alah: Is it required for a rider to face the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider performing supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

وقال ابن الصباغ: القياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة، ويدل للأول أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهة ركابه، رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله في شرح المهذب. (

Mas'alah: Is a rider required to face the qiblah if his mount is heading elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

قال أبو الطيب: والصحيح: أنه لا يلزمه الاستقبال إذا كانت جهة سيره إلى غيره القبلة؛ لأن في تحويل الدابة عن جهة سيره مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

أما الراكب، فنبدأ بذكر الاستقبال في حقه، وقد اضطربت النصوص، واضطرب لأجلها طرق الأصحاب، والذي يتحصل ما أنقله، ثم أذكر مبنى المذاهب ومنشأها من طريق التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=986)

ومن أصحابنا من قال: إن كان الزمام أو العنان بيد [الراكب] [1]، فتوجيه الدابة قبل القبلة سهل؛ فلا بد منه، وإن كانت الدابة مقطرة [2]، وكان في توجيه القبلة عسر، فلا يشترط استقبال القبلة عند التحرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer on a mount during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=987)

ويحتمل ألا يشترط الاستقبال أصلا، بل يستمر المسافر كيف فرض الأمر على (1) ساقط من الأصل. ومن (ط) . وأخذناه من: (ت 1) ، (ت 2) ، ثم جاءت به (ل) . (2) في (ت 1) : فلا بد من التصريف، فالصرف أولا إلى القبلة أولى، ثم منها إلى الطريق. وفي (ت 2) : فلا بد من التصريف، والتصريف إلى القبلة أولى ثم منها إلى الطريق. (3) المرقد مكان الرقاد، والمراد: مرقد على ظهر الدابة. ولم يقل (هودج) لأنه في

العرف للنساء؛ كما أن الهودج يزيد بأن يظلل، وترخى عليه الأستار من جوانبه. (4) ساقط من الأصل، ومن: (ط) . (5) في الأصل: بان. (6) كذا في النسخ الأربع، ولعل الصواب: مع السير، والحمد لله؛ صدفتنا (ل) .

صوب قصده. ثم من راعى الاستقبال في التحريم، ذكر خلافا في تعينه عند التحلل، وزعم أن هذا الخلاف خارج على أن نية الخروج هل تشرط عند السلام؟ وهذا ركيك، صادر عن غير فكر؛ فإن نية التحلل إن شرطت، فليس مأخذ اشتراطها ما ظنه هذا القائل، من أنه أحد طرفي الصلاة؛ وإنما سبب اشتراطها أنه خطاب للآدمي، مخالف لموضوع الصلاة، [فلا بد عنده] [1] من نية تصرفه إلى مقصود الصلاة، ولا تعلق لهذا الفن بما نحن فيه من أمر الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=426)

(و) إلا في (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف، وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider on an animal when performing supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

(فإن كان راكبا) على ما لا يسهل فيه الاستقبال، وإتمام الأركان أو بعضها كدابة (.. استقبل) وجوبا (في إحرامه فقط إن سهل عليه) لنحو وقوفها أو سهولة انحرافها. أما إذا سهل في جميع صلاته دون إتمام شيء من الأركان، أو سهل إتمام الأركان دون الاستقبال في جميع صلاته .. فلا يجب غير الاستقبال عند التحرم إن سهل؛ لوقعه أول الصلاة، فيجعل ما بعده تابعا له؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع .. استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) . نعم؛ الواقفة لا يصلي عليها ما دامت واقفة إلا إلى القبلة، لكن لا يلزمه إتمام الأركان، فإن سافر لغرض .. أتم لجهة مقصده.

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory for a traveler's supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=185)

ويختص، أي وجوب الاستقبال، بالتحرم، لأنه حال العقد [346]، وقيل: يشترط في السلام أيضا، لأنه أحد طرفي الصلاة؛ والأصح: المنع كما في سائر الأركان، قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفا فلا يصلى إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه، ويحرم انحرافه عن طريقه، لأنه بدل عن القبلة، إلا (343) لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: [كان النبي يصلى على راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة؛ نزل فاستقبل القبلة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة: الحديث (400) وله ألفاظ أخرى: ينظر (1094 و 1099 و 4140) . (344) لحديث أنس – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر؛ ثم صلى حيث وجهه

ركابه] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة: الحديث (1225) وإسناده حسن. (345) لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: [رأيت رسول الله يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر] رواه أبو داود في السنن: الحديث (1226) . (346) لحديث أنس – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر؛ ثم صلى حيث وجهه ركابه] . تقدم في الرقم (268) .

إلى القبلة، لأنها الأصل، ويومئ بركوعه، للاتباع [347]، وسجوده أخفض، تمييزا بينهما، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، لسهولة ذلك عليه، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده، لطولهما، والثاني: لا يمشى إلا في القيام، والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومئ بالركوع والسجود كالراكب.

Sub-topic – Completion of Prayer Upon Reaching Destination

Mas'alah: What happens when a traveler reaches his destination while performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1374)

قال المصنف رحمه الله * * (وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة وإن دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير لانه باق علي السير) * *

* (الشرح) * قال أصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط إتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الأركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو خل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول وإتمام الصلاة بأركانها مستقبلا بأول دخوله البنيان إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فإن كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص أصحهما لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها أهل والثاني يصير فيشترط النزول وإتمامها مستقبلا وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو أمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليه وهي واقفة جاز وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإذا ركب في أثنائها بطلت

صلاته قال القاضي أبو الطيب وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوي المصلي سائرا إلى غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة مواضع أحدها إذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فإن لم يفعل بطلت الثاني إذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فإن لم يفعله بطلت الثالث أن يصل المنزل لأنه وإن كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فإن تركه بطلت صلاته الرابع أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي فإن تركه بطلت صلاته فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره لأن عليه ضررا في تأخره عن القافلة وإن كان هو المريد لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه لانه بالوفوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم

يجز تركه كما لنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة واتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله * (فرع) لو دخل بلدا في أثناء طريقه ولم ينو الإقامة لكن وقف علي راحلة لانتظار شغل ونحوه وهو في النافة فله إتمامها بالإيماء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفا صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون * *

Mas'alah: What does the author say about praying on a mount when entering a town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=994)

فصل قال الشافعي: "إذا كان يصلي على راحلته في سفره فدخل بلدة ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer on a mount when arriving at a town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=994)

730 – المتنفل إذا انتهى إلى بلدة أو قرية وهو في أثناء صلاة النافلة على دابته، فإن لم يرد الإقامة بها، وقصد أن ينزل بها ليلة، أو مدة لا تزيد على مدة المسافرين، فله أن يستكمل النافلة على دابته، وإن كان يتردد لحاجته في النزول [2]، فتردده لذلك بمثابة [استداده] [3] في صوب سفره في كيفية الصلاة وترك الاستقبال. وإن كان وقف دابته في انتهائه إلى منزله، ولو نزل وتمم الصلاة، لم ينقطع عن شيء من مآربه، فلو بقي على الدابة، فما ذكره الصيدلاني أنه يصلي كما يصلي، مستدا في صوب قصده. وكذلك إذا ابتدر الركوب قبل أن ترحل الرفقة، وكان يصلي راكبا واقفا، منتظرا انتهاض الرفقة، فيصلي موميا بالركوع والسجود؛ فإن هذه الرخصة لا تراعى فيها الضرورة الحاقة، وإنما المرعي مشقة السفر على الجملة؛ فإنه مظنة الحاجة، وعن هذا بني الرخص في السفر على كونه مظنة للمشاق، وإن كان قد يفرض مسافر غير مشقوق عليه. (1) ر. الأم: 1/ 84. (2) في النزول: أي بالبلدة. (3) في الأصل، (ط) : استدارة. وهو تصحيف ظاهر. فالاستداد هو الاستقامة، وهذا من ألفاظ إمام الحرمين التي يستخدمها كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when intending to stay in a

town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=995)

731 – فأما إذا انتهى إلى بلدته، أو إلى موضع آخر، ونوى الإقامة بها، وهو في أثناء الصلاة النافلة، فلا يتمم الصلاة راكبا –إذا فرعنا على الأصح في أن المقيم لا يتنفل راكبا– ولكنه ينزل ويبني على صلاته مستقبلا، ويتمم الأركان في بقية الصلاة، وهذه الحركات [3] تفرض خفيفة، بحيث لا تبلغ مبلغ الفعل الكثير المبطل للصلاة. وسنذكر تفصيل ذلك في الصلاة المفروضة في حق الخائف إذا كان يقيمها في حالة الخوف راكبا، ثم أمن في أثناء الصلاة، فنزل فبنى. وظاهر نص الشافعي في حق الخائف أنه لو افتتح الصلاة آمنا، ثم طرأ الخوف، فركب، لم يصح، وفيه تفصيل طويل. والظاهر عندي أن المتنفل لو أراد الركوب في أثناء الصلاة، فإنه يبني على صلاته، (1) في (ت 1) ، (ت 2) : يغير فيها الإتمام. (2) وإذا ركب: أي ابتدر الركوب قبل أن ترحل الرفقة؛ فهذا الكلام من بقية الصورة نفسها. (3) وهذه الحركات: أي حركة النزول والتوجه إلى القبلة.

وفي المسألة احتمال، وسبب ظهور ما اخترته أن النفل لا يلزم بالشروع، وافتتاح الركوب في أثنائه كافتتاح الصلاة النافلة راكبا. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller giving salams from a standing position in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

[حاشية الشبراملسي] قد يرد على ما ذكر المتنفل في السفر فإنه يسلم من قيام، إلا أن

يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام؛ لأن الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب أن يقوم ليسلم (قوله: من اضطجاع) لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس؛ لأنه إنما أورده عنه في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال: يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة (قوله: ويشترط أن لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم في قوله: وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها إلخ، من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك. (قوله: كبر للهوي إليها) أي وينبغي للقارئ أن يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوي السجود كما قيل به قبل هوي الركوع (قوله: ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه إلخ) أي للفصل بين السجدة والركوع (قوله: بأن بلغ أقل الركوع) أي فإن لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود، ومنه يعلم أن السجدة لا تفوت بقصد الإعراض، وظاهره جواز ذلك، وإن صار إلى الركوع أقرب، وقد يتوقف فيه بأنه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله: لم يجز لفوات محله) أي وهو هويه من قيام. (قوله: بحوله وقوته) قال في المختار: الحول الحيلة، وهو أيضا القوة. انتهى. وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال: وصوره بقوته (قوله: {فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] لم يتقدم له ذكر الفاء في سجود الصلاة، ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف الفاء، وقوله الخالقين زاد حج: رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي اهـ. (قوله: أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر، وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما في المصباح إعادة الشيء مرارا، وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أقل الجمع اثنان (قوله: إن قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل

Sub-topic – Conditions for Abandoning Qiblah on a Mount

Mas'alah: What are the conditions for performing supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1376)

لته حكم الفريضة في كل شئ غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعدا والثاني قاله أبو سعيد الإصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين وغيره وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته: والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين لأن الماشي يمكنه أن بدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي هذا اختيار القفال * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفره معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب

Mas'alah: What is the ruling on the deviation of the mount from the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1214)

قال (ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) وقيل لا يجب إلا إذا كان العنان بيده ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوم الصلاة ولا يصلي

راكب التعاسيف إذ ليس له صوب معين وان حرف الدابة عمدا عن صوب الطريق بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو وان طال ففى البطلان خلاف يجرى مثله في الاستدبار ناسيا وان كان بجماع الدابة بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان ثم على الراكب أن يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود (ح) اخفض من الركوع وان كان في مرقد أتم السجود والركوع) * المتنفل في سيره أما راكب أو ماش ولابد في الحالتين من النظر في الاستقبال وكيفية الافعال فبدأ بالكلام في الراكب ثم تكلم في الماشي أما الراكب فاما أن يكون على سرج ونحوه ولا يمكنه اتمام السجود والركوع والاستقبال في جميع صلاته واما أن يكون في مرقد يمكنه ذلك فاما في الحالة الاولى فلا يمنع من الصلاه بتعذر الاستقبال في جميعها ولكن هل يجب عليه أن يستقبل القبلة عند التحرم فيه وجوه (أحدها) لا كما في دوام الصلاة لان تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش عليه سيره (والثانى) نعم ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال ثم يخفف الامر في الدوام كما أن النية يشترط اقترانها بالتكبير ولا يشترط في دوام الصلاة فعلى هذا الوجه لو تعذر الاستقبال في تلك الحالة لم تصح الصلاة أصلا (والثالث) انه ان سهل عليه الاستقبال عند التحرم وجب والا فلا فلو كانت الدابة واقفة وأمكنه الانحراف عليها إلى القبلة لو أدارها إليها أو كانت سائرة والزمام في يده ولاحران بها فالاستقبال سهل وان كانت مقطرة أو صعبة الادارة لحرانها فهو عسير أما الاشتراط عند السهولة فلما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه) وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه ولهذا رخصصنا في ترك الاستقبال في دوام الصلاة وهذه الوجوه الثلاثة هي التى أوردها في الكتاب واعلم أن الاكثرين سكتوا عن الوجه الثاني واقتصروا

على ايراد الاول والثالث لكن حكاه الصيدلانى وتابعه امام الحرمين والمصنف على نقله ثم ايراد الكتاب يقتضي أن يكون عدم الاشتراط مطلقا أظهر لانه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ثم ذكر الوجهين الاخرين والمذهبيون إذا أطلقوا الحكم ثم قالوا وقيل كذا كان اشارة منهم إلى ترجيح الاول الا إذا نصوا على خلافه لكن الذى رجحه معظم الائمة انما هو الوجه الثالث وفيه جمع بين الخبر والمعنى كما تقدم ثم ظاهر لفظه في حكاية الوجه الثالث يقتضى الايجاب فيما إذا كان العنان بيده ونفيه في غير هذه الحالة لكن لو كانت الدابة واقفة وسهل الانحراف عليه يلزمه ذلك علي هذا الوجه وان لم يكن العنان بيده فكأنه جعل هذا مثالا الصورة سهولة الاستقبال ليلحق به ما هو في معناه ويمكن أن يكون الذى حكاه ثانيا وجها مغايرا الوجه الثالث الذى قدمنا روايته فان الصيدلانى وغيره نقلوا كما نقله المصنف لكن الاول أقرب فان الفرق بين ما إذا كان العنان بيده وبين سائر صور السهولة بعيد وفى لفظ الكتاب شئ آخر يحتاج الي تأويله وذلك أنه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ومعلوم أنه لا اعتبار بانحراف الدابة واستقبالها وانما الاعتبار بحال الراكب حتي لو استقبل عند التحرم حصل الغرض وارتفع الخلاف وإن كانت الدابة منحرفة واقفة كانت أو سائرة فإذا المعنى ولا يضر انحرافه على الدابة أو لانحراف الدابة وما اشبه ذلك وفى المسالة وجه رابع وهو أنه لو كانت الدابة متوجهة به عند افتتاح الصلاة أما إلى القبلة أو طريقه تحرم بالصلاة كما هو ولو كانت منحرفة به الي غيرها لم يجز التحرم إلا إلي القبلة لان تكليف صرف الدابة عن صوب الطريق إذا كانت متوجهة إليه قد يعسر أما عند الانحراف الي غير القبلة والطريق فلابد من صرفها فيصرفها إلى القبلة أولا ثم الي الطريق فليس فيه كثير عسر وإذا شرطنا الاستقبال عند التحرم ففى اشتراطه عند السلام وجهان أحدهما يشترط لانه أحد طرفي الصلاة ولهذا اعتبرنا نية الخروج على رأى اعتبارا بالطرف الاول واصحهما لا يتشرط كما في سائر الاركان وهذا قضية نظم الكتاب لانه قال لا يضر الانحراف

ولم يستثن على بعض الوجوه سوى حالة التحرم وإذا عرفت الخلاف في التحريم والتحلل فاعرف أن فيما عداهما من اركان الصلاة يجعل صوب الطريق بدلا عن القبلة وكذلك عند التحرم والتحلل إذا لم يشترط فيهما الاستقبال وإنما كان كذلك لان المصلي لابد وأن يستمر على جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فإذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التى قصدها محافظة علي

المعنى المقتضي للاستمرار علي الجهة الواحدة: ثم الطريق في الغالب لا يستد بل يشتمل علي معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف ما كان لحاجة السير وإنما قال صوب الطريق لانه لا يشترط أن يكون سلوكه في نفس الطريق المعبد فقد يعدل المسافر عند لزحمة ودفع غبار ونحوهما فالمعتبر الصوب دون نفس الطريق *

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel without facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته حيث توجهت به» . أي: في جهة مقصده «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها

Mas'alah: What are the conditions for abandoning facing the qiblah in supererogatory prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (في السفر المباح) حاصله أنه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة بشروط: أحدها: أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا. ثانيها: أن يكون السفر مباحا. ثالثها: أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا. رابعها: ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة. خامسها: دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلا. سادسها: دوام السير فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم. سابعها: عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة غير معفو عنها ولو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا ولا يلزمه إتمام الأركان. اهـ. ح ل وفي شرح م ر. وفي الكفاية عن الأصحاب: أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سافر لأجل سير القافلة أتمها إلى جهة سفره وإن سار مختارا للسير بلا ضرورة، لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه أي إذا استمر على الصلاة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel without facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=176)

(و) إلا في. (نفل سفر) بقيدين زدتهما بقولي. (مباح لقاصد) محل. (معين) وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر. .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a rider when it is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=177)

(وإلا) أي: وإن لم يسهل ذلك. (فلا) يلزمه شيء منه. (إلا توجه في تحرمه إن سهل) بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها، وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة، ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير ما ذكره الشيخان [حاشية البجيرمي] أي: للدابة. . (قوله: فإن سهل توجه راكب إلخ) حاصله أن الصور اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أو لا يسهل عليه في شيء منها أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو في غيره دونه، وعلى كل من الأربع إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان، أو لا يسهل عليه شيء منها أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر فقبل إلا الأولى صورتان هما سهولة التوجه في جميع صلاته سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها وتحت إلا الأولى عشر صور فمفهوم القيد الأول، وهو سهولة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور وهي أن لا يسهل عليه التوجه في شيء من صلاته أو يسهل في التحرم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها أو لا يسهل عليه شيء، فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثاني، وهو إتمام

الأركان مع منطوق الأول فيه صورة واحدة، وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شيء من الأركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزمه إلا في الصورتين الأوليين في المتن وأما التوجه في بعضها فهو في التحرم فقط وذلك في صور أربع داخلة تحت قوله إلا توجه في تحرمه إن سهل، وهو أن يسهل عليه التوجه في التحرم سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شيء والرابعة أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته ولم يسهل عليه إتمام شيء من الأركان فلا يلزمه فيها إلا التوجه في التحرم وهذه هي مفهوم القيد الثاني مع منطوق الأول. (قوله: توجه راكب) أي متنفل. (قوله: بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبهته إلخ شيخنا. (قوله: وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة إن سهل عليه التوجه فيها وإتمام الأركان لزمه ذلك وإلا ترك التنفل شيخنا ح ف فالأولى حذف السفينة وقال البرماوي: والهودج كالسفينة فيما ذكره فيكون ضعيفا أيضا، والضعف في كل منهما إنما هو بالنسبة لما بعد إلا، وضعف شيخنا ح ف كلام البرماوي وقال: المعتمد أن التفصيل الذي في الشارح مسلم في الهودج دون السفينة. (قوله: في جميع صلاته) أفاد به أنه المراد، وإلا فالعبارة تصدق بالبعض برماوي. (قوله: كلها أو بعضها) المراد به الركوع، والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الأصل أظهر فلو قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله، وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعبارته قوله: أو بعضها قضيته أنه إن سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر له سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، والإتمام في ذلك الركوع فقط،، وهو كلام لا وجه له اهـ عميرة لأنه لا يلزمه إلا التوجه في التحرم ح ف وعزيزي. (قوله: أي: وإن لم يسهل ذلك) أي: مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتي قوله: بعد إن سهل وكتب أيضا قوله: وإن لم يسهل دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان، وأما

إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم إن سهل حج شوبري. (قوله: مسيرها) أي: من له دخل في تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها، وعبارة ع ش على م ر من له دخل في سيرها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم اهـ قال م ر: في شرحه. وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسيرا لمرقد ولم أره لغيره. (قوله: فلا يلزمه توجه) قضيته أنه لا يجب في التحرم وإن سهل، والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج في شرح الإرشاد: اهـ شوبري وع ش. (قوله: عن النفل) أي: إن قدم عمله أي: شغله الذي يشتغل به على النفل وقوله أو عمله أي: إن قدم النفل على العمل. (قوله: من الاستثناء الأخير) هو قوله: إلا توجه في تحرمه ح ل، والأول قوله: إلا في شدة خوف

وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الإسنوي: ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه. .

Mas'alah: When is a traveller not required to face the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=316)

ذلك (فلا) يلزمه شيء منه (إلا توجه في تحرمه إن سهل) بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة، فإن لم يسهل ذلك بأن

تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه. وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم، وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الإسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه [حاشية الجمل] ذلك) أي التوجه في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها وهذا يصدق بما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة مع عدم إتمام شيء من الأركان وبما إذا لم يسهل التوجه في جميع الصلاة بل في بعضها وأمكنه إتمام جميع الأركان أو بعضها وبما إذا سهل التوجه في بعض الصلاة مع عدم إتمام شيء من الأركان أو إتمام بعضها اهـ ح ل (قوله: فلا يلزمه شيء منه) أي من التوجه في كلها أو بعضها وقد سهل ذلك ويحتمل رجوع اسم الإشارة إلى التوجه خاصة دون إتمام الأركان. ويؤيده أن الشارح لم يتعرض له وهذا واضح في نحو الهودج، وأما في السفينة لغير الملاح فلا بد له من التوجه وإتمام الأركان، فإن لم يسهل عليه ذلك ترك التنفل كما تقدم فكان الأولى للمؤلف إسقاط لفظ السفينة اهـ ح ل. والحاصل أن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم، فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان تنفل وإلا فلا، وأما الراكب في مرقد أو هودج أو محمل أو على سرج أو برذعة أو رحل أو غير ذلك فحكمهم واحد وهو ما فهم من قول الماتن، فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد إلخ ويكون قوله بمرقد أي مثلا كما اقتضاه عموم قوله فلمسافر تنفل راكبا إذ قوله راكبا يشمل الراكب لجميع ما ذكر وكما أن هذا الحاصل مقتضى عبارة المحشي هو مقتضى عبارة الشوبري والشيخ سلطان وغيرهما خلافا لما وقع في حاشية البرماوي من أن راكب المرقد والمحفة والهودج مثل راكب السفينة وأن التفصيل الواقع في قوله، فإن سهل إلخ إنما هو في راكب على سرج أو

قتب أو نحوهما فتدبر اهـ شيخنا ح ف (قوله: إلا توجه في تحرمه) فلو نوى ركعتين ثم في أثناء صلاته بدا له أن يزيد عليهما لم يحتج إلى استقبال عند نية الزيادة أهـ برماوي (قوله: ملاح السفينة) ومثله مسير المرقد وحامل السرير اهـ برماوي ومثله شرح م ر فحكم الكل أنه لا يلزمهم إتمام كل الأركان ولا بعضها، وإن سهل ولا التوجه في جميع الصلاة ولا في البعض، وإن سهل إلا في التحريم، فإنه يلزمهم إن سهل على المعتمد إذا علمت هذا علمت سقوط ما للرشيدي على م ر من التنظير في إلحاق مسير المرقد بالملاح اهـ شيخنا ح ف. (قوله: وهو مسيرها) أي من له دخل في سيرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر وهو من له دخل في سيرها، وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم انتهت ووصف مجري السفينة بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة وقيل إنه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل: إنه مأخوذ من معالجة الماء الملح بإجراء السفينة فيه اهـ ق ل على الجلال من فصل الاصطدام (قوله: فلا يلزمه توجه) أي ولا إتمام لشيء من الأركان، وإن سهل عبارة الشوبري قوله فلا يلزمه توجه قضيته أنه لا يجب ولو في التحرم، وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزم إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج في شرح الإرشاد خلافا لما في الشرح الصغير انتهت. وعبارة ع ش وما اقتضاه إطلاقه من أن الملاح لا يلزمه التوجه لا في التحرم ولا في غيره لا قائل به انتهت (قوله: يقطعه عن النفل) أي إن قدم عمله أي شغله الذي يشتغل به عن النفل وقوله أو عمله أي إن قدم النفل على العمل اهـ شيخنا (قوله: من الاستثناء الأخير) هو قوله إلا توجه في تحرمه إلخ اهـ ح ل والأول هو قوله إلا في شدة خوف اهـ ح ل والأول هو قوله إلا في شدة خوف اهـ. (قوله: ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه) وهو إيجاب التوجه في كل ما سهل عليه غير التحرم ولا يخفى أن الذي في كلام الإسنوي إنما هو فيما إذا كانت الدابة واقفة وهو واضح؛ لأنه حينئذ غير مسافر

وسهولة ما ذكر لا تتقيد بهذه الحالة بل توجد فيها لو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فليتأمل اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم، وإن كانت واقفة أيضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ: إنه مهما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار أتم صلاته إلى جهة مقصده إن كان سيره لأجل سير الرفقة، فإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه

Mas'alah: What is the rationale for permitting supererogatory prayer without facing the qiblah during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1066)

والمعنى في جواز ذلك إلى غير القبلة في السفرين؛ كما قال الخضري-: أن بالناس حاجة إلى الأسفار، وهي مظنة المشاق، فلو شرط فيها الاستقبال، لترك الناس التنفل فيها، فعفي عنه؛ كما عفي عن القيام. [وعكس أبو زيد] ذلك، فقال: ولو لم يجز للناس ذلك، لترك الناس السفر؛ لاشتغالهم بأورادهم. قال القفال: فانظر إلى فضل [ما بين] الاعتقادين؛ فإن أبا زيد كان رجلا زاهدا يقدم أمر الآخرة، والخضري كان مشغولا بأمر الدنيا؛ فكان يصلي كما يصلي الفقهاء في العادة؛ فلهذا قدم أمر الدنيا، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without facing the qiblah when two routes are available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

وإن نوى الرجوع من سفره فلينحرف إليها فورا أخذا مما مر، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة؟ يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها، ولهذا جازت كذلك في السفر القصير وهذا أصح.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah while praying on a mount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=185)

ولا يشترط طول سفره على المشهور، لعموم الحاجة، والثاني: يشترط كالقصر، والفرق أن النفل أخف ولهذا جاز فعلها قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام، فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه، ليسر ذلك عليه، وإلا، أي وإن لم يمكنه ذلك، فالأصح أنه إن سهل الإستقبال، أي المعهود وهو استقبال الراكب، وجب، أي بأن تكون واقفة وأمكن انحرافه عليها، وإلا فلا، أي بأن كانت مقطورة أو صعبة الإدارة، والثاني: يجب مطلقا ليكون الابتداء على صفة الكمال، والثالث: لا يجب مطلقا، كما في دوام الصلاة.

Sub-topic – Ruling for Reckless or Aimless Traveler

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is wandering aimlessly performing supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1377)

(الرابعة) إذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشئ من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر إليه في طريق معين فهل لها التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه قولان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون أصحهما جوازه لأن له طريقا معلوما والثاني لا لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي

سيره إلى مقصده

Mas'alah: What is the ruling on a rider of a wandering mount performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=812)

في "النهاية" ، فقال: لا يتنفل أصلا إذا لم يكن مستقبلا في جميع صلاته. فأقول: التنفل

على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر وراكب اليعاسيف لا يترخص بترخص السفر، فهو إذا كالمقيم هذه عبارته، ثم ذكر بعد ما يقتضي جريان الخلاف الذي في المقيم، واعترضه صحيح وصريان الخلاف غير صحيح، نعم! إن كان هذا المذكور. له مقصد صحيح في هذا الفعل كالذي يطلب ضالة أو آبقا ونحوهما، فلا شك أنه على الخلاف في المقيم، واليعاسيف مأخوذ من العسف، وهو ركوب الأمر بغير روية وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، قاله الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler with a known destination but no specific path performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=812)

قوله في المسألة: ولو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الأظهر، وعلى الثاني لا لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصد. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف قولين، وحكاه في "التحقيق" وجهين، والصواب الأول والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه ابن الصلاح والنووي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when the destination is known but no specific path is taken?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=444)

فلو كان لمقصده صوب ولكن لم يسلك طريقا معلوما فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or a rebellious wife regarding supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

فرع ومن لا مقصد له) معين كهائم (أو له مقصد) معين (غير مباح) كآبق وناشزة (لا رخصة له) في تنفل على الدابة ولا غيره كالمقيم وذكر الثانية هنا من زيادته مع أنه ذكرها في صلاة المسافر كأصله

Mas'alah: What is the ruling on a rider who has no specific direction (raakib al-ta'aseef) performing supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1216)

ويتعلق بهذه القاعدة مسائل (أحداها) ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في ى شئ من صلاته وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر أخرى إذ ليس له صوب ومقصد معين وقوله ولا يصلي راكب التعاسيف معناه أنه لا ينتفل متوجها إلى حيث تسير دابته كما يفعله غيره لا أنه لا ينتفل أصلا فان هذا الرجل لو تنفل مستقبلا في جميع صلاته أجزأه ولو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فهل يتنفل مستقبلا صوبه فيه قولان اظهرهما نعم لان له مقصدا معلوما والثانى لا: إذ لم يسلك طريقا مضبوطا وقد لا يؤدى سيره الي مقصده

Mas'alah: What is the ruling on the wandering rider performing supererogatory prayer without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=96)

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقعد معين بل يستقبل القبلة مرة

ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a traveler without a defined path?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=988)

[وإن لم يكن على طريق، بل كان ينتحي صوبا معلوما، فهل يتنفل مستقبلا صوبه] ؟ [4] فعلى قولين، وتوجيههما أنا في قول نقول: له مقصد معلوم، وفي قول نقول: ليس ينتحي طريقا مضبوطا، والصوب متاهة غير منضبطة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer on a mount for a reckless traveler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=473)

قوله: "فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلا" [1] ذكر الأزهري [2] أن العسف: هو ركوب الأمر بغير روية، وركوب الفلاة وقطعها من [3] غير صوب. وقوله "فلا يتنفل أصلا" أطلقه، وقد قيده شيخه في "النهاية" [4] فقال: "فلا يتنفل أصلا إذا لم

يكن مستقبلا في جميع صلاته" . فأقول: التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر [5]، وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر، فهو إذا كالمقيم. والمقيم لو تنفل على الدابة مستقبلا للقبلة في جميع الصلاة ففي "النهاية" [6] عن القفال تجويز ذلك. والصحيح أنه كالمتنفل مضطجعا مع القدرة موميا إلى الركوع والسجود، وذلك غير جائز على ظاهر المذهب [7]، والله أعلم.

Sub-topic – Recommended Acts During Ascent and Descent

Mas'alah: What is recommended for a traveler when ascending heights and descending valleys?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2061)

(الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا" رواه البخاري وعن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" رواه البخاري ومسلم الفدفد – بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة – الغليظ المرتفع من الأرض وعن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال "عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو؟ ؟ ؟ له البعيد وهون عليه السفر" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب" رواه البخاري ومسلم اربعوا – بفتح الباء الموحدة – أي ارفقوا بأنفسكم

Mas'alah: What should a traveler say at night for protection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1560)

وأن يقول إذا جن عليه الليل: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ووالد وما ولد.

Mas'alah: When is it recommended to travel during the night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1560)

ويستحب السير في آخر الليل، ويكره في أوله.

Mas'alah: What are the rulings on deviation from the direction of travel in supererogatory prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=178)

(ولا ينحرف) عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة. (إلا لقبلة) ؛ لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller deviating from his path except towards the qiblah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=249)

طريقه إلا إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of travel during supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=988)

722 – ومما نذكره في ذلك: أن المسافر إذا مضى في صلاته، فينبغي أن يتخذ طريقه قبلته في دوام الصلاة، فلو انحرف عنها إلى غير القبلة قصدا، بطلت صلاته، ثم الطريق قد تستد، وربما تدور، فيتبعها كيف فرضت، ولسنا نعني الطريق المعتدة بالإطراق، ولكنا نريد صوبها، فلو تعلى [2] المسافر عن الطريق، ولم ينحرف عن صوبها، وكان يبغي التوقي من زحمة، أو غبار، فلا بأس، ولو كان المسافر راكبا تعاسيف [3]، فقد كان شيخي يقول: إن لم يكن له صوب ومقصد، وكان يستدبر تارة ويستقبل أخرى –فعل الهائم– فلا يتنفل أصلا، إذا لم يكن مستقبلا في جميع صلاته.

Sub–topic – Gestures for Bowing and Prostration

Mas'alah: How should one perform bowing and prostration when praying on a mount?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=445)

أما كيفية الأفعال فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود وإن كان

على سرج أو رحل فينحني لهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يلزمه أن ينحني بحيث يساوي الساجد على الأرض ولا أن تمس جبهته شيئا لأن نزقات الدابة لا تؤمن

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer by gesture while traveling out of necessity?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=460)

[حاشية البجيرمي] فله أن يتمها بالإيماء كما نقله سم عن شرح المهذب، ثم إن سار لضرورة بأن سار تبعا للرفقة بنى وأتمها لجهة مقصده، وإن سار مختارا بلا ضرورة لم يجز له أن يسير حتى تنتهي صلاته إن استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم. اهـ. م د.

Mas'alah: How should a rider perform bowing and prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=991)

725 – فأما كيفية الصلاة: فإن كان الراكب في مرقد، وتمكن من إتمام الركوع والسجود، فليتمهما، ولو اقتصر على الإيماء، فالتفصيل فيه كالتفصيل في القاعد المتمكن، يومىء بالركوع والسجود، من غير عجز. وإن كان لا يتمكن من إتمام الركوع والسجود لكونه على رحل أو سرج، فيأتي بما يقدر عليه، وينبغي أن يزيد انحناؤه للسجود على انحنائه للركوع؛ ليفصل بينهما. وأنا أرى الفصل بينهما –عند التمكن– محتوما متعينا. وهل يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء؟ هذا فيه تردد وتصرف عندي؛ والوجه أنا نكلفه أن ينحني بحيث يزيد على انحناء الراكع على الأرض. فأما الانتهاء إلى حد انحناء الساجد على الأرض مع التمكن، فهل يشترط؟ فيه احتمال. والظاهر عندي ألا يتعين، ويكفي انحناء يظهر [1] مع مراعاة التمييز بين الركوع والسجود؛ فإن الدواب لها نزقات يخشى منها مصادمات محذورة. فلو قيل: ينحني انحناء لا ينتهي إلى حد يتوقع ذلك في أحوال الغفلات، ويكتفى بهذا، لم يبعد والغالب على الظن أن السلف كانوا يقتصرون على هذا المقدار، والعلم عند الله عز وجل. فهذا تفصيل القول في تنفل الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on indicating bowing and prostration while riding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

ويومئ بركوعه وسجوده) أي ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ: وبسجوده وجوبا إن تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع، ولا يلزمه السجود على عرف

الدابة ونحوه بل يكفيه الإيماء ولا يلزمه إتمامها لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر.

Mas'alah: What is the evidence for praying on a mount by gestures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

قال الإمام: والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض» رواه البخاري.

Mas'alah: How does a traveller perform bowing and prostration on a mount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=156)

(ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الإيماء بهما، ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما، روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض، وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

Sub-topic – Minimum Travel Distance Requirement

Mas'alah: Is a minimum travel distance required for the concession of praying supererogatory prayers without facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=580)

ولا يشترط طول سفره على المشهور. فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد، وإتمام ركوعه وسجوده .. لزمه، وإلا .. فالأصح: أنه إن سهل الاستقبال .. وجب، ـــــــ وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة، وبقولهما قال بعض الأصحاب. وقيل: يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة. قال: (ولا يشترط طول سفره على المشهور) ؛ لإطلاق الخبر، ولأن المعنى موجود في الطويل والقصير، وهو: عموم الحاجة والتوسع في النفل، بخلاف القصر. والثاني: يشترط؛ لأنه تغيير ظاهر في الصلاة، فأشبه القصر، وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كما في (الروضة) ، فإن الراجح: القطع به. أما المسافر في البحر .. فيشترط في تنفله الاستقبال في كل الصلاة، وخص الماوردي وصاحب (العدة) ذلك بما إذا لم يكن المتنفل مسير المركب، فإن كان .. فله أن يتنفل إلى جهة سيره، وصححه المصنف، وصحح في (الشرح الصغير) المنع. قال: (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد) كالمحمل الواسع (وإتمام ركوعه وسجوده .. لزمه) ؛ لسهولته كراكب السفينة. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن ذلك (.. فالأصح: أنه إن سهل الاستقبال) ؛ لتيسره، بأن كانت: واقفة وتسير عن قرب وأمكن انحرافه عليها أو إحرافها، أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة. قال: (.. وجب) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، وأراد أن يتطوع

.. استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه، رواه أبو داوود [1218] بإسناد حسن.

Mas'alah: What is the meaning of 'alif and lam' in the word 'al-safar' in the context of travel for supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1066)

تنبيه: الألف واللام في كلام الشيخ في "السفر" لا للمعهود-وهو السفر الذي يجوز فيه القصر-بل هما لتعريف الماهية؛ فإن السفر الطويل والقصير في هذه

Mas'alah: Does the concession for not facing the qiblah in supererogatory prayer apply to both long and short travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

الرخصة سواء عند العراقيين والماوردي؛ عملا بقوله في "الأم" : و "طويل السفر وقصيره سواء" ، وهو أصح القولين عند المراوزة؛ لأن المعنى المجوز لترك الاستقبال المشقة اللاحقة [له] بسبب انقطاعه عن السفر، واستكمال النوافل، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره؛ كالتيمم، وبهذا فارق القصر.

Mas'alah: What type of travel permits not facing the qiblah for supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

ثم المراد من السفر الذي هذا حكمه: السفر الذي لا يمكنه معه الاستقبال إلا بمشقة؛ يدل عليه قوله: "وإن كان ماشيا أو على دابة ..." إلى آخره، وحينئذ ينحصر في السفر في البر على الراحلة التي لا محمل عليها يمكن المصلي فيه الاستقبال ونحوه، وهي مقطرة، سائرة كانت أو واقفة، وكذا غير المقطرة إذا لمتنك طوعا له، وبه صرح العراقيون، ومنه يظهر لك الحكم في مسألتين:

Mas'alah: Is the concession for supererogatory prayer on mounts specific to long travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=981)

713 – فإذا هذه الرخصة ثابتة في السفر الطويل، وهل تثبت في السفر القصير؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يختص بالسفر الطويل؛ فإنه تغيير ظاهر في الصلاة، وترك شرط استقبال القبلة، فهو حري بأن يشبه بالقصر وغيره من خصائص السفر الطويل. والقول الثاني أنه يجري في السفر القصير والطويل؛ فإن الأخبار والآثار مطلقة فيه، لا اختصاص لها بالطويل. والمعنى الذي أشرنا إليه يعم السفرين أيضا؛ فإن احتياج الناس إلى الأسفار القصيرة يكثر كثرة الاحتياج إلى الأسفار الطويلة. فإن قلنا: إنها تجري في الأسفار القصيرة، [فهل] [1] يجوز لمن يتقلب في البلدة –وهو مقيم– أن يتنفل راكبا وماشيا؟ ما ذهب إليه الأئمة –وهو النص [2] البات للشافعي– منع المقيم من ذلك؛ فإن ترك الاستقبال، وإكثار الأفعال في الصلاة من التغييرات الظاهرة، وهي بعيد عن حال المقيم. وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى تجويز ذلك، وكان يتنفل على دابته، ويتردد في حارات بغداد. وحكى شيخي عن القفال أنه كان يقول: "إن كان المتنفل في الإقامة مستقبل القبلة في جميع صلاته، جاز، وإن استدبر في بعض صلاته، لم يجز" .

Mas'alah: Is a long travel distance required for supererogatory prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على التيمم والسفر القصير.

Mas'alah: What examples do scholars give for short travel that permits supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، والقاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء.

Mas'alah: Is a minimum travel distance required for voluntary prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل العقود فيه مطلقا وغيره

Mas'alah: What distance is required for the traveler's supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة

Sub–topic – Ruling for Usurped Mount

Mas'alah: Does the ruling on facing the qiblah apply if the mount is usurped?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=459)

قوله: (لزمه ذلك لتيسره عليه) وشمل ما لو كانت مغصوبة أي: فلا يقال إنه لا يتنفل عليها لعصيانه خ ض.

BAB 6

باب اقتداء المقيم بالمسافر

Resident following a traveller in prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Traveller Following an Imam of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following an imam of Friday or Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=904)

[فرع المسافر يصلي خلف إمام الجمعة والصبح] فإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة لزمه التمام، سواء كان إمام الجمعة مقيما أو مسافرا؛ لأن الصلاة تامة. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك لو فاتته الصلاة في السفر، وأراد قصرها –على القول الذي يجوز له القصر– وائتم بمن يصلي الصبح لزمه التمام؛ لأن الصبح صلاة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind an imam performing Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا دخل المسافر بلدا وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلي الجمعة لزم المسافر أن يتم أربعا، قال لأنه صلى خلف مقيم لأن الجمعة وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة والإمام فيها مقيم فعلى هذا التعليل لو صلى

المسافر الظهر خلف إمام مقيم يصلي الصبح لم يجز للمسافر القصر ووجب عليه أن

يتم صلاته أربعا لأنه حصل مؤتما بمقيم

Mas'alah: What is the first opinion on a traveller shortening Dhuhr behind a resident praying Fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

أحدهما: يجوز، لأن الصلاتين اتفقتا في عدد الركعات.

Mas'alah: Can a traveller shorten Dhuhr when following a resident praying Jumu'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

فإن قلنا: إن الجمعة فرض مقصورة جاز له القصر، وإلا فوجهان، كما لو اقتدي فيها بمقيم يصلي الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying zuhr shortened behind a traveller imam praying jumu'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

ولو صلى مسافر بأهل البلد الجمعة فدخل معه مسافر ينوي صلاة الظهر قصرا لم يجز وعليه الإتمام؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1814)

يحكي أحدهما عن صاحب "التلخيص" ، ولم يورد جماعة سواه: أنه لا يلزمه. قال الإمام: وتابعه عليه المحققون.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller follows an imam performing Friday prayer intending to shorten zuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1352)

1293 – ولو اقتدى مسافر دخل البلدة مجتازا بمن يصلي الجمعة في الإقامة، ونوى المسافر الظهر المقصورة، ولم ينو الجمعة، فهل يصح قصره؟ في بعض التصانيف وجهان – أحدهما – أنه يتم؛ لأنه خلف مقيم، وصلاة الجمعة في حقه كصلاة الصبح. (1) هذا هو المقصد الثالث والأخير من هذا الفصل. (2) عقارب أي مسائل معقربة، ينبغي التنبيه إليها، والتأني في معالجتها، والحذر من الاستهانة بها كالعقارب. هذا ولم أجد هذا في المظان التي ينصرف الذهن إليها، فلم أجده في حلية الفقهاء، ولا في أنيس الفقهاء، ولا في المصباح المنير، ولا تعريفات الجرجاني، ولا كليات أبي البقاء، ولا كشاف اصطلاحات الفنون، ولا المعجم الوسيط، ولا أساس البلاغة، ولا القاموس المحيط، ولا مختار الصحاح، ولا تهذيب الأسماء واللغات. مما يلفت النظر إلى ضرورة العناية باستخراج غريب ألفاظ الفقهاء في مؤلف حديث. (وقد كنا نسمع هذا التعبير من مشايخنا في أول العهد بالطلب) . (3) زيادة من (ت 1) .

والثاني – أنه يقصر، لأن الجمعة ظهر مقصورة عند بعض الأصحاب. وتمام البيان في هذا يأتي في كتاب الجمعة عند ذكرنا نية صلاة الجمعة. والمسألة التي ذكرنا الآن

مفروضة فيه إذا لم ينو المسافر الجمعة، وإنما نوى قصر الظهر، كما كان ينويه كل يوم في سفره. ولو نوى المقيم في الجمعة ظهرا مقصورا، فهذا هو الذي أحلته على الجمعة، وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the second section regarding the occurrence of residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1376)

والثاني – في طريان الإقامة.

Sub-topic – Ruling on a Traveller Following a Resident Imam

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam regarding intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=904)

[فرع ائتمام المسافر بمقيم]] : إذا ائتم المسافر بمن يعلم أنه مقيم، مثل: أن يراه في منزله ووطنه لزمه أن ينوي التمام؛ لأن الإمام مقيم، وكذلك إذا ائتم بمن الظاهر من حاله أنه مقيم، مثل:

أن يرى عليه زي المقيمين لا زي المسافرين، فإن عليه أن ينوي التمام؛ لأن الظاهر من حاله أنه مقيم، وإن ائتم بمن يعلم أنه مسافر، أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر فهل له أن ينوي القصر، أو يعلق نيته بنية إمامه؟ فيه وجهان، ذكرهما ابن الصباغ: أحدهما: ينوي القصر، ولا يجوز تعليق نيته بنية غيره، كما لا يجوز أن ينوي الصلاة التي عليه إذا نسيها، ولم يعلم عينها. والثاني: يجوز تعليق نيته بنية إمامه؛ لأن صلاته تقع بحسب صلاة الإمام إذا نواها مقصورة، فجاز أن يعلقها بنية الإمام. فإن اقتدى المسافر بمن ظنه مسافرا، ونوى القصر، فبان أن الإمام مقيم محدث، أو مسافر نوى الإتمام وهو محدث، فإن تبين له الأمران معا، أو بان له حدثه قبل إقامته، فهل للمؤتم به أن يقصر هذه الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول ابن القاص، ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أن له أن يقصرها؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد، فلم يلزم المؤتم به التمام. والثاني حكاه الطبري في "العدة" : ليس له أن يقصر؛ لأنه قد صح اقتداؤه به، إذا لم يعلم حدثه، ولهذا لا

إعادة على من يقتدي به، إذا علمه بعد. وأما إذا بان له أنه مقيم، أو أنه نوى الإتمام أولا، ثم بان له حدثه، فعليه أن يتم هذه الصلاة، وجها واحدا. وكذلك لو ظنه مقيما، فاقتدى به، ثم بان أنه مسافر محدث، أو غير محدث، فإن المأموم يلزمه إتمام هذه الصلاة؛ لأنه قد التزم إتمامها، فلم يسقط عنه بما بان بعد ذلك. وإن ائتم المسافر بمقيم، أو بمن نوى الإتمام، أو لم ينو القصر، أو نوى الائتمام فإنه يلزمه في هذه المسائل الإتمام. فإن أفسد صلاته لزمه إعادتها تامة؛ لأنه قد التزمها تامة بإحرامه الأول، فإن بان أن المأموم كان محدثا فيه جاز له أن يعيدها مقصورة؛ لأنه بان أن إحرامه كلا إحرام.

Mas'alah: What is the condition that a traveller not follow a resident in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

)

Mas'alah: Does a traveller following a resident imam change his obligation to four rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

يبينه أنه لو كان المقتدى مقيما بمسافر لا يعود فرضه إلى ركعتين فكذلك إذا كان الاقتداء من مسافر بمقيم وجب ألا يصير فرضه إلى الأربع فإن الزيادة على الفرض المحدود مثل النقصان فيه، فإذا لم يجز أحدهما لم يجز الآخر، وليس لهم على هذا سؤال سوى أنهم يقولون: اجتمع في هذه الصلاة حكم السفر والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2007)

بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا قال فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين "رواه مسلم قال أصحابنا ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح (فإن قالوا) الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص: وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والإتمام كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة فدل على جوازهما لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته"

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2021)

قال مالك للمأمومين القصر * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة فإن لم ينو القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع وإن شك هل أحرم

بالصلاة في السفر أو في الحضر أو هل نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الإتمام لان الاصل هو التمام والقصر أجيز بشروط فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه لأن الظاهر أن الإمام مسافر فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول ابى اسحق لأنه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعا وحكى أبو العباس أنه قال له أن يقصر لأنه أئتم بمن الظاهر منه انه يقصر) *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when following a resident imam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=212)

فصل: ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فإن ائتم به في جزء من صلاته لزمه التمام لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كما لو ائتم بمن يصلي الظهر تامة فإن لم ينو القصر أو نوى الإتمام او ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو نوى القصر أم لا وهل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الإتمام كحج التطوع وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الإتمام لأن الأصل

هو التمام والقصر أجيز بشروط فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل فإن ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه لأن الظاهر أن الإمام مسافر فإن

أتم الإمام تبعه في الإتمام لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم المنصوص وهو قول أبي إسحاق لأنه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل عليه أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعا وحكي عن ابن عباس أنه قال: له أن يقصر لأنه ائتم بمن الظاهر منه أن يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1190)

قوله: وقول الغزالي أن لا يقتدي بمقيم -في بعض النسخ بمتم [وهو أعم- وإن كان كل مقيم متم، وقد يكون المسافر متما أيضا. انتهى كلامه. ودعواه أن كل مقيم متم] [1] ليس كذلك، فإنه إنما يأتي إذا كان المراد من لزوم الإتمام عند الاقتداء بمقيم إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة أو إلى صلاة الفرض حتى إذا اقتدى به، في نافلة لا يلزمه الإتمام، والمسألة فيها نظر يحتاج إلى نقل.

Mas'alah: Can obligatory prayer be performed on a riding animal while facing the qiblah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=583)

ولو فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة .. جاز، أو سائرة .. فلا ـــــــ قال: (والأظهر: أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه) ؛ لسهولة ذلك عليه. والثاني: يومئ بهما كالراكب، وعلى هذا: لا يستقبل في ركوع ولا سجود ولا في تشهد. قال: (ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده) ؛ لطول زمنهما. والثاني: يجب عليه التشهد والسلام قاعدا مستقبلا؛ لخفتهما. والثالث: أنه كراكب سهل عليه الاستقبال؛ لأن كثرة اللبث قد تفضي إلى الانقطاع عن الرفقة. واقتضى كلامه أن هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم، ولا في حق قاصد عرفة إذا خاف فوت الوقت، وهو الأصح في المسألتين. ويمشي حال اعتداله، دون جلوسه بين السجدتين؛ لأن قيامه غير جائز، قاله البغوي وغيره. قال: (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) أي: وقيامه وغيره. ولو قال: وأتم أركانها .. كان أولى. قال: (وهي واقفة .. جاز) ، كما لو صلى على سرير أو في سفينة. وقيل: لا يجوز، وبه قطع جماعة؛ لأنها ليست للقرار. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الدابة معقولة أو لا، على خلاف ما يوهمه لفظ (المحرر) . والأرجوحة المعلقة بالحبال كالدابة الواقفة. قال: (أو سائرة .. فلا) ؛ لأنها لا تعد قرارا في هذه الحالة، ولأن سيرها منسوب إليه بدليل صحة الطواف عليها، بخلاف السفينة فإنها كالدار. وقيل: يجوز كالسفينة السائرة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who follows a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

قال: (ولو اقتدى بمتم لحظة .. لزمه الإتمام) ؛ لما روى أحمد [1/ 216] – بسند صحيح – عن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا أئتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة) .

Mas'alah: What is the Maliki view on a traveler following a resident imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

وقال مالك: إن أدرك معه ركعة فاكثر .. لزمه الاهتمام، وإلا .. فله القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

والتعبير بـ (المتم) يدخل فيه المسافر المقيم، وهو أحسن من تعبير (التنبيه) وغيره بالمقيم، لكن يرد عليه ما إذا اقتدى بالمقيم في نافلة .. فإنه يتم.

Mas'alah: Can a traveler pray behind a resident imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1027)

قال المزني: ولو كان علي أصل فرضها ركعتين، ما صلى مسافر خلف مقيم. قال المزني: ليس هذا بحجة، وكيف يكون حجة، وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل

الركعتين، فرض.

قال القاضي حسين: قصد به أبا حنيفة فإنه يقول: القصر عزيمة، وفرض المسافر ركعتان. ويجوز اقتداؤه بمقيم يتم أربعا. وقال المزني: هذا عندي ليس بحجة، لأنه يجوز الفرض خلف النفل مع اختلافهما في الفريضة، وصلاة المسافر جامعت صلاة المقيم في الفريضة. قلنا: أنت أخللت في النقل، إنما قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر أربعا خلف مقيم، ومن فرضه ركعتان لا يصليها أربعا إذا اقتدى بمن يصلي صلاة ذات أربع، كما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر لا يكمل الصبح أربعا على أنه ألزم هذا أبا حنيفة، وعنده: لا يجوز الفرض خلف النفل. والصلاة التي هي ذات ركعتين خلف ذات أربع، فصح الإلزام.

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's original obligation is four rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

وهذا كما قال. قصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: صلاة المسافر ركعتان ولا حاجة إلى نية القصر، لأنه عزيمة وعندنا رخصة لا تثبت له إلا بالنية، وأصل فرضه أربع، ثم احتج على أن أصل فرضه أربعء فإنه لو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم يعني أربعا، وذكره الشافعي وأسقط المزني، ثم اعترض عليه المزني وقال: ليس [59 ب / 3] هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض فالجواب عن هذا الاعتراض من وجهين: أحدهما: أن الخلل وقع من

الاختصار، لأن الشافعي رحمه الله قال: ما صلى أربعا وأراد أن ركعات الصلاة في الأمل لا تزيد بسبب الاقتداء فلما، أجمعنا أن المسافر يصلي خلفه المقيم أربعا دل ذلك أن أصل فرضه أربع وهذا دليل قوي. والثاني: أن الشافعي رحمه الله ألزمه على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اختلاف صلاتي المأموم والإمام تمنع صحة الاقتداء، ثم لم يمنع في هذا الموضع فدل أن أصل صلاتهما واحد.

Mas'alah: Is a traveler obliged to complete prayer when following a resident imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

وقال الشعبي وطاوس رحمهما الله: لا يلزم الإتمام بالصلاة خلف مقيم، وبه قال إسحاق، وقال مالك رحمه الله: إن نوى الإمام والمأموم القصر ثم نوى الإمام الإقامة أو الإتمام لا يلزم المأموم الإتمام وهذا غلط؛ لأنه مؤتم بمتم فلا يجوز له القصر، كما لو نوى الجمعة خلف من يصلي الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller making up a missed prayer shortened behind a resident imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

فرع آخر لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، وقلنا له: قصرها في قول فأراد أن يؤديها خلف من يصلي الصبح قصرا لا يجوز؛ لأنه مؤتم بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when following a resident or complete-prayer

imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

الإمام وإن كان مسافرا إلا أنه يصلي صلاة المقيم. جملته أن كل من ائتم بمقيم أو يتم لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam or an imam of unknown status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=792)

مسألة: قال: "وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر خلف المقيم يلزمه إتمام الصلاة" . ولو صلى خلف من لا يدري أهو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام أيضا؛ لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ، ثم إذا تبعه وكان الإمام مسافرا وقد نوى القصر فسلم عن ركعتين قام هو وأتم صلاته أربعا، ولو علم أن الإمام مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر أم الإتمام؟، فإن له أن يصلي خلفه وينوي القصر إن قصر الإمام قولا واحدا، وفي كيفية نية القصر عند افتتاح الصلاة اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحرم بنت القصر قطعا، ثم ينظر في حال الإمام فإن قصر قصر معه، وإن أتم أتم [65 ب / 3] ولا يضره ما تقدم من نية القصر لأن تغيير نية القصر إلى الإتمام جائزة، فإن علق نيته، وقال: إن قصر الإمام قصرت، وان أتم أتمت لا تجوز الصلاة، لأن الدخول في الصلاة بنية معلقة لا يجوز، ألا ترى أنه لو نسي الظهر أو العصر، ولا يدري عينها لم يجز له أن يحرم بها بنية معلقة، فنقول: إن كانت المنسية ظهرا فهذه ظهر، وان كانت المنسية عصرا فهذه عصر، ولو قطع النية بإحدى الصلاتين، ثم ذكر أنها هي المنسية أجزأته أيضا: لأنه إن قطع النية فهي في الحقيقة معلقة، لأنه إن أتم

الصلاة لزمه الإتمام، إن قصر جاز له القصر فجاز له التعلق. ونظير هذه المسألة أن يخرج خمسة دراهم فنقول: إن كان مالي الغائب سالما فهذا زكاته، وإن لم يكن سالما فهو نافلة يجوز، فإن قيل: ما الفرق بين أن يجهل حال الإمام. فلا يدري أمقيم هو أو مسافر؟ فلا يجوز له أن ينوي القصر خلفه وبين أن يعلم أنه مسافر

ويجهل حاله أنه نوى القصر أو الإتمام. فيجوز له أن ينوي القصر خلفه، وقول الشافعي رحمه الله أو خلف من [66 أ / 3] لا يدري أراد به المسألة الأولى دون الثانية. والفرق: أنه إذا علم أنه مسافر فالظاهر من حاله القصر؛ لأنه خائف وهو الأولى وليس كذلك إذا جهد حاله في الأصل، لأن الظاهر أنه مقيم فلا يجوز له القصر، وهذا كما لو شك هل هذا اليوم من رمضان أم لا؟، فإن كان في أول الشهر جاز لم تصح له نية صوم رمضان لأن الأصل أنه من شعبان، وان كان في آخر الشهر فإنه يصح لأن الظاهر له من رمضان؟ لأن الأصل أنه من رمضان حتى يثبت دخول شوال. وأيضا فإن للمسافر علامات لا تكاد تخفى فيمكن تعرفها، فإذا لم يتعرف اقتدى به على الشك فيلزمه الإتمام والنية غيب لا يوقف عليها، فلو قلنا: إنه لا يجوز القصر إلا أن يتيقن بنية القصر أدى أن لا يمكنه القصر بحال خلف الإمام. فإذا تقرر هذا فلو أحدث هذا الإمام وانصرف فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يعلم أنه كان نوى القصر بأن يخبره فيقصر هو. والثانية: أن يعلم أنه نوى الإتمام أتم هو. والثالثة: أن يشك هل نوى القصر أم الإتمام؟ قال أبو إسحاق رحمه الله: لزمه الإتمام وهو [66 ب / 3] الذي نقله المزني، لأنه شاك في نية إمامه فهو كمن صلى بعض الصلاة، ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يلزمه البناء على اليقين، وكما لو شك في نية نفسه هل نوى القصر أم لا؟ وهذا ظاهر المذهب. وقال ابن سريج رحمه الله: يجوز له القصر وغلط المزني رحمه الله في النقل، وإنما أجاب الشافعي رحمه الله بهذا الجواب: إذا أحدث المأموم

وانصرف ليتوضأ، وقد نص عليه في كتاب استقبال القبلة فقرر المزني أنه أراد إذا أحاث الإمام. والغرق بينهما أن الإمام إذا أحاث وانصرف، فإن نية الإمام هي فعل باطن لم يكلف المأموم الإحاطة بها فجاز أن يرجع إلى الظاهر، والظاهر من حال المسافر القصر؟ لأنه أقل عملا وأكثر أجرا فيقصر هو، وإذا أحدث المأموم وانصرف يمكنه أن يرجع ويتعرف كيف صلى الإمام وهل قصرها أم أتمها؟ لأن عدد الركعات فعل ظاهر يحمل من الإمام، فإذا لم يتعرف كان التفريط من جهته فلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the imam is a resident or a traveler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الإمام مكيا [127/ب] ,لا يجوز له القصر فيتم, ومن خلفه من المسافرين والمقيمين يتمون أيضا, وإن كان الإمام مسافرا قصر, ومن خلفه من المسافرين وأما من خلفه من المقيمين يتمونها أربعا, وبهذا قال عطاء ومجاهد الزهري والثوري وأبو حنيفة وأحمد, وقال مالك والاوزعي وإسحاق وسيفان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى.

Mas'alah: What happens when a traveler follows a resident imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو اقتدى بمتم لحظة .. لزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو علمه مسافرا وشك في نيته .. قصر، === ومحل الخلاف: ما إذا استمر قصد المعصية؛ فإن تاب .. قصر جزما؛ كما نبه عليه الرافعي في (باب اللقطة) [1]. (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب .. فمنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر .. ترخص، وإلا .. فلا. (ولو اقتدى بمتم لحظة .. لزمه الإتمام) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنه سنة أبي القاسم) أخرجه الإمام أحمد، وأصله في "مسلم" [2]. وقوله: (بمتم) يشمل المسافر إذا نوى الإتمام والمقيم ولو كان يصلي الصبح والجمعة. (ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما .. أتم المقتدون) لاقتدائهم بمتم. نعم؛ لو نووا فراقه حين أحسوا برعافه قبل تمام استخلافه .. قصروا. (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته. (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثا .. أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، فلم يجز له قصرها؛ كما لو فاتته في الحضر ثم سافر. (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره .. أتم (ولو بان مسافرا؛ لتقصيره، فإن شعار المسافر بين. (ولو علمه مسافرا وشك في نيته .. قصر) لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار تعرف به، فهو غير مقصر في الابتداء، والظن في هذا كالعلم.

(1) الشرح الكبير (6/ 360) . (2) مسند أحمد (1/ 216) ، صحيح مسلم (688)

.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam for shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1974)

قال (النظر الثالث: في الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في ان امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر) *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=653)

قوله: (أن لا يأتم الخ) فإن ائتم به في جزء من صلاة كأن أدركه آخر صلاته أو أجدت هو عقب اقتداء به لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر سصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة أي الطريقة, لا يقال هذا قول صحابي. وقول الصحابي وفعله لايحتج بهما لأنا نقول قول الصحابي تلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهكذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following a resident imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=629)

آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس: "سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها

مقصورة، أو صلاها إماما وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=303)

(ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الإتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل: له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا لأن الصبح تامة في نفسها، ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة. وقيل: إن قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح. قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافرا أو مقيما. فهذا حكمه قال في شرح المهذب، ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف. ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا أو صلاة جمعة. ويصح إدراجها في المتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer behind a resident imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وقال إسحاق بن راهوية: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer behind a resident imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

وحكي فيه وجه آخر: أنه يقصر، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

[و] لأن القصر لو كان عزيمة، لما وجب الإتمام إذا اقتدى المسافر بالمقيم؛ كما لا يلزمه إذا صلى الصبح خلف من يصلي الظهر، أن يكمل الصلاة أربعا، كذا قاله الشافعي في "الأم" ، وعليه يحمل ما ذكره في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=441)

ه عاصيا ثم تاب فمنشئ للسفر من حين التوبة. ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller follows a resident imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1352)

1292 - فأما (1) تفصيل القول في اقتداء المسافر بالمقيم، وفي الفصل عقارب (2) ، فليتأن الناظر فيها. فنقول: أولا - إذا اقتدى مسافر بمقيم، لزمه الإتمام؛ فإنه تابع في

صلاة تامة، والأصل الإتمام. ولو اقتدى بمقيم يصلي الظهر أربعا، وقد بقيت ركعتان من صلاته، فإذا اقتدى المسافر، لزمه الإتمام، وإن كان الباقي من صلاته على صورة صلاة مقصورة؛ فإنه وإن كان كذلك، فالصلاة تامة في نفسها، فقد تابع في صلاة تامة. ولو كان المسافر يقصر الظهر، فصادف إماما كان يقضي صلاة الصبح، فأراد المسافر أن يقصر مقتديا به، بناء على أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر في القدوة، فإن المقتدي يتم، فإن صلاة الصبح تامة. [وهكذا الجواب لو كان الإمام في صلاة الصبح مسافرا؛ فإن صلاة الصبح تامة] (3) من المسافر والمقيم، ولو اقتدى مسافر بمقيم، أتم، ولو اقتدى بمسافر يتم، أتم أيضا؛ فالإمام إذن مسافر متم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident or someone whose status is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1360)

فصل قال: "وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري ... الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind an imam who intends to complete the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=819)

ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة، ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows an imam who completes the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

(ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الإتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل: له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا لأن الصبح تامة في نفسها، ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة. وقيل: إن قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح. قال في الروضة: وسواء كان إمامها مسافرا أو مقيما. فهذا حكمه قال في شرح المهذب، ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف. ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا أو صلاة جمعة. ويصح إدراجها في المتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to shorten prayer behind an imam who completes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

وإذا علمه متما ونوى القصر خلفه وهو مسافر .. انعقدت تامة؛ لأنه من أهل القصر في الجملة، بخلاف المقيم فلا تنعقد له؛ لأنه ليس من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=366)

780 – قول "المنهاج" – والعبارة له– و "الحاوي" : (ولو اقتدى بمتم لحظة .. لزمه الإتمام) [1] أحسن من قول "التنبيه" [ص 41] : (ولو اقتدى بمقيم) ليشمل المسافر المتم، قاله النووي [2]. قال ابن الرفعة: لكنه يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة؛ فإنه يصح ولا يقال له: متم، وفيه نظر، فما المانع من أن يقال له: متم وقد أتى بصلاة تامة؟ وهذا "الحاوي" قد عبر بقوله [ص 186] : "ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة) فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، واعترض ابن الرفعة أيضا بأن المقيم المحدث لا توصف صلاته بالتمام لفسادها وهو مقيم، ولك أن تقول: المعنى: تمام الركعات عددا، وهو مقيم بهذا المعنى."

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=456)

على الأوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للإيجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الإتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه؛ لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعده وإلا لزمت معها إن خلا من الموانع قدرهما

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who follows a resident imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=893)

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فمتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير صحيح (لزمه الإتمام) ؛ لأن ذلك سنة أبي القاسم محمد – صلى الله عليه وسلم – كما صح عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يوهم أنه لو لزم الإمام الإتمام بعد فراق المأموم له لزمه الإتمام وليس كذلك اهـ، والإيهام لا يختص بذلك بل يأتي، وإن قدمه على أنه بعيد إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to shorten prayer when following an imam known to be a resident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=895)

(تنبيه) كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الإتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لأنها تلاعب لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه، وإن علم إتمام الإمام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فإفادته نية القصر ولا كذلك المقيم

Sub-topic – Ruling on a Traveller Following Another Traveller

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following another traveller in prayer when the imam mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=906)

[فرع ائتمام المسافر بالمسافر] : إذا ائتم المسافر بمن يعلمه مسافرا، أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر، ثم نويا القصر، فقام الإمام من الثانية إلى الثالثة ساهيا، فإن علم المأموم أن الإمام قام ساهيا، وقل ما يعلم ذلك فإنه يفارقه، كما لو قام إلى الخامسة. وإن لم يعلم ذلك، بل ظن أنه أتم الصلاة لأمر ما لزمه متابعته؛ لأن الظاهر أن ما يأتي به الإمام من الصلاة، فلو أن الإمام –بعد أن فرغ من الرابعة– ذكر أنه صلى أربعا ساهيا، ثم نوى إتمامها لم يحتسب بهاتين الركعتين، بل يجب عليه أن يقوم، ويأتي بركعتين أخريين، ولا يجوز للمأموم متابعته فيهما؛ لأن الظاهر من الإمام، أنه قام ساهيا في هذه الحالة. وإن نوى القصر خلف المسافر، ثم أفسد الإمام صلاته، ثم قال: كنت نويت القصر، كان للمأموم أن يتمها مقصورة، وإن قال الإمام: كنت نويتها تامة لزم المأموم أيضا أن يتمها. وإن انصرف ولم يعلم بماذا أحرم الإمام، ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص: (أنه يلزمه أنه يتمها) ؛ لأنه يشك في عدد الركعات، فلزمه البناء على اليقين. والثاني وهو قول أبي العباس: أن له أن يقصر؛ لأن الظاهر من إمامه أنه يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer when following a traveller imam who turns out to be in a state of major impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=794)

فرع لو أحرم مسافر خلف إمام مسافر، وكان الإمام قد نوى الإتمام أو المقام وهو قد نوى القصر ولم يعلم، ثم انكشف أن الإمام كان جنبا، قال ابن القاص في "التلخيص" : له القصر؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد فلم ينعقد بها صلاة المأموم قال: وليس على أصلنا مسألة يحرم المسافر خلف المقيم ويجوز [67 ب / 3] له القصر عبر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when following an imam who shortens?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وروى عنهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا قصر الإمام قصر جميع الناس معه سواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم, واحتجوا بالخبر الذي ذكرنا.

Mas'alah: Does it matter if the traveller prays behind an imam performing a different prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما أحرم به ظهرا خلف من يصلي الظهر، أو خلف من يصلي الصبح، وهو المشهور في الطرق.

Mas'alah: What are the two opinions on a traveller praying behind someone making up a prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجهين فيما إذا صلى الظهر، أو العصر، أو العشاء ركعتين خلف من يصلي الصح قضاء: هل يقصر، أو يلزمه الإتمام؟ وقد حكاهما الرافعي أيضا.

Mas'alah: Does it matter if the prayer is shortened for the follower or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

الثاني: أنه لا فرق بين أن يأتم به فيما هو مقصور في حقه أو لا، كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a traveller who completes the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1353)

1294 - ولو اقتدى مسافر يبغي القصر بمسافر متم، لزمه الإتمام، ثم لو أفسد هذه الصلاة على نفسه والوقت قائم بعد، فأراد القصر، لم يكن له ذلك؛ فإنه التزم الإتمام بالحالة التي جرت له، فلزمه الوفاء به. ولو تحرم الرجل بالصلاة في البلد، ثم أفسدها على نفسه، وخرج مسافرا والوقت باق، فأراد القصر، لم يكن له ذلك؛ فإنه بالشروع فيها التزم الإتمام. ولو شرع فيها مقيما، ثم تبين له أنه محدث، وأن صلاته لم تنعقد، فخرج مسافرا والوقت باق، فإنه يقصر إن أراد؛ فإنه ما شرع في الصلاة مقيما، بل ظن ذلك ظنا، فلم يوجد منه إلا عزم على الإقدام من غير خوض فيه على الصحة. وكذلك لو اقتدى مسافر بمقيم، وتبين أن المسافر كان محدثا، فله أن يقصر؛ فإنه ما خاض في الصلاة تحقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following another traveller who intends to complete the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1356)

1299 – ولو اقتدى مسافر بمسافر، ونويا القصر، فلو نوى الإمام الإتمام، أتم، ولزم المقتدي الإتمام أيضا، ولو قام الإمام إلى الركعة الثالثة، فظن المقتدي أنه قصد الإتمام، فعلى المقتدي الإتمام بهذا التردد، وهو كما لو تردد في نية نفسه. فإن قيل: كل مقتد بمسافر، فهو على تردد في نية إتمام إمامه، ولا يلزمه الإتمام؟ قلنا: السبب فيه أن نية الإمام مما لا يمكن الاطلاع عليه، فالتردد فيه غير ضائر، فأما إذا قام إلى الركعة الثالثة، فقد ظهر أمر بين في الإتمام، فأثر التردد عند ظهور هذا الفعل، ولو رجع الإمام، وقعد، فإنه كان ساهيا، فعلى المأموم أن يتمادى فيتم؛ فإنا ألزمناه الإتمام. ولو علم المقتدي أن إمامه ساه، فلا يلزم المقتدي الإتمام بغلط إمامه، فلو نوى المقتدي الإتمام، فليتم، ولكن ليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ فإن ذلك الفعل ليس محسوبا للإمام، فلا يحسب صلاة، ولا يجوز الاقتداء بمن لا يحسب له ما هو فيه صلاة. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) هنا اضطراب في رأس الصفحة 418/ب حيث انتقلت بعد كلمتين اثنتين فقط إلى ص 420/أ (من نسخة ت 1) ففيها تقديم وتأخير، وتشويش نحو صفحة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a traveller imam when the imam's intention is later revealed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1362)

1313 – قال العراقيون: إذا اقتدى مسافر بمسافر، وكان مسبوقا، فأدرك ركعة من صلاته، فلما تحلل الإمام، ذكر أنه كان قاصرا، فالمقتدي يعول على قوله ويقصر. وإن ذكر الإمام أنه كان متما، فإن تحقق عنده صدقه، فعليه أن يتم؛ فإنه اقتدى بمتم، وقد تمهد ذلك.

Sub-topic – Ruling on Imam's Prayer Becoming Invalid

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leading prayer appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=906)

[مسألة إمامة المسافرين وغيرهم] : قال الشافعي: (وإن صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فرعف الإمام واستخلف مقيما، كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى صار فيها في صلاة مقيم) .

وجملة ذلك: أنه إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فرعف الإمام، واستخلف مقيما كان على المأمومين أن يتموا الصلاة. وقال أبو حنيفة: (لا يلزم المسافرين الإتمام؛ لأنهم يبنون على حكم الإمام الأول) . ودليلنا: أنهم مؤتمون بالمقيم، فأشبه إذا أحرموا خلف المقيم. وأما الراعف: فإن الشافعي قال: (يلزمه أن يتم) . قال المزني: هذا غلط، بل هو بالخيار، إن شاء قصر، وإن شاء أتم؛ لأنه مسافر لم ينو الإتمام، ولا اقتدى بمقيم. قال أصحابنا: الصحيح ما قاله المزني. واختلفوا في تأويل قول الشافعي: فقال أبو إسحاق: تأويل ذلك هو أن الراعف لما رعف، واستخلف المقيم ذهب، وغسل الدم عن نفسه، ثم عاد، فائتم بالمقيم، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي، حيث قال: (لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى صار فيها في صلاة مقيم) ، وهذا الراعف لا يكون فيها في صلاة مقيم إلا بهذا. وتأولها أبو العباس تأويلين غير هذا: أحدهما: أنه قال: بنى الشافعي هذا على القول القديم، وأن الصلاة لا تبطل إذا سبقه الحدث، فيكون في حكم المؤتم

بالمقيم. وهذا التأويل ليس بشيء؛ لأنه وإن لم تبطل صلاته على هذا القول إلا أنه منفرد عن الجماعة. والتأويل الثاني حكاه أبو العباس عن بعض أصحابنا: أنه قال: يحتمل أن يلزمه التمام على القولين؛ لأن هذا الخليفة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع. وهذا ليس بشيء؛ لأن الإمام إنما لزمه التمام؛ لأنه مقيم.

ألا ترى أن الراعف لو لم يصبه الرعاف؛ لكانت صلاته أنقص من صلاة فرعه في حال كونه إماما له. وقال أبو غانم ملقي أبي العباس: تأويلها: هو أن الراعف لما أحس بالرعاف استخلف المقيم، وهو في الصلاة قبل أن يظهر الدم، فائتم بالمقيم في جزء من صلاته، ثم خرج الدم. وهذا ليس بشيء؛ لأن الإمام إنما يستخلف وينصرف، فأما أن يستخلف، ويصلي مع خليفته فلا، هكذا قال ابن الصباغ؛ ولأن الشافعي قال: (فرعف، واستخلف مقيما) . وظاهر قوله: أنه استخلف بعد أن رعف.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam intends to stay during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=819)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين فصورة مسألة الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر واستفتحا الصلاة جميعا بنية القصر ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته، فعلى الإمام وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا الصلاة أربعا، وقال مالك لا يلزم المأمومين أن يتموا لأن صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولأنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام، أصله إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays behind a resident imam and the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=820)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع" قال الماوردي: قد ذكرنا أن المسافر إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم فعليه أن يتم سواء أدرك معه جمع الصلاة أو أدرك قدر الإحرام، وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دون الركعة قصر، قال: لأنه أدرك معه ما لا يعتد به، فوجب أن لا يلزمه التمام كالجمعة وهذا خطأ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام، أصله إذا أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى إذا طرأ في أثناء الصلاة لزمه التمام يقتضي أن يكون إذا طرأ في آخر صلاته أن يلزمه التمام أصله: إذا نوى الإقامة، وما ذكره من الجمعة والفرق أن في إدراك الجمعة انتقالا من الكمال إلى النقصان، وهو ركعتان بعد أن كانت ظهرا أربعا، فاعتبر فيه إدراك كامل وهو ركعة وفي التمام انتقال من النقصان إلى التمام، ويتعلق به إلزام الصلاة فاعتبر فيه إدراك جزء وإن قل كإدراك الوقت لما تعلق به إلزام الصلاة اعتبر فيه إدراك جزء وإن قل

Mas'alah: What is the ruling on a traveller whose imam's prayer becomes invalid during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=821)

(فصل: [مسألة الكتاب]) فإذا تقرر ما وصفنا من حال الأئمة فصورة مسألة الكتاب في

مسافر صلى خلف مسافر ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة، فلا تخلو حاله من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مقيما بالعلم أو يغلبه الظن وإما أن يكون مجهول الحال فليس يغلب على الظن إقامته من سفره، فإن كان هذا الإمام مقيما أو مجهول الحال، فعلى المأموم أن يتم الصلاة أربعا وإن كان الإمام مسافرا فإن علم المأموم أن الإمام نوى التمام وجب عليه أن يتم، وإن علم أنه نوى القصر جاز له أن يقصر، وطريق العلم بحاله أن يخبره إما قبل إحرامه أو بعد حدثه، وإن لم يعلم بحاله هل نوى القصر أو التمام فمذهب الشافعي ومنصوصه أن عليه أن يتم وليس له أن يقصر وبه قال عامة الأصحاب، وقال أبو العباس بن سريج، يجوز له أن يقصر لأن الظاهر من حال إمامه المسافر أنه قد نوى القصر فجاز أن يستدل بظاهر حاله ويقصر قال أبو العباس: ولو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال إمامه وجب عليه أن يتم

قال: والفرق بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام وبين أن يحدث الإمام فلا يلزمه التمام أن الإمام فعل فعلا يستدل به على إتمامه من قصره وهو ما يظهر من حاله عند ملامه فإذا أحدث المأموم وهو شاك في إمامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال به، وإذا أحدث الإمام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به، وكان الاستدلال بظاهر حاله، وهو السفر، فجاز له أن يقصر، وهذا الذي قاله خطأ، والتمام على المأموم واجب في كلا المسألتين؛ لأنه قد يجوز أن يكون نوى الإتمام فلا يجزئه القصر، ويلزمه الإتمام، وبالشك لا يستبيح القصر فوجب أن يلزمه الإتمام كمن شك هل نوى القصر أم لا

Mas'alah: What are the rulings on a traveler following a resident imam when the prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=632)

فروع الأول لو اقتدى بمتم ثم فسدت لزمه الإتمام في الاستئناف لأنه التزم مرة بالشروع الثاني لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم بان كونه مقيما لزمه الإتمام لأنه مقصر إذ شعار الإقامة ظاهر ولو بان أنه مقيم محدث قال صاحب التلخيص له القصر لأنه في الظاهر ظنه مسافرا وفي الباطن لم تصح قدرته وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه يتمم ويلتفت على أن المسبوق هل يصير مدركا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثا الثالث إذا رعف الإمام المسافر وخلفه المسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف إذا عاد واقتدى بالمستخلف لأنه لم يكمل واحد صلاته حتى كان فيها في صلاة مقيم

Mas'alah: What happens when a traveling imam has a nosebleed and appoints a resident imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=936)

ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما .. أتم المقتدون، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the follower's prayer is found to be invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

وأفهم قوله: (ففسدت صلاته) أنه لو بان فسادها بأن تذكر أنه محدث .. أنه يقصر وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is first found to be a resident then found to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

نظر فإن بان كونه مقيما أولا، ثم كونه محدثا لزمه الإتمام، لأنه التزم الإتمام إلى أن بان كونه محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on completion when the imam is found to be impure first or simultaneously with being a resident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

وقد ذكرنا أنه إذا لزمه الإتمام في جزء من الصلاة لزمه في الجميع، ولو بان كونه محدثا أولا، ثم كونه مقيما لم يلزمه الإتمام، وكذا لو بان كونه مقيما ومحدثا معا لم يلزمه الإتمام. ولو اقتدى بمن علمه متما، فبان أنه كان محدثا لزمه الإتمام، لأن صلاته انعقدت بنية الإتمام، لأن حدث الإمام لا يمنع انعقاد الصلاة أي صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when the imam declares his intention to shorten or complete the prayer after breaking his wudu?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

ولو أن إمامه كما أحدث قال له: نويت القصر أخذ بقوله فيتمها مقصورة، ولو قال: كنت نويت الإتمام أتم، وإن كان يقدره قاصرا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller follows a resident imam and the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1977)

في الفصل مسألتان (أحداهما) لو اقتدى بمقيم أو بمسافر متم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا لزمه الاتمام بالاقتداء به وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الاتمام إذا استأنف خلافا لابي حنيفة لنا انها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجزه بعد قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وقوله ثم فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وان أمكن صرف الكناية الي الامام أيضا وذلك بين من لفظ الوسيط

Mas'alah: What is the preferred ruling on shortening prayer when the imam invalidates his prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

ومن أصحابنا من قال: يجوز له القصر، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer after a nosebleed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

ومن أصحابنا من قال: يلزمه على القول الجديد أيضا، وليس بشيء، وعلى قول أكثر أصحابنا المراد به: إذا غسل الدم وعاد، واتبع المقيم، وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who invalidates a prayer that was obligatory upon him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1814)

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن تتم صلاة الإمام والمأموم على الصحة، أو تفسد، والأمر كذلك؛ للخبر، ولأنها صلاة تعينت عليه تامة، فإذا أفسدها، لزمه قضاؤها تامة، كما إذا أحرم بها في الحضر، ثم أفسدها؛ فإنه يقضيها تامة، ولأن العبادة إذا وجبت بالدخول فيها، لا يسقط قضاؤها بإفسادها إذا أمكن قضاؤها، كالحج إذا تبرع به ثم أفسده.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1818)

الثاني: إذا اقتدى مقيمون ومسافرون بمسافر، فرعف الإمام، وقدم مقيما- قال الشافعي: "كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم" هذا آخر كلامه. وما ذكره في المأمومين محله إذا لم ينو المفارقة عند حدثه، كما تقدم، [و] في "الرافعي" : أنه يأتي فيهم وجه أنهم لا يلزمهم الإتمام، [إلا إذا نووا الاقتداء بالمستخلف؛ لأنه سيأتي وجه: أنه يجب على القوم أن ينووا الاقتداء بالخليفة، فإذا لم ينووا لا يلزمهم الإتمام؛ لأنهم ما نووا الإتمام] ولا اقتدوا بمقيم. قلت: وهذا التخريج ظاهر على القول الصحيح في أن الإمام الراعف لا يلزمه الإتمام إذا لم يعد، أما إذا قلنا: يلزمه وإن لم يعد؛ بناء على أنه باستخلافه صارت صلاته صلاة مقيم- فلا؛ لأنا حينئذ نتبين أن اقتداءهم وقع بمن لزمه الإتمام، فلعل القائل بوجوب نية الإتمام هو هذا القائل، فيرتفع الخلاف في المأمومين، كما أطلقه الأصحاب. وأما الراعف- فقد قال المزني: إن ما ذكره الشافعي فيه غلط؛ لأن الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم، وليس عليه إلا ركعتان. واختلف الأصحاب في ذلك:

فقال أبو إسحاق وغيره– وهو أصح الأجوبة–: مراد الشافعي إذا عاد الإمام، وائتم به: إما بناء على القول القديم، وإما استئنافا على الجديد؛ ألا ترى إلى قوله: "لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم" ؟!

Mas'alah: What is the ruling on a follower who discovers the imam was a resident or had invalid wudu?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=390)

فرع إذا اقتدى بمقيم أو مسافر متم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها لزمه الإتمام. ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الإتمام لتقصيره، فإن شعار المسافر ظاهر. وإن بان أنه مقيم محدث، نظر: إن بان كونه مقيما أولا لزم الإتمام. وإن بان كونه محدثا أولا أو بانا معا، فطريقان. أشهرهما: على وجهين. أصحهما: له القصر. والطريق الثاني: له القصر قطعا، إذ لا قدوة. ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان أنه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر، لعدم الشروع الصحيح. بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد فإنه يلزمه الإتمام، لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح. ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث المأموم فله القصر. وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما فله القصر، لأنه لم يصح شروعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who must complete the prayer after his or his imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=323)

ولو لزم الإتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم) لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه. قال في شرح المهذب، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام. (

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the follower's or imam's prayer becomes invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=349)

ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثا أتم, لأنها صلاة تعين عليه إتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر.

Sub-topic – Ruling on a Traveller Leading Mixed Congregation

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads both travelers and residents in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=917)

[فرع المسافر يؤم غيره] إذا أم المسافر بمسافرين وبمقيمين جاز، ويجوز للإمام، ولمن خلفه من المسافرين أن يقصروا، ويتم المقيمون؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤم المسافرين والمقيمين بمكة، وكان – صلى الله عليه وسلم – ومن خلفه من المسافرين يقصرون الصلاة، ويتم المقيمون خلفه. ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول للمقيمين: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلم قال: "أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر» ." فإن أراد أن يستخلف أحد المقيمين؛ ليتم بهم الصلاة، بنى على القولين في

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents and travelers in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم وأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة" قال الماوردي: وهذا كما قال

إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأرادوا الصلاة جماعة فإن كان فيهم إمام الوقت أن سلطان البلد فهو أولاهم بالإمامة مقيما كان أو مسافرا، وإن لم يكن فيهم إمام ولا سلطان واستووا في الفقه والقراءة فإمامة المقيم أولى لأمرين: أحدهما: أن يتم الصلاة والإتمام أفضل والثاني: لأنه يستوي من خلفه فيكون فراغهم على سواء فلهذين كانت إمامة المقيم أولى فإن قدموا مسافرا جاز وإن كان المقيم أولى، وهل تكره إمامته أم لا على قولين: أحدهما: نص عليه في الأم أنها مكروهة لهم لخروجه من الصلاة قبلهم والقول الثاني: نص عليه في الإملاء لا يكره لهم لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة وليس استباحة الرخصة نقصا فيه، فإذا أمهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبوا القصر ووجب على من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعا ولم يجز أن يقصروا لأن فرضهم الإتمام، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بقوم ثم قال: أتموا يا أهل مكة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صلاة بقوم فلما فرغ قال أتموا أيها المقيمون فإنا قوم سفر وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنه، فإذا سلم الإمام قال الشافعي، اختيروا أن يأمر المقيمين بإتمام الصلاة أربعا، فلو أمرهم بذلك قبل إحرامهم كان أولى لأنه ربما جهل بعضهم فسلم بسلامه وإن لم يأمرهم بشيء من ذلك فلا حرج عليه، فإذا أراد المقيمون إتمام صلاتهم أربعا بعد فراغ الإمام فاستخلف الإمام عليهم واحدا منهم ليتم بهم أو قدموا أحدهم وقيل بجواز الاستخلاف على قوله في الجديد ففي جواز هذا وجهان: أحدهما: وهو أشبه بقوله يجوز لأنه لما جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاته جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاتهم والوجه الثاني: لا يجوز الاستخلاف عليهم ويتمون الصلاة فرادى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وافى مع المغيرة بن شعبة وقد صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس ركعة فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

ركعة فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه ولم يؤم المغيرة فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ

الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال، فأما جواز إتمام الصلاة في السفر فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة، وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفل على راحلته في السفر لأن مسنونات السفر ضربان ضرب يتخللها وضرب يتعقبها، فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads both travellers and residents in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2023)

(فرع) إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرين ويتم المقيمون ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه أتموا فإنا قوم سفر *

Mas'alah: What should a traveling imam say after shortening prayer for residents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4073)

قال أصحابنا فإذا كان الإمام مسافرا استحب له القصر بالناس فإذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم سفر وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=314)

صلاة المسافر يؤم المقيمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ؟ @

, أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال : الشافعي) : وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافرا , أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم – إن شاء الله تعالى – .

Mas'alah: What is the ruling when travellers and residents gather for prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=315)

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان , أو مقيما وإن كان مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلي إلى أن يأمر مقيما ولا يولي

الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلي خلفه مقيم ويبني المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة . فإن قدموا مسافرا فأمهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزأتهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزأته وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم .@

Mas'alah: What is the ruling when a resident is appointed as substitute imam for travelers after a nosebleed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

قوله: فإن رعف، وخلفه مسافرون، مقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم، والراعف أن يصلوا أربعا، وهو كما قال لأنهم اقتدوا في بعض الصلاة بمقيم، وإن كانوا في أولها مقتدين بمسافر.

Mas'alah: How does a traveler lead a mixed congregation of residents and travelers in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1039)

وإن صلى مسافر بمقيمين، ومسافرين، فإنه يصلي والمسافرين ركعتين، ثم يسلم بهم، ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا، وكل مسافر فله أن يتم، وإنما رخص

Mas'alah: How does a traveler imam lead a mixed congregation of residents and travelers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1043)

قوله: وإن صلى المسافر بمقيمين ومسافرين، فإنه يصلي والمسافرون ركعتين، ثم يسلهم بهم.

Mas'alah: What does the imam instruct residents to do when led by a traveler?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1043)

قال القاضي حسين: وهو كما قال: ويأمر المقيمين ليتموا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1043)

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر بـ (منى) ، فلما سلم قال: أتموا يا أهل (مكة) ، فإنا قوم سفر، وإن شاء أمرهم قبل افتتاح الصلاة بالإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam leading both travellers and residents and forgetting to shorten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=794)

فرع آخر لو أن مسافرا أم مسافرين ومقيمين، وكانت نيته القصر فصلى أربعا ساهيا فقد

ذكرنا أنه يسجد للسهو، وأما من خلفه من المسافرين إن نووا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم صحيحة تامة، وإن لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا أنهم رأوه قد أتم لنفسه فأتموا معه، فإنه يجزيهم أيضا لا يلزمهم أن يصلوا أربعا خلف من صلى أربعا، وان صلوا ركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه ساه فاتبعوه، ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم يلزمهم إعادة الصلاة نص عليه في كتاب استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads residents and other travellers in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=798)

فرع وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين، وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمقيمين أو مسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين إذا نووا القصر، وأما المقيمون يلزمهم الإتمام فإذا فرغ الإمام يستحب أن يقول لهم الإمام: أتموا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام عام الفتح بمكة أياما يصلي ركعتين ركعتين ويقول لهم: "أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر" ، وهذا لأنهم أو بعضهم لا يعلمون ذلك.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the Prophet allowed shortening for Meccans at Mina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وأما الخبر لا حجة فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر, ولم يقل لأهل مكة: "لا تقتصروا" اقتصارا على ما تقدم من البيان

السابق.

Mas'alah: What is the fourth condition for shortening prayer regarding following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=602)

و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو [حاشية الجمل] القصر دونه لأنه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندي بخلاف الجيش إذ يختل بمخالفته النظام، واعتمد م ر جواب المحلي، وقال إن التعبير في الموضعين بالجندي والجيش مثال، والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته أو لا يختل اهـ. سم (قوله فإن عرفوا ذلك قصروا) ومن جملة معرفتهم ما لو رأوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحله بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال. قوله عرفوا أي بأخبار متبوعهم، وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما في شرح شيخنا م ر كحج لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا بإعداده زادا كثيرا مثلا إلا إن غلب على ظنهم أنه لطول السفر مثلا (قوله فيقصرون) أي ولو لما فاتهم قبل من سير المرحلتين لأنها فائتة سفر قصر كما تقدم عن إفتاء والد شيخنا اهـ. ح ل (قوله وهذا كما لو أسر الكفار رجلا إلخ) ولو علم الأسير طول سفره، ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين، وله القصر بعدهما، وإن امتنع على المتبوع، وهو الآسر القصر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا فيما يظهر من كلامهم، ولا أثر للنية كقطعه مسافة القصر، وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع

متى تخلصت أو أنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين، وألحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق بأن نوى إنه متى أمكنه الإباق أبق اهـ. شرح م ر. (قوله قصر بعد ذلك) أي ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم أنهم يقطعونهما، ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لأنه غير جازم بقطعهما، وقيد بعض من لقيناه بما إذا وقعت نية الهرب ابتداء السفر، وأما لو علم أن سفرهم يبلغهما ثم بعد شروعه معهم نوى ما ذكر لم يؤثر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الطويل الإقامة بمحل قريب إقامة تقطع السفر فإنه يترخص إلى أن ينتهي إليه. وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غريمه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخول ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه أي لعدم انعقاد الرخصة في حقه، ومنه يعلم أن من يخرج إلى الحج مع أميره أو بعده، وعلم أنه يقيم في البركة مدة تقطع السفر ليس له الترخص قبل وصوله البركة اهـ. ح ل (قوله فلو نووهما) أي الرقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم أو جهلوا، ولو نوى المتبوع الإقامة قصر التابع، وإن علم بنية المتبوع الإقامة لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة أو بنيتها ولم يوجد واحد منهما، وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي إذا جهلوا نية المتبوع اهـ. ح ل. (قوله بخلاف مخالفة غير المثبت) ولا يخفى أن محل كون غير المثبت لا يختل به النظام إذا لم يكن جيشا أو معظم الجيش أو فرسانه المعروفين بالشجاعة، وأما مفارقة من ذكر، وقد فرض أنه لم يثبت في الديوان فينبغي أن يكون كالعدم، ومن ثم قال شيخنا ومعلوم أن الواحد والجيش مثال، وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه اهـ. وينبغي أن هذا التفصيل في غير المثبت أما هو فمفارقته تخل بالنظام، ولو واحدا، ولو غير شجاع اهـ. ح ل. (قوله وعدم اقتدائه) أي ولو في الأثناء كما يؤخذ من قوله ولو

استخلف قاصر متما إلخ أي ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اهـ شيخنا (قوله بمن جهل سفره) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا، وقوله أو بمقيم أي في ظنه، ولو احتمالا، ولو مسافرا حال القدوة بخلاف ما لو لزم الإمام الائتمام بعد إخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الإتمام، ولو علم إتمامه، ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة، ولا يضر نية القصر هنا إذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوي القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اهـ. عميرة، ويأتي عن شرح المهذب، وأنه مما اتفق عليه الأصحاب. وقال الأذرعي أنه مشكل هذا، والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام، ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه

Mas'alah: What are the benefits of a resident leading a traveller in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1683)

معه جمح صلاته، والمسافر يتم. قال الشافعي: فيحصل له فضيلتان؛ فضيلة الجماعة، وفضيلة الإتمام، [ولا كذلك لو أم المسافر؛ فإنه لا يمكن المقيم الإتيان بجمع صلاته خلفه، والمسافر تفوته فضيلة الإتمام] . قال الأصحاب: ومن هنا أخذ القول بأن الإتمام عند الشافعي – على قول – أفضل من القصر.

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to lead a resident in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1683)

ثم حيث قلنا بتقديم الحاضر؛ فلوتقدم [المسافر] ، وأم، فهل يكره؟ فيه قولان: قال في "الأم" : كرهته. وقال في "الإملاء" : [لا بأس به. قال الروياني: وقد قيل: إنه قال في "الإملاء" :] المسافر والمقيم سواء. وهو غير صحيح.

Mas'alah: What is the first reason the author prefers the original phrasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

أحدهما: أن هذه العبارة [لا] تقتضي لزوم الإتمام لكل من اقتدى بمقيم؛ فإن من ائتم في صلاة الظهر قصرا بمقيم يصلي الجمعة، يلزمه الإتمام.

Mas'alah: How do the two phrasings differ in scope?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

وعبارة الشيخ تقتضي إدخاله؛ فقد صارت كل من العبارتين تدخل شيئا لم تدخله الأخرى.

Mas'alah: What is the second reason the author prefers the original phrasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

والثاني: أن عبارة الشيخ تقتضي أنه إذا اقتدى بمقيم محدث، يلزمه الإتمام، وهذه العبارة لا تقتضي ذلك؛ لأن من صلاته فاسدة لحدثه لا يقال: إنه متم؛ ولذلك كان له أن يصلي ما عليه- إذا كان مسافرا- قصرا، وإن كان قد نوى في الفاسدة الإتمام، ولو

قيل: إنه يصدق عليه أنه اقتدى بمتم لزم منه أن يقال إذا اقتدى بمن ظنه مسافرا، فبان مقيما محدثا: إنه يلزمه الإتمام، لأنه مقتد بمتم، والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، ولا يقال: إن الشيخ لو قال: أو ائتم بمصل صلاة حاضر، لكان أولى؛ لأن هذه العبارة تدخل من صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة؛ لأنا نقول: إن هذه العبارة إن سلمت من الوجه الأول الذي رددنا به ما تقدم لم تسلم من الوجه الثاني، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Completing Prayer When Following a Resident

Mas'alah: What obliges a traveller to complete the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=558)

487 – فصل فيما يوجب على المسافر الإتمام إذا اقتدى بمقيم أو بمسافر صلاته تامة؛ كالصبح، لزمه الإتمام، وإن قصر الظهر خلف من يصلي الجمعة، فوجهان، وإن اقتدى بمسافر متم ثم أفسدها، أو أنشأها في الحضر، ثم أفسدها، لزمه الإتمام إلا أن يظهر حدثه، فلا يلزمه الإتمام. وإن ظن إقامة الإمام، ثم بان سفره، لزمه الإتمام محدثا كان الإمام أو متطهرا، وإن ظن سفر إمامه، فظهر حدثه، ثم إقامته، أو ظهرا معا، قصر على المذهب، وإن ظهرت إقامته، ثم حدثه، لزمه الإتمام، كما لو اقتدى بمقيم ثم ظهر حدثه. وإن شك في إقامة الإمام وسفره لزمه الإتمام على المذهب، وفيه قول: أنه لا يلزمه إذا بان سفره وقصره، وهو وجه ذكره في "التقريب" . وإن شك هل نوى إمامه المسافر القصر، فله القصر، إذ يعسر الوقوف على نيته، بخلاف معرفة سفر الإمام، فإن البحث عنها ممكن، ولأن ذلك يؤدي إلى منع الاقتداء في الأسفار، مع أن الظاهر من حال المسافر القصر، فلا يضر التردد مع الاعتماد على الظاهر؛ ولذلك لو أخرج الزكاة عن مال غائب على تقدير سلامته، أو نوى الصوم ليلة الثلاثين من رمضان على تقدير أنه من رمضان، أو شك المحدث في الطهارة، فنوى رفع الحدث على تقديره،

ثم ظهر ما قدره، فإن ذلك يجزئه، ولا يضر تردده فيه، بخلاف ما لو زكى مالا على تقدير أنه ورثه، أو نوى صوم الثلاثين من شعبان مقدرا أنه من رمضان، فبان أنه من رمضان، أو شك المتطهر في الحدث، فتوضأ، ثم بان ما قدره، فلا يجزئه شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows an imam completing the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

أما الذي اقتدى) ولو لحظة (بذي إتمام) أي بمتم مسافر أو مقيم فيتم لخبر أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ ، فقال: تلك السنة،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer behind a resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=819)

وقال ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعا وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ولأنه مؤتم بمقيم فوجب أن يلزمه التمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر فأما الجواب عن قولهم: لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر فهو أن يقال الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة،

وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه أنه غير مؤتم بمتمم فلذلك جاز له القصر

Mas'alah: What is the second answer regarding the traveller's obligation to complete prayer based on the old and new opinions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

والجواب الثاني: وهو جواب أبي العباس بن سريج أن الشافعي إنما لزمه الإتمام على قوله في القديم إن الرعاف لا يبطل الصلاة فإذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه صار مؤتما بمتمم. وأما على قوله في الجديد فلا يلزمه الإتمام

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on shortening prayer behind one who completes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2022)

(الشرح)

Mas'alah: What is the condition for shortening prayer regarding following one who completes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2022)

قوله لا يجوز القصر لمن ائتم بمتم كان الاحسن أن يقول بمقيم لأنه أعم وكذا قوله في الجمعة لأنه مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لأن الجمعة صلاة تامة هذا هو الأصح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحه في بابها إن شاء الله تعالى قال الشافعي والأصحاب

رحمهم الله شرط القصر أن لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الإتمام أو ترك نية القصر ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم في لحظة في صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم أو ينوي مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضي الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون لأنه مؤتم بمتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره (والثالث) إن كان الإمام مسافرا فللمأموم القصر وإلا فلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا كان إمامها أو مقيما فطريقان (المذهب) وهو نصه في الإملاء وبه قطع المصنف والأكثرون لا يجوز القصر لأنه مؤتم بمتم (والثاني) إن قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة وإلا فهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب قال أصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما فإنه يبني عليها أما إذا علم أو ظن إمامه مسافرا وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم يدرأ نوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية إمامه لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها

فقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر لأن الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الأطلاق هو ما نوى (والثاني) لا يجوز القصر للشك وعلى الأول لو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وإن قال كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

بدليلهما (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبى اسحق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الإتمام (والثاني) قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشئ لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وإن صلاها أربعا لزم المأموم الإتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجي وغيره ولو شك هل إمامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الإتمام سواء بان الإمام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف أنه إذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافعي وغيره أما إذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فستأنفها فيلزمه الإتمام بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الإتمام لاقتدائه بمتم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أو لا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين (أصحهما) القصر لأنه لم يصح أقتداؤه (والثاني) لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام أو مطلقا أو كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لأنه لم

يصح شروعه *

Mas'alah: Does a follower complete the prayer when following a resident imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=936)

مقيما .. فإنه يتم في الأصح؛ لأنها تامة في نفسها.

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer when following a resident?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=936)

والثاني: يقصر؛ لتوافق الصلاتين في العدد.

Mas'alah: What is the ruling when a follower must complete the prayer due to various scenarios involving the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

وكذا لو عاد الإمام واقتدى به. ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثا .. أتم. ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره .. أتم، ولو علمه مسافرا وشك في نيته .. قصر، ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت .. قصر في الأصح ــــــ

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding following an imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=239)

فرع للقصر شروط) أربعة (الأول لا يقتدي بمقيم، أو متم في جزء من صلاته) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتصر المصنف كالروضة على متم أغنى عن ذكر المقيم لشموله له (فإن صلى الظهر خلف مسافر يصلي صبحا أتم) ؛ لأنها تامة في نفسها ومثلها المغرب، والجمعة، والنافلة (ويقصر الظهر) مثلا (خلف من يقصر العصر) ، أو غيرها (وإن شك في سفر إمامه أتم، وإن بان مسافرا قاصرا) ؛ لأنه شرع مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر، والمقيم (فإن علم، أو ظن سفره لا قصره فعلق صلاته بصلاته) بأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت (صح) إذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم معلق بصلاة إمامه، وإن جزم (وله حكمه) فإن أتم أتم، وإن قصر قصر عملا بما نواه، وإن لم يظهر له ما نواه أتم احتياطا كما يؤخذ من قوله (فإن أفسد) أي إمامه (صلاته) ، أو فسدت (أتم إلا إن علم بنيته) القصر فله القصر (فرع) [حاشية الرملي الكبير] قوله بأن أكلها في السفر سببه سفره إلخ) وبأن الإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنها كف وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، والسفر في نفسه معصية (قوله: وقضيته أن أكلها إلخ) ليس ذلك قضيته وإنما قضيته الجواز في الإقامة مطلقا؛ لأن سببه فيها إعواز الحلال لا هي بدليل التنظير (قوله: وقضية كلام الأصحاب الجواز مطلقا) أشار إلى تصحيحه. [فصل القصر في رباعية مكتوبة] (قوله: إنما يجوز القصر في رباعية) إنما قصرت الرباعية؛ لأن عدد ركعاتها يتشطر وإذا تشطر بقي أقل العدد وهو ركعتان وهما أقل الفرائض وهو الصبح بخلاف المغرب، والصبح (قوله: لأنه قد

تعين فعلها أربعا إلخ) ؛ ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة (قوله بأنه حالة ضرورة إلخ) وبأن المرض ليس إليه فلو كلفناه التأخير ليصلي قائما ربما اخترمته المنية بخلاف السفر، فإن قيل لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر جاز له الفطر فهلا كان هنا مثله قلنا الفرق أن القصر لا يضمن بالقضاء بخلاف الفطر [فرع شروط القصر في السفر] (قوله: إذ الظاهر من حال المسافر القصر) ؛ لأنه أقل عملا وأكثر أجرا، وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد (قوله: ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم إلخ) ؛ لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى (قوله: إلا إن علم بنية القصر إلخ) كأن قال له كنت نويت القصر أو أعادها ركعتين وشمل ما لو كان فاسقا؛ لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته وخبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها هذا ثانيها إذا كان مؤذنا فإنه يكتفى بأذانه في حصول السنة ثالثها المعتدة يقبل إخبارها في انقضاء عدتها بالأقراء ووضع الحمل إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البينة رابعها إذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج بأنها استحلت جاز له العقد عليها؛ لأنها مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقها أم لم يقع، ولا يخفى الورع. خامسها إذا أخبر فاسق بأنه ذكى هذه البهيمة سادسها إذا أخبر فاسق بإسلام ميت مجهول الحال، فالاحتياط قبول قوله ووجوب الصلاة عليه سابعها إذا كان الفاسق أبا، أو جدا وأخبر عن نفسه بالتوقان

لو (اقتدى) مسافر (بمتم) ولو مسافرا (أتم، وإن فسدت صلاة الإمام) ؛ لأنه التزم إتمامها بالاقتداء فلا تقصر بعده كفائتة الحضر (أو بان الإمام محدثا) أتم لذلك (وتنعقد) صلاته خلف المتم وتلغو نية القصر (بخلاف مقيم نوى القصر) لا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيما (وإن أفسدها) ، أو فسدت بعد نية الاقتداء بمتم (وأعاد) ها

(أتم) لما مر ولو أدخل هذه في الأولى كما فعل الأصل كأن قال أتم وإن فسدت إحدى الصلاتين كان أحسن وأخصر (وإن اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا، وبان الحدث أو لا، أو بانا معا قصر) إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا، ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم، وإن علم حدثه أو لا كما يعلم من قوله (وإلا) بأن عرضت الإقامة، أو الحدث ولم يظن مع عروضه أن الإمام نوى القصر أو بانت الإقامة، أو لا (فلا) يقصر لالتزامه الإتمام بالاقتداء. وهو في الأخيرة كما لو اقتدى بمن علمه مقيما، ثم بان حدثه وعلى هذا لو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قصر؛ لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي كذا ذكره المتولي وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية تشبهها، والمذهب خلافه وكالمقيم فيما ذكر المسافر المتم فلو عبر بمتم لشملهما قال في المجموع ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر، ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام (وإن تبين حدث نفسه) سواء أصلى منفردا أم لا (أو أحرم) مؤتما (وقد علم حدث إمامه استأنف وقصر) لعدم انعقاد صلاته (وإن قضى في السفر صلاة حضر سافر في وقتها) بعدما شرع فيها، ثم خرج منها. (فإن خرج منها لتذكر حدث قصر) لعدم انعقادها (لا إن خرج) منها (لحدث حدث) فيها فلا يقصر لالتزامه إتمامها بانعقادها)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to complete prayer behind a travelling imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1031)

ولو اقتدى بإمام مسافر، فنوي الاتمام لزمه الاتمام، ولو نوي إمامة القصر، ولو نوي

القصر، ثم بدا للإمام أن يتم فعليه الاتمام، ولو قام إمامه إلى الثالثة إن علم أنه نوي الاتمام لزمه الاتمام، وإن علم أنه قام إليها ساهيا لم يلزمه الاتمام، بل يخرج نفسه من صلاته، ويسجد سجدتين، لأن سهو الامام لحقه ويسلم، أو يصبر حتى يسلم مع الامام.

Mas'alah: What is the ruling when a follower knows the imam's intention to shorten or complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

ولو اقتدى بمسافر، وأحدث في خلال الصلاة، وخرج ليتوضأ، إن علم أنه نوي الإتمام أتم، وإن علم أنه نوي القصر قصر، وإن جهل الحال أتم تغليبا للإتمام، إذ الفرض في الأصل أربع، وقد شك في سبب الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower who was required to complete the prayer invalidates it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=793)

فرع لو أحرم خلف من لا يدري أمقيم هو أو سافر؟ فقد ذكرنا أنه يلزمه الإتمام فلو أفسد المأموم صلاته يلزمه أن يقضيها تامة. وقال [67 أ / 3] أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له قصرها، لأن الإتمام لزمه الاقتداء فإذا زال الاقتداء سقط حكمه وهذا غلط، لأن هذه العبادة لزمته بالدخول فيها، فإذا أفسدها يلزمه قضاءها على صفتها كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller catching part of a resident's prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وقال مالك: (إن) (4) أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة، لزمه الإتمام، وإن كان دون ذلك، لم يلزمه.

Mas'alah: What is Malik's view on a traveller intending to complete prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

وقال مالك: لا يجوز له أن ينوي الإتمام، ولا يلزم المأمومين الإتمام، وإن لزم الإمام بنية الإقامة، والأولى عنده: إذا نوى الإقامة وقد صلى ركعة أن يجعلها نافلة ويستأنف صلاة مقيم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on shortening prayer in this scenario?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

وقال أبو حنيفة: يلزمه القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning home with little time left in the prayer period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=568)

فإن قدم البلد، وقد بقي من الوقت (قدر) (1) لا يتسع (لفعل) (2) ركعة، فهل يثبت له حكم المقيمين أم لا؟ فإنه يبني على أن إدراك هذا القدر من الوقت هل يتعلق به الوجوب أم لا؟ (فيه) (3) قولان، وهذا تخريج بعيد، لأن إدراك حكم المقيمين يكفي فيه إدراك جزء من الوقت. (1) (قدر) : . في ب، جـ، وفي أ: قدرا. (2) (لفعل) : في ب، جـ، وفي أ: بفعل. (3) (فيه) : في أ، جـ، وفي ب: وفيه.

Mas'alah: What is the ruling when a follower intends to shorten prayer but knows the imam is a resident?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=51)

[مسألة] : إذا علم إمامه المسافر متما فنوى هو القصر انعقدت صلاته تامة وخالف في هذه الحفني وقال لا تنعقد لتلاعبه.

Mas'alah: What evidence supports the view that completing prayer is better for a traveller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

قال ابن الصباغ: وهذا القول أخذ من قوله في باب الإمامة: ويؤجر المسافرون على الجماعة، وإتمامهم الصلاة، وأراد: إذا قدموا مقيما صلى بهم. وهذا منه يدل على أن الإتمام أفضل. وقد حكيت ذلك عن غيره في باب صفة الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one enters ihram while travelling and then becomes resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

والمسألة الثانية: إذا أحرم في السفر، ثم أقام.

Mas'alah: What are the scenarios where a traveller must complete prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

ثم هذا اللفظ من الشيخ يشمل صوتا ثلاثا: أن يحرم خلف مقيم، أو خلف مافر ثم ينوي إمامه الإقامة، أو يحدث؛ فيستحلف مقيما، ويتبعه المأموم، وفي الكل يلزمه الإتمام؛ للخبر، ويقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer when a traveling imam completes it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=442)

متما أتم المقتدون، وكذا لو أعاد الإمام واقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a follower who intends to flee or return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=889)

نعم من نوى منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما

على الأوجه؛ لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو أقام ببلد؛ لأن هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع؛ لأنها أقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer based on seeing the follower's preparation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=889)

والأوجه أيضا أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا أما إذا عرف مقصد متبوعه وأنه على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (

Sub–topic – Ruling on Latecomer Following a Traveller Imam

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following a traveller imam regarding shortening?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=559)

488 – فرع لو اقتدى المسبوق بمسافر، فأخبره أنه قاصر، فله القصر، وإن ذكر أنه متم، فإن كان عدلا لزم الإتمام، وإن كان مستورا أو غير موثوق به فوجهان.

Sub-topic – Ruling on Uncertainty of Imam's Travel Status or Intention

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose travel status is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

(أو من) أي أو اقتدى بمن (يشك أمسافر هو) أم مقيم، فيتم، وإن بان أنه مسافر قاصر؛ لأنه شرع مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam known to be a traveller but uncertain of his intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

(لا) إن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا وشك (هل نوى الإتمام أو قصرا) ، وظهر ما يدل على القصر كما يفهمه كلامه الآتي، فلا يلزمه الإتمام؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وهذه قد تعلم من قوله أو علقت بنية الإمام

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the imam's intention when he stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=465)

(سوى) شكه في نية قصر إمامه (عند قيام ثالث) لإمامه فيتم، وإن بان أنه ساه بقيامه؛ لأن أحد المحتملين لزوم الإتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه. ويخالف ما لو شك في نية الإمام ابتداء حيث لا يلزمه الإتمام كما مر؛ لأن النية لا يطلع عليها ولا أمارة تشعر بالإتمام، وهنا القيام مشعر به، فإن علم كونه ساهيا بالقيام ككونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه [حاشية العبادي] وعطف علقت على جازمة كذا بخط شيخنا قلت فيكون قوله ونية عطفا على علم الجواز فلا يكون في خبر الدوام، وحينئذ يندفع اعتراض الناظم رأسا لا يقال: لا نسلم اندفاعه على هذا؛ لأن قوله من أول الصلاة حتى الآخر بمعنى الدوام فاعتبار الدوام بحاله؛ لأنا نقول: قوله من أول الصلاة حتى الآخر من زيادته بناء على ما فهمه عطف نية جازمة على السفر حتى يكون في حيز الدوام، وهو مدفوع كما تبين على أنه لو سلم أمكن تعلق هذا بقوله جازمة، احتراز من عما لو عرض ما ينافيها من شك أو غيره وهذا يقتضي اعتبار الدوام الحكمي دون الذكري فتأمل والله أعلم. فإن قيل: يمكن الجواب عن الحاوي أيضا بتسليم كون النية في حيز الدوام لعطفها على معمول الدوام لكن المراد الدوام الحكمي، قلت هو صحيح لكنه بعيد؛ لأن الدوام الحكمي شرط في كل نية فلا وجه لتخصيص هذا المحل بالذكر فليتأمل سم (قوله على الدوام) أي باعتبار تعلقه بقوله نية جازمة (قوله أو تعليقها) عطف على دوام (قوله فقال: إن قصر) أي قال بقلبه بأن قصد ذلك أو بقلبه ولسانه (قوله جعل) أي المصنف (قوله أحد الأمرين) الجزم والتعليق وهذا إنما يناسب عطفه علقت على جازمة، بخلاف عطفه له على الدوام فتأمله سم (قوله فقال: تلك السنة) يتأمل مطابقة هذا الجواب للسؤال (قوله واستخلف متمما) أي ولم يقطع هو القدوة قبل الاستخلاف (قوله أو من يشك) أي يتردد باستواء إلخ (قوله لا إن اقتدى إلخ) اعلم أن

مسألة التعليق السابقة مفرعة على هذه المسألة بر (قوله أو قصر) أو نوى هو القصر (قوله قد تعلم من قوله إلخ) أي؛ لأن في هذه تعليقا في المعنى، وكان وجه التعبير بقد أنه لا تعليق هنا في الظاهر والصورة وقد يقال: هي معلومة بالأولى للجزم بها هنا فينبغي الجزم بأنها تعلم منه، إلا أن يقال: وجه الاحتمال المفهوم من قد أن الجزم لا يناسب مع الشك في نية الإمام، فقد يدعي عدم الصحة بخلاف التعليق. (قوله بخلاف ما لو شك في نية الإمام) أي شك هل نوى القصر أو الإتمام بر [حاشية الشربيني] قوله وإن جزم) أي بنية القصر، فإنه يقصر كما سيأتي في مسألة الشك (قوله أن يظهر إلخ) ، وإلا أتم (قوله أن يظهر إلخ) عبارة الروضة فلو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها ثم قال: كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فالأصح لزوم الإتمام (قوله أما الذي اقتدى إلخ) حاصل المعتمد هنا أنه متى كان المأموم عالما بأن إمامه مقيم أو مسافر متم، ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما، لتلاعبه في هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وجهل المأموم فنوى القصر، صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر، كذا في البجيرمي عن ح ف مخالفا لما في المجموع والروضة من أنه متى كان المأموم مسافرا صحت نية القصر خلف المتم، ولو علمه مقيما؛ لأنه من أهل القصر فلم يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما اهـ. لكن الفرق ظاهر تأمل (قوله أيضا أما الذي اقتدى) ينبغي تصويره بما إذا نوى القصر في ابتداء صلاته منفردا ثم اقتدى في أثنائها بمن ظن إتمامه، فلا تبطل صلاته بهذا الاقتداء ويلزمه الإتمام وحينئذ يكون جاريا على المعتمد السابق. (قوله فيتم) ؛ لأنه تابع للمتم اهـ. شرح الحاوي (قوله واستخلف متمما) من المقتدين أو غيرهم، وهو موافق لصلاة المأمومين على ما مر، وإلا فإن نووا الاقتداء به لزمهم الإتمام، وإلا فلا اهـ. ق ل (قوله قد تعلم إلخ) أي من توجيههما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a follower prays behind a traveller and the imam's intention is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(أو) اقتدى (بأحد) أي بواحد مسافر، (وفسدت صلاته وما ظهر) للمأموم (ماذا نواه الإمام؟ (أأتم أم قصر؟ ،) فيتم للشك في عدد ما يلزمه، فإن ظهر أنه نوى القصر كأن استأنف الإمام صلاته ركعتين، فله القصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the imam's intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

قال: (ولو علمه مسافرا) أي: سفرا تقصر فيه الصلاة (وشك في نيته قصر) ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار تعرف به.

Mas'alah: What is the ruling on following a traveler imam when uncertain about his intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1030)

كذلك لو نوى الإتمام يلزمه الإتمام، وإذا اقتدى بمسافر نوي القصر جاز له القصر، ولو شك في حال الإمام أنه يريد القصر، أو الإتمام فعلق نيته بنيته، وقال: إن قصر إمامي قصرت، وإن أتم أتممت، جاز له القصر إن قصر إمامه، لأن أداء القصر جماعة لا يمكن إلا هكذا، إذ لا يمكنه الإطلاع على نية الإمام، ولو أخبره الإمام بذلك ربما يكذب فيه،

بخلاف ما لو شك في حال إمامه أنه مقيم أو مسافر، يلزمه الإتمام، وإن بان مسافرا. والفرق: أن الأصل في الناس الإقامة دون السفر، فلم يستند كونه مسافرا إلى أصل، بل هو خلاف الأصل، فلم يجز التعليق. والظاهر من حال المسافر أنه يقصر فاستند جواز القصر إلى هذا الظاهر، فصح التعليق، وهذا كما قلنا في صيام رمضان: إذا شك في أول الشهر أن غدا من شعبان، أو من رمضان فعلق نية الصوم، وقال: إن كان غدا من رمضان صمته من رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع لم يجز؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the imam's intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1031)

ولو افتتح الصلاة خلف مسافر بنية القصر، ثم في خلالها شك في نية إمامه أنه نوي القصر، أو الإتمام لم يلزمه الإتمام، لأنه لو اقترن هذا الشك بحالة الافتتاح لم يجب الإتمام، فكذا إذا طرأ بعد الافتتاح في خلال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows an imam whose status is unknown?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1035)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا أنه إذا اقتدى بمقيم يلزمه الإتمام، ولو اقتدي بمن لا يدري أنه مقيم، أو مسافر يلزمه الإتمام أيضا، وإن بان مسافرا، لأن الأصل في الناس الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=653)

قوله: (بمقيم) كان الأولى أن يقول بمتم ليشمل المسافرالمتم. وأشار الشارح بقوله: أي بمن يصلي صلاة تامة إلى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لأنه يلزم من كونه مقيما أنه يصلي صلاة تامة, فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الإتمام وإن بان المسافر مسافرا قاصرا, ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بأنه أخبره شخص بأنه مقيم أوبأن مقيما ثم محدثا بأن أخبره شخص بأنه محدث لزمه الإتمام في الصورتين لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر, أما لو بان محدثا مقيم بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بان معا بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزم الإتمام لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا في الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر, فإن بان أنه متم أو لم تبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نيته القصر على نية الإمام كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إنقصر الإمام لأن هذ تصريحبالواقع ولزمه الإتمام أم لم يظهر ما نواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer when uncertain of his intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=361)

(ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالأولى (مسافرا وشك في نيته) القصر (قصر) جوازا (إن قصر) [حاشية البجيرمي] على الحدث هناك فقول الشارح إذ لا قدوة في الحقيقة أي: مع عدم تقدم موجب الإتمام وهو الإقامة (قوله: وفي الظاهر ظنه مسافرا) احتاج إلى هذا لأجل إخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله أو بان حدث إمامه فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة وأما الجزء الأول فمشترك اهـ شيخنا (قوله ولو استخلف قاصر إلخ) والحاصل أن الإمام إما أن يستخلف قاصرا، أو متما، أو لا يستخلف وعلى كل إما أن يكون الإمام قاصرا، أو متما وإذا استخلف فإما أن يكون الخليفة من المقتدين، أو من غيرهم، وأن القوم إما أن يستخلفوا متما، أو قاصرا، أو لا يستخلفوا أحدا، أو يستخلف بعضهم متما، وبعضهم قاصرا، أو يستخلف بعضهم متما، أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وإن اقتصر المصنف على حال واحد اهـ شوبري. (قوله: هذا أعم وأولى من قوله إلخ) وجه الأعمية أن قوله: ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث، وكشف العورة، وغير ذلك ووجه الأولوية أن قوله ولو رعف الإمام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله: ولو رعف الإمام) أي: وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا وخالفه حج في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري كما في ق ل على الجلال ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكي كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال: في المختار الرعاف: دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة اهـ. ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فإنه يبرأ كذا نقله البرماوي، وانظر هل يكتب الاسم به وإن كان اسما معظما كمحمد أو لا؟ حرره. (قوله: متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا، أو استخلفوه، أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون. ولو استخلف المتمون متما

والقاصرون قاصرا فلكل حكمه. اهـ. شرح م ر (قوله: وإن لم ينووا الاقتداء به) أي: حيث لا تجب النية بأن كان الخليفة من المقتدين، وكان موافقا لنظم صلاة الإمام، واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين، أو تقدم في الثانية، أو الرابعة، أو ثالثة المغرب، أو استخلف لا عن قرب بأن مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فإن لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الإتمام اهـ شوبري مع زيادة. ح ف (قوله: بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا. فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعي: فيه نظر وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اهـ سم (قوله: كالإمام) هذا وإن كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم إلخ لأنه شامل له نبه عليه ردا على من قال بوجوب الإتمام عليه بمجرد الاستخلاف، أو دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه كما في ح ل وع ش على م ر. (قوله: أفسدت صلاة أحدهما) أي: الخليفة والمقتدين وقوله: وما ذكر أي: وهو فساد صلاة الخليفة، أو المقتدين لا يدفعه أي: لا يدفع لزوم الإتمام من المقتدين فالمقتدي يلزمه الإتمام وإن فسدت صلاة الخليفة، ويلزمه الإتمام أيضا إن فسدت صلاته هو فيلزمه إتمامها في الإعادة أي: يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت في ذمته كذلك. هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدي من حيث هو، والإمام من حيث هو، ويكون قوله: وسواء فيما ذكر إلخ راجعا لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به إلخ. وعبارة أصله ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته، أو صلاة إمامه،، أو بان إمامه محدثا أتم. اهـ (قوله: ولو ظنه مسافرا) تفريع على منطوق الشرط، وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اهـ شيخنا (قوله: المفهوم بالأولى) انظر هذا صفة لماذا؟ وهل هو مرفوع، أو منصوب؟ اهـ شوبري. ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لفعل

Mas'alah: What is the ruling if one follows an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

والمسألة السادسة: إذا ائتم بمن لا يعرف أنه مسافر، أو مقيم- يلزمه أن يتم؛ لما ذكرناه في المسألة الثالثة، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر له بعد ذلك أنه مقيم أو مسافر.

Mas'alah: What is the ruling when a follower is uncertain about the imam's intention to shorten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1817)

ولو رآه توضأ، وعاد، فصلى ركعتين أو أربعا- كان حكمه حكم ما لو علمه قصر أو أتم، قاله البندنيجي. [وإن لم يخبره بشيء، ولم يعد، وأشكل عليه أمره، فعند ابن سريج: يقصر، وعند أبي إسحاق: يتم] . وادعى الماوردي أن الثاني هو مذهب الشافعي ومنصوصه، وأن به قال عامة أصحابنا، واقتصر القاضي الحسين على إيراده، وقد وافق ابن سريج على المحدث لو كان هو المأموم، فانصرف ولم يعلم حال إمامه- أنه يلزمه الإتمام؛ لأنه كان يمكنه الإطلاع على حال الإمام في القصر والإتمام، فإذا لم يفعل عد مقصرا؛ فلزمه أن يتم، بخلاف ما إذا أحدث الإمام وانصرف؛ لأنه لم يبق من فعله ما يدرك به نيته، قاله البندنيجي والماوردي. ولو كان المسافر الذي اقتدى بالمسافر مسبوقا أدرك من صلاة الإمام ركعة، فإن ذكر الإمام [له] أنه كان مقيما: فإن تحقق صدقه، فعليه أن يتم، وإن استراب في قوله، وكان يجوز كذبه، فهل يلزمه الإتمام؟ فعلى وجهين حكاهما الإمام عن العراقيين، ثم قال: والظاهر- عندي- أنه يلزمه الإتمام، ولو كان الإمام عدلا موثوقا به عند المقتدي، لكنه لا يقطع بصدقه، فالذي أراه في هذه الصورة القطع بوجوب اعتماد قوله، ولا يشترط في ذلك اليقين؛ فإن العدل الواحد إذا

أخبر عن مشاهدة بطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع كوكب– فعلى السامع أن يعتمد قوله، وصورة الوجهين فيه: إذا لم يكن الإمام موثوقا به، أو [إن] كان لا يدري حقيقة حاله، بأن كان مستورا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller imam whose travel status is unknown?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=442)

أو بمن جهل سفره أتم، ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر. [مغني المحتاج] متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به إن نووا الاقتداء به، وكذا إن لم ينووا، وقلنا بالراجح إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما بدليل لحوقهم سهوه. نعم لو نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا. فائدة: رعف مثلث العين كما قاله ابن مالك والأفصح فتح عينه، والضم ضعيف والكسر أضعف منه. حكى في مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل في الطلب للعربية. وذلك أنه سأل يوما حماد بن سلمة فقال له أحدثك هشام بن عروة عن رجل رعف في الصلاة وضم العين؟ فقال له أخطأت: إنما هو رعف بفتحها فانصرف إلى الخليل ولزمه. وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك (وكذا لو أعاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته. وقيل: يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به، لأن الخليفة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه. (ولو لزم الإتمام

مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو لأن إمامه محدثا) أو ما في حكمه (أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام. قال الأذرعي: والضابط أي في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك اهـ. ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع. ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة. قال المتولي وغيره: قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي. ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها. (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه (فبان مقيما) فقط أو مقيما ثم محدثا أتم لزوما. أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا. (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل: الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك في نيته) القصر فجزم هو بالنية (قصر) جوازا إن بان الإمام قاصرا؛ لأن الظاهر من حال

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam whose status is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1354)

1297 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو اقتدى مسافر بمن لا يدري أنه مقيم أو مسافر، فإن بان أنه مقيم، فلا شك أن المقتدي يلزمه الإتمام، وإن بان الإمام (1) في

(ت 1) : (من) وعلى هذا يكون إمام الحرمين غير عالم بمن يعنيه الشيخ في الشرح بـ (محمد) . على حين انصرف الذهن بداءة إلى محمد بن الحسن. ويكون معنى العبارة على تقدير (ما) : أن إمام الحرمين يتعجب من حكاية الشيخ أبي علي لأقوال (محمد) ضمن الوجوه والأقوال في مذهب الشافعي. والله أعلم بالصواب. هذا وقد حكى إمام الحرمين في كتابه (الدرة المضية) قولا للشافعي عن عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن، وقد ناقش أئمة المذهب قبول رواية المخالف عن إمامهم. ورجح النووي قبولها عن عيسى بن أبان، لأنه ثقة. (ر. المجموع: 1/ 204، والدرة المضية: مسألة رقم: 23) . مما يرجح أن المقصود هنا ليس محمد بن الحسن، وعلى هذا تصح عبارة (ت 1) : "من" . وقد حكى عن (محمد) وجها في باب الغسل للجمعة والخطبة، فانظر تعليقنا هناك، فبه يتم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows an imam with uncertainty about his status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1355)

مسافرا، أو كان المقتدي على تردد في ذلك ابتداء، فالذي صار إليه الأئمة أن المقتدي يلزمه الإتمام؛ فإنه شرع في الصلاة على تردد من حال الإمام، والأصل الإتمام. وهذا يقتضي أن المسافر إن أراد القصر، فينبغي أن يبحث عن حال إمامه، وذلك ممكن لا عسر فيه، فإذا لم يبحث، لزمه الإتمام، هكذا حكى شيخي وغيره عن نص الشافعي. ولصاحب التقريب في هذا تردد سأذكره بعد هذا. إن شاء الله. وإن اقتدى بمسافر، ثم بان أن الإمام متم، فعلى المقتدي الإتمام بلا شك فيه، ولو بان أنه قاصر، وقد نوى المقتدي القصر، قصر. وتردد المقتدي في أن إمامه المسافر هل نوى القصر أم لا؟ لا

يلزمه الإتمام، وليس ذلك كتردده في أن إمامه مقيم أو مسافر؛ وذلك لأن الاطلاع على كون الإمام مسافرا، ممكن، والبحث عنه يسير، فأما نية الإمام القصر أو الإتمام، فلا يتصور الاطلاع عليه (1) ، فلذلك لم يكن التردد فيه مؤثرا. وقد حكى شيخي قولا عن الشافعي: أن المقتدي إذا تردد في صفة إمامه، ثم بان له أنه مسافر قاصر، كان له أن يقصر، كما لو تردد في أن إمامه المسافر هل نوى القصر أم لا، ثم بان أنه قاصر؛ فإنه يقصر. فهذا نجاز الغرض من مقاصد هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a traveller without knowing his intention to shorten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1360)

1307 – قد ذكرنا فيما تقدم أن من اقتدى بمن علمه مسافرا، ولكن لم يدر أنه هل نوى القصر أم لا، ثم بان أنه كان نوى القصر، فيصح قصر المقتدي، وإن كان لو نوى الإتمام، لزمه الإتمام، فلا يضره هذا التردد، والعلة السديدة فيه أنه مما لا يمكن الاطلاع عليه، فيعذر المقتدي فيه. وفيه دقيقة، وهي أن من الممكن أن يقال: لا يصح القصر مع الاقتداء؛ من حيث إن صلاة المقتدي تقع مترددة، وقد ذكرنا في مواضع أن التردد بين القصر والإتمام، يوجب تغليب الإتمام، ولكن لو قلنا بهذا، لجر ذلك سد باب الجماعة في السفر، وهذا بعيد من محاسن الشريعة، والذي يحقق ذلك ويوضحه أن الشريعة أثبتت رخصة إقامة النافلة على الراحلة، مع استدبار القبلة، حتى لا ينقطع المسافر عن النافلة في (1) ر. المختصر: 1/ 135.

سفره، فكيف يليق بهذا (1) أن يسد باب الجماعة في حق من يترخص بالقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam whose intention for shortening prayer is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1362)

1311 - ولكن قوله: الأصل في المسافر القصر مدخول على مذهبنا؛ فإن الأصل الإتمام في حق الكافة، والصحيح في التعليل ما ذكرناه من عسر الاطلاع على نية الإمام في القصر والإتمام، وقد ذكرنا أنه إذا أشكل على المسافر أن إمامه مقيم أو مسافر، فاقتدى به على الإشكال ثم بان أنه مسافر، وقد كان المقتدي نوى القصر على تقديره مسافرا قاصرا، فعلى المقتدي الإتمام، وإن كان إمامه مسافرا قاصرا؛ فإنه كان يمكنه أن يبحث عن حاله ويتبين أنه مسافر أم لا، وليس هذا كعسر الاطلاع على نية الإمام في القصر والإتمام، والإمام مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=818)

حال المسافر أنه نواه (فبان مقيما) يعني متما وإن كان مسافرا أتم حتما، أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا لم يلزمه الإتمام لعدم القدرة حقيقة باطنا لحدثه (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أو لم يعلم من حاله شيئا (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والأصل الإتمام، ولو صحت القدوة بأن

اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ثم بان مقيما أتم وإن علم حدثه أولا، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة، بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث؛ لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للإسنوي هنا (ولو علمه) أو ظنه؛ لأنهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) إذا بان قاصرا؛ لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير فإن بان متما أتم. واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون [حاشية الشبراملسي] أي فله قصرها (قوله: أما لو بان محدثا) أي من ابتدائه الصلاة، بخلاف ما لو تبين أنه كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتي في قوله ولو صحت القدوة إلخ. (قوله: وإن بان) غاية (قوله ثم أحدث) أي الإمام. (قوله: ثم بان مقيما) أتم أي؛ لأنه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بمتم (قوله: بل حقيقتها) أي بل بوجود حقيقتها. (قوله: أو ظنه) الأولى: أي ظنه؛ لأنه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله؛ لأنهم يطلقون العلم كثيرا إلخ انتهى. وعبارة حج بعد قوله أو ظنه: بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن انتهى. فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن، بل أفاد به أن الظن داخل في عبارته. (قوله: لكونه غير حنفي) ولو كان الإمام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين أنه نوى الإتمام فهل يلزمه الإتمام لإتمام إمامه ويحمل على السهو أو لا، كما لو تبين له حدثه ثم إقامته لعدم القدوة حقيقة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. ولا يقال: يمكن الفرق بأن في تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم؛ لأنا نقول: محل كون العبرة بعقيدة المأموم إذا كان الإمام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أو تعمده على أنه بتقدير نسيانه هنا بعد نية القصر منه ما فعله يكون لغوا حتى عندنا.

(قوله: في أقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضي أن أبا حنيفة يجوز القصر فيما دون الثلاث، وهو مخالف لما سيأتي للشارح في قوله خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني انتهى. ويمكن أن يجاب بأن منشأ الشك هنا تجويز أن إمامه قلد الشافعي مثلا. وفي بعض النسخ أو حنفيا وعليها فلا يرد ما ذكر. (قوله: قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ما قبلها أنه ثم لما جهل سفر الإمام كان الحاصل عنده محض التردد في النية فامتنع عليه القصر وإن علم سفر إمامه، وهنا لما علم سفره أو ظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية [حاشية الرشيدي] قوله: حقيقة باطنا) الأولى بل الصواب حذفهما (قوله: أو لم يعلم من حاله شيئا) كأن المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام لم تخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا (قوله: لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة: لقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا، فلعل صدر العبارة أسقطه النساخ من عبارة الشارح (قوله: بل حقيقتها) معطوف على قوله للاكتفاء لا على مدخوله (قوله: لأنهم يطلقون العلم إلخ) هذا التعليل لا يناسب العطف، وعبارة التحفة: أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن، فأشار إلى جوابين (قوله: غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل) إنما قيد بالحنفي؛ لأن الحنفي في أقل من الثلاث متيقن الإتمام وفيما فوقها متيقن القصر فلا تتصور فيه المسألة، وإنما قيد غير الحنفي بما إذا كان في أقل من ثلاث ليبقى الشك في كلام المصنف على حقيقته، وبالأولى إذا كان فوق الثلاث، لكن الموجود حينئذ ظن لا شك، إذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حمد له على الكمال من العمل بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about shortening prayer when following an imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=820)

هو متم أو ساه) (أتم) ، ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا، بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال، سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية، فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام، وفارق أيضا ما مر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة، ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الإتمام حملا لقيامه على أنه ساه.

Mas'alah: What is the ruling on following someone of uncertain travel status in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

(ولا بمشكوك السفر) وإن بان مسافرا؛ لأنه حينئذ لم يجزم بنية القصر، والجزم بها شرط، فإذا اقتدى في جزء من صلاته بأحدهما أو بمن لم يعلم من حاله شيئا .. لزمه الإتمام؛ لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه في الأخيرين؛ لظهور شعار المقيم والمسافر غالبا، والأصل الإتمام، ولأن ذلك هو السنة في الأولى؛ لما صح عن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the imam's intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=895)

(ولو علمه) أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصرا؛ لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the imam's intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقصر في الاقتداء، والظن في هذا كالعلم،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the follower is uncertain about the imam's intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق ما نواه، والثاني: لا يجوز القصر للشك.

Sub-topic – Ruling on Imam's Mistake in Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam mistakenly prays four rak'ahs while intending to shorten?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=824)

(فصل) : قال الشافعي في الأم: "وإذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعا القصر ثم سها الإمام فصلى أربعا ساهيا يظنها ركعتين كان عليه سجدتا السهو لأن فرضه ركعتان والزيادة عليهما سهو، ولو ذكر سهوه في الثالثة أتى بسجود السهو وسلم ووجب على المأموم أن يتم صلاته أربعا لأن إتمامها قد وجب عليه باعتقاده أن إمامه قد نوى الإتمام، وإن علم المأموم أن الإمام قام إلى الثالثة ساهيا لم يتبعه، فإن تبعه بطلت صلاته كمن تبع إماما قام إلى خامسة"

Mas'alah: What is the ruling when travellers follow an imam who mistakenly stands for a third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1817)

فرعان: أحدهما: إذا اقتدى مسافرون [بمسافر] ، ثم قام إلى ثالثة ساهيا، فإن تبعوه في السهو، فلا كلام، وإن ظنوا أنه أتم، لزمهم الإتمام، وكذا لو ترددوا في ذلك ثم بان لهم سهوه، وهذا بخلاف ما إذا ترددوا: هل نوى القصر أو الإتمام؛ فإنه إذا بان أنه نوى القصر، لا يلزمهم الإتمام. والفرق: أن النية لا يطلع عليها، وحال

المسافر ظاهره القصر، بخلاف ما إذا قام إلى ثالثة؛ فإنه [تأكد ظن] الإتمام بالقيام، ولو عرفوا أنه قد سها حال سهوه، لم يلزمهم الإتمام، وسجدوا للسهو، وسلموا، أو صبروا حتى يسلم، فيسلموا معه، وقد استشكل المزني معرفتهم سهوه، وصوره القاضي الحسين ومن بعده، بأن يكون الإمام حنفيا متعصبا في مذهبه، يعلمون من حاله أنه لا يتم في السفر، مع ما تقرر من أصله أنه إذا أتم لم تصح صلاته.

Sub-topic – Ruling on a Resident Following a Traveller Imam

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller when their obligatory prayers differ?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

ولأنه إذا اختلف الفرضان لا يمكن جعل الصلاتين كصلاة واحدة فينبغي أن يفسد الإقتداء على أصلهم، وأيضا فإنهم يطالبون بإقامة الدليل على تغلب فرض الإقامة على فرض السفر وعلى هذا ينقطع كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam who holds a different view on shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2029)

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة أربعة أيام كمذهب أبي حنيفة والآخر لا يعتقده كره للآخر أن يقتدي به فإن اقتدى به صح وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=631)

النظر الثالث في الشرط وهو اثنان الأول أن لا يقتدي بمتم فإن اقتدى به ولو في لحظة لزمه الإتمام ولو تردد في أن إمامة مسافر أو مقيم لزمه الإتمام وإن كلام مسافرا بمجرد التردد بخلاف ما لو شك أن إمامه هل نوى الإتمام لأن النية لا يطلع عليها وشعار المسافر ظاهر والظاهر من المسافر أن ينوي القصر

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a resident follows a traveller imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

قال: (وكذا لو عادة الإمام واقتدى به) .. فيلزمه الإتمام، لأنه اقتديا بمتم في جزء من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi and a Shafi'i praying together when both intend a four-day stay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

(وإن نوى اثنان إقامة أربعة أيام وأحدهما حنفي يعتقد القصر فاقتدى به الآخر) ، وهو لا يعتقده كشافعي (كره ويتم) صلاته (بعد سلامه) أي الحنفي؛ لأنه مقيم فعلم صحة صلاته. واستشكله في المهمات بأنه خارج عن القواعد لاعتقاده فساد صلاة إمامه. وقدمت في صفة الأئمة [حاشية الرملي الكبير] [فصل إذا بلغ السفر ثلاثة أيام فقصر الصلاة أفضل] قوله: إذا بلغ السفر ثلاثة أيام إلخ) ، فإن لم يبلغها، فالإتمام أفضل إلا لمن إذا أتم جرى حدثه الدائم في بعض صلاته، أو فاته خلاص أسير، أو خاف فوت عرفة أو لماسح خف لا ماء معه، وقد بقي من مدته ما لا يسع الصلاة إلا مقصورة أو

لعبد أمره سيده بعمل شيء في يوم لا يكمله فيه إلا إن صلى قاصرا، أو لجمع تناوبوا مكانا طاهرا للصلاة فيه ولو أتموا لوقعت صلاة بعضهم بعد الوقت (قوله: لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا إلخ) قال الشيخ تاج الدين السبكي: محمله عندي ابن حزم وأمثاله. وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم، والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة، والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب ر (قوله: ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر) وفيه تغرير بالعبادة فإنه لا يدري أيعيش حتى يقضيه أم لا؟ وأيضا المفطر لم يأت في محل الرخصة بشيء من الأصل، وكذا ماسح الخف بخلاف القاصر. (قوله: وروعي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة إلخ) ذكر المحب الطبري أن الإتمام أفضل أيضا في موضعين أحدهما ما وقع فيه الاختلاف في حرمة القصر الثاني إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فإن الإتمام أفضل قال الإسنوي: وهذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله – عليه الصلاة والسلام – ففي الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – أنه «لما خرج إلى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة» قال الأذرعي ويظهر أن القصر أفضل مطلقا في دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى فيها قال وما ذكره المحب الطبري في الثاني غلط فاحش. ولو رأى جماعة يصلون إتماما فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصرا أو يصلي جماعة إتماما؟ قال بعضهم الأفضل أن يصلي جماعة إتماما فإن النووي نقل في شرح المهذب أن أبا حنيفة إنما يوجب القصر إذا لم يقتد بمتم فأما إذا اقتدى به فيجوز له الإتمام، والقصر (قوله: أو كشف عورته، أو أدرك عرفة) بل قد يقال بوجوبه، وقد

يقال مثله في بعض صور ملاقاة الغزاة، والمجاهدين ومستنقذي الأسرى من أيدي الكفار قاله الأذرعي قال بعضهم: ويلحق بذلك من لو جمع تأخيرا صار مقيما قبل فراغهما فيمتنع حينئذ جمع التأخير، أو صلى بطهارة الماء كلا من الصلاتين، أو أتى بشرط من شروطها، أو صلى قائما (قوله:، والصواب صحته منه) أشار إلى تصحيحه.

جوابه، ثم رأيت صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبي حامد وغيره صوروا ذلك بما إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر (ولا قصر) تأكيد لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller who intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

ولو أخبره الإمام بأني أريد الإتمام، فاقتدي به، ونوي القصر لزمه الإتمام، وإن قصر هو؛ لأن قبول قول واحد من المسلمين واجب عليه؛ إذ الظاهر أنه صادق كما لو قال: إني محدث لا يقتدي بي، ولو اقتدي به لا تنعقد صلاته، وسئل عما لو اقتدى بمسافر قال له قبل العقد: إني أريد الإتمام، فقال: لا يجوز له القصر، وإن قصر إمامه؛ لأن الظاهر من حال الامام بعد ما قال: إنه يريد الإتمام أن يتم فيقوى جنبه الاتمام بهذا الظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

والثاني: لا، لأنه اقتدي بمقيم، وحال المقيم وجوب الإتمام عليه. والمقيم لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر مقصورا، أو متما لو قنت تبطل صلاته، لأنه خالف الامام، لأن المتابعة فرض والقنوت نقل، وإن أخرج نفسه من متابعته، ثم قنت مع نفسه جاز، وإن مضى على متابعته أيضا، جاز، وليس له سجود السهو، ولو اقتدي فيه بمن يصلي المغرب لزمه الاتمام مقيما كان الامام أو مسافرا، لأنه اقتدي فيها بصلاة هي أكثر من ركعتين فصار كما لو اقتدي فيها بمتم لها. وهكذا لو صلى الظهر مقصورا خلف مسافر صلى المغرب، لزمه الإتمام، ولو اقتدى في الظهر المقصورة بمقيم يصلي الجمعة، ينبني على أن الجمعة ظهر مقصورة، أو فرض آخر.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a resident following a traveller in part of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1037)

قال الشافعي رحمه الله: لأنه اقتدى في بعض صلاته بمقيم كالمأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller who stands for a third rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1981)

في الفصل مسألتان (احداهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوى القصر أو ظنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم أتم لكن ليس له أن

يقتدى بالامام في سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ذكره في النهاية ولو شك في انه قام ساهيا أو متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه وبخلاف ما لو شك في نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام فعل مشعر بالاتمام مخيل له وقوله شاكا في لفظ اكتاب لا ضرورة إليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لا تلزم المأمومين القصر فما ظنك بتوهمها

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

: صلاة جماعة، لزمه الإتمام، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the distinction between a resident intending to shorten and a traveler following a resident imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1806)

وما ذكره الإمام حسن، ولم يذكره الرافعي، بل اقتصر على حكاية الإبطال، وفرق بينه

وبين إذا اقتدى المسافر بمن علمه مقيما، أو ظنه، حيث قالوا: لا تبطل، وتلغى نية القصر–: بأن المقيم ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله؛ فلا يضر فيه القصر؛ كما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a resident completing prayer when following a traveler imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

وقد شاحح بعضهم الشيخ في العبارة، فقال: لو [قال: أو] ائتم بمتم في جزء من صلاته– لكان أولى؛ لأنها تشمل المقيم والمسافر إذا أتم.

Mas'alah: How should a follower intend the prayer when following a known traveller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

وقد أفهم قول الشيخ: أنه لا يلزمه الإتمام عند الاقتداء بمن عرفه مسافرا، وهو مما لا خلاف فيه، نعم، اختلف الأصحاب في كيفية نيته: [فمنهم من قال: ينوي القصر،] ومنهم من قال: ينوي القصر إن قصر إمامه، والإتمام إن أتم؛ لأن هذا مقتضى نيته فلا يضره عقدها كذلك، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وهو الأصح في الرافعي، والقائل به يجوز الجزم بالقصر؛ ولذلك قال في "الحاوي" : إن كلا الأمرين جائز، والقائل بالأول لا يجوز الثاني، ثم له بعد الاقتداء بالمسافر ثلاث أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to shorten prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1359)

1305 – ولو ابتدأ الذي في السفينة الصلاة، وهو في حد الإقامة، فليس في هذه الصورة كبير فائدة؛ فإنه إن نوى الإتمام أو نوى الصلاة مطلقة، فتوقع القصر، وهو لم ينو القصر، لا معنى له، وإن نوى القصر وهو في حد الإقامة، فهو كمقيم مستقيم ينوي القصر. ولو نوى المقيم القصر في صلاة، فهذا فيه شيء، من جهة أنا مهدنا أن نية الترخص بالقصر تقتضي من طريق الضمن الإتمام، فكان يحتمل أن يقال: بطل قصد الترخص، وثبت أصل التمام، ونزل هذا منزلة ما لو نوى مسافر القصر خلف من حسبه مسافرا، ثم تبين أنه مقيم، فإنه يلزم المقتدي الإتمام، ولا تبطل صلاته، فهذا وجه. ويظهر أن يقال: نية القصر من المقيم تبطل صلاته؛ فإنه غير معذور في نيته بوجه، فالذي جاء به نية فاسدة، وفساد النية يتضمن فساد الصلاة. ولست أعرف خلافا أن الرجل لو نوى القصر على اعتقاد أنه مسافر، ثم تبين أنه كان انتهى إلى الإقامة، فيلزمه الإتمام، وصلاته صحيحة، وما ذكرته من قصد القصر في حق المقيم من غير تخيل، وهو يشبه عندي من وجه بما لو نوى المتوضىء بوضوئه استباحة صلاة الظهر دون غيرها، ففي فساد النية خلاف مقدم في الطهارة، ووجه التشبيه أن رفع الحدث إذا وقع التعرض له، فإنه لا يتبعض، وإذا قصد تبعيضه، فمن أئمتنا من أفسد النية، وقال: كأنه لم ينو أصلا، ومنهم من حذف التخصيص من النية. والذي يجمع بين المسألتين أنه لو نوى صلاة الظهر، لم يحتج إلى ربط القصد بأربع ركعات، بل هي ترتبط بها شرعا، كذلك من نوى الاستباحة بوضوئه لو لم يعلق قصده بتعميم الاستباحة، صح وضوؤه وجها واحدا، ولو نوى استباحة الظهر، ولم ينف غيره، صح وضوؤه، وعم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower shortening prayer when the imam is a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1362)

1312 - وقد ذكر صاحب التقريب وجها أنه إذا اقتدى بمن لا يدري أنه مسافر أم مقيم، ونوى القصر على هذا التقدير، ثم بان مسافرا قاصرا أنه يقصر المقتدي، وقاس هذا على ما لو كان مترددا في أن إمامه المسافر هل نوى القصر أم لا؛ فإنه يقصر، إذا بان الإمام قاصرا، وهذا وإن كان مما يمكن التعلق به، ولكن المذهب ما ذكره الأصحاب، ولست أعد ما ذكره من المذهب.

Mas'alah: Does the prayer of a traveller shorten behind a resident imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

قال (ب ج) : والذي أفاده شيخنا الحفني: أنها لا تنعقد فيهما؛ لأنه متلاعب.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer when following a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه .. قصر إن قصر وإن علق نيته، كأن قال: إن قصر قصرت؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ولا يضر التعليق؛ لأنه محل

ضرورة حيث لم يكن تصريحا بمقتضى الحال، وإلا .. لم يضر، كما هنا.

Sub-topic – Ruling on Mistaken Belief About Imam's Status

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following someone thought to be a traveler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

قال: (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره .. أتم) ؛ لأنه الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the imam's prayer is invalidated and his intention for shortening is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=938)

فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد في أنه كان نوى القصر أو لا؟ .. لزم الإتمام في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower thinks the imam is a traveller but he is a resident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

ولو اقتدى بإمام ظنه مسافرا، فبان مقيما لزمه الإتمام، وإن بان مقيما محدثا،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who intends to shorten prayer when he should not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

فرع آخر قال: لو نوى مقام أربعة في موضع ومعه من نوى هذه النية غير أن مذهبه أن يقصر مع هذه النية. قال في "الإملاء" : كرهت له أن يأتم بهذا الذي لا يتم، فإن خالف وائتم به نظر، فإن أتم إمامه فذاك، وان سلم من اثنتين قام هو فأتم أربعا، وهذا لأنه محكوم بجواز صلاته خلفه، قلت: لا شك أنه ينوي القصر عند إحرامه، وعندنا من نوى القصر وليس له القصر تبطل صلاته فلا تجوز الصلاة خلفه على قياس قول الشافعي، ويمكن أن يقال: إذا جاز هاهنا تجوز الصلاة خلف الحنفي، وإن ترك الأركان؛ لأنه محكوم بجواز صلاته في نفسه ويمكن أن يقال: إذا نوى القصر لا تبطل صلاته بل تنعقد نفلا على وجه، فحينئذ تجوز الصلاة خلفه وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays behind someone he thought was a resident but turns out to be a traveller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=794)

فرع آخر لو أحرم خلف من ظنه مقيما مقتديا به، ثم بان أنه كان مسافرا محدثا أو غير محدث لم يقصر هذه الصلاة أبدا؛ لأنه التزم الإتمام، وانعقد صلاته خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following someone he thought was a traveler who turns out to be a resident?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره .. أتم،

Mas'alah: What is the ruling on following someone thought to be a traveller who turns out to be a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1977)

(الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الاقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدر انه مقيم أو مسافر وإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما أو لا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان كونه محدثا أولا أو بانا معا فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا يلزمه الاتمام لان اقتداءه لم يصح في الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا بخلاف ما لو اقتدى بمسافر في ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان انه كان مقيما عليه الاتمام لان اقتداءه كان صحيحا (والثاني) يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فإذا بان انه مقيم فقد بان انه اقتدي بمقيم وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا أبان انه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما إذا بان كونه مقيما أو لا كذلك قاله صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما ثم أطبق الائمة علي ترجيح الوجه الاول علي ما ذكره في الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع ثم بان كونه محدثا فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد وقوله لانه لا قدوة ظاهرا وباطنا أي لا قدوة بمقيم ظاهرا وباطنا أما ظاهرا فلانه ظنه مسافرا وأما باطنا فلانه محدث وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا والله اعلم * ولا أثر لعدم الاتمام من غير خوض علي الصحة كما لو شرع في

الصلاة مقيما ثم بان له انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بمقيم ثم تذكر المأموم حدت نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما لانه لم يصح شروعه *

Mas'alah: What is the ruling if a traveller follows someone he thought was a traveller but turns out to be a resident?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=629)

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الإتمام، أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays behind someone he thought was a traveller but turns out to be a resident?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=360)

فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أي: بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتي (أتم) لزوما وإن بان في الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام؛ ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس، أما لو بان محدثا ثم مقيما

أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام [حاشية البجيرمي] المدار على من لم يختل به النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وإن لم يثبت وإن لم يختل به النظام اعتبرت نيته وإن أثبت. (قوله: عدم اقتدائه) أي: ولو في الأثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما إلخ وهذا حكمة ذكر مسألة الاستخلاف هنا أي: ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله، أو ثم محدثا أتم وقوله: أو بمتم أي: ولو في نفس الأمر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اهـ شيخنا (قوله: بمن جهل سفره) بأن شك فيه، أو لم يعلم من حاله شيئا وقوله: أو بمتم أي: في ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف ما لو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الإتمام. ولو علم إتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضره نية القصر هذا إذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوي القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اهـ عميرة ويأتي عن شرح المهذب وأنه مما اتفق عليه الأصحاب وقال الأذرعي: إنه مشكل هذا والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف ما إذا جهل وتبين أنه متم لا تضر نية المسافر القصر لأن المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بأنه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل. والمعتمد انعقادها لأن للمسافر القصر في الجملة فإن جهل وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الإتمام لأنه من أهل القصر في الجملة وإن كان مقيما لم تصح صلاته لأنه ليس من أهل القصر. وعبارة شرح المهذب متى علم، أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ قال الأذرعي: وهو مشكل جدا لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها هكذا قاله ح ل وقوله: والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام إلخ هو المعتمد. والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بأن إمامه مقيم، أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا،، أو مقيما لتلاعبه في

هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المأموم حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل. شيخنا ح ف (قوله: ولو في صبح) أي: ولو كان الاقتداء في صبح ولعل الأولى تأخيره بعد قوله أتم (قوله: فبان مقيما) لو قال: فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم. اهـ. شيخنا ح ف (قوله: أو مقيما ثم محدثا) وفي معنى المحدث من كان ذا نجاسة خفية (قوله: وإن بان في الأولى) هي قوله: بمن جهل سفره، والثانية: هي قوله: أو بمتم، والثالثة: هي قوله: أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط، أو ثم إلخ. (قوله: لظهور شعار) علة للعلة (قوله: هو السنة) أي: الطريقة (قوله: كما رواه الإمام أحمد) أي: لزوم الإتمام بالاقتداء بمتم حيث قيل له أي: ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة أي: الطريقة (قوله: أو بانا معا) بأن قال: له شخص غير مصل إمامك مقيم ورآه يمس امرأة مثلا. اهـ. ع ش أي: رأى المأموم الإمام مع الإخبار بالإقامة. هذا التصوير غير ظاهر لأن الحدث إذا كان في أثناء الصلاة يجب على المأموم الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته فالتصوير الصحيح أن يتبين أن حدث الإمام كان قبل دخوله في الصلاة كما يدل عليه قول الشارح إذ لا قدوة في الحقيقة لأن الحدث إذا طرأ في الأثناء تكون القدوة حقيقية فالتصوير الصحيح كأن يقول له واحد إمامك مقيم وآخر إمامك كان محدثا مع الإخبار الأول. (قوله: فلا يلزمه الإتمام) استشكل ذلك بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح فمقتضاه لزوم الإتمام وهو إشكال قوي بدليل صحة الجمعة خلف الإمام المحدث إذا زاد على الأربعين وجهل حدثه. وأجيب بأنا اكتفينا في الجماعة بالقدوة الصورية نظرا لعدم القدوة على ما في نفس الأمر اهـ برماوي. قال شيخنا ح ف: ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الإتمام هناك مع أنه لا قدوة في الحقيقة لتقدم موجب الإتمام

Mas'alah: What is the ruling when a resident follower mistakenly thinks the imam is a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=361)

إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who follows an imam who turns out to be a resident?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=603)

بمتم) ولو في صبح أو بان أحدث أمامه (فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أي بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتي (أتم) لزوما وإن بان في الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا [حاشية الجمل] بخلاف ما إذا جهل، وتبين أنه مقيم لا تضر نية المسافر القصر لأن المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم، وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بأنه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل، والمعتمد انعقادها لأن للمسافر القصر في الجملة فإن جهل، وكان مسافرا صحت صلاته، ولزمه الإتمام لأنه من أهل القصر في الجملة، وإن كان مقيما لم تصح صلاته لأنه ليس من أهل القصر. وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به، ونوى القصر انعقدت صلاته، ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب.

اهـ. قال الأذرعي، وهو مشكل جدا لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها اهـ. ح ل، وقوله والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام إلخ هو المعتمد، والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بأن إمامه مقيم أو مسافر متم، ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه في هذه الصور الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين، والإمام متم، وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته، ولغت نية القصر، وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله ولو في صبح) غاية للتعميم في قوله أو بمتم تبين بها أن المراد بالمتم من يصلي صلاة تامة في نفسها، ولو كانت كالمقصورة عددا أو عبارة ابن حجر ولو اقتدى بمتم لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كأن أدركه في آخر صلاته، ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة، وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة، وإنها ترد على المصنف غير صحيح لزمه الإتمام انتهت، ومثله شرح م ر، وقوله مع الفرق أي بين إدراكه وقت الضرورة حيث لا يحصل إلا بإدراك قدر التكبيرة وبين لزوم الإتمام للمقتدي بمتم حيث يلزمه، ولو دون قدر التكبيرة (قوله ولو لحظة) قدمه على قوله به لما قيل أن تأخيره يوهم أنه لو لزم الإمام الإتمام بعد فراق المأموم له لزمه الإتمام، وليس كذلك اهـ. قال حج والإيهام لا يختص بذلك بل يأتي، وإن قدمه على أنه بعيد إذ متم اسم فاعل، وهو حقيقة في حال التلبس فيفيدان الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا اهـ. قال الشيخ فيه نظر دقيق اهـ. شوبري. وعبارة حج ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه من القدوة لم يجب عليه الإتمام لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة إذ متم اسم فاعل، وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف انتهت، ومثله شرح م ر (قوله فبان مقيما فقط) لو قال فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم اهـ. شيخنا ح ف (قوله أو مقيما ثم محدثا) أي أو في معنى المحدث من كونه ذا نجاسة خفية اهـ. شرح م ر. (قوله وإن بان في الأولى) هي

قوله بمن جهل سفره، والثانية هي قوله أو بمتم، والثالثة هي قوله أو بمن ظنه مسافرا اهـ. (قوله كما رواه الإمام أحمد) أي روى لزوم الإتمام بالاقتداء بمتم حتى قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اهـ. ح ل (قوله فلا يلزمه الإتمام) ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الإتمام هناك مع أنه لا قدوة في الحقيقة بتقدم موجب الإتمام على الحدث هناك اهـ. شيخنا ح ف (قوله إذ لا قدوة إلخ) استشكل بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة، وتصح الجمعة خلفه إذا زاد على الأربعين فإذا كانت الصلاة خلفه جماعة، وتنعقد الجمعة خلفه كيف تنتفي القدوة، ويرد بأنه إنما صححنا الصلاة خلفه جماعة نظرا للظاهر مع عدم التقصير منه، وإن كان لا قدوة في الحقيقة فهنا لم يلزم ذمته الإتمام لعدم وجود القدوة في الحقيقة فالملحظ مختلف اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري. قوله إذ لا قدوة إلخ انظر كيف تنفى القدوة مع أن الصلاة خلفه جماعة اهـ. سم أقول هذا عجيب لأن المنفي القدوة الحقيقية إذ لا صلاة للإمام، والثواب إنما حصل نظرا للقدوة الصورية مع عدم تقصيره وعذره في حالة إمامه فليتأمل انتهت، وفي شرح م ر وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لأن تحمله عنه رخصة، والمحدث لا يصلح فاندفع ما للإسنوي هنا اهـ. شرح م ر (قوله وفي الظاهر ظنه مسافرا) احتاج إلى هذا لإخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله أو بان حدث إمامه فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم

Mas'alah: What is the ruling on one who follows an imam he thought was a traveller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=304)

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (فبان مقيما) أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا للقصر (بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وإن بان مسافرا قاصرا (لتقصيره) في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكره (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك في نيته) القصر (قصر) أي جاز له القصر بأن ينويه لأنه الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام. كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam he believes to be a resident?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=134)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam he believes to be a resident?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=134)

فرع) اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيما لزم الإتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو

مقيم يلزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن أنه قصر جاز له

أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling if one follows an imam thought to be a traveler but turns out to be a resident?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=442)

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows someone he thought was a resident but turns out to be a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1354)

1296 – ولو اقتدى بمن ظنه مقيما، فبان أنه مسافر، فعلى المقتدي الإتمام؛ لأنه التزم الإتمام، فلزمه الوفاء بما التزمه. ولو ظنه مقيما كما ذكرناه، فإذا هو مسافر محدث، فعلى المقتدي إتمام الصلاة؛ لأن خوضه في الصلاة صحيح، وقد خاض خوضا يوجب الإتمام، فلا ينظر إلى فساد صلاة الإمام. ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا، فبان له في الصلاة أنه مقيم أولا، ثم بان له بعد ذلك أنه محدث، فعليه الإتمام، وليس كما لو بانت الإقامة والحدث معا، أو بان الحدث أولا؛ فإنه إذا بانت الإقامة، فقد صار ملتزما للإتمام في دوام الصلاة؛ فإنه إذا بان الحدث بعد ذلك، وصلاة المقتدي صحيحة، فلا يسقط ما

لزم من حكم الإتمام ببيان الحدث. ويتنزل هذا منزلة ما لو اقتدى بمن علمه مقيما، ثم بان أنه محدث، فعلى المقتدي الإتمام للالتزام، كما تقدم تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to shorten prayer behind an imam he thought was a traveler?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=323)

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (فبان مقيما) أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا للقصر (بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وإن بان مسافرا قاصرا (لتقصيره) في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكره (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك في نيته) القصر (قصر) أي جاز له القصر بأن ينويه لأنه الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام. كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أي في نية الإمام القصر (فقال) مطلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) أي وإن أتم (أتممت قصر في الأصح) وعبارة المحرر لم يضر أي التعليق كما في الروضة، وأصلها الأصح جواز التعليق فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر أي في جوازه، ففي قصر الإمام يلزم هذا

المأموم الإتمام، وعلى الأصح لا يلزم فقول الشيخ قصر أي في قصر الإمام للعلم بأنه إذا أتم يلزم المأموم الإتمام

قطعا، وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمها الإتمام احتياطا. وقيل: له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following an imam thought to be a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=894)

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه (فبان مقيما) يعني متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) ، وإن بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما محدثا، فإن بانت الإقامة أولا وجب الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا إذ لا قدوة باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله أو بان إمامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الإمام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أي؛ لأن ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما، فإنه يتم، وإن علم حدثه أو لا [حاشية الشرواني] صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أي صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو

نجاسة في نحو بدنه أو كون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: لغير الحدث، والخبث إلخ) أي بالإمام سم. (قوله: فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله أو لم يعلم من حاله شيئا وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيما (قوله: أو لم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا رشيدي قول المتن (مقيما) أي فقط مغني (قوله: لتقصيره إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعني متما ولو مسافرا (قوله: شعار المسافر غالبا) أي، والأصل الإتمام نهاية ومغني (قوله: أو الحدث إلخ) عطف على الإقامة (قوله: أو بانا معا) أي كأن يقول له واحد: إمامك مقيم وآخر إمامك كان محدثا مع الإخبار الأول بجيرمي (قوله: إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدي قوله م ر باطنا الأولى بل الصواب إسقاطه اهـ (قوله: وبه فارق ما مر إلخ) أي بقوله وفي الظاهر إلخ، وأما الجزء الأول من العلة فمشترك بينهما شيخنا. اهـ. بجيرمي وهنا لسم ما يظهر منعه بأدنى تأمل (قوله: ومن ثم) أي لأجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن في جواز القصر (قوله: ثم أحدث الإمام) وبالأولى إذا بان محدثا فتأمله سم (قوله: وظن مع عروض حدثه إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما لو صحت القدوة إلخ سم (قوله: منع النظر إلخ) محل تأمل (قوله: ثم أحدث) أي الإمام ع ش (قوله: ولم يظن ذلك) أي لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش.

Mas'alah: What is the ruling when a follower mistakenly thinks the imam is a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=349)

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما، أو بمن جهل سفره أتم, لأنه = المسافرين:

الحديث (4/ 686) . وفي رواية ابن حبان: [هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا رخصته] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: فصل: في صلاة المسافر: الحديث (2729) . • ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما, أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب كراهية ترك التقيصر: الحديث (5516) . • لحديث ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: الأثر (5498) وهو صحيح عنهما. وعلقه البخاري بصيغة الجزم كما أثبتناه أعلاه. في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ . (650) • عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: (سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (7/ 688) . • عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: أنا إذا كنا معكم صلينا أربعا؛ وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: [تلك سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 216. ورجاله رجال الصحيح.

الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر،

Sub-topic – Ruling on Conditional Intention to Shorten

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's doubt about the imam's intention and conditional intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1976)

ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء علي التردد ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الاتمام ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن أتم أتممت أو لابد من الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن أتم الامام أتم وان قصر قصر ولو أفسد الامام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق يلزمه الاتمام لانه شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين (والثانى) وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر ويتبين بما ذكرنا ان قوله في الكتاب ولو شك في ان إمامه هل نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر للامام أم لا ويكفى استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك امامه هل نوى القصر بدلا عن قوله هل نوى

الاتمام لكان احسن لانه لو لم ينو الاتمام ولا القصر كان بمثابة ما لو نوى الاتمام كما سيأتي في الشرط الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا إذا لم ينو الاتمام وأما إذا لم يعرف انه مسافر أو مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فإذا قصر لزمه الاتمام ويخالف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر إذ لا تقصير ثم كما سبق وحكى في النهاية وجا آخر انه إذا بان مسافرا قاصرا كان له القصر كما لو تردد في النية والمشهور الاول وهو الذى ذكره في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to shorten prayer when following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو أتم تبعا له في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for shortening prayer when following an imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=304)

(ولو شك فيها) أي في نية الإمام القصر (فقال) مطلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) أي وإن أتم (أتممت قصر في الأصح) وعبارة المحرر لم يضر أي التعليق كما في

الروضة، وأصلها الأصح جواز التعليق فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر أي في جوازه، ففي قصر الإمام يلزم هذا المأموم الإتمام، وعلى الأصح لا يلزم فقول الشيخ قصر أي في قصر الإمام للعلم بأنه إذا أتم يلزم المأموم الإتمام [حاشية قليوبي] أفصح، ثم الضم ثم الكسر وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا. وخالفه ابن حجر في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري هنا. قوله: (أو غيرهم) أي وهو موافق لنظم صلاة الإمام وإلا فإن نووا الاقتداء به لزمهم الإتمام وإلا فلا. قوله: (واقتدى به إلى آخره) وقيل. يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به لئلا يلزم نقص الأصل عن الفرع. قوله: (أو بان إمامه محدثا) أي بعد لزوم الإتمام كما هو الفرض فإن بانا معا أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط في الحقيقة المقتضي للإتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافي ذلك نظرا لعدم تقصيره. قال شيخنا الرملي: يؤخذ من العلة أن الكلام في اقتداء صحيح في صلاة مغنية عن القضاء وإلا كإمام أمي أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر، انتهى. وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا. قوله: (بان أنه متم) أي ولم يتبين له الحال كالتي بعدها. قوله: (وعبارة المحرر) هي أولى من عبارة المصنف لأن الخلاف في جواز التعليق لا في القصر المرتب عليه. قوله: (أي في جوازه) أي لا في نيته فهي لاغية وغير مضرة على الثاني أيضا. قوله: (وعلى الأصح إلخ) قضية كلامه أن هذا لا يجري في [حاشية عميرة] ركعتين سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –» . وقوله أيضا لزمه الإتمام أي وإحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وإن علم الحال بخلاف المقيم ينوي القصر فإن إحرامه فاسد. قوله: (بلا خلاف) وجه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح. قوله: (قطعا) راجع لقوله تامة. قوله: (ويصح إدراجها في المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها. قول المتن: (ولو رعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه. قول المتن: (أو بان إمامه) خرج به

ما لو بان حدث نفسه وهو واضح. قوله: (لأنه التزم الإتمام إلخ) أي فكان مثل فوائت الحضر. قوله: (أتم لتقصيره) لو بان حدثه مع تبين إقامته أو قبله قصر قالوا لأنه لا قدوة في الباطن لحدثه ولا في الظاهر لظنه إياه مسافرا، واستشكله الإسنوي بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح. وقد رأيت في الرافعي معنى هذا الإشكال حيث قال بعد ذكر عدم الإتمام، وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان أن الإمام محدث فإنهم رجحوا الإدراك ومأخذ المسألتين واحد اهـ. أقول: ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الإسنوي. قوله: (لأنه الظاهر) علل أيضا بانتفاء التقصير لأن النية ليس لها شعار تعرف به. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف في حالة تبين الإتمام. قوله: (وإن قصر قصر) هو آخر كلام الروضة. قوله: (والثاني لا بد من الجزم) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم إجراء الخلاف في مسألة الظن السابقة. قوله: (وعلى الأصح لا يلزمه) يرجع لقوله الأصح جواز التعليق. وقوله: يلزم المأموم الإتمام أي من غير استئناف. قوله:

قطعا، وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمها الإتمام احتياطا. وقيل: له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who doubts his imam's intention and makes his own intention conditional?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=819)

(ولو) (شك فيها) أي في نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتممت) (قصر في الأصح) إن قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر. والثاني لا يقصر للتردد في النية، أما لو بان إمامه متما لزمه الإتمام، وعلى الأول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to shorten prayer based on the imam's action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=895)

(ولو شك فيها) أي نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) يقصر (أتممت قصر في الأصح) إن قصر؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه، وإن جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الإمام وجب الأخذ بقوله في نيته ولو فاسقا أخذا من قولهم يقبل إخباره عن فعل نفسه، فإن جهل وجب الإتمام احتياطا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Supererogatory Prayer While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=591)

[فرع تنفل المسافر الماشي]] : وإن كان المسافر ماشيا. . . جاز له أن يتنفل إلى جهة مقصده.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: (لا يجوز) . دليلنا: أنه إحدى حالتي مسير السفر، فجاز فيه التنفل، كحالة الركوب. إذا ثبت هذا: فإن الماشي يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع والسجود؛ لأن ذلك لا يقطعه عن السير. وهل يلزمه السجود على الأرض، أو يكفيه الإيماء، كالركب؟ فيه وجهان، حكاها في "الإبانة" [ق\61\أ] : الصحيح: يلزمه ذلك على الأرض. وهل يلزمه استقبال القبلة في السلام؟ فيه وجهان. ويجوز له القراءة والتشهد، وهو يمشي إلى جهة مقصده؛ لأن مدته تطول.

Mas'alah: What non-obligatory prayers are valid while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=592)

[فرع حكم غير الفرائض في السفر] ويجوز سجود التلاوة والشكر، والسنن الرواتب في السفر في حال السير؛ لأنها نوافل. وهل تصح فيه صلاة النذر؟ فيه قولان، بناء على

أنه: هل يسلك به مسلك النفل، أو الفرض؟ وفي ركعتي الطواف قولان، بناء على القولين في وجوبهما. قال الصيدلاني: ولا تصح صلاة العيد، والخسوف والاستسقاء في حال السير في السفر؛ لأنها تندر. وأما صلاة الجنازة، فإن تعينت عليه.. لم يجز فعلها في السير في السفر؛ لأنها واجبة عليه، فهي كفرائض الأعيان. وإن لم تتعين عليه.. فوجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: تصح؛ لأنها غير واجبة عليه، فهي كسائر النوافل. والثاني: لا تصح – وهو المنصوص – لأنها وإن لم تتعين عليه، فإنها تقع واجبة، وليست بتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=722)

[فرع النوافل في السفر] يجوز التنفل وفعل الرواتب مع الفرائض في السفر. وروي عن ابن عمر، وعلي بن الحسين: (أنهما كانا لا يتطوعان في السفر قبل الفريضة، ولا بعدها) .

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطوع في السفر» ، وكذلك روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم –. وقال الحسن البصري: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة، وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a rider performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=512)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a rider whose mount is tied to another mount during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=513)

(فصل) :

Mas'alah: What are the cases when a traveler must face the qiblah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=514)

(فصل) :

Mas'alah: When must a traveler turn to face the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=514)

واعلم أن المصلي سائرا إلى جهة غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة أحوال: أحدها: أن يدخل بلدة، أو البلد الذي هو غاية سفره فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته لزوال المعنى المبيح لتركها فإن أقام على ما كان عليه من العدول عنها بطلت صلاته، ولكن لو دخل بلدا غير بلده مجتازا فيه بنى على صلاته إلى جهة سيره والحال الثانية: أن ينوي المقام فيخرج من حكم السفر، ويلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فإن لم يفعل بطلت صلاته والحال الثالثة: أن ينتهي إلى المنزل الذي يريد أن

ينزله في سفره، لأنه وإن كان باقيا في الحكم فسيره قد انقطع فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، فإن لم يفعل بطلت

Mas'alah: What is the ruling if a traveler stops moving during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=515)

والحال الرابعة: أن يقف عن المسير لغير نزول إما استراحة عن كلال السير، وإما انتظارا لو تأخر عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، لأن مسيره قد انقطع، واستقبال القبلة لا يؤثر في حال وقوفه، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته، فإن كان ذلك لمسير القافلة جاز أن يتم باقيها إلى جهة سيره ويعدل عن القبلة لما في تأخره عن القافلة لإتمام الصلاة مع الإضرار به، وإن كان هو المريد لإحداث المسير من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه في هذه الصلاة فلم يجز له إسقاط من غير عذر ظاهر فيكون كالنازل إذا ابتدأ بالصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يبني على هذه الصلاة إلى غير القبلة، لأن فرض التوجه إليها قد لزمه بالدخول فيها نازلا فلم يسقط بما أحدثه من الركوب سائرا

Mas'alah: What if a traveler changes his destination while praying on a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1378)

(الخامسة) قال صاحب التتمة إذا كان متوجها إلى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجه دابته إلى تلك الجهة

في الحال ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية

Mas'alah: What should a traveler do if obligatory prayer time arrives while traveling and he fears harm if he dismounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1379)

نا فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه عاجز فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبى على صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرا فإنه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق أن هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا * (فرع) قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت وتجب الإعادة لأنه عذر نادر هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال القاضي حسين يصلي على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الإعادة يحتمل وجهين أحدهما لا تجب كشدة الخوف والثاني تجب لأن هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث يعلى بن مرة رضى الله عنه الذي ذكرناه في باب الأذان في مسألة القيام في الأذان *

Mas'alah: Are regular sunnah prayers recommended during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1695)

(الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر لكنها في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى ومما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه أنهم "كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم" رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(باب آداب السفر) هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجهين (أحدهما) استباق الخيرات (والثاني) أنه هنا أنسب وقد بسطه البيهقي بسطا ح

Mas'alah: What is the ruling on consulting others before travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(إحداها) إذا أراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وخظوظ النفوس قال الله تعالى (وشاورهم في الأمر) وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كانوا يشاورونه في أمورهم"

Mas'alah: What kind of companion is recommended for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2053)

(الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات

Mas'alah: What prayer is recommended before leaving home for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2053)

(الرابعة عشرة) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى

بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا" وعن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين" رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي ولايلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شئ وكل وقت ثم يدعوا

بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه وللمسلمين كذلك ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه "اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي"

Mas'alah: What is the recommended manner of bidding farewell before a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2054)

(الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت ومما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم "كان يقول للرجل إذا أراد سفرا ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول" أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن

عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال استودعك الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم "حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى فقال زدني فقال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إن الله إذا استودع شيئا حفظه ""

Mas'alah: What is the ruling on asking for supplication when bidding farewell to a traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2054)

(السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا" وفي رواية قال "أشركنا يا أخي في دعائك" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

Mas'alah: What supplications are recommended when mounting a riding animal for travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2055)

(الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول بسم الله فإذا استوى

عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الأحاديث (منها) : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا استوى بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا باسم الله قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" رواه مسلم معنى مقرنين مطيعين والوعثاء – بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد – هي الشدة: والكآبة – بالمد – هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال" رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص وقد أوضحته في كتاب الأذكار وفي الرياض وعن علي بن ربيعة قال "شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شئ ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت قال إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري" رواه أبو داود

والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود

Mas'alah: Should a traveler avoid taking a separate path from the group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2056)

* (فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب اثنتان الطريق فإنه يخاف الإفار بسبب ذلك

Mas'alah: Why do some righteous people prefer traveling alone despite the general dislike of solitude?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2056)

* (1) (فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أم الصالحون فإنهم أنسوا بالله تعالى واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on resting and dismounting from an animal during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2057)

(الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة

ونحوها ويتنجب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم" إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد "رواه البيهقي وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة فإن كان يسيرا فلا بأس وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم "رواه أبو داود باسناد جيد وعن ابن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي "رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى على ناقته "وغير ذلك من الأحاديث"

Mas'alah: What is the etiquette of good character during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2060)

(الحادى والثلاثون) ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلازاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فإن لم يفعل رده ردا جميلا ودلائل هذه المسائل

مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) وقال الله الله تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الامور) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة" رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا" وعن أبي مسعود قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي الدرداء قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الي الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعدا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها" رواه أبو داود وعن عمر ان ابن حصين قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها" ودعوها فإنها ملعونة – قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد "رواه مسلم وعن أبي برزة رضي الله عنه قال" بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى

الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقال حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة "رواه مسلم وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض"

Mas'alah: What supplication is recommended when approaching a village or dwelling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2061)

(الثالثة والثلاثون) يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها" اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرينا فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها

وشر أهلها وشر ما فيها "رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح الإسناد"

Mas'alah: Why is it recommended for a traveler to make supplication during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2062)

(الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده

Mas'alah: What is the sunnah for a traveler when fearing people or others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2062)

(الخامس والثلاثون) إذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ويسن أيضا أن يدعوا بدعاء الكرب وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقول عند عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم" رواه البخاري ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث" رواه الترمذي والحاكم وقال إسناده صحيح

Mas'alah: How should a weary traveler walk to ease fatigue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(التاسعة والثلاثون) في بيان كيفية مشى من أعيي * احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال شكا ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بهما فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا "ورواه الحاكم أيضا وقال هو صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: What should a traveler maintain regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الحادي والأربعون) ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق في باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصليها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك

Mas'alah: What supplication should a traveler say when alighting at a place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الثانية والأربعون) السنة أن يقول إذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم قالت "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشئ حتى يرتحل من منزله ذلك" رواه مسلم

Mas'alah: Is it disliked to alight on a main road during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الثالثة والأربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين

Mas'alah: What supplication should a traveler say when night falls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اإذا سافر فأقبل"

الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد "رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وهذا لفظ أبي داود والأسود الشخص قال الخطابي وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض قال والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين"

Mas'alah: What is the sunnah manner of sleeping for a traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2064)

(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه" رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم قال ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the traveler performing takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2364)

(فرع) في المسافر * مذهبنا أنه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يكبر *

Mas'alah: What does the author say about the etiquette of travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4267)

(فرع) ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من أصحابنا في هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a rider of a wandering mount performing supererogatory prayer while facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=811)

ومقتضاه أنه يجوز لراكب اليعاسيف أن يتنفل على الدابة مستقبلا للقبلة، وهو مقتضى ما في الروضة أيضا، وهذا غير مستقيم، فإن هذا السفر حكمه حكم الإقامة إذ لا يستبيح به شيئا من الرخص، والمذهب في المقيم أنه لا يجوز له التنفل على الراحلة إلى القبلة، ولا إلى صوب مقصده، بل لو صلى على الأرض مضطجعا وجوزناه كما هو الصحيح، فلابد من الجلوس لفعل الركوع والسجود ولا يكفي الإيماء بهما، بل لا يجئ في مسألتنا الخلاف في المقيم، فإن علة التجويز للمقيم كونه محتاجا إلى التردد لحاجته كما يحتاج المسافر، وهذه العلة مفقودة هاهنا، لأن هذا التردد عبث لا حاجة إليه، وقد

تفطن في "شرح المهذب" للصواب، فقال: الرابعة: إذا كان المسافر راكب يعاسيف، وهو الهائم الذي يستقبل تارة، ويستدبر أخرى، وليس له مقصد معلوم، فليس له الترخيص بشئ من رخص السفر هذا كلامه، والذي وقع للرافعي قلد فيه الإمام، وقد نقله عن ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" ، ثم اعترض عليه بما ذكرته، فقال: وقوله: يعني الغزالي، ولا يتنفل أصلا، أطلقه وقد قيده شيخه

Mas'alah: What is recommended for a traveler to recite in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=900)

الثالث: أن المستحب في حق المسافر أن يقرأ في الأولى من الصبح {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثانية: {قل هو الله أحد} ، كذا رأيته في "شرح المختصر" للمصعبي وفي "الخلاصة" و "البداية" و "الإحياء" للغزالي، وأورد فيه حديثا. والحديث الذي ذكره الطبراني في "المعجم الكبير" لكن في إسناده ضعيفان. (1) أخرجه مسلم (459) و (460) والنسائي (980) وأحمد (21000) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer for a traveller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=361)

تطوع المسافر . قال وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر , أو لم يقصر وثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر@

وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح .

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=446)

أما الماشي فيتنفل عندنا خلافا لأبي حنيفة وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أن الماشي يركع ويسجد ويقعد ويستقر لابثا في هذه الأركان ولا يمشي إلا في حالة القيام قارئا

وخرج ابن سريج قولا أنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع كيلا يتعطل مقصود السفر

Mas'alah: What surahs are recommended for the traveller in Fajr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=639)

ويستثنى- من إطلاق المصنف- المسافر، فيستحب له أن يقرأ في الصبح بـ (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) ، كذا في (الإحياء) و (الخلاصة) و (عقود المختصر) . وروى أحمد في (مسنده) [4/ 144] من حديث عقبة بن عامر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح في السفر) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on the back of a riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويجتنب النوم علة ظهر الدابة ما أمكنه.

Mas'alah: What should a traveler avoid during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

وينبغي أن يجتنب المخاصمة، ولعن الدواب، وجميع الألفاظ القبيحة.

Mas'alah: What supplications are recommended during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويستحب أن يسبح إذا هبط واديا، وأن يكبر إذا علا شرفا، وأن يقول إذا خاف قوما: اللهم، إنا نعوذ بك من شرورهم، وندرأ بك في نحورهم.

Mas'alah: What is the ruling on camping on the road during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويكره النزول في قارعة الطريق، والنص انه يحرم ليلا.

Mas'alah: What should a traveler say when alighting at a place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

ويسن أن يقول إذا نزل منزلا: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the virtue of supplication during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1560)

وأن يكثر الدعاء في سفره، فإن دعوته مجابة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while traveling on a mount and facing the qiblah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=560)

صلاته؛ قاله الشافعي- رحمه الله- ويسجد للسهو. وقيل: لا يسجد؛ لأنه فعل الدابة، فإذا بلغ المنزل في خلال الصلاة، يجب أن ينزل فيتم الصلاة متمكنا إلى القبلة، وكذلك إذا دخل بلد إقامة، أول ما يدخل البنيان، أو ينوي الإقامة- يجب أني نزل؛ فيتم الصلاة متمكنا إلى القبلة، وإن دخل بلدا مجتازا، له أن يتم الصلاة راكبا. فإن كان له بها أهل، هل يصير مقيما بدخولها؟ فيه قولان: إن قلنا: يصير مقيما، يجب أن ينزل، فيتم الصلاة متمكنا. ولو كان يصلي على الأرض؛ فركب من خلال الصلاة يستأنف الصلاة نص عليه. ولو افتتح الصلاة والدابة واقفة، ثم سيرها- جاز وإن كان المسافر

على دابة في مهد يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلوات– يجب عليه ذلك، إذا لم يشق عليه؛ كراكب السفينة يجب عليه أن يصلي إلى القبلة. ويجوز سجود الشكر والتلاوة على الدابة متوجها إلى الطريق، ولا يجوز أداء الفريضة على الدابة متوجها إلى الطريق. فلو كان عليها سرير يمكنه الوقوف عليه، وإتمام أركان الصلاة إلى القبلة؛ نظر إن كانت الدابة واقفة، جاز، وإن كانت تسير، أو حمل السرير رجال، فساروا– ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز في السفينة. الثاني: وهو الأصح–: لا يجوز، نص عليه في "الإملاء" ؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، بدليل أنه يجوز الطواف عليها؛ بخلاف السفينة؛ فإنها كالدار مقام فيها. ولو صلى المنذورة على الدابة، أو سائرا– ففيه قولان؛ بناء على أن مطلق النذر على ماذا يعمل؟. إن قلنا يحمل على أقل إيجاب الله تعالى، فلا يجوز، وإلا فيجوز، وكذلك ركعتا الطواف. إن قلنا: فرض، لا يجوز سائرا، وإلا فيجوز. ولا يجوز لراكب السفينة أن يصلي النافلة حيث توجهت به كالفريضة. ولو افتتح إلى القبلة فدارت السفينة دار مع السفينة إلى القبلة.

وإذا دخل على المسافر وقت الفريضة؛ فخاف الانقطاع عن القافلة نزل لأداء الفرض، أو خاف على ماله– صلى على الدابة، ثم أعاد إذا نزل.

Mas'alah: What types of prayer are not permitted on a mount during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=438)

فرع آخر قال في «الأم»: وليس له أن يصلي فائتة، ولا صلاة نذر ولا صلاة طواف ولا صلاة جنازة على الراحلة، وهذا لأن الفائتة والمنذورة فريضتان وصلاة الطواف فريضة

في أحد القولين. وإذا قلنا: تطوع، فإنه يكون حاضرا في حال صلاته أو مسافرا غير عابر في طريق، وصلاة الجنازات من فروض الكفايات وليست بتطوع.

Mas'alah: What are the rulings on prayer while riding or walking during travel?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=49)

سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى. ـــــــــ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفر والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة "فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد" كهودج وسفينة في جميع صلاته "وإتمام الأركان" كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده "لزمه" ذلك لتيسره عليه "وإلا" أي وإن لم يسهل ذلك "فلا" يلزمه شيء منه "إلا توجه في تحرمه إن سهل" بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لكن قال الإسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل

ما يقتضي خلاف ما ذكراه "ولا ينحرف" عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة "إلا لقبلة" لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب. "ويكفيه إيماء" وهو أولى من قوله ويومىء "بركوعه وسجوده" حالة كونه "أخفض" من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه "والماشي يتمهما" أي الركوع والسجود "ويتوجه فيهما وفي تحرمه" وفيما زدته بقولي "وجلوسه بين سجدتيه" لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول.

Mas'alah: What is the meaning of riding animal in the context of travel prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (على الراحلة) ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة أو غيرها، لأن الراحلة البعير الذي يرحل عليه، وإنما قيد بها المصنف تبركا بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (يصلي على راحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م ر وشرح المنهج في السفر فكان المناسب أن يزيدها الشارح ليتم الاستدلال، وقد يقال تركه لظهوره.

Mas'alah: What actions are prohibited for a traveller while riding or walking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (فلا يجوز) أي فعله راكبا أو ماشيا.

Mas'alah: Why are the invalidators of prayer mentioned in the context of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (يشترط في حق المسافر ترك الأفعال إلخ) . قد يقال: هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية، فلا حاجة إلى ذكره هنا. وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يغتفر فيه هنا.

Mas'alah: What is required of a rider who cannot easily face the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=459)

عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها

Mas'alah: What does it mean that work or supererogatory prayer cuts one off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (يقطعه عن النفل) أي إن اشتغل بعمله. وقوله: (أو عمله) أي إن اشتغل بالنفل كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: To whom is the movement of the riding animal attributed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=460)

قوله: (لأن سير الدابة منسوب إليه) أي فيما إذا كانت سائرة أي حيث لم يكن

Mas'alah: How does a walking person perform bowing and prostration during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=178)

(والماشي يتمهما) أي: الركوع والسجود. (ويتوجه فيهما وفي تحرمه) وفيما زدته بقولي. (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=273)

ولمسافر فعلهما إلخ) ، فالماشي يسجد على الأرض، والراكب يومئ إلا إن كان في مرقد فيتمه فيه ح ل. [باب في صلاة النفل] ، وهو لغة: الزيادة ح ل لزيادته على الفرائض قال تعالى {ويعقوب نافلة} [الأنبياء: 72] أي زيادة على المطلوب. (قوله: وهو) أي: اصطلاحا: (قوله: ما رجح الشرع) أي عبادة، فخرج المباح والمكروه سم. ويجوز تفسير "ما" بشيء، فيدخل فيه العبادة وغيرها، ويخرج المباح والمكروه بقوله: رجح الشرع إلخ؛ لأن المباح خير الشرع بين فعله وتركه، والمكروه رجح الشرع تركه على فعله ع ش وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة، وإن فسرنا ما بشيء شملت الأحكام الخمسة ويخرج بقوله: رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب، وبقوله: جوز تركه الواجب، تدبر. وهذا تعريف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة. (قوله: ويرادفه السنة) فيه بحث بالسنة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع حيث قال: الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اهـ، إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ماصدقاته، أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم، فليتأمل شوبري. (قوله: والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الإحسان، وزاد حج الأولى أي الأولى فعله من تركه ع ش وقيل: السنة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به، والتطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه. (قوله: صلاة النفل) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة، كما في حديث. (قوله: قسم لا تسن له جماعة) أي: دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا، أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان، ولو صلى جماعة لم يكره، لكن لا ثواب فيها وحينئذ يقال لنا: جماعة لا ثواب فيها ح ل. وذهب سم إلى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل ونقل ع ش عن سم على حج أنه يثاب

عليها، وإن كان الأولى تركها، وهو بعيد اهـ وعبارة ع ش على م ر، واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب إلا أن يقال: لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه، بل إنه خلاف الأفضل، أي فيكون في مقابلة فضل. وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض، وراجع مشروعية النفل كانت في أي وقت. اهـ شوبري. (قوله: كالرواتب) والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض، اهـ. شرح م ر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله: وشرع لتكميل إلخ عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله، وكذا باقي الأعمال، اهـ. وقوله: من نفله قد يشمل

Mas'alah: What is the chapter on the manner of the traveller's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=586)

(باب) كيفية (صلاة المسافر) [حاشية الجمل] الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم اهـ. إيعاب اهـ. شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه، ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول متابعة له، ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الإرشاد فليراجع، وفيه أيضا أنه يأتي به، ولو لم يأت به إمامه اهـ. (قوله كسجود) أي ولو للتلاوة خلافا للأذرعي، وظاهره ولو سمع القراءة، ولو قبل الاقتداء، وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود التلاوة لأنه محسوب له كذا قال الأذرعي، وخالفه شيخنا، وقال أنه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اهـ. ح ل (قوله لأنه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال إليه، وقوله ولا هو أي الانتقال فالضميران

عائدان للانتقال اهـ. رشيدي (قوله ولا هو محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة، ولا الطمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتابعة، وهو ظاهر اهـ. ع ش على م ر، وفي هذا الأخذ نظر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه أنه تابعه في السجود اهـ. رشيدي (قوله وانتقاله إلى الركوع) أي فيما أدركه فيه فإنه يكبر للانتقال إليه لأنه محسوب له اهـ. شيخنا. (قوله وإذا سلم إمامه إلخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس، ولو بعد سلام الإمام ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم، ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود له كما مر في بابه. اهـ. شرح م ر (قوله إن كان محل جلوسه) وإذا مكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الإمام لا يضر، وإن طال مكثه، وقوله وإلا فلا أي، ويجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الإمام فمتى مكث بعد سلام إمامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل، ويسجد للسهو اهـ شرح م ر بتصرف، وعبارته في آخر الأركان أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله انتهت بالحرف (قوله إلا بعد تسليمتي الإمام) ويجوز بعد الأولى فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز، وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته قال الأذرعي، ومحل ذلك إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته، ويسجد لسهوه، وقد يشكل عليه ما قاله نفسه في باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الاستراحة لا يضر، وإن طال فما الفرق، وقد يقال الفرق أن ما قاله في باب

سجود السهو أنه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها، وهنا لا تطلب منه فافترقا اهـ. برماوي (قوله أيضا إلا بعد تسليمتي الإمام) أي ويجوز بعد الأولى اهـ. شرح م ر، وقوله ويجوز بعد الأولى قضيته أنه لا تجوز معها، وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره، ولو عاميا، وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من إنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اهـ. ع ش على م ر (قوله وقولي كبر لقيامه أولى) أي لأن قول الأصل قام مكبرا يوهم أنه لا يكبر إلا إذا قام مع أنه يكبر من حين شروعه في القيام، وقوله وأكثر فائدة أي لأن كلام الأصل لا يشمل العقود مثلا، وهلا قال أولى وأعم كعادته، ولعله للتفنن اهـ شيخنا. [باب كيفية صلاة المسافر] (باب صلاة المسافر) المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار وسمي قطعها سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويبينها وقيل لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولأنه قطعة من العذاب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=153)

صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده، رواه الشيخان، وفي رواية لهما، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها. وقيل: لا يجوز العيد

والكسوف والاستسقاء للراكب، وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام. ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية، وأن يقصد به موضع معين، فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration during prayer on a mount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=154)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while travelling on a mount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=404)

فأما النافلة في السفر، فإن كان راكبا في موضع واسع يمكنه أن يدور فيه من (كنيسة) (5) أو غيرها، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع (1) لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر، وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة، "المهذب" للشيرازي 1/ 75. (2) (ويصليان) : في ب، جـ، وفي أ: ويطيان، وهذا تصحيف. (3) أي غيره. (4) (ممن) : في ب، جـ، وفي أ: بمن. (5) (كنيسة) : في أ، وفي جـ: كبيسة، وهذا خطأ، لأن الكنيسة هنا شبه هودج =

الصلاة في أصح الوجهين، فإن أراد أن يصلي الفريضة على هذه الصفة، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a walking traveller who gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1072)

وإذا قلنا بأنه يكفيه الإيماء كان حكم الماشي في حكم الاستقبال، حكم راكب بيده الزمام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when a Fajr worshipper follows a Dhuhr imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

والقاضي الحسين في باب صلاة المسافر أطلق القول بأن مصلي الصبح، لو اقتدى بمن يصلي الظهر قصرا أو إتماما، وقنت هو انه تبطل صلاته؛ لأن المتابعة فرض، والقنوت نفل، ولعل ذلكمصرو بحالة المخالفة، وهو الظاهر، ثم قال: ولو أخرج نفسه من متابعته، ثم قنت—جاز.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=444)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل. [مغني المحتاج] يصير حينئذ عطفا على أحرم. (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) كنية أو نية

إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (وإن كان) قيامه (سهوا) ثم تذكر (عاد) وجوبا (وسجد له) ندبا كغيره مما يبطل عمده (وسلم) وقول الغزي: هذا إن بلغ حد الركوع قياسا على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج إليه في كلام المصنف؛ لأنه فرض الكلام فيمن قام (فإن أراد) عند تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للقعود وجوبا (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام. وقيل: له أن يمضي في قيامه، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر، والجهل كالسهو فيما ذكر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا. وسابع الشروط دوام سفره في جميع صلاته كما قال (ويشترط كونه) أي الشخص الناوي للقصر (مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك هل نواها أو لا (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغها أو لا (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى والثالثة كما لو كان يصلي لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك في الثانية والرابعة. . وثامن الشروط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها. قال الشارح: وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع. رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلال من أوجبه عليهما كالإمام أحمد، وروي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل والأكثر عملا. أما إذا لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع يكره القصر، ونقله في المجموع عن الشافعي، لكن قال الأذرعي: إنه غريب ضعيف اهـ. فالمعتمد أنه خلاف الأولى. نعم يستثنى من ذلك كما قال الأذرعي دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم

لجرى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقا، وهذا نظير ما قالوه في صلاة الجماعة أنه لو صلى منفردا خلا عن الحدث، ولو صلى في جماعة لم يخل عنه، وكلا المسألتين يشكل بما قالوه أنه لو صلى من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلي من قعود، وقد يفرق بأن صلاته من قعود

Mas'alah: How do scholars differ on the criterion for permitting prayer on a mount during short travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

قال الشرف المناوي: وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى.

Mas'alah: When must a rider face the qiblah and complete the pillars of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

(فإن أمكن) يعني سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (في مرقد) كهودج ومحمل واسع في جميع صلاته (وإتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه [حاشية الشبراملسي] له إلخ، وسيأتي للشارح جعل هذا داخلا في قول المصنف، فإن أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لإمكان حمل ما هنا على ما إذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد إليه قوله لتيسر الاستقبال غايته أن حكمه يعلم من قوله بعد فإن أمكن استقبال الراكب (قوله: من له دخل في سيرها) أي وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم (قوله: وإن لم يكن رئيس

الملاحين) قضية ما في المختار أنه لا يقال رئيس، وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم، ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا إذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فإن قرئ بوزن فعيل كما في المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شيء، ومثل ما في المصباح في القاموس والصحاح. (قوله: قال في الروضة لا بد منه) أي من الاستثناء (قوله: وألحق صاحب مجمع البحرين إلخ) معتمد (قوله: وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر إذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو في الحضر (قوله: لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج: ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله: وهذا ظاهر) معتمد (قوله: إلا أن البغوي اعتبر الحكمة) وهي مفارقته حكم المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء، وقد يفيد ما ذكر أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد مسافرا عرفا، ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا، فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها، وقد يشعر قوله لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد الثاني، ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي رضي الله عنه تعالى وكان بين مبدإ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور، ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه. (قوله: فإن أمكن) تفصيل بين به ما أجمله أولا في قوله إلا في شدة الخوف ونفل إلخ (قوله: ومنه راكب الفلك) إطلاق الراكب على من في السفينة مجاز، ففي القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله: وإتمام أركانها كلها) عميرة: قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع

ولم [حاشية الرشيدي] أي للصحة (قوله: مسير المرقد) انظر ما صورته، فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد

Mas'alah: What is the distinction between shortening prayer and supererogatory prayer in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

قال الأذرعي: ولم أر في ذلك شيئا وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها.

Mas'alah: How does a traveller perform bowing and prostration by gesture on a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

)

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveller completing bowing and prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=430)

(والأظهر أن) (الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ماكثا لسهولته عليه بخلاف الراكب، والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في إحرامه على الأصح ولا يلزمه في السلام على القولين، ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء

أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه.

Mas'alah: When must a traveller dismount to complete prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=431)

ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه إتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة، بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول، وعلم أن الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه، ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره المصنف في مجموعه،

Mas'alah: When may a traveller pray obligatory prayer on a moving mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=433)

معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد،

Mas'alah: What is the evidence for praying voluntary prayers during travel at night?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=408)

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وعلى بعيره أو راحلته حيثما توجهت" . وفي الصحيح عن عامر بن ربيعة "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت" وهذا يوافق ما أشار إليه الشافعي من الفرق بين الليل والنهار. والله أعلم.

Mas'alah: What surahs are recommended for a traveller in the Friday dawn prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=184)

أما المسافر .. فيسن له في صبح الجمعة سورتا (الإخلاص) ، بل قال الشرقاوي: (يسنان له في كل صلاة) .

Mas'alah: How does a rider gesture for bowing and prostration during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=226)

(ويومئ الراكب) وجوبا إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على نحو السرج (بركوعه وسجوده) وإيماء السجود (أكثر) أي: أخفض من إيماء ركوعه وجوبا إن أمكنه؛ ليتميز عنه، ولا يلزمه وضع جبهته على نحو السرج، ولا بذل وسعه في الإنحناء؛ للمشقة.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it, and is breaking the fast better than fasting while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1059)

ما ذكره من أن القصر أفضل من الإتمام بخلاف الفطر، فإن الصوم أفضل منه، وإن من الفرق بينهما، أن في القصر خروجا من الخلاف، بخلاف الفطر، فإن خلاف [1] داود [2] في إيجابه لا يعتد به [3]، يعني فالخروج من خلافه غير مطلوب، هذا [4] رأي جماعة من الأصوليين، ذهبوا إلى أنه لا يعتد بقول داود الظاهري في الإجماع والخلاف [5]، وأنه ليس من المجتهدين؛ لعدم استكماله أدوات الاجتهاد، فإنه فاته القياس مع اضطرار المجتهد إليه فيما لا يحصي من الحوادث. وأما الموردون مذاهبه، فيما يذكرونه في تصانيفهم من اختلاف العلماء (1) في (د) (خالف) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ومن مصنفاته: إبطال التقليد، وإبطال القياس، والكافي في مقالة المطلبي، مات ببغداد سنة 270 هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 102، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 182، وفيات الأعيان: 2/ 26، ميزان الاعتدال: 2/ 14 – 15، البداية والنهاية: 11/ 51، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 77، هداية العارفين: 5/ 359. (3) انظر: الوسيط: 1/ ق 151/ ب. (4) في (أ) (على) . (5) انظر: فتاوى المصنف: 1/ 125 – 126، شرح صحيح مسلم للنووي: 3/ 142 (باب السواك) ، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 182 – 183، البحر المحيط: 6/ 42.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=230)

431 - قول "المنهاج" [ص 94] و "الحاوي" [ص 158] : (إنه لو صلى فرضا على دابة وهي واقفة .. جاز) قال في "المحرر" : (وهي واقفة معقولة) [5]، قال في "الدقائق" : (الصواب: حذفه) [6]، ولم يقيد به في "الشرح" و "الروضة" [7]، وقولهما: (أو سائرة .. فلا) [8] يستثنى منه: ما لو خاف من النزول انقطاعا عن الرفقة، أو على نفسه، أو ماله .. فإنه يصلي عليها الفرض بالإيماء كما تقدم ويعيد.

Mas'alah: When must a rider face the qiblah and complete the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=491)

فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما، أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال، والإتمام لما قدر عليه من الكل، أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة (وإلا) يمكنه ذلك كله

Mas'alah: When is facing the qiblah obligatory for a rider in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=491)

(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو جموحها، أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وإن سهل؛ لأنه تابع له نعم المعتمد في الواقفة أي طويلا على ما عبر به الشارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا يصلى عليها إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الأركان، ثم إن سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أولا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها، أو بعضها [حاشية الشرواني] مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد، أو من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله م ر؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد اهـ ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وكان بين مبدأ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه ع ش (قوله: فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر) أي: وإن كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله: فإن أمكن إلخ) تفصيل لما أجمله أولا في قوله إلا في شدة الخوف ونفل السفر إلخ ع ش قوله: المتن (وإتمام ركوعه وسجوده إلخ) عبارة شرح المنهج أي، والنهاية، والمغني وإتمام الأركان كلها، أو بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى اهـ ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف

أنه لا يكفي في اللزوم إمكان تمام الركوع فقط، أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا وإتمام الأركان كلها، أو بعضها الذي هو الركوع، والسجود اهـ عبارة البجيرمي على المنهج قوله: أو بعضها المراد به الركوع، والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الأصل أظهر فلو قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اهـ (قوله: الاستقبال) إلى قوله وظاهر إلخ في النهاية إلا قوله أي طويلا إلى أنها وقوله على ما فيه إلى؛ لأنه، وكذا في المغني إلا ما نبه عليه (قوله: وأن لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا سهل إتمام الأركان، أو بعضها دون التوجه مطلقا، أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه إلخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله: نعم) إلى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اهـ (قوله: لنحو وقوفها إلخ) متعلق بسهل و (قوله: أو سيرها إلخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية أي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وإن حرم ركوبها؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج ع ش (قوله: وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها إلخ راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق، ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة وأقره سم عبارة الرشيدي وقوله ذلك كله أي الاستقبال وإتمام الأركان، أو بعضها بأن لم يمكنه شيء من ذلك، أو أمكنه الاستقبال فقط، أو إتمام الأركان، أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اهـ. (قوله: لكن لا يلزمه إتمام الأركان) أي: وله أن يتمها

بالإيماء نهاية (قوله: أتم) أي: صلاته نهاية (قوله: أولا لغرض امتنع إلخ) عبارة النهاية وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسألة كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اهـ. (قوله: مما بينته في شرح الإرشاد) أي من أن ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه، والبناء مطلقا اهـ وتقدم عن المغني اعتماده [حاشية ابن قاسم العبادي] كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل (قوله: وإتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الأركان كلها، أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ، وظاهره: أي كلام المصنف هنا أنه لا يكفي في اللزوم إمكان إتمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله: ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق، ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر (قوله: لزمه فرض التوجه) قال في شرح الإرشاد عقب هذا وله كما في

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer and facing the qiblah for a rider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=492)

إلا أن قدر عليهما معا وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the description of the traveller's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=873)

)

Mas'alah: What is the chapter on the description of the traveller's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=873)

باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر، والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه، والأصل في القصر قبل الإجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضا (

Mas'alah: When is shortening prayer better than completing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring qasr over itmam for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=897)

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول، والإتمام في الثاني نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الإتمام وكذا لدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الأذرعي أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ولملاح معه أهله الإتمام مطلقا لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر برا وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوما فالأفضل الإتمام لذلك

Sub–topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=886)

]

Mas'alah: Is it better to shorten or complete prayer while traveling?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=895)

[مسألة الإتمام أفضل أم القصر]] : قد ذكرنا أن مسافة القصر: ستة عشر فرسخا، وهو مسير يومين، قال الشافعي: (وأحب ألا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام) ليخرج بذلك من الخلاف. وإذا كان سفره مسيرة ثلاثة أيام، فهل القصر أفضل، أم الإتمام؟ فيه قولان، حكاهما ابن الصباغ، وغيره: أحدهما: أن الإتمام أفضل، وهو اختيار المزني؛ لأن الأصل: التمام، والقصر بدل عنه، فكان أفضل، كغسل الرجلين، والصوم في السفر؛ ولأنه أكثر عملا. والثاني: أن القصر أفضل، وبه قال مالك، وأحمد، ولم يذكر الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق غيره. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على القصر، ولا يداوم إلا على الأفضل. ولأنه إذا قصر سقط عنه الفرض بالإجماع، وإذا أتم اختلف في إجزائه. وأما الصوم في السفر: فقال في "العدة" : فيه وجهان:

أحدهما: الفطر أفضل، فعلى هذا: يسقط السؤال. والثاني: الصوم أفضل، وهو المشهور.

والفرق بينه وبين القصر على هذا: أنه إذا أخره، عرضه للنسيان وعوارض الزمان، وليس كذلك الإتمام، فإنه يسقط إلى بدل في الحال. قال في "الفروع" : وقد قيل: إن القصر والإتمام سواء. قال أبو المحاسن من أصحابنا: إذا نوى الكافر أو الصبي السفر إلى بلد مسيرة ثلاثة أيام، فسار يومين، فأسلم الكافر، وبلغ الصبي جاز لهما أن يقصرا فيما بقي من سفرهما. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقصر الكافر؛ لأن له نية صحيحة، ولا يقصر الصبي؛ لأنه لا نية له. ودليلنا: أن الكافر أسوأ حالا من الصبي؛ لأنه ليس من أهل الصلاة والرخص، فإذا جاز له القصر؛ فالصبي بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=896)

[فرع ترك المسافر القصر] فإن ترك المسافر القصر، فأتم جاز، وبه قال عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة. وذهبت طائفة إلى أن القصر عزيمة، ولا يجوز له التمام، ذهب إليه عمر وعلي، ومن الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة. وتفصيل مذهب أبي حنيفة: أنه إذا ائتم بمقيم لزمه أن يتم، وإن صلى منفردا

أربعا، فإن جلس في الأوليين قدر التشهد، ثم قام أجزأ عنه الركعتان الأوليان، وكان الأخريان نافلة، وإن لم يجلس بطلت صلاته. دليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في

الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] [النساء: 101] ، وهذه اللفظة في لغة العرب وكلامهم موضوعة للإباحة ورفع الحرج. وروي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: سافرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟ فقلت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، فقال: أحسنت» . وروي عن عائشة: أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقصر في السفر، ويتم» . وروي عن أنس: أنه قال: (سافرنا معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا المقصر، ومنا المتم، فلم يعب المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر) .

Mas'alah: What is the condition that the entire prayer must be during travel for shortening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

[مسألة كون جميع الصلاة في السفر شرط للقصر] :

Mas'alah: What is the evidence that one who begins a complete prayer cannot shorten it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

ودليلنا على المغربي: أنه أحرم بالصلاة تامة، فلم يجز له القصر بعد ذلك، كما لو أحرم بها في السفينة بدار الإقامة، ثم سافر.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(باب) كيفية (صلاة المسافر) شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر، وهي نوعان: القصر والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم [حاشية العبادي] وجهه شمول الواحد والأكثر (قوله حسب له إلخ) يفيد عدم كراهتها في الأثناء بخلاف نية الائتمام في الأثناء (قوله وإن يجمع فعلى الوجوب) وكما في المعادة كما يعلم مما تقدم في مبحث الإعادة، وكذا إذا نذر صلاة في جماعة وأم فيها، وكذا إذا أم في الجمع بالمطر كما هو ظاهر. (قوله: لأنه ليس إلخ) لعل المراد ليس محل تكبيره بعد جلوس، وإلا فالتكبير مطلوب للقائم عن أي ركعة إلى ما بعدها (قوله كما يحل مكثه) أي المسبوق (قوله قبل تمامها عمدا) أي أو نسيانا أو جهلا لم يعتد بقيامه كما هو ظاهر (باب كيفية صلاة المسافر) [حاشية الشربيني] الإمام لحقيقة السجود لما في البخاري ومسلم وغيرهما، «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدا، ثم نقع سجودا» ، واستثنى النووي في شرح مسلم ما إذا علم من حاله أنه إذا أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده اهـ كردي على بافضل (قوله خروجا من الخلاف) فإنه قيل: بأن نيته الإمامة شرط في صحة الاقتداء به قال في الروضة: وهو شاذ منكر والصحيح خلافه (قوله وتبطل صلاته إن طوله عمدا) أي زيادة على قدر الطمأنينة اهـ م ر. (قوله فإن قام قبل إلخ) في الإيعاب أنه يشترط أن لا يتقدم تمام واجبه أي من القيام على تمام واجب الإمام من السلام، فهل لا يضر شروع المأموم فيه قبل شروع الإمام في السلام: أو يضر لما فيه من فحش المخالفة؟ اهـ شيخنا ذ (قوله لمدرك ركعتي الرباعي) قال شيخنا ذ: – رحمه الله – إن أدرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الإمام؛ لأنها

تابعة للفاتحة، وقد أدركها، بل يقرأها قضاء في أخيرتيه، فإن تمكن من السورة لنحو بطء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه؛ لأنه أول صلاته، فإن لم يقرأها فيما أدركه، ولو نسيانا لم يقضها جزما لتقصيره بترك ما أمكنه أو بعدم التحفظ فيه، فإن لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلا أو بعضا تبعتها السورة في السقوط، فلا تقضى جزما اهـ باختصار [باب كيفية صلاة المسافر] (باب صلاة المسافر)

Mas'alah: What is the condition of knowing the permissibility of shortening prayer for its validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

(واشترطوا لأن يصح ما قصر) أي لصحة قصره (علم الجواز) له من مريده، فلو جهله لم يجز؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصل،

Mas'alah: What is the condition of remaining in travel throughout the entire prayer for shortening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

(و) اشترطوا (الدوام للسفر) في جميع الصلاة، فلو أقام في أثنائها أو شرع فيها مقيما ثم سارت السفينة أتم تغليبا للحضر، واستشكلت الثانية، بأنه إن نوى القصر لم تنعقد وإلا انعقدت تامة، وأجاب عنه النووي بأن صورتها أن يطلق النية فيجب الإتمام لعلتين: فقد نية القصر واجتماع الحضر والسفر، فبينوا أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ على ما لو مسح الخف حضرا ثم سافر

فيتم مسح مقيم، خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: Is shortening or completing prayer better during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=804)

(فصل) : فإذا ثبت أن إتمام الصلاة في السفر جائز فقد اختلف أصحابنا في الأفضل والأولى على مذهبين أحدهما: القصر أفضل اقتداء بأكثر أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثر أفعاله القصر، وليكون من الخلاف خارجا وهذا هو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه والثاني: وهو قول كثير منهم. إن الإتمام أفضل؛ لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولى، ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين. فأما قول الشافعي: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، والراغب عنها على ضربين: راغب بتأويل وهذا غير كافر ولا فاسق كمن لا يقول بأخبار الأحاد وله أراد الشافعي ورغب عنها زاهدا فيها بغير تأويل بعلم ورود السنة بالقصر ولا يقول بها فهو كافر، فأما قول الشافعي: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لي فهذا صحيح لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليكون من الخلاف خارجا وبالاستظهار آخذا

Mas'alah: What is the Quranic evidence for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

ودليلنا قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

Mas'alah: What is the first response regarding the need for textual evidence for shortening?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

أحدهما: أن هذا حجة عليهم لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع والخلاف منه وفي الزيادة عليها فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travelling at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=813)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليها وقتها"

وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت "" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا الرجل المقيم لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام: إما أن يسافر قبل وقت الصلاة، أو يسافر بعد الوقت، أو يسافر في الوقت فإن سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله

قصر تلك الصلاة إجماعا، وإن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعا، وإن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة ولم يجز أن يقصرها على ما سنذكره في موضعه وإن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب: أحدها: أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها فله أن يقصرها في سفره. لا خلاف بين أصحابنا إلا على قول أبي يحيى البلخي وإنما جاز له القصر؛ لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافرا فجاز له القصر قياسا على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره والضرب الثاني: أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات، مذهب الشافعي وكافة أصحابنا له أن يقصرها ولا يلزمه إتمامها، وقال المزني عليه إتمامها ولا يجوز له قصرها تعلقا بشيئين: أحدهما: أن الصلاة تجب عند الشافعي بدخول الوقت وإمكان الأداء، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم، فقد وجبت عليه الصلاة تامة، وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم تجز له القصر والثاني: أنه قال: الحيض أقوى في إسقاط الصلاة من السفر؛ لأنه يسقط الصلاة بأسرها والسفر يسقط شطرها، فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت وإمكان الأداء وجبت الصلاة عليها ولم يكن الحيض مغيرا لحكمها، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى أن لا يغير حكم الصلاة. وهذا خطأ ودليلنا عموم قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولأنه سافر يحل لمثله القصر فوجب أنه إذا كان مؤديا للصلاة أن يجوز له قصرها، أصله إذا سافر قبل دخول الوقت، ولأن وجوب الصلاة أول الوقت واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة، وكيفية أدائها معتبر بحال الأداء، ألا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضهما الظهر أربعا فإن عتق العبد وبرأ المريض والوقت باق لزمهما الجمعة، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعا اعتبارا

بحال الأداء في الموضعين معا، وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافرا يجوز له القصر وإن وجبت عليه وهو مقيم، وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة، وما ذكره من الحيض فغير لازم لأن الحيض إذا طرأ منع من الأداء وإذا طهرت وجب عليها القضاء، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء وعدم القضاء فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travelling with enough time remaining to perform it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=815)

والضرب الثالث: أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر أدائها فمذهب الشافعي وعامة أصحابه جواز قصرها، وقال أبو الطيب بن سلمة يتم لا يقصر لأنه قد تعين عليه الأداء ليتعين عليه التمام وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء، وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره مع وجود الأداء في الموضعين وجه

Mas'alah: When was travel prayer confirmed and the resident prayer increased to four rak'ahs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6490)

وفي هذه السنة أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=167)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the basis for shortening and combining prayer during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى {إن خفتم} وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والأصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان ال

Mas'alah: What is the first condition for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

قصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال (

Mas'alah: What are the conditions for a traveller to shorten the four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخرى سنتكلم عليها الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع فإن تاب فأول سفره محل توبته فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (

Mas'alah: What is the condition regarding performing the prayer in its proper time for shortening?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة

Mas'alah: Does shortening prayer in travel affect the obligation of rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=162)

فإن تعلقوا بالسقوط في السفر فليس بشيء، لأن الركعة الثالثة في صلاة المغرب لا

تسقط وليست بأصل على ما زعموا، ولأن عندنا ما سقط ولكن القصر رخصة كما أن الإفط

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory or merely permissible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

القصر، وقد حصل كمال التخفيف بإباحته ولا معنى للإيجاب والتحتيم، وهو مثل إباحة الفطر سواء فنقول: تخفيف ربط بالسفر فلا يكون حتما، ودليله الفطر.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding the number of rak'ahs in travel and fear?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=271)

وبحديث ابن عباس قال: ((فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)) .

Mas'alah: What is the argument that travel causes the two rak'ahs to drop completely?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

وحرفهم أن السفر سبب لسقوط الركعتين بدليل ما بينا من جواز الترك وإذا سقط لم

يبق شيء منه وصار كالدين الساقط.

Mas'alah: What is the meaning of 'qasr' in the context of travel prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

أنها الأصل، وأيضا فإن ((من)) للتبعيض، وقد قال: ((من الصلاة)) فدل أن المفعول بعض الصلاة، ولأنا إذا قلنا على ما رويتم لا يتحقق معنى القصر، لأن القصر عبارة عن الحط فلا تكون صلاة السفر مقصورة بل تكون صلاة الإقامة مزادة ثم يجوز أن يكون المراد من الخبر إباحة القصر، ويكون قوله: ((فأقرت في السفر)) إذا اختاره العبد.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about prayer in travel?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

وكذلك قوله في الخبر الثاني: ((فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين)) يعني إذا اختاره العبد، وقد قلنا ما قلناه على وجه النقل والتوقي من كلام في الأخبار على الوجه الاعتراض.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha about completing prayer in travel?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

ويؤيده ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ((أنها أتمت في السفر)) .

Mas'alah: What is the third hadith about Umar regarding travel prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

وأما الحديث الثالث وهو حديث عمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'complete without shortening' in travel prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

قلنا: معنى قوله: ((تمام غير قصر)) أي تمام في الثواب، وكذلك نقول بل نزعم أن السنة هي القصر في الأسفار، كما أن السنة هي المسح على الخفين بل هذا آكد، لأن النبي عليه السلام لم يتم في شيء من أسفاره وكذا أبو بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on hadiths about the Prophet completing prayer during travel?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

وقد روى الأصحاب أخبارا في إتمام النبي عليه السلام، ولم نر الاعتماد عليها لضعف أسانيدها.

Mas'alah: What is the argument about leaving what is more than two rak'ahs in travel?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=273)

وأما المعنى، قولهم: ((يجوز له ترك ما زاد على الركعتين)) .

Mas'alah: Is travel a cause for dropping two rak'ahs?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

وأما قولهم: ((إن السفر سبب لسقوط الركعتين)) .

Mas'alah: What is the analogy of qasr as charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

قلنا: لا، بل هو سبب للرخصة، يبينه أن النبي عليه السلام سمي القصر صدقة فنجعل العدد الأربع من الركعات كأربعة دراهم وجبت لإنسان على إنسان فتصدق باثنين من ذلك عليه. فإن قبل سقطتا عنه، وإن لم يقبل وجب عليه قضاء الأربع، فكان قضاؤه إياهن على أن جميع ذلك واجب عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1987)

(باب صلاة المسافر) *

Mas'alah: Is shortening prayer preferable to completing it during a three-day journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2000)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما روى عمران بن الحصين قال "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى" فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل فإن ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2003)

(فرع) في مذاهب العلماء في القصر والإتمام: قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل من الإتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه

البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء وليس كما قال وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد قال أبو حنيفة فإن صلى

Mas'alah: What evidence supports the obligation of shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2004)

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال "صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان" رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2006)

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني إسناده صحيح *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of completing prayer during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2006)

واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في إتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the response to the claim that travel prayer is complete and not shortened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2008)

في السفر أصل لا مقصورة وإنما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره (وأما الجواب) عن حديث عمر رضي الله عنه "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر" فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الأجر هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه

Mas'alah: What distinguishes travel prayer from Friday and dawn prayers regarding shortening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2009)

البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عجرة عن عمر بإسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات (وأما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3179)

{الشرح} حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضا والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد بضم الباء والراء وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي

وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر (وقوله) إسقاط فرض للسفر احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل فإنه إسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عمن عجز عن القيام فصلى قاعدا (قوله) يجهده بفتح الياء وضمها وسبق بيانه قريبا

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

173 باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=210)

باب صلاة المسافر يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء:101] قال ثعلبة بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه قال الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء:101] وقد أمن النساء قال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء لإجماع الأمة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1181)

كتاب صلاة المسافرين وفيه بابان: الباب الأول في القصر

Mas'alah: Is mere separation from companions an excuse for the traveller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1232)

والصواب أن مجرد الانقطاع عذر لما فيه من الوحشة وهو المجزوم به هاهنا في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the correct view on separation from companions as an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

الثاني: أن الوجه القائل بأنه ليس بعذر لا يمكن أن يكون [محله عند حصول الضرر لاستحالة القول به، فتعين أن يكون] [1] عند مجرد الانقطاع، وحينئذ فيكون المعروف خلافه وهو المدعى، ووقع في "شرح المهذب" حكايته في المجموع وهو خطأ.

Mas'alah: What are the general rulings on the traveller's prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=354)

جماع تفريع صلاة المسافر . أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : لا تختلف صلاة

المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر , أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين . ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ? أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال : بذي الحليفة@

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to travel prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=447)

فرعان

Mas'alah: What is the structure of the book on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=619)

= كتاب صلاة المسافرين = وفيه بابان الباب الأول في القصر الباب الثاني في الجمع

Mas'alah: What is the ruling on continuing to shorten prayer when combat extends beyond the usual period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=626)

فإن قلنا يترخص ففي الزيادة على هذه المدة قولان الأقيس الجواز لأنه لو طال القتال على رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على القصر ولما روي أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر

Mas'alah: What are the eight travel concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=628)

ثم رخص السفر ثمانية أربعة منها تتعلق بالقصير والطويل كالصلاة على الراحلة على أصح القولين وترك الجمعة والتيمم وأكل الميتة وأربعة تتلعق بالطويل القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع في أصح القولين

Mas'alah: What are the four effective descriptions associated with the travel concession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2494)

وهذه الرخصة وردت مقرونه بأربعة أوصاف مؤثرة فلا يجوز حذفها

Mas'alah: What are the eight concessions of travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=363)

الثاني: رخص السفر ثمان: أربع تختص بالطويل، وهي: المسح ثلاثا، والقصر، والجمع، والفطر. وأربع تجوز في القصير والطويل: أكل الميتة، والتنفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة. وفي (المهمات) زيادة على ذلك. والأصل في مطلق الرخص ما روى مسلم [2356] عن عائشة قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: (ما بال أقوام يرغبون عما رخص الله لهم فيه؟! فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) .

Mas'alah: What is the minimum prayer time considered during a travel that permits shortening?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=551)

ولو كان سفر قصر .. اعتبر قدر ركعتين فقط.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=918)

باب صلاة المسافر ـــــــ باب صلاة المسافر خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف: القصر والجمع، وأهمهما القصر، وهو مجمع عليه، فلذلك بدأ به المصنف. و (المسافر) : الملتبس بالسفر وهو: قطع المسافة،

وجمعه: أسفار، سمي سفرا، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها، من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته. والأصل في القصر قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية، فأباحه بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن: روى مسلم [686] عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا، وقد شرط الله تعلى الخوف؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والذين إذا أحسنوا .. استبشروا، وإذا اساؤوا .. استغفروا، وإذا سافروا .. قصروا وأفطروا) . و (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقصر في أسفاره غازيا وحاجا ومعتمرا) . وفي (الصحيحين) [خ 1084 – م695] عن ابن مسعد قال: (صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين) . وقال ابن عمر: (سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) . ولا خلاف بين المسلمين في جوازه.

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer differ for a trader versus one fearing combat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=928)

وقيل: الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة .. فلا قصر على المذهب ـــــــ وأقام علقمة بخوارزم ستين يقصر. وفي حديث صحيح: (أن الصحابة أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) ، فدل فعلهم مع النكير

على أنه جماع. وأجاب الجمهور بأن الصحابة كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد، وبأنه معارض بقول ابن عباس. وقيل: يجوز سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين؛ للروايات السابقة. قال: (وقيل: الخلاف في خائف القتال، ولا التاجر ونحوه) ، فلا يقصر التاجر ونحوه، ويقصر خائف القتال؛ لأنه أحوج إلى الترخيص من غيره. وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص وصف السفر، وهو وغيره فيه سواء. قال: (ولو علم) أي: المحارب وغيره (بقاءها مدة طويلة .. فلا قصر على المذهب) ؛ لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين. وقيل: يجري فيه الخلاف كغيره، للأحاديث المتقدمة. تتمة: إذا خرجوا من البلد وأقاموا في موضع ينتظرون الرفقة: فإن قصدوا أنهم إن خرجوا سافروا كلهم وإلا رجعوا .. لم يقصروا، إن قصدوا أن ينتظروهم يومين أو ثلاثة فإن لم يخرجوا سافروا وتركوهم .. فلهم القصر. وقال في (البحر) : لو أقام في المراسي في المواضع التي تحبس فيها السفن .. فهو كالمقام في البر ولا يختلف، فإن أزمع أربعة أيام .. أتم، وإن لم يزمع، قصر، فإن حبسه الريح وأقام ينتظره .. قصر أربعة أيام، فإذا مضت الأربع .. أتم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب صلاة المسافر 408

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=135)

94 – أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة، عن ابن المنكدر، أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك، إلا أنه قال: بذي الحليفة.

Mas'alah: Did the Prophet shorten prayer while traveling safely?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=199)

203 – أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين. قال الأصم: أظنه سقط من كتابي ابن عباس.

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs while traveling safely?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=199)

204 – أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين.

Mas'alah: What does the author say about the prayer of the Prophet during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=199)

205 - أخبرني ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر:-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الحطابة) أي: الذين يحتطبون. [1] (1) الحطب: ما أعد من الشجر شبوبا للنار، ويقال للذي يحتطب الحطب فيبيعه: حطاب، يقال: جاءت الحطابة، والحطابة الذين يحتطبون. انظر: لسان العرب (1/ 321 - 322) مادة حطب.

Mas'alah: What is the book on the prayer of the traveller about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

كتاب) كيفية (صلاة المسافر) شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر، وهي نوعان القصر، والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف كغيره به فقال)

Mas'alah: What is the book on the prayer of the traveller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

]

Mas'alah: When is shortening prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

كتاب كيفية صلاة المسافر] (كتاب صلاة المسافر) (قوله وله القصر بالسفر الطويل إلخ) قال الإسنوي لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا إلى وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضا قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر، والعصر مقصورتين فإذا انتهى إلى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك إذ لو أتمها لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه وإذا قصر الظهر وأراد إتمام العصر، فالمتجه منعه أيضا؛ لأنه يؤدي إلى إخراج بعضها، والصحيح منعه، والمسألة لم أرها مسطورة، وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة في نظير لها ما يقوي ذلك، ويأتي ما ذكرناه في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب على ظنه أنه إن أتم أحدث، وإن قصر أدرك الصلاة، فالمتجه وجوب القصر أيضا (قوله: كسفر تجارة) مثال لغير الطاعة وقوله وسفر منفرد مثال للمكروه (قوله: قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية) ؛ لأن نفي الجناح فيها لا يدل على العزيمة، والقصر ينبئ عن تمام سابق

الجامع لبلاد متفرقة كما سيأتي ومن بلد له بعض سور، وهو صوب سفره بمفارقته (ولو لاصقه) من خارجه (بنيان) أي عمران (أو مقابر، أو احتوى على خراب ومزارع) فتكفي مفارقة ما ذكر ولا تشترط مفارقة هذه الأمور؛ لأن ما كان خارجه كالأولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالأخيرين. وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا وإذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا

فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا ويحتمل بقاؤه على إطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلي قال الأذرعي، وهل للسور، المنهدم حكم العامر فيه نظر قلت الأقرب أن له حكمه وسيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده)

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=239)

فصل إنما يجوز القصر في رباعية مكتوبة، أما مؤداة، أو فائتة سفر بسفر) أي فيه ولو في سفر آخر فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر؛ لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر، ولا فائتة سفر في حضر؛ لأنه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث تقضى في المرض من قعود بأنه حالة ضرورة بخلاف السفر ولهذا يقعد لطرو المرض ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر، والتصريح بمكتوبة من زيادته (فإن شك هل فاتت في السفر) أو الحضر (أتم) ؛ لأن الأصل الإتمام (ولو سافر، والباقي من الوقت ركعة) أي قدرها (قصر) الصلاة لكونها أداء (أو دونها فلا) لكونها فائتة حضر، فعلم بالأولى أنه لو مضى من الوقت قدر الفرض، ثم سافر قصر، وهو ما نص عليه الشافعي ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت أنها تقضي. وفرق الرافعي بأن الحيض مانع من الصلاة فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقها فيما أدركته فكأنها أدركت كل الوقت وبأن تأثيره إنما هو في الإسقاط الكلي، وهو مع إدراك وقت الوجوب بعيد بخلاف السفر فيهما. (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=785)

باب صلاة المسافر قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] الآية. روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت، فسألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" .

Mas'alah: What are the eight travel-related concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=354)

قال القاضي حسين: الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: أربعة لا تجوز إلا في السفر الطويل، وهي: القصر، والمسح ثلاثا، والإفطار، والجمع على أحد القولين. وأربعة يجوز فيهما، وهي: ترك الجمعة، وأكل الميتة، والتيمم، والصلاة على الراحلة. وفيه قول آخر: إنه لا يجوز إلا في الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who has not resolved to stay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

وحكى عن الإملاء: أنه يجوز له القصر ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: Is the ruling on shortening prayer the same for war and peace?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

ثم قال: والحرب وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler in safety versus fear?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

ومن أصحابنا من قال: في الآمن قول واحد، إنه يقصر أربعة أيام لا غير، وفي الخائف الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to complete the full prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1040)

له: أن يقصر الصلاة، إن شاء، فإن أتم، فله الإتمام، وكان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، يتم الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=50)

باب صلاة المسافر إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله

أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا فارق بنيان البلد، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام، فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام، وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان؛ يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض؛ لم

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1982)

(واعلم) أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوهم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين لكن له شروط أخر (منها) أن يكون مسافرا من اول الصلاة الي آخرها فلو نوى الاقامة في أثناء الصلاة أو كان يصلي في السفينة فانتهت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع في الصلاة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر في العبادة التى اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الاقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك في انه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح

Mas'alah: What are the rules for shortening and combining prayers for a traveler?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=187)

تتمة [في بيان كيفية صلاة المسافر] يجوز لمسافر سفرا طويلا1 قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وإن احتوى على خراب ومزارع. ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وإن تخلله خراب أو نهر أو ميدان. ولا يشترط مجاوزة بساتين وإن 1 السفر الطويل هو سفر يتجاوز بعده 82,5 كم.

Mas'alah: What are the conditions for shortening and combining prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=188)

وشرط لقصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلاته ولجمع تقديم نية جمع في الأولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر إلى آخر الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

[قصر الفرائض الرباعية]

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayer during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

أي: رخص قصر صلاة ذات أربع من الركعات، فرض من الصلوات الخمس، أداء؛ أي: مؤدي ولو بإدراك ركعة منه في وقته، وفائت في سفر سواء أقضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر إلى ركعتين بالإجماع، وقال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية، قال يعلي بن أمية: قلت لعمر: إنما قال تعالى: {إن خفتم} [التوبة: 28] .. وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to complete the prayer during travel, and is shortening preferable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

وعلم من كلامه: أنه لو أتم .. جاز، وهو كذلك؛ فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله؛ قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ قال: "أحسنت يا عائشة" ، وأما خبر: "فرضت الصلاة ركعتين" ، أي: في السفر .. فمعناه: لمن أراد الاقتصار عليهما؛ جمعا بين الأخبار، قاله في "المجموع" ، ولكن القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل؛ للاتباع، رواه الشيخان، وللخروج من خلاف من

يوجب القصر حينئذ كأبي حنيفة، إلا لملاح يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده، ومن لا وطن له وعادته السير أبدا .. فالأفضل لهما الإتمام كما في "الروضة" وغيرها، فإن لم

يبلغها .. فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل، إلا في صلاة الخوف؛ فالقصر أفضل، وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول الكراهة، وكذا القول في سائر الرخص. وخرج بما ذكره: الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة؛ فلا تقصر إجماعا، وفائت الحضر؛ فلا يقصر في السفر كالحضر، ولاستقرار الأربع في ذمته، وما شك في أنه فائتة سفر أو حضر؛ فلا يقصر احتياطا؛ لان الأصل الإتمام، وأما خبر مسلم: «فرضت الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» .. فمحمول على أن المراد: ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرى. [

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=117)

باب صلاة المسافر – صلى الله عليه وسلم – أي كيفيتها شرعت تخفيفا لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف به كغيره فقال (

Mas'alah: What does the author say about the traveler's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in travel prayer for one who shortens?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=567)

قوله (وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) أي وليلة، وقوله: للقاصر أي بالنسبة للقاصر، وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر. وقوله: فإحدى عشرة ركعة أي لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح، فهذه ثمان تضم اليها ثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة، ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات، وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الأحوال كما علمت.

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=640)

قوله: (قصر الصلاة) أو بالمعهودة شرعا وهي المكتوبة أصالة, فأل للعهد الشرعي: وخرج بالمكتوبة النافلة وبالأصالة المنذورة, وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره, وقوله الشيخ الخطيب: وهذا هو الظاهر, وإن لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره لأنه إنما نفى رؤيته لا التصريح به في الواقع. قوله: (الرباعية) نسبة لرباع لأنها أربع ركعات. وقوله: لاغيرها أي لا غير الرباعية. وقوله: من ثنائية وثلاثية. بيان لغيرها وعندنا قول في المذهب أن الثلاثة يجوز قصرها وهو ضعيف

غير مشهور. قوله: (وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف بخمس شرائط خبرها لمبتدأ محذوف دل عليه قوله: ويجوز لأنه مصدره, ولكن لا حاجة لهذا لأن الكلام منتظم بدونه, فأن قوله: بخمس شرائط متعلق بقوله: ويجوز ويجاب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لا حل إعراب. قوله: (بخمس شرائط) أي على ما ذكر المصنف وإلا فقد ترك شروطا أخر. الأول: دوام السفر يقينا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=642)

المثبت في الديوان له القصر لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش. والثالث: التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام والترددفي أنه يقصر أو يتم والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الإتمام بعد نية القصر فلا قصر في جميع ذلك. والرابع: أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية البلاد, فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير, وسلك الطويل لغرض التنزه فإنه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيادة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا إن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع, لأنه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به. والخامس: العلم بجواز

القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها.

Mas'alah: Fiqh passage: هل وقوله: (الأول) كان الأولى أن يقول الأولى لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=643)

قوله: (الأول) كان الأولى أن يقول الأولى لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤنثة كما هو ظاهر, ولذلك حذف المصنف التاء من العدد. ويجاب بأن الشارح راعى المعنى فأن الشرائط بمعنى الأمور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الأول. قوله: (أن يكون سفره الخ) أي كان سفره الخ, فأن وما بعدها في تأويل مصدر. قوله: (أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول: أي المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة في العبارة لأن تقديرها عليه أن يكون سفر لمسافر كما أفاده الميداني فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي من أن نكتة العدول اعتبارا لجواز من ابتدائه, فإن هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليه في قوله: وبجوز للمسافر أي التلبس بالسفر فتدبر. قوله: (في غير معصية) أي بسبب غير معصية فكلمة سببية على حد قوله – صلى الله عليه وسلم: «دخلت امرأة النار في هرة» أي بسببها فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا, ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية في السفر لاتمنع الترخص.

Mas'alah: What does the author say about the fourth condition for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=652)

قوله: (والرابع) فيه ما تقدم من التذكير فلا تغفل.

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=624)

الصلاة بنحو المطر والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية. قال «يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى {إن خفتم} [النساء: 101] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سنتكلم عليها: الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا [حاشية البجيرمي] حيث القصر والجمع موجودان لأن حيث لا تضاف إلا لجملة قال ابن مالك: وألزموا إضافة إلى الجمل حيث . . . وقدم القصر على الجمع لأنه مجمع عليه لأن أبا حنيفة يمنع الجمع إلا للنسك اهـ أط ف. قوله: (مع كيفية الصلاة) ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيبا، وإنما المعيب أن يترجم لشيء وينقص عنه ق ل. وفيه نظر لأن المصنف لم يترجم والشارح ترجم بهما

فليس في كلامه زيادة عن الترجمة قوله: (وإذا ضربتم) أي سافرتم قوله: (يعلى بن أمية) أي التميمي، ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهي أمه، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان يسكن مكة، وكان جوادا معروفا بالكرم اهـ أج قوله: (عجبت مما عجبت منه إلخ) محصل جواب سيدنا عمر أنه تعجب، وعرضت له هذه الشبهة فسأل عنها النبي فأجابه بما ذكر قوله: (فسألت النبي إلخ) السائل هو عمر لا يعلى بن أمية اهـ أج قوله: (صدقة) أي جواز القصر في الأمن صدقة إلخ. فهو خبر لمبتدإ محذوف. فحاصله أن التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (رواه مسلم) وروى ابن أبي شيبة «إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا» اهـ. قوله: (أهم هذه الأمور) جمعه باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر. والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل. بقوله لو قال الأمرين لكان أولى اهـ وإنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع، فبعضهم يقول الجمع للسفر، وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط قوله: (لغرض صحيح) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكر معها إلا أن يقال هو داخل في الشرط الأول، وهو قوله: أن يكون في غير معصية، وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد، قوله: (المكتوبة) أي أصالة وإن وقعت نفلا كصلاة الصبي والمعادة لكن لا تقصر إلا إذا قصر أصلها ح ل قوله: (دون الثنائية والثلاثية) إنما لم يقل دون الصبح والمغرب لأجل مناسبة المتن، وعبر م ر وابن حجر بقولهما لا صبح ومغرب بالإجماع وهو أولى ممن عبر بالثنائية والثلاثية لما يلزم على ذلك من التطويل وهو الاحتياج إلى بيانهما في الجملة وإن كانا معلومين، فالتعبير بالمقصود ابتداء أولى، والأولى في التعليل أن يقال: إنما عبر بالصبح والمغرب دون الثنائية والثلاثية خوفا من دخول الجمعة، ولأجل الرد على من قال: تقصر الصبح إلى

ركعة والمغرب كذلك قال في التحفة. نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «إن الصلاة فرضت في الخوف ركعة» وحملوه على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيره لعموم الحديث المذكور اهـ أج. وعبارة شرح م ر وخرج بما ذكر الصبح والمغرب بالإجماع وأما خبر «فرضت الصلاة ركعة في الخوف» فمحمول على أنه يصليها مع الإمام وينفرد بأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم

Mas'alah: What are the additional conditions for shortening prayer according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فأمور: الأول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، [حاشية البجيرمي] القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه اهـ أج قوله: (فسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الإتمام. وفي نسخة ففسدت بالفاء وهي أظهر لأنها نص في البعدية. وخرج بقوله: ففسدت ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها. والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر اهـ أج قوله: (أو بان إمامه محدثا) أي أو ما في معناه من نحو كونه ذا نجاسة خفية قوله: (ولو بان للإمام حدث نفسه) أي وفرض المسألة أنه كان ناويا الإتمام، وقوله للإمام ومثله المنفرد قوله: (لم يلزمه الإتمام) أي لأن المحدث لا تغنيه صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث أي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسألة فإنه يصح ويغني عن الإعادة قوله: (ولم ينو القصر) بأن أطلق. وقوله: لزمه الإتمام لأن إطلاقها يصرفها للإتمام، فإذا فسدت استقرت في ذمته تامة. قال م ر

في الشرح: والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا قوله: (قال المتولي وغيره قصر) اعتمده م ر وكذا اعتمد القصر في قوله الآتي وكذا يقال إلخ قوله: (والمذهب خلافه) أي لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ق ل. أي ويلزمه عدم قصرها لأنه التزمها أولا تامة بفعلها، فثبتت في ذمته كذلك كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وهذا هو الظاهر) أي ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من أنها لا تقصر لأنه يلزم من كونها صلاة شرعية أنها لا تقصر وهو ضعيف. فقوله وهذا هو الظاهر أي عند المؤلف فقد قال م ر: والأوجه الأول وهو قول المتولي لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما يسقط بها حرمة الوقت فقط فكأنها كالعدم وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها اهـ. قوله: (في نية القصر) أي في نية الإمام القصر قوله (لزمه الإتمام) وكذا إن لم يظهر للمأموم حال الإمام كما سيذكره بقوله، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام إلخ فهو راجع لصورتي الجزم والتعليق. اهـ. م د قوله: (فإن لم يجزم بالنية) صوابه فإن علق القصر في نيته ق ل قوله: (جاز له القصر) ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه شرح المنهج لأن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر. اهـ. ح ل. قوله: (فهو تصريح بالمقتضى) بالفتح أي مقتضى الحال وهو قصره إن قصر وإتمامه إن أتم قوله: (فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام) كأن جن الإمام عقب سلامه أو مات أو لم يخبر بشيء قوله: (لزمه الإتمام احتياطا) إذ القصر رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، فلو قال الإمام بعد الخروج من الصلاة كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر اهـ. ولو لزم الإتمام الإمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة. قوله: (فأمور) أي أربعة قوله: (الأول يشترط) الأولى حذفه قوله: (مسافرا) أي محكوما عليه بالسفر ولو مقيما إقامة لا تقطع السفر كأن أقام دون أربعة أيام، أو كان ينتظر حاجته في كل وقت فإنه يقصر ثمانية عشر يوما

غير يومي

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=355)

فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك. وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا إلى آخره من زيادتي. (فصل) في شروط القصر وما يذكر معها. (للقصر شروط) ثمانية: أحدها: (سفر طويل) وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصير (إليه) أي: الطويل (أو عدل) عنه إليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي أولا لغرض من زيادتي، (وهو) أي: الطويل (ثمانية وأربعون [حاشية البجيرمي] أو لغيره ولو لما خرج منه. اهـ. م ر (قوله: ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلدة في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته. (قوله: لم ينته سفره بذلك) فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه. اهـ. ح ل (قوله: وكنية الرجوع التردد فيه) أي: فإذا كان التردد لوطنه، أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره وإلا فلا فالمراد كنية الرجوع في المسائل الأربع ثلاثة المنطوق وواحدة المفهوم والله أعلم. [فصل في شروط القصر وما يذكر معها] (قوله: وما يذكر معها) أي: من قوله والأفضل صوم لم يضر ومن مسألة الاستخلاف (قوله: شروط ثمانية) وهي: طول السفر، وجوازه، وعلم المقصد، وعدم

الربط بمقيم، ونية القصر، وعدم المنافي لها، ودوام السفر، والعلم بالكيفية وستأتي. اهـ برماوي (قوله: سفر طويل لغرض صحيح) الشروط مجموع هذه الأمور الأربعة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان والظاهر أنه جعل الشرط هو السفر والبقية شروط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطا مستقلا لكان ظاهرا قال: الشوبري وهلا قال طول سفر كما قال: ثانيها جوازه. وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لأوهم أن المرخص الطول وأنه قبل طوله لا ترخص له اهـ. ويجاب أيضا بأن المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له كما في ع ش (قوله: وإن قطعه في لحظة) فإن قلت إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها؟ قلت لا يلزم من حصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص. (قوله: في بر، أو بحر) متعلق بسفر (قوله: لغرض صحيح) أي: ديني، أو دنيوي ولو بقصد أن يباح له القصر هكذا قال ح ل ومثله في شرح الروض وقوله: ولو بقصد أن يباح القصر ينافيه ما يأتي من أنه إذا كان الغرض في العدول مجرد القصر لا يقصر فإذا كان قصد القصر ليس غرضا مصححا للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا في أصل السفر إلا أن يقال: المذكور هنا قصد إباحة القصر لا قصد القصر وفيما يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح ح ل فيما يأتي بما نصه وقوله: لغرض صحيح أي: لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الأغراض بخلاف قصد إباحة القصر لأنه لا يلزم من إباحته وجوده اهـ (قوله: أو عدل لغرض غير القصر) صورة المسألة أن مقصده له طريقان: طريق قصير: لا يبلغ مرحلتين، وطريق طويل: يبلغهما فسلك الطويل وخرج ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما اهـ من شرح م ر (قوله: غير القصر) ولو مع القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد أو لمجرد القصر فيقصر فيما إذا شرك. اهـ. ح ف (قوله: وتنزه) هو إزالة الكدورات البشرية وقال: شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم

الدنيا. ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفي شرح شيخنا أنه لو كان لإزالة مرض ونحوه كان غرضا. اهـ. ح ل وز ي أي: وإن لم يخبره طبيب بذلك فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما صنع بعضهم وذلك لأن تمثيله بالتنزه إنما هو للغرض الحامل على العدول إلى الطويل وتمثيله بالتنقل إنما هو للغرض الحامل على أصل السفر. فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول إلى الطويل (قوله: وإن عدل إلى الطويل لا لغرض إلخ) قال: الأذرعي لو سلكه غلطا لا عن قصد، أو جهلا فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصا انتهى م ر اهـ شوبري. (قوله: أو لمجرد القصر) أي: القصر المجرد عن غرض آخر فهو من إضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر شيخنا قال: العلامة الشوبري ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن

ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أي: سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل: أربعة آلاف خطوة [حاشية البجيرمي] الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر، وبأن الجماعة مشروعة سفرا

وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الإسقاط خلفه تحمل الإمام له بخلاف هذا لا خلف له. اهـ (قوله: هاشمية) بالرفع صفة ل "ثمانية وأربعون" وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا إلا أن يقال: راعى معناه لأنه في المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أي: حال كونها هاشمية وإن كان مجيء الحال من النكرة قليلا. وقوله: ذهابا تمييز محول عن المضاف أي: وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل (قوله: أي سير يومين) من غير ليلة، أو ليلتين من غير يوم، أو يوم وليلة وقوله: معتدلين المراد بالاعتدال: أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثلثمائة وستون درجة فلكية (قوله: بسير الأثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الإبل كما ذكره. ح ل وعبارة الشوبري قوله: بسير الأثقال وهي الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ اهـ وفي المختار الثقل واحد الأثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أي: وزنه اهـ ومنه تعلم أن في الكلام تجوزا لأن المراد بالأثقال الإبل الحاملة للأثقال أي: الأحمال والعلاقة المجاورة فسميت الإبل أثقالا باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل. (قوله: أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب اهـ برماوي. (قوله: علقه البخاري) التعليق: حذف أول السند واحدا كان، أو أكثر والإرسال: حذف آخره فالأول كحذف الشيخ والثاني كحذف الصحابي. والحاصل أن الراوي إذا ذكر جميع السند في حديثه كان متصلا، وإن حذف أوله كان معلقا، وإن حذف آخره كان مرسلا، وإن حذف وسط السند نظر في المحذوف فإن كان واحدا كان منقطعا وإن كان اثنين كان معضلا. اهـ. ع ن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه إذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لو قال: البخاري روي عنه – صلى الله عليه وسلم – مثلا كذا (قوله: وأسنده البيهقي) أي: إلى ابن عمر فقط

بل ورد أيضا أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر ويفطر في أربعة برد» وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعا كما ذكره اط ف ومراده نفي الإشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به. وأجيب أيضا بأنه لا يعرف لهما مخالف فهو إجماع سكوتي (قوله: ومثله) أي: مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول، أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل. (قوله: بتوقيف) أي: سماع، أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اهـ برماوي (قوله: الإياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله: والغالب في الرخص إلخ) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش وفي س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد إلخ اهـ (قوله: والمسافة تحديد) أي: ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد. اهـ (قوله: فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أي: ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المساجد. اهـ. ح ل (قوله: والميل إلخ) عبارة بعضهم والميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعا، والإصبع: ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك، والشعيرة: ست شعرات من ذنب البغل اهـ شوبري. . (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم لنقل

Mas'alah: What is the chosen view regarding travel and ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

وقال في الروضة: المختار ما قاله غيره إنه إن أراد سفرا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=552)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to be permitted to shorten and combine prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=423)

مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد، والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية، وإن اختلفتا اسما، فلو انفصلتا – ولو يسيرا – كفى مجاوزة قرية المسافر، لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة، ولا لآبق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، ولا لمن ـــــــ بالقصر والجمع ونحوهما، فلا يجوز إلا بخروجه من البلد، وجري السفينة أو جري زورقها إليها آخر مرة، وإلا فمتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به، وإذا جرى الزورق آخر مرة إلى السفينة جاز الترخص لمن به، ولو قبل وصوله إلى السفينة

ولمن بها أيضا. وقيد في التحفة وفي شرح بأفضل: اعتبار جري السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها. قال الكردي: وهو احتمال للأسنى. وقال الخطيب: هو أوجه. وعلى هذا فالساحل الذي له سور: العبرة بمجاوزة سوره. والذي فيه عمران من غير سور: العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق. وفي شرحي الإرشاد: أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة. اه. (قوله: وإن تخلله) أي البنيان. وهو غاية في اشتراط فراق البينان، أي يشترط فراقه. وإن وجد في خلاله – أي وسطه – خراب أو نهر أو ميدان: فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان، لا بمجاوزة ما ذكر، لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة. (قوله: ولا يشترط مجاوزة بساتين) أي ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه، وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة. (وقوله: وإن حوطت) أي البساتين، أي حوط عليها بسور مثلا. (وقوله: واتصلت) أي البساتين. قال في الروض وشرحه: ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها، ولو أحيانا – أي في بعض فصول السنة – اشترط مجاوزتها. هذا ما في الروضة، كالشرحين. وأطلق المنهاج – كأصله – عدم اشتراطها. وقال في المجموع بعد نقله الأول عن الرافعي: وفيه نظر. ولم يتعرض له الجمهور. والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها، لأنها ليست من البلد. قال في المهمات: وبه الفتوى. اه. (قوله: والقريتان إن اتصلتا) أي ولو بعد أن كانتا منفصلتين. (وقوله: كقرية) أي فيشترط مجاوزتهما معا، لكن إن لم يكن بينهما سور، وإلا اعتبر مجاوزته فقط. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور، اشترط مجاوزتهما. وإن كان بينهما سور، اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان. اه. (قوله: وإن اختلفتا) أي القريتان. وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة. (قوله: فلو انفصلتا) أي القريتان. (قوله: ولو يسيرا) أي ولو كان ذراعا. كما في الإيعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوي. واعتمد في التحفة والنهاية الضبط

بالعرف، وأن قول الماوردي جري على الغالب اه. كردي. (قوله: كفى إلخ) جواب فلو (وقوله: مجاوزة قرية المسافر) أي فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله: لا المسافر الخ) معطوف على المسافر سفرا طويلا، ومحترزه أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا. وهو ما بينة بقوله: لم يبلغ سفره إلخ. (وقوله: مسيرة يوم وليلة) أي أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط. (وقوله: بسير الأثقال) المراد بالأثقال: الإبل المحملة بالأثقال، أي الأحمال، على سبيل المجاز المرسل. والعلاقة المجاورة. (قوله: مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير، أي حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد. (قوله: ولا لآبق الخ) هو وما بعده من أفراد محرز قيد محذوف كان الأولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما إذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوله، ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر. وذلك كعبد آبق من سيده، وكمدين موسر حل الدين الذي عليه قبل سفره ولم يف به، وكمسافر لقطع الطريق. أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، بأن قطع الطريق، أو آبق من سيده، ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر. فإن تاب الأول – وهو العاصي بالسفر – فأول سفره محل توبته، فإن كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر – كالقصر والجمع – أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك – كأكل الميتة للمضطر – ترخص، وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر، لم يترخص. وأما الثاني – وهو العاصي بالسفر في السفر – فإن تاب ترخص مطلقا، وإن كان الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره. وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، وإن كان

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer and when does travel end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=425)

وشرط لقصر نية قصر في تحرم، وعدم اقتداء – ولو لحظة – بمتم ولو مسافرا ـــــــــ الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج. ثانيهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة. فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك. والله أعلم. اه. (قوله: وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره، كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة. (قوله: وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه، أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه. (قوله: ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا، فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به، سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده. وكونه مستقلا، وهو غير الزوجة والقن. فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر، بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل، أو نوى الإقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة، فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه. قال سم: لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا، وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته. (وقوله: مطلقا) أي من غير تقييد بزمن، لا بأربعة أيام، ولا بأكثر. (قوله: أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح، أي غير يومي الدخول والخروج، لأن في الأول الحط، وفي الثاني الترحال، وهما من أشغال السفر فلا يعتبران. قال في التحفة: تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر،

فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها – ولو في الأثناء – أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لأنه من جملة مقصدهم؟ فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب. اه. (قوله: أو علم) معطوف على ونوى إقامته به، فهو راجع للموضع الآخر، أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر، وقد علم أن إربه – بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما – أي حاجته. (وقوله: لا ينقضي فيها) أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح، وذلك لبعده عن هيئة المسافرين. (قوله: ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا، بل الأولى والمناسب التفريع، بأن يقول: فإن كان إلخ. (وقوله: يرجو حصوله) أي الإرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر. (وقوله: كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين. (وقوله: قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج، لانه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، ومثل القصر – عل المنقول المعتمد – سائر رخص السفر. (قوله: وشرط الخ) ذكر للقصر أربعة شروط، وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع، لكن لا بعنوان الشرطية، وهما: كونه طويلا، ومجاوزة السور أو البنيان. وبقي عليه أربعة شروط: كون السفر مباحا، وكونه لغرض صحيح، وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا – كمكة – أو غير معين – كالحجاز، وكونه عالما بجواز القصر، فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه. وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة، كما سبق التنبيه عليه. (قوله: نية قصر) أي كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، وما لو قال أؤدي صلاة السفر، فلو لم ينو ما ذكر، بأن نوى الإتمام أو أطلق: أتم لأونه المنوي في الأولى، والأصل في الثانية. وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام؟ فيجب

عليه الإتمام، وإن تذكر عن قرب، لتأدي جزء من الصلاة حال التردد. (وقوله: في تحرم) أي مع التحرم، كأصل النية، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه، فيجب الإتمام. (قوله: وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته – كأن أدركه آخر صلاته – لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟

Mas'alah: What is the section heading for the traveller's prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=81)

– صلى الله عليه وسلم – باب صلاة المسافر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is shortening prayer a concession or an obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1776)

فإن قيل: لا نسلم أن القصر رخصة، بل هو عزيمة، ويدل عليه ما رواه مسلم، عن ابن عباس قال: فرض الله – عز وجل – [الصلاة] على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين ركعتين.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: رأفرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر "والأربع في الحضر عزيمة؛ فوجب أن تكون الركعتان فى السفر كذلك، [وإن كان كذلك فلا] يختلف

الحكم بين أن يكون السفر طاعة أو معصية." قلنا: سنبين أنه ليس بعزيمة.

Mas'alah: Is shortening the prayer obligatory or permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1787)

[وقد أفهم قوله: "فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين" : أنه لا يجب القصر] ، وهو عندنا كذلك بلا خلاف؛ لقوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ؛ [فدل] على جواز تركه؛ لأنه لا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح دون الواجب؛ كذا قاله الرافعي؛ واستشهد بقوله تعالى: [{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، وقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] ، وقوله: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، وقوله:] {ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61] ، وقوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] من ذلك أيضا؛ لأن الآية نزلت على سبب، وهو أن الجاهلية كان لها على الصفا صنم يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة،

Mas'alah: What evidence supports that shortening prayer is not an obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

قلنا: ما ذكرناه من فعله- عليه السلام- وقوله لعائشة يرد على ذلك.

Mas'alah: What does Aisha's statement imply about the traveler's prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

وقول عائشة السابق يحتمل أن يكون مرادها به أن الذي يخاطب به المسافر إذا أراد القصر الركعتان؛ فإنه لو اقتصر عليهما، كانتا فرضه.

Mas'alah: What two issues need to be discussed regarding prayer and travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

وإذا كان الأمر كذلك احتجنا إلى ذكر المسألتين – أعني: مسألة ما إذا أحرم في البلد، ثم سافر، وما إذا لم ينو القصر – لنقيم الدليل على كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasr when traveling after some time has passed in the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1837)

ثم هذا كله تفريع على أنه إذا سافر، وقد بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات: أنه لا يلزمه الإتمام، كما حكاه في "الإبانة" عن النص، وهو اختيار أبي إسحاق، أما إذا قلنا: يلزمه في هذه الصورة الإتمام، كما حكاه أبو الطيب، عن رواية الداركي، عن أبي الطيب بن سلمة؛ لأنه سافر وقد تعينت عليه الصلاة، فكان كفعلها ففيما إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو دونها أولى.

Mas'alah: What is the textual basis for allowing qasr when traveling after sufficient time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1837)

ثم الخلاف في هذه الصورة مفرع على النص في أنه إذا مضى عليه- وهو مقيم- من وقت الصلاة ما يسعها، ثم سافر: أن له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when travelling before sufficient time passes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1838)

ولا خلاف في أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت ما يمكن إيقاع جملة [الصلاة] فيه، [ثم سافر] : أنه لا يلزمه الإتمام. قال الماوردي: إلا على قياس

Mas'alah: How does the ruling on shortening prayer relate to the wayfarer's provision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

قلت: وكأنه ذكر هذا تفريعا على أن من أقام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-أنه يقصر [أبدا] ، وإذا كان هذا المأخذ وجب أنا يعطى [كفايته - والصورة هذه - إلى ثمانية عشر يوما، كما قلنا في القصر على قول آخر.

Mas'alah: What is the difference between shortening prayer and breaking the fast for a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3005)

والفرق بين ما نحن فيه والقصر حيث قلنا: إنه أفضل على أصح القولين: أن ذمته تبرأ بالقصر من غير ضرر يلحقه في نفس ولا مال، والفطر يوجب القضاء؛ فتبقى الذمة مشغولة. والمسح ينقص مالية الخف، وذلك ضرر.

Mas'alah: What does 'al-nass' mean in the context of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3644)

والنص: قال أبو عبيد: هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer while travelling?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=22)

باب صلاة المسافر إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس1 وبساتين ومجاوزة 1 أو اندرس: بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في "المجموع" .

حلة1 فقط ومع عرض واد ومهبط2 ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر3 من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وبإقامته وعلم أن أربه4 لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for shortening and combining prayers while travelling?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=12)

فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا، وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأتم بمقيم. ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

Mas'alah: What are the conditions for shortening and combining prayers while travelling?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=28)

فصل (في صلاة المسافر) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط : أن يكون سفره في غير معصية وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب وأن يكون مؤديا للصلاة وأن ينوي القصر مع الإحرام وأن يأتم بمقيم ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=433)

دون الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer for a traveler without a city wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=433)

فإن لم يكن سور البلدة فأوله مجاوزة العمران [مغني المحتاج] غير سفر الفائتة (دون الحضر) نظرا إلى وجود السبب، والثاني: يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء، والثالث: يتم فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، والرابع إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا، وقد علم مما تقرر أن المراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه، ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النص، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا إن قلنا: إنها أداء وهو الأصح وإلا فلا. تنبيه سيأتي في الجمع أنه لو نوى التأخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع، وفرق بأن النية ضعيفة بخلاف ما لو أوقع ركعة في الوقت فإنها تكون أداء، فيؤخذ من ذلك أن صورة هذه المسألة أنه أوقع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه. (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور

وهو صوب سفره اشترط مجاوزته (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه (قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأن ذلك لا يعد من البلد، ألا ترى أنه يقال: سكن فلان خارج البلد، ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة، وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا: وإذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد، وقيل يبقى على إطلاقه، ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا، وكالسور وهو بالواو لا بالهمز الخندق كما قاله الجيلي. قال الأذرعي: وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اهـ. والأقرب كما قال شيخنا إن له حكمه خلافا للدميري في قوله: إنه كالعدم. (فإن لم يكن) لها (سور) مطلقا أو في صوب سفره أو لها سور غير مختص بها كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب (فأوله) أي سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=437)

[فصل في شروط القصر وما يذكر معه]

Mas'alah: What are the eight conditions for shortening prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=437)

(فصل) في شروط القصر وما يذكر معه، أما شروطه فثمانية: أحدها: أن يكون السفر طويلا (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف، وأسنده البيهقي بسند صحيح. قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وعلقه البخاري بصيغة الجزم. ويشترط أن تكون المسافة غير الإياب، فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين، وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرت الإشارة إليه في كتاب الطهارة، لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، وكذا مسافة الإمام والمأموم، لأن التقدير فيها بالأذرع: فلذا كان الأصح فيهما التقريب، والأربعة برد: ستة عشر

Mas'alah: What is the condition of being a traveller throughout the prayer for shortening?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=444)

ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم.

Mas'alah: Which prayers can be shortened and what is the ruling on fasting during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال) : ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي، فإن صام فيه أجزأه وقد صام النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا، فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا «وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر» ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروي عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أتم

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of establishing a rule for the traveler's prayer chapter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=266)

* وحينما ينتشر الفصل، ويتشعب بصورة لا يمكن وضع ضابط يلم شعثه، ويجمع متفرقه، لا يتردد أن يعلن ضيقه وتبرمه وأن ذلك شديد على نفسه، مثال ذلك: ما جاء في باب صلاة المسافر واشتراط مفارقة المنازل؛ حتى يسمى مسافرا خائضا في السفر،

يفصل بين الخارج من بلدة والخارج من قرية، ثم من كان من أهل الخيام، ويحكي ما قاله الأصحاب في ذلك، وينتشر الكلام فيما يعد من البلدة وما لا يعد، وما يعد من القرية وما لا يعد، ويطول الكلام ويتشعب، ولا يمكن وضع ضابط له، فيعلن أن ذلك شديد على نفسه، فيختم الكلام قائلا:

Mas'alah: What are the two main topics of these chapters on travel prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

719 – وغرض هذين الفصلين يتعلق بأمرين: أحدهما – في استقبال القبلة في الطريق وما يتعلق بذلك. والثاني – كيفية الصلاة. وما نريده في الأمرين نذكره في الراكب، ثم نذكره في الماشي.

Mas'alah: What does the author say about the section on travel prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1347)

فصل

Mas'alah: What is the section heading for the following rulings on travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1367)

فصل

Mas'alah: What is the section heading for the following rulings on travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1368)

فصل

Mas'alah: What are the subsidiary rulings connected to this principle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1372)

فروع متصلة بهذا الأصل، منها:

Mas'alah: What is the preferred view on the dropping of acts of worship in long travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

والوجه عندي: القطع بما ذكره العراقيون (2) ؛ فإن ما نحن فيه يضاهي إسقاط العبادات، أو تخلية الأوقات منها. وهذا الفن لا يثبت إلا في السفر الطويل، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the need to compile these travel rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

فهذه المسائل أطلقها الأصحاب وما أحوجها إلى رباط يحويها. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) لم يرجح الرافعي ولا النووي أيا من الوجهين، ولكنهما نقلا ترجيح صاحب التهذيب وصاحب التتمة للتسوية بين السفر الطويل والقصير (ر. الشرح الكبير: 8/ 381، والروضة: 7/ 363) .

Mas'alah: Is shortening the prayer during travel a concession or an obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

القصر في السفر رخصة أم عزيمة؟ ... 2/ 423 –

Mas'alah: What is the scriptural basis for shortening prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=796)

والأصل في القصر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن لخبر «لما سأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال صدقة [حاشية الشبراملسي] (قوله: أنه لا بأس) أي لا ضرر. باب صلاة المسافر (قوله: صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر في أي سنة كانت. وفي حاشية العلامة القليوبي: وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن

الأثير، وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية، قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما، وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة. (قوله: من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط. (قوله: ويتبعه الكلام في قصر فوائت إلخ) قد يقال هذه داخلة في قوله من حيث القصر إذ هو شامل لما يفعل في السفر فإنه في الحضر أولى، وقوله والجمع عطف على القصر. [فائدة] قال ع: روى ابن أبي شيبة والطبراني «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا» اهـ سم على منهج. (قوله: لما سأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما في شرح الروض. «قلت: لعمر إنما قال الله تعالى {إن خفتم} [النساء: 101] [حاشية الرشيدي] الجلوس بين السجدتين، وإلا فأصل كل منهما أن يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان. والحاصل أن مرجع العبارات الثلاث واحد، وإنما الخلاف في العبارة (قوله: لأقل الركن القصير) لا حاجة إلى قوله القصير إلا أنه نظر فيه لما مثل به (قوله: وقد جزم ابن المقري) إن أراد في هذا الموضع فممنوع؛ لأنه لم يتعرض له، وإنما هو في كلام الشارح فلعله سبق نظر مما في الشرح إلى ما في المتن. وعبارة الروض: ويحرم مكثه، قال الشارح: وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة، ثم رأيت الأذرعي أشار إليه. انتهى. وإن أراد في الشرط السادس فستعلم ما فيه (قوله: وعبارة الروضة) يوهم أن ما ذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير، وليس كذلك كما هو ظاهر، غاية الأمر أن عبارتها قد تشمل ما نحن فيه، على أن ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وإنما عبارتها: وإن ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم فإن فعلها بطلت صلاته، ثم قال: أما إذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها انتهت. [

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=796)

باب كيفية صلاة المسافر] باب صلاة المسافر

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ويجوز فيه الإتمام كما صح عن عائشة أنها قالت "يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت" : أي بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه، فقال: "أحسنت يا عائشة" وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة، وسيأتي ما يدل على الجمع. .

Mas'alah: When is shortening prayer obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=821)

وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الإسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة: لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر. ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها، ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها [حاشية الشبراملسي] أي الإقامة (قوله: والقصر أفضل من الإتمام) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة، وكذا ينبغي أن يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما

دونها. (قوله: إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان يبلغ ثلاث إلخ فيقصر من أول سفره. (قوله: ولا يكره) أي القصر. (قوله: أفضل مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا. (قوله: ويستثنى من ذلك) أي من قول المصنف القصر أفضل من الإتمام (قوله: فيكون القصر في حقه أفضل مطلقا) أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حج. (قوله: وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أي فيكون القصر أفضل من الإتمام. وفي كون القصر في هذه الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الإتمام لما ذكر. وعبارة سم على منهج في أثناء كلام، ونبه أيضا: أي الأذرعي على أن الإتمام أفضل في حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة أيام انتهى. ويمكن أن هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الإتمام، فيكون موافقا لما قاله الأذرعي، وإن كان المتبادر من قوله وكذا إلخ خلافه، وأما قوله أو كأن يجد في نفسه إلخ فهو مستثنى من كون الإتمام أفضل من القصر. (قوله: الذي معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله: لو ضاق وقتها) [حاشية الرشيدي] قوله: فيكون القصر في حقه أفضل) قال الشهاب حج: أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر. اهـ. وقول الأذرعي مطلقا: أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله: وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أي فالإتمام في حقه أفضل وهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وإن أوهم عطفه على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه. وعبارة الأذرعي: وأما إذا أقام لتنجز حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام قلنا يقصر فالإتمام له أفضل. قال: وألحق بهما: أي بهذه المسألة ومسألة مديم السفر كل صورة اختلف في جواز القصر فيها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening and combining prayers while traveling?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=14)

باب صلاة المسافر قصر الرباعي جائز و ليعتبر ... له شروط ستة و هي السفر و أن يكون جائزا و أن يرى ... ستة عشر فرسخا فأكثرا و نية القصر مع الإحرام ... و ترك الإقتدا بذي إتمام و كونه مؤديا لكن قصر ... حيث القضاء و الفوات في السفر و الجمع بين ظهره و عصره ... في وقت فرض منهما كقصره كذاك جمع مغرب مع العشا ... في وقت أي ذينك الفرضين شا و للمقيم الجمع بالتقديم ... بمطر مقارن التسليم من أول الفرضين و التحرم ... أيضا بكل منهما فليعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of travel (salat al-safar)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=107)

ومنه صلاة السفر وهي ركعتان عند إرادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما استخلف عبد عند أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} 112 الإخلاص الآية 1 ثم يقول اللهم إني أتقرب

بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=312)

باب صلاة المسافر أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما. وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم.

Mas'alah: What are the eight conditions for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

واعلم أن للقصر ثمانية شروط:

Mas'alah: What is the first condition for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

الأول: السفر الطويل، كما مر.

Mas'alah: What is the section break for the remaining conditions of shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

* * *

Mas'alah: What are the four concessions related to travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=674)

ذكر أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير [9] أربع: الصلاة على الراحلة، وترك الجمعة، والتيمم، وأكل الميتة [10]. قال تلميذه محمد بن يحيى: "تناول الميتة رخصة السفر والحضر جميعا مهما تحققت الضرورة" [11]. قلت: إنما يجعل [12] أكل الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئا من السفر (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) في (أ) : حدده. (3) انظر النقل عنه في: الحاوي 2/ 360. (4) فكل خمسة من أميال بني أمية تعادل ستة من أميال بني هاشم. انظر: المجموع 4/ 323. (5) في (ب) : فاحش. (6) مراده به الرافعي؛ حيث ذكر ذلك في: فتح العزيز 4/ 453. (7) في (د) يرد، وفي (ب) : يدرك، والمثبت من (أ) . (8) في (د) . ولاها، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (ب) : ذكر أن رخص السفر المتعلقة بالطويل والقصير (10) انظر: الوسيط 2/ 721. (11) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (12) في (ب) : جعل.

في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يضطر، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء، وذلك هو الغالب؛ فإن عدم الطعام والماء [1] لا يكاد يقع في الحضر. وقد يقال في التيمم: إنه أراد التيمم الذي لا تجب إعادة الصلاة المؤداة به، فإن ذلك يعم السفر الطويل والقصير على أصح القولين [2]. ولكن ذلك مخالف لظاهر لفظه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=361)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on the traveller who shortens prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: له) أي للمسافر سفر قصر

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=883)

(فصل) في شروط القصر وتوابعها [حاشية الشرواني] أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم؛ لأنهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلهم. اهـ. (قوله: لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ع ش (قوله: وإن ضعفه) أي ابن جدعان ع ش (قوله: لأن له شواهد إلخ) أي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي (قوله: بتقدير صحتها) أي رواية خمسة عشر (قوله: وغيره) أي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر (قوله: لأن نية

إقامتها) أي الأربعة مغني (قوله: فإقامتها أولى) أي لأن الفعل أبلغ من النية مغني (قوله: أنه لو دامت الحاجة إلخ) أي لو زادت حاجته – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا مغني (قوله: فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الأنسب بما قدمه في الأربعة فما فوقها. اهـ. قول المتن (ونحوه) أي كالمتفقة نهاية ومغني أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلا، وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله: مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن قوله (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري. (قوله: بأن زادت على أربعة إلخ) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة لا أنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل سم. (قوله: وإجراء الخلاف) أي المذكور بقوله على المذهب (قوله: الذي اقتضاه المتن) أي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر. (قوله: كما في الروضة) أي كما ذكر في الروضة أن حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني (قوله: فتعين إلخ) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب، وإن غلطت حكاية إحداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال: وإن كان غير محارب كالمتفقه، والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط. اهـ. فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. [فصل في شروط القصر وتوابعها] (فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله: في شروط القصر) إلى قوله كذا قالوه في النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله: وتسعة

عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به أو عدم اطلاعه على قصره فيه. (قوله: في المتن وقيل أربعة) قال الإسنوي، والتعبير الذي ذكره المصنف غلط سببه التباس وقع في المحرر، والروضة، والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعي في شرحه اهـ وقد يجاب بأن المراد أربعة بيومي الدخول والخروج (قوله: كاملة) لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على أنها ساقطة من بعض النسخ. (قوله: وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله: في المتن مدة طويلة) هي الأربعة فما فوقها شرح م ر (قوله: بأن زادت على أربعة أيام صحاح) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة الصحاح لا أنها لا تحصل إلا بعد زيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل (قوله: فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب، وإن غلطت حكاية إحداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال، وإن كان غير محارب كالمتفقه، والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اهـ فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الإسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع، والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع، والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اهـ ولو سلم فيجوز تعميم الضمير؛ لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل. (فصل) في شروط القصر وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for reasons other than hadath or hidden impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=894)

لغير الحدث، والخبث الخفي فله قصرها

Mas'alah: When does shortening prayer become obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=897)

وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الإسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة، والقصر لزمه نية تأخيرها [حاشية الشرواني] عما لو صرف القيام لغير الإتمام سم على حج. اهـ. ع ش واعتمد الشوبري، والسلطان، والحفني ما هو ظاهر كلام الشارح، والنهاية، والمغني من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى؛ لأنها في غير محلها. (قوله: في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم ع ش. (قوله: وثامنها كونه عالما إلخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغني (قوله: فإن قصر جاهلا به إلخ) أي كأن قصر لمجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (،

والقصر أفضل من الإتمام إلخ) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة، فإن قول المصنف أفضل يقتضي الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغني أنه روى البيهقي بإسناد صحيح عن «عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة» . اهـ. (قوله: السفر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أما لو كان إلى ولملاح وقوله ثم رأيت إلى لمسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش وبرماوي (قوله: فالإتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومغني (قوله: خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت في الإعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها، وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها؛ لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد إلى آخر ما قاله لكن المسألة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الأقوال عندهم كردي (قوله: وجد في نفسه كراهة القصر) أي لإيثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة؛ لأنه كفر شرح بافضل (قوله: أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه مغني ونهاية عبارة البجيرمي أي شك في دليل جوازه لنحو معارض. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله: لو قصر خلا زمن صلاته إلخ) أي ولو أتم لجري حدثه فيها مغني ونهاية (قوله: ولملاح إلخ) عطف على لمن وجد إلخ (قوله: بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله: معه

أهله) أي إن كان له أهل وأولاد، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرمي قوله معه أهله ليس قيدا. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله: وقدم) أي خلاف أحمد فيهما مغني. (قوله: ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين (قوله: كالواقع في الثمانية عشر إلخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله: كأن أخر الظهر إلخ) ويجري ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله: وقد يجب القصر) أي، والجمع معا شيخنا (قوله: ثم قصر العصر) ويجوز مدها، وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها إلخ أي ولو حكما (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بذلك البحث (قوله: عن الطهارة، والقصر) [حاشية ابن قاسم العبادي] القيام لغير الإتمام (قوله: وإلا فالإتمام أفضل إلخ) وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعني خلاف الأولى شرح م ر (قوله: فيجب القصر كما هو ظاهر) ، فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل (قوله: كالواقع في الثمانية عشر يوما) عبارة الناشري عطفا على المستثنيان ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعا إلى أن قال قال المحب الطبري الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر. اهـ. (قوله: فيلزمه قصر الظهر إلخ) لا يقال هلا جاز

إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=342)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the basis for shortening prayer during travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=342)

المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف بالقصر والجمع، والمهم منهما القصر، فلذلك بدأ به. والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض ... } الآية [643] فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار، وثبت في السنة جوازه عند الأمن من حديث عمر وغيره [644]. (•) في النسخة (3) : يعاقب. (643) النساء / 101: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا} . (644). عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا! فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه! فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؛ فقال: [صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (4/ 686) . • وعن عائشة رضي الله عنها قالت: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: =

Mas'alah: Which prayers may be shortened during travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=343)

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح، هذه القيود سنذكر شرحها بعد، ولم يذكر ما احترز عنه بالرباعية وهو احتراز من الثنائية والثلاثية، والإجماع قائم على عدم جواز قصرهما كما نقله الرافعي وغيره، نعم في طبقات العبادي عن محمد ابن نصر المروزي أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفيه حديث في صحيح مسلم [645]، لا فائتة الحضر، أي إذا قضاها في السفر بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، نعم وفيه وجه حكاه الماوردي، ولو سافر في آخر الوقت وبقي ركعة قصر بناء على أن الكل أداء،

Sub-topic – Sinful Travel and Concessions

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a traveler with sinful intent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=897)

[مسألة نية المعصية في السفر] قد ذكرنا أن المسافر للمعصية لا يترخص بشيء من رخص المسافر، ومضى

Mas'alah: Does a sinful intention formed during travel prevent one from using travel concessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=898)

الخلاف فيه، فإن أبق عبد من سيده، أو نشزت المرأة من زوجها، أو هرب من عليه حق، وهو قادر على أدائه، من الحق الذي عليه لم يجز لواحد منهم أن يترخص بشيء من رخص المسافر؛ لأنهم عصاة، فإن سافر بنية تجوز له القصر، ثم أحدث نية المعصية في أثناء سفره، فهل تمنعه هذه النية من الترخص برخص المسافر؟ فيه وجهان: حكاهما الشيخ أبو حامد في "التعليق" . أحدهما: له أن يترخص؛ لأن بإنشاء سفره، كان يباح الرخصة، فلا يضره ما اعترض بعد ذلك من نية المعصية. والثاني: لا يجوز له الترخص؛ لأنه عاص في سفره، فهو كما لو أنشأ السفر بهذه النية.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a sinful journey?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=563)

495 – فصل في سفر المعصية وما لا غرض فيه الرخص ثابتة للعاصي في سفره، دون العاصي بسفره، كالآبق والعاق، ولا خلاف في تناوله الأطعمة المباحة، وفي أكله الميتة، ومسحه يوما وليلة، وقضاء ما أداه بالتيمم وجهان. ولو عصى بإقامته، كالعبد يأمره سيده بالسفر، فيقيم بغير عذر ففي مسحه يوما وليلة وجهان. ولو تحرك المقيم في معصية لو مسح خفيه لاستعان على حركته، احتمل ألا يترخص. وإن عصى ببقية سفره، أو تاب ولم يغير مقصده، فالاعتبار بقصده الأول على النص، وخرج ابن سريج قولا أنه يجعل من حين غير قصده كالمبتدئ بالسفر، وقطع به بعضهم في صورة التوبة، ولا خلاف في اعتبار قصده الطارئ في تبديل الجهة، أو تقصير السفر. ولا يشترط كون السفر طاعة، بل يكفي نفي المعصية بشرط الغرض الصحيح. فلا يترخص من يتنقل في البلاد لغير غرض معقول، وكذلك من لا يقصد إلا رؤية البلاد عند أبي محمد، وقد حرم الصيدلاني إتعاب الأنفس والدواب في سفر لا غرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a group for a permissible journey due to hardship of staying behind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

ورحلة الرفقة) لسفر مباح لمشقة التخلف

Mas'alah: Does a traveler on a sinful journey qualify for the concessions of travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=460)

(ما حللا) أي ما دام السير حلالا ولو مكروها، أما المحرم كسفر عبد آبق وزوجة ناشزة وقاطع طريق، فلا يترخص فيه؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه؛ لأنه ليس ممنوعا منه، بل من المعصية فيه، ولو أنشأه مباحا ثم جعله معصية، لم يترخص أو أنشأه معصية ثم تاب فابتداء سفره من حين التوبة ومن المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller in disobedience shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=825)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية" قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر منشأ لسفر في معصية الله سبحانه كقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي بالفساد أو خرج باغيا على مسلم أو معاهد أو أبقا من شدة أو هاربا من حق لزمه وهو قادر على بذله إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال قال: لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثا على خفه ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت ولا يأكل الميتة إن خاف على نفسه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني: العاصي في سفره كالطائع في استباحة الرخص تعلقا بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فكان على عمومه في كل هارب

من طائع أو عاص، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة" قالوا: ولأنه كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي كالجمعة والصبح قالوا: ولأن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضا وإن كان عاصيا جاز للمسافر أن يترخص أيضا وإن كان عاصيا، وقالوا: ولأنه لو أنشأ سفرا في طاعة من حج أو جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصيا وتحريره قياسا أن يقول: لأنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية كما لو طرأت المعصية في سفره قالوا: ولأنه لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره

قالوا: ولأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف وقتل النفس محرم عليه لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، ولأن معصيته لما لم تبح له قتل غيره لم تبح له قتل نفسه والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] فأطلق تحريم الميتة عموما ثم استثنى من جملة التحريم مضطرا ليس بعاص فقال تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] أي غير مرتكب لمعصية فإن الله غفور رحيم. فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم وقال سبحانه: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] . فحرم الميتة تحريما عاما، واستثنى منه مضطرا غير باغ ولا عاد، قال الشافعي: غير باغ على الإمام ولا عاد على

المسلمين، فإن قيل إنما أراد بقوله تعالى: {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] أي: غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه، وبقوله غير باغ أي غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه وبقوله، ولا عاد، أي: لا متعمد فيها بعد سد رمقه قيل عن هذا جوابان: أحدهما: استعماله في الأمرين وحمل على العموم في الموضعين والجواب الثاني: وهو المرضي أن هذا التأويل لا يصح لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه، لأنه غير مضطر والإباحة لمضطر على حق، فعلم أن المراد بها عدم المعصية ومن الدليل على ما ذكرنا: هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية فإن قيل: هذا باطل بما جرح نفسه فعجزه عن القيام، يجوز له أن يصلي قاعدا ووإن كان الجرح معصية، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه فإنه تسقط عنها الصلاة في مدة النفاس وإن كان الضرب معصية، قلنا جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية، وكذلك الصلاة إنما تقسط بوجود النفاس وليس النفاس معصية وإنما هو متولد عن الإسقاط الحادث عن سبب هو معصية فلذلك ما جوزناه وسبب هذه الرخص هو السفر لا غير وهو في نفسه

معصية لأن السفر حركاته التي هو عليها معاقب فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص، ولأن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة، ولأنه لما كان سفر المعصية مانعا من صلاة الخوف لأجل المعصية وجب أن يكون مانعا من سائر الرخص لأجل المعصية، وتحريره قياسا أن السبب المحظور لا يسقط شيئا من فرض الصلاة كالخوف بالقتال المحظور لا يبيح

صلاة شدة الخوف، ولأن الرخص إذا استبيحت بشرط وكان الشرط مردودا بالشرع صار مفقودا كالمطلقة ثلاثا لما شرط في عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ثم كان نكاح الزوج الثاني لورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه في تحريمها على الأول كذلك القصر لما كان مشروطا بالسفر وكان سفره لمعصية مردودا بالشرع صار كالمعدوم وإذا عدم السفر حرمت الرخصة

Mas'alah: What is the evidence for preventing a disobedient traveller from using travel concessions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=827)

فأما تعلقهم بالآية والخبر فأدلتنا مخصصة لهما، وأما قياسهم على الجمعة والصبح فوصف العلة غير موجود في الأصل عندنا وفي الأصل والفرع عندهم، على أن المعنى في الجمعة وفي الصبح أن الاقتصار فيهما على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية وأما جمعهم بين معصية المقيم والمسافر في جواز استباحة الرخص فقد كان أبو سعيد الاصطخري يمنع المقيم منها كما يمنع المسافر ويجمع بينهما في حظر الرخص عليهما فعلى هذا بطل استدلالهم به وذهب سائر أصحابنا إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصيا بخلاف المسافر

Mas'alah: What is the difference between residence and travel in relation to sin and concessions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=827)

والفرق بينهما أن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الرخص والسفر في نفسه معصية لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص

Mas'alah: Can residence itself be considered a sin preventing concessions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=827)

فإن قيل: قد تكون نفس الإقامة معصية وهو أن ينوي الإقامة لزنا أو قتل إنسان قيل: لا تكون الإقامة معصية وإنما المعصية هو العزم على الفعل وما نواه من الزنا والقتل، ألا تراه يعاقب على عزمه، ولا يعاقب على نية مقامه والسفر حركات هو عليها معاقب فعلم أن السفر معصية والإقامة ليست بمعصية

Mas'alah: What is the second opinion on concessions for one who sins during a lawful journey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا يجوز أن يترخص لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر وإحداثه لم يكن معصية وفي مسألتنا إحداثه معصية فافترقا في استباحة الرخص

Mas'alah: What is the ruling on a sinner traveling and shortening the prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=275)

(مسألة) العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافرين عندنا. وعندهم: يترخص. لنا: قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} . وقال تعالى في موضع آخر: {غير متجانف ?ثم} ، والعاصي بسفره باغ وعاد ومتجانف لإثم ولا يطلق له الضرورة ما أطلق للمضطر، ولأن السفر عذر مبيح للقصر والفطر فإذا كان معصية لم يكن عذرا. دليله السكران فإنه لما كان زوال العقل عذرا في سقوط الخطاب فإذا كان بمعصية لم يكن عذرا، كذلك هاهنا.

يبينه أن المعنى المخيل في ثبوت العذر بالسفر هو المشقة، والمشقة مشعرة بالتخفيف، والمعصية لا تكون سببا للتخفيف بحال، لأن المعاصي أسباب للتشديد فلا توجب ضدها من التخفيف. والحرف الوجيز: إن المعصية واجب تركها فلم تصلح عذرا لسقوط واجب عليه. لأن ما كان واجبا تركه لا يصلح عذرا لترك واجب آخر. لأنه لو أطلق ترك واجب لكان الأولى أن يطلق فعل نفسه. وإذا لم يكن فعل نفسه مطلقا، فكيف يطلق ترك غيره أو فعل غيره؟ وقد قالوا: إن هذا التخفيف الثابت بالسفر إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية وجب تركه، لم يجز إثبات الإعانة عليه. لأن الإعانة على المعصية معصية، فهذه كلمات قوية في غاية الإخالة. وأما حجتهم: تعلقوا بظاهر قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، فقد جعل مطلق السفر عذرا فمن زاد عليه صفة الإباحة فقد قيد مطلقا بزيادة عليه، والزيادة على المطلق تقييد، والتقييد نسخ على ما عرف في مواضع كثيرة. وأما المعنى قالوا: لا معصية في نفس السفر فجاز أن يكون مقيدا للرخصة المتعلقة به، دليله إذا كان السفر مباحا، وإنما

قلنا: لا معصية في نفس السفر، لأن حقيقة السفر قصده بالسير إلى مكان بعينه بينه وبينه مسيرة محدودة، وهذا لا معصية فيه، وإنما المعصية في نية الإغارة وقطع الطريق، وهذا معنى وراء السفر فصار هو عاصيا في سفره لا عاصيا بسفره فلم يمنع تعلق الرخص بسفره.

(وصار هذا كما لو لبس خفا مغصوبا يطلق هل المسح على الخف، لأنه لا معصية في حقيقة اللبس، لأن حقيقته ستر موضع الغسل من القدم ولا معصية في الفعل من حيث الستر، وكذلك من صلى في/ الأرض المغصوبة صحت صلاته، لأنه لا معصية في الفعل من حيث الصلاة فجازت صلاته، كذلك هاهنا لا معصية في الفعل من حيث السفر فأفاد الرخص. قالوا: وأما السكران فنفس الشرب معصية فإذا زال عقله لم يصر عذرا في سقوط الخطاب، فتوجه الخطاب عليه مثل ما يتوجه على غير السكران).

Mas'alah: What travel concessions are prohibited for a sinner on a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=487)

حكاهما الشيخ أبو حامد في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما البندنيجي والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر أصحهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين كما أشار إليه المصنف لأن ذلك جائز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف فإن أراد الأكل والمسح فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية قال وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الإصطخري وهذا الوجه في

المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين أيضا في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ويقال رخصة ورخصة بإسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران في كتب اللغة والله أعلم *

Mas'alah: What travel concessions are prohibited for a sinner on a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=487)

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيئا من

Mas'alah: Is shortening prayer permitted for a traveller on a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2010)

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشئ من رخص المسافرين لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز) *

Mas'alah: What are the examples of sinful travel that prevent concessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2010)

(الشرح) قال أصحابنا إذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو آبقا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على

قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا إلا المزني فجوز له ذلك وإلا التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his permissible travel to a sinful one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2011)

فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال إمام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافي الترخص وممن صححه القاضي أبو علي البندنيجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلى مقصد معلوم ثم نوى في طريقه إن لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who commits sins during a permissible journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2011)

أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لأنه ليس ممنوعا من السفر وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره *

Mas'alah: What types of travel are considered sinful and prevent the traveler from taking concessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2012)

(فرع) قال أصحابنا مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص *

Mas'alah: In which types of travel is shortening prayer permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2012)

(فرع) في مذاهب العلماء: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية أنه لا يجوز إلا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كمذهبنا وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الأولين إطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) وأيضا ما ذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا حتى يتوب ومنها أكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة: دليلنا الاية * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a permissible journey becomes sinful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1188)

قوله: ولو أنشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يترخص، لأن هذا السفر انعقد مباحا. والثاني: لا، كما لو أنشأه بهذه النية، وكلامهم يميل إلى ترجيحه. انتهى ملخصا. ومحل هذا الخلاف إنما هو عند استمراره قصد المعصية، أما إذا طرأ هذا القصد ثم تاب فلا يأتي الوجهان، كذا نبه عليه الرافعي في [باب] [1] (1) سقط من أ.

اللقطة، ولولا هذا النقل لكان لقائل [أن يقول] [1] الوجهان جاريان تاب أو لم يتب تنزيلا للطارئ المقتضى لما هو الأصل منزلة المقارن.

Mas'alah: What travel concessions are denied to a sinner on a journey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1189)

قوله في "الروضة" : ثم العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام، وليس له أكل الميتة عند الاضطرار، وقيل: وجهان. انتهى. ذكر في باب المسح على الخف من "شرح المهذب" أنه لا خلاف في المنع من الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinner during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=361)

أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها ; لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى إلى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ? وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلي إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراخي , والخوف في السفر بطلب أو هرب , والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير , وقصر في السفر القاصد على القدمين والدابة في التعب والخوف فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع إذا رجع إلى مكة قصر ; لأنه يقصر مقامه بسفر ويصلي بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وإذا ولى مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهي إلى مكة , ثم أتم بها وبعرفة وبمنى ; لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه ما لم يعزل , وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveller shortening the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

قال: (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) ، والمسافر لقطع الطريق، والغريم يهرب وهو قادر على الوفاء؛ لأن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان، و (لا تناط رخصة بمعصية) ، ففي الحديث: (لا ينال ما عند الله بالمعاصي) .

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the disobedient traveller shortening the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

وخالف المزني فقال: يقصر؛ لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on travel without a legitimate purpose regarding concessions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

وألحق به الصيدلاني السفر لا لغرض؛ لقوله تعالى: {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا} .

Mas'alah: What is the ruling if a permissible journey becomes sinful or a sinful journey becomes permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية .. فلا ترخص في الأصح، ولو أنشأه عاصيا ثم تاب .. فمنشأ السفر من حين التوبة. ولو اقتدى بمتم لحظة .. لزمه الإتمام ـــــــــ

Mas'alah: Does committing sins during a permissible journey prevent shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

ولو ارتكب في السفر المباح المعاصي .. فله القصر؛ لأن مصيعته ليست هي المرخصة.

Mas'alah: What is the ruling if a permissible journey is later turned into a sinful one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

قال: (فلو أنشأ مباحا) أي: كسفر التجارة (ثم جعله معصية .. فلا ترخص في الأصح) ، كمال وأنشأه بنية المعصية.

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer when a journey becomes sinful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

والثاني: يترخص؛ مراعاة لأول الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who repents from a sinful journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

قال: (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب .. فمنشأ السفر من حين التوبة) ، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر .. قصر، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the exception for a traveler who sins by traveling on Friday regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

لكن يستثنى من إطلاق المصنف إذا عصى بسفره يوم الجمعة .. فإنه لا يجوز له الترخيص ما لم تفت الجمعة، ومن قوت فواتها يكون ابتداء سفره، كذا في (شرح المهذب) عن القاضي حسين التوبة، بل من حين فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a known destination?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

إذا كان) السفر (إلى مقصد معلوم) فلا قصر للهائم، وهو الذي لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقا ولا لراكب التعاسيف. وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا سواء أطال سفرهما أم لا، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو المعنى الأول ونقل الإمام عن الصيدلاني أن الهائم عاص، أي: لأن إتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سيأتي ومثله راكب التعاسيف بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a captive prisoner shortening prayer while intending to escape?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=238)

ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن وجد فرصة) ، وهي بضم الفاء النهزة بضم النون يقال انتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفاز بها قاله الجوهري (لم يقصر قبل مرحلتين) أما بعدهما فيقصر ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر فقول الأذرعي الوجه أنه لا يقصر مطلقا فيه نظر ومثل ذلك يأتي في الزوجة، والعبد إذا علما أن السفر طويل ونوت المرأة أنها متى تخلصت من زوجها بفراق رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي، لكنه لم يقيد بالقبلية بل قال لا يترخصان كالعبد الآبق وبحث الزركشي التقييد بها، وهو ظاهر وسبقه إليه الأذرعي وألحق بالزوجة، والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق بأن نوى أنه متى أمكنه الإباق أبق.)

Mas'alah: Does sinful travel prevent the traveler's concessions in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=238)

فصل) تقدم أنه لا يقصر إلا في سفر مباح، وقد أخذ في بيان مقابله فقال (المعصية بالسفر) كهرب عبد من سيده (لا فيه) كشرب خمر في سفر حج (تمنع الترخص) ؛ لأنه للإعانة فلا يعالج بالمعاصي (فإن سافر) أحد (بلا غرض صحيح) كمجرد رؤية البلاد (أو) سافر (ليسرق) أو يزني، أو يقتل بريئا، أو يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض (أو هرب عبد) من سيده (أو زوجة) من زوجها (أو غريم موسر) من غريمه، أو نحوها (لم يترخص بقصر و) لا (جمع و) (إفطار و) لا [حاشية الرملي الكبير] أي مجرد رؤية البلاد. [فصل لم يعلم مقصده كمسافر لغرض من طلب غريم أو آبق] (قوله: وهو يوهم أنه يترخص مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله: لا فيما زاد عليهما إلخ)

وجزم به في العباب (قوله: بخلاف البقية فنيتهم كالعدم) قال الجلال المحلي ومثلهم الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم. اهـ. ذكره ابن النقيب (قوله: وزاد هنا لدفع الإشكال إلخ) لا تناقض فإن صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فإنه يكون حكمه حكم العبد؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر عليه أميرا وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر، أو مؤمر عليه؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا، أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير، والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش. [فصل القصر في سفر المعصية] (قوله: كهرب عبد من سيده) الظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ، وإن لم يلحقه الإثم غ (قوله: فلا تناط بالمعاصي) معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا

راحلة و) لا (مسح ثلاث) على خف (و) لا (سقوط جمعة و) لا (أكل ميتة) للاضطرار؛ لأنه تخفيف، وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة، فإن لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه. قال ابن الصلاح وإنما يجعل أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر نقله عنه الأذرعي وأقره أما المقيم فيجوز له أكلها ولو عاصيا كما صرح به الأصل وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع وأقره بأن أكلها في السفر سببه سفره، وهو معصية فكان كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم

وقضيته أن أكلها إذا كان سببه الإقامة. وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر لا تجوز بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال، وإن كانت الإقامة معصية، وقضية كلام الأصحاب الجواز مطلقا وتقدم في مسح الخف أن المقيم يجوز له المسح وإن كان عاصيا بإقامته، وقد يؤخذ من التعداد في كلام المصنف أن العاصي بسفره يترخص بالتيمم، وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم لحرمة الوقت، والإعادة لتقصيره بترك التوبة ويوافقه كلام الأصل في بابه (وإن أنشأ مسافر) في سفره المباح (قصد معصية به أتم) صلاته فلا يقصرها كما لو أنشأ السفر بهذا القصد، فإن تاب ترخص كما ذكره الرافعي في باب اللقطة (أو) (أنشأ) عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ أي من حين قصد الإباحة فإن قصد مرحلتين ترخص وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person seeking a runaway slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1016)

ونظيره رجل أبق له عبد، فنوي الخروج إلى بلد بعينه يقصر إليه الصلاة لطلب عبده به، ثم في خلال الطريق قصد الانصراف إذا استقبله العبد الذي خرج في طلبه جاز له القصر إلى أن يظفر بالعبد والصديق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the intention is to return upon finding the slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

ولو كان قد خرج على هذا القصد، وهو أن ينصرف مهما وجد العبد لم يجز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to visit a friend with a conditional return?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

وكذلك لو خرج إلى بلد لزيارة صديق له، ثم في خلال الطريق عرض له أن ينصرف مهما استقبله الصديق جاز له القصر، وإن كان لو خرج في الابتداء على هذه العزيمة، وهو أن ينصرف إذا استقبله صديقه لمن يجز له القصر.

Mas'alah: Does a sinner traveling receive the travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

وعلى هذا العاصي بسفره لا يترخص المسافرين، وإذا عصى في سفره ترخص برخص المسافرين، لأنه انعقد له سبب الرخصة، فلم يرتفع بفعل المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and wiping over socks for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1039)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد سافر في معصية: أن يقصر، ولا يمسح مسح السفر فإن فعل، أعاد ولا تخفيف عمن سفره في معصية

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on travel concessions for a sinner?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1043)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: العاصي بسفره يثبت له ترخص المسافرين، كما في سفر الطاعة، والمباح.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that a sinner does not deserve travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1043)

لنا ما أشار إليه الشافعي رحمه الله، وهو: أن الرخص إنما تثبت للمسافر تخفيفا له في سفره، وإعانة له لما يلحقه من تحمل المشقة، والعاصي غير مستحق للمعونة، قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . فلو أطلقنا له الرخص أدى إلى معونة العاصي على ما يتعاطاه من المعصية، وهو خلال الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler changes his intention to a sinful one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=782)

فرع لو قصد السفر إلى البلد الذي فيه العبد الآبق، وهي مسافة القصر، ثم في أثناء الطريق قال: إن استقبلني العبد في الطريق رجعت، فإلى وقت تغيير النية له أن يقصر

وبعد تغيير النية، هل له أن يقصرها؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن أنشأ سفرا مباحا، ثم أحدث نية المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without a valid purpose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=796)

الفصل وهذا كما قال: إن أراد أن يسافر إلى بلد وله إلى ذلك البلد طريقان، أحدهما: مسيرة ثمانية وأربعين ميلا، والأخرى أقل من ذلك، فإن سلك الأقرب لم يجز له القصر، وإن سلك الأبعد فإن كان لفرض له فيه، مثل أن يكون في الأقرب حزونة وهي الحنونة من الحجارة، والصعود والهبوط، أو يكون فيه خوف من اللصوص، أو السباع، أو لا يكون فيه ماء [70 أ / 3] أو كان له في الأبعد قريب أو صديق يريد زيارته، أو معامل يريد محاسبته فهذا يجوز له القصر قولا واحدا، وان لم يكن له فيه غرض بوجه ففيه قولان: قال في كتاب استقبال القبلة من "الأم" : لا يقصر وبه قال أبو إسحاق رحمه الله، وهو الأصح لأنه طول على نفسه من غير غرض فأشبه إذا هام في الأرض ومشى لا يجوز له القصر، وإن سار ألف فرسخ، وقال في "الإملاء" : يقصر. وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني، واحتج بأنه سفر مباح قلنا: لا نسلم أنه مباح؛ لأن فيه إتعاب نفسه وطهره وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يبغض المشائين من غير إرب" . ومن أصحابنا من قال ما قاله في "الإملاء" : مجمل وتفسيره ما ذكرنا إذا كان له فيه غرض فليس في المسألة إلا قول واحد إنه لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one traveling for disobedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=796)

مسألة: قال: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر.

Mas'alah: What travel concessions are prohibited for one traveling for disobedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=797)

الفصل وهذا كما قال: إذا أنشأ الإنسان سفره لمعصية على ما ذكرنا، فلا يجوز له الترخص بشيء من وخص السفر كالفطر، والقصر، والمسح على الخفين ثلاثا، والجمع بين الصلاتين، والنوافل على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة، وأكل مال [70 ب / 3] الغير إذا لم يأذن صاحبه عند الضرورة. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله: هو كالمطيع في سفره في جميع الأحكام وهو اختيار المزني رحمه الله. واحتجوا بأنه لو غصب خفا جاز له المح عليه وإن كان عاصيا يلبسه كذلك هاهنا، ولأنه إذا منع المضطر من أكل الميتة فقد أمرتم بقتل نفسه وهذا لا يجوز، وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] قال ابن عباس رضي الله عنه: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف للسبيل، ولا عاد عليهم بسيفه؟ ولأن فيه إعانة على المعصية والإعانة على المعصية معصية، ولهذا لا يجوز صلاة الخوف في القتال ظلما، وأما الخف المغصوب لا يسلم في وجه، وإن سلمنا فبسب الرخصة هناك هو السفر وليس الخف شرطا وليس بسبب؛ ولأن المعصية لا تختمر بلبسه لأنه غاصب وإن نزعه بخلاف هذا. وقال القاضي الطبري: الصحيح أنه لا يجوز لأن اللبس معصية فلا يكون سببا للرخصة وقال أبو حامد رحمه الله: يجوز وجها واحدا [71 أ / 3] وأما المضطر قلنا: يقال له: تب ويحل، ثم يحل له أكلها فلا يؤدي إلى قبلة.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions when a permissible journey becomes one of disobedience?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=797)

فرع لو أنشأ السفر في غير معصية ثم نقله إلى معصية هل يترخص؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يترخص وهو الأصح وظاهر المذهب، والثاني: يترخص لأنه مستديم غير متثنى وهو اختيار بعض مشايخ خراسان رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a permissible journey with sinful acts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=797)

فرع لو أنشأ سفرا مباحا إلا أنه كان يفق فيه بالأفعال المحرمة يجوز له الترخص؟ لأن السفر مباح، وإنما يؤمر بترك المعصية لا بترك السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1969)

(الثالثة) لو كان له إلى مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثانى لا يبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كخوف أو حزونة في القصير أو قصد زيارة أو عبادة في الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابى محمد رحمه الله تعالى تردد في اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففى المسألة طريقان (اظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال أبو حنيفة والمزنى وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فأشبه سائر الاسفار (واصحهما) انه لا

يترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا وطول على نفسه حتي بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

الثاني) القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا سلكه لغرض ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الاطول فله القصر بلا خلاف إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جوابا على الطريقة الجازمه بالمنع ويجوز ان يكون جوابا علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلي التقديرين فهو معلم بالواو مع الحاء والزاى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person traveling in disobedience?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1970)

قال (واما المباح فالعاصي بسفره (ح ز) لا يترخص كالآبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء السفر ترخص علي النص وكذا علي العكس وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان (اصحهما) الجواز لانها ليسا من خصائص السفر) * القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه واعتدلا فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزنى وذلك كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة علي الاداء وكما إذا سافر ليقطع الطريق أو ليزني بامرأة أو ليقتل بريئا: لنا أن الرخصة اثبتت نخفيفا

وإعانة على السفر ولا سبيل إلى اعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع ثم من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص لان هذا السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط يراعي في الابتداء (والثاني) لا يترخص كما لو انشأ السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجهين في المسألة وكلامهم يميل إلى ترجيح الوجه الثاني وقد صرح به في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الي ظاهر النص والثانى إلى تخريج ابن سريج وتابعه في الكتاب فقال ترخص علي النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص لكنه ذكر في الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر علي قصد معصية

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية علي سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الي الحال (وقوله) في الكتاب وكذا علي العكس يوهم انه يترخص في العكس لانه معطوف علي قوله ترخص على النص وما اراد به ذلك وانما اراد العطف على معنى النص وهو النظر الي الابتداء فكأنه قال ترخص علي النص اعتبارا بالابتداء وكذا علي العكس ينظر إلى الابتداء فلا يترخص وعلي التخريج وهو الاظهر ينظر الي الحال في الصورتين إذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان (احدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسرعه بسبب ذلك إلى المعصية (واظهرهما) عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص

المسافرين بل هو جائز للحاضر ايضا وغاية ما في باب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكى عن الشيخ ابى محمد ان المقيم إذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه لكان ذلك عونا له عليها فيحتمل انه يمنعه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه ان يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره ان يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرهما

احدهما به قال الاودني لا لما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل (والثاني) نعم احياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصى بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسألة وقد قيل في المقيم العاصى ليس له تناول الميتة ايضا ما لم يتب والله اعلم * وهذا الشرح ينبهك من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) أنه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه اثبت في المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثانى) أنه جعل اصح الوجهين في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوما وليلة ممنوع في تناول الميتة على رأي الجمهور ويجوز أن يعلم لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا ومما الحق بسفر المعصية أن يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلانى أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بلدة الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابى محمد أن السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من

الاغراض الصحيحة *

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on explicit prohibition for travel?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني: لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع. ونقله القاضي إبراهيم بن ظهيرة.

Mas'alah: What is the ruling on travel for an insolvent debtor or for a deferred debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=597)

ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه إن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on permissible travel for prayer concessions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=442)

قوله (سفرا مباحا) أي لقاصد محل معين فخرج العاصي بسفره و الهائم فليس لكل منهما فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on travel for sin and its effect on concessions like shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=644)

وأما قولهم: الرخص لاتناط بالمعاصى فمعناه لاتعلق بها بحيث سببها معصية, ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء الطريق ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر لأن سفره ليس بسبب معصية وأن كان عاصيا بالكفر. وقوله: (هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية يدل للأول قوله: كقضاء دين. وقوله: كصلة الرحم ويدل للثانيوقوله: أو سفر حج. وقوله: كسفر التجارة, ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال: كسفر قضاء دين وكسفر صلة الرحم وقوله: شامل للواجب الخ, أي وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب» ومحل الكراهة ما لم يأنس بالله تعالى وإلا فلا كراهة, ويمكن الشارح أدخل المكروخ في المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك وإلا فيشمل المكروه. قوله: (كقضاء دين) أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر, ويدل ذلك قوله: أو سفر حج كما في بعض النسخ. قوله: (وللمندوب) أي وشامل للمندوب. وقوله: كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا, ومعنى صلة الرحم: الإحسان إلى الأقارب بما يمكن, فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة, ويحتمل أن يراد بالرحم الأقارب مجازا فلا حاجة إلى تقدير المضاف. قوله: (وللمباح) أي وشامل للمباح, ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر. قوله: (وأما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية, ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله.

Mas'alah: What are the three categories of sinners in travel and their rulings on concessions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=646)

لطاعة ذكر في الروضة كأصلها. وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر. والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام، الأول: العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية. والثاني: العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة. والثالث: العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصى فيه بشيئ من المعاصي كما هو ظاهر. قوله: (كالسفر لقطع الطريق) أي وكسفر آبق زناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجاهاد ومن عليه دين حال يقدر على وقائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه. قوله: (فلا يترخص فيه) أي في سفر المعصية وهذا جواب أما في قوله: أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول: فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال: فلا يترخص فيه يقصر, ولا جمع لكن نقول له: حيث أردت الفائدة كان الأولى أن تقتصر على قولك: فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص, سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا: ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر, لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع اسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا, لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور أخرى. قوله: (بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller with permissible travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (فللمسافر المذكور) أي سفرا مباحا

Mas'alah: What types of travel permit shortening prayer and what about sinful travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=625)

كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو مباحا كسفر تجارة، أو مكروها كسفر منفرد. أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا [حاشية البجيرمي] تكن شفعا وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اهـ. قوله: (كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى وإلا كره قوله: (كسفر منفرد) لا سيما بالليل هذا ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه، ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وإذا بعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فقال حج: هو كالوحدة كما هو ظاهر. وقال م ر وسم: لا يكون كالوحدة. قوله: (أما العاصي بسفره)

ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح، فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية. اهـ. م د. وعبارته على التحرير قال في الإمداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أو لا؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال اهـ. قال الشيخ: الأوجه الثاني لأن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعا وإن لم يأثم اهـ شوبري. وقوله أو لا معتمد قوله: (ولو في أثنائه) وهذا يقال عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرا فإنه يقصر مطلقا قوله: (فلا تناط) أي لا تعلق. تنبيه: معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم اهـ من الأشباه للسيوطي. والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقا، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث

مطلقا، والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلا لمحل توبته منزلة ابتداء سفره، ولو شرك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية اهـ. قوله: (نعم له بل عليه إلخ) أي في الفقد الحسي بخلافه في الشرعي كمرض فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد. اهـ. ع ش. وقوله (التيمم) أي لفقد الماء قوله: (فإن تاب فأول إلخ) ظاهره يشمل ما إذا أنشأه مباحا ثم جعله معصية وهي التي ذكرها الشارح بقوله ولو في أثنائه مع أنه يترخص في هذه المسألة من حين التوبة وإن بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتداء سفره، بخلاف ما إذا أنشأه معصية ثم جعله مباحا أي بأن تاب اهـ ز ي. أي فكلام الشارح مسلم بالنسبة لهذه دون ما قبلها، وإنما قال ظاهره إلخ لأنه يمكن أن يكون قوله فإن تاب راجعا لما قبل الغاية كما قرره شيخنا. قوله: (فأول سفره محل توبته) نعم من سافر يوم الجمعة عصى، فإن تاب لم يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما نقله م ر عن المجموع قوله: (كأكل الميتة إلخ) وإنما يجعل أكل الميتة من

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person traveling in disobedience?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=357)

(و) ثانيها: (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثنائه كآبق وناشزة لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a person who repents from disobedience?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=358)

فأوله محل توبته) فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling without a valid purpose?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=596)

وعيادة وتنزه فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير فطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي أولا لغرض من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinful traveler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sinful traveler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=598)

و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثنائه كآبق وناشزة [حاشية الجمل] صححه ابن عبد البر، وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة، ومنى، وهي، ومزدلفة، وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة، وقباء بالأميال اهـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية إيضاح المصنف، وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا، واختبروه لا سيما، وقول مثل ابن عباس وابن عمر، وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا، نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب إلى مكة نحو ثلاثة أميال أو أربعة، وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو، وما قرب إليه فيشمل قرن اهـ. ثم رأيت في الخلاصة تاريخ المدينة المشرفة للسيد السمهودي ما نصه. (تنبيه) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر، وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات، وقال النووي – رحمه الله تعالى – إنه ستة آلاف ذراع، وهو بعيد جدا، وقيل ألفا ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض، وذلك ذراع الأثمن بذراع الحديد المستعمل بمصر كما حققه التقي الفاسي، وهو الموافق لما اخترناه من ذراع محققي المتقدمين، وليكن ذلك على ذكر منك اهـ. (قوله المنسوبة لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم، وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان قدر أميال البادية، وقوله المنسوبة لبني أمية أي لتقديرهم لها

وقت خلافتهم قبل بني العباس اهـ. حلبي. (قوله الأموية) بضم الهمزة أفصح من فتحها قاله في شرح التوضيح في باب النسب. اهـ. شوبري، وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب الأموي بالفتح نسبة إلى أمة بن بحالة بن مازن بن ثعلبة، والأموي بالضم نسبة إلى بني أمية قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم، والفتح قليل اهـ. ومراده أن المنسوبين إلى أمة هم القليلون، والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري (قوله إذ كل خمسة منها إلخ) بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية، غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون، وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضا، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد ذكر هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لأنه بالأموية يزيد على المرحلتين تأمل. (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لأنا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فإن سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز اهـ. شوبري، والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى اهـ. شيخنا (قوله لعاص به) أي وإن انضم إلى المعصية غيرها كأن قصد قطع الطريق وزيارة أهله، وقوله ولو في أثنائه بأن أنشأه مباحا ثم قصد العصيان به في أثنائه اهـ. ح ل، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب خمرا فإنه يقصر مطلقا اهـ. شيخنا. وعبارة الزيادي أما المعصية في السفر كشرب خمر في سفر حج فلا تؤثر لإباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه انتهت. وعبارة شرح م ر، وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه، وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهت، ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون من معه الوظيفة أهلا لها اهـ. برماوي (قوله ولو في أثنائه) وهذا يقال له عاص في السفر بالسفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصيته اهـ. شيخنا (قوله كآبق

وناشزة) أي ولو كانا غير بالغين فانتفى عنهما الإثم اهـ. شرح م ر فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه، وبه صرح ابن قاسم، وكذا الناشزة الصغيرة. وينظر فيما بقي بعد البلوغ من المسافة فإن بلغ مرحلتين قصروا، وإلا فلا لأنهم، وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة، وقال حج في شرح العباب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده، وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص، وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل في أن من فعل ما هو بصورة المعصية، وليس بمعصية له حكم العاصي اهـ ع ش عليه

لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling on fear of harm to oneself or property in travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=91)

قول المتن: (ضرر نفس إلخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به، واعلم أن خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتي في كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling on dropping the obligation of prayer for a traveler?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=107)

وإن أسقطها) كصلاة المسافر كما سي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a disobedient traveler like a runaway or rebellious wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=303)

(ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره، فلا تناط بالمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on traveling when one fears for one's life?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (إلا أن يخاف على نفسه) كلا أو بعضا ذاتا ومنفعة ولو أمكنه الإقامة في طريقه في محل إلى رجوع من يأمن معه لزمه، وإلا فله المضي.

Mas'alah: What happens to travel concessions if one intends disobedience during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=553)

فإن سافر سفرا مباحا، ثم نوى إتمامه لمعصية، انقطع الترخص في أظهر الوجهين، وهل يجوز له أن يمسح يوما وليلة في سفر المعصية؟ (فيه وجهان) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions if a permissible journey becomes sinful?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=81)

89 – مسألة لو أنشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى المعصية فوجهان أصحهما أنه لا يترخص كذا أطلقها الرافعي في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1776)

واحترز الشيخ بقوله: "فى غير معصية" عن سفر المعصية؛ فإنه لا يقصر فيه؛ خلافا للمزني؛ فإن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده، والعاصي لا يعان؛ لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] فعلم بذلك أن سفر المعصية غير مراد فى الآية، [وإن شمله عمومها] .

Mas'alah: Is shortening prayer permitted only in travel of obedience?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1777)

وعن صاحب "التلخيص" أنه قال: [إنما] يقصر المسافر في سفر الطاعة. وقال الإمام: وهذا يدل على أنه لا تثبت رخص السفر [في] السفر المباح.

Mas'alah: Is obedience a condition for shortening prayer in travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1777)

وقد اتفق الأصحاب على أن كون السفر طاعة ليس بشرط، بل الشرط ألا يكون معصية؛ فإذا كان ما ذكره زللا في اللفظ من جهة أن اللسان يبتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجا فهو سهل، وإن كان ذلك عن قصد، فهو خطأ بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for frivolous purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1777)

وعن الشيخ أبي محمد: من الأغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد فقط.

Mas'alah: Does the presence of sin during travel affect shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1778)

وكلام الشيخ يفهم أنه لا فرق في جواز القصر في السفر [الذي] ليس بمعصية بين أن يوجد [فيه] معصية، أو لا؛ إذ المستثنى سفر المعصية، لا السفر الذي تقع فيه المعصية، وهو كذلك؛ لأن المعصية لم تكن في السبب المرخص.

Mas'alah: What if one changes intention to a sinful travel mid-journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1778)

نعم: لو نوى في أثناء السفر الذي يقصر في مثله قلبه إلى سفر هو معصية، مثل: أن خرج قاصدا التجارة، فعن له إتمامه لقطع الطريق ونحوه، فهل يمتنع عليه إذ ذاك

القصر، أو يستدام نظرا إلى ابتداء قصده؟ قال الماوردي: لا نص للشافعي – رضي الله عنه – [فيها، ولأصحابنا] فيها وجهان، حكاهما البندنيجي والفوراني والبغوي وغيرهم: أحدهما – وهو قول الداركي وغيره–: لا يجوز له القصر؛ [كالمنشئ السفر لذلك] ، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه الأصح؛ وتبعه الروياني في "تلخيصه" في ذلك. والثاني: أنه يجوز [له] القصر؛ لأن الذي جلب له هذه الرخصة إحداث السفر، بإحداثه لم يكن معصية؛ وهذا قول عامة الأصحاب، والأصح في "الإبانة" . وادعى الإمام – رضي الله عنه – أن الأول من تخريج ابن سريج؛ لأنه لو ترخص، لكان متبلغا إلى معاصيه بالرخصة. قال: وهذا من اختياراته، وهو ظاهر القياس، وإن كان الأول ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one repents from a sinful journey mid-travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1778)

ولو انعكس الحال؛ فكان [ابتداء سفره] بقصد المعصية، ثم تاب [في أثنائه؛ مثل: أن خرج في قطع الطريق، ونحوه، ثم تاب] واستمر على قصد قطع المسافة التي قصدها أولا – فعن الشيخ أبي محمد أن ذلك بمنزلة [طرآن] قصد المعصية على سفر الطاعة، أي: في النظر إلى ابتداء القصد، أو إلى ما طرأ عليه، وحينئذ قال الإمام: فالذي يقتضيه قياس النص أن الحكم للقصد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for leisure and shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

[قلت: وهو الموافق لما حكيناه من قبل عن العراقيين أن السفر لأجل النزهة فقط من الأسفار التي تبيح القصر، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions when a permissible journey becomes sinful?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=441)

فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح

Mas'alah: How does sin affect the permissibility of concessions in prayer for a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

وتمام البيان في ذلك، أن ما ذكروه من إسقاط القضاء في حق الحائض واضح لا شك فيه، وأما إذا جن المرتد، فيظهر فيه خلاف سيأتي أصله مقررا في باب صلاة المسافر، وهي أن المعاصي إنما تنافي الرخص إذا كانت في أسباب الرخص (1) ر. الأم: 1/ 61. (2) ر. مختصر الطحاوي: 29، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 369 مسألة: 278، رؤوس المسائل: 167 مسألة: 70. (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

كالعبد الآبق لا يترخص برخص المسافرين، فأما إذا لم تكن المعصية في سبب الرخصة، فلا تسقط الرخص؛ فإن المسافرين إذا كانوا يفسقون [بالشراب] [1]، فإنهم يترخصون؛ إذ لا معصية في السفر نفسه، كذلك سبب الرخصة الجنون، وهو كائن لا

معصية فيه، وسيأتي تمهيد ذلك على أبلغ وجه من البيان في موضعه. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner benefiting from travel concessions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1368)

1322 – مذهب الشافعي أن العاصي بسفره لا يستبيح شيئا من رخص المسافرين، والعاصي بسفره كالعبد الآبق، والخارج بغير إذن والديه في سفر يشترط فيه إذنهما، وكذلك الهام بقطع الطريق، أو ابتغاء مسلم للقتل وغيره من جهات الظلم.

Mas'alah: Is obedience a condition for shortening prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1371)

1329 – وقد ذكر صاحب التلخيص لفظة مختلة نذكرها عنه، وذلك أنه قال: إنما يقصر المسافر في سفر الطاعة، وهذا يدل على أن كون السفر طاعة شرط، وليس كذلك، بل الشرط ألا يكون سفر معصية، فإن كان ما ذكره زللا في اللفظة؛ من جهة أن اللسان يبتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجا، فهو سهل، وإن كان ذلك عن عقد، فهو خطأ باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: Does a disobedient traveller qualify for the concessions of travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

)

Mas'alah: Does a disobedient traveller qualify for the concessions of travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره، فلا تناط بالمعصية. (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الأصح) من حين الجعل، والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه، ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for one who repents from a sinful journey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

)

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for one who repents from a sinful journey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلا فلا. وقيل: في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما

لا نظرا إلى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء.

Mas'alah: What is the condition of a valid purpose for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

وشرطه: أن يكون لغرض صحيح، ولم يعدل عن طريق قصير إلى طويل؛ لغرض القصر وحده، بل لنحو أمن أو سهولة، أو تنزه ولو مع القصر، فالتنزه لا يصح كونه غرضا حاملا على السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول من قصير إلى طويل، فإن سافر لغير غرض صحيح، كأن كان لمجرد رؤية البلدان والتنقل فيها .. لم يقصر، ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير .. فالعبرة بما سلكه منهما.

Mas'alah: What is the condition that travel be permissible for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

الثاني: كونه مباحا، كما مر، فلا يترخص العاصي بسفره، كآبق وناشزة ومدين بغير رضا دائنه إن حل وقدر على وفائه وإن قل وقصر السفر وجرت العادة بالمسامحة في مثله، وغير الدين من الحقوق كالدين .. فلا بد من نحو وفائه، أو أذن من له الحق أو ظن رضاه، والمراد بالمعصية ولو صورة، كسفر صبي بغير أذن أصله، وإن قصد مع المعصية غيرها كسفر بغير إذن دائن للحج، ولو نوى به مباحا ثم في أثنائه نوى به معصية .. امتنع ترخصه من حينئذ، أو عكسه .. ترخص إن بقي من سفره مرحلتان.

Mas'alah: What distinguishes a disobedient traveller from one who disobeys during travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

وخرج بـ (العاصي بسفره) : العاصي في سفره كأن سافر سفرا مباحا، ثم في أثنائه سرق مثلا فيترخص، ومن العاصي بسفره من يتعب نفسه أو دابته بالركض من غير غرض يبيح ذلك.

Mas'alah: What is the difference between sin in travel and apostasy with insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه؛ لأن حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أي غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أي غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler benefiting from travel concessions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=891)

(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم، فإنه يلزمه لكن مع إعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) [حاشية الشرواني] ؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه ومعلوم أن الواحد، والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المثبت أي ما لم يكن معظم الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلال النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته، وإن لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته، وإن أثبت. اهـ. (قوله: كالزوجة لزوجها) وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الإسنوي ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره انتهى. اهـ. سم. قول المتن (ثم نوى إلخ) قال في شرح المنهج أي، والمغني ولو من طويل انتهى وفي شرحي الروض، والبهجة كلام في المسألة سم (قوله: المستقل) إلى قول المتن ولا يترخص في المغني إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها في النهاية إلا قوله كما في قوله (قوله: المستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا، والمحل قريب لا يبعد الانقطاع، وإن كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع؛ لأنه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله: أو تردد إلخ) أي، وإن قل التردد ع ش (قوله: مطلقا) أي لحاجة أو لا ع ش (قوله: لغير حاجة) عبارة المغني للإقامة اهـ. (قوله: انقطع سفره إلخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغني (قوله: بمجرد نيته

إلخ) ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية، وإن قصرت المسافة قبلها مغني (قوله: لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه وسيأتي ما فيه في قوله، فإن سافر فسفر جديد ع ش (قوله: لما مر) أي في شرح ولو نوى إقامة إلخ (قوله: لهذا القيد) أي إن كان نازلا (قوله: بنظير ما مر) أي في ابتداء السفر من مجاوزة سور أو عمران البلد، والقرية ومجاوزة مرافق الحلة. (فقوله أما إذا نواه إلخ) عبارة شرح بافضل وخرج به أي بالوطن غيره، وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص، وإن دخله كسائر المنازل وبنيته الرجوع ما لو رجع إليه ضالا عن الطريق. اهـ. أي فإنه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذ يمتنع ترخصه كردي. (قوله: جواز سفره إلخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب، والمندوب، والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى بجيرمي أي كما مر في أول الباب (قوله: إلا التيمم إلخ) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب سم عبارة المغني قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت، والإعادة لتقصيره بترك التوبة. اهـ. (قوله: كما مر) أي في التيمم قول المتن (العاصي بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله سم قول المتن (كآبق وناشزة) ، والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ، وإن لم يلحقه الإثم نهاية أي، فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ، فإن بلغ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كالزوجة لزوجها) أي وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الإسنوي ما ذكره في الصبي متجه إن بعثه وليه، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه، وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اهـ. (قوله: في المتن ثم نوى رجوعا) قال في شرح المنهج ولو من طويل اهـ. وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسألة

(قوله: المستقل) خرج غيره فلا أثر لنية الرجوع أو التردد فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا، والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع، فإن كان المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع؛ لأنه حينئذ عاص بالسفر. (قوله: انقطع سفره إلخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح م ر. (قوله: إلا التيمم) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب (قوله: في المتن لا يترخص العاصي بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits sin during a permissible journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=892)

أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها

Mas'alah: What types of travel are considered sinful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=892)

ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد، والنظر إليها كما نقلاه وأقراه، وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني المذهب أنه مباح

Mas'alah: What is the ruling on a permissible journey that becomes sinful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=892)

(فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية، فإن تاب قصر جزما كما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from a sinful journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=892)

(ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب، فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة [حاشية الشرواني] مرحلتين قصروا وإلا فلا؛ لأنهم، وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الإيعاب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده، وإن سافر بلا إذن من وليه؛ لأنه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في أن من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي وأتى بذلك انتهى اهـ ع ش (قوله: ومسافر بلا إذن إلخ) أي وقاطع طريق نهاية ومغني (قوله: يجب استئذانه) أي في ذلك السفر كأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم ع ش. (قوله: دين حال إلخ) أي، وإن قل (وقوله: من غير إذن دائنه) أي أو ظن رضاه (وقوله: لأن الرخص إلخ) ظاهره، وإن بعد عن محل

رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح م ر في أول الجنائز قبول توبته ع ش. (قوله: أما العاصي) إلى قوله اهـ في المغني إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمالا وقوله أو مغرب وما أنبه عليه (قوله: أن يتعب نفسه إلخ) لعل المراد أن يعقد سفره بنية أن يتعب إلخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الإتعاب في أثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلو أنشأ مباحا إلخ (قوله: من غير غرض) أي صحيح رشيدي (قوله: أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد أو بقوله أو في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل سم (قوله: وإن قال مجلي إلخ) أي في الذخائر مغني (قوله: في الأول) هو قوله أن يتعب نفسه إلخ (وقوله في الثاني) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله: سفرا) أي طويلا مغني قول المتن (ثم جعله معصية) أي كالسفر لأخذ مكس أو لزنا بامرأة مغني (قوله: قصر جزما) أي، وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله إلخ خلافه. اهـ. ووافق المغني للشارح فقال مشيرا إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان. اهـ. قول المتن (ولو أنشأه عاصيا إلخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قصر في بقيته أي، وإن كان دون مرحلتين ثم قضيته أن الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا؛ لأن

الفرض أنه سافر بإذن وليه فلا معصية اهـ قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم، والشين أي فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين إلخ هذا وعبارة المحلي أي، والمغني هو بضم الميم وكسر الشين اهـ وهي تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد ع ش (قوله: مرحلتان إلخ) وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله: من حين التوبة مطلقا) أي بقي مرحلتان أم لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) أي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لأنه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره (قوله: أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتأمل (قوله: فإن تاب قصر جزما) كذا قاله الرافعي وظاهره أنه يقصر، وإن كان الباقي دون مرحلتين وليس بعيدا لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه فليتأمل بقي أنه هل يشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جعله معصية مرحلتين أو لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعي (قوله: فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان إلخ) وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة

Mas'alah: What is the ruling on traveling for an act of obedience on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

وإن كان طاعة) مندوبا أو واجبا (جاز) قطعا لخبر فيه لكنه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on traveling for a permissible purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله مباحا) أي: لا مكروها كما يفيده قوله لا لنحو نزهة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who repents from a sinful journey?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=348)

ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة، أي فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر [649]؛ (649) • لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في القصر: [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة =

قصر وإلا فلا،

Sub-topic – Intention for Travel and Prayer

Mas'alah: Does a conditional intention to return during travel prevent shortening the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=898)

وتشبه هذه المسألة: إذا كان له مقصد صحيح، ثم أحدث نية في أثناء السفر، أنه إذا استقبلني فلان انصرفت، فهل تمنعه هذه النية من القصر؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 86] : أحدهما: تمنع، كما لو أنشأ السفر على هذه النية. قال القفال: فإن عرف أنه لا يستقبله ما لم يمض ستة عشر فرسخا فله القصر، وإن سار ابتداء على هذه النية. والوجه الثاني: له أن يقصر، اعتبارا بإنشاء سفره، ولا اعتبار بالنية الحادثة، وهذا هو القياس؛ لأن الشافعي نص في "الأم" [1/165] : (إذا سافر إلى بلد، فمر في بلد، وأقام بها يوما، ونوى: إن لقي فلانا، أو قدم فلان أقمت أربعا، أو أكثر، فله أن يقصر ما لم يلق فلانا؛ لأنه لم يوجد شرط الإقامة) . قال الشافعي: (فإذا لقي فلانا أتم الصلاة؛ لأن الإقامة والنية وجدتا جميعا) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا يدل على أنه إن لقي فلانا، وهو مستصحب للنية، عازم عليها، فإن لقي فلانا، ثم بدا له ألا يقيم قال الشافعي: (لم يكن له أن

يقصر؛ لأنه قد صار مقيما، فما لم يخرج لم يقصر) . قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون إذا بدا له قبل لقاء فلان، أن له القصر، إذا لقيه؛ لأنه لم تحصل نية الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his intention during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=561)

493 - فصل في تغيير القصد في السفر إذا قصد المسافر أن يرجع إلى وطنه؛ لشغل عرض له، فقد صار مقيما بمكانه، فلا يترخص ما لم يفارقه سواء جدد قصد الاستمرار على عزمه الأول أم لا، فإن رجع إلى وطنه ترخص إن طالت المسافة، وإن قصرت فلا يترخص حتى يخرج من وطنه، فيقصر حينئذ؛ فإن أقام بعد خروجه بالمكان الذي رجع منه ترخص في مدة المسافر؛ لأنه لم يصر بقصد الرجوع محلا للإقامة؛ مثال ذلك: لو قصد القدس من حمص فلما صار بدمشق نوى الرجوع إلى حمص أو التوجه إلى صور، أو جدد قصده إلى القدس، فلا يقصر بدمشق في مدة المسافرين، فإذا فارقها إلى إحدى الجهات الثلاث، قصر؛ لطول المسافة، وإن قصرت المسافة إلى بعض الجهات دون بعض، قصر في طويل المسافة دون قصيرها [1]. * * * (1) لعل في ذكر الإمام العز مدن الشام (دمشق، والقدس، وحمص) دليلا ينهض على تأليف هذا الكتاب أثناء وجوده في دمشق قبل هجرته إلى مصر؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the cause of the concession is established before changing intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

الوجدان والإقامة فيترخص؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه حتى يوجد ما غير النية إليه، أما لو نوى ذلك قبل العبور، فلا يترخص لتغيير النية قبل انعقاد السبب،

ولو خرج من البلد وأقام بموضع بنية انتظار رفقة على أنهم إن خرجوا سار معهم، وإلا رجع لم يترخص؛ لأنه لم يجزم بالسفر، فإن قال: أنتظرهم يومين أو ثلاثة، فإن لم يخرجوا سرت، فله القصر، ولو نوى أنه إذا وصل مقصده أقام فيه يوما، فإن لقي فيه فلانا قام فيه أربعة أيام، وإلا رجع فله القصر إلى مقصده، ثم إن لم يلقه فله القصر حتى يرجع، وإلا أتم من حين لقيه عملا بنيته، ولو نوى بعد لقيه أن لا يقيم أربعة أيام فلا قصر له حتى يسافر؛ لأنه صار مقيما ذكر ذلك في المجموع

Mas'alah: What is the condition of maintaining a firm intention to shorten from the beginning to the end of prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=464)

(و) اشترطوا دوام (نية جازمة للقاصر من أول الصلاة حتى الآخر) أي إلى آخرها، فلو نوى الإتمام أو لم ينو قصرا ولا إتماما أو تردد في أنه يقصر أو يتم، ولو في بعض الصلاة لزمه الإتمام لأنه المنوي في الأولى، والأصل في الأخيرتين، فعلم أنه تجب نية القصر، وأنه يجب كونها في الابتداء كأصل النية، وأنه يجب دوام تذكرها من أول الصلاة إلى آخرها على ما فهمه الناظم

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer after the reason for completing has passed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(وإن نوى في كل صورة خلت) أي مضت من هذه الصور (قصرا) ، فإنه يتم لانقطاع حكم الرخصة فرجع إلى الأصل قال الإمام والإتمام مندرج في نية القصر وكأنه قال: نويت القصر ما لم يعرض موجب الإتمام، وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to shorten the prayer but then intends to stay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=818)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين" قال الماوردي:

Mas'alah: When must the intention to shorten prayer be made?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2019)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزني لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر: وقال أبو حنيفة لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الأصل الإتمام لما سبق وعلى الآخرين أن الأصل الإتمام عندنا وعندهما فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبا للأصل *

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility required for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2019)

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه وذكر إمام الحرمين فيه احتمالا وليس بشئ لأنه متلاعب وكأن إمام الحرمين لم ير نصه في الأم واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة ثم إن كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا لالتزامه الإتمام فإن صلاته انعقدت تامة وإن كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وإنما يجب الإتمام في الإعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد بخلاف الصورة التي قبلها *

Mas'alah: What intention must a traveling imam have when leading prayer with qasr and jam'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4074)

وإذا كان الإمام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر (وأما) المأمومون فيل

Mas'alah: Does a soldier's intention to travel for shortening prayer differ from his intention to stay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1183)

الأمر الثاني: أنه قد جزم بعده بنحو ورقة بما يخالف هذا الحكم فقال في ضمن فرع: ولو سار الجندي بسير الأمير، ولم يعرف مقصده فنوى الجندي سفر القصر، فله القصر، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف العبد والمرأة. انتهى. فجعل نية السفر معتبرة من الجندي، وتلزم منه ضرورة تصحيح نية إقامته بل أولى لأنها الأصل. وحينئذ فيناقض قوله أولا أنه لا يعتبر بنية الإقامة، وسأذكر المسألة أيضا في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one changes intention during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=627)

فرع لو خرج من بغداد يقصد الري فبدا له أثناء الطريق العود انقطع سفره فلا يقصر في الحال ما لم يفارق مكانه كمشي السفر ثم إن فارق وكان بينه وبين مقصده مرحلتان قصر وإلا فلا ولو انتقض عزمه في العود وأراد التمادي إلى الري ولم تبق مرحلتان لا يقصر وكذا لو غير عزيمته من الري إلى همدان انقطع ذلك السفر فليفارق مكانه ثم ليترخص

Mas'alah: What does the marginal commentary say about intention in travel and prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

حاشية الرملي الكبير] قوله كما في الإقامة والسفر) أي أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا إلا بالفعل (قوله كذا ذكره الرافعي هنا) لكن ذكر في المجموع في صلاة المسافر أن محل تأثير النية ما إذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو

سائر لم يؤثر (قوله ولو عن دم) أي أو قرض قال شيخنا أي صالحه عنه فلا ينافي ما سيأتي عن الروياني (قوله وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار) وأشار إلى تصحيحه. (قوله وذلك لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا) ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سببا في الإسقاط وكتب أيضا لأن زكاة التجارة في القيمة وهي الثمن نفسه (قوله وإلا فمن يوم الشراء) أي وقته (قوله إن اشترى بعرض قنية) كحلي مباح. (قوله ولو باعه مغبونا) لو قومت السلعة آخر الحول بمائتين فوجد زبونا اشتراها بثلاثمائة ففي المائة الزائدة وجهان في النهاية والبسيط أحدهما أنها ربح كارتفاع الأسواق في آخر الحول والثاني تضم إلى ماله في الحول الثاني ولو كان مال التجارة آخر الحول مغصوبا أو دينا مؤجلا وكان السعر غالبا ثم عند الحلول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس فالعبرة بأقل القيمتين وهو الذي دخل في يد المالك كذا أفتى به شيخنا الإمام سراج الدين ونقلته من خطه وقوله والثاني تضم إلى ماله إلخ وقوله فالعبرة بأقل القيمتين أشار إلى تصحيحهما (قوله لأن آخر الحول وقت الوجوب إلخ) وقياسا على الزيادة على النصاب فإنا لما لم نشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم نشترط في وجودها في أول الحول أيضا.

بمسألة المغبون وبمسألة الهبة وبترجيح انقطاع الحول فيما إذا باع بدون النصاب من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's intention to stay and shortening prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

فصل

Mas'alah: Why is intention necessary for travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1015)

والمعنى في اشتراط النية أن السفر مما يؤثر في العبادات، والمؤثر في العبادة لا يستغني عن النية، ولو تعرى النية عن فعل السفر لم يترخص، بهذه الرخص حتى ينضم إلى فعل السفر، بخلاف ما لو نوي الإقامة، فإن يصير مقيما في الحال.

Mas'alah: How does the principle of original state affect intention for travel versus residence?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1015)

والفرق أن الأصل في الناس هو الإقامة، فإذا نواها عاد إلى الأصل، ولم يعتبر تحقيق النية بالفعل، والسفر عارض، فاعتبر في تحقيق نيته انضمام الفعل إليه، وهكذا كما نقول في القنية مع التجارة في الزكاة إذا نوي مال القنية التجارة لا يصير للتجارة حتى ينضم إليه فعل التجارة، وإذا نوى القنية في مال التجارة صار للقنية بمجرد النية لهذا المعنى، وهو أن الأصل في الأموال القنية، فعاد صار للقنية بمجرد النية لهذا المعنى، وهو أن الأصل في الأموال القنية، فعاد إليها بمجرد النية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية حتى ينضم الفعل إليها، فكذا السفر مع الإقامة، وأيضا المسافر إذا نوي الإقامة عزيمته تلائم حالته، لا أن أكثر ما فيه أنه في السفر منقلب منصرف، والمقيم في الغالب يكون على هذه الصفة، والمقيم إذا نوى السفر عزيمته لا تلائم حالته.

Mas'alah: What is the principle regarding the entitlement to travel concessions based on initial intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

وهذا للمعنى الذي ذكرناه، وهو أنه إذا قصد مسافة القصر في الابتداء انعقد له سبب الرخصة، فإذا لم يعقد على الجزم مسافة القصر لم ينعقد له سبب الرخصة.

Mas'alah: How does the intention to stay affect the traveler's license to shorten prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1020)

ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأنه عليه السلام، يحتمل أنه دخل مكة بعد الزوال، وخرج قبل الزوال على عادة الحجيج، فإن العادة للحجيج أنهم يدخلون البلاد بعد الزوال، ويخرجون منها ضحوة النهار، وإن الحجيج يخرجون إلى منى بالغلس يوم الثامن، فخرج من هذا أنه لو دخل بلدا يوم الجمعة بعد الزوال، ونوي المقام إلى يوم الأربعاء، أو أقام بها إلى يوم الأربعاء لا تثبت له الرخصة، ولو نوي المقام إلى وقت الزوال من يوم الاثنين جاز له

Mas'alah: What is the ruling if one intends to shorten prayer then intends to settle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1030)

قال المزني: وإن أحرم، ينوي القصر، ثم نوي المقام، أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين. قال القاضي حسين: وهو كما قال لأن الفرض في الأصل أربع، وإنما جوز

له القصر بشرط السفر، وقد زال بالإقامة.

Mas'alah: What is the meaning of the words 'qasdan' and 'aban' in the context of travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=251)

وألف (قصدا) و (آبا) للأطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for intention in shortening prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=119)

على إقامته به مدة تمنع الترخيص وبنيته إقامة أربعة أيام صحاح وإن لم يصلح لها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا)

Mas'alah: What are the conditions regarding intention and destination for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=641)

زالثاني: قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أو لا, فمتى قصح سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أو لا, قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين توجه, فإن لم يسلك طريقا سمي راكب التعاسف,

فلا قصر له, وإن طال سفره وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده, نعم إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها, وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر في تسمية هذا هائما نظر, ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر, ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ مرحلتين وإلا قصر, ومثل ذلك يأتي في الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت, والعبد الناوي أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما. ولو تبعت الزوجةزوجها أو العبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكافر نسبة للجند وهو المقاتلون الأمير في السفر, ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر كما مر في الأسير, فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لأن نيته كالعدم. نعم الجندي غير

Mas'alah: What are the conditions for the intention to shorten prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=652)

قوله: (أن ينوي المسافر القصر الخ) أي كأن قال: نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا, وما لو قال: أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى, والأصل في الثانية, وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام؟ فيجب عليه الإتمام وأن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو ما لو شكفي أصل النية, وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا, فعلم من

ذلك أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصرفي دوان صلاته, وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لأنه لزمه الإتمام, فاستقر الصلاة في ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع الصلاة بنية الإتمام, ثم قدر على الطهارة فالأوجه عند الرملي أن له القصر لأن صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت العدم, وإن سقط بها الحرمة فليس القصر مبينا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذرعي فقال: ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها, والمذهب خلافه اهـ. وكذا يقال: من صلى بتيمم مع لزوم الإعادة فالأوجه أن له القصر أيضا عند الرملي.

Mas'alah: What is the condition of intending a specific destination for travel prayer concessions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=457)

قوله: (لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا شوبري، فتعين المحل ليس شرطا، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة كما قاله ح ل على المنهج. وتلخص أن جملة الشروط سبعة: أن يكون السفر نحو ميل فأكثر بأن خرج إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وأن يكون لغرض صحيح، وأن يكون مباحا، وأن يقصد محلا معينا ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل الكثير بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for shortening prayer while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=628)

(و) الشرط الرابع (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم تنبيه: قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم وإن بان أنه ساه، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الإتمام

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=631)

والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا، فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله

أوله، ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق، أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لأنه طول [حاشية البجيرمي] الدخول والخروج لأن حكم السفر منسحب عليه. قال ق ل: وهذا الشرط من أفراد ما ذكره الشارح أولا بقوله. ويشترط التحرز إلخ قوله: (لزوال سبب الرخصة) وهو السفر. قوله: (والثاني يشترط) الأولى حذفه قوله: (قصد موضع) مراده قصد طول السفر اهـ ق ل قوله: (معلوم) أي من حيث المسافة قوله: (معين) كأن قصد بيت المقدس أو دمشق، وغير المعين كأن قصد الشام إذ الشام عام وبيت المقدس ونحوه خاص. وقيل المعلوم المعين كالشام والمعلوم الغير المعين كأن قصد مرحلتين من غير أن يقصد محلا بعينه، والثاني أظهر إذ الشام معين من غيره كاليمن اهـ أج قوله: (أول سفره) معمول لقصد والمعلوم على سبيل التنازع كما يدل عليه كلامه بعد قوله: (ليعلم أنه طويل) عبارته تشمل ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له اهـ أج. قوله: (فيقصر أولا) الظاهر أنه بتشديد الواو ويكون ظرفا ليقصر، وأما قراءته بسكونها كما يؤخذ من المحشي فيحتاج إلى تقدير أي أو لا فلا. قوله: (وهو الذي لا يدري أين يتوجه) أي لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام اهـ. وسواء سلك طريقا مسلوكا

أم لا فإن ركب طريقا غير مسلوك سمي راكب التعاسيف فهما مشتركان في أنها لا يقصدان محلا معينا، وإن اختلفا فيما ذكرناه فإن سلك طريقا مسلوكا سمي هائما فقط، أو طريقا غير مسلوك سمي هائما وراكب التعاسيف فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما في أخرى، والتعاسيف جمع تعسف مأخوذ من تعسف ماله أو من عسفه تعسفا أتعبه اهـ أج قوله: (ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي قوله: (وكذا لو قصد الهائم) أي مع كونه له غرض صحيح. قال بعضهم: وفي كون هذا هائما نظر. اهـ. ق ل قوله: (نوى الهرب وإن تمكن منه لم يقصر) أي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله قوله: (متى تخلصت إلخ) أي أو تمكنت من النشوز نشزت، والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصروا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله. والحاصل أنه متى علمت الزوجة أو العبد أو الأسير طول المسافة فلهم القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه، فإن نووه فلا قصر إلا بعد بلوغ المسافة، وإذا لم يعلموا فلا قصر مطلقا أي سواء نووا الهرب ونحوه أم لا ما لم يبلغوا مسافة القصر، فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت قوله: (لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك، ومثل المرحومي للغرض الديني المذكور بقوله كعيادة مريض أو صلة رحم أو زيارة نبي أو ولي قوله: (أو دنيوي) ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصر ابتداء السفر لها، وهذه خارجة بقوله أولا لغرض صحيح. اهـ. ق ل قوله: (كسهولة طريق) أي أو رخص سعر بضاعة أو زيادة اهـ أج. قوله: (أو أمن) أو فرار من المكاسين قوله: (جاز له القصر لوجود الشرط إلخ) ومنه ما لو سلك لغرض التجارة أو التنزه قال م ر: لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، أما لو كان الغرض التنزه كأن كان لمجرد رؤية البلاد فلا يقصر اهـ.

الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في

السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير قهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش.

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=358)

(و) ثالثها: (قصد محل معلوم) وإن لم يعينه (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم [حاشية البجيرمي] من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع كذا في شرح م ر وقوله: حتى تفوت الجمعة أي: بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه أي: وإن كان وقتها باقيا، وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها. . اهـ. ع ش (قوله: محل توبته) أي: بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شوبري (قوله: كأكل الميتة للمضطر) فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم. وأجيب بأنه لما كان الغالب وجوده في السفر عد من رخصه (قوله: وألحق بسفر المعصية إلخ) هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق؟ . اهـ. سم أقول: وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية، ولكنه صيره معصية من حيث إتعابه الدابة في السير بلا غرض وليس هذا من المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية. اهـ. ع ش وعبارته على م ر إلا أن يقال: المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس

المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكن لما كان عاصيا بنفس هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اهـ بالحرف. (قوله: قصد محل معلوم) أي: من حيث المسافة فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له وكتب أيضا قوله: محل معلوم وإن لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لأن الإبهام لا ينافي العلم وإنما ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم ومعين لئلا يلزم أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فعلم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك ويكون الهائم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك، وكان له غرض صحيح وعلم أنه يقطع المرحلتين كان له القصر فرجع الحال إلى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح، وإن لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في ح ل وقرر شيخنا ما نصه قوله: معلوم أي: بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله إلا في مرحلتين فأكثر وإن لم يعين بلدا كناحية الصعيد، أو الشام من غير تعيين لبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم إلخ لأنه عين هذا التقرير لأنه داخل في قوله معلوم بالمسافة اهـ فقول ح ل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أولا. (قوله: أولا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للأول قوله: في الاستدراك نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا، ويشهد للثاني قوله: في التعليل لانتفاء علمه بطوله أوله والمراد بكونه معلوما أولا أي: في ابتداء سفره فإن لم يقصده أولا بل قصده في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م ر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط

فيه حتى لو نوى مسافة قصر أي: بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير بمجاوزته مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه، أو يقيم في طريقه، ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه، أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال: قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى إقامة بمحل قريب لأنا نقول: النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer due to lack of a known destination?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=359)

أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا لمسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer at the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

(و) خامسها: (نيته) أي: القصر بخلاف الإتمام؛ لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه (في تحرم) كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية.

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=600)

و) ثالثها (قصد محل معلوم) وإن لم يعينه (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه [حاشية الجمل] لسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق، وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اهـ. ع ش على م ر (قوله أن يتعب نفسه، ودابته إلخ) وألحق به أيضا أن يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه اهـ. شرح م ر. (قوله معلوم) أي بالمسافة فلا ينافي كونه غير معين اهـ. ع ش أي فمتى قصد قطع مرحلتين، وإن لم يدر أين يتوجه يقال أنه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه للاستدراك الذي ذكره لأنه حينئذ قاصد المحل المعلوم، وكذا قوله وإن الهائم إلخ لأنه حينئذ من المنطوق اهـ. شيخنا، وفي الرشيدي على الرملي ما نصه قوله معلوم أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي، ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد

من ذلك فإنه يقصر، وهو واضح بقيده الآتي فليراجع اهـ. (قوله أيضا معلوم) أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله إلا في مرحلتين فأكثر، وإن لم يعينه كناحية الصعيد أو الشام من غير تعيين بلده فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا كان علم إلخ لأنه عين هذا التقرير لأنه داخل في قوله معلوم بالمسافة اهـ. تقرير عشماوي. وعبارة الشوبري قوله معلوم أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته، وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول، وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله اهـ. سم على حج انتهت فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أو لا ما يجوز له فيه القصر لو كان هلاله اهـ ح ل. (قوله أو لا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم، وفي كلام الشارح ما يشهد لكل اهـ. شيخنا فيشهد للأول قوله في الاستدراك نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا، ويشهد للثاني قوله في التعليل لانتفاء عمله بطول أوله (قوله أيضا أو لا) أي في ابتداء سفره فإن لم يقصده في ابتداء سفره بل قصده في أثناء سفره قصر من حينئذ، ولا يقصر قبل ذلك. اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر، واحترز بقوله أو لا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه، ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى إقامة بمحل قريب لأنا نقول: النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا، ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر، ويفارق محله لانقطاع سعره بالنية، ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة

فلا قصر له لانقطاع كل سفره عن الأخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه. (قوله أولى من تعبيره بمعين) أي لأنه يدخل فيه من علم أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فإنه يقصر كما يأتي مع أنه لم يقصد مكانا معينا اهـ. شيخنا (قوله فلا قصر لها ثم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع، وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن طال تردده) أي وإن زاد على مرحلتين فلا يقصر فيما زاد عليهما، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الرقيق، ونحو الزوجة أنه إذا قطع مرحلتين ترخص فيما زاد، والفرق في شرح الروض اهـ. ح ل. وعبارة شرح الروض في مبحث الرقيق والزوجة والجندي نصها فإن ساروا معه يومين قصروا، وإن لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر، وإن طال سفره لأن المسافة هنا معلومة في الجملة إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم اهـ. (قوله وهو من لا يدري أين يتوجه) أي سواء سلك طريقا أو لا، ويسمى أيضا راكب

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler without a known destination?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=601)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=605)

و) خامسها (نيته) أي القصر بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه (في تحرم) كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. (

Mas'alah: What is required for the intention to shorten prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

)

Mas'alah: When must the intention to shorten prayer be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (في الإحرام) كأصل النية. (والتحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on intending to shorten prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وقال المزني رحمه الله: إذا أطلق النية، جاز له القصر.

Mas'alah: What is the third condition regarding intention to stay during travel?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=373)

الشرط الثالث أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم فلا يقضي مدة السفر أما إذا صار مقيما فينظر فإن انتهى إلى مقصده الذي نوى فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وإن لم ينو الإقامة وأقام قال الإمام والغزالي إن أقام يوما لم يقضه والأقرب ما ذكره البغوي إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ولو أقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي إن قلنا يترخص لم يقض وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثمانية عشر يوما وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلا ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الإقامة في بلد وكتب إلى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاها البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئا ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز وقال النووي هو الصحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one has a conditional intention to return mid-travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1779)

ويقرب من الخلاف [فى المسألة الخلاف] في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer based solely on intention to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1796)

وقد قال بجواز القصر في كل من الحالين بعض العلماء، وممن نسب إليه الجواز في الحالة الأولى الإمام مالك؛ كما حكاه الروياني في "تلخيصه" ، والماوردي نسبه إلى عطاء، والأسود، والحارث بن [أبي] ربيعة، وقال: إنهم قالوا: لما صار مقيما بمجرد النية، [من غير فعل، [وجب أن] يصير مسافرا بمجرد النية].

Mas'alah: What is the analogy between intention to travel and intention to change the status of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1796)

وغيرهم فرقوا بأن الأصل في الإنسان الإقامة؛ ولذلك عاد إليها بمجرد النية، والسفر عارض لا يثبت حكمه إلا بوجود فعل السفر، ونظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم إليها التصرف، وينقطع حكم التجارة بمجرد نية القنية؛ لأنها الأصل.

Mas'alah: Is intention required for shortening prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1810)

والمسألة الرابعة: إذا لم ينو القصر- أي: بل أطلق النية- [يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل، فإذا أطلق النية] انصرفت إليه. وقال المزني: لا يلزمه؛ لأن المعهود المعروف في حق المسافر الصلاة المقصورة، فإذا أطلق النية انصرفت إلى المعهود؛ كذا حكاه عنه أبو الطيب. وفي "الحاوي" أنه [قال:] لا يفتقر إلى نية القصر مع الإحرام، بل يكفيه أن

يسلم ناويا القصر، وإن سلم غير ناو له كان كمن سلم ساهيا. ووجه بأن القصر رخصة، والرخص في الأصول لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة، ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند غسل الوجه كان له المسح على الخفين، وإن لم تتقدم النية؟! قال الماوردي: وهذا غلط؛ لأنا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها، وكل صلاة افتقرت إلى نية كان محل تلك النية فيها الإحرام كنية الصلاة. ولأنها مقصورة من أربع إلى ركعتين؛ فوجب أن يكون الشرط في أثنائها موجودا في ابتدائها؛ كالجمعة. وقد أفهم ما ذكرناه من لزوم الإتمام عند الإطلاق لزومه عند نية الإتمام من طريق الأولى، وقد نقل عن المزني المخالفة فيه أيضا، والمشهور موافقته عليه،

Mas'alah: What is the analogy between intending to shorten prayer and intending to break a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

ونسبة ذلك إلى المغربي، وهو مقيس على ما إذا نوى القصر، ثم الإتمام، وعلى ما لو نوى المسافر الصوم، ثم عن له أن يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from shortening to completing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

وأصحابنا فرقوا بين نية القصر، ونية الإتمام بأنه إذا نوى القصر، ثم الإتمام- [انتقل من الأدنى إلى الأعلى، ولا كذلك إذا نوى الإتمام ثم القصر؛ فإنه] انتقل من الأعلى إلى الأدنى، وصار هذا كمن عليه كفارة، وهو من أهل الصوم، فأراد الانتقال إلى العتق-

يجوز، ولو كان من أهل العتق، فأراد التكفير بالصوم: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intending two rak'ahs without renewing the intention of rukhsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

ولو صدر الاقتصار على نية الركعتين ممنن علم بالرخصة، لكنه لم يجدد ذكره، وإنما اعتمد نفي الترخص، وجزم النية في ركعتين- قال: الإمام: فهذا فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intention to stay is conditional on meeting someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

الثاني: ما نص عليه في كتاب استقبال القبلة، كما حكاه أبو الطيب فيما إذا خرج مسافرا إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا، ونوى أنه إذا وصل إليه أقام فيه يوما واحدا، فإن لقي فلانا- يعني رجلا بعينه- أقام أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع، فله القصر من حين يخرج [من بلده] إلى أن يصل إلى البلد الذي نواه، فإذا وصل إليه: فإن لم يلق فلانا فإنه يقصر إلى أن يرجع، وإن لقيه فإنه يتم من حين يلقاه؛ لأنه نوى الإقامة إن رآه، وقد رآه؛ فقد صار مقيما، والبندنيجي والماوردي صورا هذه المسألة بما إذا خرج إلى بلد، فدخل إلى بلد في طريقه، وقال: إن لقيت فلانا أقمت أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer at the time of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال الشافعي) : وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم

Mas'alah: What are the conditions for the intention to shorten prayer during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=819)

(و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه، بخلاف الإتمام، ويشترط أن توجد بنية (في الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء؛ لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه؛ لأنه لا أصل هنا يرجع إليه، بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام؛ لأنه الأصل كما تقرر.

Mas'alah: What are the conditions for intending to shorten the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=325)

ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (في الإحرام) كأصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم.)

Mas'alah: What is the condition of intending a known destination for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

الثالث: أن يقصد محلا معلوما أولا، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر، سواء كان معينا كمكة، أو غير معين كالحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a wanderer shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

(و) بما تقرر علم أنه (لا يقصر هائم) وهو من لايدري أين يذهب، سلك طريقا أم لا، ومن لم يسلكه يسمى راكب التعاسيف، أي: الطرق المائلة، ولا يترخص بشيء من رخص السفر وإن طال تردده؛ لأنه عبث لا يليق به الترخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a wanderer who intends two stages of travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

وبعض أفراده حرام، كمن يتعب نفسه أو دابته بالسفر بلا غرض. فما أوهمه كلام بعضهم: أنه عاص بسفره مطلقا .. يرده قولهم: لو قصد مرحلتين .. قصر فيهما، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، لكن نظر بعضهم في كونه في المرحلتين هائما، وأما بعدهما .. فإنما جاز ترخصه عند (م ر) تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on one seeking a debtor or runaway slave shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

(و) لا (طالب غريم، أوآبق لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده .. رجع؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل، ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين .. قصر فيهما كما لو قصدهما الهائم، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، والمرحلتان مثال.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who initially intended a two-stage journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

كما شمل قولنا: (أولا) من قصد في ابتداء سفره مرحلتين، ثم عن له بعد مفارقته العمران أنه يهيم أو يرجع إذا وجد غرضه، أو يقيم قبلها، فيترخص إلى أن يقيم؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the intention to travel increases mid-journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

أما من نوى ابتداء دون مرحلتين، ثم نوى في سفره الزيادة .. فلا يترخص، ما لم يكن من محل نيته الزيادة إلى مقصده مرحلتان.

Mas'alah: Can a wanderer without a specific destination shorten the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=365)

776 - قول "المنهاج" [ص 129] : (ويشترط: قصد موضع معين أولا، فلا قصر للهائم) يقتضي أن الهائم مسافر، وهو الظاهر. وإنما امتنع قصره؛ لأنه لا يدري أسفره طويل أم لا، وبهذا علل الرافعي [3]، لكن جعل الغزالي قيد السفر مخرجا للهائم فقال: (المراد بالسفر: ربط القصد بمقصد معلوم، فلا يترخص الهائم) [4]، وفي "النهاية" عن الصيدلاني: أن الهائم عاص [5]، فعلى هذا يخرج الهائم بقيد المباح. وقال ابن الصباغ: من جوز الترخص للهائم .. اعتل بأنه مباح، ومن منع .. لم يسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a non-independent traveller like a wife or slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=882)

أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to return during a long journey for shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=891)

(ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما

مر أن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فإن سار) لمقصده الأول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the intention to shorten prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=895)

(و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا، وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نية) ؛ لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (في الإحرام) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء؛ لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام؛ لأنه الأصل كما تقرر.

Sub-topic – Beginning and End of Travel

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=899)

[مسألة ابتداء السفر]

Mas'alah: What evidence supports the ruling on when a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=900)

وعلى الحارث: أن من كان في بيته، ولم يفارق البنيان فلم يضرب. وروى أنس قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين» . وروي عن علي بن ربيعة: أنه قال: (خرجت مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقصر ونحن نرى البيوت) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing ruined dwellings at the edge of a town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=900)

إذا ثبت هذا: فإن كان بطرف البلد مساكن خربت وخليت من السكان، إلا أن الجدران قائمة لم يقصر، حتى يفارقها؛ لأن السكنى فيها ممكن، فإن تهدمت، وذهبت قواعدها

جاز له القصر قبل مفارقتها؛ لأنها لا تسكن.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to the town for a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

[فرع خرج من بلد ثم عاد لحاجة] :

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to the built-up area for a forgotten need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=901)

فإن خرج من بنيان بلده فله أن يقصر، فإن ذكر أنه نسي حاجة في البنيان، فعاد إليه لم يكن له أن يقصر فيه؛ لأن هذا موضع إقامته، فلم يقصر حتى يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when waiting for a caravan outside the town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=902)

وإن خرج وأقام في موضع خارج البلد، ينتظر القافلة، فإن نوى أنه ينتظر دون الأربع إن اجتمعت، وإلا سافر كان له أن يقصر؛ لأنه قد قطع بالسفر، وإن نوى أنه لا يسافر، حتى تجتمع القافلة وإلا ترك السفر، لم يكن له أن يقصر؛ لأنه لم يقطع على السفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's hometown during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=562)

494 – فصل فيمن مر بوطنه في أثناء أسفاره نقل الصيدلاني عن الشافعي أن المكي لو خرج حاجا إلى عرفة عازما على العود لطواف الوداع، والخروج إلى سفر بعيد، فلا يقصر في حجه؛ لأنه ليس من سفره الذي قصده من مكة، ولو خرج إلى جدة على أن يعود إلى مكة، ويخرج إلى سفر طويل قصر بجدة في مدة المسافرين، وكذلك في ذهابه وإيابه؛ لأن مسيرتها خمسون فرسخا، وفي قصره بمكة في مدة المسافرين قولان يجريان في كل عابر بوطنه في أثناء سفره، ولعل الأقيس القصر، بناء على قصده؛ إذ لو امتنع ذلك لوجب ألا يقصر عند خروجه منه إذا قربت مسافته من مقصده، وهذا وإن كان قياس قول المنع فقد رأى الإمام أنه لا سبيل إلى التزامه ومهما بلغ السفر مرحلتين، فإنه يقصر ذاهبا وآيبا، وظاهر نقل الصيدلاني أنه يقصر بمقصده في مدة المسافرين، واستبعده الإمام من جهة أن سفره ينقطع على مقصده، فيكون إيابه كسفرة جديدة؛ ولذلك لو كان سفره مرحلة واحدة، فإنه لا يقصر ذاهبا ولا آيبا، ولولا أن الإياب كابتداء السفر، لجاز له القصر؛ ضما لمسافة الذهاب إلى مرحلة الإياب. ولا وجه لما ذكره الإمام [1]؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترخص بمكة وعرفة، وهما مقصده وغاية سفره، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، وإنما ينقطع السفر بالوصول إلى المقصد إذا لم ينو تواصل السفر، بخلاف ما لو نوى التواصل. * *

* (1) لعل في ذكر الإمام المؤلف رأيا له يخالف فيه إمام الحرمين. وانظر: "نهاية المطلب" (2/ 458) .

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten and combine prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=453)

وإنما يقصر ويجمع (بعد عبور السور) أي مجاوزته إن سافر من بلد له سور، وإن كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ذلك معدود من البلد بخلاف العمران الذي وراء السور لا يعتبر عبوره وإن لاصقه كما صححه النووي؛ لأنه لا يعد من البلد، ولهذا يقال: مدرسة كذا خارج البلد، وقال الرافعي في المحرر: الأشبه اعتبار عبوره وإطلاق النووي في الصوم تبعا للرافعي اعتبار عبور العمران حيث قال: وإذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر، إن فارق العمران قبل الفجر، وإلا فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا، ويحتمل بقاؤه على إطلاقه، ويفرق بأنه هناك لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا (و) بعد عبور (العمران) إن سافر

Mas'alah: What is meant by the wall of a town in the context of travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

والمراد بالسور السور المختص بالبلد، وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره دون السور الجامع لبلاد متفرقة، كما زاده بقوله (لا) عبور (سور بلدان) ، ولو قدمه على قوله والعمران كان أولى وكأنه راعى الاختصار،

Mas'alah: What does the marginal note say about the built-up area and the Iraqi scholars' view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=454)

[حاشية العبادي] قوله، وإن تخلل العمران إلخ) وأما غير المتخلل فيأتي في قوله، ولو أخير وقت إلخ (قوله وقال: العراقيون إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: When can a traveler shorten prayer upon returning to his hometown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

: إذا فارق المسافر بنيان بلده ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها أو أمر عرضي وأدركته الصلاة لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارق آخر بنيانه لأنه استقر برجوعه في دار إقامته فلو سافر من البصرة وهي وطنه إلى الكوفة ينوي المقام بها فحين قرب من الكوفة بدا له من المقام شيئا وأراد الاجتياز فيها إلى بلد آخر جاز أن يقصر بالكوفة لأنها ليست له دار إقامة، فلو رجع إلى البصرة وهي وطنه يريد الاجتياز فيها إلى بلد آخر لم يجز له القصر بالبصرة وإن كان غير المقام فيها لأنها دار إقامته

Mas'alah: When does the traveller begin to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2012)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الأرض فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فإن اتصل

حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد وإن كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى وإن كان من أهل الخيام فإن كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وإن كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر وإن قالوا ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر *

Mas'alah: What marks the beginning of travel for shortening prayer in an unwalled city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2013)

فإن لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on passing ruined houses at the city edge for shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2013)

فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها فإن اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان لم

يشترط مجاوزته بلا خلاف وإن لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العابر وبقيت أصوله فوجهان (أحدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لأنه ليس مسكونا فأشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين أنه يشترط لأنه يعد من البلاد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on when a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2015)

(فرع) في مذاهب العلماء: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافقه وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a city for a need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2015)

(فرع) إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد (الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وإنما يترخص بعد مفارقته ثانيا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكى البندنيجي والرافعي وجها أنه يترخص في رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) يترخص لأنه مسافر غير ناوي الإقامة صححه إمام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب والمتولي (والثاني) لا يترخص وقطع به البغوي لأنه عائد إلى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فنوى العود ولم يعد

لم يترخص بل صار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين فحيث ترخص بترخص فيهما وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر فإن كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف *

Mas'alah: When is it not permissible for a group waiting for companions to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2016)

(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم وإلا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه

صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي فأما إذا قال ننتظره يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر *

Mas'alah: What marks the end of travel and the cessation of travel concessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2016)

(فرع) في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الأول) العود إلى الوطن قال أصحابنا وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال أصحابنا وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين وصححه البغوي والرافعي (والثاني) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخص فيها لأنه ليس مقيما وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقيما بدخولها لأنه في وطنه فكيف يكون مسافرا (والثاني) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

العود إلى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة (الأمر الثاني) نية الإقامة (والثالث) صورة الإقامة وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: When is shortening prayer not permitted during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2017)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الإتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الإحرام لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم) * (الشرح) هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب قال أصحابنا وإذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الإتمام وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام لأنه الأصل قال إمام الحرمين والإتمام مندرج في نية القصر فكأنه قال نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام قال أصحابنا ولو شك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر لزمه الإتمام بالاتفاق لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الاتمام وكذا لو دخل في في أثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الإتمام وإن بان أنه ليس بلده لما ذكرناه: واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد في سفينة لأنه إن نوى الصلاة

Mas'alah: What is the first condition that ends travel concessions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

الأول الوصول إلى عمران الوطن

Mas'alah: When does a traveller's journey end upon returning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=924)

وإذا رجع .. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ـــــــ وقال ابن عطية وأبو حيان: الخيام جمع خيمة، وتكون من الخشب والثياب، وخيام الجنة اللؤلؤ. وفي (البخاري) [4880] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون مثلا، في كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون "." وفي الحديث: (الشهيد في خيمة الله تحت العرش) أستعارها لظل رحمة الله وروضوانه وأمنه. قال: (وإذا رجع .. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سورة أو بنيان أو حلة، فينقطع الترخيص بمجرد ذلك. هذا إذا رجع من مسافة القصر إلى وطنه، أو إلى غير وطنه بنية الإقامة، فإن رجع مما دونها: فإن كان بنية الإقامة .. انقطع سفره بمجرد رجوعه، وإن كان لحاجة كأخذ شيء نسيه وتجديد طهارة ونحوها: فإن كان البلد الذي رجع إليه وطنه .. فليس لهالترخيص في رجوعه إلا على وجه شاذ، وإن لم يكن .. فله الترخيص في الأصح. وشملت عبارة المصنف إذا مر المسافر بوطنه قاصدا الخروج منه إلى غيره .. فإنه ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه. وعلى هذا: إذا أنشأ سفرا من مكان إلى مسافة يومين ووطنه فيما بينهما قاصدا المرور .. لم يترخص، ولا يلحق بالوطن البدل الذي له بها أهل وعشيرة على

الأصح. وحيث حكمنا بأنه إذا عاد لا يترخص، فنوى العود ولم يعد .. لم يترخص وصار بالنية مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a long journey by intending to return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=934)

قال: (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا. .. انقطع) سفره، فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع.

Mas'alah: Is it necessary to pass farms and gardens to begin travel for prayer shortening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

ولا تشترط مجاوزة المزارع، والبساتين المحوطة) وغير المحوطة المفهومة بالأولى؛ لأنها لا تتخذ للإقامة وعبارة الأصل ولا تشترط مجاوزة البساتين، والمزارع المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة (

Mas'alah: What marks the start of travel for someone in the wilderness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

ومن كان في برية فبأن يفارق بقعة رحله) التي هو فيها وتنسب إليه (، أو) في (ربوة، أو وهدة، أو واد) وسافر عرضه (فبأن يهبط) من الربوة (أو يصعد) من الوهدة (أو يفارق

عرض الوادي إن اعتدلت) أي الثلاثة، فإن أفرطت سعتها فبأن يفارق منها ما يعد من منزله، أو من حلة هو منها كما لو سافر في طول الوادي ومحل اعتبار عرضه مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه، فإن كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا (

Mas'alah: What marks the start of travel for someone in tent encampments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

و) من كان في خيام حي فبأن (يفارق خيام الحي ومرافقهم) الشاملة لقوله (ومعاطن إبلهم) ولمطرح الرماد وملعب الصبيان، والنادي ونحوها كالماء، والمحتطب إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين، وذلك؛ لأنها من جملة موضع الإقامة فتعتبر مفارقتها (وإن تفرقت الخيام) فإنه لا بد من مفارقة ذلك (إن اتحدت المحلة) ، وهي منزل القوم وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء، وهي بيوت مجتمعة قاله ابن مالك وكلاهما صحيح إذ معناهما في الحقيقة واحد واتحادها (باتحاد النادي) الذي يجتمعون فيه للسمر (واستعارة بعضهم من بعض) ، والحلتان كالقريتين ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة، أو الزورق إليها قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره، لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره ملصقا بالسور، وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور، فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا ما كان خارجه كالأولين إلخ) ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة (قوله: قال الأذرعي وهل للسور

المتهدم إلخ) قال في غنيته قوة كلامهم تفهم أن المراد سور عامر أما المتهدم كسور حلب فكالعدم (قوله: قلت الأقرب أن له حكمه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وسيأتي في كلامه قريبا إلخ) جزم الدميري بأنه كالعدم ولو كان للبلد سوران اعتبر مجاوزتهما كما صرح به جماعة، وقد يدعى دخول ذلك في عبارة المصنف وفي الكفاية عن الجيلي أنه لو كان له خندق فلا بد من مجاوزته قال وعليه يدل كلام غيره وأنه لو كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها اهـ. وعبارة الجيلي، وإن كان البلد مسورا بسور، أو خندق فلا بد من مجاوزة الدرب وإن كان للبلد سوران، أو خندقان فلا بد من مجاوزتهما اهـ. قال الأذرعي لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا كما قالوا في النازل في وهدة إنه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي (قوله: أو بقيت بقايا حيطانه قائمة إلخ) يصح إدخال كل من هذين في قوله اندرس ولعله أراده وكتب أيضا قال الجويني ولو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين (قوله وصححه في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله: والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) أشار إلى تصحيحه (قوله: نقله ابن الصباغ عن أصحابنا) أشار إلى تصحيحه (قوله: جري السفينة أو الزورق إليها) حتى لو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع إليها بالزورق قصر في الزورق (قوله: فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا فعلى هذا لو سافر من بلدة لها سور

أو يمنع أن آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى وبما تقرر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتي؛ لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي

تبعا لبعض المراوزة وقضيته كما قال الزركشي وغيره أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث، وليس كذلك كما سيأتي، فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق (فرع) لو (فارق البنيان) ، أو غيره من الأمكنة التي شرط مفارقته لها (ثم رجع) إليها (من قريب) أي من دون مسافة القصر (لحاجة) كتطهر (أو نواه) أي الرجوع لها، وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للإقامة (فإن كانت وطنه صار مقيما) بابتداء رجوعه، أو بنيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وحكى فيه في أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله قال البلقيني، وليس شاذا بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحا في البويطي وغيره وعليه العراقيون، والأول إنما هو طريقة القفال وأتباعه، وهو خلاف المذهب المعتمد، وكذا قال غيره منهم الأذرعي فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح المنصوص، والأول إنما ذكره بعض المراوزة كالإمام والغزالي والبغوي (وإلا) أي: وإن لم يكن وطنه (ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل أما إذا رجع، أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص إلى أن ينتهي سفره. (فصل) فيما ينتهي به سفر المسافر وينقطع به ترخصه (

Mas'alah: What are the conditions for leaving a town to be permitted to shorten prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=795)

التي فيها، والمواضع المنسوبة إليها من السور والمقابر المتصلة بها حتى يجوز له القصر، وإذا بلغ خرابات البلد، فإن كان وراءها عمران، فحتى يفارقها، وإن لم يكن وراءها عمران، فله أن يقصر فيها؛ لأنها صارت مهجورة، ولا يجوز الجمعة فيها، ولا

يشترط مجاوزة المزارع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the destination changes mid-travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

وكذلك لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم بعد ما فارق البلد نوى أن يقيم في بلد دون مقصده الأول، نظر إن كان من مخرجه الأول إلى مقصده الثاني مسافة القصر، جاز له أن يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني، وإن كان من مخرجه الأول إلى مقصده الثاني أقل من مسافة القصر، هل له أن يقصر إلى مقصده الثاني؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كما لو أنشأ السفر إلى هذا المقصد، لا يجوز له القصر. والثاني: وهو الأصح- له أن يقصر ما لم يدخل مقصده الثاني؛ لأنه انعقد له سبب الرخصة، فلا تتغير ما لم يوجد غيره، كما ذكرنا في طلب الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the destination is extended to a farther city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

ولو نوى الخروج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة، ثم بعد الخروج نوى أن يجاوز إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فابتدأ سفره من حين غير النية، فإن كان من هذا الموضع إلى مقصده الثاني مسافة القصر، جاز له أن يقصر، وإن كان أقل فلا يجوز له.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on shortening prayer when travel begins after the time enters?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

وعند المزني: لو أنشأ السفر بعد دخول الوقت، وقبل فعل الصلاة لا يجوز له القصر، وما ذكرناه دليل عليه في المسألتين.

Mas'alah: When does a traveller become eligible to shorten the prayer after leaving a town?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1015)

والفرق الأول أظهر، ثم إذا اجتمع الشرطان: فعل السفر، والنية لم يترخص بالرخص حتى يفارق الموضع الذي يخرج منه وما هو منسوب إليه في العرف، والعادة إذا كان قد خرج من بلد له سور حتى يفارق السور، وإن كان به درب حتى يفارق الدرب، وإن كان به قنطرة متصلة بعمرانات البلد مثل مرو الروذ، فحتى يفارقها، وإن كان في البلدة خرابات كانت عامرة فيما مضى من

Mas'alah: What marks the boundary for leaving a village or camp to permit shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1016)

الأيام حتى يفارقها، وإن كان يخرج من قرية، فحتى يفارق الدور المتلاصقة والمتنابذة، والبساتين التي تعد من العمران لاتصالها بها، والمقابر المتصلة بالعمرانات، فأما المزارع حوالي البلد، والقرية لا يعتبر مفارقتها، لأنها قد تمد فراسخ حول البلد وإن كان من أهل الخيام، والحلل فحتى يفارق القباب المضروبة والخيام المتنابذة، والمتلاصقة

وفناءها، وما هو مطرح الرماد وملقى السماد ومعاطن الإبل، وملعب الصبيان، ومتحدث النادي، وعقد الباب إنما يعد من الجملة مخرجه في العرب والعادة تعتبر مفارقته في جواز القصر، وفي الرجوع ينتهي جواز القصر في الموضع الذي ابتدأ القصر منه، ولو فارق البلد المنسوب إليه وبلغ حدا يباح له القصر فنوي الرجوع إلى البلد لحمل متاع نسيه أو لغسل أنفه إن كان قد رعف، نظن إن كان من جملة المقيمين بالبلد بأن كان له به أهل وولد وعلقه صار مقيما بمجرد النية، وانقطع حكم السفر حتى لا تثبت له الرخص ما لم ينشيء فعل السفر والنية.

Mas'alah: What happens to travel concessions when a traveller changes intention mid-journey?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1016)

ولو نوى مسافة القصر، ثم غير نيته في خلال الطريق، ونوي المقام بقرية في خلال الطريق، مثل أن يقصد في مرو الروذ، والخروج إلى سرجس، ثم لما فارق البلد نوي القيام في خمس قرى، وثبت له الرخص ما لم يدخل خمس قرى، فإذا دخلها صار مقيما في الحال، والفرق أنه في هذه المسألة انعقد له سبب الرخصة، فلم يرتفع إلا بتحقيق فعل الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to deviate to another destination?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

ولو أنه في خلال الطريق نوي الانحراف إلى موضع آخر جاز له القصر ما لم يبلغ

الموضع الذي نوى الانحراف عنه، وإذا بلغه إن كان بينه، وبين المقصد الثاني مسافة القصر، جاز له قصر إذا أنشأ الخروج إليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when deviating to another city during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

وقال في الكرة الثانية: لو أنشأ سفرا من مرو الروذ إلى سرجس في خلال الطريق نوي الانحراف إلى مرو في الحال يصير مقيما لقطع تلك الجهة، ثم ينظر إن كان بينه وبين البلد الذي قصده مسافة القصر يجوز له القصر، وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

قال الشافعي رحمه الله، فإن خرج في آخرج وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to shorten prayer if he travels at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1025)

قوله: وإن خرج في آخر وقت الصلاة يقصر، أما إذا سافر بعد خروج الوقت لا يجوز له القصر عندنا. قال المزني: له ان يقصر، واحتج بأن العبرة في العبادات بوقت الأداء،

دون الوجوب يدل عليه أنه لو وجبت عليه الصلاة في حالة القدرة على القيام فأخرها حتى عجز عن القيام قضاها قاعدا. ولو وجبت الصلاة في حالة العجز عن القيام، فأخرها حتى قدر على القيام قضاها قائما. والفرق بينهما أن إزالة المرض ليست إليه، وهو بغرض ان تخترمه المنية في كل ساعة، فلو كلفناه التأخير حتى يندمل المرض، ويقدر على القيام ربما تخترمه المنية، فتبقي ذمته مرتهنة بالصلاة، بخلاف ما نحن فيه، فإن قطع السفر إليه، وإتمام الصلاة في مقدوره، فقلنا: عليه أن يقطع السفر، ويتم أو يتم في السفر، لأن السفر لا ينافي الإتمام.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to shorten prayer if he travels before the prayer time ends?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1026)

ولو سافر قبل خروج الوقت جاز له القصر، سواء سافر قبل التمكن من الأداء في الحضر أو بعده. واختار المزني للشافعي رحمه الله أنه لو سافر بعد التمكن من الأداء في الحضر لا يجوز له القصر، واحتج بأن الصلاة تجب عنده بأول الوقت، إذا مضى من الوقت قدر إمكان الفعل، ثم سافر أتم الصلاة، فإن سافر قبل مضى وقت الإمكان لا يتم حتى لو تمكن من الأداء، فلم يؤد، حتى جن أو حاضت يلزمهما القضاء، وإذا طرأ السفر بعد استقرار الصلاة لا يجوز له القصر عنده، كما بعد خروج الوقت عنده. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز له القصر لما ذكره المزني. ومنهم من ضاق به الفرق، فركب مسألة الحائض والمجنون، وخرج قولا آخر: إنها لا تجب بأول الوقت، وهذا غلط، لأن المذهب أن الصلاة تجب بأول الوقت، وأنه لو أخرها بعد التمكن من الأداء، ثم جن أو حاضت يلزمه القضاء، وإنما جاز القصر، لأن القصر تجب بأول الوقت، وبكل

جزء من أجزاء الوقت، فإذا سافر في آخر الوقت، فقد سافر في وقت كان للوجوب تعلق بها، فجاز القصر، كما في أول الوقت، فإن أخر الوقت وقت تجب فيه الصلاة مبتدأ بأن آفاق فيه المجنون، أو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر. وكل وقت تجب فيه الصلاة ابتداء جاز له القصر إذا سافر فيه، بخلاف ما بعد الوقت، فإنه لا تعلق للوجوب به بحال، وهذا فرق ظاهر. واحتج المزني بفضل آخر، وقال: لو شرع في صلاة الوقت، وهو مقيم، ثم أفسدها، ثم سافر لزمه الإتمام، لأن الصلاة وجبت عليه بأول الوقت. قلنا: لأنه التزم إتمامها بالشروع فيها في الحضر، فإذا أفسدها، ثم أراد أن يقضيها يلزمها أن يقضي كما التزم. وهذه حجة لنا لأبي حنيفة في مسألة صوم التطوع، وقد نص على أنه لو

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one departs at the end of the prayer time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

مسألة: قال: وإن خرج في أخر وقت الصلاة قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan travelling to Mina and Arafat and returning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=794)

فرع آخر لو أن مكيا قصد الخروج إلى منى ثم إلى عرفات، ثم يعود إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى بعض الأفاق ولا يقيم في شيء من هذه المواضع أربعة أيام لا يقصر في شيء من هذه المواضع نص عليه؛ لأن المسافات متقاربة ومكة بلد إقامته، ولو قصد

الخروج منها إلى موضع يقصر إليه الصلاة ويعود إليها ويفارقها من غير إقامة فيها فدخلها راجعا، فلا شك أن له القصر ذاهبا وراجعا. وهل له القصر في مكة ما لم يجاوز مقامه فيها أربعة أيام؟ قد ذكرنا نصا في "الأم" : أنه يقصر ولا يصير بالدخول فيها مقيما. وقال القفال: فيه [68 أ / 3] قولان. وقال بناء على ما مر في سفره ببلد له به أهل ومال، هل يصر مقيما بدخوله؟ قولان فحصل في المسألة طريقان وهذا غريب. ولو خرج إلى ثمانية فراسخ بنية أن يرجع ليس له أن يقول: ذهابي ورجوعي ستة عشر فرسخا فلي القصر، بل لا يجوز له القصر

بحال ولا يكون ذهابه ورجوعه كفر واحد في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the built-up area and passing the city wall for travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1949)

متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام في التهذيب فلك أن تقدر في المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلد ألا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك ان لا تثبت خلافا في المسألة وتؤول احد النقلين علي الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعي فانه رضي الله عنه قال في المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما في صوب سفره أو مطلقا فابتداء السفر بمفارقة العمران حتي لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات

معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبى البلد مثل ما في بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الاخر وفى هذا شئ سنذكره في كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال أو عمران البلد أن لم يكن

Mas'alah: What are the conditions for being a traveler and when does travel end?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=188)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ حوطت واتصلت بالبلد والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنة ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح. وينتهي السفر بعوده إلى وطنه. وإن كان مارا به أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم أن إربه لا ينقضي فيها ثم إن كان يرجو حصوله كل وقت: قصر ثمانية عشر يوما.

Mas'alah: What defines the beginning of travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=637)

قوله: (للمسافر) من السفر, وهو قطع المسافة سمي بذلك لأنه سفر عن أخلاق الرجال

أي يكشف عنها, وقيل لأسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فإن لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بأن لم يكن سور أصلا أو له سور في غير مقصده أو كان له سور غيره مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد، فابتداؤه مجاوزة

الخندق إن كان فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت, فإن لم تكن فالعمران وإن تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه, وأما الخراب ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه في المجموع. ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا في الروضة, وأصلها لأنها ليست من البلد أو القرية. والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها بعض كالقرية الواحدة وبتداؤه لساكن خيام كالأعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة فإن أطرت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا, وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره مما ذكر ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الإقامة به أو لا, كان له في حاجة أو لا, وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره كأن أقام به أو لا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث إقامة به مطلقا.

وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فإن لم ينو قبل ذلك إنتهى سفره

بإقامته أو بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلك أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح فإن لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم كله إذا لم يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة, فلا يقصر في ذلك المواضع فإن سافر بعده فسفر جديد فإن كان طويلا قصر, وإلا فلا فإن كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره لذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

Mas'alah: When does the traveler become eligible to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=639)

قوله: (أي المتلبس بالسفر) أي العازم عليه ولم يتلبس به لأن صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر, والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب. وهكذا وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل. فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه.

Mas'alah: When does a traveller become permitted to perform certain actions according to Qadi and Baghawi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (قال القاضي والبغوي) ورجح هذا فبمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ما ذكر،

وإن كان في العمران الملاصق للسور ح ل. كما إذا ذهب لزيارة قبر إمامنا الشافعي – رضي الله عنها –، أو توجه إلى تربة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش. على م ر.

Mas'alah: What is the condition of passing beyond the city walls for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=632)

والثالث: يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي، أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه [حاشية البجيرمي] شرح م ر خلافا لابن حجر حيث فرق بين التنزه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزه جاز على الأوجه. قال لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يغسلها عنها، بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد اهـ أج قوله: (لأنه طول الطريق إلخ) قال م ر: وكذا يؤخذ من التعليل أن محله في المتعمد بخلاف الغالط والجاهل بالأقرب منهما فإن الأوجه قصرهما وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه، أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقا وإن سلك أطولهما لغرض القصر، وما اعترض به من أنه إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط كان إتعابا للنفس وهو حرام. ويجاب بأن الحرمة هنا بتقدير تسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته اهـ أج قوله: (أو الجندي) أي

المقاتل وقوله (أمره) أي الأحد قوله: (قصروا كما مر) ولهم قصر ما فاتهم فيها لتبين أنها فائتة سفر م ر وز ي والأوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده شرح حج قوله: (أما المثبت في الديوان فهو مثلهما) ومثل المثبت من يختل به النظام ولو غير مثبت ق ل قوله: (ومثله) أي الجندي المثبت الجيش لاختلال النظام برجوعه. وعبارة أج: ومثله الجيش أي لأنه تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليهم وجبت طاعته شرعا، كما يجب على العبد طاعة سيده والكلام فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم للرجوع كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير بخلاف الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته اهـ. قوله: (مجاوزة سور) وإن كان ظهره ملصقا به ز ي والخندق وإن لم يكن به ماء فيما لا سور له كالسور ولا أثر للخندق مع وجود السور. اهـ. ع ش. والمراد مجاوزة السور وإن تعدد وإن كان منهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله كما ذكره ح ل. والسور بالهمز وتركه كما قاله ق ل وفي أج هو بالواو وقال الشيخ عميرة السؤر بالهمز البقية وبعدمها المحيط بالبلد اهـ قوله: (بما سافر منه) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره شوبري قوله: (كبلد وقرية) الفرق بين البلد والقرية أن الأولى الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية الأبنية القليلة المجتمعة اهـ خ ض والأولى ما ذكروه في الجمعة من أن المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق، والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع قوله: (مطلقا) في صوب سفره أو لا قوله: (في صوب سفره) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه، ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجا له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه، وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سورا في الجملة ع ش. والأولى أن يقال في كلامه سابقا شيء مقدر، والتقدير فإن لم يكن له سور في صوب مقصده مختص بأن

لم يكن له سور أصلا أو كان له سور في غير صوب مقصده، أو كان له سور غير مختص قوله: (هجر بالتحويط) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه شوبري قوله: (بقرينة ما يأتي) أي قوله ومزارع قوله: (بخلاف ما ليس كذلك) أي خراب ليس كذلك أي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم

Mas'alah: What is the ruling on passing gardens and farms for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=633)

يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد، والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة عرض مهبط إن كان في ربوة، ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى [حاشية البجيرمي] يزرع ولم يندرس قوله: (كما فهمت) أي المزارع بالأولى لأن البساتين حولها بناء بخلاف المزارع، فإذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالأولى لا تشترط مجاوزة المزارع هذا مراد الشارح، وكان الأولى حذف ذلك لأنه إنما يحتاج إليه لو ترك ذكر المزارع مع أنه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين، وما ذكره سرى له من متن المنهج لأنه لم يذكر المزارع. قوله: (ولو كان بالبساتين) أي المتصلة بما سافر منه قوله: (في بعض فصول السنة) وكذا في كل السنة كما قاله ح ل. وعبارة

ع ش: فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين، وسيأتي حكمهما اهـ بحروفه قوله: (لم تشترط مجاوزتها) أي وإن كانت في هذا الوقت مسكونة ع ش قوله: (والقريتان المتصلتان) أي إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر ق ل. وقوله: المتصلتان أي عرفا وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر. وقول الماوردي: يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه العرف أج. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش على م ر. ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة كما قرره شيخنا ح ف قوله: (لساكن خيام) الخيام جمع خيم ككلب وكلاب وخيم جمع خيمة كتمر وتمرة فخيام جمع الجمع والخيمة بيت بين أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض أما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال له خيمة بل خباء اهـ أج وقد تطلق عليه خيمة مجازا وهذا بحسب الأصل أما في العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها اهـ قوله: (مجاوزة حلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي التحدث ليلا في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم شرح المنهج. ويعتبر في القرية أيضا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر. اهـ. سم، وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفي فيها بأحد أمور ثلاثة: السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق اهـ. قال عميرة: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها سم. وبقي ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها. نعم لو

اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها. اهـ. ع ش على م ر قوله: (فقط) إن أراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة أخرى لأنها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح، وإن أراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف. اهـ. ق ل. ويجاب بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط. قوله: (ومع مجاوزة عرض واد) الظاهر أنه معطوف على قوله فقط، أي مجاوزة الحلة إما فقط إن كانت الحلة بمستو ولم تكن في واد ولا مهبط ومصعد معتدلة، وأما مع مجاوزة عرض واد إلخ أي إن كانت في واد اهـ. والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما ح ف قوله: (مهبط) كمسجد كما في المصباح أي محل هبوط قوله: (إن كان) أي المسافر

Mas'alah: What defines the end of travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=634)

بمجاوزة الحلة عرفا

Mas'alah: When does a traveler's journey end for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=634)

وينتهي سفره ببلوغ مبدإ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من

سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب، وينتهي أيضا سفره بنية [حاشية البجيرمي] قوله: (في ربوة) أي علوة قوله: (في وهدة) أي وطية قوله: (اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا) أي مع مجاوزة مرافقها، ويعتبر في سير السفينة في البحر المتصل ساحله كأهل جدة والسويس والطور وبولاق ودمياط والإسكندرية جري السفينة أو الزورق إليها آخرا قاله البغوي، وأقره ابن الرفعة مع ما نقل عن البغوي أن سير البحر يخالف سير البر وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق أي آخر مرة وإن لم يصل إليها وإن لم تتحرك من مكانها لأن من بها صار في قوة المسافر بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران، وإن التصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد. ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، فإن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اهـ. وقوله: ومحل ما تقدم إلخ لا فرق في هذه الحالة بين بلدة لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض. اهـ. عبد البر قوله: (وينتهي سفره إلخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره. وحاصل ما يقال إنه إذا رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقا أي سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أم لا، وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا، وأما إذا لم ينو أصلا أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وصورتها لم يكن له حاجة. وأما إذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بأنها لا تقضى في الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا. قوله: (ببلوغ مبدإ سفر) أي

لوصوله إلى ما شرطت مجاوزته وإن لم يدخل فيه. وإن لم ينو إقامة ق ل. وإنما توقف ابتداء السفر على الخروج منه لأن الأصل الإقامة، ولا يتحقق قطعها إلا بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الأصل، فانقطع بمجرد الوصول للوطن وإن كان مارا به في سفره. اهـ. ز ي أج. قوله: (من وطنه) وإن لم ينو الإقامة بخلاف ما بعده لأن الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله: (رجع من سفره إليه) كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر. وقوله (أولا) : كأن يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة، لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر، ولذا أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك قرره شيخنا ح ف قوله: (وقد نوى) حال فلا يكفي في انقطاع سفره مجرد وصوله إليه، بل لا بد من نية الإقامة وهو مستقل قبل بلوغه، وأما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغ الموضع الآخر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام في الأولى وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية كما في شرح المنهج وشرح م ر قوله: (وهو مستقل) خرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م ر. قال سم: لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اهـ أج قوله: (وإما أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج شرح المنهج إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة اهـ أج. قوله: (وبإقامته) أي بالفعل وقد علم أن إربه بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته لا ينقضي فيها أي الأربعة. قوله: (وإن توقعه كل وقت) من ذلك انتظار الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه وإلا سافر وحده، فإن نوى أن لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر ز ي وح ل قوله: (قصر) أي ترخص إذ له سائر رخص السفر اهـ أج وح ل. فلو قال: ترخص ثمانية عشر لكان أعم لكن اقتصر على

القصر لكون الكلام فيه قوله: (ثمانية عشر يوما صحاحا)

Mas'alah: When does the traveler's journey end upon reaching the starting point?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=351)

(وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره إليه أم لا (و) قد (نوى قبل) أي: قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل [حاشية البجيرمي] القاصرين اهـ. والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة إما فقط أي: وحدها وإما مع عرض اهـ شيخنا قال: شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله: مهبط) أي: محل هبوطه من الربوة أي: نزوله منها قال: في المصباح مهبط كمسجد (قوله: إن كان في ربوة) أي: إن كان المسافر في ربوة ومثله يقال فيما بعده (قوله: رحله كالحلة) مبتدأ وخبره والجملة خبر إن ويجوز كون خبر إن قوله كالحلة أي: كساكن الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول، أولى ليطابق قوله ساكن اهـ والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قاله. ح ل (قوله: وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره اهـ شيخنا عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور: بلوغ المبدإ، والإقامة، ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى إلخ إذ المراد بالإقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا المتقدمة في المتن قال: الشوبري انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له، أو المراد العرف؟ قوة كلامهم الأول وفيه وقفة لأنه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لأنه يعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله: ببلوغه مبدأ سفر) أي:

ما شرط مجاوزته ابتداء وإن لم يدخله الآن لأن الإقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فإنه على خلاف الأصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فسينبه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا إلخ. اهـ. ح ل وعبارة م ر في شرحه وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور، أو غيره وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله. لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران، أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه لأنا نقول: المنقول الأول والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة اهـ (قوله: من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه تبعيضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي: حال كون مبدإ السفر بعض وطنه، أو ابتدائية صفة لمبدإ، أو حال منه أي: ناشئا من وطنه (قوله: من وطنه) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة أي: فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر (قوله: أو من موضع آخر) أي: غير وطنه وإن كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن وقوله: رجع من سفره إليه كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر وقوله: أولا كأن يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا الإقامة بمكة لأنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي: لغير هذا المسافر ولذلك أتى الشارح به نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا قرره شيخنا ح ف. (قوله: وقد نوى قبل) أي: سواء كان ذا حاجة، أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا، أو سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم ينو إلخ صادق بما إذا كان المسافر ذا حاجة، أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن ذا حاجة وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي

ذكره في المتن بقوله وإقامته إلخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعد بلوغه، أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث، والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وبإقامته إلخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل إلخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو إلخ كما علمت من قصره على غير ذي الحاجة قال: م ر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

إقامة به) وإن لم يصح لها إما (مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي: غير يومي الدخول والخروج (وبإقامته و) قد (علم) حينئذ (أن إربه) بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته (لا ينقضي فيها) أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والأصل فيما ذكر [حاشية البجيرمي] مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال والثاني أقرب كما بحثه بعض أهل العصر. اهـ. وهذه القيود الثلاثة إنما هي قيود في قوله، أو موضع آخر فكان الأولى للمصنف أن يعيد العامل وهو من لينبه على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقا أي: سواء نوى قبل وصوله، أو بعده، أو لم ينو أصلا وسواء كان مستقلا، أو غير مستقل اهـ شيخنا. (قوله: إقامة به) أي: بهذا الموضع الآخر وقوله: مطلقا أي: غير مقيد بزمن (قوله: وبإقامته) معطوف على قوله ببلوغه إلخ وهو أيضا راجع للموضع الآخر لا لوطنه

خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه إليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغي على خ ط وقال وأما وطنه فينتهي السفر بالوصول إليه من غير توقف على إقامته به ولا على سبق نية الإقامة والمراد بالإقامة في قوله وبإقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار إليه ح ل وع ش (قوله: حينئذ) أي: حين إذ قام أي: نزل ومكث (قوله: لا تنقضي فيها) أي: الأربعة (قوله: أما إذا لم ينو الإقامة، أو نواها بعد بلوغه) مفهوم قوله نوى قبل فالأولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا مفهوم مستقل؛ لأنه سيأتي بذكره في قوله وكذا لو نواها فيها، أو في مسألة الكتاب غير المستقل وأخره هناك؛ لأن حكمه مخالف لحكم مفهوميهما ولما شارك قوله وكذا لو نواها إلخ في الحكم ذكره معه اهـ وكان الأولى ذكره أي: ذكر قوله أما إذا لم ينو قبل قوله وبإقامته إلخ (قوله: فلا ينتهي سفره بذلك) أي: ببلوغه. (قوله: بالإقامة في الأولى) ليس معنى الإقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان إذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وإن لم تمض الأيام الأربعة وهنا عبارة عن مضي الأيام الأربعة بكمالها فله القصر قبل مضيها ففرق بين الإقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الفرض في صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم إلخ والفرض في هذه أي: صورة الشارح أن المسافر ليس ذا حاجة كما قرره شيخنا وأل في قوله بالإقامة في الأولى عوض عن الضمير أي: بإقامتها أي: الأربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج ما لو أقام أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الإقامة فقول الشارح وإنما لم يحسب إلخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور ولقول المتن صحاح بل المذكور في أصله وم ر إنما هو ذكره في مسألة المتن فمقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وإنما لم يحسب إلخ عند قول المتن أي: أربعة أيام صحاح ولعله أخره إلى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم كما يرجع للمنطوق فلله دره في هذا الصنيع. (قوله: في الأولى) هي قوله: أما إذا لم ينو الإقامة وقوله: في

الثانية هي قوله: أي: نواها بعد بلوغه اهـ شوبري (قوله: وبنيتها إلخ) الأوضح أن يقول وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية لأن الفرض أنه نوى الإقامة. (قوله: والتقييد بالمكث فيها) أي: في الثانية وقوله: ووقع لبعضهم هو الأذرعي وقوله: في غيرها أي: وهي مسألة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهذا العزو خطأ؛ لأن مسألة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وإنما تتقيد به مسألة الشارح وهي ما إذا نوى بعد الوصول اهـ شيخنا (قوله: والأصل فيما ذكر) أي: في المفهوم المذكور بقوله أما إذا لم ينو الإقامة إلخ ومحل الاستدلال قوله: وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى إلخ فاستدل على الأولى من هاتين المسألتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله وألحق بإقامتها نية إقامتها لكن فيه أن المدعي في المفهوم أن نية الإقامة كانت بعد الوصول إذ هي قبله لا ينتهي بها وإنما ينتهي بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذي هو المدعى كما علمت وإذا عممته حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت

Mas'alah: When does a traveler's journey end if he intends to stay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=593)

و) قد (علم) حينئذ (أن إربه) بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته (لا ينقضي فيها) أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والأصل فيما ذكر خبرا يقيم المهاجر بعد [حاشية الجمل] ينو الإقامة بعد الوصول، وإلا فينقضي بمجرد النية اهـ. شيخنا، وهو

كلام حسن لكن لم أر في حواشي الشارح، ولا في شرحي م ر وحج، وحواشيهما، ولا في شرح الروض عبارة صريحة في هذا التقرير، وهو التفرقة بين ذي الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع (قوله وقد علم حينئذ) أي حين أقام أي نزل ومكث، وقوله أن إربه لا ينقضي فيها مثل ذلك ما لو أكره، وعلم بقاء إكراهه تلك المدة اهـ. شرح م ر (قوله فلا ينتهي سفره بذلك) أي ببلوغه مبدأ السفر اهـ. شيخنا (قوله بالإقامة في الأولى) ليس معنى الإقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان إذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول، وإن لم تمض الأيام الأربعة، وهنا عبارة عن مضي الأربعة بكمالها ففرق بين الإقامتين من هذا لوجه بل، ومن وجه آخر، وهو أن الفرض في صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم إلخ والغرض في هذه أي صورة الشارح أن المسافر ليس ذا حاجة تأمل اهـ. شيخنا. وأل في قوله بالإقامة في الأولى عوض عن الضمير أي بإقامتها أي الأربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج ما لو أقام أربعة منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الإقامة فقول الشارح، وإنما لم يحسب إلخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور في تقريره، ويحتاج لرجوع للمتن أيضا في تقييده بقوله صحاح بل المذكور في أصله وشرح م ر إنما هو تقريره في مسألة المتن فمقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وإنما لم يحسب إلخ عند قول المتن أو أربعة أيام صحاح، ولعله أخره إلى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم على ما تقرر كما يرجع للمنطوق فلله دره في هذا الصنيع (قوله في الأولى) هي قوله أما إذا لم ينو الإقامة، وقوله في الثانية هي قوله أو نواها بعد بلوغه هكذا أخذته من تضبيبه اهـ. شوبري (قوله والتقييد بالمكث فيها) أي في الثانية، وقوله ووقع لبعضهم هو والأذرعي، وقوله في غيرها أي وهو مسألة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل، وهذا العزو خطأ لأن مسألة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية، وإنما تتقيد به مسألة الشرح، وهي ما إذا نوى بعد الوصول اهـ. شيخنا (قوله والأصل فيما ذكر) أي في المفهوم

المذكور بقوله أما إذا لم ينو الإقامة إلخ فاستدل على الأولى من هاتين المسألتين بمجموع الخبرين، واستدل على الثانية بالقياس بقوله وألحق بإقامتها نية إقامتها لكن فيه أن المدعى في المفهوم أن نية الإقامة كانت بعد الوصول إذ هي قبله لا ينتهي بها، وإنما ينتهي بالوصول نفسه. والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذي هو المدعى كما علمت، وإذا عمموه حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت أن النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها، وفيه أيضا أن المدعى، وهو الانتهاء بالنية مقيد بما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما إذا كان ذا حاجة، ولم ينو قبل الوصول فإنما ينتهي سفره بالإقامة نفسها كما علمت إيضاحه فيما سبق، ومع هذا فيرد عليه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه، واستدل على المفهوم اهـ. شيخنا (قوله خبرا يقيم) خبرا بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الأول قوله يقيم إلخ والثاني قوله وكان يحرم إلخ، والاستدلال في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني، وإنها الأربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها، ولم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة إلخ، وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول، وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة إلخ هنا أي بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الأربعة كما لا يخفى، ولأنه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الأول في كلامه، وهو قوله وألحق بإقامتها إلخ فإنه استدلال على دعوى أخرى تأمل. (قوله يقيم المهاجر) إي في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها، وسببه أن «الكفار لما منعوه – صلى الله عليه وسلم – من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط» ، وفي البخاري «لما أراد أن يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إذا دخلها في العام القابل إلا ثلاث ليال

بأيامها فلما دخلها في العام المقبل، ومضت الأيام الثلاثة أتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل

Mas'alah: When does a traveler's journey end for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=595)

(و) ينتهي سفره أيضا (بنية رجوعه ماكثا) ولو من طويل (لا إلى غير وطنه لحاجة) بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا إلخ من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if the traveller's journey ends during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=606)

و) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته (أو شك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler leaving Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=557)

فرع: قال شيخنا وغيره: ولا بأس بالتعريف بغير عرفة إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء. قوله: (قصدوا) أي من طريق [حاشية عميرة] - رضي الله عنهم -، والمراد بلا خلاف عندنا، فقد ذهب مالك إلى أن أهل مكة يقصرون. قوله: (ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك وإن الخارج من مكة إلى وطنه عازما على العود إليها للطواف وغيره، وإن كان مقيما بها قبل ذلك، والمستوطن بها إذا خرج قاصدا السفر إلى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى، لأنها وطنه ونية العود إليه دواما قاطعة. فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي، ولم أره مسطورا وقد حدث الآن إقامتهم بمكة قبل المناسك أياما، وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل. قول المتن: (ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى أنه مستحب مع أنه ركن، والجواب أن قوله إلى الغروب سهل ذلك. نعم قضية العطف إفراد الضمير، ولكن جمعه بالنظر إلى ما قاله الشارح. تنبيه: أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق، لكونه ذكره فيما سبق. قول المتن: (ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الروياني: اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت عبرته وذل لك جسده، ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رءوفا رحيما، يا خير المسئولين ويا خير المعطين، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. قول المتن: (وأخروا المغرب) قال الإسنوي: نقلا عن الإملاء: إن ذلك في حق من قصد المصير إليها حالا وإلا

الشيخان. والجمع للسفر وقيل: للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع)

Mas'alah: What is the ruling if one enters the place of residence after completing the second prayer before its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

فإن دخل (بلد الإقامة) (3) بعد الفراغ من الثانية، وقبل دخول وقتها فهل تجزئه؟ فيه وجهان: (1)

Mas'alah: When does the travel concession end for a traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=424)

وينتهي السفر بعوده إلى وطنه، وإن كان مارا به، أو إلى موضع ـــــــ سفره لطاعة. وبقي قسم ثالث، وهو العاصي في السفر، وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا، فارتكب معصية في طريقه – كأن زنى، أو شرب الخمر – مع بقاء قصده الشئ الذي أنشأ السفر لأجله. وهذا لا يمنع من الترخص مطلقا. (والحاصل) أن العاصي ثلاثة أقسام الأول: العاصي بالسفر، وهو الذي أنشأ معصية. والثاني: العاصي بالسفر في السفر، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن

الطاعة التي قصدها. والثالث: العاصي في السفر، وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها. (قوله: ومسافر الخ) معطوف على آبق، وسفره هذا معصية، كما علمت. (قوله: قادر عليه) أي على وفائه. (قوله: ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره، وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة، وتجارة، وحج. (قوله: وينتهي السفر إلخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه وهو خارج السور أو البنيان، شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره. وحاصل ما يقال فيه أنه رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان، سواء نوى الإقامة به أم لا، كأن له فيه حاجة أم لا. وأما إذا رجع إلى غير وطنه، ولم يكن له حاجة، ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح، وكان وقت النية ماكثا مستقلا، انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا. أما إذا لم ينو أصلا، أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام، فلا ينتهي سفره بوصول السور، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح، غير يومي الدخول والخروج. وأما إذا كان له حاجة، فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام، بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد الأربعة، انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا. فإن توقع انقضاءها كل يوم، لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا. هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القصر، فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع، أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكث، فإن كان إلى وطنه: انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته. وإن كان إلى غير وطنه: لا ينتهي سفره، بل يترخص وإن دخل البلد، فإن رجع قبل ذلك لا لحاجة، بل للإقامة: انقطع سفره برجوعه مطلقا إلى وطنه، أو إلى غيره. وقد حرر العلامة الكردي مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله، ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة، فنص عبارته: ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه

بأحد خمسة أشياء: الأول: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان: إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيده في التحفة بالمستقبل، ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها. الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضا، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل. الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر. الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة. الثالث: بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه، ولو من سفر طويل، بشرط أن يكون مستقلا ماكثا. الثانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه. فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به. الرابع: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا، الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط، وهو كونه ماكثا عند النية.

Mas'alah: When does the traveler's concession for shortening prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

قال: إذا فارق بنيان البلد؛ لأن بوصوله إلى بنيان البلد يقع انتهاء سفره إجماعا منا ومن الخصم؛ فوجب أن يقع ابتداؤه من طريق الأولى؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is meant by leaving the built-up area of a town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1790)

ثم المراد ببنيان البلد الذي يشترط مفارقته: السور إن كان البلد مسورا، وإن لم يكن مسورا فما يمكن سكنه منه من الجهة التي يريد المسافر مجاوزتها، أما ما لا يمكن سكنه – لسقوطه جدرانه – فلا يشترط مجاوزته؛ صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on passing beyond orchards and fields attached to the town for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1792)

وفي "التتمة" حكاية وجه عن القاضي: أنه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع التي حول البلد المضافة إليها؛ لأن العادة أن يتردد [أهل البلد إلى هذه] البقاع على زيهم وهيئتهم؛ فيعتبر الحصول في موضع يقصد بغير الزي والهيئة عند قصد الخروج إليه؛ حتى يجعل مخالفا للمقيمين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tents of one's people to shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1794)

قال: أو خيام قومه، أي: الذين يرحلون برحلته، أو يرحل برحلتهم؛ إن كان من أهل الخيام؛ لأن الخيام في حق أهلها كالدور في البلد. وعن ابن سريج حكاية وجه: أنه يكفيه مفارقة خيمته خاصة. والمذهب الأول. وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا فرق في

اشتراط مفارقة خيام قومه بين أن تكون مجتمعة أو متفرقة، وبه صرح في "الحاوي" إذا كان كل قوم [يتميزون بمحلة،] وحكاه الروياني في "تلخيصه" عن النص، وقل فيما إذا كانت الخيام غير متميزة، ولم تتميز البطون: فإن اتصلت؛ فلا بد من مفارقة جميعها؛ نص عليه في "الأم" ، وإن تفرقت قصر، إذا فارق ما يقارب خيمته، وهذا ما أورده في "المهذب" . والمراد بالتفرق: أن يكون بحيث لا يستعير بعضهم من بعض في العادة؛

صرح به في "الوسيط" .

Mas'alah: What additional places must a Bedouin traveler leave behind to shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1795)

وقد اعتبر المراوزة مع مجاوزة الخيام مفارقة موضع مرتفقهم، مثل: مطرح الرماد، وملقى السماد، ومتحدثهم – وهو المسمى بالنادي– ومعاطن الإبل، ومجتمع البهائم، وملعب الصبيان، وإن نزلوا على ماء، أو محتطب، فلابد من مجاوزته، إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، وهذا إذا كانت الخيام في مستو من الأرض، فلو كانت في واد، فقد قال في "الأم" : "إن كان السفر في طوله؛ فلا يشترط الخروج من الوادي، وإن كان السفر في عرضه؛ فلابد من جدعه" ، أي: قطعه.

Mas'alah: How do scholars interpret crossing a valley when traveling to shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1795)

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه: وقد اختلف الأصحاب في تأويل قوله: "في العرض" : فمنهم من قال: أراد إذا كانت الخيام قد استوعبت جميع عرض الوادي، وأنه لا يصير خارجا عن المحلة حتى يقطعه، ويصير في الجانب الآخر، أما إذا لم تستوعبه، فيكفيه مجاوزة الخيام؛ وهذا ما حكاه البندنيجي، والإمام والروياني في "تلخيصه" . ومنهم من قال: [إنما قال] هذا لأن عرض الوادي كالحائط للمحلة؛ لأنه يمنع الاستطراق إليهم، وقد ثبت أنه لا يجوز للقروي أن يقصر حتى يجاوز حائط البلد، كذلك لا يجوز للبدوي حتى يجاوز عرض الوادي؛ لأنه بمنزلة الحائط، وهذا [ما عزاه الماوردي إلى البصريين من أصحابنا، وكلام ابن الصباغ في حكاية ذلك] عن القاضي أبي الطيب يشعر بأن القاضي صار إلى ذلك من عند نفسه، وعليه جرى الرافعي.

Mas'alah: When can a sea traveler shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1795)

ولو كان سفره في البحر [و] الساحل متصل بالبلد، قال في "التهذيب" : فلا

يقصر حتى يركب السفينة، وتجري، ولو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل، وينقل المتاع بالزوارق؛ فله أن يقصر في الزورق.

Mas'alah: What does the author mean by leaving the buildings of the town or the tents of one's people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1796)

وقد ظهر [لك] مما ذكرناه أن الشيخ احترز بقوله: "إذا فارق بنيان البلد، أو خيام

قومه" عن أمرين: أحدهما: ما إذا نوى السفر، ولم يفارق ذلك. والثاني: ما إذا فارق منزله، ولم يفارق ذلك.

Mas'alah: What is the scenario of beginning prayer on a ship then arriving at one's homeland?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

وهى مصورة بما إذا أحرم بها في سفينة، ثم وصلت إلى وطنه الذي عزم على الإقامة فيه وهو فيها، أو نوى الإقامة وقد وصلت السفينة إلى موضع يصلح للإقامة، وهو بعد في الصلاة.

Mas'alah: Does reaching the destination without it being a home cut off the traveller's concession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

وهذا يدل على أن الوصول إلى المقصد وإن لم يكن وطنا قاطع للترخص، والذي حكاه الإمام عن الصيدلاني، وصاحب "العدة" عن القفال: أنه إذا كان عزمه على المقام به مقام المسافرين، ثم يعود إلى موضع خروجه، أو إلى موضع هو منه على مسافة القصر: أن له أن

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i's text indicate about shortening prayer at a destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

يقصر في المقصد، وعليه يدل نص الشافعي في مواضع:

Mas'alah: Does reaching a destination without intending to stay four days end the concession of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

قلت: فهذه المسائل الثلاث تدل على أن الوصول إلى المقصد إذا لم ينو المقام [به] أربعة أيام، غير يوم الدخول والخروج- لا يقطع الترخص.

Mas'alah: What is the disagreement on shortening prayer at one's destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

وإذا جمعت بين النقلين، جاء في المسألة خلاف، وقد حكاه في "التهذيب" قولين، وادعى أن المذهب منهما: أن له القصر في مقصده، كما في الانصراف، وادعى الرافعي: أنه أصح، وأن غير البغوي ذكره.

Mas'alah: Does merely arriving at a destination without intending to stay end the travel concession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

نعم: حكى الخلاف فيما إذا لم ينو المقام بها ولا الرجوع، فهل يكون نفس الحصول فيها قاطعا للترخص أم لا؟ واستشكل الإمام جواز قصره في البلد، من حيث إن سفره ينقطع على منتهى المقصد، وهو في إيابه في حكم من يبتدئ [سفرا] ، وليس الإياب

متصلا بالذهاب في الحساب؛ فإنه لو كان مجموع مسافة ذهابه وإيابه مرحلتين، لا يقصر عندنا، وقضيته: ألا يقصر في مقصده أصلا وإن طال السفر.

Mas'alah: How can one who has not traveled be called a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2903)

فإن قيل: كيف يسمى من لم يسافر مسافرا؟

Mas'alah: When does a traveler's journey begin for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=433)

ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when departing at the end of the prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال الشافعي) : فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر

Mas'alah: What is the ruling on leaving a village's built-up area for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1335)

فهذه طريقة شيخي في الخراب وما يطرأ عليه من التغاييز. 1262 – ولو كان الرجل ساكنا قرية، فالقول في مجاوزة خطتها وأبنيتها، كما ذكرناه، وبساتين القرى تعد منها قطعا؛ فإنها تعد من القرى، وإنما التفصيل في بساتين البلاد. فإذا جاوز البنيان، وانتهى إلى مزرعة القرية، فقد فارق القريه وفاقا؛ فإنها ليست موضع سكون (1) ، ولو كانت بساتينها، وكرومها غير محوطة على هيئة المزارع، أو مزارعها محوطة، فلا يشترط عندي مجاوزتها؛ لأنها ليست من مساكن القرية، وقد يتردد الناظر في ذلك. والوجه القطع بما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when two rak'ahs remain of the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1349)

1286 – ومما يتعلق بإتمام البيان أن المسافر لو خرج، وقد بقي مقدار ركعتين، فهو في الترتيب كما لو بقي مقدار ركعة؛ فإن الخلاف ينشأ من تردد الأصحاب في أن الصلاة في مثل هذه الصورة لو قدر الشروع فيها، فتكون مقضية أو مؤداة؟ وهذا يجري في ركعتين وثلاث ركعات يفرض إدراكها، ويقع شيء وراء الوقت، كما يفرض في إدراك ركعة واحدة، فإذا صارت الصلاة مقضية في حق المكلف قبل البروز، فلا سبيل إلى القصر.

Mas'alah: What are the different opinions on the remaining time required for a traveller to shorten

prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1350)

1287 - وحكى شيخي أن من أصحابنا من قال: إن برز وقد بقي مقدار ركعتين، قصر؛ فإنه صادف في السفر وقت القصر، وإن كان أقل من ذلك لم يقصر، وهذا وإن كان يخيل شيئا، فلا أصل له، وربما كان يجمع وجوها. فنقول: من أصحابنا من شرط أن يبقى مقدار أربع ركعات إذا برز، ومنهم من لم يشترط إلا مقدار ركعتين، ومنهم من اكتفى بمقدار ركعة، وكان يقطع بأن إدراك أقل من ركعة لا يسوغ القصر، وبهذا قطع [بعض المصنفين] (1) . والصحيح الترتيب الذي ذكرته قبل هذا.

Mas'alah: When does a journey begin for a person traveling from a walled city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=799)

(ومن) (سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب، إذ ما في داخل [حاشية الشبراملسي] النسخ بإصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى إلخ، والأوجه خلافه، وعبارة سم على حجر قوله: ولو سافر وقد بقي من الوقت إلخ، هل صورة المسألة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها إذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت، وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكأن وجهه أنها حينئذ فائتة سفر، وقول البهجة: ولو أخر وقت فرضه وقد بقي قدر ركعة إلخ دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره، لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملي الأول،

وفيه نظر فليتأمل، وقوله خلافه هو المعتمد: أي فيقصرها إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه في الوقت أم لا، وهذا هو المعتمد كما صرح به الزيادي اهـ. وسيأتي للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافقه، حيث قال ثم: والفرق بينه وبين جواز القصر إلخ (قوله: وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت. (قوله: وما قررناه) أي من قوله الذي هو كذلك إلخ. (قوله: بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور، والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه. (قوله: يبين عدم الفرق) أي بين قضائها في السفر الذي فاتت فيه أو غيره (قوله: عند عدم قرينة) أي وقد وجدت هنا، وهي قوله دون الحضر. (قوله: ومقابل الأظهر يقصر فيهما) أي في السفر والحضر، ولو أخر هذا عن قوله الآتي دون الحضر كان أولى. (قوله: وما ألحق به) أي كسفر المعصية. (قوله: مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اهـ عميرة. وفي سم على منهج: اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج يجاوز العتبة، وهو في المحاذاة الكتفين، فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة؟ فيه نظر، ومال م ر للتوقف فليحرر اهـ. أقول: ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور، ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه، ومنها الكتفان. ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة، ووافق عليه م ر اهـ سم على منهج، وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة. والذي مشى عليه جماعة أنه لا يشترط وهو أظهر. ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولى اهـ. أقول: وقد تمنع الأولوية [حاشية الرشيدي] وكذا قوله: آخر السوادة، ومقتضى كلامهم خلافه، وكأنه مشى أولا على ما نقل عن فتاوى والده من أنه

لا بد من فعل ركعة في الوقت بالفعل، ثم رجع عنه فالحق ما ذكر، فالشرط حينئذ أن يسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سواء أشرع فيها أم لا إذ يصدق عليها أنها فائتة سفر وما نقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها

السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور، وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر، وعلم مما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور. قال الأذرعي: لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان أرتفاعه مقتصدا، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل إلى وهدة أنه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه

Mas'alah: What ends the travel concession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=381)

فصل في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص ويحصل بأمور: الأول: العود إلى الوطن، والضبط فيه: أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه. وفي معنى الوطن: الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظهر. ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة، فهل ينتهي سفره بدخولها؟

قولان. أظهرهما: لا. ولو مر في طريق سفره بوطنه، بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة خرج إلى موضع آخر من غير إقامة، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه يصير مقيما بدخولها. وقال الصيدلاني وغيره: فيه القولان كبلد أهله. فعلى أحدهما: العود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر، إلا إذا كان عازما على الإقامة.

Mas'alah: When does the traveler's license end upon reaching a place of intended residence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

(و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقا) أي: من غير تقييد بزمن وإن لم يصلح للإقامة.

Mas'alah: When does the traveler's license continue until reaching a new intended destination?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

وشمل قوله: (بوصوله) : ما لو خرج قاصدا مرحلتين ثم عن له أن يقيم بمحل قريب منه، فيترخص ما لم يصله؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه، فلم تنقطع إلا بوصوله ما غير النية إليه.

Mas'alah: When does a traveler's journey begin in relation to the city wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=875)

(ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها، وإن تعدد إن كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن إن بقيت تسميته سورا [حاشية الشرواني] المغني إلا قوله إلا من شذ (قوله: ولو سافر إلخ) هل صورة المسألة أنه شرع في الصلاة وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع فيها بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها، وإن أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشيدي ورجع النهاية إلى الثاني بعد جريانه على الأول وهو أي الثاني المعتمد اهـ وجرى المغني على الأول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله، وإن لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه. اهـ. أي إنه يشترط وقوع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله ما لا يسعها) أي الصلاة بتمامها. (قوله: فإن قلنا إنها قضاء إلخ) عبارة المغني، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا إن قلنا إنها أداء وهو الأصح وإلا فلا. اهـ. (قوله: إنها قضاء) أي بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدي وع ش. (قوله: لوجود سبب القصر إلخ) وهو السفر (وقوله: وبه فارق إلخ) أي بقوله لوجود سبب إلخ (وقوله: وعدم قضاء الجمعة جمعة) أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله: وما ذكر في السفر إلخ) أي من أنه مثل السفر الذي فاتته فيه (قوله: لا يرد عليه) أي المصنف سم (قوله: وإن قلنا بالمشهور إلخ) لك أن تقول المراد باللام في السفر الأول للجنس وحينئذ فلا إشكال، وإن قلنا بمقتضى تلك

القاعدة كما هو ظاهر بصري (قوله أن المعرفة إلخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور، والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه ع ش والظاهر أنه على تقدير من البيانية (قوله أن المعرفة إلخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا إذا أعيد معرفة يكون عين الأول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله (قوله: لأن إلخ) علة لعدم الورود (قوله: يبين أنه لا فرق) أي بين السفر الذي فاتته فيه وغيره كردي وع ش. (قوله: ومحل تلك القاعدة إلخ) على أنها أكثرية سم (قوله: حيث لا قرينة إلخ) أي وقد وجدت القرينة هنا وهي دون الحضر ع ش (قوله لغير الأولى) أي لمباينها (قوله: أو ما هو أعم منها) أي كما هنا (قوله ونحوه) أي كسفر المعصية ع ش عبارة سم أي كسفر غير القصر اهـ. (قوله: ممنوعة) أي كليا سم. (قوله المختص بها) إلى قوله وبعضه في المغني إلا قوله لكن إلى لأن وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر قول المتن (مجاوزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر انتهى سم أي مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان ع ش (قوله: وإن تعدد إلخ) ، والظاهر أن فيه ما قاله ابن أبي الدم أخذا من كلام البغوي وأقره الزركشي من أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أي والمدينة المنورة قصر عند مفارقة محلته، وإن كان داخل البلد كردي (قوله: كذلك) أي مختص بها سم (قوله إن بقيت إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو سافر وقد بقي من الوقت إلخ) هل صورة المسألة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها، وإن أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه أنها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو

أخر وقت فرضه وقد بقي بقدر ركعة دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل. (قوله: لا يرد عليه) أي المصنف. (قوله: ومحل تلك القاعدة إلخ) على أنها أكثرية (قوله: ونحوه) أي كسفر غير القصر (قوله: ممنوعة) أي كليا. (قوله: مجاوزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج مجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك، وإن انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر (قوله: كذلك) أي مختص بها (قوله: لكن إن بقيت تسميته سورا) في شرح الروض قال الأذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر

لأن ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الإقامة، والخندق كالسور وبعضه كبعضه، وإن لم يكن فيه ماء على الأوجه ويظهر أنه لا عبرة به مع وجود السور وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل وإلا فما نسب إليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه

Mas'alah: Is passing beyond the built-up area behind the city wall required for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=876)

(فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح) ؛ لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الأذرعي في الانتصار له

Mas'alah: What marks the beginning of travel for a resident of a walled area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

مطلقا أو صوب سفره أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (فأوله مجاوزة العمران) ، وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر، وإن كبر أو ميدان؛ لأنه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب، وإن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه، والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح

Mas'alah: What is the ruling on a village being like a town for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=877)

)

Mas'alah: What is the condition of remaining a traveller throughout the prayer for shortening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=896)

وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الناوي له (مسافرا [حاشية الشرواني] فليست بشرط مغني وشيخنا (قوله: وهي) أي

عبارة الأصل (قوله: لأن هذا) أي تركيب ولو أحرم إلخ بقطع النظر عن خصوص الفاء أو الواو (قوله: إيثار إلخ) مفعول له لقوله ضم. (قوله: ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء أو رجحان كما هو المراد في غالب الأبواب، والمناسب لأمر النية سم أقول قول الشارح في شرح بافضل ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها إلخ كالصريح في إرادة مطلق التردد. (قوله: قيل هذا) أي قول المصنف أو في أنه نوى القصر مغني (قوله: ويرد بأن كونه إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بأن الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الأمر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الأمر دون المتم فيه مع أنه جار فيه بلا شك لأنا نقول ذاك حينئذ يعلم بالأولى كما هو ظاهر بصري أقول قول المصنف ثم تردد إلخ كالصريح في أن كونه قاصرا بحسب نفس الأمر، والظاهر معا، والحاصل أن الإشكال في غاية القوة ولذا جزم به المغني ولم يجب عنه. (قوله: عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد؛ لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل متما وقام إمامه إلخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه إلخ إلا أن يجاب بأن تلك القاعدة أغلبية فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو قام الإمام إلخ ع ش قول المتن (أتم) فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش ولعل الأقرب الأول أي جواز الانتظار نظير ما يأتي عنه وعن غيره آنفا في الاقتداء بالحنفي (قوله: وإن بان إلخ) أي حالا (قوله: الجزم به) أي بالإتمام (قوله: وتذكرها) أي نية القصر في الثانية (قوله: لمضي جزء إلخ) علة لقوله لا يفيد (وقوله: لأن صلاته إلخ) علة للمضي (قوله: وبه فارق إلخ) أي بقوله لمضي جزء إلخ (قوله: لأن زمنه غير محسوب إلخ) أي بخلافه هنا، فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم

الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغني (قوله: لكثرة وقوعه) أي ومشقة الاحتراز عنه مغني (قوله: مع زواله عن قرب غالبا) لا حاجة إليه ولذا أسقطه المغني. (قوله: وللزوم الإتمام إلخ) عطف على قوله للتردد إلخ (قوله: وفارق) أي ما هنا أيضا (ما مر) أي في قول المصنف أو شك في نيته قصر (قوله: قرينة على القصر) وهي أن الظاهر من حال المسافر أنه نوى القصر (قوله: وهو) أي القرينة، والتذكير لرعاية الخبر (قوله: لم يلزمه إتمام إلخ) أي ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهو إمامه اللاحق له إمداد وزيادي ع ش قول المتن (بلا موجب للإتمام) أي كنيته أو نية إقامة مغني (قوله: كما لو قام) إلى قوله وقد يجب في المغني إلا قوله وكذا لو صار إلى المتن وقوله أو كان إلى بل يكره (قوله: لخامسة) عبارة غيره لزائدة (قوله: بل، وإن لم يصر إلخ) أقره سم وع ش واعتمده الحلبي، والحفني قول المتن (فإن أراد إلخ) ، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا مغني (قوله: أي ناويا الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله، فإن أراد أن يتم، فإن إرادته الإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وأحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء رجحان كما هو المراد عند الإطلاق في غالب الأبواب، والمناسب لأمر النية (قوله: أي ناويا الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله، فإن أراد أن يتم، فإن إرادته الإتمام لا ينقص عن التردد في أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازا عما لو صرف

Mas'alah: When does a traveller's journey begin in relation to the city?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=343)

ومن سافر من بلدة؛ فأول سفره مجاوزة سورها، أي الخاص بها، لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة، فإن كان وراءه عمارة، أى متلاصقة، اشترط مجاوزتها في الأصح, لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمه، قلت: الأصح لا يشترط والله أعلم؛ لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد، ألا ترى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد، = باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: الحديث (350) ، وفي كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه: الحديث (1090) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (1 و 2 و 3/ 685) . وفي لفظ عند البخاري في الصحيح: [فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر] : الحديث (350) . والنسائي في السنن: باب كيف فرضت الصلاة: ج 1 ص 225. (645) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [فرض الله الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة] وفي لفظ: [إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (5 و 6/ 687) . ومعناه: يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

لكنه وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فإنه يفطر وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on passing ruins and gardens when beginning travel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران، ليفارق مواضع الإقامة، لا الخراب؛ لأنه ليس موضع إقامة كذا أطلقه هنا، وصحح في شرح المهذب فيما إذا كان حيطان الخراب قائمة أنه لا بد من مجاوزته، لأنه يعد من البلد، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، فإن كانت فهو من البلد فتجب مجاوزة منتهى العمارة،

Mas'alah: What is the condition of being a traveller throughout the prayer for shortening?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم، لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قائما فمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم.

Mas'alah: What is the condition of continuous travel for the traveler's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

ويشترط دوام سفره

Sub-topic – Doubt and Intention in Shortening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who wants to shorten prayer after abandoning it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

[فرع من أراد القصر بعد تركه]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention for shortening prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

[فرع الشك في النية] :

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

وإن شك: هل نوى القصر، أم لا؟ وجب عليه الإتمام؛ لأن الأصل التمام، ما لم يتيقن الرخصة، فإن ذكر بعد ذلك أنه قد كان نوى القصر لم يكن له القصر؛ لأنه قد وجب عليه الإتمام بنفس الشك، وإن نوى القصر، فصلى أربعا ساهيا، ثم ذكر فإنه يجزئه، ويسجد للسهو لأجل الزيادة، وهذه نادرة؛ لأن الزيادة التي توجب السهو إذا تعمدها أفسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=903)

ولو نوى هذا المسافر التمام لم تفسد صلاته، ولزمه التمام، هذا مذهبنا. وقال مالك: (إذا نوى المسافر القصر لم يكن له أن ينوي الإتمام؛ لأنه نوى عددا، فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية) وهذا ليس بصحيح؛ لأن نية الزيادة على العدد لا تعتبر لها النية؛ لأن نية صلاة الوقت تجزئ لهما، كما قلنا في النافلة إذا نواها ركعتين، كان له أن ينويها أربعا في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reaching one's destination or intending residence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the reason for the travel concession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

أو شك) المصلي (في وصوله ما كان أم) أي قصد (أو) شك (هل نوى إقامة أم لا؟) فيتم لشكه في سبب الرخصة، والأصل: الإتمام كما لو شك في بقاء مدة المسح فقوله: (أتم) جواب أما كما تقرر، ولو قال فيتم كان أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to shorten prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(ولكن للمقيم بطلت) صلاته لتلاعبه؛ لأنه ليس من أهل القصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins prayer with intention of completion then invalidates it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=824)

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق لزمه أن يستأنفها تامة ولا يجوز له قصرها لأنه إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت، ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثا جاز إذا استأنفها أن يقصر لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلا لم يكن له حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer then completing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1912)

وأما قول المصنف لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام فإنه تصح صلاته لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وإن كانتا مختلفتين

في العدد:

Mas'alah: What is the ruling if a traveller doubts his intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2023)

(فرع) إذا شك هل نوى القصر أم لا أو هل أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الإتمام بالاتفاق لأنه الأصل وقد ذكر المصنف دليله قال أصحابنا فلو تذكر على قرب أنه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الإتمام لأنه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الإتمام بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا فإنه إذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف وسبق بيانه في أول صفة الصلاة *

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention the issue of the follower and the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

اعلم أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في آخر صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler doubts his intention to stay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=223)

الرابعة لو شك أنه نوى الإقامة أم لا لم يترخص بالقصر لأن الأصل الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the imam is uncertain about his intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

قال: (ولو شك فيها فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت .. قصر في الأصح) ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، لكن يشترط أن يظهر ما يدل عليه.

Mas'alah: What should a traveller do if he intends to return to a different direction during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=134)

(وإن نوى الرجوع) من سفره إلى جهة أخرى وطنه أو غيره (فلينحرف) إليها (فورا) ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية وهذا من زيادته وصرح به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel status changes during the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

الشرط (الثالث دوام السفر) في الصلاة (فإن انتهت به السفينة إلى البلد) التي يقيم بها (أو سارت به منها، أو نوى الإقامة، أو شك هل نواها) ، أو لا (أو هل هذه) البلدة التي انتهى إليها (بلده) ، أو لا، وهو (في أثناء الصلاة) في الجميع (أتم) للشك في سبب الرخصة في الأخيرتين ولزواله في الأولى، والثالثة وتغليبا للحضر فيهما أيضا وفي الثانية واستشكل تصوير الثانية فإنه إن نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه أولا لزمه الإتمام لا لتغليب

الحضر بل لفوت شرط القصر، وهو نيته عند الإحرام وأجيب بأنه نوى القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة وبأن مرادهم ما إذا أطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الإتمام فيلزمه الإتمام لعلتين: فقد نية القصر عند الإحرام، وتغليب الحضر. ويستدل به حينئذ في نظيره مع مسح الخف على أنه يمسح مسح مقيم خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer out of ignorance of its permissibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=241)

الشرط (الرابع العلم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته) لتلاعبه، وكذا لو ظن أن الظهر مثلا ركعتان فنواها ركعتين (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

أصحهما: تبطل صلاته، وهذا بخلاف المسافر إذا شك في نية القصر، ثم تذكر في الحال، يلزمه الإتمام؛ لأنه تأدى جزء من صلاته على التمام؛ لأن حالة الشك كحالة عدم النية، وإذا تأدى جزء من صلاته على التمام وإن قل، يلزمه الإتمام؛ كما لو اقتدى بمقيم لحظة، يلزمه الإتمام؛ ها هنا نجعل زمان الشك كأنه مشتغل بغير الصلاة؛ فيكون كمن فعل فعلا يسيرا في الصلاة لا تبطل به صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs by mistake while intending to shorten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=820)

المسافر إذا صلى ركعتين بنية القصر، ثم وقع له سهو، ولم يسلم حتى صلى أربعا، ثم تذكر ونوى أنه جعله كأنه نوى الإقامة، بل يقول: كأني نويت الإقامة، فإنه لا يكون محسوبا له ما زاد على الركعتين، بل يصليهما ثانيا، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who hesitates in his intention during the journey?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

ولو أنشا سفرا يبلغ مسافة القصر، ثم في خلال الطريق ردد النية، فقال: أقصر أم لا: ففي الحال يصير مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is uncertain whether his need will take three or four days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

ولو دخل بلدا، أو أقام على ما تنجز اليوم والومين يقول: أخرج اليوم وأخرج هذا فإن كان أمرا تيقن أنه لا يتم بدون أربعة أيام صار مقيما، وإن تيقن أنه يتم بدون ثلاثة أيام لا يصير مقيما.

Mas'alah: What strengthens the probability that the imam intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

وقد يقوي ذلك الاحتمال بقيامه إلي الثالثة.

Mas'alah: What is the principle that absence of forgetfulness strengthens the probability of completion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

قلنا: الأصل عدم السهو، فقد يقوي احتمال الإتمام بهذا الأصل،

Mas'alah: What is the principle when doubt remains about the condition for a concession?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

وقد شك في بقاء شرط الرخصة، فرددناه إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten prayer but then intends to stay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

مسألة: قال: وإن أحرم ينوي القصر، ثم نوى المقام أتم أربعا ومن خلفه من المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay while in the middle of a shortened prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

وهذا كما قال: هذه صورة صلاة يكون في ابتدائها مسافرا وفي آخرها مقيما، فإذا أحرم [63 ب / 3] بالصلاة بنية القصر، ثم نوى في الصلاة أن يقيم في ذلك الموضع أربعة أيام فصاعدا لم يجز له القصر، لأنه اجتمع له المقام مع النية، فإن قيل: أليس لو كان مقيما فنوى السفر لا يصير مسافرا بمجرد النية فيجب أن لا يصر مقيما لمجرد النية؟ قلنا: الفرق هو أن نية الإقامة قد وجدت مع نقل الإقامة وهو اللبث، ونية السفر لم توجد مع السفر، ولو نوى السفر وسار مع النية صار مسافرا، ووزانه من مسألتنا أن ينوي الإقامة وهو سائر في سفره غير ماكث لا يصير مقيما، ونظير هذه المسألة إذا نوى القينة في مال التجارة يصير للقينة، ولو نوى التجارة في مال القينة فإنه لا يصير للتجارة ما لم يتجر، فإن قيل: ألا قلتم وجود الإقامة في أثناء الصلاة لا يوجب إتمامها حيث مع الدخول فيها مقصورة، كما قلتم في المتيمم: إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل صلاته.

Mas'alah: How does the ruling on a traveller changing intention during prayer compare to tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

قلنا: الفرق هو أن المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء وهذا رخص له، فإذا زال سبب الرخصة سقطتء ولأن المتيمم إذا وجب عليه استعمال الماء بطل ما عمله بالتيمم، وها هنا يتمم الصلاة ويبني على ما فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays four rak'ahs deliberately without intending completion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=791)

فرع آخر لو نوى القصر، ثم صلى أربعا عامدا من غير نية الإتمام بطلت صلاته كمن صلى الصبح أربعا عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing the prayer to indicate its permissibility?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1571)

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم فقصر ثم لما سلم التفت فقال: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر [3] , وإما عثمان فقد قيل: إنه كان مسافرا وأتم ليدل على جواز الإتمام خلاف قول أبي حنيفة, وإن كان الاختيار القصر ولهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر, فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيرا لا شرا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler is uncertain about the distance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=366)

ولو شك فيها فقال: (إن قصر .. قصرت، وإلا .. أتممت) .. قصر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if the traveler changes his mind mid-journey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1970)

(الرابعة) إذا خرج الي بلدة والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر ما دام في ذلك الموضع فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه من ذلك المكان الي مرحلتين سواء رجع أو بطل عزمه وسار إلى مقصده الاول وتوجه إلى غيرهما ولو توجه الي بلد لا تقصر إليه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى بلد تقصر إليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما يترخص إذا كان من ذلك الموضع الي مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج إلى سفر طويل على قصد الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى *

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally or forgetfully stands for a third rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1981)

(الثانية) لو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الاتمام أو نية الاقامة في ذلك الموضع أو حصوله في دار الاقامة بانتهاء السفينة إليها وقام لذلك فقد اتي بما ينبغي وأن لم يحدث شئ من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كما لو قام

المتم الي ركعة خامسة وكما لو قام المتنفل الي ركعة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي القعود ثم

نهض متما وفى وجه له أن يمضي في قيامه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبتين فلو اراد أن يتم لم ينعكسا محسوبتين بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخريين ثم يسجد للسهو في آخر صلانه ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فليقم وليصل ركعتين اخريين بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر إذا نوى القصر لم يكن له أن ينوى الاتمام ويزيد علي نيته الاولى

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens prayer without knowing it is permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1982)

(ومنها) العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه عابث في اعتقاده غير مصلي يحكى ذلك عن نصه في الام *

Mas'alah: What is the difference between considering wisdom versus presumption in travel rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (وقال الشيخ أبو حامد إلخ) عبارة م ر بعد ذلك. قال الشرف المناوي: وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اهـ. والظاهر أن الحكمة هي قوله لعدم سماعه النداء

والمظنة أي مظنة عدم سماع النداء هي الميل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts the imam's intention to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the traveler's journey ends during prayer or he doubts its end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=631)

فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding inconsistency in the intention to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

(و) سادسها: (تحرز عن منافيها دواما) أي: في دوام الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

فلو شك هل نوى القصر) أو لا (أو) نواه ثم (تردد في أنه يقصر) أو يتم (أتم) ؛ لأنه الأصل ويلزمه الإتمام وإن تذكر في الأولى حالا أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام.

Mas'alah: What is the ruling on intention for shortening prayer when in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=605)

وشك في نيته) القصر (قصر) جوازا (إن قصر) وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو أتم تبعا له في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt and hesitation regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=605)

و) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أو لا (أو) نواه ثم (تردد في أنه يقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل ويلزمه الإتمام وإن تذكر في الأولى حالا أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم) أو ساه (أتم) وإن كان ساهيا لأنه الأصل (أو قام لها قاصر) [حاشية الجمل] أو منصوب. اهـ. شوبري، ويمكن توجيه الرفع بكونه خبر المبتدأ محذوف تقديره الذي هو المفهوم أو مفعول لمحذوف أعني المفهوم اهـ. شيخنا (قوله: وشك في نيته القصر) احترز به عما لو علمه مسافرا، ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة، ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام اهـ. شرح م ر (قوله لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية، وهو ما إذا لم يعلق على نية الإمام بل جزم بالقصر، وقوله ولا يضر التعليق إلخ تعليل للغاية، وقوله وإن جزم تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة إمامه اهـ. شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) أي لأن محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال، وإلا فلا يضر، وقوله وإن جزم أي المأموم أي بالقصر اهـ. ح ل. (قوله ونيته) أي القصر أي أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين، ولو لم ينو ترخيصا اهـ. شرح م ر (قوله في تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر اهـ. شرح م ر أي فيلزم، وإن لم ينو اهـ. ع ش عليه. (قوله وتحرز عن منافيها دواما) أراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر، والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات، وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل (قوله ويلزمه الإتمام إلخ) هلا قال أتم لزوما، وإن تذكر إلخ مع أنه أخصر، وما المحوج لهذا التطويل تأمل

(قوله ولو قام إمامه لثالثة إلخ) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ. ح ل (قوله فشك أهو متم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر، والأقرب الثاني كما لو رأى مريد الاقتداء الإمام جالسا، وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع. اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله فشك أهو متم، وله متابعة إمامه في هذه الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب، وهو ظاهر لأنه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهيا كأن كان إمامه يرى وجوب القصر كالحنفي فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره انتهت. (قوله أيضا فشك أهو متم أوساه) أما لو علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الإتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود، وإذا فارق سجد للسهو اهـ. ح ل (قوله أتم، وإن كان ساهيا) عبارة شرح م ر، وتم، ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه، وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب، وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر أو الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام، وفارق أيضا ما مر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر، وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام، وهو قيامه للثالثة، ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الإتمام حملا لقيامه على أنه ساه اهـ. وقوله لم يلزمه الإتمام أي ويخير بين انتظاره في التشهد، ونية المفارقة. اهـ. ع ش عليه، وقوله محسوب من الصلاة على كل حال أي بخلاف الشك في أصل النية لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو لا فهو بأحد

التقديرين ليس في الصلاة ا هـ رشيدي. (قوله أو قام لها قاصر) ينبغي أن يكون المراد شرع في القيام، وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو لم يصر إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل، ويرشد إلى ذلك قوله كما لو قام المتمم إلخ اهـ. ح ل، وقوله لأنه شروع في مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت. اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال قوله أو قام أي صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أخذا مما بعده، ولم يقصد في الابتداء

Mas'alah: What is al-Maghribi's view on shortening prayer despite intending completion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وقال المغربي (2) : يجوز له القصر وإن نوى الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully prays four rak'ahs while intending to shorten?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

فإن شرع في الصلاة بنية القصر (فسها) (3) فصلاها أربعا أجزأه، وسجد للسهو، ولو تعمد ذلك لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following another traveller whose intention is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

فإن ائتم مسافر بمسافر ولم يعلم حاله، هل (نوى) (2) القصر أو لا؟ فنوى القصر خلفه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten or complete a prayer that spans residence and travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

فإن قلت: هل نوى في الحالين القصر أو نوى الإتمام؟ فإن كان قد نوى الإتمام، أو أطلق [النية] ، فالإتمام يلزمه؛ لأجل النية، لا لأجل أنه جمع فيها بين الحضر والسفر. وإن كان قد نوى القصر، فهو متلاعب؛ فلا يصح، وأيما كان امتنع التصوير.

Mas'alah: Can a prayer be invalidated by both residence and travel simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

قلت: يجوز أن تكون مصورة بما إذا نوى الإتمام، أو أطلق، ولا يمتنع أن يكون وقوعها في السفر والحضر مانعا من إتمامها، وإن كانت نيته الإتمام، والنية المطلقة تلزمه الإتمام، وإن تمحضت الصلاة في السفر؛ لأن الشيء قد يمتنع لمعنى واحد، ويمتنع لمعنيين لو انفرد كل [واحد] منهما لرتب الحكم عليه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding completing a prayer begun in one's hometown and then traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

وأيضا: فإن المخالف في لزوم الإتمام [في هذه الحالة، غير المخالف فيما إذا تمحضت الصلاة في السفر، وقد نوى الإتمام وأطلق؛ فإن المزني يوافق على لزوم الإتمام فيما] إذا أحرم بها في البلد ثم سافر، ويخالف فيما إذا وقعت النية منه مطلقة في السفر - كما ستعرفه - [وكذا] فيما إذا نوى الإتمام في السفر، كما حكاه عنه الرافعي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer due to ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

ويجوز أن تكون مصورة بما إذا نوى القصر ظانا جوازه بمجرد نية القصر، أو مفارقة منزله دون مفارقة البلد، ومسير السفينة؛ فإن نية القصر في هذه الحالة غير مفسدة؛ للجهل.

Mas'alah: Can the case be imagined where one intends to shorten prayer knowing it is not permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

فإن قلت: هل يمكن أن تصور بما إذا نوى القصر، مع علمه بأنه لا يجوز

القصر في هذه الحالة؟

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1806)

والرافعي حكى أن المقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته، وهذا قبل مجاوزة البلد مقيم عندنا، نعم: للإمام فيه احتمال؛ فإنه قال: إذا نوي، وهو عالم بأن السفينة في حد الإقامة فهو كمقيم ينوي القصر، ولو نوى -وهو مقيم- القصر احتمل أن يقال: يبطل أصل قصد الترخص، ويثبت أصل الإتمام؛ لما قررناه أن نية القصر تقتضي من طريق التضمن الإتمام. واحتمل أن يقال: نية القصر من المقيم تبطل صلاته؛ فإنه غير معذور في نيته بوجه، والذي جاء به نية فاسدة، وفساد النية بتضمن فساد الصلاة.

Mas'alah: When does the intention of the concession for shortening invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

تبطل صلاته، وإنما الاحتمال السابق فيما إذا نوى الترخص بالقصر.

Mas'alah: What is the difference between doubt about shortening and doubt about the original intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

والفرق: أنه حالة شكه في القصر، لزمه الإتمام في تلك الحالة، وإن خفت، وإذا لزمه الإتمام في بعض الصلاة، لزمه في جميعها؛ فإنه قد اعتد بتلك اللحظة من حساب الإتمام؛ فلا يتبعض الأمر، وإذا كان الشك في أصل النية، فلا يعتد بتلك اللحظة، وهي

غير مفسدة للصلاة؛ لأنه إذا تذكر، فالباقي من الركن كاف، وذلك الشك محطوط غير معتد به؛ كذا قاله الإمام، وأرشق منه قول القاضي الحسين: إن الشك في الصورتين غير محسوب عما شك فيه، [إلا أن في مسألة القصر، إذا لم يكن محسوبا عما شك فيه فيكون ملتزما للإتمام؛ فيلزمه، وفي النية زمان الشك غير محسوب عما شك فيه،] إلا أن ذلك المقدار لو تعمده في صلاته، لم يبطلها؛ فجعلناه كأنه عمل عمدا ليس من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and stands for a third rak'ah while intending to shorten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

قال الرافعي: ولو تردد: هل ينوي الإتمام أو يتم على نية القصر، لزمه الإتمام- أيضا، نعم: لو قام إلى ثالثة ناسيا، وأتم الصلاة، ثم تذكر في التشهد أنه نوى القصر، قال الشافعي في "الأم" : يسجد سجدتي السهو، ولو أراد أن يتمها، قال الغزالي: لزمه أن يقوم، ويأتي بركعتين، ولو كان التذكر في حال قيامه، وأراد الإتمام، قال في "التهذيب" : لزمه أن يقعد، ثم يقوم، ويأتي بركعتين.

Mas'alah: May one continue standing after remembering the intention to shorten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1812)

وقيل: له أن يمضي قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is uncertain about shortening the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=443)

ولو شك فيها، فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation about shortening prayer during travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=443)

والتحرز عن منافيها دواما، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر [مغني المحتاج] المسافر القصر؛ لأنه أقل عملا وأكثر أجرا إذا كان سفره ثلاث مراحل، وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام، واحترز بقوله: وشك في نيته عما إذا علمه مسافرا ولم يشك كالإمام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة. قال الإسنوي: ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام. (ولو شك فيها) أي في نية إمامه القصر (فقال) معلقا عليها في ظنه (إن قصر قصرت، وإلا) بأن أتم (أتممت قصر في الأصح) إن قصر إمامه؛ لأنه نوى ما هو في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى والثاني لا يقصر للتردد في النية. أما لو بان إمامه متما فإنه يلزمه الإتمام وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا. وقيل: له القصر؛ لأنه الظاهر من حال الإمام. . وخامس الشروط نية القصر

كما ذكره بقوله (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه (في الإحرام) كأصل النية، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قال المتولي، فلو لم ينو ما ذكر فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. . وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال (والتحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم، وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد: أي شك (في أنه نوى القصر) أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء. قال الشارح: لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال: (أو قام) وهو عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه كما لو شك في نية نفسه. فإن قيل: قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة؛ لكنه عفي عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال، سواء كان قد نوى القصر أم الإتمام؛ لوجود أصل النية، فصار مؤديا لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام. تنبيه قول المصنف أو في أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لأنه جعله قسما مما لو أحرم قاصرا وهو لا يصح لتدافعه، فلو قال: أو شك كما قدرته في أنه نوى القصر لاستقام لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts whether he has reached his destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=595)

ومما ذكره أن المسافر إذا انتهى إلى موضع، وشك أن ذلك الموضع موطنه، ومنتهى سفره أم لا؟ قال: إنه لا يقصر، ولا يترخص برخص المسافرين، وهذا منتظم على القياس المقدم؛ فإن الأصل إتمام الصلاة، وإقامة الصلاة في وقتها، والرخص طارىء مشروط بشرط، فإذا فرض التشكك فيه، رد المكلف إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to shorten but mistakenly stood for a third rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1357)

1301 - ومما يتعلق بذلك أن من نوى القصر، ثم قام إلى الركعة الثالثة والرابعة ساهيا، فلما انتهى إلى التشهد، تذكر ما جرى له من السهو، فليسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن خطر له: "أني لو أتممت، لكان ذلك سائغا، فقد صرفت ما فعلته إلى جهة الإتمام الآن" ، فيقال: ما جرى غلط، لم ينعكس بعد مضيه إلى جهة الاحتساب، ولكن إذا نويت الإتمام، فقم وصل ركعتين، فقد لزمك الوفاء بالإتمام في المستقبل، وما تقدم منه، فهو غلط، فيصلي ركعتين أخريين ويسجد للسهو في آخر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to pray two rak'ahs without intending the concession of shortening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1359)

1306 - ومما يدور في خلدي من ذلك أن المسافر لو نوى صلاة الظهر ركعتين

جزما، ولم يخطر له الترخص بالقصر، ففي نيته شيء؛ فإن صلاة الظهر أصلها الأربع، وإنما يقع الاقتصار على ركعتين ترخصا، وهذا ما قصد الترخص، ويظهر

هذا التصوير في حق حديث العهد بالإسلام الذي لم يبلغه رخصة القصر، لو نوى صلاة الظهر في السفر ركعتين، وظن أنها كصلاة الصبح ركعتان، فهذه صورة تترتب في فكري، وها أنا أجمعها وألقيها إلى الناظر، وليس عندي فيها نقل. فالذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما، ولم ينو الترخص، فينبغي أن تبطل صلاته، ولو نوى الترخص بالقصر، فيه احتمال، ولو نوى المسافر الذي لم يعلم رخصة القصر الظهر ركعتين، فهذا فيه احتمال، ولو نوى من يعلم القصر الظهر ركعتين، ولم يتعرض للترخص، ولا لنفيها، فهذا محمول على الصحة، وهو الترخص بعينه، وإن لم يجدد ذكره. وإن اعتمد نفي الترخص وجزم النية في ركعتين، فهذا فيه احتمال. فهذا مجموع ما أردته في ذلك. والله أعلم بوجه الصواب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler changes his intention mid-journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1365)

1316 - ولو خرج من نيسابور يطلب الري، فانتهى إلى نصف الطريق، فقصد الرجوع إلى نيسابور، فإنه لا يقصر على مكانه؛ فإنه قطع بالقصد الذي جدده سفره الأول، فصار مقيما في مكانه، فإن فارقه راجعا، قصر؛ فإن المسافة إلى نيسابور طويلة، وإن جدد نية سفرته الأولى، فلا يقصر على مكانه، فإذا جاوزه فأم المقصد الأول، قصر؛ لأن المسافة إلى الري بعيدة، ولو قصرت المسافة إلى أحد المقصدين، وبعدت إلى الثاني، مثل أن

يبقى بينه وبين الري أقل من مرحلتين، ونوى الرجوع، فحكم مكانه ما ذكرناه، فإن انقلب إلى نيسابور، وفارق مكانه، قصر، وإن تمادى وخرج إلى الري، لم يقصر؛ لأن المسافة قريبة، وقد انقطع بالقصد المعترض السفرة الأولى، فهو الآن في مفارقته كأنه مبتدىء سفرا جديدا، وهو قصير، فلا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler diverts his journey to a different destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1365)

1317 - ولو خرج من نيسابور يطلب مرو، فلما انتهى إلى سرخس حول قصده إلى هراة، فقد انقطع سفره الأول، فليس له أن يقصر بسرخس، وإن كان مقامه به مقام المسافرين، ولكن إذا جاوز سرخس متوجها إلى هراة، فإذ ذاك يبتدىء القصر، ولو كان يقصد نيسابور من مرو، فصرف لما انتهى إلى سرخس نيته إلى هراة، فقد قلنا: لا يقصر مادام بسرخس، فلو نقض العزم الثاني، واستمر على قصده الأول، فلا يقصر أيضا حتى يخرج من سرخس نحو نيسابور، فإن السفر الأول قد انقطع، فلا يعود مسافرا حتى يفارق مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who hesitates about shortening or completing the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=819)

(و) سادسها (التحرر عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا

يتردد في الإتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أي شك (في أنه نوى القصر أم لا) (أتم) ولو تذكر حالا أنه نواه لتأديته جزءا من صلاته حال تردده على التمام، وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم؛ لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه رد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسما وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء. قال الشارح لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو) (قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل [حاشية الشبراملسي] القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فاكتفي به وصار الحكم معلقا على قصر الإمام. (قوله: قبل إحرامه) أي الإمام. (قوله: بأن عزمه الإتمام) أي فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه؛ لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه (قوله: وعلى الأول لو قال) أي ولو فاسقا؛ لأنه إخبار عن فعل نفسه، وقوله بعد خروجه من الصلاة: أي بحدث مثلا، ثم إن قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وإن أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا، فإن قصر الفصل بين السلام والإخبار بني على ما فعله، وإن طال وجب الاستئناف. (قوله: فإن لم يظهر للمأموم ما نواه) أي كأن اقتدى به ولم يدرك معه الإحرام وشك في نيته القصر وسلم الإمام وذهب إلى سبيله ولم يعلم المأموم (قوله:؛ لأنه لا أصل هنا) غير الانفراد يرجع إليه، بخلاف ما لو لم ينو القصر في النية فيرجع إلى الإتمام؛ لأنه الأصل. وعبارة المحلي بخلاف الإتمام؛ لأنه الأصل فيلزمه وإن لم ينو انتهى وهي أولى من عبارة الشارح لحج (قوله: ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزءا من صلاته إلخ) هذا التعليل راجع لكل من المسألتين وإن كانت الأولى ليس فيها شك في النية، لكن تردده بين القصر والإتمام مناف للجزم بنية القصر. (قوله: وما قيل من أن هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد في أنه نوى القصر. (قوله: عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد؛ لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو

لم يحرم قاصرا بل أحرم متما وقام إمامه إلخ؛ لأنه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه، وهنا ليس كذلك، بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه لثالثة فتردد في أنه نوى إلى آخره، وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه، ثم رأيت في ابن عبد الحق الجواب عن كونه من [حاشية الرشيدي] قوله: لضمه إليها في الجواب ما ليس من المحترز عنه) في كون ما ذكر ليس من المحترز عنه وقفة، فإن التردد قائم فيه بالمقتدي وهو مناف لنية القصر، غاية الأمر أن التردد هنا في فعل الإمام وهو لا يمنع كون التردد قائما بالمقتدي، وأي فرق بين هذا والمسألتين قبله فيما ذكرناه، وما في حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who hesitates about shortening or completing the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=325)

ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم) أتم (أو) تردد أي شك. (في أنه نوى القصر) أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه، ولم يصدرهما بالفاء لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا. فقال: (أو قام) هو عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه، كما لو شك في نية نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts whether a place is his home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=294)

قوله: "إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه" [5] من صوره: أن ينتهي إليه في ظلمة الليل. من جوز القصر في المسألتين الأخيرتين [6]، ولم يجوز في المسألتين الأوليين: الجمعة والمسح [7]، فله الفرق بأن الأمر [8] في نية الإقامة وفي الوطن يتعلق به، فإذا كان شاكا فيه غير متحقق له، دل ذلك دلالة قوية [9] على عدمه، فقضينا لذلك بعدمه [10] بخلاف انقضاء وقت الجمعة والمسح، والله أعلم. (1) في (أ) : فإذا. (2) الوسيط 1/ 416. (3) قوله: (وليس ... عليها) سقط من (أ) . (4) انظر المسألة في: نهاية المطلب 1/ ل 57/ أ، التنقيح ل 53/ أ. (5) الوسيط 1/ 417. وقبله: واستثنى صاحب التلخيص من هذا – أي من قاعدة اليقين – أربع مسائل: .... الثالثة: أذا انتهى المسافر .... الخ وراجع التلخيص ص: 123. (6) في (د) و (ب) : الأخريين، والمثبت من (أ) . والمسألتان الأخيرتان: الأولى منهما ما تقدم ذكرها، والثانية: لو شك أنه نوى الإقامة أم لا؟ انظر: الوسيط 1/ 417. (7) المسألتان الأوليان: الأولى منهما: أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة، والثانية إذا شك في انقضاء مدة المسح. انظر: الوسيط 1/ 417. (8) بأن الأمر: سقط من (أ) . (9) في (أ) : متحقق دل دلالة له قوية، بالتقديم والتأخير. (10) في (أ) : بعد موته.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of shortening prayer a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=897)

وثامنها كونه عالما بجواز القصر، فإن قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying when uncertain of the time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=168)

فائدة: ترجم أبو داود في سننه؛ باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت؛ ثم روى من حديث أنس قال: [كنا إذا كنا معه عليه الصلاة والسلام في سفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل] ثم روى حديثا آخر عنه بنحوه [303]. قال المحب الطبري في أحكامه: ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالقصر.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of shortening prayer a condition for its validity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=350)

فرع: يشترط لصحة القصر أيضا العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته قطعا؛ لأنه متلاعب، وفيه احتمال واه.

Sub-topic – Residence and Its Effect on Concessions

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer upon reaching a destination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=908)

[مسألة حكم القصر] إذا سافر إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فوصل ذلك البلد، فإن لم ينو الإقامة فيه فهو مسافر فيه، وله أن يقصر فيه الصلاة. وإن نوى فيه الإقامة صار مقيما فيه بنفس الدخول، فينقطع عنه رخص المسافر؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة، وهو يقصر الصلاة» .

وتأويل ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الرابع، ولم يكن انتهى سفره؛ لأنه كان يريد الخروج إلى عرفات، فلما خرج إلى عرفات لم ينو الإقامة فيها، فلذلك قصر فيه وجمع، فلما فرغ من نسكه، ونزل من منى لم يدخل مكة، وإنما نزل بالمحصب، فلما كان من الغد دخل مكة، وطاف للوداع، وراح إلى المدينة، فلم ينو الإقامة بمكة. فإن دخل المسافر في طريقه بلدا له فيها أهل ومال، ولم ينو الإقامة فيها، فإن له أن يقصر فيها؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حج معه خلق كثير من المهاجرين، وكذلك حج أبو بكر – رضي الله عنه – بالناس في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك عمر وعثمان – رضي الله عنهما – حجا بالناس، وكان لهم بمكة دور، وأهل، وقرابة، ولم ينقل: أن أحدا منهم أتم الصلاة، بل نقل: أنهم قصروا

فيها. ولأن الإقامة إنما تكون بنية الإقامة، أو بأن تحصل بدار إقامته، ولم يوجد شيء منهما.

وحكى الطبري في "العدة" قولا آخر: أن بنفس الدخول يصير مقيما، كدخوله دار إقامته، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to reside for four days and its effect on travel concessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=910)

[فرع نية الإقامة]] : إذا نوى المسافر أن يقيم ببلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، انقطعت رخص السفر، وبه قال عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: (إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، مع اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر) . وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر، واختاره المزني. وحكي عن سعيد بن جبير: أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي عن ابن عمر رواية أخرى: (أنه إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر) . وروي عنه رواية ثالثة: (إن نوى إقامة اثني عشر يوما أتم، وإن نوى دون ذلك قصر) . وقال علي وابن عباس: (إن نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر) .

وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة. وقال الحسن البصري: إذا دخل

المسافر البلد أتم الصلاة. وقالت عائشة: (إذا وضع المسافر رحله أتم الصلاة، سواء كانت في البلد أو خارجا منها) . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» . ووجه الدلالة منه هو: أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها، فلما صارت دار إسلام تحرج المسلمون من الإقامة فيها؛ ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك، فلما أذن لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في إقامة الثلاثة دل على أنها في حكم السفر، وما زاد علها في حكم الإقامة، وفي هذا دليل على أكثر المخالفين. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر الصلاة بمكة، ومنى، وعرفات» ، وفي هذا دليل على باقي المخالفين فيها. وأما يوم الدخول ويوم الخروج: فلا يعتبر؛ لأنه يشق مراعاة الزمان والساعة التي يدخل فيها أو يخرج، وضم بعضه إلى بعض، فسقط اعتبار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller staying for three days or more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=915)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 88] : له أن يقصر ثلاثة أيام قولا واحدا، وفيما زاد عليها قولان: أحدهما: يقصر أبدا. والثاني: يقصر ما لم تبلغ مدة إقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويتم فيما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller staying for war or combat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=915)

فأما الإقامة على حرب: فلا فرق بين أن يكون مقاتلا في الحال، أو يكون متخوفا من القتال، والحكم فيه واحد، فينظر فيه: فإن لم ينو إقامة مدة، بل نوى أنه متى انقضى القتال رحل، فهو كما لو نوى الإقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها، على ما مضى من الطرق. وإن نوى إقامة أربعة أيام، فما زاد على ذلك ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز له القصر؛ لأنه نوى إقامة أربعة أيام، فهو كما لو نوى الإقامة على غير حرب. والثاني: له أن يقصر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة على قتال هوازن المدة التي ذكرناها، وهو يقصر الصلاة. ولما روي: أن رجلا سأل ابن عباس، فقال: إنا نغزو بخراسان، فتطول المدة؛ أنقصر؟ فقال: (اقصروا، ولو بقيتم عشر سنين) ، وروي: (أن أنسا أقام بنيسابور سنة يقصر الصلاة على حرب) ، و (أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travellers at sea when the wind stops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=916)

[فرع المسافر في البحر عند ركود الريح] وإن سافروا في البحر، فركدت بهم الريح، فأقاموا على هبوبها، فهم كالمقيمين على تنجز حاجة، فلو أقاموا في موضع قدر إقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التي قبلها، وقلنا: يجب عليهم التمام، أو قلنا: يلزمهم الإتمام بعد أربعة أيام، في أحد الأقوال على طريقة أبي إسحاق، ثم هبت الريح، فعدوا عن موضعهم، جاز لهم القصر. فإن ردتهم الريح إلى موضعهم الأول، ثم ركدت بهم الريح فيه كانوا كالمقيمين في هذه الحالة على تنجز حاجة، فلهم أن يقصروا أربعة أيام، قولا واحدا، وفيما زاد عليها الطرق؛ لأنهم قد أنشئوا السفر بهبوب الريح، وهذه

إقامة غير الأولى، وإن كان الموضع واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan resident travelling to Arafat and other places?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=916)

[فرع يقصر المكي]] : ذكر الطبري في "العدة" : لو أن مكيا قصد إلى عرفات، ثم يعود إلى منى، ثم إلى مكة، ثم يخرج إلى بعض الآفاق، ولم يقم في شيء من هذه المواضع أربعة أيام، فليس له أن يقصر في شيء منها، ما لم يفارق مكة بعد رجوعه إليها؛ لأن كل ذلك بلد إقامته، والمسافات متقاربة.

فأما إذا قصد المكي إلى جدة، أو إلى موضع تقصر إليه الصلاة من مكة، ثم يعود إلى مكة، ولا يقيم بها أربعة أيام، بل يخرج منها إلى بعض الآفاق فله أن يقصر هاهنا عند خروجه من مكة إلى جدة، وفي رجوعه من جدة إلى مكة، وهل له أن يقصر بمكة؟ فيه قولان، كالقولين فيمن مر ببلد له فيها أهل ومال. قلت: وعندي: أنه لا يقصر بمكة قولا واحدا؛ لأن الشافعي قال: (لو خرج من وطنه مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فأحرم بالصلاة خارج البلد فرعف، فرجع إلى البلد لغسل الدم، أو لحاجة نسيها لم يكن له أن يقصر ببلده) ؛ لأنه في دار إقامته، وإن كان برجوعه لم ينو الإقامة، بل هو على نية السفر. ويدل على ما ذكرته: أن الشافعي قال في "الأم" [1/164] والقديم: (إذا ولى الإمام رجلا مكة، فسار من موضع تقصر منه الصلاة إليها، وهو يريد الحج، فبلغ مكة انقطع قصره، وإن كان يريد المسير إلى منى وعرفات) ؛ لأنه يحصل بذلك في وطنه، ولا يقطع قصره إذا حصل في طرق عمله؛ لأن ذلك ليس بوطن له؛ ولأن النبي – صلى

الله عليه وسلم – كان يسير في البلد التي فيها أهل طاعته، وكان يقصر الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a traveller intends to stay in a place?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=438)

270 – فصل في الإقامة في أثناء الصلاة إذا أتى بلدة [1] أو قرية، فنوى المقام [2] بها مدة لا تقطع رخص السفر، فله إتمام الصلاة على دابته، وإن تردد لحاجته في النزول كان تردده كذهابه في صوب سفره في كيفية الصلاة وسقوط الاستقبال. قال أبو بكر: ولو وقف على الدابة لما انتهى إلى المنزل، فله أن يصلي إلى صوب سفره، وإن كان نزوله لا يقطعه عن شيء من مأربه، ولو بادر الركوب قبل ارتحال الرفقة، فله الصلاة واقفا مومئا، ورأى الإمام إلزام الواقف بالاستقبال؛ اعتبارا بمن كان في مرقده، وبمن بيده الزمام، وإن نوى الإقامة القاطعة للرخص، وقلنا: لا يتنفل المقيم على دابته فلينزل نزولا لا يبلغ حد الفعل الكثير، وليتم صلاته مستقبلا ومتمما للأركان، ولو تنفل على الأرض، ثم ركب في أثناء الصلاة، جاز عند الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's concession when he intends to stay for four days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=462)

(أو نوى) وهو مستقل، ولو بمكان لا يصلح للإقامة (إقامة) بموضع، إما مطلقا أو (أربعة) من الأيام بلياليها (صحت سوى يوم الدخول والخروج) ، فلا يترخص بعد وصوله الموضع، وإن لم يقم، ولو نوى ماكث مستقل بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام

انقطع سفره بالنية، كما علم من كلامه بخلاف ما لو نوى إقامة ما دون الأربعة في المسألتين، وإن زاد على ثلاثة أيام، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها

Mas'alah: When may a resident of connected villages shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

فأما إذا كان في قرية متصلة بقرية أخرى فإن كان بين القريتين انفصال ولو كذراع جاز له القصر إذا فارق بنيان قريته، وإن لم يكن بينهما انفصال واتصل بنيان أحدهما بالآخر لم يجز له القصر حتى يفارق منازل القريتين لأنهما بالاتصال كالبلد الجامع لقبيلتين

Mas'alah: When may residents of garden estates and palaces shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

فأما أهل البساتين ومكان القصور كساكني دجلة والبصرة وأنهارها الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية وإنما يستوطنون قصور البساتين فلهم القصر إذا فارقوا الموضع المعروف بينهم

Mas'alah: What are the two cases for the Bedouin regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

(فصل)

Mas'alah: What are the two cases for the Bedouin regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

: وأما البدوي فله حالان

Mas'alah: What is the first case for the Bedouin regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

أحدهما: في صحراء

Mas'alah: When does a Bedouin in a valley begin shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

والثاني: أن يكون في واد، فإن كان في صحراء اعتبرت حال الخيم، فإن كانت حيا واحدا وبطنا منفردا لم يقصر حتى يفارق جميع خيام الحي سواء اجتمعت أو تفرقت، لأن جميع الحي دار لأهله، وإن كانت الخيم أحياء مختلفة وبطونا متفرقة فإن تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي منفردا وخيام متميزة قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه، وإن اختلطت البطون ولم تتميز الخيام لم يقصر حتى يفارق الخيام كلها فإذا فارقها قصر حينئذ كما قلنا في القريتين إذا اتصلتا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling along a valley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=808)

فإن كان في واد فإن أراد أن يسلك طوله قصر إذا فارق خيام قومه كالصحراء، وأن يسلك عرضه، قال الشافعي: لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي فمن أصحابنا من حمل الجواب في ظاهره ومنعه من القصر حتى يقطع عرض الوادي، وإن فارق خيام قومه وهو قول أصحابنا البصريين وتعليل الشافعي يدل عليه، لأنه قال: لأن عرض الوادي دار لهم أو كالدار لهم ومن أصحابنا من قال يقصر إذا فارق خيام قومهم وهو قول البغداديين، وحمل قول الشافعي حتى يقطع عرض الوادي: إذا كانت خيام قومي متصلة بعرضه

Mas'alah: When does a traveller become a resident and lose the concession to shorten prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

يقصر في موضعه الذي عين النية فيه حتى يفارقه لأنه بتغير النية صار مقيما والمقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر إلا بعد مفارقة موضعه، فإذا فارق موضعه وكان بينه وبين بلده مسافة القصر جاز أن يقصر والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who intends to stay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller intends to stay four days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروي عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب أقامة أربع أتم"

Mas'alah: When does a traveller lose the concession to shorten prayer upon reaching a destination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

وأما المسافر إذا قصد بلدا وكان البلد غاية سفر، فلا خلاف بين الفقهاء أنه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه، وكذلك إن استطاب بلدا في طريقه فنوى الاستيطان فيه لزمه أن يتم ولم يجز له أن يقصر، فأما إذا لم ينته سفره ولا نوى الاستيطان فيه لكن نوى أن يقيم فيه مدة، فإن كانت تلك المدة دون أربعة أيام جاز له القصر وإن نوى مقام أربعة أيام سوى اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه لزمه أن يتم لم يجز له أن يقصر، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays beyond four days for a need or illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays without intending a fixed duration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشرة أو ثمانية عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا أقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثماني عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزني) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غدا (قال المزني) فإذا قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حربه سبع عشرة أو ثماني عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس وقد قال الشافعي ولو قاله قائل كان مذهبا"

Mas'alah: What are the two scenarios for a traveller waiting for a need without intending to stay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دخل المسافر بلدا أو قرية أو نزل أرضا أو قبيلة ولم ينو الإقامة بل كان ينتظر حالا يرجوها أو حاجة ينجزها ثم يخرج وكان يرجو حصولها في قليل الزمان وكثيره فهذا له حالان:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a city where one has property or relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=813)

(فصل) : فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار أو مال أو ذو قرابة جاز له القصر فيه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أكثر أصحابه ولهم بمكة دور ومال وقرابة، فإن دخل بلدا أو نوى إن لقي فلانا أن يقيم فيه شهرا فإن لقيه قبل أربعة صار مقيما ووجب عليه إتمام الصلاة لأن سفره قد انتهى بلقائه فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره، وإن لم يلقه ولا رآه كان له أن يقصرها تمام أربعة ثم يتم فيما بعد ولو سافر في ضالة له أو عبد آبق ليرجع أين وجده فبلغ غاية تقصر في مثلها الصلاة لم يكن له أن يقصر لأنه لم ينو في سفره بلوغ هذه الغاية، وإنما علقه بوجود الضالة وجعل موضع وجودها غاية سفره وقد يجوز أن يجدها مع الساعات فصار كمن سافر إلى مكان لا يقصر في مثله الصلاة، فإذا وجد ضالته وأراد الرجوع إلى بلده جاز له القصر إذا أخذ في الرجوع وكانت المسافة يقصر في مثلها الصلاة، ولكن لو كان حين سافر في طلب ضالته ورد آبقه نوى القصر إلى بلد تقصر إلى مثله

الصلاة كان له القصر، فإن وجد ضالته في الطريق وعزم على الرجوع كان كالمسافر إذا بدا له في طريقه من إتمام سفره فلو كان سائرا في البحر فمنعته الريح من الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها أو أقامت انتظار السكون للريح وإمكان السير فهذا في حكم التاجر إذا أقام لبيع متاعه أو إنجازه أمره فله أن يقصر تمام أربعة أيام كوامل وفيما بعد الأربع على الأقاويل الثلاثة. وإن استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز له القصر عند ابتداء سيرها، فإن رجعت الريح فركدت إلى موضعها الأول قصر تمام أربعة أيام، ثم فيما بعد على الأقاويل الثلاثة أنه لا فرق بين أن تحبسها الريح في الموضع الأول أو في غيره نص الشافعي على ذلك في "الأم"

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=818)

وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ثم نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له قصرها وقال مالك: لا يجوز أن يبني على التمام بنية القصر، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى وكانت نافلة ثم استفتح صلاة الإقامة أربعا وهذا غلط والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعا أن القصر رخصة سببها السفر فوجب إذا زال سببها وهو السفر أن نزول رخصة القصر كالمريض يصلي قاعدا لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها فإن قيل: فهلا قلتم إن له أن يصلي قصرا اعتبارا بحال الإحرام كالمتيمم إذا وجد الماء، قيل: الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك

لم يلزمه، ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته فجاز أن يلزمه التمام، ولأنها صلاة تتم وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام. أصله إذا أحرم الجمعة ثم خرج وقتها

Mas'alah: What are the four cases regarding a traveller completing prayer behind a resident imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=820)

(فصل) : فإذا ثبت أن على المسافر خلف المقيم أن يتم فليس يخلو حال المسافر إذا أتم برجل من أحد أربعة أقسام:

[الأول] إما أن يعلم أنه مقيم [والثاني] أو يغلب على ظنه أنه مقيم الثالث أو يعلم أنه مسافر الرابع أو يغلب على ظنه أنه مسافر فإن علمه مقيما كان عليه التمام لما ذكرنا وإن غلب على ظنه أنه مقيم كأن رآه مسافرا أو عليه لباس الحضر فالظاهر من حاله أنه مقيم وإن جاز أن يكون مسافرا فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيما أو مسافرا بقصر؛ لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام والصلاة إذا انعقدت تامة لم يجز قصرها وإن علمه مسافرا أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضرا وعليه ثياب السفر فالظاهر من حاله أنه مسافر، وإن جاز أن يكون مقيما فيجوز في هاتين الحالتين أن ينوي السفر أو القصر قطعا، أو يقول إن قصر إمامي قصرت، فإذا نوى أحد هذين ثم وجد إمامه متما فعليه أن يتم، وإن وجده قد قصر جاز له أن يقصر، لأنه لما كان ظاهر حال الإمام في هذين الحالين أنه مسافر كان داخلا على جواز القصر بالاستدلال والظاهر، ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر جاز له القصر

كما لو دخل بالعلم، لأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر، ومن هذا الوجه وقع الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه التمام وإن بان مسافرا لأنه لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ألا ترى أنه لو أخبره برؤية الهلال في ليلة الشك امرأة أو عبدا فنوى صيامه ثم صح أنه من رمضان أجزأه لدخوله فيه باستدلال، ولو صامه بغير استدلال لم يجزه

Mas'alah: What is the third answer regarding the traveller's obligation to complete prayer based on the principle of origin and branch?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

والجواب الثالث: وهو جواب بعضهم أن الشافعي أوجب عليه الإتمام على القولين معا سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا وإنما وجب عليه الإتمام، لأنه أصل والإمام المستخلف فرعه والفرع لا يكون أوكد حالا من أصله، فلما وجب على الفرع الإتمام كان الأصل به أولى

Mas'alah: What is the ruling on shortening and completing prayer at Arafah for the imam and followers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1637)

فصل : فأما القصر والإتمام فإن كان الإمام مسافرا قصر الصلاة فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقصر من خلفه من المسافرين وأتم المقيمون أربعا وإن كان الإمام من أهل مكة أو مقيما بها أتم الصلاة أربعا. وأتم من خلفه من المسافرين والمقيمين أربعا

وإن كان الإمام من أهل مكة وقال مالك يقصر وإن كان مقيما ويقصر من خلفه من المسافرين والمقيمين استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر بعرفة ولم يأمر من كان معه من أهل مكة بالإتمام. ودليلنا رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد وذلك من مكة إلى عسفان والطائف فكان في هذا دليل على أنه أمر أهل مكة بالإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for one who intends to stay a fixed period without settling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4517)

والضرب الثاني: أن ينوي المقام مدة مقدرة يلزمه لها إتمام الصلاة ثم يعود من غير استيطان، كأنه نوى مقام أربعة أيام فما زاد إلى مدة قدرها ثم يعود إلى وطنه ففي وجوب قضائه لتلك المدة وجهان: أحدهما: لا يلزمه القضاء، لأنه وإن كان مقيما فهو غير مستوطن. والوجه الثاني: يلزمه القضاء، لأنه مقيم فأشبه المستوطن، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا هل ينعقد به الجمعة أم لا؟ فأحد الوجهين: أن الجمعة لا تنعقد به وإن وجبت عليه فعلى هذا لا يلزمه قضاء القسم، لأنه بالمسافر أخص. والوجه الثاني: أن الجمعة تنعقد به كما تجب عليه، فعلى هذا يلزمه قضاء القسم لأنه بالمقيم أخص، فإذا قيل: لا قضاء عليه، فلا مقال. وإذا قيل: عليه القضاء، فعليه أن يقضي مدة المقام، وفي قضاء مدة العود وجهان: أحدهما: يقضيه إلحاقا بما تقدمه. والوجه الثاني: لا يقضيه لمعاناة السفر فيه كالسفر في التوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to shorten prayer then takes up residence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5040)

والسؤال الخامس: إن قال في المسافر إذا أحرم بالصلاة ناويا القصر ثم أقام لزمه أن يتمها صلاة مقيم ولا يبني وهو مقيم على صلاة مسافر وإن كان في أولها مسافرا كذلك المكفر لا يجوز أن يصوم إذا صار موسرا. والجواب عنه: ما قدمناه في العدة من أنه قد يعتد بما مضى من صلاته قبل إقامته وهو لا يعتد في الكفارة بما مضى من صيامه فافترقا،

Mas'alah: Which ruling prevails when travel and residence combine in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

وإذا اجتمع فيها حكم السفر وحكم الإقامة غلب حكم الإقامة، وهذا ليس بشيء، لأن الأصل الذي ادعوه قد أجبنا عنه وبينا بطلانه.

Mas'alah: How does intention to stay multiple days affect shortening prayer between multiple destinations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1999)

وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كل مرحلة فإن كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر وإلا فلا وإن كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لأنها أسفار متعددة ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره

من حين غير النية فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج إلى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع فإذا فارقه فقد أنشأ سفرا جديدا فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وغيرهم قال البغوي ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيما في الحال كما لو جزم بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay during travel and its effect on concessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2027)

أما حكم الفصل فقال الشافعي والأصحاب إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشئ بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوي الإقامة به ونحو ذلك فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انقطاعه لأنه ليس بمسافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثاني) لا ينقطع وله الترخص لأنه لا يصلح للإقامة فنيته لغو هذا كله إذا نوى الإقامة وهو ماكث أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي والأصحاب إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت

الرخص وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء: وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء وأما قول إمام الحرمين والغزالي متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لما قاله الأصحاب لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة ثم الأيام المحتملة معدودة بلياليها ومتى نوى أربعة صار مقيما في الحال ولو دخل في الليل

Mas'alah: What is the ruling on travelers at sea who stay waiting for wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2030)

(فرع) لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالإقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الريح وردتهم إليه فأقاموا فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم إلى الأولى نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر *

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay conditionally upon meeting someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2030)

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا خرج مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة ونوى أنه إذا وصله أقام فيه يوما فإن لقى فلانا أقام فيه أربعة أيام وإن لم يلقه رجع فله القصر إلى ذلك البلد فإن لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد أن لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لأنه صار مقيما فلا يصير مسافرا إلا بالشروع في حقيقة السفر *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on how long a traveler must intend to stay to lose the concession of shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2030)

(فرع) في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وإن نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع الدخول أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروي مثله عن ابن عمر قال وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة إن نوى إقامة اثني عشر يوما أتم وإلا فلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه إن نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم وإن

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of stay that ends a traveler's concession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2031)

نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح إن نوى إقامة عشرة أيام أتم قال ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال أنس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث إن نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم وقال أحمد إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين وبه قال داود وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم وإن نوى إحدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن بن المسيب قال ان قام ثلاثا أتم قال وقال الحسن البصري يقصر إلا أن يدخل مصرا من الأمصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم قال العبدري وحكي عن اسحق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال قال القاضي أبو الطيب وروي هذا عن ابن عمر وأنس أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما * وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقصر أبدا * وقال أبو يوسف ومحمد هو مقيم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Does a traveler become a resident upon entering a town where he has family?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=814)

قوله: ويشترط دوام السفر فلو مر ببلدة له بها أهل وعشيرة فهل يصير مقيما بدخولها؟ فيه قولان. انتهى. والأصح منهما أنه لا يصير، كذا صححه الرافعي في صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1182)

قوله: ولو نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج لم يترخص. تابعه عليه في "الروضة" وشرطه أن يكون ماكثا فإن كان سائرا لم يؤثر قطعا كما قاله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who has a need in a place and stays there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1183)

قوله: الأمر الثالث: صورة الإقامة فإذا عرض له شغل في موضع فأقام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who expects to finish a task momentarily?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1184)

فيه فله حالان: أحدهما: أن يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة، وهو على عزم الارتحال متى ينجز فأقوال: أصحها: جواز القصر إلى ثمانية عشر يوما، سواء كان محاربا أم غيره. انتهى ملخصا. ويظهر أن يكون الجمع والقصر وغيرهما من الرخص حكمها حكم القصر في جواز تعاطيها في هذه المدة، وإنما عبروا بالقصر هنا لكون الباب معقودا له. ويدل عليه أن الغزالي في "الوجيز" قد عبر بالترخص وهو شامل للجمع، ويحتمل احتمالا قويا أن يقال: يختص الجواز بالقصر كما صرحوا به، لأن توقع قضاء الحاجة لا يقتضي الترخص مطلقا، بدليل أنه لا يقصر به بعد ثمانية عشر يوما،

وإنما يقتضي الترخص به فيما ورد، وهو الثمانية عشر لأن الأصل عدمه إذ هو في هذه المدة مقيم. وهذا المعنى تعيينه يدل على امتناع ما عدا القصر، بل أولى لأن القصر قد ثبت جوازه من حيث الجملة فيما نحن فيه، فإذا منعوا القصر لعدم وروده مع ورود أصله فبطريق الأولى أن يمتنع الصوم لعدم [وروده مع] [1] ورود أصله [فينظر أصله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who knows his task will not finish in three days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1184)

قوله: الثاني: أن يعلم أن شغله لا يفرغ في ثلاثة أيام كالمتفقه والتاجر في أموال كثيرة. وإن كان محاربا وقلنا: إن المحارب لا يقصر في الحالة الأولى، فهاهنا أولى، وإلا فقولان: (1) زيادة من أ. (2) سقط من ب.

فإن قلنا: يقصر، فهل يزيد على ثمانية عشرة؟ فيه قولان كالحالة الأولى. انتهى. وقد اختصره في "الروضة" بقوله: فإن قلنا في الحالة الأولى: لا يقصر، فهاهنا أولى، وإلا فقولان: أحدهما: يترخص أبدا. والثاني: ثمانية عشر. هذا لفظه. وفيه خلل من وجهين: أحدهما: النقصان، وهو من قوله: "قولان" إلى قوله: "قولان" . الثاني: حذف قوله: "كالحالة الأولى" مع أنه يؤخذ منه تصحيح الاقتصار على الثمانية عشر إن قلنا بالقصر، وصحح في "شرح المهذب" الاقتصار عليه، لكنه وقع في الاعتراض الأول، وسببه أنه ينقل فيه ما لخصه في "الروضة" كما ذكرته لك غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay at an intermediate destination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1187)

قوله: ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر [ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق إن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وإن كان أقل فوجهان: أصحهما أنه يترخص ما لم يرحل، لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغير النية إليه] [1]. انتهى. وما ذكره من تصحيح الترخص تبع فيه البغوي، والمسألة كما قال القاضي حسين في تعليقه: هي نظير ما إذا سافر لمباح، ثم نقله إلى بعضه والصحيح فيها عند الرافعي والنووي منع الترخص. وقياسه تصحيح المنع فيما إذا عن له في أثناء الطريق نقل القصد الأول إلى ما هو دونه، وصرح بتصحيحه القاضي الحسين في تعليقه، فبنى على قاعدة واحدة. وأما البغوي فإنه لم يصحح شيئا في النقل إلي المعصية، وصحح في هذا الجواز كما تقدم نقله عنه فليس في كلامه تناف، بل ترجيحه في أحد المسألتين يؤخذ منه ترجيحه في الأخرى. وأما الذي سلكه الرافعي فمتناف خارج عن القواعد وعن المنقول. والصواب الذي يعني به هو المنع فيهما، ثم إن مقتضى كلام الرافعي في نظير المسألة، وهو الجزم بالمنع في العدد إذا بدا له بدون إقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller with property or family in a place?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=365)

فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال : إن قدم فلان أقمت فانتظره أربعا أتم بعدها

في القول الذي اخترت وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال , أو أموال , أو ماشية , أو مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعا وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة , أو أصهار , أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعا قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار , أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل , أو أخذ عبد له , أو ضالة ببلد مسيرة أقل ما تقصر إليه الصلاة , أو أكثر فقال إن : لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة لا نية له في الرجوع دونه بحال

Mas'alah: Must a traveler dismount to complete prayer when intending to stay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=448)

بل عليه أن ينزل ويتمم وإن لم يعزم على الإقامة وهو متردد لحاجته في البلد أو واقف على رجله فله أن يتمم

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay more than three days while traveling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=623)

الثاني العزم على الإقامة مطلقا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام في موضع تتصور الإقامة به ولو في واد فإن كان لا يتصور فالأصح أنه يترخص لأن العزم فاسد

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=925)

ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع .. انقطع سفره بوصوله، ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ـــــــ قال: (ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع .. انقطع سفره بوصوله) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (يمكث) المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا)، رواه مسلم [1352] . وكانت الإقامة قبل فتحها حراما على المهاجرين، فدل على أن نية الثلاثة لا تصيره مقيما. و (قد أقام النبي صلي الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج) . ومنع عمر أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وجوز للمجتازين ثلاثة أيام. ثم لا فرق على الأصح – في الموضع الذي نوى الإقامة فيه – بين أن يصلح للإقامة أم لا كالمفازة. والذي أطلقه المصنف له شرطان: أحدهما: أن يكون ماكثا، فإن نوى إلغاء المسافة وهو سائر .. لم يؤثر على المشهور. الثاني: أن يكون الناوي مستقلا بنفسه، فلو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير .. ففي لزوم الاتمام وجهان أقواهما: أن لهم القصر؛ لأنهم غير مستقلين فنيتهم كالعدم. قال: (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ؛ لأنه فيهما مشغول بأسباب الحط والترحال، وهما من أشغال السفر. والثاني: يقصر المقاتل وإن نوى إقامة الأربعة؛ لأنه يضطر إلى الارتحال، فلا يكون له قصد جازم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for four days of residence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=927)

وقيل: أربعة، وفي قول: أبدا، ـــــــ قال: (وقيل: أربعة) ، وهو قول أبي إسحاق؛ لأن الترخيص إذا امتنع بنية إقامتها فإقامتها .. أولى، ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتساب الأربعة، وغليه أشار في (المحرر) بقوله: كما وصفنا، أي: فلا يحسب يوما الدخول والخروج، كذا شرحه الشيخ. واعترض شيخنا على المصنف في حكاية هذا الوجه بأمرين: أحدهما: تحديده بالأربعة، وكان حقه أن يقول: دون الأربعة. والثاني: جعله إياه وجها، وإنما هو قول كما صرح به في (الشرح) و (الروضة) أه والذي دل عليه كلام الرافعي .. أن له القصر في الأربعة بلا خلاف، وأن الخلاف فيما فوقها، لكن القطع في الأربعة بالجواز غير صحيح من جهة أن الإمام حكى قولا: أنه يقصر ثلاثة أيام، فإن أقام بعدها .. أتم، وكذلك حكاه الفوراني. وهذا هو الوجه الذي حمل عليه شيخنا كلام (المنهاج) ، لكن لم يحكه الرافعي ولا المصنف. وحكى ابن الرفعة في (الكفاية) القول بالأربعة عن الشيخ أبي إسحاق، وهو منطبق على كلام (المنهاج) وبذلك شرحه الشيخ. قال: (وفي قول: أبدا) نص عليه في (الإملاء) ، وهو من زيادات الكتاب على (المحرر) وعللوه بأن الظاهر: أنه لو زادت الحاجة .. لدام رسول الله صلي الله عليه وسلم على القصر. قال الإمام: وهذا يقرب من القطعيات. وروى البيهقي [3/ 152] بإسناد صحيح – أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ويقول: (اليوم أخرج غدا أخرج) . وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying three days in each village?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله وله إقامة ثلاثة في كل قرية إلخ) وفي البسيط أنهم لو كانوا يترددون فرسخا فرسخا ويقيمون في كل فرسخ ثلاثة أيام فلا منع فإنه في صورة السفر اهـ وكان المراد حالة الاجتياز وإلا فقد يتخذ ذلك وسيلة إلى التوطن كأهل النجعة وأصله قول إمامه لو كانوا يتناقلون من بقعة إلى بقعة ولو لفقت أيام ترددهم لزادت على مقام المسافرين فلا بأس؛ لأن خطة الحجاز لا يمكن قطعها بثلاثة أيام حتى قال الصيدلاني وغيره لا يكلفهم أن يجروا في انتقالهم على المنازل المعهودة ولو قطعوا فرسخا فرسخا وكانوا يقيمون على منتهى كل فرسخ فلا منع ولا حجر. اهـ. وهو ظاهر فيما ذكرناه. (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying multiple days during a journey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

قوله قال الزركشي تبعا لصاحب الوافي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وهذا، وإن أطلقه الأصحاب فالظاهر أن هذا مرادهم فإن المسافر إذا أقام في مسيره في كل منزل ثلاثة أيام لا يصير مقيما إلا أنه في مسألتنا انتهى سفره بوصوله إلى المقصد فانتقاله من مكان إلى آخر ما لم يكن مسافة القصر لا يعد به مسافرا ر (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the ship is connected to the shore?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

وإذا اتصلت السفينة بالساحل، والساحل متصل بالبلد لم يجز له القصر.

Mas'alah: Are the day of entry and day of exit counted in the four-day residency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=801)

إذا ثبت أن الأربع مدة الإقامة، فهل يحسب يوم الدخول، أو يوم الخروج؟ ففيه وجهان: أحدهما: يحسب، كما في مسح الخف يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف. والثاني: وهو الأصح- لا يحسب حتى لو دخل البلد يوم السبت أول النهار، وعزم على أن يخرج يوم الأربعاء آخر النهار، لا يصير مقيما؛ لأن العادة أن المسافر لا يداوم على مسير جميع النهار، إنما يسير في كل يوم بعضه، فهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، فلم يحسب في مدة الإقامة. روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل "مكة" عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى "منى" كل ذلك يقصر.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on wiping when residence and travel are mixed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

وقال المزني: يمسح مسح المقيمين، وجعل دخول وقت العبادة كوجودها حقيقة.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to al-Muzani's argument about time and travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

قلنا: الزمان لا يراد لعينه، فلم يتعلق به حكم اشتراك الحضر والسفر، وإنما المقصود فعل العبادة، ولم يشترك فيه الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when passing through a town without intending to reside?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=603)

وإن قلنا: بأنها تجوز، فإنه لا يلزمه النزول من البداية، بل له أن يتمها على ظهر الدابة، فأما إذا اجتاز ببلدة في وسط الطريق، ولم ينو الإقامة فيها، بل دخلها مجتازا ينظر فيه، فإن لم يكن له فيها أهل ومال، فإنه لا يلزمه النزول، بل يصلي راكبا، وحكمه حكم المسافرين.

Mas'alah: Does a traveller become a resident by intending to stay in a desert?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

وإذا نوي مسافر المقام في مفازة، هل يصير مقيما أم لا؟ فعلى وجهين

Mas'alah: Does a traveller become a resident when passing through a city where he has family?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

مستنبطين من مسألة، وهو أنه إذا دخل بلدا مجتازا، وله به أهل وولد هل يجعل مقيما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصير مقيما لعدم نية الإقامة، فعلى هذا يصير مقيما بنية الاقامة

في المفازة، وإن كان المكان غير صالح لمقام مثله فيه. والثاني: يصير مقيما لصلاح المكان، لإقامة مثله فيه، فإن الغالب أنه يقيم ببلد أهله وولده، فعلى هذا لا يصير مقيما بالمفازة، إذا نوي المقام بها، لأن المكان غير صالح لإقامة مثله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after staying four days in a place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

قال المزني: فإن نوي السفر فأقام أربعة أيام، أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمني ثلاثا يقصر، وقدم مكة، فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for a need or illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

قال الشافعي رحمه الله فإذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد الا أن يكون في خوف، أو حزب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying without intention to settle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

وقال في الإملاء: إن أقام على شيء، ينجح اليوم واليومين: أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا، أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، حتى خرج إلى حنين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a prolonged stay without intention to settle?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1019)

قال المزني: ومشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر؛ أخرج اليوم، وأخرج غدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays more than four days for a need or illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

نص الشافعي رحمه الله، على أنه إذا جاوز أربعة أيام لحاجة أو مرض، وهو عازم على الخروج أتم، فإذا قصر أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

مسافر دخل بلدة، إن نوي مقام يومين، أو ثلاثة له القصر والفطر، وإن نوي مقام أربعة أيام ففي الحال يصير مقيما.

Mas'alah: Can a traveller shorten prayer indefinitely without intending to stay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

والقول الثالث أنه يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا لما روى عن ابن عمر أنه أقام ب (أذربيجان) ستة أشهر يقصر، ويقول: اليوم أخرج أغدا أخرج؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays for an extended period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1024)

وروي عن مسور بن مخرمة أنه أقام ب فارس سنتين يقصر.

Mas'alah: When does a traveller become obligated to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1033)

وإذا انعقدت صلاته، والتزم الإتمام بنفسه، أو حكما باقتدائه متما لزمه الإتمام.

Mas'alah: When must a traveler complete the full prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

يقصر في أحد القولين، ويقصر في الآخر، فإن أحرم في البلد ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو لم ينو القصر، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم؛ لزمه أن يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for four days?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم.

Mas'alah: How long may a traveller shorten prayer when staying for a need without intending residence?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين، ويقصر أبدا في القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay four days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=778)

مسألة: قال: وإن نوى المسافر مقام أربع أتم. وهذا كما قال متى دخل المسافر بلدا لا يخلو من أحد أمرين، إما أن ينوي المقام أو لا ينوي فإن نوى المقام فطر، فإن نوى مقام أقل من أربعة أيام فهو مسافر، وان نوى مقام أربعة أيام فهو مقيم ينقطع قصره، وهذه

الأربعة هي غير يومه الذي دخل [50 أ / 3] فيه ويومه الذي خرج منه فيه، فلو دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كان له القصر: لأن بين دخوله وخروجه ثلاثة أيام، وإنما ينقطع قصره إذا دخل يوم البت وخرج يوم الخميس تعمل له أربعة أيام في الوسط؛ فلو ترك بعد طلوع الفجر من يوم السبت ورحل قبل غروب الشمس من الخميس أتم فيها كلها، وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب والليث وأحمد وإسحاق ومالك وأبو ثور رحمهم الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه بطل حكم سفره، وبه قال الثوري واختاره المزني رحمه الله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث روايات إحداها: هذا، والثانية: إذا نوى ثلاثة عشر يوما أتم وفي لفظ أقلها يقصر، والثالثة: إذا نوى اثنا عشر يوماً أتم، وفي أقلها يقصر، وبه قال الأوزاعي، وقال نافع: اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما

في مدة الإقامة ثم آل الأمر إلى اثني عشر. وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم وإلا قصر وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سبعة عشر يوما، وبه قال إسحاق في رواية [50 ب / 3] وقال الليث في رواية: أكثر من خمسة عشر يوما، وبه قال سعيد بن جبير، وقال الحسن البصري رحمه الله: إذا دخل البلد أتم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا وضع المسافر رحله أتم وسواء كان في البلد أو خارجه. وقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم وإلا قصر، وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن نوى مقام مدة يؤدي فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وروي هذا عن عائشة رضي الله عنها وهو قريب من مذهبنا، وبه قال ابن المنذر، وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه أقام بنيسابور سنتين وكان يقصر فيهما، وروى النخعي أن علقمة أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما. واحتج الشافعي رحمه

الله عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" ، وأراد بالمهاجر الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة كان حراما عليهم بعد ذلك أن يقيموا بمكة، فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن حج منهم أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، ولم يرخص في أكثر من ذلك، فدل أن ما زاد يكون في حد الإقامة ولما روي أنه أقام بمنى ثلاثا يقصر الصلاة، وبما روى [51 أ / 3] ابن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الذمة من الحجاز وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولو عشت لأخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب" ، فلم يعش إلى قابل، ولم يتفرغ لذلك بعده أبو بكر رضي الله عنه فلما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه، جمع من كان في جزيرة العرب وهي بلاد الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها وأمرهم بالانجلاء منها، وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام أي قدر ولم يقدر أكثر من ذلك يدل أن ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ولا مخالف لهما. واحتج أحمد رحمه الله بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة صبيحة يوم الأحد وهو الرابح من ذي الحجة، وكان قد صلى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام. وصلاته [51 ب / 3] في هذه المدة عشرون صلاة؛ قلنا: أما الأول: فقد روى الشافعي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم.

فتعارضا، ثم روى أبو مجلز، قال: كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: يا

أبا عبد الرحمن أتى المدينة طالبا حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين. وأما ما ذكره أحمد رحمه الله: نقول به، لأن مدة إقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير يوم الدخول ويوم الخروج ثلاثة أيام، وإنما لا يعتبر يوم الدخول ويوم الخروج لأنه يشق مراعاة الزمان والساعة التي دخل فيها وخرج وضم بعضه إلى بعض، وفيه وجه آخر: أنه إذا دخل وقت الزوال يوم الجمعة ودخل وقت الزوال يوم الثلاثاء لا يقصر لأنه أربعة أيام كوامل، وهذا خلاف النص، وإن لم ينو الإقامة أصلا ولكنه دخل لينجز حاجته كالبيع والشراء، أو سرع حديث أو لعلة لحقته حتى يبرأ، ويحصل مراده في اليوم واليومين، وربما طال فله أن يقصر ما لم يتصل مقامه أربعة أيام كاملة على ما بينا، ويستحب له فيه القصر على ما ذكرنا في السفر السائر، وإن زاد على هذا بعد نقل المزني أنه يتم وإن قصر أعاد [52 أ / 3] . وقال في "الإملاء" : وإن دخل بلدا لحاجة فيحج في اليوم واليومين فاستأخر كان له القصر ما لم يجمع مكثا أو يبلغ مقامه مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بهوازن وذلك سبع عشرة ليلة ~ن زاد عليه أتم، وقال في استقبال القبلة من "الأم" : فإن جاوز أربعا أحببت له أن يتم، فإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع، ولو قيل الحرب وغير الحرب سواء في هذا كان مذهبا. فاستحب الشافعي رحمه الله الإتمام. وقوله: إنما يريد به مستحبا؛ لأنه نص على أن الإتمام مستحب وقال فيه: ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه الإعادة، فإن اخترت ما وصفت، واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق وغيره: بعد الأربعة إلى ثمانية عشر يوما قولان أحدهما: لا يجوز له القصر، لأنه لو نوى مقام أربعة أيام لزمه الإتمام، فإذا أقام أربعة من غير نية الإقامة أولى أن يلزمه الإتمام؛ لأن فعل المقام هو آكد من نيته، والثاني: يجوز له القصر ما لم ينو مقام أربعة أيام، أو يجاوز سبعة عشر يوما والثاني يقصر أبدا، فأما القصر إلى سبعة عشر يوما فإنه يجوز قولا واحدا وهذا أصح، ولا يصح الطريقة الأولى، لأن الشافعي [52 ب / 3] رحمه

الله بين في "الأم" : أن إعادة الصلاة إذا قصرها بعد الأربعة هي استحباب وأنه إذا استحب الإتمام، فإذا لم يتم تكون الإعادة مستحبة أيضا، ونص أنه والمحارب سواء لا فرق بينهما والمزني رحمه الله اختصر كلام الشافعي وأخل به وأورث شبهة، ونقل عن "الإملاء" أنه يقصر ما لم يجمع مكثا، ولم يقتصر الشافعي على هذا، بل قال: أو يجاوز مقامه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينقله المزني. وقال أبو حامد: أسقط المزني قول الشافعي: أحببت أن يتم فنقل أنه يتم، ومن أصحابنا من قال: ما نقل المزني صحيح وذكر في موضع آخر في كتاب استقبال القبلة

من "الأم" : أنه إذا كان محاربا أو خائفا مقيما في موضع سفر قصر ثمانية عشر، فإذا جاوزها أتم، وإذا كان غير خائف قصر أربعة فإذا جاوزها أتم، وهذا مثل ما نقله المزني، ويحتمل أن يكون قوله في "الأم" : أحببت خطأ القلم من أوجبت، لأنه في الموضع الذي يستحب القصر لا يأمر بالإعادة إذا أتم فعلى هذا لا يقصر فيما زاد على الأربعة قولا واحدا، أو هذا ضعيف. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي يقصر أبدا كما في الحرب في أحد القولين بل أراد أن [53 أ / 3] الحرب كالأمن في أن لا يزيد فيها القصر على أربعة أيام، فهو يشبه الحرب بالأمن لا الأمن بالحرب، واحتجاج المزني رحمه الله بما روى ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان أنه يقصر أبدا غلط، لأن أذربيجان هي بلاد كثيرة، فيجوز أن يكون أقام في كل بلد منها دون مدة المقام، وهكذا الجواب إن احتج بما روي أن مسور بن مخرمة أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة، وهذا غلط لما ذكرنا من النص الصريح. وقيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقصر أبدا وبه قال أبو حنيفة. والثاني: يقصر إلى سبعة عشر. والثالث: لا يقصر فيما زاد على الأربعة بحال. فأما إذا تيقن أنه لا تنتجز حاجته في أقل من أربعة أيام لا يجوز له القصر عندنا قولا واحدا، وأما المحارب وهو من كان مقيما على حرب أو مستعدا للحرب أو

خائفا من حرب، فلا يخلو إما أن ينوي مقاما معلوما أو لا ينوي، فإن نوى مقاما مدة معلومة، فإن قصرت عن أربعة كان له القصر كالتاجر سواء: وقال في "القديم" : فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: له القصر أبدأ وبه قال أبو حنيفة _ رحمه الله _، وهو اختيار المزني رحمه [53 ب / 3] الله لأن المحارب لا تصح نيته وعزمه لأنه مقيم على الحرب فربما هزم وربما هزم ولا اختيار له في ذلك، وروي أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنا نقرأ ببلاد خراسان فنقيم في الموضع الشهر والشهرين، أفأقصر الصلاة؟ فقال: اقصر ولو إلى عشر سنين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين، وظاهر المذهب الأول؛ لأنه نوى مقام أربعة أيام، وما ذكروا من التجويز يجوز أيضا في حق من أقام على نجز حاجة من غير حرب، وان لم ينو مقاما ولكنه يتوقع انقضاء الحرب ويريد الانصراف متى ينقضي، فله القصر إلى سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوماً: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام هذه المدة بمكة عام الفتح مستعدا لحرب هوزان يقصر، وقد اختلفت الأخبار في هذا، فروى أنس رضي الله عنه أنه أقام عشرة أيام، وروى عمران بن حصين رضي الله عنه أنه أقام سبعة عشر، وروى ابن عباس رضي الله عنهما

أنه أقام ثمانية عشر، وروى جابر رضي الله عنه عشرين يوما، ولم يصحح الشافعي رحمه الله خبر أنس، والأصح أنه كان [54 أ / 3] ثمانية عشر يوما، وجابر رضي الله عنه حسب فيه يوم الدخول ويوم الخروج فصار عشرين يوما، فإن زاد على ذلك نص في "الأم" على قولين، وقال فيه القول الأول أولى أن لا يقصر زيادة على ما ذكرنا، وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحرب هوزان ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم، واختار المزني القول الثاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان:

فيه ثلاثة أقوال أيضا على ما ذكرنا وهو ضعيف بعيد، فإذا تقرر هذا فاعلم أن في هذا الفصل إشكالا وهو أن الشافعي جعل أربعة أيام في مباشرة الإقامة حدا لجواز القصر فيها حين قال: فإذا جاوز أربعة أتم، وقيل: هذا بعد أربعة بنية الإقامة حدا لوجوب الإتمام، فيحتاج إلى الجمع بين هذين النصين لئلا يتناقضا. ووجه الجمع ما ذكره القفال رحمه الله، وهو أنه أراد بذكر أربعة أيام في مباشرة الإقامة مع يومي الدخول والخروج، وأما في نية الإقامة أراد فيه مقام أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج فهما متفقان من هذا الوجه [54 ب / 3] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay conditionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=782)

فرع لو نوى أن يقيم في بلد يوما، ونوى أنه إن بقي فيه ثلاثا أقام أربعة أيام فإنه يقصر في ذلك اليوم حتى يلقاه؟ لأنه قبل أن يلقاه لم يحصل منه نية مقام أربعة أيام ولا فعله، فإذا لقيه لم يجز له القصر، وكذلك لو نوى الخروج إلى سفر طويل، ثم بعل مفارقة العمران قال: إن لقيت فلانا انصرفت فلما لم تلقه لا تنقطع رخصته، فإذا لقيه صار كالمقيم في موضعه بنيته السابقة، وقال القفال رحمه الله: وكذلك لو قال: إن دخلت بلدة في وسط الطريق أقمت هناك أربعة أيام، فما لم يدخلها لا يصير مقيما، وإن كان من بلده إلى هناك أقل من مسافة القصر. وقيل فيه وجهان: وليس بشيء فإنه خلاف المنصوص. ولو خرج في الابتداء يريد لقاء فلان أو أتى عبدا له أو ضالة ببلد يقصر فيه الصلاة، فقال: إن تنجزت الحاجة دون البلد رجعت، لم يكن له القصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي يقصر فيه الصلاة، أو تيقن أنه لا تنتجز حاجته ما لم يخرج ستة عشر

فرسخا، وهذا لأنه لم يقطع بنيته سفرا يستباح فيه القصر فتفرق بين الابتداء والانتهاء في هذه النية نص عليه، ولو [55 أ / 3] أقام في بلد أربعة بعده على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler stops at his property or relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=783)

فرع آخر لو سافر من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو ماشية فنزل لشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم [55 ب / 3] يجمع مقام أربعة أيام وكذلك إن كان له ذو قرابة أو أصهارا وزوجة، ولم ينو المقام قصر إن شاء، نص عليه في "الأم" خلافا لأبي حنيفة، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الحج وأصحابه معه ونزلوا مكة في دورهم وعلى أقاربهم وكانوا يقصرون الصلاة، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حج قصر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who intends to stay in a place during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

فرع آخر لو خرج من مكة يريد المدينة فنوى المقام بعسفان أو عدل عنها إلى موضع يقيم فيه أو يتعرف الأخبار فيه، كان كمن هو من أهل عسفان؟ لأنه قد قطع سفره الأول، فإلى أي موضع سافر من عسفان راجعا إلى مكة أو غيرها، فإن كان [57 ب / 3] سفرا يقصر فيه الصلاة قصر وإلا أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer when residence interrupts two journeys?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

فرع لو تخلل الحضر بين السفرين، فإن قلنا في المسألة الأولى: إنه لا يقصر فهاهنا أولى، وان قلنا هناك يقصر فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What ends the traveler's concession and makes him a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1957)

قال (ثم نهاية سفره بالعود الي عمران الوطن أو بالعزم على الاقامة مطلقا أو مدة تزيد علي ثلاثة ايام ليس فيها يوم الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة ايام فهو مقيم الا إذا كان الغرض قتالا فيترخص علي ظهر القولين لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد علي تلك المدة فقولان وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو علي عزم الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا وان كان غيره فقولان) * غرض الفصل فيما ينتهى به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة امور (أحدها) لعود الي الي الوطن والضبط فيه ان يرجع الي الموضع الذى شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه وفى معنى الوصول

Mas'alah: What ends the traveler's concession and makes him a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1958)

الي الوطن الوصول الي المقصد الذى عزم علي الاقامة فيه الحد المعتبر كما سيأتي ولو لم يعزم علي الاقامة به ذلك الحد لم ينته سفره بالوصول إليه علي أصح القولين بل له القصر بعد الوصول إليه وفى انصرافه ذكره في التهذيب وغيره ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهى سفره بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه (واصحهما) لا "لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة" وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه لانه قال لو خرج مكى الي جدة أو إلى موضع آخر يقصر إليه الصلاة ونوى انه إذا رجع الي مكة خرج منها إلى بعض الآفاق من غير اقامة فهل يصير مقيما إذا دخلها راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل إذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقيما فيه قولان فعلى هذا العود الي الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا إذا كان عازما علي الاقامة لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه لاخذ شئ نسيه بانه

Mas'alah: What ends the traveler's concession and makes him a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1959)

لا يقصر وقد نقل في البيان مثل ما ذكر الصيدلانى عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بانه لا يقصر إذا عاد إلى مكة ويصير مقيما (الثاني) نية الاقامة إذا نوى الاقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما لا يقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا إذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن للبدوي النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية

الاقامة فيها فيه قولان (احدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لان المكان غير صالح للاقامة (واظهرهما) عند جمهور الاصحاب نعم لقصده قطع السفر وهذا أوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده في الوسيط ولو نوى الاقامة مدة نظر إن نواها ثلاثة ايام فما دونها لم يصر مقيما بذلك لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة

Mas'alah: What ends the traveler's concession and makes him a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1960)

الكفار فلما رخص لهم في المكث هذا القدر اشعر ذلك بانه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الاقامة "

Mas'alah: What did Sheikh Abu Hamid say about the traveler going to a nearby estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان،

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim when a traveller intends residency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=537)

قوله: (أو نوى القاصر إلخ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض المسألة أن الذي عرض ينافي الصلاة والإقامة هنا لا تنافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصور بما إذا رأى الماء قبل نية الإقامة وكان متيمما فيبطل التيمم بالتسليمة الأولى فلا يأتي بالثانية، والفرض أن الصلاة تسقط بالتيمم

Mas'alah: What is the meaning of a place where prayer is not shortened?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=651)

قوله: (بحيث) أي بمكان لا تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for eighteen days when expecting to fulfill a need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=354)

ولو ماكثا (وإن توقعه) أي: رجا حصول إربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره؛ لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (و) ينتهي سفره أيضا (بنية رجوعه ماكثا) ولو من طويل (لا إلى غير وطنه لحاجة) بأن نوى رجوعه

إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا [حاشية البجيرمي] به وقوله: غير المستقل كالزوجة والقن. اهـ. ح ل (قوله: وإن توقعه كل وقت) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه إذا كان عزمه على السفر وإن لم يخرجوا فإن نوى أنه لا يسافر إلا مع الرفقة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر. اهـ. ح ل وقوله: كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم، أو يومين، أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله: أي: رجا) تفسير لقوله توقع وقوله: حصول إربه تفسير للضمير المنصوب وفي كلامه إشارة لتقدير مضاف في المتن وهو حصول؛ لأن الضمير راجع لإربه (قوله: قصر ثمانية عشر يوما) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلو قال ترخص ثمانية عشر كان أعم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لأن المدار فيه على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة إذا كان صوب مقصده لأن المدار فيه على السير. اهـ. ح ل (قوله: ولو غير محارب) أي: مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقي قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول: قيل يترخص أبدا والثاني: يترخص أربعة أيام فقط. (قوله: أقامها بمكة) عبارة م ر وحج بعد فتح مكة وهي ظاهرة. اهـ. ع ش وروي أنه أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الأخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لحرب هوازن) أي: لأجل حرب هوازن أي: لأجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم إذ هذا ليس في كلام الشارح. وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد أن غزاهم، ونصره الله تعالى عليهم ذهب للطائف وغزا أهله وظفره الله بهم، ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك

(قوله: وإن كان في سنده ضعف) قد يقال هذا ينافي تحسين الترمذي له (قوله: وقيس بالمحارب) أي: الذي في الحديث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان محاربا أي: منتظرا للحرب (قوله: وفارق ما لو علم إلخ) أي: فارق المسافر الذي توقع إربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم أن إربه لا ينقضي في الأربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله وبإقامته إلخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوى بين الأول والثاني في امتناع القصر فيما زاد على الأربعة كما علمت من عبارة أصله وم ر وكان المناسب أن يقول لا ينقضي ليوافق ما في المتن من الإتيان بلا النافية (قوله: ماكثا) خرج به ما لو نوى ذلك وهو سائر ذهابا فإن نيته لا تؤثر لأن سيره مناف لها وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا. اهـ. (قوله: ولو من طويل) أي: لا فرق بين أن يكون طويلا، أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه كذا قاله ح ل وقال بعضهم قوله: ولو من طويل بأن كانت نيته الرجوع بعد سير مرحلتين فأكثر (قوله: لا إلى غير وطنه) هي عاطفة على مقدر كأنه قال وبنية رجوعه إلى وطنه مطلقا، أو لغيره لغير حاجة لا إلى غير وطنه إلخ. اهـ. ع ش قال: شيخنا ومنطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه إلى وطنه أي: لحاجة، أو لا فهاتان صورتان والثالثة قوله: أو إلى غيره إلخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فإن نوى الرجوع إلخ. والحاصل أن الرجوع إما لوطنه، أو لغيره وعلى كل حال إما لحاجة، أو لا (قوله: بأن نوى رجوعه إلخ) كما لو سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل. اهـ شيخنا (قوله: في ذلك الموضع) أي: الماكث فيه وقال بعضهم أي: الموضع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م ر امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به. اهـ. (قوله: فإن سافر) أي: لمقصده الأول

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=592)

وقد نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل إقامة به) وإن لم يصح لها (أما مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج (وبإقامته [حاشية الجمل] الإقامة المذكورة في الموضع الآخر قبل وصوله إليه، ووصل إليه. ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بها فوق أربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها، وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها، وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم إلا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور اهـ. ح ل بتصرف، وفي شرح م ر ما نصه، وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الإقامة بها، ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب كما قاله بعض أهل العصر اهـ. ومراده بالبعض حج اهـ. ع ش عليه. (قوله وقد نوى إلخ) هذه الجملة نعت لقوله أو موضع آخر، والعائد على المنعوت الهاء في به، ويصح كونها حالا من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قد، والمسوغ لمجيء

الحال من النكرة تخصيصها بالنعت، وهو قوله آخر، والرابط هو الهاء في به، وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني حال متداخلة، وهذه القيود الثلاثة إنما هي قيود في قوله أو موضع آخر كما علمت، وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقا أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا، وسواء كان مستقلا أو غير مستقل. اهـ. شيخنا (قوله أيضا، وقد نوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا، وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا، وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم ينو إلخ صادق بما إذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه وقصره على ما إذا لم يكن ذا حاجة، وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن بقوله وبإقامته إلخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول، ولا يتوقف انقضاؤه على النية فيما إذا نوى بعد النزول والمكث فعلم أن قول المتن، وبإقامته إلى آخره بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل، والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو إلى آخره كما علمت من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة اهـ شيخنا. (قوله وإقامته إلخ) معطوف على قوله ببلوغه إلخ، وهذا بالنظر للفظ، وأما بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل إلخ فهذا أيضا راجع للموضع الآخر لا لوطنه أيضا خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه إليهما، وقصر هذا المعطوف على موضع الآخر صرح به المدابغي على الخطيب، وقال وأما وطنه فينتهي السفر بالوصول إليه من غير توقف على إقامة به، ولا على سبق نية الإقامة، والمراد بالإقامة في قوله، وبإقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار له ح ل وع ش لأن الفرض أن المسافر له حاجة كما يتبادر من قوله وعلم أن إربه لا ينقضي فيها فينتهي بها سواء نوى الإقامة بعد الوصول أو لم ينو أصلا، ولا يتوقف انتهاء سفره فيما إذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث والنزول، وليس المراد بها مضي أربعة أيام عليه ماكثا لأن

هذا إنما هو فيما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة فإذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي سفره إلا بمضي تمام الأربعة عليه في الموضع الآخر الذي هو غير وطنه إذا لم ينو الإقامة بعد وصوله أما إذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها، وهو ماكث إلخ. وعبارة شرح م ر ولو أقامها أي الأربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت فتلخص أنه إذا وصل إلى غير وطنه، ولم ينو الإقامة به قبل وصوله سواء نواها بعد وصوله أو لم ينو أصلا فإن كان ذا حاجة انقطع سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن، وهو قوله وعلم أن إربه إلخ. ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما إذا نوى بعد الدخول، وإن لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره إلا بمضي الأربعة إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for eighteen days when expecting need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=594)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for eighteen days when expecting need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=594)

وإن توقعه) أي رجا حصول إربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر

الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد [حاشية الجمل] فقد مضى الأجل فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال نعم فارتحل» (قوله وكان يحرم إلخ) أي قبل الفتح، وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأن الإقامة كانت محرمة عليهم اهـ. شيخنا، واسم كان ضمير الشأن، وخبرها جملة يحرم إلخ اهـ. شوبري (قوله وفي معنى الثلاثة) أي في الحديث فصح استثناء يومي الدخول والخروج، وبهذا سقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام اهـ شوبري، وقد نقل سم عميرة فقال قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها هذا غير محتاج إليه لأن المراد بالثلاثة في الحديث غير يومي الدخول والخروج، وفرض إقامة زيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الرابع، وتكون الثلاث غير يومي الدخول والخروج غير معقول فتأمل اهـ. عميرة. (قوله وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يحسب منها أي الأربعة يوما أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح إذ في الأول الحط، وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات أشغال السفر المقتضي لترخصه، وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث، وإن كان في أثناء يوم أو ليلة، وقول الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليه مردود، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث، ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره، وإنما يسير في بعضه، وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة انتهت (قوله أما لو نوى الإقامة إلخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة إلخ، وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن، وهو قوله وهو مستقل، ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين، والقياس بين خلال الكلام على المفهوم أن الخبرين، والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم، وهو ما قدمه عليهما، وأما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله المذكور فلذلك أخرها عنه، واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال

لأن سبب القصر السفر تأمل. (قوله وكذا لو نواها فيها) أي في الثانية، وهي ما إذا نوى بعد البلوغ، وقوله أو في مسألة الكتاب، وهي ما إذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل إلخ تأمل لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا، وهو قادر على المخالفة كنساء أهل مصر، وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن توقعه كل وقت إلخ) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه إذا كان عزمه على السفر، وإن لم يخرجوا فإن نوى أنه لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر اهـ. ح ل وزيادي (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر اهـ برماوي كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة تأمل (قوله قصر ثمانية عشر يوما) يعني ترخص إذ له سائر رخص السفر، وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده، والأمر في الثانية منوط بالسفر، وهو مفقود هنا اهـ. شرح م ر. (قوله ولو غير محارب) أي مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل، وبقي قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبدا، والثاني قيل يترخص أربع أيام فقط،. وعبارة أصله من شرح م ر، وقيل يقصر أربعة فقط غير كاملة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية، وفي قول يقصر أبدا لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال، والمقاتل أحوج للترخيص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت. (قوله أقامها بمكة) عبارة م ر وحج بعد فتح مكة، وهي ظاهرة اهـ. ع ش، وروى أنه أقام سبعة عشر، وتسعة عشر وعشرين، وحمل الأخير على حساب يومي الدخول والخروج، والذي قبله على أحدهما، والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له اهـ.

ق ل على الجلال (قوله لحرب هوازن) بفتح الهاء وتخفيف الواو أي لأجل حرب هوازن أي لأجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن، وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم إذ هذا ليس في كلام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending a four-day stay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=299)

(وقيل:) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم، فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer indefinitely for a traveler?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=299)

(وفي قول) قصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته – صلى الله عليه وسلم – على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the need will last a long time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=300)

علم بقاءها) أي بقاء حاجته (مدة طويلة) وهي الزائدة على الأربعة المذكورة. (فلا

قصر) له أصلا (على المذهب) لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر. وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا. واستنكره الإمام في غير المحارب، هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح، وعبارة المحرر فالأصح أنه لا يقصر.

Mas'alah: What did Ibn al-Mundhir report from al-Hasan regarding shortening prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

وحكى ابن المنذر عن الحسن: مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than twenty days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

وعن أحمد: أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين أتم: وهذا قريب من مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a town where one has property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

إذا سافر إلى بلد يقصر فيه الصلاة، فمر في طريقه ببلد له فيه مال فنزل فيه، لم يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer when intending to stay for war for four days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=562)

أحدهما: أنه يقصر وتلغو نيته (4) . (1) (يقصر) : في ج، وفي أ، ب: قصر. (2) (إن) : في ب. (3) (حرب) : غير واضحة في أ، ب، وربما درب والصحيح حرب، انظر "المهذب" 1/ 110. (4) لما روى أنس "أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة" رواه البيهقي بإسناد صحيح، إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في "صحيحه" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 152.

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer when intending to stay in a war zone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

والثاني: أنه يتم.

Mas'alah: What is the analogous case for shortening prayer when intending to stay in an uninhabitable place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

ذكر بعض أصحابنا: أن نظير هذه المسألة، إذا نوى إقامة أربعة أيام في موضع لا يصلح للإقامة من جبل أو برية، (فهل) (1) تنقطع الرخصة؟ فيه قولان، وهذا نظير بعيد، لأن المقيم على (الحرب) (2) مقيم بحكمها (لا باختياره) (3) ، والمقيم في الموضع الذي لا يصلح للإقامة، مقيم باختياره.

Mas'alah: What are the opinions on shortening prayer when the duration of stay is indefinite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

وإن نوى أنه متى (انتجزت) (4) حاجته، سار ولم ينو مدة، فإنه يتحصل فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer for an indefinite stay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

أحدها: أنه يقصر إلى أربعة أيام.

Mas'alah: What is the second opinion on the duration for shortening prayer for a traveller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=563)

والثاني: أنه يقصر ثمانية عشر يوما (5) . (1) (فهل) : في ب، جـ، وفي أ: وهل. (2) (الحرب) : في ب، وفي أ: الحرث، وفي جـ: الحروب، والصحيح الأول. (3) (لا باختياره) : في ب، جـ، وفي أ: إلا باختياره. (4) (انتجزت) : في ب، جـ، وفي أ: أنجزت، والأول أصح، انظر "المهذب" 4/ 242. (5) في هذه المسألة: فإن الشيرازي شيخ القفال يقول: فيها قولان: الأول: يقصر سبعة عشر يوما، واستدل بحديث ابن عباس قال: "سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة" ويقي فيما زاد على حكم الأصل، رواه البخاري في "صحيحه" ، لكن في رواية البخاري تسعة عشر، "فتح الباري" 3/ 215.

Mas'alah: What is the third opinion on the duration for shortening prayer for a traveller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=564)

والثالث: أنه يقصر أبدا، وهو قول أبي حنيفة، فأما المقيم على حرب إذا (انتجزت) (1) صار يقصر إلى ثمانية عشر يوما، وفيما زاد على قولين. (1) (انتجزت) : في ب، جـ، وفي أ: أنجزت.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for an indefinite period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=425)

آخر، ونوى إقامته به مطلقا، أو أربعة أيام صحاح، أو علم أن إربه لا ينقضي فيها، ثم إن كان يرجو حصوله كل وقت: قصر ثمانية عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to stay in a town mid-travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1779)

والثانية: إذا خرج من بلده رابطا قصده بمسافة القصر، ثم بعد خروجه بدا له أن يقيم ببلدة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر، ولبس بينها وبين مخرجه [أولا مسافة القصر - فهذه النية الطارئة قبل وصوله إلى البلدة التي نوى المقام بها هل تمنعه من الترخص كما لو قصد ذلك ابتداء، أو لا؟

الذي نص عليه الشافعي: الثاني وهو ما حكاه القاضي الحسين لا غير، نعم إذا وصل إلى تلك البلدة]، وقصد الإقامة، بطل الآن السفر. وعن بعض أصحابنا وجه آخر: أنه يمتنع عليه الترخص بمجرد نية الإقامة في تلك البلدة، وقبل وصوله إليها، وهذا ما ادعى في "التتمة" أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on intention to reside while traveling and its effect on shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1796)

وفي "الحاوي" : أنه لا فرق بينهما؛ فإن الإقامة [إنما تحصل إذا اقترنت بفعل، وهو

المكث في المكان، حتى لو نوى الإقامة] وهو ماش، أو سائر، أو راكب في سفينة– كانت نيته لغوا، وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع الليث، وهو ما حكاه البندنيجي أيضا، والبغوي وشيخه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sailor who has his family with him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1802)

ثم قضية ما تقرر استحباب الإتمام للملاح الذي أهله وماله معه؛ فإن أحمد خالف في جواز القصر له، وإن وافق على جوازه للجمال، وهو حجتنا عليه، وقد نص على استحباب الإتمام له الشافعي في "الأم" كما حكاه ابن الصباغ وغيره، وكذا قضية استحباب الإتمام لمن عادته السفر دائما، وبه صرح صاحب "الفروع" ، كما حكاه العمراني في "زوائده" وحينئذ تستثنى هاتان الصورتان من كلام الشيخ.

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

قال: وإن أحرم في البلد، أي: وما في معناها– ثم سافر، أو أحرم في السفر، ثم أقام، أو شك في ذلك؛ أي: شك [في] أنه أحرم في البلد، أو في السفر، أو شك: هل أقام في أثنائها أم لا؟ أو لم ينو القصر، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر، أو مقيم– لزمه أن يتم.

Mas'alah: What is the structure of the discussion on cases where the traveler must complete the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

هذا الفصل ينظم مسائل متفقة في الحكم، مختلف أكثرها في التعليل؛ فلنفرد كلا منها؛ لتظهر بالتصوير، ثم نقيم عليها الدليل:

Mas'alah: What is the first case where the traveler must complete the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

فالأولى: إذا أحرم في البلد، ثم سافر:

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib state about al-Muzani's position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1805)

وصرح القاضي أبو الطيب بأن مذهب المزني في الثانية لزوم الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler becoming a resident upon reaching his destination during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1809)

أما إذا وصل في أثناء الصلاة [إلى مقصده ووطنه الذي عزم على الخروج منه قبل استكمال أربعة أيام- فعن القفال في انقطاع سفره حكاية قولين، ستعرف مثلهما فيما

بعد. قال الرافعي: والمشهور أنه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف، ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه [لأخذ شيء نسيه: أنه لا يقصر. قلت: والوجه: التفصيل: فإن كان بين وطنه] وبين مقصده دون مسافة القصر فما قاله الرافعي من الاستشهاد صحيح. وإن كان بينهما مسافة القصر، فالفرق بين ما ذكره القفال وبين ما التزمه ظاهر؛ لأنه بعوده إلى وطنه رافض لقصده الأول، وليس ما قصده مما تقصر إليه الصلاة، ولا كذلك في مسألة القفال. ثم إذا قلنا بالمشهور؛ فلو كان وصوله] إلى مقصده ووطنه غيره؛ فقضية كلام الماوردي: أن الحكم كما لو وصل إلى وطنه؛ لأنه جزم القول بأنه إذا وصل إلى مقصده انقطع ترخصه، نوى الإقامة [فيه أو لا.

وغيره قال: إن كان قد نوى الإقامة] في المقصد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج – أتم فيه. وقياسه: أنه إذا أراد وصل إليه في أثناء الصلاة يتم. وإن كان قد نوى [إقامة] دون ذلك فله القصر فيه. وقياس هذا: أنه إذا وصل إليه في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام، والله أعلم. ولو نوى المقام في موضع لا يصلح للإقامة، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on shortening prayer when intending to stay fifteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1823)

وذهب المزني إلى أن له [أن يقصر ما لم] ينو مقام خمسة عشر يوما، غير يوم الدخول والخروج، كما صار إليه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay from Sunday to Thursday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1824)

ثلاثة أيام ولحظة، ولم يكن له حاجة يرتقبها، فهو مقيم، وانقطعت عنه الرخص المشروطة بالسفر وفاقا "، وهذا فيه نظر؛ لأنه حكى عن شيخه، وعن الصيدلاني أنه لا يحسب من الثلاث التي لا نجعله بنية مقامها مقيما يوم الدخول والخروج، ولم يحك سواه، وحينئذ فإن كان مراده أن ليلة يوم الخروج [غير محسوبة عليه؛ تبعا ليوم الخروج، استحال أن يوجد مقام ثلاثة أيام وشيء، وهو دون أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، وإن لم يرد جعل ليلة يوم الخروج] تابعة له، كان مقتضى قوله أن من دخل يوم الأحد، وعزم على الخروج يوم الخميس- يلزمه الإتمام؛ لأن مدة مقامه قد زادت على ثلاثة أيام بليلة بعد إخراج يوم الدخول ويوم الخروج، وذلك عين المدة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يقصر فيها."

Mas'alah: What is the ruling on the traveler intending to stay from Sunday to Thursday and completing the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

قلت: وهذا قاله بناء على ما اقتضاه كلامه السابق: أنه إذا دخل يوم الأحد، ونوى الخروج يوم الخميس: أنه يلزمه الإتمام؛ لأجل زيادة ليلة يوم الخروج؛ فإنه إذا لم يحسب الليلة التي تم قضاء شغله من الحط فيها [لم تحصل الزيادة على ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ فيجوز له القصر فيها] .

Mas'alah: What does the author's silence indicate about the place affecting the intention to stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

تنبيه: سكوت الشيخ عن بيان المكان الذي تؤثر نية المقام فيه في القصر وعدمه، يؤذن بأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the destination is the intended place of stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

أحدهما: أنه لا فرق عنده فيه بين أن يكون ذلك الموضع محل قصده أو غيره؛ كما إذا نوى ذلك في طريقه إلى محل قصده، ولاشك في ذلك إذا كان المكان في طريقه إلى محل قصده، وأما إذا كان المكان هو محل قصده ابتداء، فالذي جزم به الماوردي: أنه لا يتوقف لزوم الإتمام على نية المقام أربعة أيام، بل بمجرد وصوله إليه يلزمه الإتمام، وإن نوى مقام ثلاثة أيام فما دونها، وادعى أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

Mas'alah: Does a traveler passing through a city with family become a resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

وقال القاضي الحسين والبغوي: إنه مبني على قولين، حكاهما الإمام- أيضا- فيما إذا دخل بلدا مجتازا، وله به أهل وولد: هل يجعل مقيما فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on becoming a resident without intention to stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

أحدهما: لا يصير مقيما؛ لعدم نية الإقامة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، والبندنيجي وابن الصباغ فيما إذا كان له فيه زوجة ومال وقماش، وقال الإمام: لعله أقيس. فعلى هذا: يصير مقيما بنية الإقامة في المفازة.

Mas'alah: What is the second opinion on becoming a resident based on suitability of place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

والثاني من القولين: أنه يصير مقيما [لصلاح المكان لإقامة مثله فيه؛ فإن الغالب أنه يقيم ببلد أهله وولده؛ فعلى هذا لا يصير مقيما] بالمفازة إذا نوى المقام بها؛ لأن المكان غير صالح لإقامة مثله، وهذا ما صححه الغزالي.

Mas'alah: Does the ruling on intending residence apply to sea travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1827)

والوجهان جاريان فيما لو نوى المقام في سفر البحر، كما حكاه في "الزوائد" والقاضي الحسين في باب استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave or wife staying with their master or husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

ثم لا يخفى أن ما ذكره الماوردي مصور بما إذا لم يكن البلد الذي أقام فيه مقصده، أما إذا كان مقصده، فقد حكينا عنه أنه بوصوله إليه تنقطع عنه رخص السفر، ويشبه أن يكون العبد إذا أقام مع سيده في بلد في طريقه هذه المدة، وكذا الزوجة إذا أقامت إذا أقامت مع زوجها فيه هذه المدة، وقد جوزنا لهما القصر– ألا يقصرا بعد الأربع؛ لأن مقامهما خال عن قصد، ولا يضرهما قصد السيد والزوج الإقامة أكثر من ذلك؛ كما لا يفيدهما معرفتهما مسافة السفر في جواز القصر إذا لم يعرفاها، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife who intends to stay for four days regarding shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

ولو نوى العبد أو الزوجة الإقامة أربعة أيام، ففي لزوم الإتمام له وجهان في "التهذيب" و "الزوائد" و "تلخيص الروياني" ، وجه المنع: أنه لا يستقل بنفسه؛ فنيته كالعدم، وألحق البغوي والروياني بهما الجيش إذا نوى المقام دون الأمير، وفيه نظر؛ لما تقدم من الفرق بينهما عند الكلام في ربط السفر بمقصد معلوم.

Mas'alah: How is the ruling determined for a person with two homes at different distances from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3293)

والمشهور: ما ذكره الشيخ، وعليه يتفرع ما لو كان للشخص داران: إحداهما فيما دون مسافة القصر، والأخرى في مسافة القصر، فإن كان مقامه في إحداهما أكثر،

فالاعتبار بها؛ وإن استوى مقامه فيهما، فالاعتبار بالتي ماله فيها أو بالتي أكثر، ماله فيها؛ وإن استوى ماله فيهما، فالاعتبار بالتي عزم على الإقامة فيها بعد الفراغ؛ فإن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person staying in one place during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

قلت: وقياس ما ذكره: أن يترك في حالة يخشى عليه الموت [فيها من الانتقال، إلى أن ينتهي إلى حالة لا يخشى عليه فيها الموت] وإن لحقه مشقة عظيمة [على أصح الوجهين، أو إلى ألا تلحقه مشقة عظيمة] على مقابله، ولا يترك إلى أن يبرأ.

Mas'alah: When does a traveler's journey end and when does residency break travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=435)

انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء. ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله. ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح. [مغني المحتاج] إليه من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو نيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن، وحكى فيه في أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله اهـ. والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما وإن لم يكن وطنه ترخص وإن دخله ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل. فإن رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط

مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره فيترخص إلى أن يصل إلى ذلك. فإن قيل: ينبغي أن لا ينتهي سفره إلا بدخول العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه، وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك. أجيب بأن ما في المتن هو المنقول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة لا من بلد يقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك وينتهي أيضا بما ذكره بقوله. (ولو نوى) المسافر المستقل ولو محاربا (إقامة أربعة أيام) تامة بلياليها أو نوى الإقامة وأطلق (بموضع) عينه صالح للإقامة، وكذا غير صالح كمفازة على الأصح (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع، سواء أكان مقصوده أم في طريقه أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلا. ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا. (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما دخوله وخروجه) إذا دخل نهارا (على الصحيح) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال

السفر، والثاني: يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an indefinite stay according to Ibn Umar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

(قال المزني) : ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غدا.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of residence over travel in wiping over leather socks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=745)

402 - فإن قيل: كل ما يغلب فيه حكم الإقامة إذا اشترك فيه الحضر والسفر، فلا فرق بين أن تطرأ الإقامة على السفر، وبين أن يطرأ السفر على الإقامة؛ فإن من تحرم بالصلاة المقصورة مسافرا، ثم انتهت السفينة في أثنائها، إلى الإقامة، فإنه يتم ولا يقصر، وكذلك لو شرع في الصلاة مقيما، ثم جرت السفينة، فإنه يتمها. فأما تغليبكم حكم الإقامة الطارئة على السفر، فجار على هذا القياس. وأما مصيركم إلى أنه إذا دخل وقت المسح في الإقامة، فسافر يمسح مسح المسافرين، فنقض للقاعدة. قلنا: دخول وقت العبادة في الحضر لا يلزم حكم الحضر؛ فإن دخل وقت الصلاة عليه، فسافر، يقصر. وقد ذكرنا أسلوب [1] هذه المسألة في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's residency and shortening prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1339)

فصل 1272 –

Mas'alah: How is the day of entry counted for a traveler's residency period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1340)

ومما يتعلق بتحقيق ذلك أنا إذا قلنا: لا يحتسب يوم دخوله، أردنا النهار، فحسب، إن دخل نهارا، ولم نرد اليوم بليلته، ولو دخل ليلا، لم نحتسب عليه بقية الليل، فأما أن نقول: لا نحتسب بقية الليل ولا نحتسب الغد أيضا، فلا. وتعليل ما ذكرناه من ذلك واضح، فإن لم نحتسب عليه يوم الدخول لما عليه من الشغل فيه، فهذا لا يدوم يوما وليلة.

Mas'alah: How is the remaining part of the day counted for a traveler's residency period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1340)

وما ذكرناه من مقام المسافر ثلاثة أيام، فهي ثلاثة أيام بلياليها قطعا، والذي يغمض أنه لو انتهى المسافر إلى المنزل في بقية من النهار قريبة، مثل أن كان انتهى إلى المنزل بعد

وقت العصر قبل الغروب، وكان يقع شيء من شغله في الليل لا محالة، فالذي أراه أن بقية النهار، والليل كله غير محسوب من المدة، في هذه الصورة، نظرا إلى الشغل ووقوعه في الليل، فهذا إذا نوى مقام ثلاثة أيام.

Mas'alah: When does a traveller become a resident and lose travel concessions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1340)

وإن نوى مقام أربعة أيام، أو مقام ثلاثة أيام ولحظة، ولم تكن إقامته لشغل، كأن يرتقب تجارة، ولكنه جرد نية الإقامة في هذه المدة من غير شغل، صار مقيما، وانقطعت عنه الرخص المشروطة بالسفر وفاقا. 1273 –

Mas'alah: What evidence from hadith supports the three-day stay for a traveller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1341)

ثم لم نكتف في ذلك بما أشرنا إليه، حتى عضده الخبر والأثر، أما الخبر، فقد روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حرم على المهاجرين الإقامة بمكة، ثم رخص لهم إذا قدموا أن يمكثوا بعد قضاء النسك ثلاثا" (1) ، وهذا ظاهر في أن هذا المقدار لا يلحق الماكث بالمقيم.

Mas'alah: When does a traveler become a resident and lose the concessions of travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1342)

ثم إذا حكمنا على من نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام بأنه مقيم، لم يتوقف انقطاع الرخص منه على مضي مدة المسافرين، بل كما (1) نوى انكف عن الرخص، فإنه صار مقيما شرعا. وكل ما ذكرناه فيه إذا نوى الإقامة في مدة، ولم يعلق إقامته بحاجة وشغل. 1274 -

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior besieging a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1342)

فأما إذا سنح له شغل في قرية أو بلدة على طريقه، واحتاج لأجلها إلى الإقامة، فقد ذكر صاحب التقريب فيه أحسن ترتيب، فنسوقه على وجهه، ثم نأتي فيه ببدائع وآيات، قال رضي الله عنه: إن كانت الإقامة من الغزاة في محاصرة، أو قتال دائم، فالمنصوص عليه للشافعي أنه لو أقام يرقب الفتح، وكان ذلك ممكنا في اليوم مثلا، ويمكن استئخاره، فإنه يقصر على هذه الحالة ثمانية عشر يوما بلياليها، قطع بذلك نصه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior or merchant staying beyond three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

ثم خرج الأصحاب في الغازي قولا من التاجر: أنه لا يقصر وراء ثلاثة أيام، وخرجوا قولا من الغازي في التاجر: أنه يقصر أبدا، وإن زاد على ثمانية عشر يوما، كما ذكرنا ذلك قولا في الغازي.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting shortening prayer beyond three days for a warrior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1343)

فإن قيل: ما وجه تخريج منع القصر في الزيادة على الثلاث في حق الغازي؟ وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في هذه المدة؟ قلنا: وجهه أن هذا المخرج يدعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنقل من بقعة إلى بقعة، ومن قلعة إلى قلعة، ومن سماه عاكفا أراد به عكوفه على ذلك الشغل في تلك الناحية، = ما جاء في التقصير، ح 1080، أبو داود: الصلاة، باب متى يتم المسافر، ح 1229، 1230، الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، ح 545، أحمد: 1/ 223، البيهقي: 3/ 151، ابن حبان: 2739، التلخيص: 2/ 45 ح 607، نيل الأوطار: 3/ 256، نصب الراية: 2/ 86). (1) عرجوا: أقاموا. من عرج بالمكان: إذا أقام فيه. (المعجم) .

وعلى هذا حمل حاملون ما روي: "أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر الصلاة فيها" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay eighteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1344)

ثم إذا قلنا: يقصر الغازي ثمانية عشر يوما، أو قلنا: ذلك في التاجر، فلو نوى أن يقيم ثمانية عشر يوما، وجزم قصده فيه، فهل يقصر؟ فعلى قولين: أحدهما - يقصر، كما لو أقام على التردد؛ فإن هذه المدة في حق هؤلاء، كثلاثة أيام في حق المسافر الذي لا شغل له، ثم لو نوى المسافر ثلاثة أيام، قصر فيها، وهذا لا يبين إلا بذكر صورة أخرى: وهي أن المحتاج إذا علم أن شغله لا ينتجز إلا في ثمانية عشر يوما، فهل يقصر على قولنا: إنه يقصر لو كان على ارتقاب من النجاز على القرب، أو على الاستئخار؟ فعلى قولين على هذا القول: أحدهما - أنه يقصر كما لو كان على تردد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who is certain of staying eighteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1344)

والثاني - لا يقصر؛ فإن المتردد لا يكون مطمئنا إلى السكون، والقاطع في الصورة الأخيرة ساكن مطمئن إلى إقامته، فيعد من مضاهاة المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one is certain of staying eighteen days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1344)

– 1277

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who resolves to stay while uncertain about his work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1344)

فإذا ثبتت هذه الصورة، عدنا إلى البحث عن الصورة المذكورة قبل هذا، وهي أنه إذا جزم عزمه على الإقامة ثمانية عشر يوما، فنقول: إن علم أن الشغل يتمادى إلى مثل هذه المدة، فإذا جزم النية، فهو الخلاف الذي ذكرناه أخيرا. فأما إذا كان على تردد في أمره، وجزم نية الإقامة مع ذلك، فهذا في تصويره عسر؛ فإنا نقول: إن جزم على تقدير بقاء الشغل في هذه المدة، فهو لا يدري أيبقى أم لا؟ فهذا تردد وليس بجزم للقصد، وإن كان معنى قصده جزمه أن يقيم في هذه المدة قاصدا، وإن انتجز الشغل قبلها، فلا معنى لذكر الخلاف في هذه الصورة؛ فإن هذا رجل جزم نية الإقامة من غير تقدير قتال وشغل، فالوجه أن تقطع الرخص عنه قطعا، وإن كان القتال دائما، أو غير ذلك من الحاجات، على التفصيل المقدم؛ فإنه لم يربط قصد إقامته بالشغل، بل جزمه وإن لم يكن شغل، ولا يجوز خلاف هذا الذي ذكرناه، فهذا ما أردناه في ذلك. (1) حديث إقامة ابن عمر وقصره بأذربيجان، رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح. قاله الحافظ (التلخيص: 2/ 48 ح 610) . (الفتح الرباني: 5/ 112 ح 1228، والسنن الكبرى: 2/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller with no occupation who stays more than three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1345)

1279 – وقد بقي وراء ذلك أهم شيء بالاعتناء به، وهو نظام الفصل وترتيب القول فيه؛ فإنه كبر قدره وانتشرت أطرافه، فنقول: حال المسافر في التقسيم الأول ينقسم إلى مسافر لا شغل له، وإلى ذي شغل يثبطه (2) : فأما من لا شغل له يثبطه، فمدته (1) هذا التصرف من الإمام في هذه الروايات، أي الجمع بينها استحق الثناء من الحافظ ابن حجر حيث قال في التلخيص: وهو جمع متين. (التلخيص: 2/ 96) . (2) ثبطه على الشيء: عوقه وبطأ به (المعجم) .

ثلاثة أيام، فإن زاد، فهو مقيم في حاله، لا خلاف على المذهب فيه؛ إذ لا شغل يحمل عليه قصد الإقامة، ومقام ذلك مقام عذر (1) ، وتجريد القصد في الإقامة فوق الثلاث يقطع السفر. وإن كان شغل، انقسم إلى ما لا يدري أنه متى ينتجز، وإلى ما يدري أنه سيتمادى: فأما ما لا يدري مدته، فإذا وقع التعريج (2) بسببه، والقصد متردد على حسب الشغل، فلا يمتنع القصر في الأيام الثلاثة وفاقا، والزائد عليه ينقسم إلى الغزو وغيره، وقد مضى النص وتصرف الأصحاب، ونحن نحتاج اليوم إلى فرقين: أحدهما – بين ما لو نوى الإقامة من غير شغل، وبين هذا، وحاصله أن الذي لا شاغل له له قصد مجرد في مناقضة السفر، فلم يحتمل ذلك في أكثر من الثلاث، والذي عن له شغل وجد في قصده ضعفان: أحدهما – أنه مربوط بسبب وعذر، والثاني – أنه مردد لا جزم فيه، وفيه سر وهو أن الأسفار لا تعنى لأعيانها، وإنما تحتمل مقاساتها لأوطار وأشغال، وقد يتفق مثل ما ذكرناه كثيرا في الأسفار. والفرق الثاني – بين القتال وغيره من المهمات، وذلك من طريق المعنى، فنقول: أولا [القتال] (3) يثبت في الصلاة تخفيفات ورخصا، ستأتي مشروحة في صلاة الخوف، كصلاة ذات الرقاع، وصلاة شدة

الخوف، وغيرهما، مما سيأتي إن شاء الله. والآخر (4) أن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف، فيسقط فيه أثر قصد الإقامة؛ فإن الشرع جازم أمره بالإقامة، وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك. فهذا إذا كان قصد المسافر متعلقا بشغله مترددا تردده.

(1) كذا في النسخ الثلاث، وزاد الأصل شدة فوق الذال. ولعلها محرفة عن (عدن) من عدن بالمكان عدنا إذا أقام به (المعجم) . وتكون العبارة: "ومقام ذلك مقام عدن" أي إقامة قاطعة للسفر. والله أعلم. (2) التعريج: الإقامة. (3) في (ت 1) : الطريق يثبت .. إلخ، وهي ساقطة من (د 1) ، (ط) ، والمثبت تقدير منا وقد صدقتنا (ل) . (4) (والآخر) بمعنى: وثانيا، معطوفة على قوله: نقول: أولا القتال يثبت ... إلخ.

فأما إذا جزم قصده في الإقامة في المدة المذكورة، فهذا آخر ما يصور، وقد ظهر قصد الإقامة وقوي وقعه، وقد نبهت على سر ذلك وغائلته في أثناء الكلام. واعلموا أن المسألة التي توشحها (1) أقوال ضعيفة وانتشرت أطرافها، فقد يأتي بعض التفاريع على خلاف الإجماع. وبيانه أنه ينتظم مما ذكرناه، أن التاجر الذي يعلم أن تجارته لا تنتجز إلا في سنة، يقيم فيها ويقصر، وهذا بعيد جدا، لا سبيل إلى المصير إليه، وهو نتيجة تفريعات على أقوال ضعيفة. وقد نجز ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay without an occupation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1347)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if a man intends to stay four days at his destination regarding making up days for wives left behind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6908)

فمما ذكروه: أن الرجل إذا بلغ المقصد، فلو نوى مقام أربعة أيام، فعليه قضاؤها للمخلفات إذا رجع؛ فإنه في إقامته خرج عن حكم المسافرين، وهذا مما أجمع عليه أئمة المذهب، القاضي، والصيدلاني وغيرهما.

Mas'alah: How does intending residence differ from intending to return in travel rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6909)

وإنما وقع لهذا المصنف هذا من قول الأصحاب: إنه إذا قصد الإقامة، لزمه القضاء من هذا الوقت؛ فظن أن قصد الرجوع في قطع الإقامة كقصد الإقامة في قطع السفر، وهذا ظاهر السقوط، ولا مصدر له عن فكر؛ فإن الإقامة تحصل بمجرد القصد، كما تحصل [القنية] (1) في البضائع لمحض النية، ولا تنقطع الإقامة إلا بفعل السفر، كما لا ينعقد حول التجارة إلا بإنشاء عقد التجارة، فليس هذا إذا معدودا من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends the stay of a traveler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

ولو نوى مقام المسافرين، فهو مسافر، لا يتغير من الحكم الذي ذكرناه في القسم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on staying for days with the intention of travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

8660 - وقد أجرى الأصحاب في صدر الباب النقلة، وهذا قد يخيل أن إقامة أيام وإن جرى العزم عليها لا توجب القضاء، ثم صرحوا بأنه لو أقام أربعة أيام على قصد وعزم- فهذه الأيام مقضية. وكل ما [ذكروه] (1) صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and not making up fasts for a traveler staying one day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6912)

وأما المرتبة الثالثة، فلا كلام فيه؛ فإن جملة الأيام عرية عن التودع، وفيها دقيقة لطيفة، وهي: أن المسافر [إن] (3) كان لا يقيم بمقصده إلا يوما واحدا؛ فإنه لا يقصر في المقصد ولا يفطر؛ إذ لو عد ذلك منزلا، لكانت مرحلة واحدة كافية؛ لأجل أنها إذا حسبت ذهابا ومجيئا، صارت مرحلتين، [فإنا نميز] (4) الرخصة في السفر من غرض القسم؛ فإنا لا نوجب القضاء إذا لم يقم في مقصده، وإن كان لا يقصر، لأن [مبنى] (5) هذا الباب على زوال التودع، ومبنى الرخص على انتهاء السفر، والرجوع ابتداء

آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who ties his stay to completing a need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6913)

8664 – ومما يعترض في الباب أن المسافر إذا قصد بقعة ولم يزمع الإقامة في مدة، ولكن ربط أمره بانتجاز حاجة، فالقول في أنه هل يترخص إذا زادت إقامته على مدة المسافرين مذكور في الصلاة. فإن أدمنا الرخص، فالأيام غير مقضية، وإن أسقطناها وألحقناه بالمقيم؛ فالقول فيه كالقول في إبرام العزم على الإقامة أربعة أيام، فإن قيل: لا تودع بمن يبرم عزمه [على الرحيل بانتجاز حاجته] (1) ، قلنا: ألحق هذا الشخص بالمتودع [بدليل] (2) سقوط الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the need will last a long time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the need will last four days or more?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=806)

ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة، ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب) ؛ لأنه بعيد عن هيئة المسافرين، وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره، كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط، بل [حاشية الشبراملسي] هو بصيغة الفعل الماضي وتاؤه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان إلخ، وقوله ويجمع عطف علة على معلول. (قوله: وقيل أربعة غير كاملة) وفي نسخة فقط أي غير كاملة؛ لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى؛ لأنه أبلغ من النية والنسختان متساويتان. (قوله: كالمتفقهة) أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلا وأنه إذا تعلمها رجع إلى وطنه (قوله ذكره في المجموع) معتمد. (قوله: وفيه) أي المجموع. (قوله: لم يقصروا) أي ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم وإن لم يفارقوا موضعهم؛ لأن أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددون فيه، وبمجيء الرفقة انتفى التردد، ويحتمل عدم القصر إلا بعد مفارقة محلهم، وهو الظاهر؛ لأنهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلتهم. (قوله: وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك) أي في قوله وخروج الرفقة. (قوله: ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم. (قوله: كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر: قوله فيتعين رجوع ضمير علم إلخ قد يمنع التعين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما، ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين حيث قال: وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا، وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى. فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور. وقال الإسنوي في تعبير المصنف هنا في المذهب ما نصه: وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى

طريقين، فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع، والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة انتهى. ولو سلم فيجوز تعميم الضمير؛ لأنه الأفيد، ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على [حاشية الرشيدي] الشيخ في الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان: أي ولا نظر لصحة إلخ بناء على ما فهمه في قوله، ولا نظر لابن جدعان إلخ، وهو في غير محله كما علمت وهو يوجب أن لا تكون التاء مجرورة (قوله: ويجمع بينها) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على ما فهمه. .

المعروف الجزم بالمنع في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to a city for a need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=380)

فرع إذا فارق المسافر بنيان البلدة، ثم رجع إليها لحاجة، فله أحوال. أحدها: أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلا، فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بالحصول فيها. الثاني: أن تكون وطنه، فليس له الترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانيا. ولنا وجه: أنه يترخص ذاهبا، وهو شاذ منكر. الثالث: أن لا تكون وطنه، لكنه أقام بها مدة، فهل له الترخص في رجوعه؟ وجهان. أصحهما: نعم، صححه إمام الحرمين، والغزالي، وقطع به في (التتمة) . والثاني: لا، وقطع به في (التهذيب) وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد، فلو نوى العود ولم يعد بعد لم يترخص وصار بالنية مقيما، ولا فرق

بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه. هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر. فإن كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص.

Mas'alah: How does the intention to reside affect the travel concession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=381)

الأمر الثاني: نية الإقامة. فإذا نوى في طريقه الإقامة مطلقا انقطع سفره فلا يقصر. فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر إلا إذا توجه إلى مرحلتين. هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة

أو قرية أو واد يمكن البدوي النزول فيه للإقامة. فأما المفازة ونحوها، ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان. أظهرهما عند الجمهور: انقطاعه. ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل، لم يصر مقيما قطعا وإن نوى أكثر من ثلاثة، قال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام، صار مقيما. وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة، وقد صرح به كثيرون، واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب؟ على وجهين في (التهذيب) وغيره، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح. وأصحهما: لا يحسبان، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما. وعلى الثاني: لا يصير (مقيما) ، وإن دخل ضحوة السبت وخرج عشية الأربعاء. وقال إمام الحرمين والغزالي: متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام صار مقيما. وهذا

الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور، لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة، ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها. وإذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال. ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليلة ويحسب الغد. وجميع ما ذكرناه في غير المحارب، أما المحارب إذا نوى إقامة قدر يصير غيره به مقيما، ففيه قولان. أظهرهما: أنه كغيره. والثاني: يقصر أبدا. قلت: ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان. الأقوى: أن لهم القصر لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays in a place for work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=382)

الأمر الثالث: صورة الإقامة، فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام له، فله حالان. أحدهما: أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة، وهو على نية الارتحال عند فراغه. والثاني: يعلم أن شغله لا ينقضي في ثلاثة أيام، غير

يومي الدخول والخروج، كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما، فالأول: له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله. وفيما بعد ذلك طريقان. الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما. والثاني: لا يجوز القصر أصلا. والثالث وهو الأظهر: يجوز ثمانية عشر يوما فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين. والطريق الثاني: أن هذه الأقوال في (المحارب) ويقطع بالمنع في غيره. وأما الحال الثاني: فإن

كان محاربا وقلنا في الحال الأول: لا يقصر، فهنا أولى. وإلا فقولان. أحدهما: يترخص أبدا. والثاني: ثمانية عشر. وإن كان غير محارب، كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أصلا. وقيل: هو كالمحارب، وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer indefinitely based on need?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=317)

(وفي قول) قصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one knows the need will last a long time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=318)

علم بقاءها) أي بقاء حاجته (مدة طويلة) وهي الزائدة على الأربعة المذكورة. (فلا قصر) له أصلا (على المذهب) لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر. وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا. واستنكره الإمام في غير المحارب، هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح، وعبارة المحرر فالأصح أنه لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay for a need that requires a specific duration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=329)

(أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تنقضي إلا بالمدة المذكورة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليهم، والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامتها نية إقامتها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay for a need like waiting for wind or a caravan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

(وإن كان) المستقل نوى الإقامة بمحل لحاجة، كريح وقافلة ورفقة يريد السفر معهم إن خرجوا، وإلا فوحده.

Mas'alah: How many days may a traveler shorten prayer while waiting for a need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=330)

فإن نوى أن يسافر إلا إن سافروا .. لم يترخص؛ لعدم جزمه بالسفر، وذلك بأن (يتوقع قضاءها) أي: الحاجة (كل وقت) أي: قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بقصر وغيره، ولو غير مقاتل (إلى ثمانية عشر يوما) بلياليهن غير يومي الدخول والخروج؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة؛ لحرب هوزان، يقصر الصلاة) حسنه الترمذي، وإن ضعفه الجمهور؛ لأن له شواهد تجبره، وصح رواية: عشرين، فحمل على أنه عد يومي الدخول والخروج منها.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet shortening prayer during extended stays in military campaigns?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=669)

قوله: "روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما، وروي سبعة عشر يوما، وروي عشرين يوما" [7] أما ثمانية عشر، وسبعة عشر ففي إقامته – صلى الله عليه وسلم – عام فتح مكة، وفي حرب هوازن [8]. أما ثمانية عشر فقد رويناه في (1) في (أ) و (ب) : مشعر. (2) في (د) : وهي، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: التهذيب ص: 651، وصحح أنه لا يحسب. (4) كالقاضي حسين في التعليقة 2/ 1095، وصحح الرافعي عدم احتسابهما انظر: فتح العزيز 4/ 447. (5) الوسيط 2/ 717. (6) في (أ) : يتنجز. (7) الوسيط 2/ 717. وقبله: ثم المقيم فوق الثلاثة إذا كان عازما على أن شغله لا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص ... إلا إذا كان شغله قتالا ففيه قولان: أحدهما يترخص لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر ... إلخ. (8) مراده بحرب هوازن غزوة حنين، وهوازن قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان، ومواطنها ما بين غور – كل ما انحدر سيله مغربا – تهامة إلى ما وراء بيشة وناحية السراة، والطائف، وذي المجاز، وحنين، وأوطاس، وما صاقبها من البلاد. ومن هوازن تفرعت قبيلة ثقيف. انظر: البداية والنهاية 4/ 321، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف 1/ 23، 37.

"سنن أبي داود" [1]، ورويناه في كتاب "السنن الكبير" [2] عن عمران بن الحصين، وفي إسناده علي بن زيد [3] وليس بالقوي [4]. وأما رواية سبعة عشر بنقصان ثلاثة

من عشرين فقد رويناه من وجوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، منها في "السنن" لأبي داود [5]. لكن الذي روينا [6] عن ابن عباس في "صحيح البخاري" [7] (1) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ 2/ 23 رقم (1229) . (2) انظره كتاب الصلاة 3/ 216 رقم (5471) ، وأخرجه الترمذي بنحوه في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر 2/ 430 رقم (545) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (3) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الأعمى، أصله حجازي، وهو معروف بعلي بن زيد بن جدعان، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ضعيف" , أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقرونا، والأربعة، توفي سنة 131 هـ وقيل قبلها. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 186، السير 5/ 206، تقريب التهذيب ص: 401. (4) قال الحافظ ابن حجر: "وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق" . أهـ التلخيص الحبير 4/ 449، وراجع تذكرة الأخيار ل80/ أ. (5) انظره كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ 2/ 24 رقم (1230) ، والحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه – انظر: الإحسان 6/ 457 رقم (2750) –، قال النووي: "إسناده صحيح على شرط البخاري" . المجموع 4/ 360، وقال ابن الملقن: "وإسناده على شرط البخاري" . تذكرة الأخيار ل 80/ أ. (6) في (أ) و (ب) : رويناه. (7) انظره – مع الفتح – كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر 2/ 653 رقم (1080) .

تسعة عشر، بنقصان واحد من عشرين، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن هذه أصح الروايات عن ابن عباس، قال: "ويمكن الجمع بينهما بأن يكون من قال [1]: سبعة

عشر يوما لم يعد يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن قال: تسعة عشر عدهما، ومن قال: ثمانية عشر عد أحدهما، والله أعلم" [2]. وأما رواية عشرين يوما ففي غزوة تبوك [3]، روينا من حديث جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) أخرجه أبو داود [4]، وذكر [5] الحافظ أحمد البيهقي أنه غير محفوظ مسندا، بل مرسلا من غير ذكر جابر [6]. فالأصح إذا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يوما، وهذا يقتضي تعينها [7] دون سائر الأعداد على القول بأنه لا تجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته (1) في (د) : قال من، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) السنن الكبرى 3/ 215، 216. (3) هي بفتح التاء، وضم الباء، وهي في أطراف الشام، وتقع في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة (700 كلم تقريبا) ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكان غزو النبي – صلى الله عليه وسلم – لتبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته بنفسه، ومنها راسل عظماء الروم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 4/ 515، معجم البلدان 2/ 17، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/43. (4) في سننه كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر 2/ 27 رقم (1235) . (5) في (أ) و (ب) : ولكن ذكر. (6) السنن الكبرى 3/ 217. قال النووي: "رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند" . أهـ المجموع 4/ 361. (7) في (أ) : تعيينها.

عازم، قاصرا صلاته على النبي [1] – صلى الله عليه وسلم – [2]. وحكى إمام الحرمين [3]، وغيره [4] في ذلك طريقين: أحدهما: أن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سبعة عشر. والثاني: ثمانية عشر. والثالث: عشرون. والثاني: أن المعتمد ثمانية

عشر. قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي ولم يحك صاحب "الحاوي" غيره [5]: سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد. وهذا يقتضي الاقتصار على الأقل [6] سبعة [7] عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا. وفي كتاب إمام الحرمين من المزال عن وجهه في هذا المقام: أنه عكس فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس، ورواية سبعة عشر عن عمران بن الحصين، وأنه جعل رواية عشرين يوما واردة في غزوة فتح مكة [8]، وإنما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying without intending a specific duration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=364)

772 – قول "التنبيه" [ص 41] : (وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة .. قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين، ويقصر أبدا في القول الآخر) فيه أمور: أحدها: تعبيره بالبلد يقتضي أن غيرها من القرية والبدو ليس كذلك، وكذا عبر "المنهاج" بـ (البلد) [1]، وفي "الروضة" : في بلدة أو قرية [2]، والحق: أن البدو كذلك، فلا وجه للتقييد؛ ولذلك أطلق "الحاوي" [3]، مع أن الأصح عند الجمهور: انقطاع السفر بنية إقامة أربعة أيام في موضع لا يصلح للإقامة. ثانيها: يستثنى من ذلك: ما إذا علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة .. فلا قصر، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]. ثالثها: أصح القولين: القصر إلى ثمانية عشر يوما، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، لكن اختار السبكي قولا ثالثا، وهو: القصر تسعة عشر يوما –عشرين إلا واحدا– لأنه الثابت في "صحيح البخاري" في إقامته عليه

الصلاة والسلام بمكة يقصر الصلاة، وقال البيهقي: هي أصح الروايات [6]، وأما رواية ثمانية عشر: فهي عند أبي داوود وسكت عليها [7]، وحكى الترمذي الإجماع على القصر أبدا [8].

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=881)

)

Mas'alah: How does the intention to stay four days affect the travel concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=881)

ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) ، وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو ما دون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر «، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها» وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع [حاشية

الشرواني] في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله إلخ وعليه فيظهر أنه يستمر يترخص إلى أن يصله فإذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إن كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقا إلخ أقول الأقرب الذي يفهمه قول النهاية، والمغني ثم رجع من بعيد إلخ في كلامهما المار آنفا أنه لا يسوغ له الترخص مطلقا إلى أن يصل وطنه بل ما يأتي آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله: لحاجة) أي كتطهر وأخذ متاع نهاية ومغني وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه إلخ (قوله وهي) أي البلدة التي رجع إليها (قوله: فيصير مقيما إلخ) أي ولا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش (قوله: خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغني وحكي فيه أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله. اهـ. والأول هو المعتمد، وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ. (قوله: ولو كان قد أقام بها) أي لانتفاء الوطن نهاية ومغني. (قوله: أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (وقوله: مطلقا) أي كانت وطنه أو لا سم. (قوله: وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة إلخ سم (قوله: ولو نوى المسافر إلخ) أي ولو محاربا نهاية ومغني قول المتن (قوله: ولو نوى إقامة إلخ) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا بجيرمي (قوله: وإن لم يصلح للإقامة) عملا بنيته، وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة ما نوى الإقامة به ع ش (قوله: وإن لم يصلح إلخ) أي

كمفازة مغني (قوله: عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصدا الإقامة به فليراجع، والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر. (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر سم أي أخذا مما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع. (قوله: وهو ماكث إلخ) حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها (قوله: أو ما دون الأربعة إلخ) أي أو نوى إقامة ما دون الأربعة إلخ فهو معطوف على ضمير النصب في قوله أو نواها مع حذف المضاف (قوله: أو أقامها) أي الأربعة أيام (قوله: إقامة) الأولى التعريف (قوله: وهو سائر إلخ) محله إذا نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أما لو نوى وهو سائر أن يقيم في مكان مستقبل، فإنه يؤثر إذا وصل إليه كردي. (قوله: لم يؤثر) أي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغني (قوله: وأصل ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح (قوله: لا تؤثر) أي بخلاف الأربعة مغني. (قوله: أباح للمهاجر إلخ) أي مرخصا لهم برخص السفر بجيرمي (قوله: مع حرمة المقام إلخ) أي قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة؛ لأنها كانت محرمة عليهم بجيرمي (قوله: وألحق بإقامتها إلخ) أي الأربعة وفي مغني الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة مغني وشرح المنهج وكردي (قوله: وشمل بوصوله) أي قول المصنف بوصوله (قوله: ثم عن له إلخ) أي ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السور أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومغني (قوله: فله القصر إلخ) أي وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله: ما لم يصله) [حاشية ابن قاسم العبادي] صار مقيما وإلا ترخص، وإن دخلها ولو كان قد أقام بها. اهـ. (قوله: أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله: مطلقا) أي كانت وطنه أو لا. (قوله: وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته أنه لو نوى الإقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث لم

ينقطع سفره وسيأتي أنه لو نوى الهرب إن وجد فرصة والرجوع إن زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الإقامة ونية الهرب، والرجوع المذكورين (قوله: عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة بمكان غير معين بأن عزم على الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل

إلا بعد وصول ما غير إليه. (تنبيه) يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل، والثاني أقرب.

Mas'alah: Are the day of arrival and departure counted in the four-day stay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=882)

)

Mas'alah: Why are the day of arrival and departure not counted in the traveller's stay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=882)

ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) ؛ لأن فيهما الحط، والترحال وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف، وقول الداركي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays with the intention of leaving when a need is fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=882)

)

Mas'alah: What concessions are available to a traveller waiting for a need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=882)

ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يعني قبل مضي أربعة أيام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها إلى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقة لمن يرد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعني ترخص إذ المنقول المعتمد أن له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم؛ لأن مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة؛ لأنه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) [حاشية الشرواني] ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقا، وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع

بمجرد ما ذكر سم (قوله: ما لم يصله) ، فإذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه، فإذا فارقه ينظر لما بقي، فإن كان مقدار مسافة القصر قصر وإلا فلا لانقطاع حكم السفر بالإقامة بصري ومر عن الرشيدي وغيره ما يوافقه (قوله: إلا بوصول ما غير إليه) نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر سم. (قوله: بنحو يوم) أي بدون الأربعة (قوله: لأنه) أي مني (قوله: والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للحاشية، والفتح وناء قول المتن (ولا يحسب منها أي الأربعة يوما دخوله إلخ) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع ش (قوله: أو ليلتا دخوله إلخ) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس سم (قوله: لأن فيهما الحط إلخ) أي في الأول الحط وفي الثاني الرحيل نهاية ومغني (قوله: وبه) أي بذلك التعليل (فارق حسبانهما) أي يومي الحدث، والنزع عبارة المغني، والنهاية، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة لمسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول، والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس، فإنه مستوعب للمدة. اهـ. (قوله: وقول الداركي) قال في الأنساب بفتح الراء نسبة إلى دارك قرية بأصبهان سيوطي. اهـ. ع ش (قوله: أما غير المستقل) إلى قول المتن وقيل أربعة في المغني إلا قوله يعني إلى ومن ذلك (قوله: فلا أثر لنيته إلخ) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم على حج وقوله وهو قادر إلخ أي كنساء أهل مصر ع ش وقول سم وصمم إلخ قياس ما تقدم عنه عند قول الشارح وعينه إلخ أن التردد كالتصميم. قول المتن (كل وقت) يعني مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمي (قوله: يعني قبل مضي

أربعة أيام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله: بدليل قوله بعد ولو علم إلخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول سم على حج. اهـ. ع ش ولك أن تقول إن مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله (قوله: ومن ذلك انتظار الريح إلخ) ولو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع نهاية ومغني (قوله: وإلا فوحده) [حاشية ابن قاسم العبادي] قاصدا الإقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر. (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا؟ يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر. (قوله: إلا بعد وصول ما غير إليه) نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقا، وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتأمل (قوله: والثاني أقرب) اعتمده م ر (قوله: أو ليلتا دخوله وخروجه) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس. (قوله: وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف) قال في شرح العباب لأن اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شيء، والسفر لا يستوعبها فألغي ما هو من توابعه اهـ. (قوله: فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي أي في متن الروض اهـ لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته. (قوله: يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر (قوله: بدليل قوله بعد

ولو علم إلخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول (قوله: وإلا فوحده) أي بخلاف ما إذا أراد

كاملة غير يومي الدخول، والخروج لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة» حسنه الترمذي ولم ينظر لابن جدعان أحد رواته، وإن ضعفه الجمهور لأن له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول، والخروج وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر بتقدير صحتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay four days and its effect on travel concessions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=883)

(وقيل أربعة) لا أزيد عليها أي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لأن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one whose need may last indefinitely?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=883)

(وفي قول أبدا) وحكي الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer for one awaiting a need differ between a fighter and a merchant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=883)

(وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصر أن فيما فوقها إذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجيب بأن المرخص إنما هو وصف السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one knows his need will last a long time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=883)

(ولو علم بقاءها) أي حاجته أو أكره وعلم بقاء إكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (مدة طويلة) بأن زادت على أربعة أيام صحاح (فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين وإجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلطا كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending residence or reaching home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=897)

في جميع صلاته فلو نوى الإقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة.

Mas'alah: Are the days of arrival and departure counted in the intended stay?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=344)

ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح؛ لأنه فيهما مشغول بتعب الحط والترحال، وهما من أشغال السفر، قال في شرح المهذب: وبهذا قطع الجمهور، وجعله في الروضة وجها قويا وهو خلاف ما في الكتاب، والثاني: يحسبان كما يحسب من مدة المسح يوما الحدث ونزع الخف.

Mas'alah: Does the intention of residence apply in any location?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=345)

تنبيه: نية الإقامة مطلقا أو المدة المذكورة، لا فرق فيه بين أن يكون الموضع صالحا للإقامة أو لا! كالمفازة على الأظهر، ثم محل الخلاف إذا نوى الإقامة وهو ماكث، أما إذا نواها وهو سائر، فلا يصر مقيما بلا خلاف، كما ادعاه في شرح المهذب، لكن في التهذيب للبغوي خلافه فاستفده [646].

Mas'alah: How long may a traveler shorten prayer when awaiting a need?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=345)

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما, لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة يقصر الصلاة، رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في البخاري تسعة عشر، قال البيهقي: وهي أصح الروايات فينبغي أن يفتى بها [647]، (646) في التهذيب: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر: ج 2 ص 304: قال البغري رحمه الله: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام في غير موضع الإقامة؛ في مفازة أو سفينة؛ هل يصير مقيما؟ فيه قولان؛ أظهرهما يصير مقيما؛ لأنه نوى الإقامة. والثاني: لا يصير مقيما؛ لأنه ليس موضع إقامة. إنتهى. وهذا ما عناه ابن الملقن رحمه الله في رد ادعاء النووي رحمه الله أن المسألة بلا خلاف، إذ البغوي نقل فيها الخلاف. والله أعلم. (647) مدة الإقامة التي يقصر فيها: • أما حديث أبي داود؛ فهو من رواية عمران بن حصين؛ قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وشهدت معه الفتح؛ فأقام في مكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: [يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر؟ الحديث (1229) ، وإسناده حسن. • أما حديث البخاري، فهو من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير: الحديث (1080) . • أما قول البيهقي؛ أنه قال: واختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى؛ وأصحها عندى والله أعلم؛ رواية من روى تسع عشرة. ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا: النص (5568) . وقال في السنن الصغرى: النص

(511) : وأصح الروايات فيه: رواية ابن المبارك ومن تابعه. والله أعلم. أي رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does actual residence prevent shortening prayer more than intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=346)

وقيل: أربعة، أي لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها، وإذا امتنع القصر بنية إقامة الأربع فصاعدا فالامتناع بإقامتها أولى، وحكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا،

Mas'alah: Is there a view that a traveler may shorten prayer indefinitely?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=346)

وفي قول أبدا, لأن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام الرسول – صلى الله عليه وسلم – على القصر، وفي البيهقي بأسانيد جيدة عن عدة من الصحابة ما يدل له [648].

(648) في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا: • عن جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) : النص (5574) قال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا. • عن جابر – رضي الله عنه – قال: (غزوت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– غزوة تبوك؛ فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع) : النص (5575) . • عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أقام رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بخيبر أربعين يوما" يصلي ركعتين ركعتين): النص (5576) وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به. • عن ابن عمر أنه قال: (أرتج– أي دام وأطبق– علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين) : الأثر (5577) . • عن عبد الله بن عمر؛ يقول: (أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة) : الأثر (5578) . • عن الحسن قال: (كنا معه –أي مع عبد الرحمن بن سمرة– شتوتين لا نجمع ونقصر الصلاة) : الأثر (5579) . • عن حفص بن عبيد الله بن أنس: (أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر) : الأثر (5580) . • عن أنس – رضي الله عنه: (أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) : الأثر (5581) . • عن ابن شهاب قال: (أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن وقاص وعبد الرحمن بن الأسود عام أدرج فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة، ودخل رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن وأفطر سعد وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهدت بدرا، والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر، قال سعد: إني أفقه =

Mas'alah: What happens to the traveler's prayer when he reaches his destination?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=39)

ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة، فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده –أو بلدا أو نوى الإقامة به– وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال، وعلى الأرض أو دابة واقفة.

Sub-topic – Making Up Missed Prayers While Traveling

Mas'alah: How is a missed prayer in residence made up during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=918)

[مسألة قضاء فائتة الحضر في السفر]] : فإن فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في الحضر، وجب عليه أن يقضيها تامة، سواء كان بين فواتها وقضائها سفر أو لم يكن؛ لأنه مقيم حال الوجوب، وحال القضاء. وإن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجوز له أن يقضيها مقصورة) ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن البصري، وحماد؛ لأنها صلاة، فكان قضاؤها كأدائها كالصبح، والمغرب، وكما لو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر. و [الثاني] : قال في الجديد: (يلزمه أن يقضيها تامة) ، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وهو الأصح؛ لأن القصر تخفيف تعلق بعذر، وقد زال العذر، فزال التخفيف، كالقعود في صلاة المريض. وإن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز له قصرها؛ لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت، كصلاة الجمعة. والثاني: يجوز له قصرها، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر، والوقت باق، فجاز أن يكون التخفيف باقيا، كالقعود في صلاة المريض. فعلى هذا: إن تخلل بين الفوات والقضاء حضر، فهل يجوز له القصر؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 87] .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers of travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=557)

486 - فصل في قضاء فوائت الأسفار إذا فاتته صلاة سفر، فقضاها في ذلك السفر، ففي قصرها قولان، وإن قضاها في الحضر فقولان مرتبان، وأولى الإتمام، وإن قضاها في سفر

آخر؛ فإن رتبنا ذلك على المسالة الأولى، فالإتمام أولى، وإن رتبناه على الثانية، فالقصر أولى، وإن جمعنا الصور، ففيها أربعة أقوال. * * *

Mas'alah: When does a short journey require making up missed prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2076)

2518 - فرع إذا نوى إقامة لا تقطع الرخص لم يجب قضاؤها، ولو كان السفر (1) في "ظ" : "الإفاقة" ، والصواب المثبت.

قصيرا وجب القضاء؛ فإن سقوط القضاء في السفر الطويل معلل بما تعانيه من المشقة، ولا تحقق لذلك في القصير، وتردد أبو محمد في ذلك. الثانية: ألا ينوي إقامة تقطع الرخص، فلا يقضي مدة الإقامة، ولا الذهاب والإياب، ولو أقام بمقصده يوما انقطعت الرخص، ولم يجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller's prayer with tayammum if he finds water and intends to complete the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=660)

قوله: فعلى المذهب المنصوص وهو أن رؤيته في صلاة المسافر لا تقتضي الإبطال لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء ففي بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تغليبا لحكم الإقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيما ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الإتمام بعد بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين، لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين. انتهى كلامه. وما ذكره في المسألة الثانية وهي المسافر القاصر إذا أتم صحيح، وأما المذكور في المسألة الأولى فلا؛ وذلك لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقا مسافرا كان أو مقيما وفي موضع يغلب الوجود يجب عليه مطلقا مسافرا، كذا ذكره في آخر الباب في فصل القضاء

بالأعذار قال: وقولهم: إنه يجب القضاء على الحاضر دون المسافر مستو فيه على الغالب، وذكر مثله في "شرح المهذب" فقال: ولو نوى المسافر هذه الإقامة أي إقامة أربعة أيام في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة عليه بلا خلاف هذا لفظه.

Mas'alah: Does the length of travel affect the obligation to make up a prayer performed with dry ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=668)

قوله: وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا؟ فيه قولان أصحهما لا لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [1] الآية، وعن عمر أنه رجع من الجرف، فلما بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء الوقت. ومنهم من قطع بالأول ولم يثبت الثاني قولا. انتهى كلامه. وقد اختصر في "الروضة" هذا الكلام بقوله وقصير السفر كطويله على المذهب، وقيل في وجوب القضاء معه قولان. انتهى. وفي هذا الاختصار أمور. أحدها: أن تصحيحه لطريقة القطع عكس ما ذكره الرافعي هنا، وفي "الشرح الصغير" أيضا. الثاني: أنه مناقض لما ذكره في باب مسح الخف من "شرح المهذب" فإنه جزم هناك بطريقة القولين مع كونه قد ذكر هنا من الشرح المذكور مثل ما في "الروضة" . [الأمر الثالث: أنه خالف الموضعين جميعا في آخر صلاة المسافر من "الروضة"] [2] فحكى الخلاف وجهين وجهين وقد تقدم الكلام في أوائل (1) سورة المائدة (6) . (2) سقط من أ، ب.

الباب على ما يتعلق بهذا الأثر المنقول عن عمر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who had time to pray in residence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=694)

فالجواب أن مذهب المزني في القصر هو الجواز كما نقله عنه الرافعي؛ لأن الشيخ في "المهذب" قد نقل هناك عنه أن فائتة الحضر يباح قصرها في السفر. فإذا كان مذهبه

جواز القصر إذا مضى جميع الوقت في الحضر [فالأولى] [1] جوازه إذا مضى مقدار الصلاة [وأما ما نقله الشيخ عن المزني في هذه الحالة أي فيما إذا مضى مقدار الصلاة] [2] فإن المزني قاله تخريجا من وجوب القضاء على المرأة إذا حاضت بعد إمكان فعل الصلاة فقال: قياس قول الشافعي أنه يلزمه الإتمام هكذا صرح به جماعة ونقله ابن الرفعة عنه فالمزني إنما قاله: إلزاما لأن المسألتين عنده متشابهتان ولم يقل ذلك مذهبا ثم إن المزني لما وافق في مسألة طرآن الحيض بعد إمكان فعل الصلاة لزمه أن يقول: ليس له القصر؛ لأن المسألتين عنده متناظرتان فلذلك احتج عليه الرافعي بالقياس على القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling after part of the prayer time has passed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1189)

قوله: ولو سافر، والماضي من [الوقت] [3] دون ما يسع الصلاة، فقد (1) سقط من أ. (2) في ب: مطابقا. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling after part of the prayer time has passed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1190)

قال في "النهاية" : ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا: إنه يمتنع لو كان الماضي قدرا يسع

الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقض، فإنه لا تلزمها الصلاة على المذهب لأن عروض السفر، لا ينافي إتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه. انتهى. قال في "شرح المهذب" : هذا الذي ذكره إمام الحرمين شاذ مردود، فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر. ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر. قالوا: وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر. والفرق أنه إذا مضى قدرها كان في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله انتهى كلامه في "شرح المهذب" ، وذكر مثله في "الروضة" . وما ذكره فيهما من الاتفاق ليس كذلك، فقد ذكر الماوردي أنه قياس قول البلخي فيما إذا حاضت قبل أن يمضي من الوقت ما يسع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights during a sinful journey?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1036)

واعتبر الغزالي كون السفر مرخصا ويقتضي [3] وجوب القضاء في سفر المعصية، وهو بعيد.

Mas'alah: Does intending residency after finding water invalidate tayammum prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=403)

أما إذا وجد الماء في خلال الصلاة، ثم نوى الإقامة تبطل صلاته؛ لأنه مقيم صحيح

واجد للماء؛ فلا تصح صلاته بالتيمم. قال صاحب "التلخيص" تخريجا. وقيل: لا تبطل صلاته؛ لأنه افتتحها مسافرا عادما للماء. والأول أصح تغليبا لحكم الحضر. فإن قلنا: لا تبطل صلاته، هل يجب الإعادة؟ حكمه حكم ما لو نوى الإقامة، ولا ماء معه.

Mas'alah: Does a traveler who shortens prayer and then takes up residence have to make it up in full?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

وكذلك المسافر إذا قصر الصلاة، ثم أقام لا يلزمه قضاؤها تاما حين جوز له تركها كذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a traveller and combining prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=53)

وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر ففيه قولان: أصحهما: أنه يتم، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل، وفي السفر القصير قولان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer missed during travel when one remembers it in a settled state?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=789)

وأما إذا تركها في السفر تذكرها في الحضر فقال في "القديم" و "الإملاء" : يجوز له قصرها، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري إلا أنهم قالوا: يتحتم عليه القصر، وعندنا على هذا القول هو بالخيار بين القصر والإتمام، وروي هذا عن الحسن وحماد، وهذا لأن القضاء معتبر بالأداء ويجزيه في الأداء ركعتان فكذلك في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer missed during travel when one remembers it in a settled state according to the new view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=789)

وقال في "الأم" : لا يجوز له قصرها وبه قال [61 ب / 3] الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني رحمهم الله: لأن القصر رخصة، فإذا زال السفر قبل الترخص بطلت الرخصة كما لو قدم قبل أن يفطر، وأما ما ذكر القائل الأول فإنه تبطل بالجمعة إذا تركها لا يؤديها ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed in a settled state when one remembers it during travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=789)

وأما إذا شرطها في الحضر، ثم ذكرها في السفر فإنه يأتي بها تامة: لأن صلاة الحضر قد استقرت في ذمته بفوات وقتها في الحضر فلا يجوز إسقاط شيء منها. وروى الأشعث عن الحسن البصري: أن الاعتبار فيها بحالة الفصل فيصلي ركعتين، وروى يونس عنه أن الاعتبار بحال الترك.

Mas'alah: Can a traveller shorten a prayer that is performed after its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1047)

ومتى قلنا الخارج عن الوقت قضاء أو قلنا الكل قضاء لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا إن القصر لا مدخل له في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1973)

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والتتمة المنع اصح القولين لكن ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن الاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما إذا قضى في سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة فإذا لم يقض وقد تخللت حالة اقامة فكأنه تركها في تلك الحالة كما لو غصب شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب في كل حالة بالرد فإذا لم يرد التزم قيمة اكمل الاحوال وأن قضاها في الحضر اطرد الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب في النهاية بعض الصور الثلاث علي بعض فحكي قولين فيما إذا قضي في ذلك السفر وفيما إذا قضي في الحضر قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتبت علي الاولي فهي أولي بالمنع وان رتبت على الثانية فهى اولى بالجواز وإذا اختصرت وتركت التفصيل قلت في المسألة أقوالا كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو

القديم الجواز علي الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو الجديد المنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكي عن الاملاء الفرق بين ان يقضى في الحضر وفى السفر وهذا إذا طردنا القولين في القضاء في تلك السفرة وفى سفرة أخرى وان فرقنا صارت الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق في الثالث بالحاء والميم لما ذكرنا من مذهبهما ونقل في الوسيط ان مذهب المزني الجواز على الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضي في الحضر وهذا هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور في عكسه وهو ما إذا فاتته في الحضر فيقضي في السفر كما تقدم وإذا قلنا فائتة السفر لا تقصر وان قضيت في تلك السفرة فلو شرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها فهو مبنى علي أن الصلاة التى يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك في باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع في الوقت ركعة فهى اداء فيقصر على هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعا *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer that was definitely or doubtfully in residence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلا, والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكا لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر قاضاها تامة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=651)

قوله: (والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة) أي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر, والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر وإلا فيجوز فضاؤها تامة. وقوله: فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who shortens prayer without knowing its permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=606)

و) ثامنها وهو من زيادتي (علم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها. (

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on making up a missed prayer from residence while travelling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=566)

وحكى عن المزني في مسائله المعتبرة: أنه يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer that was due during travel?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=422)

ولا يشترط ـــــــ يقصرها، سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر، لكونها مؤداة، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر. اه. بجيرمي. (قوله: وفائتة سفر) الواو بمعنى أو، ومدخولها معطوف على مؤادة مضاف إلى لفظ سفر المضاف إلى قصر. وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة، وضميره يعود على سفر القصر. والمعنى: أن قصر الصلاة الرباعية التي فاتتة في سفر القصر جائز في سفر القصر. أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر. وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر. ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا، ولأن الأصل الإتمام. (قوله: وجمع الخ) معطوف على قصر، أي ويجوز لمسافر سفرا طويلا جمع العصرين والمغربين – أي ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما – سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة. وفي البجيرمي: وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير. أما عندنا فلا جمع في قصير، وجمعه – صلى الله عليه وسلم – في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديما في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر، وعند الإمام أبي حنيفة للنسك. اه. (وقوله: تقديما) أي في وقت الأولى لغير المتحيرة، لأن شرطه ظن صحة الأولى – كما يأتي – وهو منتف فيها. وألحق بها كل من تلزمه الإعادة. وفيه نظر ظاهر، لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع، وكالظهر: الجمعة في هذا، فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم. اه. تحفة بزيادة. (وقوله: وتأخيرا) أي في وقت الثانية. ولو للمتحيرة، فيجوز جمعها جمع تأخير. قال ع ش: والفرق بين الجمعين: أنه يشترط لجمع التقديم ظن

صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة، بخلاف التأخير، فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض، مع احتمال أن تقع في الطهر: لو فعلتها في وقتها. اه. ويستثنى الجمعة، فلا يجوز جمعها تأخيرا، لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها. (قوله: بفراق سور) متعلق بيجوز: يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع إلا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها إن كان، لأن ابتداء السفر إنما يكون بمجاوزته، فإن لم يكن لها سور أصلا، أو كان لكن ليس خاصا بها، كقرى متفاصلة جمعها سور واحد، فابتداؤه بمجاوزة الخندق إن كان، فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت، فإن لم تكن فالعمران. (قوله: وإن احتوى الخ) غاية في اشتراط فراق السور، لجواز ما ذكر، أي لا بد من فراق السور إن احتوى – أي أحاط – ذلك السور بخراب ومزارع، بأن تكون داخلة. وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة. وعبارة الروض وشرحه: ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، ولو لاصقة من خارجه بنيان – أي عمران – أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر، لأن ما كان خارجه – كالأولين – لا يعد من البلد، بخلاف ما كان داخله، كالآخرين. اه. بحذف. (قوله: ولو جمع قريتين إلخ) المناسب لتعبيرة أولا بالبلد أن يقول: ولو جمع بلدين. وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر. وعبارة الروض وشرحه: وإن جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه، فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به – كما مرت الإشارة إليه – والقريتان في ذلك كالبلدين. اه. (قوله: فبنيان) معطوف على قوله سور، أي ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان – أي عمران – إن لم يكن للبلد التي سافر منها سور، فإن لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة – بكسر الحاء – إن سافر من خيام حي، وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض. ويدخل في الحلة عرفا: مرافقها،

كمعاطن إبل، وملعب صبيان ومطرح رماد، فلا بد من مجاوزتها. ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة، إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا. وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور، أو العمران، أو الحلة، هو في سفر البر، ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران. أما المتصل ساحله بالعمران عرفا. فإذا سافر فيه وأراد أن يترخص

Mas'alah: How does the ada/qada distinction affect a traveller whose prayer time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=873)

وقال في "التتمة" : إن فائدة الخلاف تظهر في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر، فخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة يلزمه الإتمام، فإن قلنا: صلاته أداء كلها، فله القصر، وإلا لزمه الإتمام، وهذا ما حكاه الرافعي، والقاضي الحسين ادعى إجماعنا على أنه لا يلزمه الإتمام في [مثل] هذه الصورة، مع التفريع على ما ذكرناه وجعلناه دليلا للقول بأن كلها أداء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens prayer out of ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1806)

قلت: لا؛ لأن صاحب "العدة" قال: إن المسافر إذا جهل القصر، وقصر – لم تصح صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة؛ فلم تصح، وهذا في الحاضر بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who shortens prayer out of ignorance of the rukhsah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

وفي "الرافعي" : أنه إذا كان يجهل القصر وقصره، لم يجزئه؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصل، وأن ذلك يحكى عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer from residence while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

قال: وإن فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر، أتم؛ لأنه تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان عنها، كما لو [لم يسافر] ، وقد ادعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك، وقال المزني: له القصر؛ لأن الاعتبار في العبادات بوقت الأداء دون وقت الوجوب. أصله: إذا وجبت عليه الصلاة، وقدر على أدائها قائما، فأخرها حتى عجز عن

القيام- قضاها قاعدا، وكذا عكسه، وقد حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب، وغلطه فيه، ولم أره لغيره، بل جزموا بالمنع، وفرقوا بين ذلك وبين المرض بأن المرض ليس إليه، وكذا إزالته، وهو معرض أن تخترمه المنية في كل ساعة، فلو كلفناه التأخير حتى يزول المرض، ويقدر على القيام ربما مات؛ فتبقى ذمته مرتهنة بالصلاة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن إتمام الصلاة في مقدوره، والسفر إليه، وبعضهم فرق بأن القصر رخصة، وليس كذلك الصلاة قاعدا، ومن ثم قلنا: لو افتتح الصلاة قائما، ثم عجز عن القيام- جلس، ولو افتتح الصلاة في الحضر، ثم سافر- أتم.

Mas'alah: What is the difference between shortening prayer and breaking a fast regarding making up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1836)

وعلى هذا: فالفرق ما سبق: أن القصر غير مضمون بالقضاء، بخلاف الصوم،

Mas'alah: What is the analogy between making up prayer in residence and expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1839)

قال القاضي الحسين: والقولان فيما إذا كان الفوات في السفر وأراد القضاء في الحضر، شبيهان بقولنا: إن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو حالة الأداء؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the travel for qada differs from the original travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1839)

وقد رتب المراوزة الخلاف فيما إذا وقع القضاء في السفر على ما إذا وقع في الحضر، فقالوا: إن قلنا: يقصر إذا قضاها في الحضر، فإذا قضاها في السفر أولى، وإلا فوجهان، وهذا إذا كان السفر الذي قضاها فيه هو السفر الذي فاتته فيه، فلو كان غيره، فوجهان مرتبان على ما إذا كان هو هو، وأولى بالإتمام. وإن رتب على ما إذا وقع القضاء في الحضر، كان أولى بالقصر، وفي كلام القاضي

الحسين إشارة إلى الفرق بين أن يتذكر في الحضر المتخلل، أو لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed at home when traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1840)

ولا خلاف في أنه إذا فاتته في الحضر، فقضاها في حضر آخر– أنه يتم، سواء لم يتخلل بينهما سفر، أو تخلل؛ نظرا لحالة الوجوب والأداء، وهي أغلظ الحالين، وكذا لو أدركه الوقت وهو في السفر، فأقام وقد بقي من وقت الصلاة شيء، ولم يفعلها حتى فات جميع الوقت– فإنه يقضيها تماما قولا واحدا، كما قال البندنيجي، وهو في "التتمة" مخصوص بما إذا كان قد بقي من الوقت قدر أربع ركعات أو ركعة، أما إذا أدرك دون ركعة، فإن قلنا: إنه يصير مدركا للصلاة وجوبا بدون ركعة، فهاهنا يصير مدركا [حكم المقيمين؛ فيلزمه الإتمام. وإن قلنا: لا يصير مدركا] للصلاة بذلك، فيصير كما لو فاتته الصلاة في السفر، وأراد قضاءها في الحضر.

Mas'alah: Is it permissible to shorten a missed prayer when making it up during a later journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2813)

الثانية: إذا فاتته صلاة في السفر، فهل يجوز إذا قضاها في سفر آخر تخلل بينه وبين الأول حضر أن يقصر؟ وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening a missed prayer that was due in residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1350)

1289 – فأما القول في قصر الصلاة المقضية، فنقول: أما الصلاة التي فاتت في الحضر وانقضى تمام وقتها فيه، فإذا أراد المسافر قضاءها، أتمها كما تقدم، إلا على مذهب المزني.

Mas'alah: Can a traveller shorten a missed prayer when making it up while resident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1351)

1290 – فأما الصورة الثانية، فهي إذا فاتت صلاة في السفر، فأراد المرء قضاءها مقصورة في الإقامة، ففي المسألة قولان مرتبان على الصورة الأولى، وهذا أولى بامتناع القصر؛ فإن حكم الحضر يغلب حكم السفر، والرخصة المثبتة في السفر يبعد إقامتها في الحضر، وهي لو جازت، بمثابة تجويز الفطر في الحضر، والمسح ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the rulings on shortening a missed prayer when residency intervenes between journeys?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1351)

1291 – والصورة الثالثة –وهي إذا تخللت إقامة– مرددة (1) بين الصورتين: إن رتبت على الأولى، فامتناع القصر فيها أولى، وإن رتبت على الثانية، فهي أولى بالجواز، وقد جمع أئمتنا هذه [الصور] (2) وطردوا فيها أقوالا: أحدها – أن الفائتة لا تقصر قط. والثاني – أنها تقصر أبدا، ولو في الإقامة. والثالث – أنها تقصر في السفر، ولا

تقصر في الإقامة، ولا يضر تخلل الإقامة بعد وقوع القضاء والفوات جميعا في السفر. والرابع – أنه إذا تخللت إقامة، امتنع القصر في سفر آخر أيضا؛ لأنه كان في مدة الإقامة المتخللة مأمورا بالقضاء والإتمام، فلزم الجريان عليه، وهذا يلتفت إلى أصل في الغصوب، وهو أن من غصب عبدا قيمته مائة، ثم ارتفعت قيمته بالسوق، فصارت مائتين، ثم تلف، وجب على الغاصب المائتان؛ فإنه كان في وقت ارتفاع القيمة مخاطبا بالرد، فإذا لم يرد، التزم قيمة تلك الحال بالغة ما بلغت. (1) مرددة. تعرب خبرا لقوله: والصورة الثالثة. (2) في النسخ الثلاث: "الصورة" والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. وجاءت (ل) بمثل أخواتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up days when initiating a new journey from a place of residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6909)

8658 – وإذا أقام في البقعة التي قصدها، وثبت له حكم الإقامة، وانقطعت رخص المسافرين، ثم إنه أنشأ سفرا من تلك البقعة قدما، وهو مستدبر وطنه مثلا، فإن قلنا: أيام رجوعه إلى الوطن مقضية– فهذه الأيام مقضية، وإن قلنا: أيام الرجوع (1) غير مقروءة بالأصل. والقنية: الاقتناء، يشير الإمام بها إلى أن من يملك عروضا للتجارة، إذا نوى القنية، أي نوى اقتناءها، واتخاذها لنفسه، ينقطع حول التجارة بمجرد نية القنية. (2) في الأصل: المأمونة. (3) فيها: أي في البقعة المأمومة. وبها: أي بالزوجة التي معه. فالمعنى: الأيام قضاها في البقعة بهذه الزوجة. (4) في الأصل: الذي. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: الوجه.

لا تقضى، فالحال ينقسم في تقدمه بالسفر، فإن بدا له هذا السفر الآن، ولم يكن [عازما] (1) عليه في خروجه الأول، فهذه الأيام مقضية؛ فإنه أنشأ السفر عن إقامة، وما كان عزم عليه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on making up days when continuing a journey after a period of residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

وإن كان نوى أن يمتد إلى بغداد، فأقام بالري الإقامة التي وصفناها، ثم استتم سفرته إلى بغداد؛ فهذا فيه احتمال، على قولنا: أيام الرجوع غير مقضية، والأوجه هاهنا: وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the distinction between cutting the intention to travel and maintaining it regarding making up days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

ويجوز أن نفصل بين أن يقطع نية السفر، ثم تبدو له فيعود، وبين أن يكون مستديما لنية السفر الأقصى، ولكن نوى إقامة أيام في بقعة، فتنتظم أوجه، وجهان عامان في النفي والإثبات، ووجه مفصل، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qada' when travelling with some wives on a short journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6910)

8659 - وذكر العراقيون أنه إذا سافر ببعض نسائه سفرا قصيرا، فيلزمه القضاء، وزعموا أن القضاء إنما يسقط في السفر الطويل عند فرض القرعة المسقطة للاختيار، وكأنهم عدوا سقوط القضاء في مقابلة المشقة التامة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers from residence during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=798)

(لا فائتة الحضر) ولو على احتمال، ومثل ذلك في جميع ما يأتي سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها في السفر بالإجماع ولأنها ثبتت في ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك، ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها. قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل في السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ومقتضى كلامهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when a traveller intends to stay in a place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3036)

الشرط الرابع: أن لا يعزم على الإقامة، فلا يقضي مدة السفر. وأما إذا صار مقيما، فينظر، إن انتهى إلى مقصده الذي نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيه، أو نواها عند دخوله،

قضى مدة إقامته، وفي مدة الرجوع وجهان. أصحهما: لا يقضي كمدة الذهاب. وإن لم ينو الإقامة وأقام، فقال الإمام والغزالي: إن أقام يوما، لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي: إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين، وجب قضاء الزائد. ولو أقام لشغل ينتظره، ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص. قال المتولي: إن قلنا: يترخص، لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين، والقياس في مدة الرجوع في هذه الحالة أن يقال: إن لم نوجب القضاء مدة هذه الإقامة، لم يقض مدة الرجوع، وإلا فعلى الوجهين السابقين، والمذهب من الخلاف في الترخص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة، ترخص ثمانية عشر يوما. وإن علم أنه لا ينجز في أربعة أيام لا يترخص أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a performed prayer during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

)

Mas'alah: What is the ruling on a missed travel prayer being treated as a travel prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو أنه إضافي

Mas'alah: Can missed prayers from residence be shortened during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed prayer that was missed during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=875)

(ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره في السفر) الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الآخر لا يرد عليه، وإن قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى؛ لأن قوله دون الحضر يبين أنه لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها

Sub-topic – Combining Prayers During Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening and combining prayers for a traveler after the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2024)

وذكر ابن الصباغ: أنه يأمر بالأذان عند قيامه في الخطبة الثانية، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين، فإن كان مسافرا.. فله أن يقصر الظهر والعصر، ويجمع بينهما، وكذلك من بعده من المسافرين.

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer and combining prayers during travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=796)

(باب صلاة المسافر والجمع في السفر)

Mas'alah: What is the discussion on combining prayers in residence due to rain?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=235)

84. الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر [3]، لم أجده، وللسبكي حديث في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعها [4].

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer regarding shortening and combining?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

فصل في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع

Mas'alah: What is the answer to the objection about combining prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2050)

فالجواب) من وجهين (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Arafah for residents and travelers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4077)

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام * وقال مالك يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى * دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقا (وأما) ابن عمر فكان مسافرا له القصر فقصر في موضع

وأتم في موضع وذلك جائز واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة

أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا) هذا ما ذكره في الموطأ وهو دليل لنا لا له لأنه يحتمل أنه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة *

Mas'alah: What are the rulings on shortening and combining prayers for the traveller?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=168)

باب: كيفية "صلاة المسافر" قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر "يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا" يعني جائزا وإن كره كسفر الواحد أو الاثنين "قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين" دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة؛ لأنه لم يرد "أداء" لو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة "و" كذا "قضاء" عما فات في سفر قصر يقينا وقضى فيه أو في سفر قصر آخر "لا فائتة الحضر" لأنها لزمته تامة. "و" لا "المشكوك" فيها "أنها فائتة سفر أو حضر" لأن الأصل الإتمام، وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بأن يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر، فلا يقصر ذو السفر القصير إذ لا مشقة عليه، ولا العاصي بسفره لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية، ومن ثم امتنع رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة، ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه

Mas'alah: What is the analogy between intention in divorce and intention for combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3380)

قوله: لكن صاحب "التتمة" قرب الوجهين في ما إذا اقترنت النية بأول دون أخره والوجهين فيما إذا اقترنت بآخره دون أوله من القولين في ما إذا نوى المسافر الجمع في أثناء الصلاة ولم ينو في أولها وقضية هذا التشبيه والتقريب أن يقال إذا كان الوقوع فيما إذا اقترنت بأوله أظهر فأولى أن يكون فيما إذا اقترنت بآخره أظهر لأن الأظهر من الخلاف في ما إذا (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4479)

نقبلهما معا , والحجة فيما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع في سفر بل يكتفي بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يوهنه إن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده , ولو خولف بعد ما أوهنه وكانت الحجة فيما روي عنه دون ما خالفه . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال : : ? صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال : قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بقي من

الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس ? فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال : الكلام في الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي أنه قد أكمل ثم تكلم وروي عن ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? إن الله يحدث من أمره ما شاء , وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ? فقلنا : هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما الكلام ساهيا فلم ينه عنه , والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جاز له واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره .@

Mas'alah: What are the rulings on shortening and combining prayers during travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=30)

(فصل، القصر والجمع) وقصر الرباعيات جائز في السفر الطويل المباح، وهو مرحلتان بسير الأثقال، ولا بد من نية القصر عند الإحرام، والتحرز عن المنافي في الدوام. والجمع تقديما وتأخيرا جائز إلا بالمطر فيمتنع التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who comes to the mosque from afar?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=75)

لطالب الجمع بمسجد أتى ... إليه من بعد خلاف الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveller delays Zuhr to Asr with or without the intention of combining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

فرع آخر لو أخر المسافر صلاة الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع كان له أن يقصرهما في وقت القصر قولا واحدا، لأن وقت القصر وقت الظهر في السفر وهو مؤد للصلاتين فيه، وإن أخرها من غير نية الجمع ففي القصر الظهر قولان؛ لأنه يصير بترك نية الجمع قافيا عاميا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1581)

فرع آخر لو صلوا المغرب في الطريق والعشاء الآخرة بالمزدلفة أو جمعوا بينهما في الطريق في وقت المغرب فقد تركوا السنة وأجزأتهم الصلاة، لأن الجمع بينهما إنما جاز لأجل السفر. وبه قال مالك وأحمد [135/أ] وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز أن يصلي المغرب في وقتها، فإن صلاها في وقتها أعاد في وقت العشاء، والجمع بينهما واجب لا يجوز تركه لخبر أسامة بن زيد، وهذا غلط لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز فعل كل واحدة منهما في وقتها كالظهر والعصر، وأما الخبر فمحمول على الاستحباب لئلا ينقطع سيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for combining during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=127)

أو للجمع بالسفر؛ بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر، أو المغرب بنية جمعها مع العشاء؛ لما سيأتي في بابها، وأما تأخيرها بالجمع بالمطر أو بالنسك .. فحرام على الأصح.

Mas'alah: What are the three issues regarding combining prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=252)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers when a ship sets sail during the first prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=255)

شرع في الأولى بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع، وقد نقله في "المجموع" عن المتولي وأقره.

Mas'alah: Is combining prayers during travel an excuse for delaying prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=73)

(أو للجمع) بالسفر بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر أو المغرب بنية جمعها مع العشاء لما سيأتي في بابه وأما تأخيرها للجمع بالمطر أو بالنسك فحرام على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on shortening and combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=635)

(فصل): أي هذا الفصل وهو معقود لشيئين كما أشار إليه الشارح بقوله: فى قصر الصلاة وجمعها, ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف, ولذلك جعل بعضهم الفصل معقود الثلاثة أشياء. والأصل فى القصر قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا ضربتم فى الأرض} أي سافرتم فيها ومثلها البحر {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . قال يعلى بن أمية رضى الله عنه: قلت لعمر بن الخطابرضي الله عنه إنما قال تعالى: إن خفتم وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه, فسألت رسل الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم أي جواز القصر مع الأمن صدقة أي زائدة على ما أفادته الآية, فيكون قوله تعالى: {إن خفتم} ليس بقيد. والأصل في الجمع الأخبار الواردة فيه. وسرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير, وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي, وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما, وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة من غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم

مكان من طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening and combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=587)

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer regarding shortening and combining?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=295)

باب صلاة المسافر أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما. وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم. (إنما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (مؤداة في السفر الطويل المباح) أي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيرها كسفر التجارة

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers in the earlier time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=570)

إذا جمع في وقت الأولى، فإنه لا يجوز إلا بثلاثة شروط: الأول: أن ينوي الجمع: ليتميز التقديم المشروع عن غيره. الثاني: الترتيب، وهو أن يقدم الأولى، ثم يصلي

الثانية، لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعا للأولى. فلا بد من تقديم المتبوع. الثالث: التتابع، وهو لا يفرق بينهما، لأنهما كالصلاة الواحدة. هذا، ومحل النية على قولين: الأول: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى، لأنها نية واجبة للصلاة، فلا جوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر. والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصح، لأن النية تقدمت على حال الجمع، فأشبه إذا نوى عند الإحرام، "المهذب مع المجموع" 4/ 258. (2) (يتنفل) : غير واضحة في أ. (3) (بلد الإقامة) : في ب، ج، وفي أ: الإقامة فقط وبلد ساقطة.

أحدهما: يجزئه، ذكره القاضي حسين رحمه الله. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله في المطر على ما يخالف ذلك، فإن نوى الإقامة بعد الشروع في الثانية، لم يجزه عن الفرض، وهل تبطل، أو تصير نفلا؟ على قولين ذكره القاضي حسين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and shortening for a traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=419)

تتمة) يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية، مؤداة، وفائتة سفر قصر فيه، وجمع ـــــــــ استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده، إلا إذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له، فلا يحرم حينئذ. (وقوله: كانقطاعه إلخ) تمثيل للضرر. (وقوله: عن الرفقة) أي الذي يخشى الضرر بمفارقتهم. قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك

الوقت. اه. قال البجيرمي: كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة، وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره. اه. ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج إلى السفر لإدراك وقوف عرفة، أو لإنقاذ نحو مال أو أسير، فيجوز له السفر ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ أسير أو نحوه، كقطع الفرض لذلك. (قوله: إن كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة، وسيذكر قريبا محترزه. (قوله: ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه – هل يكره السفر ليلة الجمعة؟ (فأجاب) بقوله: مقتضى قول الغزالي في الخلاصة: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. الكراهة، وهو متجه إن قصد بذلك الفرار عن الجمعة، قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول، إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب، وانعقد في حقه، بخلافه هنا. وكأن هذا مدرك قوله بعضهم: لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة. اه. (قوله: دعا عليه ملكاه) أي قالا: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. اه. (قوله: أما المسافر لمعصية) محترز قوله إن كان غير سفر معصية. والمناسب تقديمه على قوله ويكره ليلتها. والتعبير بقوله: أما سفر المعصية. (قوله: فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر، ولا تسقط عنه الجمعة. (قوله: مطلقا) أي سواء خشي من عدم سفره ضررا أم لا، وذلك لأنه في حكم المقيم. (قوله: وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه. (وقوله: لم يترخص) أي برخص السفر من القصر والجمع والتنقل إلى جهة مقصدة. (وقوله: ما لم تفت الجمعة) قيد في عدم الترخص، أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها. فإن فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها، ترخص من حين الفوات. (قوله: فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع على مفهوم القيد، أي فإن فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها، لانتهاء سبب المعصية. قال سم: ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد

سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها. اه. (تتمة) لم يتعرض المؤلف لمسألة الاستخلاف، ولا بد من التعرض لها تتميما للفائدة، فأقول: (اعلم) أن الإمام إذا خرج من الإمامة بنحو تأخر عن المقتدين، أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز، سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام، أو القوم، أو بعضهم، لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة. كما في قصة أبي بكر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه، حيث كان يصلي أبو بكر إماما بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأحس النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخفة في بدنه يوما، فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدمه، واقتدى به بعد خروجه من الإمامة. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الاستخلاف إما أن يكون في الجمعة، وإما أن يكون في غيرها. فالأول: إما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة. فإن كان الأول: اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها، وإن كان الثاني: اشترط سماع الخليفة جميع أركانها، إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة. وإن كان الثالث: فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع الإستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به، وهذا لا يصح مطلقا، لاحتياج المقتدين إلى تجديد نية

. . . . . ـــــــــ القدوة به المؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى. ثانيها: أن يقع بعد القدوة أو في ركوعها وهنا يصبح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها: أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى، ولو في اعتداله، وهذا يحرم عليه، لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه، فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله. ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم، لا له. ووقع خلاف بين المتأخرين: فيما إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها، أو استخلف في التشهد؟

فقال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل يتمها ظهرا، وقال شيخ الإسلام والخطيب والرملي: يدرك الجمعة، فيأتي بركعة ثم يسلم. والثاني: وهو ما إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة، يجوز مطلقا، سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا، لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته، بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة، فإن لم يخالفه في ذلك، بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فلا يحتاجون لنية الاقتداء، أما في الأولى، وهي ما إذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته، فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا، لأنه تلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به. ثم إن كان عالما بنظم صلاة الإمام فذاك، وإلا فيراقب من خلفه. فإذا هموا بالقيام قام، وإلا قعد. وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد، وتشهد معهم، ثم يقوم، فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم، وإلا علم أنها آخرتهم. ثم إنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الإمام، بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي، أو فعلي، أو يمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه، وإلا امتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به. ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء، دون الثاني. هذا في غير الجمعة. فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين، بقيت الجمعة، وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى. فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضا. (فروع) لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروجه من الإمامة أو من الصلاة: لا يجوز، ولو بطلت صلاة الخليفة، فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا، جاز. ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول. ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول. ولو توضأ الأول، ثم اقتدى بخليفته، فأحدث الخليفة، ثم تقدم هو: جاز. والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف. وفي هذا القدر كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: تتمة) أي في بيان كيفية صلاة المسافر، من حيث القصر والجمع. وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل.

ويذكرونه عقب الجماعة وقبل الجمعة. (واعلم) أي الأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: * (وإذا ضربتم في الأرض) * (1) أي سافرتم فيها، ومثلها البحر: * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) * (1) قال يعلى بن أمية – رضي الله عنه – قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنما قال تعالى: * (إن خفتم) * (1) وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته. رواه مسلم. وروى ابن أبي شيبة: إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا سافروا قصروا. والأصل في الجمع ما رواه الشيخان، عن ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ورويا أيضا عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك، وكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورويا أيضا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة – كما قاله ابن الأثير – وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها.

(1) النساء: 101.

. . . . . ـــــــ وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك – اسم مكان في طرف الشام – وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام. (قوله: يجوز لمسافر) أي تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره. وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام. نعم، إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع، وخروجا من خلاف أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإنه يوجب القصر حينئذ. وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره: من اختلف في

جواز قصره، كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة، ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإن الإتمام أفضل له، خروجا من خلاف من أوجبه، كالإمام أحمد رضي الله عنه. وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل، وهو الإتمام. ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة لأنه لو أتمها للزم إخرا بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت. وقد يجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع، ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات. وأجيب بأن المراد بالجواز. ما قابل الإمتناع فيشمل الوجوب. (قوله: سفرا طويلا) هذا أحد شروط القصر والجمع، وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. وذلك لأن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم – كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، ولا يعرف مخالف لهما. ومثله لا يكون إلا عن توقيف. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة. وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، بسير الأثقال، وهي الإبل المحملة، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل، والشرب، والصلاة، والاستراحة. وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله: مسافة القصر احفظوها واسمعوا * * هي أربع من قيس برد تذرع ثم البريد من الفراسخ أربع * * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل * * والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع * * من بعدها العشرون ثم الإصبع ست شعيرات فبطن شعيرة * * منها إلى ظهر لأخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات كذا * * من شعر بغل ليس من ذا مدفع (قوله: قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء، وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا

يقصران. قال في النهاية: وأما خبر مسلم: فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام، وينفرد بالأخرى. إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا، وخرجت عن موضوعها. والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين، لأنها لا تكون إلا وترا، ولا إلى ركعة، لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. اه. ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة، فلو كانت نافلة أو منذورة لا يصح قصرها. وأما المعادة، فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة، أو صلاها إماما، سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى. (قوله: مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=427)

(فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا – على المختار – ويراعي الارفق، فإن كان يزداد مرضه – ـــــــ الفصل بوضوء ولو مجددا، وتيمم، وطلب للماء خفيف، وزمن أذان وإن لم يكن مطلوبا، وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك، حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل. (قوله: ولتأخير الخ) معطوف أيضا على القصر، أي وشرط لجمع تأخير إلخ. وذكر له شرطين، وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجري فيه أيضا، ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم، ولكن تسن. (وقوله: نية جمع) أي نية إيقاعها مجموعة جمع تأخير. واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا، ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع

الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من إضافة نية إلى جمع. (وقول: في وقت الأولى) متعلق بمحذوف صفة لنية، أي نية جمع كائنة في وقت الصلاة الأولى التي يريد تأخيرها. فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلا، عصى، وكانت قضاء. (قوله: ما بقي قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية، أي ينوي ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة، أي يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة، لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء، لا للجواز، فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها، تكون الأولى أداء، لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك. (قوله: وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع. أي وشرط لجمع تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت – بأن رتب بين الصلاتين، كأن قدم الظهر على العصر – أو لم تكن صاحبة الوقت – بأن لم يرتب بينهما، كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر –. فلو لم يدم سفره إلى ذلك: كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة – وهي المؤخرة عن وقتها – قضاء لا إثم فيه، لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر، وقد زال العذر، وهذا هو المعتمد. والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية، وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك، بل اشترط فيه دوامه إلى تمام الثانية، أن وقت الأولى ليس وقتا للثانية، إلا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف. وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره. فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما. وخالف في المجموع في صورة الترتيب، فقال: إذا أقام في أثناء الثانية، أي صاحبة الوقت، ينبغي أن تكون الأولى، أي المؤخرة، أداء بلا خلاف، وهذا ضعيف مخالف لإطلاقهم. وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم وقوع الأولى قضاء، بكونها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال العذر قبل إتمامها منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء، لأنه لم يزل العذر قبل

تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت، بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة، وهذا ضعيف أيضا. (قوله: فرع الخ) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر. (قوله: يجوز الجمع بالمرض) أي لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. (قوله: تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم وجمع تأخير. (قوله: على المختار) أي عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد، قال ابن رسلان في زبده: في مرض قول جلي وقوي * * اختاره أحمد ويحيى النووي قال الفشني في شر حه: ولكن المشهور – أي في المذهب – أنه لا يجمع بمرض، ولا ريح، ولا ظلمة، ولا خوف، ولا وحل، ولا نحوها، لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. اه. (وحكى) في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: وهو قوي جدا في المرض والوحل. واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض. وجرى عليه إبن المقري. وفي الكردي ما نصه: ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب، لكن المختار من حيث

كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم، أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى. وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه. وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك، بحيث تبيح الجلوس في الفرض. وهو الاوجه. ـــــــ الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد. قال الأذرعي: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر عبارته. وقال الأسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي. قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه، ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض. قال القليوبي – بعد نقله عن الأذرعي، أنه المفتى

به – ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه. وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما، كما في المطر. اه. وهو واضح، خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده، لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب. وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به. والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الإطلاق. اه. وقوله: من عدم جواز تقليده. جزم به في فتح الجواد، وعبارته: وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين، لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه. اه. (قوله: ويراعي) أي المريض. (وقوله: الأرفق) أي الأسهل على نفسه، من التقديم أو التأخير. (قوله: فإن كان الخ) تفريع على مراعاة الأرفق. (قوله: كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت الأولى ووقت الثانية، لكن يحم – زيادة على المرض الكائن به – في وقت الثانية. (قوله: وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم. (قوله: قدمها) أي الثانية، أي جمعها مع الأولى جمع تقديم. (وقوله: بشروط جمع التقديم) هي: الترتيب، والولاء، ونية الجمع في الأولى. ويشترط أيضا وجود المرض إلى عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه، إلى ذلك. (قوله: أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية، أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه. (قوله: أخرها) أي الأولى، وهو جواب إن المقدرة. (قوله: بنية الجمع) متعلق بأخرها، أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير. (وقوله: في وقت الأولى) متعلق بنية. أي ينوي ذلك في وقت الأولى، ولو بقي منه قدر ركعة، كما مر في التأخير للسفر. ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما. ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى. (قوله: وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع. ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم. (قوله: ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك،

كصداع يسير وحمى خفيفة، فلا يجوز الجمع معه. (قوله: كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض. (قوله: بحيث الخ) تصوير لمشقة المشي في المطر، أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها. (قوله: وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا. (قوله: لا بد من مشقة الخ) أي لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة. (وقوله: زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض، كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت. (وقوله: بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة، أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض. (قوله: وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الأوجه. قال الكردي: ونحوه في الإيعاب.

Mas'alah: What is the chapter on shortening and combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=132)

باب قصر الصلاة وجمعها

Mas'alah: What is the structure of the discussion on prayer while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1070)

وهذا الفصل مسوق لباين ما هو مستثني من كلامه الأول، وبه يعرف صحة ما أسلفناه من بيان مراده، وهو ينظم مسألتين:

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1773)

باب صلاة المسافر هذا الباب مسوق لبيان ما اختص به المسافر من التخفيف في إقامة أكثر الصلوات؛ لأجل ما يلحقه من تعب السفر، وهو نوعان: [تخفيف] في نفس الصلاة وهو القصر. وتخفيف في رعاية وقتها، وهو الجمع. والمطر في الحضر، في هذا النوع ملحق بالسفر. ثم المهم من النوعين: القصر؛ ولذلك قدمه. والأصل فيه – قبل الإجماع – من الكتاب: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] فأباحه الله– تعالى– فى السفر بشرط الخوف من الكفار، وبينت السنة جوازه عند الأمن؛ روى أبو داود، والترمذي، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله تعالى في السفر: {إن خفتم أن يفتنكم} [النساء: 101] وقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم.

وقد ادعى بعضهم أن قول الله تعالى {إن خفتم} جرى على الغالب عن أسفارهم؛ فلا مفهوم له، وفيه نظر؛ لأن قول عمر ويعلى يأباه. نعم، هو متأول الظاهر؛ [لظاهرخبر] يعلى، وقد جاء مثله في قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . ومن السنة: ما روي أنه عليه السلام كان يقصر [الصلاة] غازيا، وحاجا، ومعتمرا، وفي مرجعه إلى المدينة [من ذلك] . وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين،

[ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت لو أن لي من الأربع ركعتين متقبلتين] . وروى الترمذي عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين [ركعتين] ، لا يصلون قبلهما

ولا بعدهما.

Mas'alah: What are the subsidiary issues concluding the chapter on combining prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1860)

فروع نختم بها الباب:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler combining prayers alone or in congregation at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3627)

و [من] لم يصل مع الإمام؛ لكونه تأخر عنه، فإن كان مسافرا جمع منفردا كان أو في جماعة، ولا بد في هذه الحالة من نية الجمع.

Mas'alah: What is the chapter on the traveller's prayer and combining prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=27)

[باب صلاة المسافر والجمع في السفر]

Mas'alah: What are the rulings on shortening and combining prayers while travelling?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=27)

باب صلاة المسافر 245 – قصر الرباعي جائز وليعتبر ... له شروط ستة وهي السفر 246 – وأن يكون جائزا وأن يرى ... ستة عشر فرسخا فأكثرا 247 – ونية القصر مع الإحرام ... وترك الإقتدا بذي إتمام 248 – وكونه مؤديا لكن قصر ... حيث القضاء والفوات في السفر 249 – والجمع بين ظهره وعصره ... في وقت فرض منهما كقصره 250 – كذاك جمع مغرب مع العشا ... في وقت أي ذينك الفرضين شا 251 – وللمقيم الجمع بالتقديم ... بمطر مقارن التسليم 252 – من أول الفرضين والتحرم ... أيضا بكل منهما فليعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a land traveler who cannot stop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=983)

والمسافر على البر يتصور منه أن يسكن ويصلي، وإن كانت الضرورة تحمله على ترك النزول في أوقات الصلاة، فرخصة الجمع تأخيرا أو تقديما في معارضة هذه الضرورة كافية.

Mas'alah: Is combining prayers permitted during short travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1375)

1334 – فأما الجمع بعذر السفر، فنبدأ فيه بتفصيل السفر، ونقول: الجمع بعذر السفر الطويل جائز، وفي تجويزه في السفر القصير من غير نسك قولان مشهوران: أحدهما – لا يجوز؛ فإنه تغيير ظاهر في أمر الصلاة، فيختص بالسفر الطويل. والثاني – أنه يسوغ في السفر القصير أيضا؛ فإنه قد صح تجويزه في حق المقيم بعذر المطر، كما سنذكره، فوضح بذلك أن الأمر هين فيه، حتى سبق بعض الأئمة إلى أن وقت الظهر والعصر مشترك، على تفصيل قد بيناه في باب المواقيت.

Mas'alah: What are the three causes that permit combining prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1375)

وإذا قلنا: النسك من غير سفر يقتضي الجمع، فأسباب الجمع على ذلك ثلاثة: السفر، والنسك، والمطر.

Mas'alah: Which prayers may be shortened and combined during travel?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=133)

تكميل اعلم أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه

الأمران وهو الرباعيات الثلاث وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب وقسم لا يجوز فيه هذا ولا هذا وهو الصبح

Mas'alah: What are the four concessions related to long travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=400)

فصل الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر. والتي تجوز في القصر أيضا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة – وليس مختصا بالسفر – والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at the Mosque of Ibrahim in Mina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=597)

(و) يسن (الجمع) تقديما (بين العصرين) : الظهر والعصر بمسجد سيدنا إبراهيم عليه السلام (للمسافر) سفر قصر بشروطه؛ لأنه عندنا للسفر، كما مر جميع ذلك وعند الحنفية للنسك؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم جمع ومعه المسافرون وغيرهم) . ورد بأنه لم يثبت جمع غير المسافرين معه.

Mas'alah: What are the rulings on shortening and combining prayers during travel?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

باب صلاة السفر هي كصلاة الحضر إلا في شيئين أحدهما جواز القصر في رباعية ولو فائتة سفر فيصلي ركعتين بشروط كون السفر طويلا مباحا ونية القصر أول الصلاة ومجاوزة البلد أو سوره وعدم نية إقامة وإتمام فيها وائتمام بمتم أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أو لا وقصد محل معلوم وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر إن قصر ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء لسفر طويل مباح تقديما وتأخيرا ولمطر تقديما

Mas'alah: Who is permitted to shorten and combine prayers at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1587)

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقد مر في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك، أو لا (

Sub-topic – Distance and Duration of Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=563)

496 – فرع إذا بعدت إحدى طريقيه، وقربت الأخرى، فكانت مرحلة واحدة،

فسلك البعدى لغرض ظاهر من أمن أو سهولة، ترخص وإن كانت طيبة نزهة فقد تردد فيها أبو محمد، ولعل الظاهر الجواز، وإن لم يكن غرض، فقولان، ظاهر المذهب المنع، وبه قطع بعضهم، وحمل أحد النصين على وجود الغرض، والآخر على عدمه، وقد اتفقوا على أن السفر لو كان مرحلة، فطوله بذهابه يمنة ويسرة لغير فائدة، فإنه لا يقصر، وقال الصيدلاني: من ركض دابته لغير رياضة أو أدب، فقد عصا بإيذائها.

Mas'alah: What travel concessions are specific to long and short journeys?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=260)

وجملة الرخص المختصة بالسفر ستة تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم منها لا يجوز إلا في سفر محدود قدر ستة عشر فرسخا وهو ثلاثة أشياء القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثا. وقسم يجوز في طويل السفر وقصيره وهو شيئان التيمم والتنفل على الراحلة أينما توجهت به.

وقسم اختلف قوله فيه وهو الجمع بين الصلاتين فأحد القولين أنه لا يجوز إلا في سفر كالفطر، والثاني أنه يجوز في طويل السفر وقصيره كالنافلة على الراحلة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the duration for shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

وقال أبو حنيفة: يقصر إلى أن يجمع مقام خمسة عشر يوما وقد روي نحوه عن ابن عمر استدلالا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل مكة في حجة الوداع يوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها يوم التروية وهو اليوم الثامن وكان يقصر بمكة

Mas'alah: Is four days the limit for residence regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

فعلم أن الأربعة ليست حدا لمدة الإقامة

Mas'alah: What is the evidence for fifteen days as the minimum residence for completing prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=809)

قالوا: ولأنه تحديد لمدة الإقامة التي يتعلق بها إتمام الصلاة، ولا يصار إليها إلا

بالتوقيف. والإجماع. والتوقيف معدوم والإجماع حاصل في خمسة عشر يوما وما دونه مختلف فلم يجعله مدة للإقامة قالوا: ولأنها مدة يتعلق بها إلزام الصلاة فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوما قياسا على أقل الطهر

Mas'alah: How is the intention to stay four days calculated for a traveller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=810)

: فإذا ثبت ما ذكرناه فكل من نوى مقام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله ويوم خروجه فقد وجب عليه إتمام الصلاة، وإنما يحسب عليه يوم دخوله ويوم خروجه لأن السفر يجمع السير والنزول والترحال فلم يحسب عليه يوم دخوله لأنه فيه نازل ولا يوم خروجه لأنه فيه راحل، ولأن المسافر لا يتصل مسيره في جميع يومه وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراحة في بعضه، فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويوم خروجه لوجود السير في بعضه فلو دخل البلد ليلا ونوى مقام أربعة فقد حكى أبو حامد عن الداركي أنه لا

Mas'alah: How is the night of entry and the following day counted for a traveller's stay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

يحتسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذي بعدها، وإن الشافعي نص في "الأم" على ما يدل عليه فقال: وإذا نوى مقام أربعة أيام بلياليها أتم، وإنما كان كذلك لأن الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها، فلما لم يحتسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها لم

يحتسب اليوم الذي بعدها لأنه تبع لها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=824)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر" (قال المزني) "وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح" قال الماوردي: وصورتها في رجل أراد قصد بلد له إليه طريقان، أحدهما قريب المسافة لا يقصر في مثله الصلاة. والآخر بعيد المسافة يقصر في مثله الصلاة فإن سلك الأقصر لم يجز له أن يقصر لقرب مسافته، وإن سلك الأبعد فله حالان: أحدهما: أن يسلكه لعذر أو غرض مثل عدو في الأقرب يخافه على نفسه أو لص يخافه على ماله أو طالب خفارة أو سلوك عقبة شديدة أو يخاف قلة ماء أو مرعى أو يكون له في الأبعد غرض كزيارة قرابة أو قضاء حاجة أو يعرف خير متاع فهذا يقصر في سلوك الأبعد إن شاء لا يختلف كمن لا طريق له سواه والحالة الثانية: أن لا يكون له في الأقرب عذر ولا في الأبعد غرض، ففي جواز قصره قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء واختاره المزني يجوز له القصر لعموم قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، ولأنها مسافة يقصر مثلها الصلاة فجاز أن يقصر

أصله: إذا كان له عذر أو غرض، ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده

جاز له القصر وإن لم يكن فيه معذورا كذلك هذا والقول الثاني: لا يجوز له القصر في سلوك الأبعد لأن البلد الذي قصده في حكم الإقامة لقرب المسافة، وإذا سلك الأبعد صار كأنه قد طول المسافة لأجل القصر وتطول المسافة لأجل القصر يمنع من القصر، ألا ترى أنه لو قطع مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة في مدة تقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر وهو أن يقطع عشرة أميال في عشرة أيام، فكذلك إذا سافر إلى بلد لا يقصر في مثله الصلاة في طريق يقصر في مثله الصلاة لم يجز له القصر والقول الأول أصح

Mas'alah: How many opinions exist on the duration for which a traveler may shorten prayer when staying in a town for a need?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=168)

قوله- فيما إذا قام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-: إنك إذا جمعت ما قيل من الخلاف واختصرت قلت: في ذلك ثمانية عشرة قولا ووجها، أحدها ... كذا إلى أن قال: والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما، أو تسعة عشر يوما، أو عشرين يوما، أو أبدا، والثامن عشر: يقصر ... إلى آخره.

Mas'alah: What did al-Rafi'i omit regarding traveler's expenses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

واعلم أن الرافعي لم يتعرض لوجوب السطيحة والسفرة والمحارة، ولم يتعرض لما ذكره ثانيا من أجرة المنزل فاعلمه.

Mas'alah: What is the required distance for a traveller to shorten the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=170)

و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل عن توقيف وخرج بذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a known destination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2000)

* (فرع) قال أصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه ولا له قصد في موضع وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان أبدا بقصر ولا غيره من رخص السفر وإن طال سفرهما وبلغ مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي وجها أنهما إذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوي وغيره وكذا البدوي إذا خرج منتجعا على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص * *

Mas'alah: What is the maximum duration for a traveller to shorten prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2026)

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة" وبقي فيما زاد على حكم الأصل (والثاني) يقصر أبدا لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر وخرج أبو إسحق قولا ثالثا أنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ في نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى) *

Mas'alah: What hadiths support the rulings on a traveller's stay and shortening prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2026)

(الشرح) حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "رواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما ألفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم وأجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهرمز – بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وآخره زاي – وهي بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم" أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة "إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة" وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن

روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول

Mas'alah: Is ease or difficulty of terrain considered in determining the distance for deduction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني

Mas'alah: Is it necessary to pass beyond orchards and farms to qualify for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1182)

قوله: إلا إذا كانت تعني البساتين والمزارع فيها قصور ودور يسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصولها فلابد من مجاوزتها حينئذ. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على اشتراط مجاوزتها أيضا، ثم خالف ذلك في "شرح المهذب" فقال بعد أن حكى هذه المقالة ما نصه: ولم يتعرض الجمهور لذلك، والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد، ولا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول. انتهى. وقد فصل الرافعي أيضا في "الشرح الصغير" كما فصل في "الكبير" ، وأطلق في "المحرر" أنه لا يجب مجاوزة البساتين، وتبعه النووي على ذلك في "المنهاج" وإذا علمت ما تقدم علمت أن المعنى عليه عدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the maximum duration for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=364)

فلما لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – مقيما في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة إلا مقام مسافر ; لأن المعقول أن المسافر الذي لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام ببلد لحاجة , أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق , أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه في ساعة ولا يدري لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه الإعادة , وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة , أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر أما كانت هذه , أو يقضي الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالأول , أولى المذهبين وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب , أو خوف , أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا للمقام به آخذا في سفره وهكذا إن كان محاربا , أو خائفا مقيما في موضع سفر قصر ثماني عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعا فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من

الحالين مقام أربع أتم خائفا كان , أو غير خائف ولو سافر رجل فمر ببلد في سفره فأقام به يوما وقال إن لقيت فلانا أقمت أربعا , أو أكثر من أربع قصر حتى يلقى فلانا فإذا لقي فلانا أتم وإن لقي فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعا أتم ; لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر @

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to travel to a distant city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=365)

قال الشافعي : ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلي أبلغه , أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقي الحاجة دونه , أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة – وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة – أتم في رجوعه , وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر , ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا , ثم بلدا بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها , فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله . وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده @

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller by sea or river?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=366)

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقا فيقصر , وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو بعسفان فأراد المقام به , أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم , أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فإن كان السفر الذي يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر , وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفرا منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر , وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البر ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا دبيب الزمن ولا سير الأحمال الثقال , ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة . والمقام في المراسي والمواضع التي يقام فيها في الأنهار كالمقام في البر , لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع في موضع أتم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أتم كما وصفت في الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع , أو يقيم أربعا إن لم يزمع مقاما , فيتم بمقام أربع في الاختيار , وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله , أو لا أهل له معه فيها فأحب إلي أن يتم وله أن يقصر إذا

سافر وعليه حيث أراد مقاما@

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Bedouin traveller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=367)

غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب يتكاراها لا يختلفان فيما له غير أني أحب له أن يتم , وهكذا أجراؤه وركبان مركبه . وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام , وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع , ثم شام برقا فانتجعه فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر , وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع مخصب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفرا لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال : الشافعي) : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا في مقام أربع فلهم أن يقصروا , وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعا أتموا بعد مقام الأربع في الاختيار .

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4451)

قال : استأذنت حذيفة من المدائن فقال : آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع , وهم يخالفون هذا ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد , أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة , وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك ,@

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4452)

أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصيب فقصر الصلاة قال مالك : وهي أربع برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم , ابن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : لا تغيروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد @

Mas'alah: What is the minimum distance for a long journey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=627)

القيد الثاني الطويل وحده مسيرة يومين وبالمراحل مرحلتان وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي كل ثلاثة أميال فرسخ

Mas'alah: How many days can a traveler shorten prayer when awaiting a need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=926)

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت .. قصر ثمانية عشر يوما ـــــــ وقال المزني: لا يصير المسافر مقيما إلا إذا نوى خمسة عشر يوما. واختار الشيخ مذهب أحمد وابن المنذر: أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام، بل بعدد الصلوات، فتتعلق بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة؛ لأنه المحقق من فعل النبي صلي الله عليه وسلم؛ فإنه قدم مكة يوم الأحد لصبح رابعة من ذوي الحجة، وأقام بها إلى أن صلى الصبح يوم الخميس بالأبطح, والأيام المغتفرة يغتفر معها لياليها، ولو دخل ليلا .. لم تحسب بقية الليلة. قال: (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت .. قصر ثمانية عشر يوما) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب، رواه أبو داوود [1222] والبيهقي [3/ 157] عن عمران بن حصين. قال ابن عباس: فمن أقام ذلك .. قصر، ومن زاد عليه .. أتم. وفي (البخاري) [1080] (أنه أقام يقصر تسعة عشر يوما) . وفي (أبي داوود) [1228] عن جابر: (أنه عليه الصلاة السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) ، وصححه ابن حبان [2749] في رواية لهما [د 1225 – حب 2750] : (سبع عشرة) ، وفي رواية لأبي داوود [1224] وابن ماجه [1076] : (خمسة عشر ليلة) . وما رجحوه من القصر إلى ثمانية عشر يوما يحتمل اطراده في باقي الرخص كالفطر وغيره، ويدل له تعبير (الوجيز) بالترخص، ويحتمل اختصاصه بالقصر؛ لأنهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد .. فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق أولى، وهذا أقوى.

Mas'alah: What is the minimum distance for a long journey permitting shortening prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=929)

فصل: طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ـــــــ قال: (فصل: طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) ؛ لما روي البيهقي [3/ 173] – بسند صحيح – عن ابن عباس أنه سئل: أقصر إلى عرفة؟ قال: (لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) ، وهذه الأمكنة كل واحد منها بينه وبين مكة أربعة برد، وروى [3/ 137] بإسناده عن عطاء بن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها. وذكر هذا البخاري في (صحيحه) تعليقا بصيغة جزم، ومثل ذلك لا يقال إلا بتوقيف. وقيل: إنه رفعه إلى النبي صلي الله عليه وسلم، فيكون ذلك مخصصا لعموم الآية. وقال الليث بعد سعد: هذا الذي عليه الناس. واستحب الشافعي أن لا يقتصر في أقل من ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة. ونقل في (الحاوي) عنه في (كتاب النكاح) : أنه كره في أقل من الثلاث، وجزم به أيضا في (كتاب الرضاع) . و (الميل) : اسم لمسافة معلومة متسعة، لا يكاد بصر الرجل يلحق آخره،

Mas'alah: Are great rivers like the Jayhun considered like the sea for travel rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1547)

وليست الأنهار العظيمة كجيحون في معني البحر علي الصحيح، لأن الخطر فيها لا يعظم.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=136)

97 – أخبرنا مالك، عن نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة.

Mas'alah: How are villages treated regarding travel distance for shortening prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=234)

والقرية) فيما ذكر (كالبلد، والقريتان المتصلتان) فيه (كالقرية، وإن انفصلتا ولو يسيرا فبمجاوزة قريته) فلا يشترط مجاوزته الأخرى (وإن جمع السور بلدين متقاربتين فلكل) منهما (حكمه) فلا تشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الإشارة إليه، والقريتان في ذلك كالبلدين)

Mas'alah: What are the concessions specific to long travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

)

Mas'alah: What are the concessions specific to long and short travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=245)

فرع) قد جمع في أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع: ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما. ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه، وهو سهو نبه عليه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer between two connected villages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=796)

وإن كانت قريتان متصلتان لا انفصال بينهما، فيشترط مفارقتها، وإن كان بينهما

Mas'alah: When may a traveller on a large ship shorten prayer in a small boat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

وإن كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل، وينقل المتاع إليها بالزوارق، فله أن يقصر في الزورق، فكل موضع شرطنا مفارقته لجواز القصر، فإذا عاد من سفره، وبلغ ذلك الموضع صار مقيما لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the round trip reaches the travel distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

ولو نوى بلدا لا تبلغ مسافة القصر، وعزم أن ينصرف في يوم، أو يومين لا يباح له القصر وإن كان مسافة الذهاب والرجوع تبلغ مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

ولو كان له إلى مقصده طريقان: أحدهما يبلغ مسافة القصر، والآخر لا يبلغ، فسلك الأبعد، ينظر إن سلك لغرض من سهولة، أو أمن أو نزهة، أو قصد زيارة، أو عيادة، له أن يقصر، وإن سلك الأبعد لغير غرض، فهل له القصر؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار المزني- له أن يقصر؛ لأنه سفر مباح، كما لو لم يكن له طريق سواه. والثاني: لا قصر له؛ لأنه طول الطريق على نفسه لغير غرض، كما لو سلك الأقرب، وجعل يضرب يمنة ويسرة حتى طال الطريق لا قصر له.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when both routes are travel distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

أما إذا كان كل واحد من الطريقين مسافة القصر، وأحدهما أطول، فسلك الأطول جاز له القصر، وإن طال مقامه في سلوكه.

Mas'alah: What is the ruling on combining travel distances to reach the threshold for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1016)

وإن لم له بالبلد علقة بأن كان غريبا به لم ينقطع حكم سفره، ولو نوى مسافة لا تقصر الصلاة فيها، ثم في خلال الطريق ضم إليها بما بمجموعه يبلغان مسافة القصر نظر: فإن كان من المواضع الذي ضم الزيادة إلى ما نواه يبلغ مسافة القصر جاز له القصر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining distances when the initial distance does not qualify for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1016)

وإذا نوى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ثم ضم إليها ما بمجموعها يبلغان مسافة القصر لم ينعقد له سبب الرخصة، فلم تثبت له الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the total distance of going and returning reaches the travel distance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1018)

وإذا قصد الخروج إلى قرية، والرجوع عنها، ومسافة الخروج والرجوع مجموعها يبلغ مسافة القصر لا يجوز له القصر، لأن قصد ارجوع غير قصد الخروج.

Mas'alah: What is the second opinion on shortening prayer based on the Prophet's stay?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1022)

والثاني: يجوز القصر في سبعة عشر يوما أقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بهوازن سبعة عشر، أو ثمانية عشر يقصر.

Mas'alah: What is the disagreement among our companions regarding the answer to this issue?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

واختلف أصحابنا في الجواب عنه.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on shortening prayer when taking the longer route?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1039)

قال المزني: وهذا عندي أقيس، لأنه سفر مباح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler chooses the longer route with or without a valid purpose?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1039)

قال القاضي حسين: إذا كان إلى مقصده طريقان: أحدهما: أقرب، لا يقصر فيه الصلاة. والثاني: أبعد، تقصر فيه الصلاة، فسلك الأبعد، إن كان له غرض في سلوكه لعبادة

مريض، أو زيارة صديق، أو خوف في الأقرب، أو حرونة فيه جاز له القصر، وإن لم يكن له غرض في سلوكه الأبعد، نص في موضع على جواز القصر، وفي آخر على منعه. فمن أصحابنا من جعل فيه قولين: أحدهما: يجوز له القصر لوجود السفر المباح، وهذا اختيار المزني. والثاني: لا؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض صحيح له فيه، فصار كما لو سلك الأقرب، وجعل يضرب يمنة ويسرة، حتى يبلغ مسافة القصر لا يجوز له القصر كذا ها هنا. ومنهم من قال: المسألة على حالين حيث جوز القصر أراد إذا كان له غرض في سلوكه، وحيث منعه أراد إذا لم يكن له غرض فيه. وقول المزني: هو سفر مباح منوع، بل هو طول على نفسه من غير غرض.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler passes through a town on his route?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=778)

فرع آخر ذكره أصحابنا على هذا الذي سبق، وهو أنه لو سار إلى بلد بعيد يدخل في طريقه بلل أو نوى المقام فيه أربعة أيام أتم، فإن خرج منه إلى المقصد وبينه تمام الفر قصد أيضا إذا فارق بنيان هذا البلد، فإن نسي شيئا فعاد إلى البلد لأخذه له أن يقصر هاهنا ذاهبا وجائيا، وفي وسط البلد: لأن هذا البلد ليس بوطن له، وبلده الذي هو وطنه موضع وطنه فانقطع قصره بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling between multiple destinations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=783)

فرع آخر قال: لو خرج من بلده يريد بلدا والمقام فيه أربعة أيام فصاعدا، ثم الخروج منه إلى بلد أخر فهما مفران مختلفان، فإن كان كل واحد منهما يقصر فيه الصلاة قصر، وان كان لا يقصر في واحد منهما الصلاة لم يقصر، وإن كان يقصر في إحداهما دون الآخر قصر فيما يقصر ولم يقصر فيما لا تقصر، ولو رجع من البلد الأقصى إلى بلا كان بينهما أو بلدة فإن لم يكن إليه مسافة القصر أتم وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying at sea anchorages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=783)

فرع آخر لو أقام في المراسي في البحر، وهي: المواضع التي تحبس فيها السفن أو الجزائر فهي كالمقام في البر لا تختلف، فإن أزمع مقام أربعة أتم، وإن لم يزمع قصر على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained at sea by wind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=783)

فرع آخر قال: لو حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقام أربعة إلا ليجد السبيل إلى الخروج [56 أ / 3] بالريح، قصر ما بينه وبين الأربعة، فإذا مضت أربعة كما وصفت في

الاختيار، وإذا أتيت به مسيرة قصر يعني سار إلى مكانه الذي قصده، وإن ردته الريح

إلى ذلك المكان فهو على القصر ما لم يجمع مقام أربعة، وهذا يدل على أنه لو نوى هناك مقام أربعة انقطع القصر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة كالبحر والمفازة هل يصر مقيما؟ قولان كما لو نوى الإقامة في الحرب. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير مقيما وهذا غلط عندي؟ لأن الخبر ورد في الحرب دون هذا، ولأن هناك هو على الخطر من الإقامة فإنه ربما يغلبه العدو فيطرده فلا تتحقق الإقامة وهذا لا يوجد في غير الحرب.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer for residents of the Sacred Mosque measured from Mecca's buildings or the sanctuary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1473)

فرع يعتبر مسافة القصر في حق حاضري المسجد الحرام من عمارة مكة، أو من الحرم وجهان: أحدهما: من عمران مكة لأن الله تعالي قال: {ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء:1] ، وإنما أسري به من بيت أم هانئ. والثاني: من الحرم لأن الله تعالي قال: {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة:28] ، وأراد جملة الحرم.

Mas'alah: What is the minimum distance for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1967)

قال (اما الطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه في اول السفر فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم

يترخص وإن تمادى سفره الا إذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الي الطويل لغير عرض لم يترخص (ح وز) ومهما بدا له الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجها الي مرحلتين) * القيد الثاني كون السفر طويلا واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده فقال في المختصر وغيره ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في موضع ثمانية وأربعون ميلا وقال في موضع أربعون ميلا وقال في موضع أربعة برد وقال في موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون اراد ما سوى الميل الاول والآخر وحيث قال ثمانية وأربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون اراد باميال بني امية وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهى أربعة برد لان كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الرويانى وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فرسخا عنده وهو علي قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال "يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف" وهو يقتضي الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضى الله عنه أن لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب أو بالتحديد حكي القاضى الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا أن القصر يجوز

في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالي (وإذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

Mas'alah: Is the return distance counted in the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1969)

ثم في الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لا تحتسب في الحد المذكور حتى لو قصد موضعا على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وأن نالته مشقة السير مرحلتين علي التوالي لانه لا يسمي سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع وما رويناه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في أن المعتبر المسافة التى يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكي الحناطى وجها أنه إذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذى يقصر إليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لا يحتسب بالواو لذلك

Mas'alah: What is the distance required for shortening the prayer during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

(ستة عشر فرسخا ذهابا ... في السفر المباح حتى آبا)

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=248)

المسافة التي يترخص المسافر فيها بالقصر] والترخيص بالقصر؛ أي: ونحوه؛ إن قصد ستة عشر فرسخا يقينا أو ظنا ولو باجتهاد، ولخبر: (كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد) ، علقه البخاري بصيغة جزم، وأسنده البيهقي بسند صحيح، ومثله إنما يفعل عن توقيف، وهي ستة عشر فرسخا؛ إذ كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية؛ نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، فهي اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع، أربعة وعشرون إصبعا معترضات، والإصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون. فمسافة القصر بالبرد: أربعة، وبالفراسخ: ستة عشر، وبالأميال: ثمانية وأربعون، وبالأقدام: خمس مئة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع: مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع: ستة آلاف ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألف، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف، وأربع مئة واثنان وسبعون ألفا، وبالشعرات مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألفا.

والزمن يوم وليلة مع المعتاد؛ من النزول والاستراحة، والأكل والصلاة ونحوها، وذلك مرحلتان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وضبطها بذلك تحديد؛ لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر أو الجمع على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة، بخلاف تقدير القلتين وتقدير مسافة الإمام والمأموم. والبحر كالبر في المسافة المذكورة، فلو قطع الأميال فيه في ساعة أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء .. قصر

فيها كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم بالسعي.]

Mas'alah: What types of travel permit the traveler's concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=118)

في السفر) أي إنما يترخص المسافر في السفر (المباح) أي الجائز وإن عصا فيه واجبا كان كحجة الإسلام والجهاد أو مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو مباحا كالتجارة أو مكروها كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها أو خلاف الأولى فلا يترخص العاصي بسفره كرقيق هرب من سيده وزوجة من زوجها وغريم موسر من غريمه أو سافر يسرق أو يزني أو يقتل بريا أو يأخذ المكوس بقصر ولا جمع ولا إفطار ولا تنفل على راحله ولا مسح على الخف ثلاثا ولا سقوط جمعة ولا أكل ميتة ونحوها لما فيه من الإعانة على المعصية)

Mas'alah: What is the second condition for shortening prayer regarding the distance of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=647)

قوله: (والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمور المشروطة, فلذلك قال الثاني, ولم يقل الثانية. قوله: (أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر لا يقال: إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لإقامته بعد ذلك لأنا نقول: لا يلزم من قطعة المسافة الإقامة القاطعة للسفر لاحتمال لأن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ. قوله: (ستة

عشر فرسخا) وهي أربعة يرد إذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون المجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=626)

غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to permit shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=626)

(و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل بتوقيف. وخرج ب ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن [حاشية البجيرمي] رخص السفر حيث كان سبب الاضطرار السفر. اهـ. مرحومي قوله: (وألحق بسفر المعصية) قال بعضهم: لا حاجة إلى الإلحاق لأنه منه ق ل. وعبارة ع ش قوله

وألحق بسفر المعصية هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق؟ سم. أقول: وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث إتعاب الدابة في السير بلا غرض، وليس هذا من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية قوله: (أن يتعب نفسه أو دابته) أو يحملها ما لا تطيق حمله على الدوام، أو يضربها فوق العادة أو على العادة وكانت تعبانة أو ينخسها مطلقا. اهـ. م د. قوله: (سير يومين) أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا. والمراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم وليلة وهو ثلاثمائة وستون درجة اهـ. وهذا تحديد للمسافة بالزمان. وأشار المصنف لتحديدها بالمسافة بقوله ستة عشر فرسخا قوله: (معتدلتين) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد. والأثقال الحيوانات المثقلة بالأحمال، والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بسير الإبل. اهـ. ح ل قوله: (ستة عشر) فيه تغيير إعراب المتن لأنه في محل نصب خبر يكون في كلام المصنف، والشارح قدر له مبتدأ وأجيب بأن المتن والشارح امتزجا وصارا كالشيء الواحد قوله: (ولو قطع هذه المسافة) غاية. فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها؟ قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله: (فقد كان ابن عمر وابن عباس إلخ) ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا م ر على الروض. اهـ. مرحومي قوله: (في أربعة برد) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال. اهـ. ق ل والبريد بفتح الموحدة وكسر الراء الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا والجمع برد بضمتين ويقال للدابة التي يركبها أيضا البريد فهو مستعار من المستعار كما في المصباح قوله: (ومثله) أي مثل المذكور من

القصر والفطر في أربعة برد كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بتوقيف) أي سماع من النبي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه، فصح كونه دليلا كما قاله ق ل. وهذا أعني قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف جواب عن سؤال مقدر تقديره إن هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة. فأجاب عنه بأن مثله إنما يفعل بتوقيف بلغه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فحينئذ يستدل به اهـ. قوله: (معه) لو أخره عن قوله فلا يحسب لكان أظهر لأنه معمول له قوله: (والغالب في الرخص إلخ) أشار بقوله: والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش. وفي س ل: ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد إلخ قوله: (تحديد) ولو بالاجتهاد. لا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين. لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين تأمل شوبري وعبارة سم. ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد قال أج: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم والقلتين

القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم، الأموية المنسوبة لبني أمية، فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

Mas'alah: What is the ruling on passing a settlement of tents and a valley width for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=350)

و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهله للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (ومع) (مجاوزة عرض واد) إن سافر في عرضه (و) مع مجاوزة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending a journey of two stages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=359)

نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك

Mas'alah: What is the distance of a farsakh in terms of degrees for travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله كفرسخ إلخ) وقدره بالزمان ثنتان وعشرون درجة ونصف، وذلك لأن مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة، وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة وهي إذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة

أميال انتهى ع ش على م ر، والفرسخ راجع للصورة الأولى وقوله أو يوم راجع للثانية.

Mas'alah: What is the meaning of three in the context of travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله ثلاثة) أي: من الأيام كما في م ر.

Mas'alah: What is the criterion for hardship in travel regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله للمشقة) فإن انتفت جاز والمعتمد عند شيخنا أن المدار على وجود المشقة وعدمها للدابة والماشي ولو أقل من ثلاثة ح ل.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=596)

(وهو) أي الطويل (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس [حاشية الجمل] الطويل، وخرج ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما، ولو لغرض

القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما اهـ. من شرح م ر (قوله لغير القصر) أي غير القصر وحده فالتشريك بين القصر وغيره لا يضر، وإنما المضر قصد القصر وحده اهـ. شوبري. (قوله وتنزه) هو إزالة الكدرات البشرية، وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا اهـ. وفي المختار النزهة معروفة، ومكان نزه، وقد نزهت الأرض بالكسر تنزه بالفتح نزهة أي تزينت بالنبات، وخرجنا نتنزه في الرياض، وأصله من البعد قال ابن السكيت، ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين قال وإنما التنزه التباعد عن المياه والأرياف، ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار، وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها، والنزاهة البعد من الشر، وفلان نزيه كريم إذا كان بعيدا من اللؤم، وهو نزيه الخلق، وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه إحداها، ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطريق، وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا، وليس التنزه منه، وفي شرح شيخنا أنه لو كان لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا اهـ. ح ل وزي فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل، ولو فسر بالتنزه كما فعل بعضهم، وذلك لأن تمثيله بالتنزه إنما هو للغرض الحامل على العدول إلى الطويل، وتمثيله بالتنقل إنما هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول إلى الطويل. وعبارة حج. وكذا لو سلك الطويل لمجرد تنزه على الأوجه لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها، ومن ثم لو سافر لأجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد له، ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد انتهت. وعبارة شرح م ر، وشمل كلامه ما لو كان الغرض في العدول تنزها لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، ولهذا قال الشيخ أي في شرح الروض أن الوجه أن يفرق أي

بين التنزه هنا والتنقل الآتي بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى، وهو المعتمد، وإن نوزع فيه، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه، ولو لم يخبره به طبيب كان غرضا صحيحا داخلا فيما قبله فلا يعترض عليه به انتهت (قوله وإن عدل إلى الطويل لا لغرض إلخ) قال الأذرعي لو سلكه غلطا لا عن قصد أو جهل الأقرب فالظاهر أنه يقصر، ولم أره نصا. اهـ. م ر اهـ. شوبري. (قوله أو لمجرد القصر) أي للقصر المجرد عن غرض آخر، وهو من إضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر، وغيره معا لا يضر اهـ. شيخنا، ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن في الركوع يقصد سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر، وبأن الجماعة مشروعة سفرا، وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه، وبأن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور، وأيضا ذلك الإسقاط خلفه تحمل الإمام بخلاف هذا لا خلف له اهـ. شوبري (قوله هاشمية) بالرفع والنصب اهـ. ع ش على م ر (قوله بسير الأثقال) عبارة المختار الثقل واحد الأثقال كحمل وأحمال، ومنه قولهم أعطه ثقله أي وزنه انتهت، ومنه تعلم أن في الكلام تجوز الآن، المراد بالأثقال الإبل الحاملة للأثقال أي الأحمال، وكأن العلاقة المجاورة فسميت الإبل أثقالا باسم أحمالها التي على ظهورها تأمل (قوله أيضا بسير الأثقال) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، وظاهره أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الإبل اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري قوله بسير الأثقال، وهي الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ كذا في كتاب الزريعة في باب الاثنين انتهت (قوله فقد كان ابن عمر وابن عباس) أي،

ولا يعرف لهما مخالف اهـ. شرح م ر أي فهو من قبيل الإجماع السكوتي، وهذا وجه في تقرير الدلالة غير ما أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a purpose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=301)

(ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة، وكذا تنزه وفيه تردد للجويني (قصر وإلا) أي وإن سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا، والثاني ينظر إلى أنه طويل مباح، ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير [حاشية قليوبي] من ذكر القدمين لأنهما من نحو الفرس حافران، ومن نحو البقر ظلفان، ومن نحو الجمل خفان، ومن نحو الطير والأسد ظفران. وقيل: من البعير. وقيل: من الفرس. وقيل: من أي حيوان وبالضم التخطي. قوله: (ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا، والأصبع ست شعيرات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والأميال ما ذكره، وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون

ألفا. قوله: (ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وإن غيره بعد شروعه فيه كأن قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر إلى وصوله. قوله: (وهو من لا يدري إلخ) أي ولا غرض له صحيح، ويقال له عائث فإن لم يلتزم طريقا له راكب التعاسيف. قوله: (لانتفاء العلم إلخ) راجع للهائم وما بعده. قوله: (قصر) أي إلى أن يقيم وإن زاد على مرحلتين على المعتمد. قوله: (ويشمل الهائم إلخ) أي يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذ هائما تجوز. قوله: (بكسر الصاد) على الأفصح. قوله: (كما ضبطه المصنف) أي في باب الغسل من دقائق الروضة. قوله: (لغرض) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد. قوله: (وكذا تنزه إلخ) الذي اعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط. قوله: (بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا. ويلحق به من لا غرض له أصلا وإنما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف، وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد. قوله (فلا يقصر) ولو جاهلا أو غالطا. قوله: (المقطوع به) [حاشية عميرة] وميلين، قاله الإسنوي نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة. قوله: (ليعلم أنه طويل) في بحث فإن علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين، ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين. وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير إليه الشارح قريبا. نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الأول، ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك إلى أن يجده. قوله: (أين يتوجه) زاد الإسنوي ويسمى أيضا راكب التعاسيف، وعلة ذلك أن سبب القصر وهو إعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اهـ بمعناه. قوله: (لانتفاء العلم بطوله) هو صالح لأن يجعل علة المسألة الهائم أيضا. قوله: (بل لمجرد القصر) لا يخفى أن الحكم

كذلك إذا لم يكن غرض أصلا. نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والإسنوي لا، وعبارة الإسنوي قضية عبارة المنهاج أن يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اهـ بمعناه. قوله: (مباح) نازع ابن الرفعة في الإباحة قال: وإذا حرم ركض الدابة وإتعابها لغير غرض فإتعاب نفسه أولى، وأورد حديث «إن الله يبغض الماشين في الأرض من غير أرب» . قوله: (ولو بلغ إلخ) . قال الإسنوي هي أولى بالمنع مما قبلها لأنه إتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر. قول المتن:

غرض قصر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to return during a long journey?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=302)

(ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر. (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره. (فسفر [حاشية قليوبي] إشارة إلى أن المسألة ذات طرق فحقه التعبير بالمذهب. قوله: (لغير غرض) أي صحيح ومنه مجرد القصر كما مر. قوله: (قصروا) أي لأن المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه. ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم. قوله: (قصر بعد ذلك) أي وإن قصد الهرب أو العود إذا تمكن منه. وكذا العبد إذا قصد الإباق أو الرجوع إن عتق. وكذا الزوجة إذا قصدت النشوز، أو الرجوع إذا طلقت. قوله (ويؤخذ) أي بالأولى لوجود التبعية هنا. قوله: (مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه إلخ. قوله: (لو عرفوا) أي بإخبار متبوعهم وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو

عصيان كما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك، لا بإعداده زادا كثيرا مثلا إلا إن غلب على ظنهم أنه لطول السفر. قوله: (كما تقدم) أي فيما لو نوى إقامة أربعة أيام العيد إلخ. قوله: (ولو قيل إلخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم إرهاب العدو وسقوط هيبته عنده، وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للإثبات في الديوان وعدمه، ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا في نفسه أو عند جيشه وعدمها، وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لأنه لا حكم له عليه. وهذا الذي مشى عليه في المنهج واعتمد شيخنا أن كلا من الأمرين يختل به النظام، فلا تعتبر نية المثبت، ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره. (فائدة) الجندي واحد الجند وهم الأنصار في الأصل ثم أطلق على كل مقاتل. قوله: (بل لهما الترخص) . قال شيخنا وإن علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم في العلم. بل قال: الوجه أنه يلزمهم أيضا إعادة ما قصروه من وقت نية إقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم فتأمله. قوله: (وسكت عنه المصنف) أي لعدم ذكره في الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التي وقعت للمصنف. قوله: (نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه. قوله: (انقطع سفره) أي في موضعه إن مكث فيه ما دام فيه نعم إن نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه ولو إلى ثمانية [حاشية عميرة] مالك أمره) إنما صح إفراد الضمير للعطف بأو، ومالك أمر الأمة المزوجة سيدها أو الزوج بإذنه. قوله: (فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف في طالب الغريم ونحوه لأن للمتبوع هنا قصدا صحيحا. قوله: (ويؤخذ مما تقدم) أي بطريق الأولى فتأمل. قوله: (مرحلتان) . قال الإسنوي وقصدوه. قوله: (وقهره) إن كان الأمير مالك أمر الجندي في الجملة. قوله: (ومثلهما الجيش) أي ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره

لأنه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام. وقوله المالك لأمره أي باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش، وهو منهم وإن كان الجندي في ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث إن الأمير لا يبالي بتخلفه وانفراده عنه، ومنه يستفاد أن الجندي لا فرق فيه بين المثبت في الديوان والمتطوع، وأنه لو نوى الإقامة دون الأمير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف. قول المتن: (ثم نوى رجوعا) أي قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وإنما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر. قال في شرح الروض وصورة المسألة أن

جديد) فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the distance that constitutes a journey for travel rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2584)

وقيل: (بقدر) (5) مائة وخمسين فرسخا.

Mas'alah: What is the ruling if the traveler has a direction but no known path?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

نعم: لو كان لمقصده صوب، ولكن لم يسلك طريقا معلوما، فقولان.

Mas'alah: What types of permissible travel allow shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1777)

وقد شمل قول الشيخ: "في غير معصية" : الأسفار الواجبة: كالسفر للحج، والعمرة، والجهاد، ودفع البغاة، والهجرة، ونحو ذلك. والأسفار المندوبة: كالسفر لحج التطوع، ولطلب العلم، [ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو للصلاة في مسجده، أو في المسجد الأقصى] ولزيارة الوالدين، أو أحدهما. والأسفار المباحة: كالسفر للتجارة، والنزهة، [ونحو ذلك] ، كما حكاه العراقيون، والبغوي، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sea travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1786)

[ثم] في هذا القيد تنبيه على أن سفر البحر إذا بلغ مسيره في البر ذلك- جاز القصر فيه، وإن قطع تلك المسافة في ساعة، وعليه نص في "الأم" ؛ كما قاله أبو الطيب. ولا فرق في المسافر فيه في جواز القصر له إذا بلغ سيره ذلك بين أن يكون ملاحا أهله وماله معه في السفينة دائما، أو لا. وفي "زوائد" العمراني أن صاحب "الفروع" حكى في جواز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route without purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

قال: وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان، يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر،

فسلك الأبعد لغير غرض– [أي: غير القصر] – لم يقصر في أحد القولين؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض؛ فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يمينا وشمالا، ويطول على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين؛ فإنه لا يترخص وفاقا، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، واختاره أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route with the intention of concession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

قال: ويقصر في [القول] الآخر؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله؛ فجاز له القصر، [كما لو] لم يكن له طريق سواه، وقصده الترخص غرض صحيح؛ فإن الله – تعالى– يحب أن تؤتي رخصه كما [يحب أن] تؤتي عزائمه، ويخالف المشي في المسافة طولا وعرضا؛ لأنه لا يصل به إلى محل قصده؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، واختاره المزني، وقد صححه الماوردي وتبعه في "المرشد" .

Mas'alah: What is the second method reconciling the two texts on shortening prayer for a longer route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

وحكى الإمام والقاضي الحسين طريقة ثانية، حاملة للنصين على حالين؛ فحيث قال: يقصر، أراد [إذا كان له غرض ظاهر في سلوك أبعد الطريقين، وحيث قال: لا يقصر، أراد:] إذا لم يكن له غرض ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking the shorter route?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1803)

ولا خلاف في أنه إذا سلك الأقرب: أنه لا يقصر، وفيما إذا سلك الأبعد؛

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route for a valid purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

لغرض ظاهر مثل كونه أسهل، أو آمن، أو ليزور في ممره صديقا، أو يحصل شيئا، أو نحو ذلك- أنه له القصر.

Mas'alah: Is taking a longer route for leisure considered a valid purpose for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1804)

نعم: لو كان الأطول نزها؛ فسلكه لأجل ذلك، فهل يعد من الأغراض حتى يقطع القول بجواز القصر له، أم لا؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد، وأقامه في "الوسيط" وجهين. قال الإمام: ولعل الظاهر عده من الأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of entry and departure for the traveler's stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1824)

قلت: هذا مع جزمه بأنه لا يحسب عليه يوم الدخول ويوم الخروج- غير متصور.

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of entry and departure in the traveler's stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1824)

نعم: ذاك يتصور إذا قلنا بحسابهما عليه؛ كما تقدم حكايته وجها، وهو لم يذكره، والذي وقفت عليه من كلام القاضي الحسين وغيره، تفريعا على أن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسبان من المدة: ما ذكرناه عن العراقيين من قبل، وهو ما جرى عليه الأكثرون؛ كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler entering at night and its effect on the stay duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1824)

ثم قال الإمام: إنه لو كان الدخول ليلا، فهو المستثنى فقط، ولا نقولك يسقط عنه في الحساب يومه من الغد، بل هو من الأيام الثلاثة، ومقامه في هذه الحالة- على ما حكيناه عن الجمهور- أقل من مقامه فيما إذا دخل نهارا؛ إذ مدة مقامه فيها ثلاثة أيام وثلاث ليال، ومبتدأ يوم الخروج وأواخر ليلة القدوم، ولا يجيء في هذه الحالة اختلاف نقل الإمام وغيره، ولو وقع دخوله قبل الغروب، بحيث لم يتكامل فراغه من الحط والشيل إلا [في الليل] ، فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أنه كما لو قدم في النهار، وانقضى جميع شغله فيه، وقال الإمام: الذي

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of the day and night for the traveler occupied with unloading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

أراه أن بقية النهار مع بقية الليل كله غير محسوب عليه؛ نظرا للشغل، ووقوعه في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through an intermediate city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1825)

وهذه طريقة أبي حامد، كما حكاها الطبري في "عدته" عنه، وعليه يدل قول البندنيجي: إن من خرج من بلده مسافرا، وبين يديه بلد قبل البلد الذي يقصده، فنوى أن يقيم في الأول أربعا، ثم يسير إلى الثاني، أو لم ينو أربعا، لكنه قال: أسافر إلى الأول، ثم منه إلى الثاني- فإن كان بينه وبين الأول مسافة القصر، قصر، وإذا انتهى إليه، انقطع قصره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling from Mecca to Jeddah and back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

الأول: ما حكاه الإمام إذا خرج المكي إلى "جدة" ليعود منها، ويخرج من "مكة" إلى سفر بعيد- فلا شك أنه يقصر ذاهبا إلى "جدة" وراجعا منها؛ لأنها على مسافة مرحلتين من "مكة" ، ثم يقصر بـ "جدة" أيضا إذا كان مقامه بها مقام المسافرين.

Mas'alah: Is prayer shortened in Mecca when returning from Jeddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

قال الإمام: وأما "مكة" في عودة من "جدة" هل يقصر فيها، أم لا؟ على قولين، وهذان القولان هما القولان اللذان أشرت إليهما من قبل.

Mas'alah: How long may a traveller shorten prayer when staying for an unknown need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1828)

قال: وإن أقام في بلد لقضاء حاجة، أي: ولا يعلم أنها تمتد إلى أربعة أيام، وقد تمتد، ولم ينو الإقامة- قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين، ويقصر أبدا في القول الآخر.

Mas'alah: What are the two types of need that affect shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1828)

اعلم: أن الحاجة تارة تكون لأجل القتال، مثل: أن يكون مقيما على حرب، أو مستعدا للحرب، أو خائفا من الحرب، وتارة تكون لأجل غيره، مثل: بيع شيء، أو شرائه، أو استخراج مال، أو اجتماع بشخص، ونحو ذلك، ولا خلاف بين الأصحاب في إجراء القولين في القسم الأول.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during extended stays in travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1828)

فإن قيل: قد روى جابر بن عبد الله: "أنه– عليه السلام– أقام بـ" تبوك "عشرين يوما يقصر الصلاة" ، رواه أحمد في "مسنده" . وروى عمران بن حصين:

"أنه– عليه السلام– أقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة" ، وروى البخاري: "أنه– عليه السلام– أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين" ، و [قضية ما ذكرتم] من التقرير أن يجوز له القصر في ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum days for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1829)

قلنا: قد قال [به] بعض المراوزة، وأثبت في هذه المسألة على هذا القول أقوالا: أحدها: أنه يقصر عشرين يوما. والثاني: تسعة عشر. والثالث: ثمانية عشر. والرابع: سبعة عشر. لكن الصحيح في "الإبانة" ولم يحك العراقيون غيره: أنها ثمانية عشر، وقد ادعى في "التهذيب" أنها رواية عمران بن حصين، وأن الشافعي اختارها؛ لأنها [لم تختلف] ، والرواية عن ابن عباس [قد] اختلفت، وحديث جابر محمول على أنه [أدخل] في العدد يوم الدخول ويوم الخروج، ونحن لا ندخلهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer indefinitely during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1829)

والقول الثاني: يقصر أبدا؛ لأنا عرفنا أنه– عليه السلام– كان يقصر منتظرا للفتح، فاتفق

المقام في هذه المدة، والظاهر: أنه لو تمادى الفتح، لكان يتمادى على سجيته. قال الإمام: وهذا يقرب من القطعيات في مأخذ الكلام على الوقائع،

[وبمثله] أثبتنا استرسال الأقيسة، ووجوه النظر في الوقائع من غير نهاية؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسوا في [...] روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ويقول: أخرج اليوم وأخرج غدا. وأقام أنس بن مالك بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأقام علقمة بـ "خوارزم" سنتين يقصر الصلاة، وكذلك عبد الرحمن بن سمرة أقام بـ "كابل" سنتين يقصر الصلاة؛ فدل ذلك من فعلهم مع عدم الإنكار على أنه إجماع، ولأنه عازم على الرحيل، غير ناو المقام؛ فجاز له القصر كما في الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the correct opinion on the duration for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1830)

والصحيح الأول، قال القاضي أبو الطيب: وهو مختار الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب، كما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What are the two approaches regarding shortening prayer for non-combat needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1830)

وأما القسم الثاني، وهي: الحاجة التي لا تعلق لها بالقتال، فللأصحاب فيها طريقان،

حكاهما العراقيون: أحدهما: إجراء القولين فيها، وعلى هذه الطريقة ينطبق ما حكاه الشيخ هنا،

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer for non-combat needs according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

وقد حكى القول الأول منهما في هذا القسم البندنيجي عن نصه في "الإملاء" وأشار إليه في "الأم" أيضا في كتاب استقبال القبلة، بقوله: "فإن زاد على أربع، أحببت أن يتم، فإن قصر أعاد" يعني: استحبابا؛ لأنه جعل الإتمام مستحبا. والقول الثاني فيه أخذ من قوله في "الأم" بعد ذلك: ولو قيل: الحرب وغير الحرب سواء في هذا، كان مذهبا.

Mas'alah: What is the difference between travel for combat and other needs regarding shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

قال في "المهذب" : لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنية يلحقها الفسخ، ولو نوى مقام أربعة أيام- لم يقصر، فلألا يقصر إذا أقام أولى، والفرق بينه وبين من حاجته قتال من وجهين: أحدهما: أن الحرب تؤثر في الصلاة تخفيفات ورخصا، ستأتي مشروحة في باب: صلاة الخوف، كصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، وصلاة شدة الخوف، ولا كذلك غيرها من الحاجات. والثاني: أن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه فيسقط فيه [أثر] قصد الإقامة؛ فإن الشرع جازم أمره بالإقامة، وسائر الحاجات قد لا

تكون كذلك.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn claim about the ruling on shortening prayer for non-combat needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1831)

وهذا القول ادعى القاضي الحسين أنه نص عليه في "الإملاء" ؛ لأنه نص عليه في حاجة القتال، ثم قال: "والحرب وغيره سواء، ولو قال به قائل كان مذهبا" ، وادعى الماوردي: أنه من تخريج المزني، وقال غيره: إن أبا إسحاق أخذه من قول المزني في "المختصر" حكاية عن الشافعي: فإن زاد على أربع أتم، وإن قصر أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a fearful traveler versus a non-fearful one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

موضع سفره- قصر ثمانية عشر يوما، فإذا جاوزها أتم [وإذا كان غير خائف قصر أربعا، فإذا جاوزها أتم "] ، وهذا مثل ما نقله المزني، قال: ويحتمل أن يكون قوله: أحببت، خطأ القلم؛ لأنه في الموضع الذي يستحب فيه القصر لا يؤمر بالإعادة إذا أتم، ولأنه إذا لم يجب الإتمام، ينبغي أن يكون حكمه حكم المسافر، والمسافر لا يستحب له عنده الإتمام في هذا الباب."

Mas'alah: What are the three opinions on shortening prayer for a traveler with a need that is not combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

وهذا من ابن الصباغ يقتضي ترجيح طريقة أبي إسحاق الحاكية لثلاثة أقوال في الحاجة إذا لم تكن قتالا.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu Hamid al-Marwazi say about the most apparent opinion on shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

وقد حكى عن القاضي أبي حامد المروروذي أنه قال في "جامعة" : إنها أظهر.

Mas'alah: What are the three opinions on the duration for which a traveler may shorten prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

وحكى الإمام- عوضا عن القول الثالث منها- أنه يقصر ثلاثة أيام، وبعد الثلاثة يتم، وكذا حكاه الفوراني أيضا، وصحح القول بأن فيها ثلاثة أقوال: هذا أحدها. والثاني: يقصر ثمانية عشر يوما. والثالث: يقصر أبدا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether a traveler shortens for seventeen or eighteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1832)

وعبارته في "المهذب" في حكاية القول الثاني، الذي هو أول في الكتاب: أنه سبعة عشر يوما، وعبارة الماوردي في حكايته: أنه يقصر سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر

يوما، [وهذا التردد منه ليس للتخيير؛ بل لبيان أن للشافعي في هذا القول قولين في أنه هل يقصر سبعة عشر يوما،] أو ثمانية عشر يوما؛ لاختلاف الرواية، وأخذ الشافعي بهما؛ لتقاربهما، وقد تقدم نسبة ذلك لبعض الأصحاب من المراوزة في حاجة القتال.

Mas'alah: What are the eighteen opinions on the duration for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1833)

وإذا جمعت بين المسألتين، وما قيل فيهما في الطريقين، وركبت بعض الوجوه مع بعض، واختصرت- قلت: في ذلك ثمانية عشر قولا ووجها: أحدها: يقصر ثلاثة أيام، وبعدها يتم. والثاني: يقصر أربعة أيام، وبعدها يتم. والثالث: يقصر سبعة عشر يوما، وبعدها يتم. والرابع: يقصر ثمانية عشر يوما، وبعدها يتم. والخامس: يقصر تسعة عشر يوما، وبعدها يتم. والسادس: يقصر عشرين يوما، وبعدها يتم. والسابع: يقصر أبدا. والثامن: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما]. والتاسع: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما. والعاشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر يوما. والحادي عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما. [والثاني عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر أبدا] . والثالث عشر، والرابع عشر: والخامس عشر، والسادس عشر، [والسابع

عشر]: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما، أو تسعة عشر يوما، أو عشرين يوما، أو أبدا. والثامن عشر: يقصر

من حاجته غير قتال ثمانية عشر يوما، ومن حاجته قتال يقصر أبدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a combatant intending to stay eighteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1834)

وقد حكى الإمام القولين هكذا فيما لو نوى المحارب إقامة ثمانية عشر يوما؛ تفريعا على قولنا: إنه لو أقام ثمانية عشر يوما فيه، كان له أن يقصر، وحكاهما أيضا في التاجر، إذا قلنا: إنه كالمحارب في جواز القصر ثمانية عشر يوما. ووجه القصر بأن هذه المدة في حق هؤلاء كثلاثة أيام في حق مسافر لا شغل له، ثم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay for three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

لو نوى المسافر ثلاثة أيام كان له القصر فيها؛ فكذا هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler whose need will take eighteen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

وحكى القولين- أيضا- فيما لو علم المحتاج أن شغله لا يتنجز إلا في ثمانية عشر يوما، وقد فرعنا على أنه يقصر فيها إذا كان على تردد من نجاز حاجته فيها. قال: وقياس ذلك على ما ذكرناه بين، وإذا قلنا: يقصر ثمانية عشر يوما، ففيما زاد عليها

الخلاف السابق؛ قاله الرافعي، والذي أورده العراقيون والجمهور: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler with no intention to stay or leave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1835)

ولو أقام غير محارب، ولا مشغول بغيره، ولا نية له في إقامة ولا رحيل- فهذا يقصر تماما أربع، ثم عليه أن يتم فيما زاد قولا واحدا، وقياس قول الإمام السالف: أنه يقصر ثلاثة أيام، وبعدها يتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler passing through contiguous villages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1983)

وقد حكي عن أبي حامد أنه [قالي: لو كان كذلك، لجاز القصر قبل مفارقة كلها لمن أراد السفر من بعضها، وهو لا يجوز. لكن لمن قال بذلك أن يلزم جواز القصر كما ألزمه ابن سلمة حيث أورد عليه مثل ذلك، ويؤيده أن الإمام حكى عن صاحب "التقريب" : أنه قال: إذا جرينا على ما ذكره الأصحاب في هذا، فيحتمل أن يقال: لو جاوز هام بالسفر قرية من تلك القرى إلى أخرى، والعمارة متصلة، ينبغي أن يترخص [ترخص] السفر؛ فإنه لم يثبت لها حكم الاتحاد، لكن يحتمل أن يقال: إذا اجتمعت البلاد، زال حكم التفرق منها، وصارت البقعة كأنها بنيت على الاتحاد.

Mas'alah: What is the distance criterion for shortening prayer while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7868)

أشار بعضهم إلى رعاية مسافة القصر؛ فجعلها فما فوقها من حد البعد.

Mas'alah: What is the required travel distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8516)

قال: إلى مسافة تقصر فيها الصلاة؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحضر؛ ولهذا نقول: من سافر دون ذلك، لا يفطر ولا يمسح على الخفين مدة المسافرين، وإذا كان من مكة على دون هذه المسافة، كان من حاضري المسجد الحرام؛ فلا دم عليه إذا تمتع.

Mas'alah: What is the meaning of 'above' in the context of travel distance for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

قلت: والغزالي في لك متبع للشافعي كما دل عليه النص السابق في غيبة الولي، ومراده مسافة القصر، قال الله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال:12] ، أي: اضربوا الأعناق، وقال تعال: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء:11] ، أي: اثنتين فما فوقهما.

Mas'alah: What is the ruling on absence between the distance of qasr and 'adwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

وإن كانت دون مسافة القصر وفوق مسافة العدوى، كما إذا أدركه الليل قبل عوده إلى منزله– فوجهان.

Mas'alah: Does the sea journey count like land for shortening prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=438)

والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر، والله أعلم.

Mas'alah: What dispensations are specific to long and short travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=647)

240 – القول في السفر الطويل والقصير سيأتي –إن شاء الله تعالى– في كتاب الصلاة، والذي يليق بهذا الفصل أن الرخص تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص بالسفر الطويل، وهو الفطر، والقصر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن. وقسم يتعلق بالسفر القصير والطويل، وهو ترك الجمعة على تفصيل يأتي. وقسم اختلف القول فيه، وهو الجمع بين الصلاتين، وإقامة النافلة على الراحلة أينما توجهت، وموضع استقصاء ذلك كتاب الصلاة. وعد الأصحاب التيمم عند إعواز الماء، مما يجري في السفر القصير والطويل، وهذا مقصود الباب، [وعنوا به] [2] أن من كان في سفر قصير، فدخل عليه وقت الفريضة، فتيمم عند إعواز الماء وصلى، لم يلزمه إعادة تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler without a specific destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1337)

فصل 1267 - إذا خرج مسافرا، يقصر من وقت خروجه ومفارقته الوطن، بشرط أن تكون نيته مربوطة بسفر طويل، فأما إذا لم يرتبط قصده بسفر طويل أو قصير، ولم يخطر له مقصد، ولكنه خرج هائما على وجهه، فهذا لا يقصر ولا يترخص رخص المسافرين، وإن سافر على هذه السجية ألف فرسخ؛ فإنه لما خرج، كان لا يدري أنه في سفر طويل أو قصير، ثم هذا يجري في كل حالاته، والذي طواه قبل من المسافة لا أثر له، وإنما النظر في حاله، وفيما بين يديه. 1268 - ولو أنه خرج لرد عبد آبق، أو طلب غريم، وكان لا يدري أنه يدرك على القرب أو على البعد خصمه، فحكمه حكم الهائم في بعض السفر، لأنه ليس له مقصد معين، ولا نحكم عليه بأنه في سفر طويل أو قصير، والقصر الذي نحن فيه مختص بالسفر الطويل. 1269 - ولو خرج مسافرا رابطا قصده بطي مسافة تبلغ مرحلتين، فصاعدا، ثم طرأ عليه بعد خروجه نية، فعزم أنه مهما (2) لقي فلانا، انصرف، وإن لم يلقه، تمادى إلى (1) فسر هذه الاستعارة بالاستعانة في الجملة الآتية. (2) "مهما" : بمعنى إذا.

مقصده الأول، فظاهر المذهب في هذه الصورة أنه يقصر؛ من جهة أنه خرج ملابسا سفرا طويلا، وكان ذلك مبتدأ حاله إلى أن يطرأ قاطع، وتوقع الالتقاء بمن عينه لا يقطع حكم سفره؛ فإن ذلك أمر مظنون، وملابسته السفر الطويل كان مقطوعا به، فلا ينقطع، ما لم يلق فلانا، فإذا لقيه، خرج عن كونه مسافرا، وحكمه الآن حكم المقيم، جريا على حكم نيته، وقد حقت وتنجزت، فانقطع سفره. فإن ابتدأ وراء هذا سفرا، نظرنا فيه وفي

صفته كما تقدم. ومن أصحابنا من يقول: إذا خرج رابطا نيته بسفر طويل، ثم نوى أنه لو لقيه فلان، لرجع، فقد خرج عن كونه مسافرا سفرا طويلا، وبطلت النية الأولى، فصار كما لو خرج في الابتداء ونيته الأولى على هذا الوجه. 1270 - وحكى الأئمة عن نص الشافعي مسألة تداني ما ذكرناه، وهي أن الرجل لو خرج عازما على أن يخرج إلى بلدة عينها في نيته، ويقيم بها أربعة أيام، ثم يخرج منها إلى بلدة أخرى عينها، فإن لم يكن بين منشأ سفره وبين البلدة الأولى مرحلتان، فإنه لا يقصر؛ فإن سفره سينقطع على موجب نيته بإقامته في البلدة الأولى، فهذه سفرة في نفسها، وليست طويلة، فإن فرض خروجه إلى البلدة الثانية، فهذه سفرة أخرى جديدة، فإن لم تبلغ المسافة بين البلدتين مرحلتين، فإذا خرج، أخذ في القصر، وكذلك القول في السفرة الثانية. فلو أنه ربط نيته في أول خروجه بالمصير إلى البلدة الثانية من موضع خروجه، وكان جميع المسافة بالغا مرحلتين، فصاعدا، فإنه يقصر، فلو خرج على هذه الجملة (1) التي وصفناها، ثم بدا له بعد الخروج أن يقيم ببلدة في وسط الطريق أربعة أيام، وليست المسافة الآن بينه وبين البلدة التي ربط النية بها مرحلتين، فإن الشافعي يقصر في هذه الصورة؛ فإن سفره الأول ثبت على وجه يتعلق به القصر، ثم طرأ بعد ذلك نية أخرى، فلا معول على النية الثانية، وحكم النية الأولى قائم، إلى أن ينتهي إلى البلدة التي ربط السفر بها في الكرة الثانية، فإذا انتهى إليها وقصد الإقامة، بطل الآن السفر، فإذا خرج من البلدة الأولى، فهذا سفر (1) كذا في جميع النسخ، والمعنى: خرج على نية قطع هذه الجملة، أي المسافة بين وطنه والبلدة الثانية.

جديد، فينظر في المسافة من مكان الخروج من هذه البلدة، إلى حيث تعلق به قصد هذا الخروج. فهذا نص الشافعي. 1271 - وذكر بعض أصحابنا وجها آخر لما حكيناه من النص، وقال: مهما قصر سفره على الإقامة في البلدة التي عينها ثانيا، ولم تبلغ المسافة

إليها مرحلتين من أول الخروج، فطريان النية كذلك بمثابة ما لو كانت النية كذلك في ابتداء الخروج، فإذا لم تبلغ المسافة بين منشأ السفر وبين البلدة التي نواها وعينها مرحلتين، انكف عن القصر. فهذا بيان ما أردناه نصا وتخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan traveling to Jeddah and back before a long journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1366)

وقال رضي الله عنه: لو خرج مكي إلى جدة ليعود منها، ويخرج من مكة إلى سفر بعيد، فلا شك أنه يقصر ذاهبا إلى جدة وراجعا منها؛ فإنه على مسيرة خمسين فرسخا، ثم يقصر بجدة أيضا إذا كان مقامه بها مقام المسافرين. ثم إذا عاد إلى مكة وهو على ألا يمكث بها، بل يرحل كما تقدم تصويره، فهل يقصر بمكة في مقام المسافرين؟ فعلى قولين للشافعي، وهما يجريان في مثال هذه الصورة، فكل من أنشأ سفرا من قطر، وربط قصده بالانتهاء إلى قطر، وكان يقع في ممره وصوبه بلدة هي وطنه ومستقره، فإذا دخلها دخول عابر، وكان لا يقيم بها إلا مقام منزل، فهل يقصر في تلك البلدة، وهي وطنه؟ فعلى قولين، ولعل أقيسهما أنه يقصر؛ بناء على حكم قصده في سفرته هذه. والثاني - أنه لا يقصر؛ فإنه في محل إقامته، فينافي ذلك رخص المسافرين في ظاهر الحال. وهذا بعيد لا يتجه في القياس؛ فإن التعويل في أحكام السفر على ملابسة السفر والقصد، والرجل مسافر مستمر على حكم قصده، ولو كان سفره ينقطع بانتهائه إلى وطنه، للزم أن يقال: إذا برز منها، آما مقصده في سفره، يكون مبتدئا سفرا، حتى لو كانت المسافة بين بلدته وبين منتهى سفره أقل من مرحلتين، لا يقصر، كما لو نوى

الإقامة، ثم أنشأ سفرا [وهذا وإن كان قياس هذا القول، فما عندي أن أحدا يجترىء على التزامه، وركوبه] (1) والله أعلم. فهذا سوق ما ذكره الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler whose journey is two stages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1367)

1320 - ولو خرج من وطنه يؤم موضعا والمسافة مرحلتان، فلا شك أنه يقصر في طريقه ذاهبا وآيبا؛ فإنه في طرفي سفره مستقبل سفرا طويلا، وظاهر ما نقله الصيدلاني أنه يقصر في مقصده إذا كان لا يقيم بها إلا إقامة مسافر، وهذا مشكل؛ فإن سفره ينقطع على منتهى المقصد، وهو في إيابه في حكم من يبتدىء سفرا، وليس الإياب متصلا بالذهاب في الحساب، بدليل ما قدمناه من أنه لو كانت المسافة مرحلة، ولكنها تثنى بالإياب، فلا يقصر، ويجعل كأنه لابس سفرين، كل واحد منهما مرحلة، وهذا القياس يقتضي ألا يقصر في مقصد سفره أصلا، وإن طال السفر. والذي ذكرته ابتداء إشكال، وليس عندي فيه نقل أعتمده إلا ما ذكره الشيخ أبو بكر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions between merged villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1467)

ثم تردد صاحب التقريب في هذا، فقال: القرى إذا اجتمعت وصارت بلدة، كما فرض في بغداد، وصارت القرى كأنها [حارات و] (2) محال، فيحتمل أن تثبت على ما هي

عليه من حكم التفرق، كما ذكره الأصحاب، ثم قال: على حسب هذا، لو تجاوز هام بالسفر قرية من تلك القرى إلى أخرى، والعمارة متصلة، فينبغي أن يترخص برخص المسافرين؛ فإنه لم يثبت لها حكم الاتحاد.

Mas'alah: What is the criterion for hardship (mashaqqah) in travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6386)

بدنه، ويمكنه أن يتماسك في المدة التي يقطع في مثلها تلك المسافة، غير أنه يتضرر في بدنه؛ فهذا محل التأمل. فلا مطمع في ربط هذا بالسفر الذي يتوفر عليه الرخص، حتى يقال: إذا كان يحتاج إلى قطع مسافة القصر، لم نكلفه ذلك؛ مصيرا إلى أن السفر مظنة المشاق فيه؛ ولذلك تعلقت الرخص بها جمعا وقصرا وإفطارا؛ فإن معنى المشقة ليس معتبرا في الرخص في تفصيل المسائل. وإنما نذكر [هنا] (1) معنى كليا، والمعاني المعتبرة فيما (2) نحن فيه مرعية في آحاد الأشخاص، وحق الفقيه أن يفرق بين ما يعتبر فيه صفة كل شخص، والأمر مبني على انقسام الأشخاص لاختلاف صفاتهم، وبين معنى كلي لم يلتفت فيه على الأشخاص، فعين السفر لا نعتبره، بل نعتبر ما ينال كل شخص من المشقة، وذلك يتفاوت تفاوتا بينا. 8073 - فإذا وضح هذا، رجع النظر إلى المشقة المعتبرة، وتقريب القول فيها. والغرض لا يبين منه إلا بتقديم أصل عليه، مقصود في نفسه؛ فنقول: إذا كان الرجل ذا يسار وثروة، وكانت ذات يده وافية، ولكن كانت الحرة تغالي بمهرها، ولا ترضى بمهر مثلها؛ فهل يجوز نكاح الأمة بسبب مسيس الحاجة إلى بذل مزيد في مهر المثل؟ [وقد] (3) تمهد في باب التيمم أن الماء إذا كان يباع بوكيسة (4) درهم فأقل؛ فيجوز الانتقال إلى التيمم. ولا ينبغي أن

ينظر الناظر إلى هذا الأصل، وينزل الأمة مع الحرة منزلة التراب مع الماء، والسبب فيه أن الغرض الأظهر من النكاح المستمتع [و] (5) المواصلة؛ ولا يعد من بذل أدنى مزيد على مهر المثل مغبونا، بل قد يحتمل هذا لأغراض في مقابلته؛ فإذا وفت الثروة، فكان المقدار الزائد على مهر المثل بحيث يعد [باذله متكرما] (6) ، ويحمل على الأغراض الصحيحة؛ فلا يسوغ نكاح الأمة (1) في النسختين: هذا. والمثبت تقدير منا. (2) ت 3: في أمثال ما نحن فيه. (3) في النسختين: فقد. (4) بوكيسة درهم: أي بغبينة درهم، فمن معاني الوكس الغبن، وهو المراد هنا (المعجم) . (5) زيادة من المحقق. (6) في النسختين: نازلة تكرما.

Mas'alah: What is the ruling on travel without relocation or extended stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

وإن كان السفر عريا عن قصد النقلة، ولم تكن [فيه] (3) إقامة تزيد على مدة المسافرين؛ فيجوز الخروج ببعض النسوة بالقرعة ولا يلزمه القضاء.

Mas'alah: How many categories of travel are there?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

8661 – فالأسفار إذن على ثلاث مراتب.

Mas'alah: What rulings are specific to long travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=135)

فائدة يختص بالسفر الطويل أربع الجمع على الأظهر والقصر والفطر في رمضان والمسح على الخف ثلاثة أيام ويجوز في القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحلة ويختصان بالسفر

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=383)

فرع وأما كون السفر طويلا فلا بد منه. والطويل: ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، وهي ستة عشر فرسخا، وهي أربعة برد، وهي مسيرة يومين معتدلين. فالميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام. وهل هذا الضبط تحديد، أم تقريب؟ وجهان. الأصح: تحديد. وحكي قول شاذ: أن القصر يجوز في السفر القصير، بشرط الخوف.

والمعروف الأول. واستحب الشافعي - رحمه الله - أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام، للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به. والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة. فإن شك فيها اجتهد. قلت: ولو حبستهم الريح فيه، قال الدارمي: هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة. والله أعلم.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب، فلو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا راجعا، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفرا طويلا. وحكى الحناطي وجها: أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع

مرحلتين، وهو شاذ منكر. ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفره كما قلنا في الهائم: فإذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده وبينهما مسافة القصر، يرخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع. فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص، فلو نوى مسافة القصر ثم نوى أنه إن وجد الغريم رجع نظر: إن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص، وبعد مفارقة العمران، فوجهان. أصحهما: يترخص ما لم يجده فإذا وجده صار مقيما. وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق، فإن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر يترخص، وإن كان أقل ترخص أيضا على الأصح ما لم يدخله. قلت: هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام، فإن نوى دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه، وفي البلد الذي في الوسط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a 'step' (khutwah) in the context of the traveler's prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=237)

والخطوة -بفتح الخاء-: المرة، وبضمها: ما بين القدمين، وهو المراد في صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the journey is known to be long?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

فلو علم أنه لا ينقضي قبل عشر مراحل .. قصر فيها.

Mas'alah: What is the condition for shortening prayer regarding distance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

وقد شمل ذلك قولنا السابق بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on inferring the length of travel from circumstantial evidence?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

لكن استوجه (سم) كلامه حيث ظن بهذه القرينة طول سفره.

Mas'alah: What is the difference between the wayfarer's need and the condition of travel distance for shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد، والحاجة فيه أغلب. ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب وغيره ولو بلا مشقة؛ إذ حاجته هنا متحققة دون ما مر.

Mas'alah: What is the required travel distance for shortening prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=365)

775 – قولهما –والعبارة لـ "التنبيه" : (إذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي) [1] المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة، لا بانضمام الإياب إليه، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for the mount at each stage during travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

1393 – قول "المنهاج" [ص 191] : (وعلف الدابة في كل مرحلة) [5] ظاهره: اشتراط ذلك ولو قدر على حمله مراحل، وقال في "شرح المهذب" : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء [6]، وتبعه السبكي، وحكاه في "المهمات" عن سليم الرازي، وقال شيخنا ابن النقيب: إن اشتراط العلف في كل مرحلة مشكل، ويسهل إن أريد به: المرعى، أما إذا أريد به: الشعير .. فيبعد؛ فإن العادة حمله [7].

Mas'alah: What is the definition of a day's journey (al-'adwa) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2394)

6067 – قول "المنهاج" [ص 565] : (وهي التي يرجع منها مبكر ليلا) اعترضه في "المهمات" : بأن عبارته تتناول أول الليل ووسطه وآخره، وليس كذلك، بل الضابط أن يرجع قبل الليل، كذا ذكره الأصحاب، وكذا هو في "أصل الروضة" في النكاح في

سوالب الولاية [1]. قلت: وكذا هو في "أصل الروضة" : في أداء الشهادة [2]، وتقدم عن شيخنا الإمام البلقيني أنه قال: (ليلا) يريد به: أوائل الليل، وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا، وقال في موضع آخر من تصحيح "المنهاج" : إن طريقة المراوزة في ذلك مضطربة، وإن المعتمد فيها أن العدوى هي التي ترجع إلى أهله في يومه.

Mas'alah: What is the minimum distance for a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=884)

قوله وهي ثمانية أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له، والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلا أموية إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس – رضي الله عنهم – كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا [حاشية الشرواني] قوله: وتوابعها) أي كمسألة الاستخلاف ومسألتي أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله: وهي ثمانية إلخ) وهي كما ستأتي طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوي (قوله: أحدها سفر طويل) ولم

ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به في قوله في السفر الطويل ع ش (قوله: ذهابا فقط) أي لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا، وإن حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغني (قوله: تحديدا) أي حال كون الثمانية، والأربعين ميلا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة شيخنا (قوله ولو ظنا) أي ناشئا عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم إلخ ع ش عبارة شيخنا ويكفي الظن بالاجتهاد. اهـ. وعبارة المغني ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اهـ. (قوله: فارقت) أي مسافة القصر (المسافة إلخ) أي حيث كانت تقريبا سم (قوله: فاحتيط له) ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة، وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل، والشرب، والصلاة، والاستراحة؛ لأن ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله: والقلتين) أي تقدير القلتين حيث كان الأصح فيه التقريب مغني (قوله: بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما) أي القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام، والمأموم، وإن أوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغني وكذا مسافة الإمام، والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع. اهـ. (قوله: بخلاف ما هنا) أي؛ لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة مغني قول المتن (هاشمية) هو بالرفع أي على الوصفية والنصب أي على الحالية ع ش (قوله: نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها. اهـ. (قوله: لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي) ينبغي أن يراجع كلام الرافعي، فإن صرح بنسبة التحديد إلى الجد فمشكل، وإن اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الإشارة إلى أنه إذا أريد النسبة إلى التركيب الإضافي نسب إلى الجزء الثاني منه لا الأول ولا هما بصري وفي سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعي فوجدته مصرحا بنسبته إلى الجد. اهـ. (قوله: أموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية، وأما الأموية بفتحها نسبة إلى أمة بن

بجيلة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا و ع ش (قوله: وأربعون إلخ) عطف على قول المتن ثمانية إلخ (قوله: وذلك) أي التحديد المذكور (قوله: ولا يعرف لهما مخالف) أي فذلك مجمع عليه بالإجماع السكوتي (قوله: ومثله) أي ما فعلا من القصر، والإفطار في أربعة برد (قوله: لا يكون إلا عن توقيف) أي عن سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلا برماوي (قوله: بل جاء ذلك) أي جواز القصر، والإفطار في أربعة برد (قوله: أربعة آلاف خطوة) أي بخطوة البعير بضم الخاء اسم لما بين القدمين، وأما بالفتح وهو اسم لنقل الرجل من محل لآخر فليس بمرادها بجيرمي و ع ش (قوله: والخطوة ثلاثة أقدام) أي فالميل اثنا عشر ألف قدم نهاية وسم أي بقدم الآدمي ع ش وشيخنا أي، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغني أي الفرس الذي أبواه عجميان فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات إحدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا كردي على بافضل وفي حاشية شيخنا على الغزي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث كانت تقريبا (قوله: لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي) لقائل أن يقول ما وقع للرافعي صحيح غير مخالف للمقصود؛ لأن النسبة لبني هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه أنه لا اعتراض عليه بمجرد قوله أنها نسبة لهاشم اللهم إلا أن يكون في كلامه شيء آخر ينافي ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافي ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان قدر أميال البادية. اهـ. (قوله: والخطوة ثلاثة أقدام) أي فهي اثنا عشر ألف قدم قال في شرح

العباب

Sub-topic – Rulings on Returning from Travel

Mas'alah: When does a traveler resume the concession upon returning to his homeland?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=460)

(حتى إلى الموطن) أي ترخص إذا عبر ما مر حتى (عاد) إلى وطنه، بأن بلغ ما شرط عبوره في الابتداء [حاشية العبادي] خرج العدول من طويل لا طول (قوله غير الرخصة) أو لا غرض له مطلقا (قوله لغرض) غير الرخصة فقط (قوله لغير غرض الرخصة) ، وإن قصد مع ذلك استباحة القصر (قوله وتنزه) وفرار من المكس (قوله وليس مجرد إلخ) قال في شرح الروض: والوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي، فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك (قوله أما المحرم إلخ) يدخل فيه من قصد معصية وغيرها بسفره إذ لم يخرج عن كونه محرما. (قوله لم يترخص) فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي وظاهره، وإن كان الباقي دون مرحلتين، وليس بعيدا إن كان الباقي مع ما قبل جعله معصية يبلغ مرحلتين، بل ظاهر كلام الرافعي، وإن لم يبلغ الباقي مع ما قبل مرحلتين (قوله ما شرط عبوره) [حاشية الشربيني] غرض، ولو مع الرخصة (قوله وتنزه) أي والحامل على أصل السفر غرض صحيح غيره، وهو إنما حمل على العدول ومثله رؤية البلاد، أما لو كان كل منهما هو الحامل على أصل السفر فيمتنع القصر هذا ما قاله

الشارح في شرح الروض، وهو المعتمد اهـ. م ر في الشرح ثم قال: هذا إن لم يكن التنزه لإزالة مرض ونحوه، وإلا فهو غرض صحيح داخل فيما مر قال ع ش: ولو لم يخبره بذلك طبيب (قوله حتى إلى الموطن عاد إلخ) قال المدني في حواشي شرح الحضرمية: ظهر لي في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله وفيه مسألتان: إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل، ولم يقيده بذلك في النهاية وغيره، قلت: بل قال ع ش: ولو مكرها أو ناسيا، الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل، الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر، الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع وفيه مسألتان: إحداهما إلى وطنه، ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا، الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل بنيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به، الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه، بشرط أن يكون مستقلا، الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط، وهو كونه ماكثا عند النية، الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان: إحداهما انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج، ثانيهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل

واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اهـ – رضي الله عنه – وفي الثانية من مسألة الانقطاع بمجرد الشروع في الرجوع، والثانية من التي بعدها نظر، فإني لم أر من جعل نية الإقامة بالموضع الذي سيقيم فيه بعد قاطعة الآن، وإن كان قريبا لانضمام الرجوع أو نيته فحرره، ثم رأيت في التحفة أنه إذا رجع من سفر قصير بنية الإقامة فيما رجع إليه انقطع سفره بمجرد رجوعه. سواء كان لوطنه أو غيره، وهو ظاهر في المسألة الأولى تدبر. (قوله حتى إلى الموطن عاد) مثله بلوغه مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر من المقصد اهـ. سم على التحفة، وهو مخالف لما في الروض وشرحه حيث قال: وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه، وإن كان مارا به في سفره لا بلد مقصده ولا بلدا له فيها أهل لم ينو الإقامة بها، بخلاف ما إذا نواها ينتهي سفره بذلك اهـ. وكتب المحشي على قول الشارح فيما يأتي؛ لأنه قطع السفر إلخ ما يوافق الروض وشرحه، وظاهره أنه ينتهي ببلوغ مبدأ سفره وإن لم يكن مستقلا وقيده حجر في التحفة بالاستقلال، ولم يقيده به م ر في شرحه، بل قال: ع ش، ولو مكرها أو ناسيا (قوله حتى عاد)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's homeland even without intention to reside?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=461)

وإن لم ينو الإقامة فيه؛ لأنه مسكنه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return while still at his destination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=461)

(كأن بدا له) وهو مستقل ماكث (الرجوع) عن مقصده إلى وطنه، ولو لغير الإقامة أو لم يبتدئ في الرجوع، فلا يترخص ما دام هناك، فإذا ارتحل فهو سفر جديد فيعتبر فيه شروطه سواء توجه إلى وطنه أم إلى مقصده الأول أم إلى غيرهما، وعبارته دون عبارة الحاوي تقتضي تقييده بما إذا لم يبعد عن وطنه، حتى إنه إذا بعد عنه وبدا له الرجوع يترخص قبل ارتحاله، وعليه جري الشارح وابن المقري لكن كلام الأصحاب صريح في خلاف ذلك

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the traveler's return and concession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=461)

[حاشية العبادي] كالسور، وإن لم يدخل فيه كما اقتضاه هذا الكلام (قوله أي أو ابتدأ في رجوعه) قضية التعبير به نصب رجوعه. (قوله في رجوعه إلى وطنه) أو تردد فيه (قوله إلى غير وطنه) ظاهره، ولو للإقامة فيه فيفارق نظيره في المسألة الآتية ويحتمل استواؤهما فليراجع. (قوله لانتفائها) أي الإقامة (قوله وهو مستقل ماكث) خرج بقوله ماكث ما لو نوى وهو سائر، ويبقى ما لو نوى غير ماكث ولا سائر لجهة المقصد، بأن كان سائرا إلى جهة المقصد فالتفت سائرا لجهة الوطن فليتأمل حكمه، ولعل الاحتراز بماكث عن الأول فقط كما يدل عليه التعليل بقوله؛ لأنه قطع السفر إلخ؛ لأن هذا التعليل شامل لما إذا رجع فورا من غير مكث فليتأمل (قوله ماكث) بلغ مسافة القصر

أو لا، بدليل ما إذا ارتحل إلخ (قوله إلى وطنه) أي أو إلى غير وطنه للإقامة كما تفيده عبارة شرح المنهج المسطرة بالهامش، ويشمله عبارة المحلي (قوله، ولو لغير الإقامة) شامل للحاجة (قوله سواء توجه إلخ) يفيد أنه بعد قصد الرجوع إلى وطنه أي أو إلى غيره للإقامة، لا فرق بين أن يتوجه إليه أو لا (قوله دون عبارة الحاوي) يتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض (قوله لكن كلام الأصحاب صريح في خلاف ذلك) جزم في المنهج وشرحه بقضية ذلك فقال: وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا، ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة ثم قال: وكنية الرجوع التردد فيه وظاهر كلامه في شرح الروض يخالف ذلك

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the traveler's return and intention to stay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=461)

[حاشية الشربيني] أي وقد كان وصل مقصده (قوله عاد) أي من مسافة القصر (قوله وإن لم ينو الإقامة) أما لو عاد إلى غير وطنه من مسافة القصر، فلا ينتهي بالعود إليه، إلا إن نوى الإقامة به قبل مطلقا أو أربعة أيام كوامل، وهو ماكث (قوله أو بدار رجوعه) أي شرع فيه بخلاف قوله الآتي: كأن بدا له فليس معناه الشروع، بل العزم على الرجوع كما ذكره الشارح فيما يأتي. (قوله أو بدار رجوعه) قبل وصوله مقصده هكذا ينبغي أن يفهم، وإلا لزم تداخل المسألتين فليتأمل. (قوله أما إذا ابتدأه) ولو لم يبلغ مقصده تأمل (قوله أو قبل بلوغها إلى غير وطنه إلخ) أي ولم ينو إقامة به قاطعة، وإلا انقطع بمجرد الشروع في هذه تدبر اهـ. مدني لكن الذي في المنهج أن الانقطاع مداره على عدم الحاجة بأن رجع لغير حاجة، ولو لم ينو الإقامة فليراجع فإني لم أر من ضم

نية الإقامة إلى بدء الرجوع أو نية الرجوع غيره. (قوله سواء كان له به إقامة إلخ) فإن محل الإقامة أحط مرتبة عن الوطن اهـ شرح الحاوي. (قوله إلى وطنه بخلافه إلى غيره) فإنه لا ينقطع سفره إلا إن نوى إقامة قاطعة فيما نوى الرجوع إليه اهـ. مدني أو نوى الرجوع له لا لحاجة كما في المنهج تدبر. (قوله، ولو لغير الإقامة) بأن كان لحاجة تدبر (قوله دون عبارة الحاوي) عبارته حتى رجع إلى الوطن أو بدا الرجوع إليه قريبا أو بدا له أو نوى الإقامة، إلا أن يرجع القيد المتوسط لطرفيه ثم ظهر أن الضمير يعود للمقيد بالحال تأمل. (قوله تقتضي تقييده) فيكون كالرجوع بالفعل وعلى كلام الأصحاب يفرق بينهما بأنه هنا قطع السفر بالنية، وهو مستقل ماكث ليعود بخلاف الرجوع بلا نية كذلك فتأمل. (قوله تقتضي إلخ) حيث جعله نظيرا لما قبله، أما عبارة الحاوي فلا تقتضيه، وإن أفهمته؛ لأنه قال: حتى رجع

Mas'alah: What is the ruling on the traveler entering his homeland during a journey?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=462)

؛ لأنه قطع السفر ليعود إلى وطنه، وحكم الوطن يخالف حكم غيره، ولهذا لو سافر من بلد إلى أخرى، ووطنه في طريقه فدخله ولو لحاجة انقطع سفره، بخلاف ما لو دخل غير وطنه، وبدا من قولك: بدا له في الشيء بداء بالمد أي نشأ له فيه رأي. قاله الجوهري وكبدو الرجوع التردد فيه، نقله في المجموع عن البغوي وأقره

Mas'alah: What is the ruling on continuing travel after the original permission-giver revokes permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1931)

لام الأصل بعد السفر كرجوعه كما في الروضة وأصلها وتجدد الدين كرجوع رب الدين كما قاله القاضي وغيره وقيد الشافعي في الأم الأولى بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالعود ومثله يجري في الثانية فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل ورب الدين ويفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (

Mas'alah: What must a traveler do upon returning regarding what he has with him?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

قوله: وإذا عاد وجب عليه رد ما معه في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the sunnah prayer upon returning from travel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=143)

باب الصلاة عند الرجوع من السفر فإذا رجع من السفر1، فالسنة أن لا يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد2، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم3.

Mas'alah: What is the sunnah prayer upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين" رواه البخاري ومسلم

واحتج به البخاري في المسألة

Mas'alah: Is it recommended to travel at the end of the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2059)

(السابع والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل "رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال في رواية" فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر ""

Mas'alah: What is the sunnah for a traveler to hasten return home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2064)

(السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله" رواه البخاري ومسلم نهمته – بفتح النون – مقصوده وعن عائشة قالت "قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره" رواه البيهقي

Mas'alah: What is the sunnah supplication upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2064)

(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون حامدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة" رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on sending news ahead when nearing home from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الخمسون) يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن إرساله معينا

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's pace when seeing the walls of one's town upon returning

from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها" رواه البخاري

Mas'alah: What supplication is recommended when seeing one's town upon return from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قريته استحب أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وقد ثبت دلائل هذا كله في الأذكار

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs in the mosque upon returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس" رواه البخاري ومسلم وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال

"وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته"

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying upon arrival from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم يا رسول الله قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت "وفي رواية قال" بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين "رواه البخاري ومسلم فإن كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه وإن كان غير مشهور ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد"

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon returning from travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

والثاني: وقد ذكره في "الروضة" في آخر الباب: ركعتان في المسجد (1) سقط من أ. (2) حديث (1109) من حديث جابر. (3) أخرجه البخاري (3858) من حديث أبي هريرة.

لمن قدم من السفر لحديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين" [1] رواه

البخاري ومسلم.

Mas'alah: What should a traveling imam say after shortening the prayer in Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1839)

قوله: وإذا كان الإمام مسافرا فالسنة له القصر، وليقل الإمام إذا سلم: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر كما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. [1] انتهى. (1) أخرجه أبو داود (1229) والطيالسي (840) والطبراني في "الكبير" (18/ 209) حديث (517) وابن أبي شيبة (1/ 336) والبيهقي في "الكبرى" (5170) والطحاوي في "شرح المعاني" (2229) من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف لضعف علي بن زيد.

Mas'alah: What is the etiquette of feeding one's mount before oneself during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

فائدة: قال الخطابي: كان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة، قال: وأنشدني بعضهم (من البسيط) . حق المطية أن يبدا بحاجتها .... لا أطعم الضيف حتى أطعم الفرسا

Mas'alah: What is the etiquette of bidding farewell before travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1559)

وأن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، ويدعو كل منهم للآخر.

Mas'alah: What are the recommended practices for a traveler returning from a journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1766)

خاتمة يستحب أن يحمل المسافر إلى أهله هدية؛ لما روى البيهقي في (الشعب) [4204] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله، وليطرفهم ولو كان حجارة) . ويستحب إذا قرب إلى وطنه أن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه، إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها. ويكره أن يطرقهم ليلا. والسنة: أن يتلقى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجا: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك. وإن كان غازيا: الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك. والسنة: أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد، فليصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم. وتستحب النقيعة، وهي: طعام يعمل لقدوم المسافر. وسيأتي في (الوليمة) بيانها إن شاء الله تعالي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler returns home for a forgotten item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=777)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو خرج مسافرا، ثم ذكر شيئا نسيه في منزله فعاد إلى

بلده لأخذ ذلك الشيء، لم يكن له أن يقصر لأنه صار بعوده مقيما، ولهذا لم يجز له أن يقصر إلا بعد مجاوزته.

Mas'alah: When does a traveler complete prayer upon reaching his destination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=777)

فرع آخر لو دخل البلد الذي قصده، وبلغ أول بنيانه أتم الصلاة. وقال في "البويطي" : لو خرج إلى الجب مبرزا ليخرج إلى مكة في المشاة أو الركبان وكانت [49 أ / 3] نيته المقام حتى يتكامل الناس أتم حتى يرحلوا، لأن السفر يبتدأ من حيث نزل هاهنا، وإن كانت بنية المقام في الجب أقل من أربعة أيام ويسير منه مكامل الناس أو لم يتكاملوا فله القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns home for a need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=777)

فرع آخر قال في "البويطي" : لو رجع واحد ممن له القصر إلى منزله في حاجة، فحضرته الصلاة ذاهبا وجاثيا قصر، وليست المسألة على قولين بل على اختلاف حالين، فالذي قال في "الإملاء" : لا يقصر إذا حصل في جوف البلد، والذي قال في "البويطي" : يعني: في طريق البيت ما لم يدخل شيئا من البلد، وفي طريقه راجعا إذا فارق البلد فاعتبر كونه في الوطن، وقال القفال: حال ما نوى صار مقيما في مكانه رجع أو لم

يرجع، ولو لم يرجع لا يجوز له القصر ما لم يفارق مكانه. قال: وهكذا لو نوى الرجوع من موضع أبعد منه بعد ما لا يكون بينه وبين مبتدأ سفره مسافة قصر الصلاة، فإن سار قدر مسافة القصر ثم نوى الرجوع صار مقيما في موضعه، لأنه ترك سفره الأول ثم عند الانصراف له القصر في الطريق، وقطع في الصيد لأني بهذا الجواب، ولم يذكر ما قال في "البويطي" والصحيح ما ذكرت من التفصيل. [49 ب / 3] .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller enters a residence before the prayer time ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=790)

فرع آخر لو لم يصل في السفر في وقتها حتى دخل الحضر وبقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه وجب عليه الإتمام بلا خلاف، ولا يكون بمنزلة فوات الصلاة وكذلك إذا بقي من وقتها مقدار ركعة في الحضر، ولم يصل حتى فات وقتها.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=357)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of travellers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1942)

كتاب صلاة المسافرين) * (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the introduction to the prayer of the traveller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=247)

أي: كيفيتها، شرعت تخفيفا عليه؛ لما يلحقه من تعب السفر، وهي نوعان: القصر والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم، وأهمها القصر؛ ولهذا بدأ المصنف به كغيره فقال:

Mas'alah: When does the traveler's concession end upon returning home?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=118)

حتى آبا) بألف الإطلاق أي بترخص بالقصر ونحوه حتى يرجع إلى مكان شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران أو غير ذلك فينقطع ترخصه بعودة إلى وطنه وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج حالا وبوصوله لموضع عزم

Mas'alah: What is the ruling on praying upon returning from a short journey?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (من سفره) ظاهره ولو قصيرا فراجعه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=635)

رجوعه ماكثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد، فإن كان طويلا قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع. والرابع: يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر [حاشية البجيرمي] أي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا أنه اعتضد بشواهد جبرته، وصحت رواية عشرين على عده يومي دخوله وخروجه، وتسعة عشر على عد أحدهما اهـ أج قوله: (ولو غير محارب) أي مجاهد، وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخص الترخص بالمقاتل. وبقي قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبدا. والثاني يترخص أربعة أيام فقط. وعبارة شرح م ر وقيل: يقصر أربعة فقط لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. وفي قول:

يقصر أبدا لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء اهـ. قوله: (وينتهي أيضا إلخ) أي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه، وفي عوده إن لم يبلغ مسافة القصر. ولو قال: وينقطع سفره لكان أنسب ق ل قوله: (بنية رجوعه ماكثا) أي لا سائرا لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك. اهـ. رملي مرحومي. فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فإن سار إلى جهة مقصده أو راجعا إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله: (ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل قوله: (لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقا، أي سواء كان لحاجة أو لا، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع. ما دام مقيما في المحل الذي نوى الرجوع فيه، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله: إلى غير وطنه نفي "ولا" السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه، أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة، فهذه صورة تضم للاثنتين السابقتين، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله: لا إلى غير وطنه معطوف على مقدر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقا، أي لحاجة أو لا، وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله: (بأن نوى رجوعه إلخ) لحاجة أو لا، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم

مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله: ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع. وعبارة شرح م ر: امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به. قوله: (فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله: (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط، فلما وصل إلى قليوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله: (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي. قال م ر: وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

Mas'alah: What are the etiquettes of returning from travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1102)

وفي صحيح مسلم «عن أنس قال أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة» ، الثاني يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة، الثالث إذا أشرف على بلدة فيحسن أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها،

واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حباها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا فقد روينا هذا كله في الحديث الصحيح وقد أوضحته في كتاب الأذكار، الرابع إذا قدم فلا يطرق أهله بالليل، بل يدخل البلد غدوة وإلا ففي آخر النهار، الخامس إذا وصل منزله فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وإذا دخل منزله صلى فيه أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى، السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال، «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، السابع يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الأذكار عن ابن عباس، قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا» قلت توبا توبا سؤال التوبة أي نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا أي لا يترك إثما، الثامن أن يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيره مستمرا في ازدياد اهـ بحروفه.

Mas'alah: What are the recommended practices for a traveler returning home?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1169)

من علق السفر ولو قصيرا استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قربه وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا ويستحب أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن

كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند قدومه بأقرب مسجد إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتي بيانه في الوليمة إن شاء الله تعالى انتهى شرح م ر أي فيسن للمسافر بعد قدومه أن يفعلها اهـ. ع ش عليه، وفي البرماوي أنه يسن لأهله وأصدقائه فعلها اهـ. وفيه أيضا ما نصه ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها وفي الحديث «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فإنه مغفور له» قال العلامة المناوي ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من مقدمه وفي الإحياء عن عمر – رضي الله عنه – أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الأول وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو انتهى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to his point of departure for a forgotten item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

ويجيء فيه على طريق المراوزة شيء آخر يحتاج إلى ذكر مسألة مقصودة في نفسها، وهي: إذا خرج المسافر ووصل إلى موضع يجوز له فيه القصر؛ فعاد إلى الموضع الذي خرج منه؛ لأخذ شيء نسيه، فهل له أن يقصر في رجوعه، وفي البلد الذي خرج منه أو لا يقصر حتى يفارق بنيان البلد، كما تقدم؟

Mas'alah: What is the ruling on qasr when returning to one's hometown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

قالوا: ينظر: فإن كان ذلك البلد وطنه، فلا يقصر ذاهبا إليه، ولا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a place where one has stayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

وإن كان غريبا لم ينو الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، فله القصر [ذاهبا إليه وفيه. وإن كان قد أقام به أكثر من ذلك، فهل له القصر] في ذهابه إليه وفيه أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on shortening prayer when returning to a place of previous stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

أحدهما: لا، وهو ما ذكره في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on shortening prayer when returning to a place of previous stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

والثاني: نعم، وهو الأصح في "النهاية" ، ولم يحك الروياني في "تلخيصه" ، والمتولي

وأبو الطيب غيره؛ لأن البلد لم تكن وطنه، ولكن أقام بها، ثم أقلع عنها؛ فصارت البلد في حقه كسائر المنازل.

Mas'alah: What are the different narrations and opinions on shortening prayer when returning to a place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1808)

وحكى الرافعي عن صاحب "العدة" رواية وجه: أن له أن يقصر في طريقه [ذاهبا وجائيا] ما لم يدخل البلد، [فإذا دخل لا يقصر. والعراقيون أطلقوا القول بأنه لا يقصر إذا عاد إلى البلد] ، [وهذا يحتمل أن يريدوا: في الطريق والبلد، ويحتمل أن] يكون مرادهم: في البلد فقط، وهو الأظهر. ويدل على ذلك: أن الروياني في "تلخيصه" قال: إن الشافعي نص في "الإملاء" على أنه إذا خرج مسافرا، ثم ذكر شيئا نسيه في منزله، فعاد إلى بلده؛ لأجل ذلك الشيء- لم يكن له أن يقصر؛ لأنه صار مقيما بعوده. وإنه نص في "البويطي" على أنه إذا رجع واحد ممن له القصر إلى منزلة في حاجة، فحضرته

الصلاة ذاهبا وجائيا- قصر، وهذا ما أورده البندنيجي في "تعليقه" . قال الروياني: وليست المسألة على قولين: فالذي قال: لا يقصر، أراد: إذا حصل في جوف البلد، والذي قال: يقصر، أراد: إذا كان في الطريق، وليس في شيء من البلد. فإذا عرفت ذلك، قلنا في مسألة الرعاف: إن كان البلد وطنه، فالحكم كما ذكره العراقيون، وإن كان غريبا فيه لم ينو الإقامة، فلا يلزمه الإتمام، سواء أوقع الصلاة في البلد أو في الطريق. وإن كان قد نوى الإقامة فيه أربعة أيام، فإن قلنا: إنه لا يقصر فيه، كان كما لو كان وطنه وإن قلنا: يقصر فيه، كان كما لو كان غريبا فيه. هذا قياس [مذهبهم] ؛

فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a town after starting travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1336)

فرع: 1265 – إذا فارق الهام بالسفر العمران كما ذكرنا، وصار خائضا في السفر، ثم كان خلف شيئا من أمتعته، فعاد إلى البلدة ليحمله، فأراد أن يقصر في البلدة، فهل له ذلك؟ قال الأئمة: إن كانت البلدة وطنه، وقد أنشأ السفر منه، فإذا عاد إليه (1) جزع: قطع. (المعجم) .

مستوفزا، فلا يقصر، وإن كان غريبا في تلك البلدة، وكان قد أقام فيها مدة، ثم فارقها وعاد إليها كما ذكرناه، فهل يقصر؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يقصر؛ فإنه لم تكن البلدة وطنه، ولكن أقام بها، ثم تقلع عنها، فصارت البلدة في حقه كسائر المنازل، ومن أصحابنا من جعله كالمتوطن، يسافر ثم يعود.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller reaches his place of residence during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1357)

1302 – ومما يذكر متصلا بهذا في اجتماع حكم القصر والإتمام، أنه لو كان مقيما

في ابتداء صلاته، أو في آخر صلاته، فالحكم الإتمام، وإنما يتيسر فرض هذا في السفينة، فلو كان مسافرا في ابتداء صلاته، ونوى القصر، ثم انتهت السفينة إلى موضع إقامته، وهو في الصلاة، لزمه الإتمام تغليبا لحكم الإقامة والإتمام، وهذا واضح على الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveller reaches residence without intending completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1358)

1304 – وعلى هذا أقول: إذا نوى القصر مسافرا، فجرت السفينة، وانتهت إلى حد الإقامة، وجب الإتمام، ولا حاجة إلى نية الإتمام، فإن الإقامة قطعت حكم الرخص، وإذا انقطعت الرخصة، لم يبق إلا الإتمام، والإتمام قد وقع مدرجا تحت نية الترخص بالقصر. ولو دام السفر، وقد نوى القصر أولا، وأتم الصلاة صورة، لم يعتد بما جاء به زائدا على القصر، ولكن إن كان ساهيا يسجد، وإن تعمد ولم يقصد الإتمام، بطلت صلاته؛ فإنه لا بد من شيء قاطع للترخص؛ فإنه قد نواه ابتداء، ثم لم تطرأ إقامة، ولا حالة تقطع الرخصة، وهو أيضا لم يقطعها بنية الإتمام، فإذا أتم صورة عمدا، ولم يقطع الترخص قصدا، تناقض فعله وعقده. وإذا انتهى إلى الإقامة في أثناء الصلاة، فقد انقطعت الرخصة، وبقي حكم الإتمام. وهذا غائض فقيه. وعليه يخرج أنه لو اقتدى بمسافر، ونوى القصر، فأتم إمامه، فالمسافر يتم، ولا حاجة إلى نية الإتمام، وكأن نية الترخص معلقة في أمثال هذه المسائل باشتراط دوام ما يقتضي الرخصة، وتقدير هذا يؤذن بالإتمام عند انقطاع الشرط، ثم لا يثبت للإتمام عن هذه الجهة حكم التعليق؛ فإن

الإتمام هو الأصل، فليست النية فيه معلقة. (1) هنا خلل في سياق نسخة (ت 1) . حيث بدأت صفحة 418 بكلمتين صحيحتين، ثم انتقلت إلى السطر الثاني من ص 420/أ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to his hometown for an errand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1364)

1315 – قد ذكرنا أن من برز من وطنه، ثم تذكر شغلا، فعاد إلى وطنه، ليقضيه على الفور، فلا يقصر في خطة البلد الذي هو موضع إقامته. ولو برز كما ذكرناه، ثم عزم على العود، فقد صار مقيما على مكانه، فلا يقصر في ذلك المكان مادام فيه؛ فإنه بقصد الرجوع قد قطع سفره، فصار على مكانه مقيما لا يترخص، فلا يتوقف انقطاع حكم السفر على العود إلى البلد، ثم إن بدا له في العود، وأراد أن يستمر في صوب قصده، فقصده الثاني لا يرفع قصده الأول، بل يبقى حكم الإقامة حتى يفارق ذلك المكان، هكذا ذكره الصيدلاني، ولا وجه غيره. ولو نوى الرجوع وأثبتنا له حكم الإقامة على مكانه، فإذا نهض راجعا إلى بلده، والمسافة قريبة، فلا يقصر في طريقه، ولا يقصر في البلد، فإذا خرج من البلد، فيقصر إذا كان سفره طويلا.

ولو انتهى في حركته الثانية إلى ذلك المكان الذي نوى العود منه، ونزله ليرحل منه، فإنه يقصر فيه؛ فإنه الآن منزل، ولم يصر ذلك المكان بما جرى فيه من القصد موضع إقامة، حتى يقال: مهما (1) انتهى إليه ثبت له حكم الإقامة.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to bring a gift for his family?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد في ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to send word of one's arrival when returning from travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

ويسن عند قربه وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه وألا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها،

Mas'alah: Is it disliked to arrive home at night from travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

ويكره أن يطرقهم ليلا،

Mas'alah: What is the sunnah of praying two rak'ahs upon arrival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1419)

والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم،

Mas'alah: What is the ruling on travellers sharing provisions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1684)

قلت: هذه مسائل منثورة. إحداها: يستحب اشتراك المسافرين في الزاد مجلسا مجلسا، نص عليه أصحابنا، وصحت فيه الأحاديث – والله أعلم –. وترك بياضا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler deviating from his direction to face the qiblah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=229)

430 – قول "التنبيه" [ص 29] : (فإنه يصليها حيث توجه) قد يقتضي أنه لا يجوز له الانحراف عن جهة توجهه ولو إلى القبلة، وكذا قول "الحاوي" [ص 157] : (إن صوب السفر بدل في النفل) إلا أن يقال: إن قوله: (إنه بدل) يفهم أنه لو استقبل الأصل، وهو القبلة .. جاز، وقد صرح به في "المنهاج" فقال [ص 94] : (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) ، وفي "فتاوى القاضي حسين" : إذا ركب الحمار معكوسا فصلى إلى القبلة .. يحتمل وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنه استقبل، والثاني: لا؛ لأن قبلته وجه دابته وطريقه، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا. انتهى. وهذا الاحتمال الثاني غريب، ويستثنى من كلام "التنبيه" و "المنهاج" : من انحرف زمنا يسيرا ناسيا، أو خطأ، أو لجماح الدابة، أو عروض الريح للسفينة، وقد صرح به في "الحاوي" فقال [ص 157، 158] : (وإن استدبر ناسيا، أو خطأ، أو للجماح .. سجد للسهو إن قصر) ولو عبر بالانحراف .. لكان أعم من الاستدبار، وقد حمل البارزي في "توضيحه الكبير" قول "الحاوي" : (سجد للسهو) على الأخيرة فقط، وهي صورة الجماح، لكنه

في صورة النسيان قد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، ونص عليه الشافعي كما نقله الخوارزمي في "الكافي" [6]، وهو الظاهر من كلامهم في صورة الخطأ أيضا، فالأولى: حمل كلامه على الثلاثة، وإنما حمل البارزي كلامه على صورة الجماح فقط؛ لأن المنصوص –كما حكاه في (1) الحاوي (ص 157) ، المنهاج (ص 95) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 120) . (3) تذكرة النبيه (2/ 459) ، وانظر "المجموع" (3/ 208، 209) . (4) انظر "بحر المذهب" (2/ 86) . (5) المجموع (3/ 209) . (6) انظر "الأم" (1/ 98) .

Mas'alah: What ends the travel concession when a traveller returns home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=880)

وإذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره بنية الإقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره، وإن لم يدخله؛ لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسيأتي الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها [حاشية الشرواني] إليها آخر مرة إن سافر في عرضه. اهـ. (قوله: وينتهي) إلى المتن في النهاية (قوله: مما مر) أي من السور وغيره (قوله ذلك) أي البلوغ (أول بلوغه إليه) أي بأن قصد محلا لم يدخله قبل (قوله: من سفره) أي من موضع. قول المتن (وإذا رجع إلخ) ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه سم وقوله فينقطع سفره إلخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد وإلا فلا ينقطع بذلك كما يأتي عن

النهاية، والمغني (قوله المستقل إلخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة إلى قوله أو إلى غيره إلخ (قوله: من مسافة قصر) إلى التنبيه في المغني إلا قوله وخرج إلى وبمن مسافة قصر وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر وقوله وحكي الإجماع عليه وما أنبه عليه (قوله مطلقا) أي وإن لم ينو الإقامة به (قوله: بنية الإقامة) أي المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه إلخ) أي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار آنفا أو إلى غيره بنية الإقامة قول المتن (انتهى سفره إلخ) ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل. الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة. الثالث: بمجرد نية الرجوع، وإن لم يرجع وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه، فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية. الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بإقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول، والخروج ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل

مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد كردي على بافضل (قوله: من سور أو غيره إلخ) أي فيترخص إلى وصوله لذلك نهاية ومغني أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث، فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدي (قوله: وإن لم يدخله) أي السور أو نحوه (قوله: لأن السفر على خلاف الأصل) أي فانقطع بمجرد وصوله، وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما، فإنه ينتهي سفره بذلك نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر ولو مارا به أي، والصورة أنه وصل مبدأ سفره كما هو الفرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله. اهـ. (قوله: لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم. (قوله: وسيأتي إلخ) أي في الفصل الآتي (قوله وبمن مسافة قصر إلخ) يتردد النظر فيما لو سافر إلى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه [حاشية ابن قاسم العبادي] وإذا رجع) ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه (قوله: لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة أو نواه أي مستقلا ماكثا، فإن كانت وطنه

Mas'alah: How does returning to one's homeland affect the travel concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=881)

لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص، وإن دخلها ولو كان قد أقام بها أو للإقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا.

Mas'alah: What are the sunnahs for a traveler returning home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1695)

(خاتمة) يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما رواه البيهقي، وأن يرسل إليهم إذا قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك، وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك، وأكرمك، وأعزك، والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي في الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر، وإن كان غازيا قيل له إلخ أي، وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده. وقوله: م ر بأقرب مسجد أي إلى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله. وقوله: م ر وتسن النقيعة أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها. اهـ. (قوله: والله تعالى أعلم) عطف على

مقدر أي هذا ما علمته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [كتاب البيع] [أركان البيع] (كتاب البيع) (قوله: قيل) إلى قول المتن كاشتريت في النهاية إلا قوله للخلاف فيها، وقوله، وهو لك إلى المتن، وقوله لكن نحو إلي ولك علي وما أنبه عليه (قوله: وهو بيع الأعيان) وسيأتي في الإجارة بيع المنافع نهاية (قوله: إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدري ليس مرادا هنا، وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد اهـ ع ش (قوله: وإرادة ذلك إلخ) عطف على إفراده [حاشية ابن قاسم العبادي] وعليه إعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد. اهـ لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره، وأوانه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان (كتاب البيع) (قوله: إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتي والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الإيجاب والقبول، وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشتري مثلا لا عن إيجادهما كما هو ظاهر على

Sub-topic – Travel Concessions for Specific Groups

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with trustworthy women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=743)

أو) مع خروج نسوة (ذوات عقل) وإن لم يكن معهن زوج، أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن وعبارة الحاوي وغيره، أو نسوة ثقات وقضيتها أنه لا يكتفى بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم الأمن وأنه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الأمن فينبغي الاكتفاء بهن وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها قال في المهمات ولا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها. اهـ. ثم اعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال في الروضة وأصلها: وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص فيه وجهان الأصح لا. اهـ. وهو محمول على الأسفار غير الواجبة كما حمل عليها الشافعي في الأم الأخبار السابقة قال: لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لأن [حاشية العبادي] أو للتمكن فيه تردد أي: للأصحاب كما ذكره الجرجاني فلو لم تجده المستطيعة حتى ماتت قضي من تركتها على الثاني لا الأول. اهـ، والمرجح الأول كما قاله جمع منهم ابن يونس والسبكي (قوله: إلا في مراهق إلخ) قال في شرح الروض: وشرط العبادي في المحرم

أن يكون بصيرا ويقاس به غيره. اهـ. قلت ويتجه الاكتفاء بأعمى له مزيد إحساس وحذق بحيث يحصل الأمن معه بل مثله أنفع من كثير من البصراء، ثم رأيت من بحث ذلك (قوله: نسوة) شامل للإماء وهو متجه (قوله: وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة إلخ) قال في شرح الروض: وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها. اهـ. وهل ما عدا سفر النسك من الأسفار الواجبة كذلك فيجوز لها وحدها إذا أمنت، أو لا فيه نظر وأما قول الأم المذكور إذا كان معها امرأة فهو في اللزوم وقد يقال الاكتفاء في اللزوم بالمرأة الواحدة في غير الحج لا في الحج يدل على أنه يحتاط لغير الحج أكثر فإذا جاز الخروج لها وحدها للحج فلغيره أولى (قوله: مع الواحدة) وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها حجر (قوله: وهو محمول على الأسفار غير الواجبة) منه يعلم تحريم خروج المرأة من مكة مع النسوة الخلص للإحرام بالعمرة من التنعيم وهي مسألة عمت البلوى بها والله أعلم (قوله: كما حمل عليه الشافعي إلخ) أي: فاشترط الزوج، أو المحرم في جواز الأسفار غير الواجبة أما الواجبة فيكفي فيها المرأة الأجنبية بر (قوله: لزمها الحضور) أقول الذي في المنهاج كالمحرر في القضاء إن من دعا من فوق مسافة العدوى لا يلزمه الحضور وإن لم يكن هناك قاض، أو مصلح وفي الروضة وأصلها عن قطع العراقيين خلافه وحينئذ فلزوم الحضور من مسيرة أيام في هذا النص يوافق الثاني ويؤيده سم (قوله: إذا كان معها امرأة) ربما يشكل هذا النص على اعتبار العدد في لزوم الخروج للحج كذا بخط شيخنا قلت قد يفرق بالتسامح في حق الله تعالى [حاشية الشربيني] تأمن معها على نفسها ويجوز لها النفل مع زوج أو محرم لا مع نسوة وإن كثرن. اهـ. كسفرها وإن قصر لغير واجب ومنه زيارة القبور خارج السور ولو بإذن الزوج. اهـ. مع زيادة، ثم رأيت الشارح الآتي (قوله: المرأة) مثلها الأمرد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: الوازع إلخ) أي: الكاف الطبيعي أقوى من الكاف الشرعي إذ كثير من الناس لا يبالون بارتكاب ما نهى الشارع

عنه بخلاف ما كف السلطان عنه، والمعنى هنا أن الزوج، والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواضع الريبة ويكفان بطبعهما عن ذلك قال في التحفة: وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفى به. اهـ. مدني (قوله: نسوة) أقلهن ثنتان ولو إماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث كان لهن حذق ق ل وسيأتي في الشرح (قوله: وهو ظاهر في غير المحارم) وفيهن أيضا إن كان فسقهن بالبغاء وغلب على الظن حملهن لها عليه. اهـ. م ر في شرح الكتاب (قوله: وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها) معتمد م ر وخ ط وخالفا حجرا فقالا لا بد من ثلاث سواها. اهـ. مدني (قوله بل المتجه إلخ) قال المدني: ظهر ما لم أقف على من نبه عليه وهو أنه إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة من اللاتي معها إن حبست بموضعها أو ذهبت لحاجتها فينبغي الاكتفاء باثنين معها فيلزمها الحج ومن كانت قد يفارقها صواحبها لا يلزمها فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب على كل واحدة منهن، والقائل بالاكتفاء باثنين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط فتأمله (قوله: إذا كان معها امرأة) ظاهره أنه لا يجب عند فقدها لكنه يجوز فحرر

خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وقضية تقديم الناظم كأصله ذكر الأجرة على ذكر النسوة عدم لزوم أجرتهن وهو ظاهر؛ لأن صورة مسألتهن أن يتفق خروجهن لأنفسهن فيلزمها الخروج معهن لا أن يكون خروجهن لأجلها حتى لو كان خروجهن لأجلها لزمها أجرتهن كما جزم به النسائي وقال الإسنوي: إنه المتجه وقول الزركشي: الأقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف أجرة المحرم بعيد)

Mas'alah: What are the travel conditions for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=744)

لامرأة) أي: اعتبار خروج من ذكر ثابت للمرأة قال في المجموع: والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارمه كإخوانه وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره. اهـ. وقال قبل هذا بيسير: المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person traveling with a guide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=744)

و) مع خروج (قائد الضرير) ولو بأجرة يبذلها له

Mas'alah: What are the seven concessions of travel and their categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=516)

(فصل) :

Mas'alah: What are the seven concessions of travel and their categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=516)

فإذا ثبت هذا فرخص السفر سبعة تنقسم ثلاثة أقسام قسم منها يجوز في طويل السفر وقصيره، وهو ثلاثة أشياء التيمم، وأكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وقسم منها لا يجوز إلا في سفر طويل، وهو ثلاثة أشياء القصر، والفطر والمسح على الخفين ثلاثا، وقسم منها مختلف فيه، وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان: أحدهما: لا يجوز إلا في سفر طويل قاله في الجديد كالقصر والثاني: يجوز في السفر الطويل والقصير قاله في القديم كالنافلة على الراحلة

Mas'alah: What is the first case for a traveller who is a combatant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

أحدهما: أن يكون محاربا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a combatant traveller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=811)

والثاني: أن يكون غير محارب: فإن كان محاربا ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج فله أن يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقم بمكة عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة فإذا جاوز ذلك ففي جواز القصر قولان: نص عليهما في "الإملاء" : أحدهما: يقصر ما دامت الحرب قائمة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب، ولأنه مذهب ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن

عباس ولا مخالف لهم من الصحابة، أما ابن عمر فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأما أنس بن مالك أقام بنيسابور سنتين يقصر وأما عبد الرحمن بن سمرة فأقام بفارس سنتين

وقصر، وأما ابن عباس فروي أن رجلا سأله فقال إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا أفنقصر فقال أقصر وإن بقيت عشر سنين والقول الثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام، وإنما قصر ابن عمر بأذربيجان؛ لأنه إقليم يجمع بلدانا شتى وقرى مختلفة كالعراق فكان ينتقل من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية، فمن أجل ذلك كان يقصر، فهذا الكلام في المحارب إذا لم ينو الإقامة، فأما إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان: أصحهما: لا يقصر وعليه أن يتم؛ لأنها مدة الإقامة وقد نواها وصار بها مقيما، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيما؛ لأنه محارب لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محاربا والقول الثاني: يقصر؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكون على القولين: أحدهما: يقصر إلى سبعة عشر يوما والثاني: يقصر ما دامت الحرب قائمة والحال الثانية: أن لا يكون محاربا وإنما ينتظر بمقامه خروج قافلة تجارية أو بيع متاع أو زوال مرض ثم يخرج فهذا يقصر تماما أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله وإنما قلنا يقصر أربعة أيام لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام وإذا أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا على ثلاثة أقاويل: منها قولان منصوصان؛ وقول ثالث مخرج أحد الأقاويل نص عليه في هذا الموضع ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع لأن فعل الإقامة آكد من العزم على المقام لأن الفعل إذا

وجد تحقق، وقد يعزم على المقام ولا يصير مقيما، فإذا تقرر أنه بالعزم على إقامة أربع يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر كان بإقامة أربعة أولى أن يلزمه الإتمام والقول الثاني: وهو قول في "الإملاء" يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر هذه المدة توقعا لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها. وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتقضي أشغاله

والقول الثالث: وهو تخريج المزني: له أن يقصر ما كان مقيما على تنجيز أمره وإن طال الزمان لحديث ابن عمر قياسا على أحد القولين في المحارب بعلة أنه مسافر عازما على الرحيل عند تنجيز أمره فجاز له القصر ك "المحارب" أو قياسا على ما دون أربعة أيام فهذا الكلام في المقيم لعذر يرجو زواله فأما إذا أقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له في إقامة ولا رحيل فهذا يقصر تمام أربع ثم عليه أن يتم فيما زاد عليها قولا واحدا لأن إقامته بعد أربع أوكد من عزمه على مقام أربع لأنه قد حقق ذلك بفعله

Mas'alah: What are the six travel-related concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=37)

قوله: قال الأصحاب: والرخص التي تتعلق بالسفر ستة، منها ما يختص بالطويل بلا خلاف، وهي: المسح على الخفين، والقصر، والفطر، ومنها ما يجوز في الطويل والقصير بلا خلاف، وهي الصلاة على الراحلة ونحوها، وفي هذا شيء ستعرفه،

Mas'alah: What concessions are specific to long travel and what are general?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=175)

تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو

Mas'alah: What is the ruling on finding water during travel prayer after tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=851)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر: قد سبق أن مذهبنا المشهور انه لا يبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن أحمد وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني تبطل وهو أصح الروايتين عن

Mas'alah: Where will the author discuss wiping over the khuff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1377)

مسح الخف وسنبسطه إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the reward for a sick or travelling person who used to perform good deeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1714)

(فرع) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مرض العبد أو سافر كتب مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" رواه البخاري *

Mas'alah: When can a slave, wife, or soldier avail of travel concessions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1999)

فرع) إذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي ويترخص لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوي فلو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج وإن لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين بإقامة المولى والزوج ولو أسر الكفار مسلما وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه أما إذا علم الموضع الذين يذهبون به إليه فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان وهذا الذي قاله الشافعي والأصحاب في الأسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندي فإذا ساروا مرحلتين يقصرون وإن لم يعرفوا

المقصد ولعل البغوي ومن وافقه أرادوا قبل مجاوزة مرحلتين

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a combatant and a non-combatant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2028)

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر أبدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وعلى هذا يقصر أبدا وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية: أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منهما قول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها (والثاني) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمى إمام الحرمين هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا وبه قال أبو إسحق كما حكاه المصنف عنه وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة (أحدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز إلى سبعة عشر

يوما (وأصحها) إلى ثمانية عشر (والرابع) إلى تسعة عشر (والخامس) الي عشرين (والسادس) ابدا (والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثاني) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فههنا

Mas'alah: Which scholars also exempted the boatman from facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=808)

واستثناه أيضا في شرح المهذب والتحقيق وجزم به الروياني في "البحر" .

Mas'alah: Does a slave, army, or woman's intention to stay four days permit shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1182)

قوله من "زياداته" : ولو نوى العبد أو الجيش أو المرأة إقامة أربعة، ولم ينو السيد ولا الأمير ولا الزوج ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان: الأقوى: جواز القصر، لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, woman, or soldier traveling with their superior and shortening prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1183)

قوله: فرع: إذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الرجل، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقصدهم لم يجزلهم الترخص. انتهى كلامه. قال في "شرح المهذب" : كذا أطلقه الرافعي تبعا للبغوي، ويتعين حمله على ما قيل بمجاوزة مرحلتين، وإن قطعوها قصروا كما قالوه في الأسير في يد الكفار، والذي ذكره النووي بحثا قد صرح به صاحب "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, woman, or soldier traveling without knowing the destination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1187)

قوله: وإذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الرجل، والجندي بسير (1) سقط من أ.

الأمير، ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، لكنه ذكر من زياداته بعد ذلك نقلا عن الشافعي أن الكفار إذا أسروا رجلا فساروا به، ولم يعلم أين يذهبون فلا يقصر إلا إذا سار معهم يومين، فإنه يقصر بعد ذلك. وهذا التفصيل الذي ذكره هناك يأتي تعيينه في مسألتنا وقد نبه عليه في "شرح المهذب" فقال: إنه يتعين القول به، وأن يكون كلامهم محمولا على ما إذا لم يقطعوا

مسافة القصر، لكنه قد صرح قبل ذلك في نظيره بعكسه فقال في الفصل المعقود لطول السفر تبعا للرافعي: ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم، وينصرف متى لقيه، ولا يعرف موضعه لم يترخص، وإن طال سفره كالهائم. انتهى. فجزم بمنع الترخص قطعه سفرا طويلا على عكس ما تقدم، وقد سبق قبل هذا بنحو ورقتين من زيادات النووي أن الجندي أيضا ليس مستقلا بنفسه. وقد يجاب بأن سفر الأمراء يختلف، فإن سافر للقتال وجبت طاعته، وإن سافر لحاجة نفسه فتبعه أجناده على العادة لم تجب.

Mas'alah: Can a disbeliever or a minor shorten prayer after converting or reaching puberty during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1201)

قوله فيها أيضا: ولو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ في أثناء المدة فلهما القصر في بقيتها. انتهى. وما ذكره في الصبي يتجه إذا بعثه وليه إلى ذلك، فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل البلوغ، وإن سافر معه فيتجه أن يجئ فيه ما سبق في غيره من التابعين. (1) في أ: الذي.

Mas'alah: Is it required for a woman to stay close to her female companion during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1707)

الأمر الثاني: ما نبه عليه الشيخ أبو حامد فقال: ونحن لا نشترط في سفر المرأة مع المرأة ملازمتها إياها بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها فإنه يكفي. كذا نقله عنه في "شرح المهذب" وأقره.

Mas'alah: What is the minimum distance that prohibits a woman from traveling without a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

فإن قيل: البريد أقل الروايات فلم لا حمل المطلق عليه؟ .... قلنا: ذكر بعض أفراد العموم لا يخصص، وهذا منه، فلذلك منعت من كل ما يسمي سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling less than a barid without a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

واختار الشيخ: أن السفر إذا كان أقل من بريد كحج المكية ... لا يشترط فيه ما ذكر من الزوج أو المحرم ولا النسوة.

Mas'alah: When can a slave, soldier, wife, or prisoner shorten prayer while traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=238)

وإن لم يعرف العبد، والجندي، والزوجة، والأسير مقصد المطاع) في الثلاثة الأول (و) مقصد (الكفار) في الأخيرة (لم يقصروا) لانتفاء علمهم بطول السفر (فإن نووا مسافة

القصر قصر) منهم (جندي تجوز له المفارقة) لمطاعه؛ لأنه ليس تحت قهره بخلاف البقية فنيتهم كالعدم وزاد هنا لدفع الإشكال الذي أشرت إليه فيما مر التصريح بقوله تجوز له المفارقة كما زاد لدفعه ثم قوله المثبت كما مر بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for followers traveling with a leader?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=238)

فإن ساروا معهم يومين قصروا) ، وإن لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم. وذكر القصر لغير الأسير من زيادته وذكره في المجموع ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم، أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر، وإن طال سفره؛ لأن المسافة هنا معلومة في الجملة إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم. أما إذا عرفوا المقصد وكان على مرحلتين فلهم القصر (

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for non-obligatory purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=447)

(ولو سافرت لغير فرض الحج) كزيارة وتجارة (لم يجز مع النسوة) للأخبار السابقة؛ ولأنه سفر غير واجب، ولو ترك لفظ الحج كان أولى فقد حمل الشافعي – رضي الله عنه – الأخبار السابقة على الأسفار غير الواجبة قال؛ لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به، وادعي عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن كانت وحدها؛ لأن خوفها

ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الأصل قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا؛ لأنه تحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره. اهـ. وقال قبل هذا بيسير: المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحيين بعضهن بعضا في ذلك معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا.

Mas'alah: When may pilgrims shorten prayer during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=485)

فرع) قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب: وإذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بهما أربعا لزمهم الإتمام فإذا أخرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What are the rules for shortening prayer for tent dwellers and sea travellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=797)

انفصال، فإذا فارق قريته جاز له القصر بين القريتين، وإن كان من أهل الخيام فحتى يفارق البيوت المتلاصقة والمتنابذة، ويفارق فناء خلته من مطرح الرماد، وملقى السماد، ومتحدث النادي، وملعب الصبيان، ومعاطن الإبل، وإن كان مستقره على

صعود، فحتى يهبط، أو في هبوط فحتى يصعد، ولا يشترط أن تغيب البيوت والخيام عن بصره، وإن كان مسافرا في البحر والساحل متصل بالبلد، فحتى يركب السفينة وتجري.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Bedouin traveling to find pasture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=798)

وكذلك البدوي إذا رحل منتجعا، على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام، لم يجز له القصر، فإن وجد الغريم، أو العبد الآبق، وعزم على الرجوع إلى بلده، فإن كان من ذلك الموضع إلى بلده، مسافة القصر، له أن يقصر، وإن كان أقل فلا يقصر.

Mas'alah: Can a slave or wife shorten prayer when traveling with the master or husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=799)

وإذا سافر العبد بسير المولى، أو المرأة بسير الزوج، ولم يعرفا مقصد المولى والزوج لا يجوز لهما القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier shortening prayer when traveling with the commander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=800)

وإذا سار الجندي بسير الأمور، ولم يعرف مقصد الأمير، لا قصر له، فلو نوى هو بنفسه

مسافة القصر جاز له القصر؛ لأنه ليس تحت يد الأمير، ولو نوى مسافة القصر، ثم في خلال الطريق نوى الرجوع، أو ردد النية بين أن يرجع، أو يمضي صار مقيما في الحال، فإن رجع لا قصر له، إلا أن يكون من مرجعه إلى بلده مسافة القصر، وإن مضى فلا قصر له، إلا أن يكون من ذلك الموضع إلى مقصده مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for a slave or an animal in travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=379)

فأما العبد إذا احتاج إلى الماء ليسقيه يلزمه شراء الماء، وكذا لو كان معه دابة من حمار أو غيره، يلزمه أن يقوم بكفايتها، وكذا لو كان معه من الماء والشعير وغيرهما.

Mas'alah: Who is not entitled to travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1015)

المسافرين، وذلك مثل الهائم على وجه الأرض الذي ليس له غرض صحيح، ولا مقصود بسفر، وكذلك المتكدية الذي يسيرون على وجه الأرض، فإذا وجدوا خصبا نزلوا به، وإذا وجدوا طعاما ملء بطونهم أقاموا به.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Bedouin following grazing land?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1017)

وكذلك قال الشافعي رحمه الله: لو أن أعرابيا سام نوقا فانتجع سيارة تتبع مواقع القطر

إن قصد مسافة القصر جاز له القصر، وإن عزم في خلال الطريق أن يقيم بكل موضع وجد به خصبا له القصر ما لم يجد خصبا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Bedouin who follows rainfall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=784)

فرع آخر قال: ولو كان الرجل من أهل البادية لا مال له ولا دار يصير إليها، وإنما هو سيارة تتبع مواقع القطر، فكلما شام برقا انتجعه، فإن استيقين أنه بينهما ما تقصر فيه الصلاة وكانت نيته أنه إن مر بموضع مخصب أو موافق له في النزول أن ينزل لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who leave a city and stay in a place to gather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=784)

فرع آخر قال في "البويطي" : لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا أو يخرجوا، لم يجز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim traveling to Mecca for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=784)

فرع آخر لو كان على مسافة تقصر الصلاة بينها إلى مكة فخرج حاجا كان له القصر

حتى يدخلها، فإذا دخل ولم ينو المقام بها قصر أيضا، وإن نوى مقام أربعة أتم، ثم إذا خرج منها إلى عرفة يريد قضاء النسك نظر، فإن نوى مقام أربعة إذا رجع أتم بعرفة ومنى، وإن لم ينو المقام إلى أن يرجع من حيث جاء فله القصر، فإن قيل: عندكم من سافر إلى بلد تقصر الصلاة إليه فدخل بنيان ذلك البلد انقطع القصر، وقد سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة وقدمها فلم يزل يقصر فيها. قلنا: كان قصده – صلى الله عليه وسلم – قضاء النسك لا المقام لها فدخل مكة اليوم الرابع من [57 أ / 3] ذي الحجة، وخرج إلى منى اليوم الثامن وحج، وعاد إلى منى اليوم العاشر، فأقام بها ثلاثا، ثم قدم قاصدا مكة ليلة الرابع فنزل بالمخصب، ثم دخل مكة وطاف وانصرف فما أقام بها مدة لا يقصر فيها الصلاة، فهو بمنزلة ما لو خرج إلى بلد في رسالة، فإن له القصر حتى يعود وليس عليه

الإتمام بوصوله إلى ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a governor traveling to Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

فرع آخر قال: لو خرج إلى مكة واليا عليها وعلى الحج قصر حتى ينتهي إلى مكة، ثم أتم بها وبعرفة ومنى، لأنه انتهى إلى بلدة مقامه ما لم يعزل، فإذا عزل لم يقصر حتى يخرج منها مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a governor of many lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=785)

فرع آخر قال: لو ولي بلادا كثيرة ونيته المقام ببلدة منها كان له القصر في كل بلد دخله من ولايته ما لم ينو المقام فيه، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج في أسفاره ويمر ببلاد الإسلام وأهلها وأهل طاعته فما أتم في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a boat owner traveling with him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5585)

مسألة: قال: ((فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة)) .

Mas'alah: What are the specific and general concessions for travelers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=254)

[حاشية البجيرمي] وهي مسح الخف ثلاثة أيام، والقصر، والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم برماوي وقد نظمها بعضهم فقال: تختص بالطويل من أسفار ... أربعة أتت بلا إنكار قصر وجمع ثم فطر بالرشد ... ومسح خف جاء يا ذا بالسند وبالقصير أكل ميتة أتى ... كذاك ترك جمعة قد ثبتا يليه نفل راكبا بيسر ... فذي ثلاثة بدون نكر وما أتاك زائدا ففيه ... تسمح قد جاء من فقيه وكذا أكل الميتة. وأشار بذلك إلى أن في عد إسقاط الصلاة من رخص السفر تسمحا؛ لأنه لا يختص بالسفر بل قد يكون في الحضر أيضا كما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and shortening prayer for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=636)

جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها تنبيه: الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد. ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: (ويجوز للمسافر) سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء [حاشية البجيرمي] مكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم، فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال. والثاني أقرب كما بحثه بعض أهل العصر اهـ. قوله: (والرابع يشترط) الأولى حذف قوله يشترط كما تقدم. قوله: (إن لم يضره) فإن ضره أي بنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل، أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى وأجزأه. اهـ. ز ي قوله: (والقصر له أفضل) محله إن لم يفوت الجماعة، فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة كما قرره شيخنا ح ف. والأولى تقديم قوله والقصر أفضل على قوله والصوم أفضل لأن الكلام في القصر والصوم دخيل فيه قوله: (إن بلغ) أي إن كان

يبلغ إذ لا يشترط قطعها قوله: (فالإتمام أفضل) بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي إلا في صلاة شدة الخوف فالقصر أفضل اهـ أج قوله: (خروجا من خلاف أبي حنيفة) فإن أبا حنيفة يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها. اهـ. شرح المنهج قوله: (ومعه عياله) ليس قيدا قوله: (مطلقا) أي معه عياله أو لا وهو في السفينة. وقوله: فالإتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الإتمام فيها أفضل، وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل هكذا قاله ح ل. وقد يقال: مقتضى مراعاة خلاف الإمام أحمد الإطلاق كما هو صريح عبارة ز ي وغيره قوله: (كالإمام أحمد) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام. اهـ. ز ي. [أحكام الجمع في السفر] قوله: (ويجوز للمسافر) عبارة المنهج: والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بيجوز، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفا أن تركه أولى، وقد يجب القصر والجمع وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما ز ي قوله: (سفر قصر) أي بأن يكون طويلا إلخ، وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه – صلى الله عليه وسلم – في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديما في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك. اهـ. رحماني. قوله: (أن يجمع) أي سواء كانتا تامتين أم مقصورتين أم إحداهما تامة والأخرى مقصورة. قال في شرح الخصائص: واختص هو وأمته بقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر الطويل تقديما وتأخيرا لما رواه الشيخان عن ابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء» . ورويا عن «معاذ قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» . ورويا أيضا عن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر» .

Mas'alah: What concessions are specific to long travel and which are general?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=642)

تتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو.

Mas'alah: When may a slave, wife, or soldier shorten prayer while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=359)

(ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما) لما مر فإن عرفوا ذلك قصروا، وأما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سافر معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به (

Mas'alah: What is the ruling on a soldier shortening prayer when intending two stages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=359)

فلو نووهما) أي: المرحلتين أي: سيرهما (قصر الجندي) بقيد زدته بقولي (إن لم يثبت في الديوان) لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت. [حاشية البجيرمي] على الأخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه. (قوله: أولى من تعبيره بمعين) لأنه لا يدخل فيه من علم أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فإنه يقصر كما يأتي في قوله نعم إن قصد إلخ مع أنه لم يقصد مكانا معينا أي: وهو قاصد لمحل معلوم من حيث المسافة وفيه أن المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة أيضا فلا فرق فيه بين التعبيرين. اهـ. ح ل. وأجيب بأن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة كما فهمه ح ل فبينهما فرق. اهـ (قوله: فلا قصر لهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع هيمانا بفتحتين: ذهب من العشق، أو غيره اهـ مختار اهـ ع ش على م ر فلا يقصر ولو بعد سير مرحلتين وفارق الرقيق والزوجة والجندي لأنه ينزل قصد متبوعهم كقصدهم (قوله: وهو من لا يدري أين يتوجه) أي: ولا غرض له صحيح ويقال له عابث فإنه لم يلتزم طريقا قيل له راكب

التعاسيف. اهـ. ق ل. (قوله: نعم إلخ) انظر معنى هذا الاستدراك فإن الظاهر دخوله في المعلوم ويشير إليه تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله في كلامه أولا إلا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اهـ شوبري وقوله: بالكيفية أي: بكونها جهة الصعيد،، أو الشام وقال: ح ل ذكره مع دخوله في المتن لأجل كلام الزركشي (قوله: لا فيما زاد إلخ) ضعيف (قوله: المذكور) أي: الذي علم أنه لا يجد مطلوبه إلا في مرحلتين فكذلك الهائم إذا علم أنه يقطع مرحلتين أي: مع كونه له غرض صحيح كما قاله ز ي أي: لأن شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم: وفي كون هذا هائما نظر لأنه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم. اهـ. ق ل على خ ط بإيضاح. وأجيب بأنه يقال: له هائم انتهاء كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع إلا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها اهـ وقرره شيخنا ومن صور الغرض أن يكون فارا من نحو ظالم كما قاله ع ش على م ر (قوله: في ذلك) أي: في أنه إن قصد مرحلتين ترخص وإلا فلا. (قوله: وجندي) أي: مقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة إلى جند أحد أجناد الشام وهي خمس: دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن، والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من هذه البلاد أو لا وإنما قيل لأهل هذه البلاد أجناد لأنهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكرها في الإشارات لابن الملقن (قوله: لما مر) أي: لانتفاء علمه بطوله أوله (قوله: فإن عرفوا ذلك) والأوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته محله كعلم مقصده اهـ شرح حج وشوبري. (قوله: قصروا) وإن امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض، أو عصيان لعدم سريان معصيته عليهم. اهـ. ق ل (قوله: فيقصرون) ولو لما فاتهم قبل سير مرحلتين لأنها فائتة سفر قصر (قوله: قصر بعد ذلك) ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم أنهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لأنه غير جازم بقطعهما. اهـ. م ر وع ش (قوله: فلو نووهما) أي: الرقيق،

والزوجة، والجندي دون متبوعهم، أو جهلوا ولو نوى المتبوع الإقامة قصر التابع وإن علم نية المتبوع الإقامة لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة، أو نيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال: نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي: إذا جهلوا نية المتبوع. اهـ. ح ل (قوله: بخلاف مخالفة غير المثبت) أي: ما لم يكن معظم الجيش، أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت كما في م ر فقول المتن إن لم يثبت ليس بقيد بل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a non-combatant traveler?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=595)

تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة، وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier before traveling two stages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=601)

ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور إن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أو له، نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم

كالمسافر المذكور في ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين [حاشية الجمل] التعاسيف، ولهذا قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد، وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقا مسلوكا، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا، وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما، وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ. ويدل له جمع الغزالي بينهما اهـ. شرح م ر، وقوله وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما أي وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في من لم يسلك طريقا، ولم يقصد محلا معلوما، وينفرد الهائم في من لم يقصد محلا، وسلك طريقا، ويمكن أن يجعل بينهما عموم وخصوص من وجه، وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا، وإن قصد محلا معلوما، والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أو لا فيجتمعان في من لم يسلك طريقا، ولم يقصد محلا، ويتفرد الهائم في من يسلك طريقا، ولم يقصد محلا معلوما، وراكب التعاسيف في من لم يسلك طريقا، وقصد محلا معلوما اهـ. ع ش عليه (قوله وإن طال سفره) وزاد على مرحلتين كالهائم فلا يقصر فيما زاد عليهما. (قوله نعم إن قصد إلخ) انظر معنى هذا الاستدراك فإن الظاهر دخوله في المعلوم، وأشير إليه في تعبيره المتقدم، وحينئذ فلا معنى له مع دخوله أو لا إلا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة الكمية اهـ. شوبري. وعبارة ح ل قوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا هذا داخل في المتن، ولعله ذكره لأجل ما قاله الزركشي تأمل، وقوله إذ ليس له مقصد معلوم أي فيما زاد على المرحلتين، ورد بأن الشرط في القصر قطع مرحلتين فحيث وجد ذلك جاز له القصر ما دام لم ينقطع سفره، ولو وجد مطلوبه حيث استمر على السفر بعد الوجود، وقوله كقصد سفرهما أي فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه عند الزركشي، وعند والد شيخنا استمرار الترخص فيما زاد على ذلك اهـ. (قوله قصر كما في الروضة وأصلها) أي في المرحلتين، وما زاد عليهما، وهذا هو المعتمد

كما في شرح م ر فكلام الزركشي ضعيف، وإن تبعه حج (قوله وظاهر إن قصد سفر أكثر من مرحلتين إلخ) مرتبط بكلام الزركشي فقوله كقصد سفرهما أي في أنه يقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه. (قوله كالمسافر المذكور) أي الذي علم أنه لا يجد مطلوبه إلا في مرحلتين فكذلك الهائم إذا علم أنه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي أي لأن شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم، وفي كون هذا هائما نظر لأنه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم اهـ. ق ل على الخطيب بإيضاح، وقرره شيخنا. وعبارة الرشيدي قوله وأن الهائم إلخ حتى لو قصد مرحلتين ترخص أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قال زي، ومن صور الغرض أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ انتهت (قوله في ذلك) أي في أنه إن قصد قطع مرحلتين ترخص، وإلا فلا (قوله ولا رقيق وزوجة وجندي إلخ) ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر. (قوله ولا رقيق إلخ) والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد، وإن كان ففي نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالعبد، وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه، وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر، وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها، وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر، وانقضت عدتها فيه اهـ. ع ش على م ر. (قوله وجندي) (فائدة) قال الجوهري الجند في اللغة هم الأنصار والأعوان، قال ودمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين كل منها يسمى جندا لإقامة الأنصار والأعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام اهـ. قال الإسنوي – رحمه الله – وقضية كلامه أنه

اسم جمع قال فالجندي كما اقتضاه كلامه، وصرح به الزمخشري في أساس البلاغة منسوب إلى إحدى هذه البلاد ثم أطلق على كل مقاتل اهـ. هذا والتعويل في الفرق على الإثبات في الديوان وعدمه يقتضي أنه لا فرق بين الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار إثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبر نية الجندي، وجوز له

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a soldier who intends two stages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=602)

إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما) لما مر فإن عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به)

Mas'alah: What is the ruling on a soldier shortening prayer if he intends two stages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=602)

فلو نووهما) أي المرحلتين أي سيرهما (قصر الجندي) بقيد زدته بقولي (إن لم يثبت) في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت.)

Mas'alah: What concessions are specific to long travel and which are general?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=616)

(خاتمة) قد جمع في أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل، وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة، وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع، ولم يجد المالك، ولا وكيله، ولا الحاكم، ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه، وهو سهو نبه عليه الزركشي اهـ. شرح الروض، والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between travel for trade and travel for voluntary pilgrimage regarding parental permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1157)

والفرق بين جواز سفر التجارة بقيده وطلب العلم بغير إذن الأصل وبين سفر حج التطوع الذي لم يقصد به نحو التجارة حيث توقف على الإذن أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضا الأصل لشق ذلك عليها

بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وإن طلب العلم نفعه متعد فسومح فيه ما لم يسامح في الحج، قاله العلامة عبد الرءوف في شرح المختصر انتهت.

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer differ for a warrior versus a merchant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=299)

(وقيل: الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقة فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا، والأصح أن له القصر إلى ثمانية عشر يوما فإذا زاد لم يقصر. ومقابل الأصح النافي للزائد على الأربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة، فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له، وإن كان مشوشا للفهم على أنها المصححة فلو قال بدل قيل: وفي قول كان حسنا. ولا يخفى أن الأربعة لا يحسب منها يوم الدخول. وكذا يقال في الثمانية عشر. (ولو [حاشية قليوبي] لحرب هوازن) وهي غزوة الطائف حين حاصرهم – صلى الله عليه وسلم – تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة، وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا. قوله: (ثمانية عشر) وروي سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الأخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له. قوله: (أي غير تامة) لأن التامة داخلة في خلاف المحارب بعده. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) أشار بذكرها إلى صحة ما ذكره من عدم تمام الأربعة فهي أولى من عبارة المنهاج وتعبير المحرر بالأصح

لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح في التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الأصح مجاراة لأنه لم يصرح في المنهاج بنوع الخلاف. وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه. ومراده بالطريقة المحكي فيها قولا ما ذكرها المصنف والمحرر لأن مقابلها التي هي منفي فيها غير مذكورة. وإنما تعرض لها ليبين بها شدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل في الطريقة الحاكية له. وأشار بقوله: نظرا للطريقة الحاكية له إلى أن المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره، ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لإيهامه أنه وجه. وأشار بقوله: على أنها المصححة إلى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الأخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا. قوله (لكان حسنا) فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم [حاشية عميرة] يومه بخلافه على الثاني فإن البعض الذي أقامه منها من الأربعة والله أعلم. قول المتن: (قصر ثمانية عشر يوما) يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره، ويحتمل اختصاصه بالقصر لأنهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى. قال الإسنوي – رحمه الله – وهذا أقوى. وقوله: فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده. قول المتن: (وقيل قصر أربعة) عبارة السبكي: ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر إلى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الأصح إلى أسبق غايتين إما أربعة تامة أو خمسة ملفقة. قوله: (غير تامة) جواب عن قول الإسنوي الصواب التعبير بدون الأربعة كما في الشرح والروضة، والحاصل أن هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره. قوله: (لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة) أي التامة. قوله: (إلى أربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومي الدخول والخروج. قوله: (محكي قولا في طريقة) أي محكي من تلك الطريقة على

حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الأخرى. وقوله: فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للإمام ساغ التعبير فيه بقيل، كأنه من تخريج الحاكية. وقوله: وإن كان مشوشا للفهم أي لأنه يقتضي أنه وجه وقوله: على أنها إلخ باعث آخر على التشويش. وذلك لأن الطريقة الحاكية له هي الراجحة. وحكايته بقيل مع اقتضائها أنه وجه يوهم أنه طريقة مرجوحة هذا مراده – رحمه الله – ومنشؤه الكاشف لك عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي – رحمه الله – في المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعني فيما بلغ الأربعة فأكثر لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها، وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أبدا، وذكر دليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان. وقوله على أنها المصححة أي مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضي كونه ليس من الطريقة الراجحة وإن كان هو فيها مقابل الأصح. قوله: (يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض أنه يتوقع حاجة، وقد انقضت المدة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, wife, or soldier following their commander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=302)

(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله، فلو ساروا مرحلتين قصروا. ذكره في شرح المهذب أخذا من مسألة النص المذكورة في الروضة

وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر، وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك. ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا، كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان

Mas'alah: What is the ruling on a person in a ship during a storm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (وهيجان موج في راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم كالنيل وإن عرف السباحة وكان قريبا من البر.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on a sailor shortening the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

وقال أحمد: لا يقصر.

Mas'alah: What is the condition for travel that exempts one from Friday prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=84)

92 - مسألة شرط السفر المسقط للجمعة أن يكون مباحا ذكره في الروضة في باب صلاة المسافر

Mas'alah: What travel qualifies for the extended wiping period for a traveller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=347)

واعلم أن الشيخ اتبع في إطلاق لفظ السفر الخبر، وهو محمول عند أصحابنا على السفر الذي تقصر فيه الصلاة بلا خلاف؛ حتى تشترط فيه المسافة، وألا يكون معصية. فلو كان قصيرا أو معصية، لا يستبيح به مدة المسافر، ويستبيح في القصير مدة المقيم، وهل يستبيح في المعصية ذلك؟ فيه وجهان في "الشامل" وغيره في كتاب: صلاة المسافر؛ إذ هناك تكلم الشافعي والأصحاب فيها-: أحدهما- وهو ظاهر المذهب في "تعليق" القاضي الحسين، والأصح عند الغزالي وغيره:- نعم؛ لأن المعصية صيرت السفر كالمعدوم، والحاضر يجوز له ذلك. والخلاف جار في مقيم عاص بإقامته؛ كما إذا نوى القيام ببلدة؛ لفعل بعض المعاصي. والعبد إذا أمره سيده بالسفر فأقام، فإنه يجب عليه السفر؛ صرح به أبو الطيب في الأولى، والإمام عن رواية الصيدلاني في الثانية. وحكى عن شيخه أنه قال: الحاضر إذا كان [يدأب] في معصية، لا تتأتى إلا بإدامة الحركة [فيها] ، ولو مسح على الخفين، لكان ذلك عونا له على ما هو فيه - فيحتمل أن يمنع الترخص. قال: وما ذكره حسن صحيح.

Mas'alah: What are the six travel-related concessions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=348)

قال الأصحاب: والرخص التي تتعلق بالسفر ستة: منها ما يختص بالطويل بلا خلاف وهي: المسح على الخفين، ةالقصر، والفطر. ومنها ما يجوز في الطويل والقصير بلا خلاف، وهو: الصلاة على الراحلة ونحوها، وفي هذا شيء ستعرفه إن شاء الله. ومنها ما

اختلف قول الشافعي فيه، وهو: الجمع في السفر، والتيمم، منهم من ألحقه بالقسم الأول، ومنهم من ألحقه بالقسم الثاني.

Mas'alah: How does the traveler's excuse differ from those with necessities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

فإن قلت: المسافر رب عذر، وهؤلاء أرباب ضرورات، فهم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a nomad following rainfall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1786)

الخامسة: إذا كان من السيارة يتبع مواقع القطر فيحله، وإذا شام [برقا] ، انتجعه- لم يقصر، وإن طال مسيره؛ لما ذكرناه. ومعنى "شام" : أي [أبصر] ، والانتجاع: طلب الكلأ.

Mas'alah: What is the first scenario after following a traveller imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

إحداها: أن يراه يتم الصلاة.

Mas'alah: What is the second scenario after following a traveller imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

والثانية: أن يراه قصرها.

Mas'alah: What is the ruling in the first two scenarios when following a traveller imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

وفي هاتين الحالتين حكمه حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim from Mecca during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1826)

الثالث: ما حكاه البندنيجي فيما إذا كان من مكة على مسافة القصر، فخرج حاجا- كان له القصر حتي دخلها، فإذا دخل "مكة" نظرت: فإن نوى مقام أربعة أيام، أتم، فإذا خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه [نظرت: فإن نوى مقام أربعة إذا رجع أتم بعرفة ومنى، وإن نوى قضاء نسكه] والانصراف، ولم ينو مقاما، أو نوى مقام أقل من أربعة- قصر بعرفة ومنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone for obligatory versus voluntary journeys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3247)

ولأن المرأة لو أسلمت في دار الكفر, لزمها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لوجوبه؛ فهكذا هنا, والحيث السابق يحمل على ما إذا كانت لا تأمن على نفسها؛ إذ هو الغالب, أو على سفر الطاعة: كزيارة الوالدين, وحج التطوع, والمباح كالتجارة؛ فإن المذهب –كما قال البندنيجي في العدد؛ تبعا لأبي حامد–: أن من شرطه المحرم, وإن كان بعض الأصحاب ألحقه بالسفر الواجب, وهو الذي اختار القفال, وقال في "البحر" : إنه أصح وأقيس عندي, لكنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman travels with trustworthy women instead of a mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8519)

وإن أبى ورضي الزوج، غربت. فإن لم يكن، أو كان وأبى، ووجدت نسوة ثقات أو امرأة واحدة تخرج في صحبتها – غربت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1363)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on relocation travel with some women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

[المرتبة الأولى:] (4) سفر النقلة، وهذا هو الذي لا يجوز الخروج فيه ببعض النسوة؛ فإنه لا يتصور أن يجمع من يقصد الانتقال بين قصد الانتقال وقصد القضاء، فيجرد قصده ظلما، فكان مقصوده محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, woman, or soldier travelling without knowing the destination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=384)

فرع إذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الزوج، والجندي بسير الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص. فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة، وتعتبر نية الجندي، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإن عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a convert or minor who reaches puberty during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=402)

ومن فروع هذا الكتاب، لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم، وبلغ في أثناء الطريق، فلهما القصر في بقيته. ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها، كالشافعي، والآخر لا يعتقده كالحنفي، كره للأول أن يقتدي بالثاني. فإن اقتدى صح. فإذا سلم الإمام من ركعتين قام المأموم لإتمام صلاته. ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة. وفي حديث ابن عباس في (مسلم) : (فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)

معناه: ركعة مع الإمام، وينفرد المأموم بأخرى. والله أعلم.

Mas'alah: When may a wife and slave shorten the prayer while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=331)

(ولا) تقصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) للزوج والسيد؛ لفقد شرط القصر، وهو تحقق السفر الطويل (إلا بعد مرحلتين) فيقصران؛ لتحققه، وكذا قبلهما أن علما أن سفر متبوعهما يبلغهما ولو برؤيتهما له يقصر الصلاة، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة، خلافا للأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier, hired worker, and captive shortening prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

ومثلهما، فيما مر الجندي، وأجير عين، وأسير.

Mas'alah: When may a volunteer soldier shorten prayer if his commander does not intend the distance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

ولو نووا مسافة القصر دون متبوعهم، أو مع الجهل بحاله .. قصر الجندي فقط؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره إن كان متطوعا، ولم يختل به النظام، بخلاف من يختل يه، كأكثر الجيش، وشجاع.

Mas'alah: How does the ruling on a woman's travel differ from this?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=490)

ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة، والمدين بشرطهما [حاشية الشرواني] إلخ فيركب ويكملها اهـ. (قوله: صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أي، والنهاية، والمغني وإن لم يصلح للإقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله، أو لا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط إلخ أي، أو جرى هنا على التقييد (قوله: نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل فينبغي نعم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأتمها إلخ) أي: للصحة رشيدي (قوله: ذلك) أي: إتمام الأركان، والاستقبال (قوله: استقبال راكب السفينة) أي: في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلها فإن لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الإسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغني (قوله: إلا الملاح) وألحق به صاحب مجمع البحرين اليمني مسير المرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الإلحاق معتمد اهـ وقال الرشيدي انظر ما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه فإن المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيرا للمرقد اهـ وقال السيد البصري وهو وجيه وإطلاقهم الماشي، والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابه فيه ولعل وجه الغرابة من جهة أن إلحاقة بالملاح يقتضي عدم لزوم إتمام الأركان وإن سهل وعدم

لزوم الاستقبال إلا في التحرم إن سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اهـ (قوله: وهو من له دخل إلخ) أي: وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ع ش (قوله: إلا في التحرم وإن سهل إلخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعا على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل سم وقوله، وكذا في شرح المنهج أي وفي النهاية، والمغني كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم اهـ وقوله قضية صنيعه إلخ عبارة البجيرمي على المنهج قوله فلا يلزمه أي الملاح توجه قضيته أنه لا يجب في التحرم وإن سهل، والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج اهـ شوبري وع ش اهـ قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر إلا طول السفر ع ش اهـ بجيرمي وفي سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا أو ماشيا وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل اهـ. (قوله: لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه في النهاية، والمغني إلا قوله وغيره (قوله: مطلقا) أي: مع القدرة وبدونها (قوله: وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله: نعم يشترط أن يكون مقصده إلخ) قد يفيد أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة؛ لأنه لا يعد [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للإقامة اهـ ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله، أو لا عقب صالح لها (قوله: نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح

وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر (قوله: إلا في التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروضة، وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعا على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل (قوله: ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق للسور، بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على أن كونه في عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص؛ لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in small groups?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=874)

المباح) أي الجائز في ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب، والمندوب، والمباح والمكروه ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره «كره – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده» أي إن ظن ضررا يلحقه وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب» فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا أخف وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» والأوجه أن من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر

Mas'alah: Can adolescent girls accompany a woman on a journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone in a large caravan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

لحرمة سفرها وحدها، وإن قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها، وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة؛ لأنهن إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن،

Mas'alah: How many women are required as companions for a woman's travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن إنما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله:؛ لأن المؤنة) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) ، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد وثم أصل من وجود أو عدم استصحبه وعمل به وإلا وجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغني أي: استقر في ذمته ع ش . (قوله: في الوجوب) إلى قوله وفي الأمرد في النهاية إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله بالتفصيل إلى ويكفي وقوله واشترط إلى وكونه وقوله ويجاب إلى أما الجواز وقوله حتى يحرم إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وأعمى. (قوله: على المرأة) أي: ولو عجوزا مكية لا تشتهى ونائي وشرح بافضل. (قوله: لا في الأداء) عطف على في الوجوب سم قول المتن (أن يخرج معها زوج أو محرم) أي: بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدي. (قوله: أن من علم منه إلخ) وقوله الآتي بالتفصيل إلخ أقره الكردي على بافضل وجزم به الونائي قول المتن (أو محرم) هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى سم أقول قضية قول الشارح الآتي وبمحارم إلخ عدم الشمول. (قوله: فيهما) أي: في قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل إلخ. (قوله: وأعمى) خلافا للمغني عبارته وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره اهـ وقال النهاية واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء اهـ. (قوله: على ما يأتي) فيه أن الآتي كما هنا سم أقول بل الآتي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء إلخ. (قوله: وكونه إلخ)

عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها أو محرمها. (قوله: وألحق بهما جمع إلخ) جزم به النهاية والمغني. (قوله: إذا كانت هي ثقة إلخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل. (قوله: والأجنبي الممسوح) أي: الذي لم يبق فيه شهوة للنساء ونائي. (قوله: كما يأتي) أي: في باب النكاح. (قوله: بقيده السابق) ، وهو الحذق الذي يمنع الريبة (قوله ولو إماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية. (قوله: وبمحارم فسقهن إلخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا نهاية. (قوله: وذلك إلخ) أي: اشتراط ما ذكر في الوجوب سم. (قوله: وإن قصر) أي: وكانت شوهاء ونائي. (قوله: كما صرحت به الأحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله ولها أيضا أن تخرج له وحدها إلخ سم. (قوله: وكن ثقات) أي: أو محارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة. (قوله: وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغني وحاشية الإيضاح ومختصر الإيضاح وشرح المنهج (قوله على أنه قد يعرض إلخ) قد يقال أنه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد في نحو المحرم بصري عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر . (قوله: لكن بحث في المجموع إلخ) اعتمده م ر . (قوله: لا في الأداء) عطف على في الوجوب. (قوله: أو محرم) هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى اهـ. (قوله ويكفي على الأوجه) كذا م ر (قوله على ما يأتي) فيه أن الآتي كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء إلخ) كذا م ر (قوله وذلك) أي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث؛ لأنه إن أريد حرمة سفرها وحدها في الجملة أي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور، وإن أريد حرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الأمن للحج كما سيأتي فليتأمل. (قوله: كما صرحت به الأحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله ولها أيضا

أن تخرج له وحدها إلخ وهل بقية الأسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة. (قوله: وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر. (قوله: على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز إلخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer differ for a warrior versus a merchant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=347)

وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، أي فإنه لا يقصر لذلك، والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة، وهذا ليس وجها على اصطلاحه بل طريقة،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:**

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al–Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al–Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | entries: 129 | kitabs: 9 | source pages: 19

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | entries: 1721 | kitabs: 100 | source pages: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | entries: 220 | kitabs: 85 | source pages: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242